

سلسلة
الدراسات الأصولية
(١٦)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

منج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي

تأليف وتأصيل

تأليف
مولاي الحسين بن الحسن الحيين

المجلد الأول

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهج الاستدلال بالسنة
في المذهب المالكي

تأليف الأستاذ
أحمد بن محمد بن عبد الله

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

كافة إصدارات الدار محكمة علمياً

دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على حبيبه ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فيسر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث أن تقدم للباحثين والقراء كتابها السادس عشر في «سلسلة الدراسات الأصولية» تحت عنوان : «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي - تأسيس وتأصيل»، وهو دراسة مستفيضة لمنهج المالكية وطريقتهم في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة ، باعتبارها الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي وما يندرج تحته من مباحث مهمة تتعلق بهذا الأصل .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله ، التي ترقى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتوازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشرعية، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، نائب حاكم دبي ، وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، ولي عهد دبي ، وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهو :

- مساعد باحث : الشيخ / سامح علي ناصر الناخبي ، والذي قام بتصحيح الكتاب ، ومراجعة تجارب الطبع والتنفيذ .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

تقديم

إن رحلة أهل الغرب الإسلامي إلى الحرمين من التقاليد المألوفة القديمة، تحفز إليها عوامل عديدة؛ كأداء العبادة المفروضة والمسنونة، وكتلقي العلم، ونيل الإجازة، ورواية الحديث، وتبادل المؤلفات، وكشهود المنافع التجارية وغيرها .

وبالنسبة لرحلاتهم العلمية يقول العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : «إن الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة تزيد كمال في التعلم». (المقدمة: ٤٠٦-٤٠٧-دار المصحف مصر) .

وقد تعددت رحلات المغاربة والأندلسيين إلى الحرمين عبر قرون حضارتنا الزاهرة، وعهود تاريخنا الثقافي الحافل . فإذا تصفحت كتب التاريخ والتراجم تلاحظ كثرة الراحلين الذين ربطوا جسور العلاقة الفكرية، ودعموا أواصر الأخوة بين المشرق والمغرب الإسلاميين . ومنهم من دون رحلته، فكانت سجلاً حافلاً، ووثيقة مهمة، تصف الحياة العلمية وتؤكد وحدة الهدف، وتصوّر مدى التعاون في خدمة الشريعة ونشر أحكامها .

وإذا طالعت «نَفْحَ الطَّيِّبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِّيبِ» للمؤرخ أبي العباس أحمد المقرئ (ت ١٠٤١هـ) تجد الباب الخامس كله من هذا الكتاب مخصصاً للتعريف ببعض من رحل من الأندلس . وفي صدر هذا الباب يقول: «إن حصر أهل الارتحال لا يمكن بوجه ولا بحال، ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلا علام الغيوب الشديد المحال» . (النفح ٥/٢) .

وما زال الحرم المكي والحرم المدني يستقبلان الوافدين من الغرب الإسلامي لأغراض علمية؛ فمنهم طلبة يكرعون من مناهل المعرفة، ويستفيدون من مشيخة العلم والخير والدعوة والاصلاح .

ومنهم شيوخ وأساتذة يسهمون في إثراء الحياة العلمية والتيار الثقافي، ويواصلون التعاون في خدمة الشريعة والتعريف بأحكامها وأصولها .

نرجو أن يكون هؤلاء وأولئك من الطائفة التي نفرت لتتفقه في الدين، ولتنذر قومها إذا رجعت إليهم لعلهم يحذرون . ففي عصرنا تتأكد الحاجة - أكثر من كل وقت - إلى جهود طائفة الإرشاد والتجديد، حفظاً للدين ونشراً لأحكامه، وتعريفاً بمبادئه حتى تكون كلمة الله هي العليا .

والحرم المكي مهوى أفئدة المؤمنين، لا ينقطع الوافدون إليه للحج والعمرة طيلة العام، ومن الوافدين من يزدوج عندهم غرض الرحلة إليه، فيشمل مع العبادة مآرب أخرى، لعل أهمها المآرب العلمي النبيل؛ حيث يتاح لقاء أهل العلم والحديث، وتتوفر مصادر المعرفة الشرعية .

وقد كان من دواعي سعادتي أن تهيأت لي في رحاب هذا الحرم المقدس فرص التعرف على ثلّة من الطائفة النافرة للتفقه، أحسبهم من الظاهرين على الحق، المجاهدين لنصرتهم، الحريصين على إثراء زادهم العلمي . كان منهم أخ مغربي فاضل يتفقد حيوية ونشاطاً، ويفيض قلبه ولوعاً بعلوم الشريعة، وحرصاً على تزكية ملكته الفقهية، مُلِّمٌ بالتراث المالكي الذي أنتجته المدرسة المغربية والأندلسية، ساع لمزيد اكتشاف المصادر النادرة، متابع للبحوث المستجدة في مجال اختصاصه .

رحل إلى المملكة العربية السعودية منتدباً للتدريس بكلية التربية بالطائف التابعة لجامعة أم القرى، وذلك بعد مقابلة اختبارية كللت بنجاحه، وتوجت بالثقة في مستواه وخبرته . ورغم إقامته بالطائف قريباً من الكلية؛ فإن صلته بمكة كانت وطيدة جداً، يلتقي بمشيوختها ، ويرتاد مكاتبها ونواديها العامة والخاصة، ويحضر مجالس مناقشة الأطاريح بكلية الشريعة وغيرها، ومجالس الفكر والعلم في بيوت بعض المشايخ، ويقوم في المواسم بمهمة الدعوة والإرشاد الديني الموجه إلى حجيج المناطق المغربية حتى يؤدوا المناسك كما شرعها الله . ومواكبة منه لحركة النشر وجديد الطباعة كان يقصد المكتبات التجارية، ولا يتخلف عن معارض الكتب، يلاحقها في كل مكان ليقنتني ما يثري به مكتبته الخاصة .

هذا الأخ المغربي الفاضل هو مولاي الحسين بن الحسن بن عبد الله الحيان التتاني التغانيني الحسني الذي قدمه إلي منذ ست سنوات أول مرة أخونا العزيز الدكتور محمد السليماني الذي لن أنسى له هذا الفضل طيلة حياتي .

حذق كتاب الله تعالى ومبادئ العربية والفقه بمدرسة (توغانين) مسقط رأسه، والتحق بمعهد التعليم الشرعي الأصيل بمدينة تارودانت، مروراً بأحد فروع المفتوحة في وجه حفظة القرآن الكريم . ولما حصل منه على شهادة ختم المتوسطة (البكالوريا) التحق بكلية الشريعة بأكادير، ثم واصل الدراسات العليا بعد التخرج منها مجازاً بدار الحديث الحسنية بالرباط لمدة سنتين تُوجت بالحصول على شهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية . بعد ذلك انتظم بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية الآداب في نظام تكوين الأساتذة الجامعيين (سلك تكوين المكونين)، وبعد سنتين من الدراسة والبحث والتكوين عُنِّن

أستاذاً مساعداً بكلية الشريعة بأكادير، مع التكليف بتقديم رسالة علمية لنيل درجة الماجستير خلال سنتين أخريين، تُوجت بحمد الله بمناقشة هذه الرسالة في يونيو ١٩٨٩ م .

عرفت منذ لقائي الأول بالشاب الطموح الحسين أحيان أن قضية مهمة من قضايا الاستدلال الفقهي لدى مجتهدي المالكية تشغل باله؛ هي قضية منهج الاستدلال بالسنة عند هؤلاء المجتهدين، يروم الغوص في بحثها، والتعمق في دراستها، وإلقاء ساطع الأضواء عليها، بعد أن ثار حولها التساؤل، وأصبحت مشكلة تتصل بمسائل أخرى كمسألة الدليل في الفقه المالكي، ومسألة مخالفة السنن في الاستنباط، ومسألة تخريج الفروع على أصولها ...، أسئلة عديدة مثلت جزئيات المشكلة، واستدعت بحثاً يسير الطالب الحسين في رحلته الطويلة الشيقة، ملياً طموحاً قديماً نما في وجدانه عند ما كان يتدرج في مراحل دراسته الجامعية . هو طموحه في أن يسهم بدراسة جادة في تأصيل المذهب الذي يعتنقه، وهو السائد في ربوع الغرب الإسلامي منذ قرون؛ تأصيله من خلال البحث في تراثه الفقهي المستمد من السنة النبوية .

تجلت في ذهنه فكرة البحث، واتضحت مشكلته الداعية إلى حل يتمثل في نتائج، واستقر الرأي على أن يتخذ له هذا العنوان المعبر بدقة عن موضوع البحث ومقصده؛ وهو:

«منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي : تأسيس وتأصيل»

وتم تسجيل هذا الموضوع بهذا العنوان لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الآداب من جامعة محمد الخامس في الرباط - كلية الآداب - (تخصص: القرآن

والحديث).

ثم رسم الباحث خطة ممتازة دالة على العناصر الرئيسية وما يندرج تحتها من محاور ويلتزم من فروع ومسائل؛ خطة سليمة هي أشبه برسم مهندس بارع لبناء معماري شامخ، وتتضمن :

- تمهيداً، تتأكد الحاجة إليه وتفرضه طبيعة الموضوع .

- وثلاثة أبواب تحمل العناوين الآتية :

- السنة سنداً ومنتناً في المذهب المالكي .

- السنة الاستدلالية في المذهب المالكي .

- الاستدلال بالسنة الأحادية في المذهب المالكي .

- وخاتمة تتضمن نتائج البحث التي توصل إليها الباحث . وكانت ثمرة جهده وتدرجه في إنجاز مراحل البحث .

- وفهارس مختلفة تساعد القارئ على الظفر ببيغته بيسر وسهولة .

والأبواب المذكورة أعلاه يندرج تحتها خمسة عشر فصلاً، لكل باب

فصوله المناسبة المرتبطة بموضوعه الأصلي .

سار الباحث في إنجاز بحثه حسب خطته المرسومة بمنهج علمي سليم،

فكان يوثق معلوماته، وينتقل من المعلوم إلى المجهول، ويحلل بموضوعية،

ويستشهد بدقة وأمانة، ويدعم الحقائق بأدلتها، ويفند الشبه المتهافنة .

وكل ذلك سيأخذ القارئ ويشده إلى البحث، خاصة إذا كان من ذوي

الاهتمام بالشريعة وحركة الاجتهاد فيها، لإقامة بنائها من الفروع الفقهية التي

يطبق المكلّفون أحكامها التزاماً لمنهج دينهم، وإرضاءً لربهم العليم الخبير .

ولا إخال القارئ إلا مستفيداً من نتائج هذا البحث التي كانت عطاءً سائغاً، وثمره يانعة لجهد متواصل أحسب أن صاحبه كان مخلصاً في عمله، زكت نيته في خدمة الشريعة، فسدد الله خطواته، ويسر له أسباب النجاح .

أزاحت النتائج اللثام عما كان يعتور منهج الاستدلال المالكي من غموض تبدد بعمل علمي رصين هادف .

هي نتائج نأمل أن يكتب لها الذبوع؛ لأنها إضافة في مجال التعريف بحركة الاجتهاد التي ازدهرت في القرون الأولى من تاريخ المذهب المالكي، وأسهم فيها أعلام من المالكية عبر عصور هذا التاريخ في مختلف المراكز التي انتشر فيها وساد إفتاء وقضاء وتدريساً وتدويناً .

والواقع أن بعض النتائج لا تخلو أن تكون أموراً تقررت في كتب الأسلاف من أعلام المذهب، لكن جمعها مع التنسيق وحسن العرض له أهمية في مجال البحث العلمي .

بهذا العمل الذي أنجزه أخونا الدكتور الحسين الحيان ينضم هذا الباحث إلى صف المناصرين للمذهب المالكي مناصرة موضوعية بعيدة عن التعصب الأعمى والانحياز المقيت، وقد سبق لي أن كتبت في أكثر من مناسبة عن الفرق بين المناصرة العلمية للمذهب والتعصب المذموم له مقتفياً أثر شمس الدين الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ) وغيره من الأعلام الذين أوضحوا الفرق الشاسع بين مناصرة محمودة لها أثر في إثراء المذهب والذب عنه، وبين تعصب مذموم يلوي أصحابه أعناق الأدلة لتؤيد ما اختاروه وذهبوا إليه . وقد أثبت فيما كتبت أن المناصرة لم تَعِب عن أي مذهب في تاريخه، وهي من مظاهر خدمته،

وما استمر بقاء المذاهب إلا بما قام به أتباعها من العلماء من دعم واستدلال
وتقعيد وتأصيل .

وكان انضمام باحثنا إلى هذا الصف بفضل ما أحرزه من ملكة فقهية،
وزاد أصولي وحديثي، وثقافة شرعية . فليس بحثه مقتصراً على فن من الفنون
الشرعية لا يتجاوزها، وإنما كان يستمد من فنون مختلفة؛ كان يتصل بالفقه
وفروعه، وبأصول الفقه وحججه، وبالقواعد الفقهية والضوابط المعتمدة،
وبعلوم السنة النبوية وقضايا الحديث الشريف، وأثيرت فيه قضايا اجتهادية
ومسائل متعلقة بتخريج الفروع على الأصول .

ولكل هذه الفنون الشرعية مصادرها الأصلية، ومراجعتها التي كانت ثمرة
بحوث علمية جادة . وكل ما اتصل منها بموضوع هذا البحث (منهج
الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي) كان محط اهتمام أختنا صاحب البحث
الدكتور الحسين أحيان، يجري وراء المطبوع والمخطوط منها، جامعاً لإفادات،
ناقلاً ما يفيد في التوثيق، وما يبني عليه هيكل بحثه، وما يستدعي تحليلاً
ومناقشة، وما يقتضي نقداً مما اشتملت عليه بعض المراجع الحديثة .

وبعد، فإني ما أردت أن أزكي على الله أحدا . وإنما أردت أن أشهد بما
علمت، فقد سعدت بمواكبة إنجاز هذا العمل في فترة من الفترات، وسعدت بما
منحني ابننا الحسين من ثقة جعلته يشركني في البحث معه عن بعض المصادر،
ويستجلي رأبي في بعض المسائل، ويستثير معي بعض القضايا، فيتيح لي بذلك
تذكر ما درسته قديماً، ومراجعة ما يقتضي استنطاق المصادر . وبذلك تبادل
الاستفادة، وتذاكر وتجاوز بما يشمل الجانب العلمي والجانب المنهجي .

وازدادت سعادتي عندما علمت بمناقشة البحث، وتنويه أعضاء لجنة المناقشة به، ونيله الدكتوراه بتقدير حسن جداً. وهو تقدير في المصطلح المغربي يعادل الممتاز في الجامعات السعودية، وذلك في ٢ / ربيع الأول / ١٤٢١هـ الموافق ٤/٧/٢٠٠٢ م .

ولنا أخيراً أن نسجل أن الرحلة من المغرب إلى الحرم المكي كانت من أهم روافد هذا الكتاب الذي قدمنا له، وعرفنا بجهود صاحبه، الذي عرفته مُقِرّاً بجم الاستفادة من المناخ الثقافي الذي يتوفر في البلد الأمين الذي يستقطب العلماء، وتقوم فيه جامعة أم القرى بأداء دور علمي رائد .

أما تولّي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي نشر هذا الكتاب؛ فهو بادرة محمودة، يُسرُّ لها رواد المعرفة الشرعية بربوع الغرب الإسلامي، ويقدرونها تقديراً، ويفخرون بها، وهي تمثل مظهراً آخر من التعاون بين شرق العالم الإسلامي وغربه على البر بثقافتنا الأصيلة، وأداء حقها على الجيل الحاضر .


أسأل الله الكريم أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يثري به المكتبة الإسلامية المعاصرة، وأن يجزي صاحبه أحسن الجزاء، وأن يثيب كل ذوي القصد الحسن في دعم نهضتنا الثقافية التي ستعيد مجدنا، وتجدد عزتنا .

كتبه بالبلد الأمين في موفى جمادى الثانية ١٤٢٣هـ

أبو رافع محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني

أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة



المقدمة



المقدمة

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، وخصوصاً نبينا
المصطفى ﷺ .

أما بعد :

فإنه لما منَّ الله تعالى عليّ بالتوفيق إلى إنجاز دراسة تحليلية مقارنة عن
كتاب (أحكام القرآن) للقاضي المالكي أبي محمد عبد المنعم بن الفرس .
ويسرُّ أسباب الحصول على درجة الماجستير بهذه الدراسة قبل ثمان سنوات .
وغرس في القلب الرغبة في الوقوف على أصول مذهب المالكية ، والتحقق من
طرائقهم في الاستدلال ومسالكهم في الاجتهاد ، والتجيب إلى المبرزين من
فقهائه ، المنقطعين لاستنباط دُرره وحِكمه ، وبثُّ كنوزه وذخائره ، المحققين
لأصوله وقواعده ، الضَّابطينَ لجزئياته وفروعه ، رغبت في الاقتراب من مذهب
المالكية أكثر . والاستزادة من فهم أسرارهِ ودقائقهِ . وإجالة النظر فيما أسس
عليه من قواعد ، وما يحكم مسائله من ضوابط . والتشرف بالإسهام في خدمة
بعض قضاياهِ ، أداء لبعض الواجب ، ووفاء بحق الانتماء إليه .

فكان أن أعان جل وعلا على ما سلف من الخطوات ، وهدى إلى اختيار
مصاحبة المالكية في استدلالهم بالأصل الثاني بعد القرآن الكريم ؛ وهو السنة
النبوية .

فعدت العزم على دراسة : «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي»
تأسيساً وتأميلاً» وتقديم هذه الدراسة لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» في

القرآن والسنة ، من جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية الآداب - شعبة الدراسات الإسلامية .

أولاً : التعريف بالموضوع :

يدخل موضوع : (منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي) في إطار محاولة تقديم دراسة جادة تسهم في تأصيل الفكر الفقهي عند المالكية ، وذلك من خلال تجلّية مفهومهم للسنة النبوية ، وما اعتمدوه من أسس وقواعد في الثبوت من صحتها سنداً ومتناً . وما اصطنعوه لأنفسهم من معايير دقيقة في فهمها ، وتفسيرها ، واستنطاق نصوصها . وما اتبعوه من مناهج وطرق في مقام الاستدلال والاستنباط . علّنا بذلك نرسم صورة واضحة تعكس موقف المالكية من الأصل الثاني من أصول التشريع ، وهو السنة النبوية . وما أثير حول هذا الموقف من إشكالات على مستوى التأصيل والتفريع .

ويضع موضوع منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي بدءاً أمامه أسئلة يعتبرها أرضية للانطلاق ، وهي :

١ - إلى أي حد وسّع المالكية من مفهوم (السنة) حتى شمل العمل وقول

الصحابي ؟ وما هي وجوه السنة الاستدلالية عندهم ؟

٢ - وما هي الضّمّانات التي وفّروها للثبوت من صحة الأخبار ؟ والشرائط

التي اعتمدوها في قبولها سنداً ومتناً ؟

٣ - وما موقفهم من حجّية خبر الواحد ؟ وإلى أي حدّ فسحوا المجال للعمل

به إذا قابله ظاهر القرآن الكريم ، أو عمل أهل المدينة ، أو القياس ؟

٤ - وما هي الأصول والقواعد الكلية التي يصدرون عنها في كل ذلك ؟
تلك أسئلة أربعة ينطلق منها بحث هذا الموضوع ، ويسعى جاهداً لتفصيل
القول في إجابتها .

ثانياً : أهميته العلمية :

يستمد موضوع (منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي) أهميته
العلمية مما يأتي :

١ - تسمح دراسة هذا الموضوع بإبراز الملامح العامة للخطة التشريعية
التي سار عليها المذهب المالكي في عصور ازدهاره ونموه وتطوره ، على اعتبار
أن هذه الخطة من الأصول الفكرية العامة التي أنتجت - ومازالت قابلة
للإنتاج - أعظم ثروة في الفكر الفقهي المالكي .

٢ - الدراسة تهدف في المقام الأول إلى ترسيخ منهج الاستنباط من السنة
النبوية في النظر المالكي . وذلك من خلال ترسيم خطى المالكية في الاعتماد
على هذا الأصل ، وطرق استثمارهم كافة طاقات نصوصه في الاستدلال ،
عسى أن يساهم بيان ذلك في الكشف عن ملامح منهجهم وضوابطه أولاً ، ثم
في تأصيل قسط كبير من تراثهم الفقهي ثانياً .

٣ - إن دراسة منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ، هي دراسة
حديثية أصولية فقهية ، تتخذ من مناهج المحدثين أساساً لصحة الخبر ، وما

روعي في قبوله من شرائط ، وما أحاطه به أهل الفن من اعتبارات ومعايير تتعلق بالرواية والرواة . ومن مناهج الأصوليين مَرَجِعاً لضبط عملية الاستنباط ، وأداة لفهم النص الشرعي ، وتفسيره وفق الضوابط المقررة في هذا العلم . ومن مناهج الفقهاء مسلكاً لتطبيق الدليل الكلي على آحاد النصوص ، ومجالاً خصباً لتأصيل كثير من الفروع ، وردّها إلى الأصول .

٤ - جرت بعض الدراسات في الفكر الأصولي المالكي على أن من أصول المالكية تقديم ظاهر القرآن ، وعمل أهل المدينة ، والقياس على صريح السنة النبوية . وهذا البحث جعل من أهدافه بحث هذه القضايا بغية الوقوف على حقيقتها ، والتصور المالكي الصحيح لها ، ومحاولة تأصيلها ، والكشف عن معايير ضابطة لها .

إذ معظم سهام النقد والرد الموجهة إلى مذهب المالكية بدءاً من تلميذ مالك الأول ، الشافعي ومن سايره في منهجه - تنطلق أساساً من هذه القضايا الثلاثة ، وتحاول النيل من المذهب وفقهائه . ولذلك فإن بحثها على المنهج المتبع في هذه الدراسة سيسهم - ولاشك - في وضوح الرؤية ، وإزالة ما يعترى هذه القضايا من لبس وإبهام وغموض .

٥ - لا يغيب عن التصور في ثنانيا هذا البحث العناية بضبط الجزئيات في المذهب المالكي ، والتنبيه على الأصول المستفادة منها . وبهذا الضبط يعرف

طريق التَّخْرِيجِ في المذهب ، وتفريع الفروع ، واستخراج الجديد من الأحكام ، فينمو بذلك فقه المذهب ، وتتسع رحابه . ولا يقف المجتهدون في إطاره عند جملة الأحكام المروية عن الإمام ، أو الآراء المنقولة عن الأتباع ؛ بل يوسعون ويقضون فيما يجد من حوادث على طريقته في الاستنباط ، وذلك بمقتضى أحد الأصول التي تضبط فروع اجتهاده .

٦ - كثيراً ما يشاع بأن الفقه المالكي فقه غير مؤصَّل ، تحكى فيه المسائل مجردة من الدليل ، ويستند فيه إلى روايات المذهب ، وأقوال رجاله بدل الاستناد إلى النصوص من الكتاب والسنة ، أو هما معاً .

ونتيجة لذلك يهيم القارئ فيه في جزئيات وتفريعات لا ضابط لها . وموضوع هذا البحث يهتم بهذا الأمر ، لا بقصد تفنيده ورده ، بل بدراسته دراسة موضوعية تبغي بيان وجه الحق في إنصاف لا اعتساف فيه .

ثالثاً : أسباب اختياره :

من أهم الوجوه المعتمدة في أفراد الموضوع بالبحث ما يأتي :

١ - المساهمة - قدر المستطاع - في تأصيل جانب من جوانب الفكر الفقهي عند المالكية . وذلك من خلال البحث في تراثهم الفقهي المستمد من السنة النبوية ، ومدى اعتماده على السنة الصحيحة دليلاً ثانياً بعد الكتاب ، ودراسة المقولة الذاهبة إلى أن فقهاء هذا المذهب يخالفون السنن في استنباطاتهم الفقهية . وكل ذلك مراعاة لذلك التلازم المحكَّم بين السنة والفقه ، إذ السنة أساس ،

والفقه بناء ، وكل بناء على غير أساس فمُنْهَار . كما أن كل أساس لا بناء عليه فخراب .

٢ - الشعور بالحاجة الملحة لخدمة المذهب المالكي أصولاً وفروعاً . وذلك لما ينطوي عليه فقه هذا المذهب من خصائص ذاتية تجعله يدنو إلى واقع الناس ، ويرسم الخطوط لما يكتنف حياتهم من وقائع وأحداث .

يسعفه في تحقيق ذلك مصادره المتنوعة ، وأصوله المرنة ... ومن ثم فإن كثيراً من إنتاج فقهاءه مازال بحاجة إلى مزيد من البحث والتنقيب حتى تتم الاستفادة منه ، ويكشف الغطاء عن كنوزه الدفينة وراء العبارة الغامضة أحياناً ، والأسلوب المستعصي على غير ذوي الاختصاص أحياناً أخرى . فكان لابد - للانتفاع بثروته الغنية - من جهد دائم في سبيل عرض مادته بأسلوب يجعلها قريبة المنال بقدر المستطاع ...

٣ - التكوين الذاتي في جملة من العلوم تعتبر روافد أساسية لهذا البحث ؛ وهي علوم الحديث ، والأصول ، والفقه ، والتفسير ، واللغة ، ... إذ مما لا يخفى أن الخوض في هذه العلوم ، والاحتكاك بالمتخصصين فيها مما يُنمّي معارف الباحث ، ويوسع آفاقه ، ويغني تجربته . ناهيك أن في وقوف الباحث على مسالك الفقهاء في الاستدلال تنميةً للملكة الفقهية الواعية لديه ، وذلك لما يرى من نماذج حية في قدرة الفقهاء على ربط الأحكام بأدلتها ، ورد الفروع إلى أصولها .

٤ - ولقد كانت تشدني إلى البحث في منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي رغبة في معرفة طرائق المالكية في الاستنباط ، وكيفية تخريج الفروع

الفقهية على أصولها التي تنتمي إليها . وهي رغبة آذنت منذ أيام الدراسة بالمؤسسات العلمية ذات التَّهَجِّ العتيق ، حيث يسود تدريس الفقه المالكي من كتب المتأخرين المجردة من الدليل ، والخالية من أي استدلال أو تأصيل . ثم نما هذا الشعور مع طَيِّ مراحل الدراسة الجامعية ، وقوي حضوره بممارسة التدريس والبحث في قضايا المذهب المالكي . فكان الاشتغال بهذا الجانب في المذهب من أهم الدوافع إلى الكتابة في هذا الموضوع .

رابعاً : خطة البحث :

يتكون الإطار العام لهذه الدراسة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة . ضمنت الأبواب الثلاثة خمسة عشر فصلاً .

أما التمهيد : فهو في تحديد المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث ؛ حيث عرفت بمصطلح المنهج وصلته بمضامين هذا الموضوع . ومصطلح الدليل والاستدلال وما تصرف منهما ، مع بيان المعنى المقصود منهما في الاستعمال .

ثم بيَّنت المراد بالمذهب المالكي ، وما يحمله هذا المصطلح من دلالات ، مع الإشارة إلى المعنى الذي استقر عليه في فهوم المالكية ، ووردت على أساسه فصول هذه الدراسة . وكذا مصطلح التأسيس والتأصيل ، بيَّنت معناهما ، والغرض من استعمالهما ضمن مكونات هذا العمل العلمي المتواضع .

والباب الأول بعنوان : السنة الاستدلالية في المذهب المالكي . وكان القصد منه استيعاب أنواع السنة المستدل بها في التصور المالكي .

ولذلك جاءت فصوله الخمسة ناهضة بهذا الإيعاب ، راسمة معالم هذا التصور .
خصّصت **الفصل الأول** منها لمفهوم السنة عموماً ، وعند المالكية
خصوصاً ، مع تقرير أن المالكية عمّموا لفظ (السنة) ليشمل عمل أهل
المدينة ، وقول الصحابي .

وتناولت في **الفصل الثاني** وجوه السنة الاستدلالية في النظر المالكي .
وبيّنت أن المالكية كما يستدلون بنص السنة النبوية ، يستدلون أيضاً
بظواهرها ، وفحوى خطابها ، ودليله ، ومفهومه ، وتبنيه . وفصّلت القول
في هذه الوجوه الستة بما يوضح حقيقتها ، وحكمها . ودعمتها بأمثلة تطبيقية
تُجَلِّي المقصود ، وتفي بالغرض .

وجاء **الفصل الثالث** في : فعله عليه الصلاة والسلام . لينتظم عقد
السنة ، وتكامل درره في اتساق وائتلاف . ذلك أن مادة الفصل السابق في
السنة القولية . ومادة هذا الفصل في السنة الفعلية والتقريبية .

وقد عاجلت في هذا الفصل معنى الفعل النبوي ، وأقسامه ، ودلالته على
الأحكام . فعرضت مذاهب العلماء في دلالة الفعل النبوي بشيء من
التفصيل ، مكتفياً من تلك المذاهب بما تدعّمه الحجة ، ويسنده الدليل . مشيراً
من خلال ذلك كله إلى ما يكتنف بعضها من لبس واضطراب . داعياً إلى
تخليص الفعل النبوي مما شابّه من نظريات كلامية ، وتفرعات أكاديمية
لا طائل وراءها .

وأما **الفصل الرابع** فهو في : عمل أهل المدينة .
هذا الأصل الذي دار حوله الجدل طويلاً ، وكثُر فيه الكلام قديماً

وحديثاً. كانت القراءة المتأنية لمعظم ما كتب فيه ولدت لدي قناعة بأن الكتابة الحررة فيه لن تتأتى إلا بعد تحقيق محل النزاع ، والنظر في القضايا التي كانت وراء احتدام الخلاف فيه على مر العصور ، حتى يتسنى للباحث المنصف التمييز بين العمل الذي يعتبره المالكية أصلاً من أصول الاستنباط ، وبين ما قصده المخالفون والمنتقدون لهذا الأصل من قضايا لا صلة لها بموضع النزاع .
ومن ثم طرحت أسئلة أربعة ظهر لي أن الإجابة الواضحة عنها ستسهم في رفع كثير من الالتباس والخفاء اللذين يلفان جوانب هذا الموضوع ، وتبين وجه الصواب في كثير من الاعتراضات الموجهة إلى هذا الأصل من زمان الإمام مالك إلى يوم الناس هذا ، وهي :

- ١ - هل عمل أهل المدينة من قبيل إجماع الأمة ؟
- ٢ - هل مالك في الاحتجاج بالعمل مُتَّبِعٌ أم مبتدع ؟
- ٣ - هل الاحتجاج بالعمل عند مالك لأجل الثناء الوارد في المدينة وأهلها؟

٤ - هل يقول مالك بحجية العمل في كل زمان ؟
وبعد الإجابة عن هذه الأسئلة ، تناولت بالتحليل مفهوم العمل ، وأقسامه ، وحجيته ، مقررراً أن الحجية إنما هي في العمل النقلي دون الاجتهادي ، مفنّداً مزاعم من يخلط بين النوعين من العمل ، أو يرى الحجية فيهما معاً على درجة واحدة . وسقت من الدلائل والحجج من كلام كبار مُنظِّري المالكية مالا يسع الباحث المنصف إلا الإذعان له ، وعدم الالتفات إلى ما يُشَاع بأن العمل على إطلاقه حجة عند المالكية .

أما الفصل الخامس ، فقد خصصته لـ : قول الصحابي .

تحدثت في هذا الفصل عن منزلة هذا الأصل عند مالك ، والمعنى المراد به ، ومذاهب العلماء في الاحتجاج بمسالكه . وفصّلت القول في مذهب مالك في الاحتجاج به ، وأشارت إلى اختلاف النقل عنه ، وعن أصحابه في الأخذ به .

ومع الوقوف على آراء كبار المالكية في الموضوع ، والنظر فيما تمسكوا به من حجج ، وما تعلّقوا به من مدارك ، والموازنة بين مستندات آراء هؤلاء ، ترجّح أن قول الصحابي حجة عند مالك وأتباعه . ويشهد لهذا الترجيح واقع فقه مالك المدوّن في الموطأ والمدوّنة ، وما يزخر به من نماذج تثبت احتجاج المالكية بهذا الأصل ، واعتمادهم عليه في مقام الاستدلال .

وبحثت أيضاً موقف مالك من اختلاف الصحابة ، مبيّناً أن مالكا لا يقول بالتخيير بين أقوال الصحابة إذا اختلفت ؛ وإنما يدعو إلى الاجتهاد ، وطلب الدليل من خارج ، والجنوح إلى الترجيح ما أمكن .

وختمت هذا الفصل ببيان وظيفة قول الصحابي عند المالكية ؛ وذلك بتخصيصه للعام ، وتقييده للمطلق ، وبيانه للمجمل ... ونحو ذلك .

أما الباب الثاني فهو بعنوان : السنة سنداً ومنتأ في المذهب المالكي .

جاء هذا الباب لبيان عناية المالكية بالسنة ، وصيانة نصوصها سنداً ومنتأ ، وخدمة مباحثها رواية ودراية : تمحيصاً لرواتها ، وتحريماً لمتونها ، وتمييزاً لصحيحها من سقيمها . ولذلك توالى فصوله الخمسة مفصلة لهذا الإجمال .

فخصّصت أولها ببحث السند والمتن ، معرفاً بهما ، وبأنواع السند .
وفصّلت القول في المرسل وما شابَ مباحثه من اختلاف في التنوع عند المحدثين
والأصوليين ؛ فعرّفت به ، وبأسبابه الباعثة عليه ، وأشارت إلى تباين أقوال
العلماء في حكمه ، واختلاف مذاهبهم في الاحتجاج به ، مراعيّاً في كل ذلك
ما اختاره الجمهور ، وارتضاه المحققون من علماء الأمة .

وخصّصت موقف المالكية من الاحتجاج بالمرسل بمزيد عناية ، مقررّاً
اضطراب النقل في حكاية مذهب مالك في الموضوع ، منتهياً إلى أن اعتبار
المرسل حجة هو مذهب مالك ، معتمداً في ترجيح هذا القول على أمرين :
أحدهما : واقع الموطأ الذي يتضمن شواهد كثيرة ، تدل على أن مالكا
أرسل أحاديث ، واحتج بها .

الثاني : إطباق جمهور المحدثين والأصوليين على نسبة هذا القول لمالك .

وتناولت في ثانيها : صفة الراوي وشرائطه :

فتتبعت الشرائط التي وافق فيها المالكية غيرهم ؛ من إسلام ، وعقل ،
وبلوغ ، وعدالة ، وضبط ، مع بيان ما يتعلق بها من محترقات ، كعدم قبول
رواية : الفاسق ، والسفيه ، والكذاب ، ورواية المجهول الحال ، ... وقد
حاولت في عرض هذه الشرائط أن أنتقي الأقوال الراجحة ، والآراء المعتمدة ،
مع التركيز على بيان وجهة نظر المالكية وخصوصياتهم في هذا المجال .

وأتبعت ذلك بالشرائط المختلف فيها بين العلماء ؛ مبتدئاً بفقهِ الراوي

الذي نسب كثير من الأصوليين اعتباره إلى الحنفية والمالكية .

وبيّنت فيما يخص مذهب الحنفية أن الذين اشترطوا فقه الراوي هم بعض متأخري الحنفية ، لا أبو حنيفة ومتقدمو أصحابه . بل حتى الذين اشترطوا الفقاهة من الحنفية لا يردون خبر غير الفقيه إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانسدّ باب الرأي بالكلية .

وفيما يخص المالكية ، فإن تحرير مذهبهم في هذا الشرط يقود الباحث إلى الجزم بأن فقه الراوي ليس شرطاً معتبراً عند المحققين من فقهاء المذهب ؛ وإن نسبته إلى مالك دعوى تفتقر إلى دليل .

وكان معتمد من نسب هذا الشرط إلى مالك ، بعض النصوص التي تُؤوّلُ على غير وجهها الصحيح . ولذلك جاءت نقول عن كبار المالكية دالة على أنهم لا يرتضون هذا الشرط لأنفسهم ، ولا لمذهبهم .

ثم تحدثت عن بقية الشروط ؛ كإنكار الأصل رواية الفرع عنه . واشترط العدد في الرواية . وكون مذهب الراوي على خلاف روايته . وتساهل الراوي في غير حديث رسول الله ﷺ ... مقتصراً في عرض هذه الشروط على ما يخدم القضية الأساسية في هذه الدراسة .

وتناولت في ثالثها : الجرح والتعديل :

بدأت هذا الفصل بالإشادة بأهمية الجرح والتعديل في باب الأخبار ؛ حيث يقدم للمحدث الناقد حصيلة تمكنه من التمييز بين من ينبغي الأخذ عنه ومن لا ينبغي . وبيّنت معنى الجرح والتعديل ، والطرق التي تثبت بها العدالة . وأشارت إلى الجرح والتعديل على الإبهام ، وما عرفه من اختلاف أهل العلم في

قبول الجرح المبهم ، والتعديل المبهم في الرواية والشهادة . وختمت ذلك بخلاف العلماء في تعارض الجرح والتعديل ، وطرائقهم في التوفيق بينهما .

وتناولت في رابعها : مستند الراوي وكيفية روايته :

الراوي قد يكون صحابياً ، وقد يكون غير صحابي . ولذا ، خصصت مستند الراوي الصحابي وكيفية روايته بمبحث مستقل ؛ حيث تحدثت عن ألفاظه في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وما يعتور بعض مراتب تلك الألفاظ من خلاف في حملها على السنة فتكون حجة . أو لا تُحمَل عليها فلا تكون كذلك .

وخصّصت مستند الراوي غير الصحابي وكيفية روايته بمبحث آخر ، تتبعت فيه طرق السماع والتبليغ ، مركزاً على جهود المالكية في بحث أصول الأخذ والرواية ، وبالأخص إسهامات القاضي عياض المتميزة في كتابيه «الإلماع» و «مقدمة إكمال المعلم» ؛ حيث تحدثت عن كل ضرب من ضروب التحمل والأداء بما يوضح صفته ، وأنواعه ، وألفاظ التعبير به ، وحكمه ، وموقف المالكية منه تنصيهاً واعتماداً .

وتناولت في خامسها : صفة الرواية وأحكامها :

وكان مما بحثته في هذا الفصل : الرواية باللفظ والرواية بالمعنى . وهي مسألة اختلفت فيها مذاهب العلماء ، وتباينت أنظارهم حول جوازها ؛ حيث استعرضت تلك المذاهب وتمسكاتها ، وانتهيت إلى أن المذهب المعتمد منها هو القول بالجواز . وهو الذي استقر عليه العمل ، وتبناه لفيف من محققي المحدثين والأصوليين ، ودعموه بشروط معتبرة ؛ عمادها أن يكون الناقل

للحديث على المعنى عاماً ما يتعين به المعنى . ناقداً لوجه تصرف الألفاظ .
جامعاً لمعانيها ومقاصدها .

وخصت مذهب مالك في المسألة بمزيد تفصيل ؛ حيث نقل عنه القول بالمنع مطلقاً . والقول بالجواز مطلقاً . والقول بالمنع في حديث رسول الله ﷺ والجواز في غيره . مع الإشارة إلى أن هذه الأقوال الثلاثة قابلة للتوجيه . فيحمل المنع مطلقاً على المبالغة والاحتياط في أن الأولي نقل الحديث بلفظه . ويحمل التمييز بين الحديث وكلام الناس على المنع على سبيل الكراهة . كما يمكن أن يحمل القول الأخير على الجواز مع الكراهة . فتتحد حينئذ الأقوال الثلاثة في المعنى ، وإن اختلفت في اللفظ . ويكون لمالك رأي واحد في المسألة ، وهو الجواز مع الكراهة .

وبحث أيضاً : انفراد الثقة بالزيادة في الحديث . فبينت وجه انفراد الثقة بالزيادة ، ومذاهب العلماء في زيادة الثقة ، ومذهب المالكية في حكم الزائد من الأخبار .

أما الباب الثالث فهو : الاستدلال بالسنة الأحادية في المذهب المالكي . تتجه مادة هذا الباب على المستوى النظري إلى تحديد ملامح منهج المالكية في قبول أخبار الآحاد ، والاحتجاج بها ، والمقاييس التي يراعونها في الأخذ بها ، والتصور العام الذي يصدر عنهم في كل ذلك . وعلى المستوى التطبيقي ، فإنها تسعى إلى تبين خطى المالكية في العمل بالسنة الأحادية ، ومدى تمسكهم بها في حالات مخالفتها لظاهر القرآن الكريم ، أو عمل أهل

المدينة ، أو الأصول والقواعد المقررة شرعاً .

ومن ثم جاءت فصوله الخمسة لرسم هذا التصور، وإظهار معالمه البارزة.
فخصصت **الفصل الأول** لخبر الآحاد وحجيته ؛ حيث تحدثت عن ماهية الخبر ، وأقسامه ، وما يفيد من علم أو ظن ، وحجية العمل به ، مع استعراض مذهب المُجيزين له والمنكرين ، وما يتعلق به كل فريق من حجج وأدلة ، واختيار ما عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين ، وأئمة الاجتهاد من القول بحجية خبر الآحاد ، وضرورة العمل به .

وخصصت **الفصل الثاني** لاختلاف الأخبار (التعارض والتراجيح) . هذا الاختلاف الظاهري النابع أساساً عن قصور في أفهامنا ومداركنا ، وخطئنا في فهم المراد . فتساءلت أولاً عن إمكان وقوع التعارض بين الأخبار المنقولة عن الرسول عليه الصلاة والسلام . فأدى البحث في هذه المسألة إلى الجزم بنفي التعارض والتناقض عن أصول الشريعة . وسقت من أقوال جهابذة المتقدمين ما يؤيد ذلك ويؤكده .

ثم عرجت على منهج المالكية في الأخبار المختلفة ، فتيين لي من خلال الدراسة أن لهم ثلاثة طرق في التعامل مع الأخبار المختلفة :

الطريق الأول : العمل بالخبرين جميعاً أو بأحدهما .

الطريق الثاني : نسخ أحدهما بالآخر .

الطريق الثالث : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح

المعتبرة .

ثم فصلت القول في مرجحات السند والمتن ، مع تدعيم تلك المرجحات بأمثلة تطبيقية تثري الموضوع ، وتوميء إلى جهود المالكية في هذا المضمار .

وفي الفصل الثالث تناولت : السنة الأحادية وظاهر القرآن الكريم :

دعاني إلى تخصيص هذه المسألة بالبحث ما درج عليه بعض الباحثين من أن من أصول مذهب مالك تقديم ظاهر القرآن على صريح السنة . فبحثت المسألة بغية الوقوف على حقيقتها أولاً . والتصور المالكي الصحيح لها ثانياً . ومحاولة تأصيلها والكشف عن معيار ضابط لها ثالثاً .

فتبين من خلال الدراسة أن السنة من أخبار الآحاد إذا صحت بشرائطها المعلومة لا تخالف كتاب الله أبداً . وأن صور مخالفة خير الآحاد لظاهر القرآن في النظر المالكي لا تخرج - فيما يبدو - عن ثلاث :

الصورة الأولى: أن يكون الخير معارضاً للقرآن فيما قرره معارضة ظاهرة.

الصورة الثانية: أن يطلق القرآن مشروعية عمل ما ، ويأتي من السنة الأحادية ما يقيد هذا الإطلاق .

الصورة الثالثة: أن يقرر القرآن مشروعية أمر ذي خصال متعددة ، وتأتي السنة الأحادية متضمنة زيادة خصلة أو خصال على ما ورد في القرآن .

أما تأصيل هذه المسألة ، فقد قاد البحث فيها إلى أن معظم الفروع الفقهية التي قيل : إن المالكية ردوا فيها حديث الآحاد لظاهر القرآن ، يمكن إرجاعها إلى ضابط كلي عام ؛ وهو الأصل القرآني الكلي . ذلك أن الأصل المستند إلى القرآن قطعي . وخبر الآحاد ظني . والظني لا يعارض القطعي اتفاقاً .

وفي الفصل الرابع تناولت : السنة الأحادية وعمل أهل المدينة .

سبق القول في العمل وحجيته فيما مضى من الفصول . والكلام في العمل هنا يتجه إلى منحى آخر ، وهو دراسة العمل إذا عارضه خبر الآحاد . وكان البدء بمحاولة حصر صور العمل مع أخبار الآحاد ؛ حيث تبيّن لي أن عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد لا يخلو من أربعة أوجه :

الوجه الأول : عمل أهل المدينة إذا كان وحده . أي لم يكن هناك خبر بالوافق ولا بالخلاف .

الوجه الثاني : عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يوافقه .

الوجه الثالث : العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر .

الوجه الرابع : عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يخالفه .

فصلت القول في الوجه الأخير من هذه الوجوه ؛ لأنه المقصود بالبحث . فأسفرت الدراسة أن مذهب مالك في هذا الوجه هو سقوط التمسك بالخبر ، ولزوم التمسك بالعمل . وهو اختيار كثير من محققي المالكية ، كما زكت ذلك النقول المستفيضة عنهم ... مع التنبيه على أن سيار العمل المقدم على الأخبار عند جمهور المالكية هو العمل المستند إلى الدليل الشرعي ، لا مجرد العمل .

واستنبطت من كتابات المالكية جملة ما أخذ تنهض حجة على تقديمهم العمل النقلي على الأخبار . وهي ما أخذ تتضافر مجتمعة على تبرير صنيعهم هذا ، وإن كان اعتبار العمل المنقول نقلاً من عهد رسول الله ﷺ إلى عصر مالك سنة ثابتة يكاد يكون السبب القوي في تقديم العمل على الأخبار . كما حاولت تتبّع أثر تقديم العمل على الخبر في المذهب المالكي ؛ حيث

بَيَّنَتْ أن لاعتبار المالكية العمل النقلي سنة ثابتة تترك من أجلها الأخبار أثراً كبيراً في الاختلاف الفقهي . وسُقَّتْ من فقهم نماذج ترسم خطواتهم في الاستدلال بالعمل ، وتنبئ عن مدى اعتمادهم على هذا الأصل ، ومخالفة غيرهم من الأئمة لهم ، الشيء الذي يجعل الشقة - أحياناً - بعيدة بينهم وبين من خالفهم في كثير من المسائل الفقهية

وفي الفصل الخامس تناولت : السنة الأحادية والقياس :

قَصَدْتُ في هذا الفصل بحث ما اشتهر في معظم كتب الأصول من أن المالكية كانوا يقدمون القياس على خبر الآحاد متى تعارضوا ، ولم يمكن الجمع بينهما . وأن ذلك خاص بمذهبهم . فاعتنيت بالمسألة بغية تحقيق مذهب المالكية فيها .

فَبَيَّنْتُ أن التعارض الحاصل بين الخبر والقياس لا يخلو من حالين : إما أن يتعارضوا من كل وجه ، بحيث يثبت أحدهما ما نفاه الآخر . وإما أن يتعارضوا من وجه دون وجه ، فيلجأ إلى تخصيص العام في كتب الأصول . وحاولت حصر مذاهب الفقهاء في معارضة القياس للخبر ، فاتضح أنها ثلاثة :

الأول : مذهب الجمهور القائل بأن الخبر متى ثبتت صحته عن رسول الله ﷺ يقدم على القياس مطلقاً .

الثاني : مذهب الحنفية : يرى متقدموهم قبول كل حديث ثابت وإن كان آحادياً ، وتقديمه على القياس مالم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة . بينما ذهب عامة متأخريهم إلى اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس .

الثالث : مذهب المالكية : يكتنف موقف المالكية من الخبر إذا خالف القياس غموض و التباس في أمرين :

أحدهما : النقل المضطرب عنهم في المسألة .

الثاني : مرادهم بالقياس : القياس الاصطلاحي (الشرعي) . أو القياس بمعنى القواعد والأصول ؟

أما التضارب في النقل ، فمرجه أن المسائل الفقهية التي أثرت عن المالكية ، منها ما يفيد تقديم الخبر على القياس . ومنها ما يفيد تقديم القياس على الخبر .

وأما مرادهم بالقياس ، فقد توصل البحث إلى أن المالكية لا يقصدون القياس الشرعي الاصطلاحى المعروف . وإنما يقصدون القياس بمعنى القاعدة والأصل . إذ لا نزاع في أن المالكية كانوا أحياناً يردون الخبر بهذا الأخير . ولكن هل كان ذلك أصلاً يطبقونه على كل واقعة يتعارض فيها الخبر مع القياس ؟.

الذي عليه المعول ، وتصح نسبته إلى الإمام مالك ، ولهجَ به محققو مذهبه ؛ أن المالكية لم يردوا الخبر لمطلق القياس - كما تشير إلى ذلك عبارة جمهور الأصوليين - وإنما ردوه بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون القياس معتمداً على أصل قطعي ، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها .

الشرط الثاني : أن يكون الخبر غير معارض بقاعدة أخرى ؛ أي بأصل

آخر .

فمضى توفر الشرطان معاً ، قدموا القياس على الخبر ؛ لكون القياس حينئذ قطعياً ، وخبر الآحاد ظنياً . والظني لا يقاوم القطعي اتفاقاً .
وسقت شواهد من فقههم تدل على أنهم يأخذون بالخبر ، ويعملون به ، وإن كان مخالفاً للقياس ، إذا اعتضد بقاعدة أخرى . كما في مسألتني العرايا والمُصْرَاة .

كما سقت شواهد أخرى تدل على أنهم قد يقدمون القياس على الخبر إذا لم يَتَقَوَّ بأصل آخر . كما في حديث ولوغ الكلب . وقضاء من أفطر ناسياً في رمضان

أما الخاتمة ، فقد ضمننتها خلاصة ما انتهى إليه البحث من نتائج ، وما عسى أن يسد من فراغ ، ويستشرف من آفاق ، ويكشف من جديد في قضايا الفكر الأصولي المالكي . والتنبية إلى أن قضايا هذا الفكر مازالت بحاجة إلى مزيد عناية وبحث ، وأن هذه الدراسة لن تعدوا أن تكون خطوة متواضعة في بداية الطريق

خامساً : منهج البحث وطريقته :

إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يُتَبَعَ فيه منهجٌ وصفيٌّ استقرائيٌّ تحليلي . يبدأ باستقراء الجزئيات ، وتصنيفها ، وترتيبها ، مع التأكد من صحتها ، والتوثق من ثبوت نسبتها ، وما يكتنفها من شروح وتفسيرات وتعليلات . ثم يتوج كل ذلك باستنتاجات وتدقيقات وترجيحات . وهو إلى ذلك منهج استنباطي ، يستخدم القواعد اللغوية ، والأصولية ،

والحدیثیة ، مفاتیح لفهم النص الشرعی فی منظور المالکیة ، وسیر أغواره ،
واستثمار طاقاته ، واستشفاف غایاته ومرامیه .

وهو أيضاً منهج مقارن لا یغفل مقابلة الآراء والأقوال ببعضها ، والموازنة
بینها فی إطار من الضوابط المقررة فی هذا المجال .

ولن یتأتی هذا إلا بالرجوع إلى المصادر الأساسية فی المذهب المالکی بغیة
الوقوف على آراء المالکیة فی القضايا المعروضة : إماماً وأتباعاً . و فی مقدمة
تلك المصادر : الموطأ . والمدونة . وشروحها . یلی ذلك سائر أمهات كتب
المذهب فی الحدیث ، والتفسیر ، والفقه ، والأصول ،

وإن الاحتكاك بمصادر وأمهات كتب المالکیة یولد لدى الباحث قناعة
بأن هذه المصادر تمتاز بالتنوع فی مادتها ، والشمول فی موضوعها ،
والاختلاف فی مناهجها . فمن حیث التنوع یدخل فی مادتها علوم جملة ؛
كالحدیث ، والتفسیر ، والفقه ، والأصول ، واللغة ، والكلام ، ... ومن
حیث شمولیة موضوعها ، فإن البحث یقتضی الانطلاق من المدونات الفقهیة
الأولی . ثم شروح تلك المدونات . ثم الكتابات المستقلة فی الفقه أو الحدیث أو
الأصول . ثم المختصرات الفقهیة وما أعقبها من حواشٍ وطُرُرٍ وتعلیقات .

ومن حیث المنهج ، فإن مناهج فقهاء المالکیة فی كتاباتهم تختلف تبعاً
لمقاصدهم فیما یتکبسون ، ولتخصصاتهم العلمیة ، ولثقافة السائدة فی
أعصارهم . ومن ثم یرى الباحث كتاباتهم تتراوح بین مؤلف مستقل . أو
شرح مختصر . أو تلخیص مطوّل . أو نظم مؤلف ... إلى تعلیقات وتقریرات
وحواشٍ تمتاز بها كتابات المتأخرین .

ومصادر بحث هذه طبيعتها ليس من الهين اليسير أن يفوز الباحث بطلبته منها . يضاف إلى ذلك أن معظمها ما يزال مفتقراً إلى مزيد عناية وتحقيق . ويعظم الخطب حين تصادفك روايات وأقوال متضاربة أحياناً في مسألة ما . وتريد التحقق من أيها يمثل رأي المالكية في الموضوع ، ويكون صحيح النسبة إليهم

وقد حاولت - قدر الإمكان - أن لا أنقل إلا من المصادر الموثوق بها . وأتحرى فيما أنقل . ولا أثبت إلا ما شهدت له الأصول والفروع . وغالباً ما يتوقف ذلك على الرجوع إلى مختلف المصادر والمراجع . مع مراعاة المتقدم منها زمنياً ، وملاحظة تأثير اللاحق منها بالسابق . ثم الاحتكام أخيراً إلى أقواها ثبوتاً ، وأقربها إلى أصول المالكية ، وأجراها على قواعدهم في الاستدلال .

وكذلك بالنسبة لبيان مذاهب سائر العلماء . كان الاعتماد - غالباً - على كتبهم التي تنقل أقوالهم بالنص . ثم يأتي بعد ذلك تصنيف تلك الأقوال . وذكر ما تستند إليها من قواعد وأدلة . ثم تقرير النتائج التي تُفصح عنها . وفي أثناء كل ذلك يحرص البحث على تحرير مواضع النزاع في كثير مما يعرض . واستبانة الرأي الصحيح النسبة إلى المالكية . ولا أخفي هنا أن كثيراً من مسائل الخلاف بين المالكية وغيرهم من أرباب المذاهب الأخرى - خاصة على مستوى الأصول - لم تكن حجة المالكية فيها واضحة في أذهان خصومهم . بل يكتنفها غير قليل من الغموض والإبهام ، ويلف جوانبها اللبس والإشكال . يتبدى ذلك من خلال قراءة الردود والطعون والتعقبات

كما يحرص البحث أيضاً على وضوح الرؤية في كل ما يقرر . والاستناد إلى الأدلة والحجج في كل ما يثبت . وعزو الأقوال والآراء إلى أمهات المصادر في مختلف المعارف والفنون . مدعماً ذلك بنماذج حية تعكس الارتباط الوثيق بين فروع فقه المالكية وأصوله . وتفند إلى حد ما الزعم الداهب إلى أن فقه المالكية فقه غير مؤصل .

كما أن الأحاديث الواردة في البحث قد تم تخريجها تخريجاً علمياً من المصادر الأساسية للسنة النبوية . فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما يكتفى بعزوه إليهما ، أو إلى أحدهما ؛ لأنه مؤذن بالصحة . وما كان في غيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم فأخرجه عنها ، وأثبت إزائه حكم أهل الاختصاص عليه .

وآخر ما أُلْمِعُ إليه في طريقة البحث هي الفهارس الكاشفة لمحتوى البحث ومضمونه بطريقة شاملة للمسائل المعروضة فيه ، وذلك حتى يتسنى الوقوف عليها ، والاستفادة منها بسهولة ويسر .

هذا ، وعلى الرغم من أن موضوع الدراسة صادف هوى في النفس ، فإن الشعور بالهيبية في خوض غماره ظل يلازمي منذ البداية ومازال ؛ نظراً لسعة مادته ، وتشعب أطرافه ، وتنوع مصادره ، وافتقار كثير منها إلى تحقيق علمي . يضاف إلى ذلك أن النهوض به يتطلب ثقافة حديثة وأصولية وفقهية واسعة ، وإماماً كبيراً بقواعد الاجتهاد ، وأصول الاستنباط ، وقدرة على ربط الفروع الفقهية بأصولها الاستدلالية . وهي مؤهلات يعتبر من المجازفة ادعاء تملكها .

سادساً : البحوث والدراسات السابقة :

لم أجد - فيما اطلعت عليه - من خَصَّ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ببحث أو دراسة أو تأليف ، رغم سعيي الحثيث للوقوف على معظم ما كتب حول مذهب المالكية في هذا المجال .

أقول هذا دون أن أغفل الإشارة إلى مقال يمس مسأً خفيفاً جوانب من المنهج الحديثي عند الإمام مالك ، وموقفه من الرواية والحديث . ذلكم هو مقال : «السنة ومنهج الاستنباط في الفقه المالكي»^(١) .

والمقال المذكور مع صغر حجمه ، واقتضاره على جوانب من الرواية وضوابطها عند مالك ؛ فإنه لم يتجاوز في مضمونه ما قرره الحجوي الثعالبي ، وأبو زهرة ، فيما كتباه حول أصول المالكية .

فيما عدا ما ذكرت ، لم أر - وعلمي محدود - من أفرد هذا الموضوع بدراسة مفصلة شاملة .

أما الدراسات التي أنجزت حول أصول المالكية ، فقد وقفت على معظمها . وتناولت فيما تناولت من هذه الأصول السنة النبوية . سواء قصدها أصحابها بالبحث والدراسة . أو جاءت عرضاً فيما كتبوه . ولعل من أهم تلك الدراسات ما يأتي :

١ - مالك : حياته وعصره - آراؤه وفقهه . للشيخ محمد (أبو زهرة)

(١) نشره الأستاذ محمد علي بن الصديق في مجلة دار الحديث الحسنية ، العدد : ٦ ، عام

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م . ص (٢٧٣ - ٣١١) .

(ت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .

جاء كتاب الشيخ أبي زهرة - رحمه الله - عن مالك وفقهه ، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية للأئمة المجتهدين المقررة في الدراسات العليا بجامعة القاهرة في الأربعينية من هذا القرن^(١) . وقد كتب في فقه إمامين قبل مالك : الشافعي ، وأبي حنيفة .

وقد خصص بالبحث والدراسة أصول مالك في القسم الثاني من الكتاب . وبحث فيما بحث من هذه الأصول : السنة النبوية بمرفوعها وأثرها ، وما يستتبعه هذا الأخير من دراسة لعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي . ولئن نظر البعض إلى أن معظم ما كتب نظري أكثر منه عملي ؛ إلا أن الإنصاف يقتضي الإشادة بما كتب الرجل ، ومعظم تراث المالكية في تلك الفترة ما زال مخطوطاً وغير معروف . ناهيك أن جل الكتابات المتعلقة بأصول المالكية بعده لا تستطيع أن تتجاوز الإطار النظري الذي حدده ، والقالب المنهجي الذي صاغ على ضوئه أصول المالكية ، وإن أُطُنَّبَت في التمثيل والتفريع

وعليه ، فإن كتابته في هذا المجال - وفي الظرف التاريخي الذي ظهرت فيه - تعد بحق رائدة ، وقيمة ، ومفيدة . ولا ينقص من قيمتها اعتمادها في معظم ما سطر على كتاب : ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) ،

(١) وكان إمام دار الهجرة مالك بن أنس موضوع دراسته لطلبة الشريعة بقسم الدكتوراه في

العام الدراسي ١٩٤٦ - ١٩٤٧ م .

وكتاب التنقيح وشرحه للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) . وكتاب الموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) .

كما لا ينقص من تلك القيمة ما تحلّل دراسته من مقارنات ببعض المذاهب الفقهية الأخرى ، خاصة الشافعية والحنفية . وربما تكون هذه المقارنات أداة لتجلية جوانب من النظر الأصولي ، والاستدلال المنهجي عند المالكية .

٢ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للفقيه حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

والكتاب خاص بأدلة الإمام مالك النقلية والعقلية ؛ حيث ذكر فيه مؤلفه أمهات الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ، معتمداً في ذلك - كل الاعتماد - على كتاب : إيصال السالك في أصول الإمام مالك للعلامة محمد يحيى الولاتي (ت ١٣٣٠ هـ) . وكتاب : نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي (ت ١٢٣٣ هـ) . وليس في الكتاب ما يدل على أن المؤلف اعتمد على غير المرجعين المذكورين .

والكتاب يفتقر في كثير مما قدّم إلى مزيد تحقيق وتدقيق ؛ حيث أغفل الدليل فيما أثبت من مسائل ، ولم يتحر الدقة في تفصيلات ما ينقل . يضاف إلى ذلك تساهل في عزو الأقوال ، وغياب للجانب التطبيقي ، وعدم تحرير مواقع النزاع في كثير من القضايا الخلافية الشائكة .

٣ - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للأستاذ محمد المختار ولد أباه .
والكتاب وإن كان صغير الحجم ، إلا أنه كبير الفائدة . فقد صاغ فيه مؤلفه كثيراً من المبادئ الشرعية ، والنظريات الأصولية في المذهب المالكي .

وحرَّرَ كثيراً من الآراء المالكية في الأصول . ومَسَّ بدقَّة وذكاء آراء من خالفهم في الاستدلال . ونَصَّ على أن معظم ذلك يرجع إلى اختلاف المنهج ، وتباين طرائق الاستنباط . واستشَفَّ آفاق البحث الأصولي في النظر المالكي ، وما يمكن أن يتولد منه من نتائج كان المذهب المالكي في أمس الحاجة إليها فروعاً وأصولاً .

٤ - أصول فقه الإمام مالك النقلية^(١) للباحث عبد الرحمن الشعلان .

وهي دراسة أكاديمية محررة مُوعِبَةً في أصول مالك النقلية . أفرد الباحث فيها بالدراسة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعمل أهل المدينة ، ومذهب الصحابي . أجاد فيها وأفاد . وأغنى معظم مسائلها بالبحث والتأصيل والتمثيل . مَكَّنَهُ من ذلك استفادته من الدراسات السابقة ، ووقوفه على جل مصادر المالكية : مخطوطة كانت أو مطبوعة ، واستمداده من هذه المصادر ما يعطي صورة واضحة عن الأصول النقلية عند المالكية .

وقد قرأت معظم فصول الرسالة ، واستفدت منها في هذا البحث أيما فائدة^(٢) . وإن كنت قد لاحظت أن إصرار الباحث على رصد آراء مالك فيما يعرض من مسائل ، دون الأخذ بعين الاعتبار آراء المحققين من أتباعه فيما

(١) رسالة علمية قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١١ هـ . ولم أعلم بطبعها لحد كتابة هذه السطور .

(٢) ويعود الفضل - بعد الله سبحانه وتعالى - إلى الباحث المطلع ، أخينا محمد السليمان الذي مكنتني - جزاه الله خيراً - من الاطلاع على هذه الرسالة وغيرها من أبحاث ورسائل ومخطوطات ، أحسن الله مثوبته ، وأناله مبتغاه ، ونفع بعلمه .

تسلموه من إمامهم غرساً صالحاً عملوا على إنمائه وبلورته - قد أفضى به أحياناً إلى نوع من التكلف في محاولة إيجاد رأي لمالك فيما يعرض . أو الاكتفاء بمثال واحد في مسألة ما للحكم بأن هذا هو رأي مالك في المسألة .

كما لا يفوتني أن أشير إلى أن فصولاً من هذه الرسالة لو أعيدت صياغتها في قالب منهجي محرر يتلافى بعض ما وقع في ثناياها من حشو واستطراد لكانت أفيد وأضبط وأحكم .

هذا أهم ما وقفت عليه من دراسات لها صلة بموضوع البحث . وأما البحوث المنشورة في الدوريات ، أو المقدمة إلى بعض المؤتمرات والندوات ، أو المدرجة في بعض الكتب المؤلفة عن الإمام مالك ، فقد آثرت أن أثبت بعضها في مقدمة بعض الفصول التي لها صلة بها ، مراعاة للمنهج ، وإحكاماً للتناسب الظاهري بين الموضوعات المتجانسة . يضاف إلى ذلك الاكتفاء بالإشارة إلى بعضها الآخر في هوامش هذا البحث .

سابعاً : شكر وتقدير :

لا يسعني بعد حمد الله تعالى ، إلا أن أشكر من احتضن هذا العمل مذ كان فكرة إلى أن استوى قائماً؛ وهو شيخي وأستاذي الدكتور التهامي الراجحي الهاشمي حفظه الله وأثابه وبارك في علمه .

كما لا يفوتني أن أشكر أيضاً من أشار علي ، أو أفادني برأي ، أو ناقشني في شيء مما استفدته منه في بحثي هذا ، أذكر منهم : الدكتور محمد جميل . والدكتور محمد أبو الأجفان . والدكتور محمد السليمان . والدكتور أحمد الريسوني . وعلامة الهند محمد عزيز .


فللجميع مني الشكر والدعاء برضى الله سبحانه وتعالى وتوفيقه .
وأخيراً ، فهذا هو جهد المقل ، حقيقة لا تواضعاً . ما أحوجه إلى
تصحيح هنا ، وتعديل هناك ، وتكرار نظر في هذا وذاك . فهو صورة عن
ضعفي وعجزتي وقلة علمي . ولا يفتأ الباحث يتلقى الدرس بعد الدرس ،
ويكتشف من حقائق ذاته ما يدلله على مقدار ما ركب عليه هو - وجميع
البشر - من النقص .

وعذري فيما أخطأت فيه ، أني لم آل جهداً ، ولم أدخر وقتاً للسعي إلى
الحق والصواب . فإن وفققت إلى الحق فمن الله وحده ، وله الحمد والثناء
كله ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، أعاذني الله من شرهما .
والحمد لله أولاً وأخيراً ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .



كتبه الفقير إلى رحمة الله

الحسين بن الحسن أحيان الثاني التغائمي الحسيني عفا الله عنه

الطائف في ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩ هـ / ١١ أبريل ١٩٩٩ م



التمهيد



تمهيد

تمهيد في تحديد المفاهيم والمصطلحات :

الكتابة في هذا الموضوع تستدعي بدءاً تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوانه . وهو تحديد ضروري ، تفرضه طبيعة الموضوع ، وخصوصيات المصطلحات المتداولة فيه . خاصة وأن بعضها ذو دلالات واسعة في أكثر من حقل معرفي .

وقد قالوا : إن تصور الشيء في النفس والشعور به شرط في تصور الطلب عقلاً . ومن ثم لا مناص من تحديد الحقائق ليقع تصورهما فيتوجه الطلب نحوها .

والمصطلحات ذات الصلة بموضوع هذا البحث هي :

- ١ - المنهج .
- ٢ - الدليل والاستدلال .
- ٣ - المذهب المالكي .
- ٤ - التأسيس والتأصيل .

أولاً : المنهج .

أ - المنهج في اللغة ^(١) :

(١) انظر مادة (نهج) في لسان العرب ٢ / ٣٨٣ ؛ المصباح المنير ص ٢٤٠ ؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٥٦٢ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٨١ .

المنهج من مادة : نهجٌ ينهَجُ نهجاً ونهوجاً . والنهَجُ : الطريق البين الواضح . ويطلق على الطريق المستقيم . ومنهَجُ الطريق : وَضَحُهُ . ونهجتُ الطريقَ أَنهَجُهُ : أَبْنَيْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ . وفلان ينتهج سبيل فلان : أي يسلك مسلكه .

والنهَجُ والمنهَجُ والمنهَاجُ . بمعنى واحد . وفي التنزيل : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١) . وقد فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى : ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بقوله : «سنة وسبيل»^(٢) ، وروي عنه أيضاً : ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ : سبيلاً وسُنَّةً . ورجَّح العلامة ابن كثير^(٣) التفسير الأول لظهوره ومناسبته . فإن الشَّرْعَةَ هي الشريعة . وأما المنهَاجُ فهو الطريق الواضح السهل . قال ابن حجر^(٤) : والمنهَاجُ : السبيل . أي الطريق الواضح . والشَّرْعَةَ والشريعة بمعنىً .

ب - المنهج في الاصطلاح :

المنهج والمنهَاج : الطريق الواضح في تحصيل علم وتعليمه . وهو علم قائم بذاته يهتم بالتفكير بالدرجة الأولى . ولهذا تعددت تعاريفه عند العلماء :

(١) من الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس ...» ،

الحديث (١) - فتح الباري ١ / ٦٠ .

(٣) في تفسيره ٢ / ٦٣ .

(٤) في فتح الباري ١ / ٦٤ .

فأطلقه فريق على : «الخطوات التي يقطعها فكر الباحث في معالجة موضوعات الدراسة» .

وأطلقه آخر على : «فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة . سواء كان القصد منها كشف حقيقة عندما نكون جاهلين بها ؛ أو الاستدلال والبرهنة على حقيقة للآخرين عند ما نكون عارفين بها»^(١) .

وأطلقه فريق ثالث على : «الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد العامة ، التي تُهَيِّم على سير العقل ، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة»^(٢) .

وقال فريق رابع : «هو القانون ، أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية ، وفي أي مجال»^(٣) .

وهذا يعني أن المناهج تختلف باختلاف العلوم التي تبحث فيها . فلكل علم منهج يناسبه ، مع وجود حد مشترك بين المناهج المختلفة . وقد تتعاون - وهو الغالب - مجموعة من المناهج لخدمة ومعالجة فنّ واحد^(٤) .

كما أن علم المناهج علم بعدي؛ بمعنى أنه يقف من وراء العلوم كي يحلّل طرائقها، ويحدد مسالكها . وعليه ، فإن الاشتغال بالقضايا العملية ، والمسائل التفصيلية في العلوم ، غير الاشتغال بمسالك تلك القضايا والمسائل ، وكيفية

(١) منهج البحث في العلوم الإسلامية لمحمد الدسوقي ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي ص ٥ .

(٣) منهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد موسى ص ٢٧١ .

(٤) المرجع نفسه .

ورودها على هذه الحال ، أو تلك الحال ، ومعرفة مصادرها وأدلتها . وهو ما يسمى عند المحدثين من العلماء بفلسفة العلوم ^(١) .

والتعاريف السابقة - على تنوعها - لا تخرج في مجموعها عن مدلول واحد لكلمة المنهج ، وهو : «الطريق الواضح المتَّبَع في الكشف عن الحقيقة ، والتميز بخطوة وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة» .

هذا ، ولا يخفى على ذي لب أهمية المنهج في تطور العلوم . ذلك أن شرط قيام العلم وتقدمه ، أن تكون هناك طريقة صحيحة تضمن استيعاب شتات الوقائع ، والمفردات المبعثرة هنا وهناك ، بغية تفسير ما قد يوجد بينها من روابط أو علاقات ، تنظمها قوانين محددة .

وإن تأخر العلوم ناشئ - في العادة - عن تأخر المناهج ؛ بمعنى أن لا تكون هناك مناهج محدّدة وواضحة ، ومتفق عليها . فيسير كل عالم في فته على غير هدى وبصيرة . فتتعارض القضايا ، وتضطرب المسائل .

فتقدم العلم وتأخره إذن مرتين بمسألة المنهج . فالمنهج هو الذي يحفظ للعلم نظامه وأتساقه . ويضبط العقل البشري ، والأعمال الذهنية ، بقواعد ثابتة ، تكفل له الوصول إلى الحقيقة فيما يبحثه من موضوعات .

ثانياً : الدليل والاستدلال .

أ - الدليل :

الدليل في اللغة : فاعل بمعنى فاعل . أي دال . يقال : دَلَّ يدلُّ دلالة

(١) منهج البحث العلمي عند العرب ص ٣١ - ٣٢ .

ودلالة - بكسر الدال وفتحها - والفتح أولى . والجمع أدلة . والاسم : الدلالة والدلالة . واسم الفاعل : الدال والدليل .

والدليل : المرشد إلى المطلوب . يُذكر ويُراد به الدال . ومنه : يا دليل المتحيرين ؛ أي هاديتهم إلى ما تزول به حيرتهم . ويُذكر ويُراد به : ما يُستدل به . أي العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول . ومنه سمي الدخان دليلاً على النار . ثم اسم الدليل يقع على كل ما يُعرف به المدلول ، حسياً كان أو شرعياً . قطعياً كان أو غير قطعي . حتى سُمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة ^(١) .

وحده الباجي ^(٢) بقوله : «ما صحَّ أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس» .

وقد ذكر بعض الأصوليين ^(٣) أن الدليل في اللغة له ثلاثة معانٍ :

الأول : المرشد إلى المطلوب .

الثاني : الذَّاكِر للدليل أو النَّاصِب للدليل .

الثالث : ما فيه دلالة وإرشاد . أو ما يستدل به من العلامات المنصوبة في

الطرق لهداية السائرين فيها .

(١) راجع مادة (دلل) في لسان العرب ١٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ؛ المصباح المنير ص ٧٦ ؛

التعريفات ص ١٠٤ ؛ المفردات ص ١٩٢ ؛ الكليات ص ٤٣٩ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤٠ .

(٢) في الحدود ص ٣٨ .

(٣) انظر : منتهى الوصول ص ٤ ؛ المختصر المنتهى ١ / ٣٩ ؛ نفائس الأصول ١ / ٢١٢ .

وقد جعل بعضهم هذه المعاني الثلاثة راجعة إلى معنى واحد وهو المرشد^(١).

والمراد أن لفظ الدليل معناه في اللغة : المرشد إلى المطلوب . سواء كان إرشاده بنفسه ، أو كان ناصباً للدليل ليرشد غيره إلى الحق . أو كان علامة منصوبة ليهتدي بها السالك إلى الطريق الصحيح . فالأمور الثلاثة يصدق عليها أنها مرشدة للمقصود .

أما في الاصطلاح ؛ فقد اختلف الأصوليون في تعريفه . فجعله بعضهم شاملاً لما أفاد العلم وما أفاد الظن . وقصره بعضهم على ما أفاد الظن فقط . وقد سار على النهج الأول عامة الفقهاء وبعض الأصوليين ، كما تدل عباراتهم على ذلك .

فقال القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) : «هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يُعرف باضطرارٍ . وهو الذي يُنصب من الأمارات ، ويُورد من الإيماء والإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس»^(٣) .

وقال فيه ابن الحاجب^(٤) : «هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى

(١) في الحدود ص ٣٨ .

(٢) في تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٣٩ .

(٣) وعرفه في الإنصاف ص ٢٥ بقوله : «هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره» .

(٤) في منتهى الوصول ص ٤ .

مطلوب خبري» .

فهؤلاء لم يفرقوا في الدليل بين أن يكون موصلاً إلى علم أو ظن . فالدليل عندهم يستعمل فيما يوجب العلم والظن^(١) .

وقال أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء : لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم . فأما فيما يؤدي إلى الظن ، فلا يقال له دليل . وإنما يقال له : أمانة .

ومن ثم جاءت عباراتهم موافقة لهذا التفريق بين ما أوصل إلى العلم فيسمى الدليل . وما أوصل إلى الظن فيسمى أمانة .

وهذا ما عناه أبو الحسين البصري^(٢) حين قال : «والدلالة هي : ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم . والأمانة هي : ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن» .

وتبعه الفخر الرازي^(٣) فقال : «وأما الدليل ، فهو : الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم . وأما الأمانة ، فهي : التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن» .

(١) انظر : شرح اللمع ١ / ١٥٥ ؛ التمهيد للكلوذاني ١ / ٦١ ؛ الإحكام للآمدي ١ /

١١ ؛ روضة الناظر ١ / ٥٨٠ ؛ العضد على ابن الحاجب ١ / ٤٠ ؛ جمع الجوامع بشرح

الحلي ١ / ١٢٤ - ١٢٥ ؛ الضياء اللامع ١ / ٦٨ .

(٢) في المعتمد ١ / ٥ .

(٣) في الحصول ١ / ٨٨ .

وهو تفریق نسبه الشيرازي^(١) وحلولو^(٢) إلى أكثر المتكلمين . وعزاه
الآمدي^(٣) إلى الأصوليين مطلقاً .

وهذا الاصطلاح عندهم هو أقرب إلى الناحية النظرية منه إلى التطبيق
العملي ؛ لأنهم عملياً يطلقون اسمَ الدليل على ما هو ظني ، بل على الشبهة .
يتبين ذلك لمن تتبّع أدلتهم .

ولهذا ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الدليل يشمل القطعي والظني فيطلق
على الدليل والأمانة معاً . ورأى أن التفرقة بين الدليل والأمانة غير
صحيح^(٤) ؛ لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء ، فقد يرشد مرة إلى
العلم . ومرة إلى الظن . فاستحق اسم الدليل في الحالين .

يحقق ذلك أن العرب لا تفرق في تسمية الدليل بين ما يؤدي إلى العلم ،
وبين ما يؤدي إلى الظن . فوجب التسوية بينهما . فالله سبحانه قد تعبّدنا
بالظن فيما طريقه الظن ، كما تعبّدنا بالعلم فيما طريقه العلم . فإذا كان
الموصل إلى العلم يسمى دليلاً ، فكذلك الموصل إلى الظن ؛ لأن كل واحد
منهما مقصود في نفسه على حسب حاله . وقد ورد التكليف به فلا حاجة
للتفرقة بينهما .

(١) في شرح اللمع ١ / ١٥٥ .

(٢) في الضياء اللامع ١ / ٦٨ .

(٣) في الإحكام ١ / ١٢ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ١٧١ ؛ شرح اللمع ١ / ١٥٥ ؛ العدة ١ / ١٣١ ؛ قواطع
الأدلة ١ / ٤٣ ؛ شرح الكوكب ١ / ٥٢ .

وتأسيساً على ما تقدّم ، يمكن القول بأن الدليل هو : «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن» .

قولهم (ما يمكن التوصل) : أي أي شيء يمكن التوصل بواسطته . وإنما قالوا (ما يمكن) ولم يقولوا (ما يتوصل) للإشارة إلى أن المعبر التوصل بالقوة ؛ لأنه يكون دليلاً سواء نظر فيه أحد ، واستدل به ، وتوصّل به إلى المطلوب . أو لم ينظر فيه أحد ، ولا استدلّ به . فالدليل دليل لنفسه وإن لم يستدل به أحد (١) .

قولهم (بصحيح النظر فيه) : النظر الصحيح ضد الفاسد .

والنظر هو : الفكر (٢) . والفكر : حركة النفس في المعقولات .

وقيل : النظر هو ترتيب تصديقات في الذهن ، ليتوصل بها إلى تصديقات أُخَر (٣) .

والمراد من التصديق : إسناد الذهن أمراً إلى أمرٍ بالنفي ، أو بالإثبات ، إسناداً جازماً ، أو ظاهراً .

ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل ؛ إن كانت مطابقة لمتعلقاتها - فهو النظر الصحيح . وإلا فهو النظر الفاسد .

(١) انظر : الحدود للباقي ص ٣٨ ؛ الضياء اللامع ١ / ٦٩ ؛ المحلى على جمع الجوامع ١٢٨ / ١ ؛ حاشية الجرجاني على شرح العضد للمختصر الأصولي ١ / ٤١ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٥٢ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه ١ / ٦ ؛ المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٢٦ .

(٣) المحصول للفخر الرازي ١ / ٨٧ .

ومعنى هذا أن النظر الصحيح هو : ترتيب للعلوم أو الظنون بحسب العقل ليتوصل بها إلى علم أو ظن .

والتعريف يشمل الدليل القطعي والظني . فالأول كالعالم لوجود الصانع . والثاني كالنار لوجود الدخان . و «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» لوجوبها . فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة ؛ أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحدوث في الأول . والإحراق في الثاني . والأمر بالصلاة في الثالث . تصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا :

العالم حادث	النار شيء محرق	أقيموا الصلاة أمر بالصلاة
وكل حادث له صانع	وكل محرق له دخان	وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة
فالعالم له صانع	فالنار لها دخان	فالأمر بالصلاة لوجوبها

قولهم (إلى علم أو ظن) : العلم هو : «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع»^(١) . أو هو : «معرفة المعلوم على ما هو به»^(٢) . وإن كانت المعرفة مسبقة بجهل حاصل بعد العلم، بخلاف العلم. ولذلك يسمى الحق سبحانه وتعالى بالعالم دون العارف^(٣) .

(١) التعريفات ص ١٥٥ .

(٢) بهذا حدّه أبو بكر الباقلاني في الإنصاف ص ٢٢ . والبايجي في الحدود ص ٢٤ ؛ وإحكام الفصول ص ١٧٠ .

(٣) التعريفات ص ١٥٥ ، التوقيفات على مهمات التعاريف ص ٦٦٦ .

والظن هو : «تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرهما»^(١) .

والظن في كلام العرب على قسمين :

أحدهما : أن يكون بمعنى العلم . ومنه قوله تعالى : ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾^(٢) .

والثاني : ليس بمعنى العلم ، ولكنه من باب التجويز . وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلق بها التجويز^(٣) .

وهكذا يتضح أن الدليل هو آلة التوصيل ؛ أي الآلة التي يتوصل بها إلى الشيء المطلوب علماً كان أو ظناً .

ب - الاستدلال :

الاستدلال على وزن الاستفعال . وهو وزن يفيد الطلب ، كالأستغفار الذي هو طلب المغفرة . فهو مصدر استَدَلَّ .
والمراد به : طلب الدليل^(٤) . أو انتقال الذهن من المعلوم إلى مجهول مكشوف .

(١) الحدود للبايجي ص ٣٠ . وإحكام الفصول له ص ١٧١ . وعرفه الجرجاني في التعريفات ص ٤٤ بقوله : «هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض» .

(٢) الآية ٢٠ من سورة الحاقة .

(٣) الحدود للبايجي ص ٣٠ ؛ نشر البنود ١ / ١٥ .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٤ ؛ العدة ١ / ١٣٢ ؛ شرح اللمع ١ / ١٥٦ ؛ نهاية الوصول ٤ / ٤٠٣٩ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ١٦١ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٠ ؛ الأقدس على الأنفس في أصول الفقه (ملزمة ١ ص ٩) .

وفي اصطلاح الفقهاء الأصوليين ؛ فإن الاستدلال يطلق تارة بمعنى خاص ، وتارة بمعنى عام . ولكل منهما مجال يعمل به فيه ، وإن جمعا بينهما في أحيان كثيرة .

أما معناه الخاص : فقد قالوا : إنه يطلق على نوع خاص من الأدلة . ثم اختلفوا في تحديد معناه . فذهب معظمهم إلى أنه : «إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي»^(١) .

وذهب بعض المالكية إلى القول بأنه : «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المنصوبة»^(٢) .

والاستدلال بهذا المفهوم الضيق يعتبره هؤلاء من جملة الطرق المفيدة للأحكام . ولهذا ذكروه عقب الأدلة الأربعة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وهذا يعني أنه دليل غير الأدلة المذكورة . إلا أن الملاحظ في صنيع هؤلاء تفاوتهم في تحديده إطلاقاً وتقييداً . ففي الوقت الذي قصره - مثلاً - إمام الحرمين^(٣) على نوع خاص من الأدلة ، وهو : المصالح المرسلّة . أطلقه

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦١ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٢٠٢ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٢٨٠ ؛ نهاية الوصول ٤ / ٤٠٣٩ ؛ حاشية البناني على المحلى ٢ / ٣٤٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٧ .

(٢) تنقيح الفصول ص ٤٥٠ ؛ تقريب الوصول ص ٣٨٧ ؛ مفتاح الوصول ص ٧٣٤ .

(٣) في البرهان في أصول الفقه ٢ / ٧٢١ .

غيره^(١) على أنواع أخرى من الاستدلال مثل : الاستحسان ، المصالح المرسلة ، الاستصحاب ، مذهب الصحابي ، شرع من قبلنا ... وجعله آخرون من أنواع القياس مثل : القياس الاقتراني ، والقياس الاستثنائي ، وقياس العكس^(٢) .

بل نجد أبا إسحاق الشيرازي يسوّي بين القياس والاستدلال ، فيقول ردّاً على الحنفية الذين يفرقون بينهما : «وهذا خطأ ؛ لأن القياس نفس الاستدلال . والاستدلال نفس القياس . غير أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ مبسوط»^(٣) .

وهذا المعنى الخاص للاستدلال لا يعيننا هنا . ولا نقصده بالبحث . ولا يدخل في المعنى الذي أردناه بالاستدلال في فصول هذه الدراسة .

وأما الاستدلال بمعناه العام : - وهو المقصود في هذا البحث - فهو : طلب دلالة الدليل . أو طلب الدلالة . والدلالة : ما يتوصل به إلى معرفة الشيء^(٤) . ولعل هذا ما يقصده بعض الأصوليين حين يرون أن الاستدلال - بمعناه

(١) وهو ما درج عليه ابن الحاجب في المختصر المنتهى ٢ / ٢٨٠ وما بعدها . ومن تبعه كالتاج السبكي في جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٢٨٤ وما بعدها . والشنقيطي في نشر البنود ٢ / ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٦٧٢ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٢ وما بعدها ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٢٨١ وما بعدها ؛ تقريب الوصول ص ٣٨٨ وما بعدها ؛ مفتاح الوصول ص ٧٣٥ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٧ وما بعدها .

(٣) شرح اللمع ٢ / ٨١٥ .

(٤) انظر : المفردات للراغب ص ١٩٢ ؛ المصباح المنير ص ٧٦ ؛ الكليات ص ٤٣٩ .

العام - يطلق : « بمعنى ذكر الدليل . سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره »^(١) .

ويعنون بذلك إقامة الدليل من نص قرآني ، أو حديث نبوي ، أو من الإجماع ، أو ما شاكل ذلك من المصادر المعتمدة عند العلماء . وإقامة الدليل تعني انتقالاً منهجياً من معلوم لاكتشاف مجهول . وبعبارة أدق : « الجهد الذي يبذله العقل في سبيل اكتشاف تصديق وعلم جديد من معارفه السابقة »^(٢) .

وذلك قد يكون بالنظر والتفكير في الدليل . وقد يكون بالسؤال عن الحقيقة . وفي كلام الباجي^(٣) إشارة إلى هذا المعنى حيث قال : « والاستدلال هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للوقوف على حقيقة حكم . بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن » . ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل ، والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم^(٤) .

والاستدلال بهذا المفهوم قد يكون من فعل المجتهد وقد يكون من فعل المقلد .

(١) الإحكام للآمدي ٤ / ١٦١ ؛ المختصر المنتهي ٢ / ٢٨٠ ؛ نهاية الوصول ٤ / ٤٠٣٩ .

(٢) انظر : الإنصاف للباقلاني ص ٢٥ ؛ التعريفات ص ١٠٤ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون . ٨٨١/٤ .

(٣) في إحكام الفصول ص ١٧١ - ١٧٢ . وانظر أيضاً : الحدود له ص ٤١ .

(٤) الحدود للباقي ص ٤١ .

فالمجتهد يتعلق بالدليل من حيث الاهتداء به ، والاتباع لمؤداه ، وبناء الحكم عليه . والمقلد يتعلق بالدليل من حيث طلب الدلالة إلى الحق . ولهذا صدق اسم «المستدل» على المجتهد والمقلد معاً .

فالمجتهد مستدل ؛ بمعنى أنه يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه ، كاستدلاله بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها . والمقلد مستدل ؛ بمعنى أنه طالب من يرشده إلى الحق .

وقد أشار إلى هذا المعنى أبو المظفر السمعاني^(١) ، فقال : «المستدل هو الطالب للدليل . ويقع على السائل ؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول . ويقع على المسؤول ؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول» .

وقد يطلق الفقهاء لفظ «المستدل» على المحتج بالدليل^(٢) . وهو إطلاق شائع في كتب الفقه والأصول . فيقولون مثلاً : استدل مالك على حجية عمل أهل المدينة بكذا . واستدل على حجية الذرائع بكذا . ويريدون الاحتجاج على المخالفين .

وربما لم يستدل مالك على قوله . ولكن يُستدل له بكذا . وكثيراً ما تجد أتباع المذاهب يستدلون لأئمتهم بأدلة لم ينص عليها الأئمة أنفسهم . وهكذا يتبين أن الاستدلال بالمعنى العام - في اصطلاح أهل الأصول - لا يخرج عن معان ثلاثة :

(١) في قواطع الأدلة ١ / ٤٤ . وانظر أيضاً : العدة ١ / ١٣٢ .

(٢) الحدود للباقي ص ٤٠ . إحكام الفصول ص ١٧١ .

- الأول : الاهتداء بالدليل ، والافتناء لأثره حتى يوصل إلى الحكم .
الثاني : طلب الدليل ، سواء كان من مجتهد أم من مقلد .
الثالث : الاحتجاج بالدليل .

كما أن المستدلُّ أيضاً لا يخرج في إطلاقاتهم عن هذه المعاني الثلاثة :

- الأول : طالب الدليل ، سواء كان مجتهداً أم مقلداً .
الثاني : المحتج بالدليل في مقام المناظرة لدفع قول الخصم .
الثالث : الذاکر لما يمكن أن يحتج به غيره .
أما المستدلُّ عليه ، فهو : الحكم المستفاد من الدليل^(١) .
قال الباجي^(٢) : « حقيقة المستدل عليه هو الحكم ؛ لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام . وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء . فقد يستدل بأثر الإنسان على مكانه ، وليس ذلك بحكم ...
وقد يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه ، لما تقدم من وصف المحتج بأنه مستدل . فإذا كان المحتج مستدلاً صح أن يوصف المحتج عليه بأنه مستدلُّ عليه » .

وهذا إشارة منه إلى أن المستدل عليه كما يطلق في الأصل على الحكم ،

(١) انظر : الحدود للبايجي ص ٤٠ ؛ إحكام الفصول ص ١٧١ ؛ قواطع الأدلة ١ / ٤٤ ؛
العدة ١ / ١٣٢ .

(٢) في الحدود ص ٤٠ - ٤١ .

قد يطلق أيضاً على الخصم المناظر .

وأما المستدلُّ له : فقد يقع على الحكم ؛ لأنه يطلب له الدليل . ويقع على الخصم المطالب بالدليل^(١) .

ج - مفهوم الاستدلال في هذا البحث :

هذا ما ورد في كتابات الأصوليين عن الاستدلال وما تصرف منه . وهو في جملة يقدم الاستدلال منهجاً للاستنباط ، وطريقاً لإثبات الحكم ، والبحث له عن سند من الشرع .

وهو منهج يتخذ الاحتجاج بالدليل نظاماً لتفسير النصوص ، وسنداً يعطي المشروعية لكل استنباط فقهي جديد .

وهو في كل ذلك تحكمه ضوابط معرفية ، ومبادئ مقررة ، ومفاهيم أساسية تعم الأدلة النقلية والعقلية .

بهذا المفهوم وقع استعمال «الاستدلال» في هذه الدراسة . وإن كان يخص من حيث النظر دليلاً نقلياً واحداً ؛ وهو السنة النبوية . ومن حيث التطبيق مذهباً فقهيّاً معيّنًا ؛ وهو المذهب المالكي . ساعياً إلى الوقوف على مناهج المالكية في الاستمداد من السنة وطرائق استدلالهم بمختلف وجوهها ، والضوابط التي تحكم صنعهم في كل ذلك .

ويعجبني هنا قول الإمام أحمد رحمه الله : «قواعد الإسلام أربع : دالٌّ . ودليل . ومبين . ومُستدل . فالدال : الله تعالى . والدليل : القرآن . والمبين :

(١) إحكام الفصول ص ١٧١ ؛ العدة ١ / ١٣٢ ؛ قواطع الأدلة ١ / ٤٤ .

الرسول ﷺ. قال الله تعالى ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) والمستدل : أولوا الألباب وأولوا العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم . ولا يقبل الاستدلال إلا من كانت هذه صفته»^(٢).

ثالثاً : المذهب المالكي :

المذهب المالكي مركب إسنادي، يتوقف معرفة حقيقته على تفكيك جزئيه على النحو الآتي :

الأول : المذهب :

وهو في اللغة مركب إسنادي جزؤه الأول : «المذهب» . وجزؤه الثاني : «المالكي» .

أ - حقيقة المذهب في اللغة :

المذهب في اللغة^(٣) : إما مصدر ميمي أريد منه المفعول من : ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَاباً وَذُهُوباً . فهو مَفْعَلٌ مِنَ الذَّهَابِ . صالح له ولمكانه ولزمانه . وإما مكان الذَّهَابِ .

(١) من الآية ٤٤ ، من سورة النحل .

(٢) العدة في أصول الفقه ١ / ١٣٥ . نقله منه ابن النجار مختصراً في شرح الكوكب المنير ٥٥/١ .

(٣) راجع مادة (ذهب) في اللسان ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ؛ المصباح المنير ص ٨٠ ؛ الكليات لأبي البقاء ص ٨٦٨ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٤٦ .

والأول هو المنقول عن أهل العربية ، وبه جزم صاحب النهاية^(١) .

ومعناه في اللغة : الطريق ومكان الذهاب .

أما الطريق ، فلقولهم : ذهب القوم مذاهب شتى : أي ساروا في طرائق مختلفة . وذهب الشخص مذهبه : قصدَ قصده وسار في طريقه .

وأما مكان الذهاب ، فللمتوضأ ؛ لأنه يُذهَبُ إليه . والمتوضأ : الموضع الذي يُتَعَوَّطُ فيه . وفي الحديث : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب»^(٢) .

ب - حقيقته في الاصطلاح :

صار المذهب عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً^(٣) ...

وهذا منهم جمع بين الحقيقة اللغوية ، والعرفية الاصطلاحية ؛ حيث نُقِلَ في العرف وجُعِلَ اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد ، وكذلك التي يستخرجها

(١) في كتابه : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٧٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة . الحديث

(١) . والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد

في المذهب . الحديث (٢٠) . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب التباعد للبراز

في الفضاء . الحديث (٣٣١) . والحاكم في المستدرک ١ / ٢٣٦ . وقال عقبه : «هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» .

(٣) الخرشني على المختصر وحاشية العدوي عليه ١ / ٣٤ ؛ شرح الزرقاني على شرح اللقاني

للمختصر ص ١٣٣ . (مطبوع بهامش : نور البصر للهلال) .

أتباعه من قواعده .

«ووجه المناسبة - كما يقول أبو العباس الهلالي^(١) - بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل تشبه الطريق ، ولذا يُعبَّر به عنهما ، فيقال : طريق مالك وطريقته . كما يقال : مذهبه ... فعلى هذا يكون منقولاً عن اسم المكان» .

ومذهب الإنسان قد يطلق اصطلاحاً أيضاً على ما يعتقده . وقد يطلق على قوله وما في حكم قوله .

أما المعتقد ؛ فقد بيَّنه أبو الحسين البصري^(٢) بقوله : «اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده . فمتى ظننا اعتقاد الإنسان . أو عرفناه ضرورة . أو بدليل مجمل أو مفصَّل ، قلنا : إنه مذهبه» .

وهذا يعني أن مذهب كل أحد ما اعتقده جزماً أو ظناً بدليل . ويُعلم ذلك من قوله ، وخطه ، وتأليفه . إما نصاً ، أو ما يجري مجرى النص^(٣) .

وأما القول ولوازمه . فقد جاء في المسودة قوله : «مذهب الإنسان ما قاله . أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره . فإن عُدِم ذلك لم تجز إضافته إليه»^(٤) .

(١) في كتابه : نور البصر ص ١٣٢ .

(٢) في كتابه : المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٣١٣ .

(٣) المسودة لآل تيمية ص ٥٣٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٢٤ .

ويدخل في هذا ما نصَّ عليه ، أو نَبَّه عليه ، أو شملته علته التي علَّلَ بها .
والخلاف الحاصل بين الإطلاقين خلاف في العبارات ، لا في الاعتبارات .
فلاعتقاد هو الباعث على القول . والقول وما في معناه هو المنبعث عنه .
فيمكن أن يقال : «إن حقيقة مذهب الإنسان : ما قاله معتقداً له بدليله ومات
عليه . أو ما جرى مجرى قوله . أو شملته علته»^(١) .

فقوله : «ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه» . هو القدر المتفق عليه فيما
تصح نسبته لإمام المذهب . وهو المذهب حقيقة . وما بقي فهو المذهب في
اصطلاح الأتباع .

أما المتأخرون من أئمة المذاهب ، فقد أطلقوا المذهب على ما به الفتوى ،
فيقولون: المذهب في المسألة كذا . من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ،
كقوله ﷺ : «الحج عرفة» . لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد^(٢) .
وهو بهذا المعنى لم يكن موجوداً ولا معروفاً بين المسلمين في عصر الأئمة
- أصحاب المذاهب - فمالك وغيره من أئمة الاجتهاد لم يكونوا يعرفون معنى
المذهب . وإنما كانوا ينشرون علم السنة وفقه الصحابة والتابعين . ولذا قيل :
إن نسبة المذهب إلى صاحبه لا يخلو من تسامح^(٣) .

(١) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد ١ / ٣٦ .
(٢) انظر : شرح الزرقاني على شرح اللقاني للمختصر ص ١٣٣ .
(٣) انظر : المحاضرات المغربية لمحمد الفاضل بن عاشور ص ٦٥ ؛ محاضرات في تاريخ
المذهب المالكي بالغرب الإسلامي لشيخنا عمر الجيدي ص ٧ .

فما كان مالك ولا غيره من أئمة المذاهب يدعون أحداً إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد . ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم . إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين . وهؤلاء من الصحابة إلى رسول الله ﷺ (١) .

ولم يحدث هذا إلا في القرن الرابع الهجري ، عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه والتشريع . ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة رغم ما قيل من أنه في هذا التاريخ كان قد بطل نحو من خمسمائة مذهب (٢) . وإن كانت بذرة المذهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان ؛ إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر ، وأهل مكة على فتاوى ابن عباس ، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود . فكان هذا أول غرس لأصل التمدد بالمذاهب (٣) .

ثم إن التمدد بمذهب معين ليس من أصول الدين وقواعده الواجبة على المسلمين . إنما الذي يجب أن يتبع هو كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام . وإنما أئمة المذاهب مفسرون لما ورد في الأصولين ، مستنبطون منهما الأحكام ، تسهيلاً للناس على ما لم يستطيعوا فهمه منهما . فالذي يقلد مالكا إنما يقلد في

(١) انظر : حجة الله البالغة ١ / ٤٣٨ .

(٢) انظر : كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص ١٤ .

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص ٧ - ٨ .

الحقيقة ما فهمه مالك من النصوص الواردة في الكتاب والسنة^(١).
على أن من المناسب هنا أن نسأل عن معنى المذهب الذي يُقلد فيه أئمة
المذاهب؟ هل هو ما يقولونه من الحق في الأمور الشرعية مما طلبه صاحب
الشرع؟ أم إنما يُقلدُون في الفروع الشرعية الاجتهادية؟

أجاب عن هذا السؤال أبو العباس القرافي^(٢) حين قال: إن ضابط
المذاهب التي يُقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها:

١ - الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية .

فاحترز بهذا عن الأحكام الشرعية الأصولية - وهي أصول الدين وأصول
الفقه المطلوبان شرعاً - والأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة .
٢ - وأسبابها .

أي ما اختص بالأحكام من الأسباب نحو الزوال ، ورؤية الهلال ،
والإتلاف سبب للضمان

٣ - وشروطها .

أي شروط الأحكام نحو الحول في الزكاة ، والطهارة في الصلاة ،

٤ - وموانعها .

أي موانع الأحكام نحو الحيض يمنع الصلاة والصوم . والجنون والإغماء
يمنع التكليف ،

(١) المرجع السابق .

(٢) في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٢ - ١٩٣ .

٥ - والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع .
أي ما يعتمد عليه الحكام من البيئات والأقارير ونحو ذلك .
إلى أن قال : «فهذه الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء .
لا سادس لها عملاً بالاستقراء»^(١) .

الثاني : المالكي .

المالكي : نعت للمذهب . أي المذهب المنسوب إلى مالك بن أنس .
والمذهب المالكي - كما لا يخفى - نشأ في دار الهجرة ؛ المدينة المنورة .
وأن نشأته في الحقيقة إنما كانت امتداداً لأطوار سبقتة في الجيلين الماضيين اللذين
بين نشأة هذا المذهب الزكي وبين عصر النبي ﷺ . ونعني بهما : جيل الفقهاء
من الصحابة ، ثم جيل الفقهاء من التابعين .

فنشأ هذا المذهب في الجيل الثالث ، وهو جيل تابعي التابعين . وكان
إمامه فقيهاً متخرجاً - كغيره من الفقهاء - بالفقهاء الذين أدركهم من التابعين .
وهم فقهاء المدينة المشهورون . وكان هؤلاء قد تخرجوا في فقههم بفقهاء
الصحابة الذين كانوا مستقرين في المدينة المنورة . وتكونت بهم البيئة الفقهية
للمدينة المنورة ، كما تكونت بغيرهم بيئات فقهية أخرى للأمصار الفقهية
بالعراق ، والشام ، ومصر ، ومكة .

فكان ظهور مالك بن أنس - رحمه الله - ، لم يحدث أمراً جديداً في هذا
الفقه الذي استمر متسلسلاً من عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء التابعين . إلا أنه

(١) المصدر السابق ص ١٩٤ .

دَرَجَ عَلَى الطريفة أو المنهج الذي وجد الناس متعاقدين عليه من قبله . ثم إنه زاد على ذلك أن استقرأ من الأمر الواقع العملي بِتَّبَع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها هو . واجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين . فاستخرج من استقرائها أصولاً تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية التي ينبغي - فيما يرى هو ، وفيما يدرك من سيرة الفقهاء الذين اقتدى بهم ، وتكوّن بتخرجه بهم من قبل - أن يكون السير عليها في استنباط الأحكام الفرعية التفصيلية من أصولها الإجمالية . فكان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد مالك بن أنس . ولذلك اشتهر هذا المذهب بالإضافة إلى اسمه ، فقيل : المذهب المالكي .

فالمذهب المالكي لم يُسَمَّ مالكيًا حينئذٍ إلا لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستدلالية التي تستخرج بها الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية . أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام . وإلى تقرير أن أنواعاً أخرى قد يراها غيره حجة ، ولا يراها هو كذلك . كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب حتى صح أن ينسب المذهب إليه ، وصح أن يُحتسب فقهاء هذا المذهب عليه ، مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه^(١) .

ومن ثم يمكن القول - إجمالاً - بأن المذهب المالكي هو : ما قاله مالك . وما قاله أصحابه بناء على طريقتة . ونُسب إليه مذهباً لكونه يجري على

(١) المحاضرات المغربية ص ٧٢ - ٧٤ .

قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه . وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه^(١) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي وقع إجماع الأمة عليها استناداً إلى ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ لا تختص بمذهب دون آخر . وإنما هي سنة وطريقة ماضية لكل المسلمين ، فلا اجتهاد فيها ، ولا تمذهب ، ولا تقليد . فلا يقال مثلاً : هذا مذهب مالك إلا فيما يختص به ؛ لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص .

وعلى هذا فلا يصح - مثلاً - قول القائل : وجوب الخمس صلوات في كل يوم هو مذهب مالك بينما لو قال : وجوب التدليك في الطهارات مذهب مالك ، لكان مستساغاً . فإطلاق المذهب لا يتبادر منه إلى الذهن إلا هذا الذي وقع به الاختصاص ، دون ما اشترك فيه السلف والخلف ، والمتقدمون والمتأخرون .

فالطرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسعاً ، وعلى التحقيق لا تضاف إلا للمختص . كذلك المذاهب إنما هي طرق معنوية لا يضاف لعالم منها إلا ما اختصَّ به^(٢) .

وتأسيساً على هذا ، فإذا قيل : ما مذهب مالك ؟ قيل : «ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية . وما اختص به من أسباب الأحكام

(١) حاشية العدوي على الخرشى على مختصر خليل ١ / ٣٥ .

(٢) الإحكام للقرافي ص ١٩٥ .

والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها»^(١).

والمذهب المالكي في هذا الدراسة يشمل ما أسَّسه إمام المذهب مالك ابن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، من أصول وقواعد لفهم السنة النبوية والاستدلال بها . وَمَا أَصَلُّهُ المحققون من أتباعه وَقَعَدُوا من ضوابط في الاتجاه نفسه .

هذا إن شئنا التخصيص . وإن شئنا الإطلاق قلنا : إن المذهب المالكي هو : عبارة عن أصول وضعت لبيان طرائق الاستدلال التي تستخرج بها الأحكام التفصيلية - وهي الفقه - من أدلتها الإجمالية التي هي أصول الفقه .

وهذا العمل الذي هو الفقه ، إذا كانت الأصول التي وضعت له قد كَوَّنت مذهباً ... فإن استمرار تطبيقها ، واستخراج المسائل منها ، وتجديد النظر إليها في إطار من التطور المستمر ، والمجانسة بين الأحكام المستنبطة وبين مقتضيات كل عصر من العصور^(٢) كل ذلك يصدق عليه بنوع من التجوز ؛ المذهب المالكي .

رابعاً : التأسيس والتأصيل :

أ - التأسيس :

أَسَّ (الهمزة والسين) : يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت .
يقال : أَسَّ البناءُ يُوَسُّهُ أَسًّا . وَأَسَّسَهُ تَأْسِيسًا . وَأَسَّسْتُ الدارَ : إذا بنيتُ

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : المحاضرات المغربية ص ٧٢ .

حدودها . ورفعتُ من قواعدها . الأُسُّ والأَسَسُ والأساس : كل مبتدأ شئ .

فالأُسُّ والأساس : أصل البناء . وجمع الأُسُّ : إساس . وجمع الأساس : أُسُسُ . وجمع الأَسَسِ : آساس . قالوا : الأُسُّ : أصل الرجل . والأُسُّ : وجه الدهر .

قال الكذاب الحرمازي :

وأُسُّ مَجْدٍ ثَابِتٌ وَطَيْدٌ * * * نَالَ السَّمَاءَ فَرَعَهُ مَدِيدٌ^(١) .

والأساس : القاعدة التي يُبنى عليها^(٢) .

والتأسيس : إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا من قبل^(٣) .

المراد بالتأسيس في هذا البحث :

وإذا كان التأسيس - كما تقدّم - يفيد توطئة الشيء ، وتوطيد أركانه ، وتثبيت قواعده ، وتوفير عناصر الثبات والرسوخ والتمكين له حسًا ومعنى ؛ فإن استعماله في هذه الدراسة لا يخرج عن هذه المعاني . إذ مادة هذا البحث مستمدة أساسًا مما وطّأه مالك من قواعد وأصول ، بنى عليها مذهبه ، وشيّدَ عليها فهمه لِنُصوص الشرع ؛ باعتباره إمام المذهب ، ومؤسس قواعده ، وموطد أركانه

(١) راجع مادة (أس) في معجم مقاييس اللغة ١ / ١٤ ؛ لسان العرب ٦ / ٦ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٤ .

(٣) التعريفات ص ٥٠ ؛ الكليات ص ٢٦٧ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٥٥ .

ب - التأصيل :

١ - الأصل في اللغة ^(١) : تطلق كلمة «الأصل» في اللغة على معنيين :

أحدهما : أساس الشيء الذي يُبنى عليه غيره ، من حيث إنه يُبنى عليه غيره بناءً حسيّاً أو معنوياً . فالأول : كبناء الحائط على أساسه ، أو السقف على الجدار . والثاني : كبناء الحكم على الدليل . فكل من الأساس والدليل أصل ؛ لأنه يُبنى عليه غيره .

وثانيهما : منشأ الشيء . أو ما أخذ منه الشيء ، مثل : القطن أصل المنسوجات ؛ لأنها تنشأ منه وتؤخذ . ثم كثر استعماله حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء إليه . فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجداول .

والأصل يجمع على أصول . يقال : أصل الشيء : قتله علماً فعرف أصله . وأصل النسب - بالضم - أصالة : شرف . فهو أصيل . وأصل الشيء : صار ذا أصل . وكذا تَأَصَّلَ . ورجل أصيل : له أصل . ورأي أصيل : له أصل . ومجد أصيل : أي ذو أصالة .

وأصلت الشيء تأصيلاً : جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه .

(١) انظر مادة (أصل) في معجم مقاييس اللغة ١ / ١٠٩ ؛ لسان العرب ١١ / ١٦ ؛
المصباح المنير ص ٦ ؛ الكليات ١٢٢ - ١٢٣ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ١٢٢ -
١٢٣ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٩ - ٧٠ .

ويطلق الأصل أيضاً على ما يتوقف عليه الشيء . وعلى المبدأ في الزمان .
أو على العلة في الوجود .

٢ - الأصل في الاصطلاح^(١) :

نقل علماء الشريعة كلمة «الأصل» إلى معانٍ آخر مشتركة اصطلاحياً ،
فأصبح يطلق بإطلاقات متعددة ، منها :

١ - الأصل بمعنى الدليل . وهو ما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون ،
حيث يقولون : الأصل في هذه المسألة : الكتاب والسنة . أي دليلها . والأصل
في تحريم القتل قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٢) .

٢ - الأصل بمعنى الراجح . أي الأولى والأحرى من الأمور . مثل قولهم :
«الأصل في الكلام الحقيقة»^(٣) . أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون
المعنى المجازي . وقولهم : الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس أي راجح .

٣ - الأصل بمعنى القاعدة المستمرة ، ومن الأمثلة على هذا المعنى قولهم :
أكل الميتة على خلاف الأصل . أي خلاف الحالة المستمرة . والقاعدة العامة .

٤ - الأصل بمعنى المقيس عليه الذي يقابل الفرع في القياس ، كما في

(١) راجع : الحدود للباجي ص ٧٠ - ٧١ ؛ تنقيح الفصول ص ١٥ ؛ العضد على ابن
الحاجب ١ / ٢٥ ؛ التلويح على التوضيح للفتازاني ١ / ٩ ؛ شرح الكوكب المنير ١ /
٣٨ - ٤٠ .

(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٣) هذه قاعدة فقهية يتفرع عنها مسائل كثيرة . انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٩ -
٧٠ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٨٣ - ٩٠ .

قولهم : الخمر أصل والنبيد فرع . بمعنى أن الخمر مقيس عليها . والنبيد مقيس .

٥- الأصل . بمعنى المستصحب ، فيقال لمن كان مُتَيْقِنًا من الطهارة ويشك في طروء الحدث : الأصل الطهارة ؛ أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك^(١) . وكقولهم : طهارة الماء أصل .

٦ - الأصل . بمعنى القانون والقاعدة الكلية التي ترد إليها الضوابط والاستثناءات وتتفرع عنها الأحكام . وهي قضية كلية من حيث اشتغالها على جزئيات موضوعها . وهي أصول الفقه - كما يقول ابن نجيم - كقاعدة : «الأصل براءة الذمة»^(٢) . وقاعدة : «العادة محكمة»^(٣) .

فهذه المعاني لكلمة الأصل معان اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي ، فإن المدلول له نوعٌ ابتناء على الدليل ، وفروع القاعدة مبنية عليها . وكذا المرجوح كالحجاز مثلاً له نوعٌ ابتناء على الراجح . وكذا الطارئ بالقياس إلى المستصحب^(٤) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ - ٥٩ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ - ٥٥ ؛ شرح القواعد للزرقاء ص ٣٥ - ٤٦ .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٥٩ ؛ الأشباه للسيوطي ص ٥٣ - ٥٤ ؛ المشور في القواعد للزر كشي ٢/٣٥٦ - ٣٦٦ .

(٣) ابن نجيم ص ٩٣ ؛ السيوطي ص ٨٩ - ١٠١ .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون ١ / ١٢٣ .

المراد بالتأصيل في هذا الدراسة :

والتأصيل من الأصل . وأقرب المعاني المتقدمة إلى مدلول التأصيل في ثنايا هذا البحث المعنى الأخير . فإذا كان إمام المذهب قد وضع الأسس الأولى لبناء هذا الصرح العلمي الشامخ ، وركز الدعائم الأساسية لهذا المذهب الفقهي المتميز ؛ فإن كثيراً من منظري أتباعه - في شتى تخصصاتهم المعرفية - قد عملوا على تركيز وتثبيت وتأكيد أصول وضوابط مُقرَّرة صراحة أو ضمناً فيما نقل عن إمامهم ، وذلك إما :

- عن طريق رد الفروع إلى أصولها ، وبيان وجوه انسجامها معها وارتباطها بها .

- وإما عن طريق إبراز قوة تلك الأصول ، وصلاحيتها ، وحكمتها المتمثلة في تطابقها مع ما تهدف إلى تحقيقه الشريعة الغراء من مقاصد وغايات .

- وإما عن طريق كشف وإيضاح وجوه الضعف في أصول المذاهب الأخرى .

وفي كل تلك الطرق تأصيل للأصول ، وتركيز لها .

هذا ، وإن التأسيس والتأصيل في هذه الدراسة ليعكس بشكل دقيق المسار الاجتهادي في المذهب المالكي . هذا المسار الذي حدّد معالمه الرئيسية إمام المذهب . ثم واصل المجتهدون من أتباعه البناء والتطوير بعده .

فإذا اجتهد الإمام في وضع الأصول . ونظّر فيما ينبغي أن يكون حجة ، وما لا ينبغي أن يكون حجة . وقرر - مثلاً - أن عمل أهل المدينة حجة . وسد

الذرائع حجة . وأن الاستحسان ليس بحجة . إلى غير ذلك ... فكون بذلك منهجاً في الطريقة الاستدلالية . فإن أصحابه الذين تكوّنوا به ، قد التزموا هذه الأصول التي وضعها بالاستقراء . وجعلها ضابطة لحجية ما يمكن أن تستخرج منه الأحكام الشرعية التفصيلية والعملية والتشريعية ، واحتكموا إليها في مجال الاستدلال .

فإذا قيل : إنهم مالكية ؛ فإنهم مالكية في الأصول ، ومالكية في المنهج .

* * *

الباب الأول

السنة الاستدلالية في المذهب المالكي

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : مفهوم السنة في النظر المالكي .

الفصل الثاني : وجوه السنة القولية المستدل بها عند المالكية .

الفصل الثالث : فعله ﷺ .

الفصل الرابع : عمل أهل المدينة .

الفصل الخامس : قول الصحابي .

الباب الأول

السنة الاستدلالية في المذهب المالكي

تسعى مادة هذا الباب إلى تقريب نظرة المالكية إلى السنة النبوية ودلالاتها . هذه النظرة الشمولية التي لا تقف بالسنة الاستدلالية عند حدها المعروف - وهو السنة المرفوعة - ؛ بل تجاوزت ذلك إلى تعميم لفظ (السنة) ليشمل شعباً أخرى تُعْتَبَرُ من قبيل السنة الأثرية عندهم .

فالمالكية كما يحتجون بالسنة المرفوعة - قولية كانت أو فعلية - كغيرهم ؛ فإنهم يحتجون أيضاً بالسنة الأثرية التي تسمح لهم باعتبار عمل أهل المدينة ، ومذهب الصحابي من صميم السنة النبوية . ويأخذون بهما على أنهما شعبتان من شعب السنة نظراً وتطبيقاً .

فبالإضافة إلى تحديد مشمولات السنة في التصور المالكي ؛ فإن البحث هنا يحاول أيضاً أن يُبين وجوه السنة القولية المستدل بها في منهجهم ، ودلالة السنة الفعلية ومراتبها في تصورهم . وبما أن ذلك لا يتسنى إلا بعد مسح شامل للمدلول اللغوي والشرعي للسنة ، والفهوم التي عرفتها في بيئات المحدثين والفقهاء والأصوليين ؛ فيأتي خصصت لمعاني السنة ومفهومها عند المالكية فصلاً مستقلاً .

فجاءت مادة هذا الباب في خمسة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : مفهوم السنة في النظر المالكي .

الفصل الثاني : وجوه السنة القولية المستدل بها عند المالكية .

الفصل الثالث : فعله ﷺ .

الفصل الرابع : عمل أهل المدينة .

الفصل الخامس : قول الصحابي .

* * *

الفصل الأول

مفهوم السنة عند المالكية

المبحث الأول : معنى السنة في اللغة :

وردت لفظة (السُّنَّة) في معاجم اللغة ^(١) . بمعنى السيرة والطريقة ؛
والمثال المتبع ؛ وَصَقَالَةُ الْوَجْهِ وَمَلَاسَتُهُ ؛ والدوام ؛ ...
فقد جاءت بمعنى السيرة والطريقة ، حميدة كانت أو ذميمة . قال
خالد بن زهير الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من سيرها ^(٢)
وأصلها من سننتها سنًا واستننتها : سرتها . وسنتت لكم سنة فاتبعوها .
وفي الحديث ، قال رسول الله ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ، فعمل
بها بعده ، كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها . ولا ينقص من أجورهم شيء .
ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كُتِبَ عليه مثل وزر من
عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء » ^(٣) .

(١) ينظر : مادة (سنن) في : لسان العرب ١٣ / ٢٢٣ وما بعدها ؛ المصباح المنير ص ١١١ ؛
النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٠٩ وما بعدها .

(٢) ينظر : شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ج ١ ص ٢١٣ .

(٣) الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . كتاب العلم - باب من سن
سنة سنة أو سيئة . الحديث : (١٥) .

وكل من ابتداءً أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنَّه . قال نصيب :
كأنني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي
وقد تكرر في القرآن الكريم ، والحديث النبوي ، ذكر السنة وما تصرَّفَ
منها ، والأصل فيه الطريقة والسيرة .

قال الراغب ^(١) : «وسنة الله تعالى قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته
نحو : ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ ^(٢) -
﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ ^(٣) . فتنبيهه أن فروع الشرائع وإن اختلفت
صورها فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل ، وهو تطهير النفس
وترشيحها للوصول إلى ثواب الله وجواره» .

ويظهر أن الآيتين اللتين استشهد بهما الراغب لا تفيدان ما نبَّه عليه ؛ إذ
المراد من السنة فيهما طريقته وعاداته في خلقه من إنزال العقوبة والعذاب
بمكذبي الرسل ؛ أي أن ذلك سنته وعاداته . لا تبديل فيها ولا تغيير . بل هي
جارية كذلك في كل مكذب ^(٤) . بل لو استشهد بقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُثَوِّبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(١) في المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٥ .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٣ .

(٣) سورة فاطر : الآية ٤٣ .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير . ج ٤ ص ١٩٤ . وح ٣

حَكِيمٍ»^(١). أو بقوله جل وعلا : «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا»^(٢) لكان ذلك أنسب وأوفق .

وسنة الله : أحكامه وأمره ونهيه . وسننها الله للناس : بينها . وسنن الله سنة : أي بين طريقاً قويمًا . قال الله تعالى : «سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا»^(٣) أي سنن الله ذلك في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يقتلوا أين ثقفوا .

وسنة النبي ﷺ : طريقته التي كان يتحرّأها ؛ ففي حديث العرياض بن سارية، قول النبي ﷺ : «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»^(٤) .

قال القاضي عبد الوهاب : يريد طريقي وطريقتهم^(٥) .

(١) سورة النساء : الآية ٦٦ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٨ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع . الحديث (٦٦٧٦) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . وأبو داود في السنن - باب في لزوم السنة . الحديث (٤٦٠٧) . وابن ماجه في السنن - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين . الحديث (٤٢) - (٤٣) . والحاكم في المستدرک علی الصحیحین . الحديث (٣٢٩) ؛ وقال : «هذا الحديث صحيح ليس له علة» .

(٥) انظر ملاحق كتاب المقدمة في الأصول ص ٢٣٣ . وقال في كتابه : المعونة في مذهب عالم المدينة ج ٣ ص ١٦٩٤ : «وهو - أي المسنون - في اللغة : الطريقة . ومنه (سنة الأولين)

وفلان متسنن : أي عامل بالسنة ^(١) . فسنة كل واحد ما عهدت منه المحافظة عليه ، والإكثار منه ، كان من الأمور الحميدة أم لا ^(٢) .

وقال أبو جعفر الطبري ^(٣) : السنة هي المثال المتبع ، والإمام المؤتم به . يقال : سنَّ فلان فينا سنة حسنة . وسَنَّ سنة سيئة . إذا عمل عملاً أتبع عليه من خير وشر . وقد تقدم في حديث مسلم . ومنه قول لبيد بن ربيعة :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سُنة وإمامها

وتطلق السنة أيضاً في أصل اللغة على وجه الشيء وظاهره ، وعلى حر

الوجه ؛ أو دائرته ؛ أو صورته . واستشهدوا لذلك بقول ذي الرمة :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا كذب

وبما أنشد ثعلب :

بيضاء في المرآة سُنتها في البيت تحت مواضع اللمس

وبما ورد في الحديث من أنه ﷺ حضَّ على الصدقة فقام رجل قبيح

السنة . أي الصورة ، وما أقبل عليك من الوجه .

﴿

أي طريقتهم» .

(١) المفردات للراغب ص ٢٤٥ ؛ أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري

. ٤٦٢/١

(٢) ينظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني

- رسالة دكتوراه - ٢ / ٤٣٥ ؛ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي

. ١٦٩/١

(٣) في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧ / ٢٣٠ .

وكل هذه المعاني من الصقالة والأسالة^(١).

وقال الكيا الهراسي : السنة معناها الدوام . تقول : سنه : معناه الأمر بإدامته . من قولهم : سنت الماء إذا واليت في صبه .

ومنه حديث ابن عمر : « كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه » . أي يرسله إرسالاً من غير تفريق .

وفي حديث بول الأعرابي في المسجد : « فدعا بدلوا من ماء فسنته عليه » . أي صبّه . والسنُّ : الصب في سهولة^(٢) .

وهذا المعنى الذي ذكره الكيا سبقه إليه القاضي عبد الجبار ؛ فإنه ذكر أن السنة مأخوذة من الإدامة . ولذلك تطلق السنة على ما داوم عليه النبي ﷺ^(٣) .

والسنن : استنن الإبل والخيول . يقال : سنَّ الإبل يسُنُّها سنًّا : إذا أحسن رعيتها حتى كأنه صقلها .

والمسن والمسنان : الحجر الذي يسن به أو يسن عليه . يقال : سننتُ السنَّ أسنُّه سنًّا ، فهو مسنون ، إذا أهددته على المسن .

(١) ينظر : أساس البلاغة للزمخشري ١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ؛ النهاية لابن الأثير ٢ / ٤١٣ .

(٢) ينظر : غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ج ١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ؛ النهاية لابن الأثير ٢ / ٤١٣ .

(٣) ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري ١ / ٣٣٨ ؛ المحصول في علم الأصول محمد بن عمر الرازي ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ / ١٥٥ .

وفي محاولة التقريب بين المعنى اللغوي للسنة والمعنى الشرعي ، يذكر
الفخر الرازي (١) في اشتقاق لفظ السنة وجوهاً ثلاثة :

أولها : أنها فُعْلَةٌ بمعنى مفعولة . من : سَنَّ الماء يسنه : إذا والى في صبه .
والسن : الصب للماء . والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب ؛
فإنه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد ، يكون كالشيء الواحد .

وثانيها : أن تكون من : سنتت النَّصْل والسَّنَان أسنهُ سنًّا فهو مسنون :
إذا أحددته على المسن . فالفعل المنسوب إلى النبي ﷺ سمي سنة على معنى
أنه مسنون .

وثالثها : أن يكون من قولهم : سن الإبل : إذا أحسن رعيها . والفعل
الذي داوم عليه النبي ﷺ ، سمي سنة بمعنى أنه - عليه السلام - أحسن رعايته
وإدامته .

وهكذا ، فعلى الرغم من تعدد إطلاقات لفظ السنة في اللغة ، فإنها لا
تخرج عن الطريقة المستقيمة المتبعة ، والمنهج السوي المسلوک ، والمثال المرسوم
للاحتذاء . ولذلك قال أبو الوليد الباجي (٢) في أصل موضوع هذه اللفظة :
السنة : ما رسم ليحتذى به . يقال : سنة النبي ﷺ بمعنى ما رسمه .

* * *

(١) في التفسير الكبير : مفاتيح الغيب ج ٩ ص ١٠ - ١١ .

(٢) في الحدود في الأصول ص ٥٦ ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٧٣ ؛ المنهاج
في ترتيب الحجاج ص ١٣ .

المبحث الثاني : معنى السنة في العرف الشرعي العام :

تطلق السنة في العرف الشرعي العام على ما هو أعم من المنقول عن النبي ﷺ ، أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم^(١) .
يشهد لذلك حديث العرياض بن سارية المتقدم : «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...» . وحديث رواه مسلم^(٢) عن علي كرم الله وجهه قال فيه : «جلد النبي ﷺ أربعين . وجلد أبو بكر أربعين . وعمر ثمانين . وكُلُّ سَنَّة» .

وهذا يعني أنه قد تُعْرَفَ عندهم في الصدر الأول إطلاق السنة على الطريقة المسلوكة في الدين ، سواء كانت فعل النبي ﷺ ؛ أو فعل واحد من الصحابة . وقد برّر الشاطبي^(٣) إطلاق السنة على ما عمل عليه الصحابة بكونه «اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم» .

(١) يراجع : الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٤ / ٣ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى ٢ / ١٦٠ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران عبد القادر بن أحمد الدمشقي ص ٨٩ ؛ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث للمحدث محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) في صحيحه : كتاب الحدود - باب حد الخمر . حديث (٣٨) .

(٣) في الموافقات ٤ / ٤ .

وتدل الاستعمالات الأولى للسنة عند العلماء أنهم كانوا يريدون بها عمل الرسول ﷺ وطريقته .

فقد روى البخاري في صحيحه ^(١) حديث ابن شهاب قال : «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر : صدق ؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل يتبعون بذلك إلا سنته» .

وعلق الجلال السيوطي في التدريب ^(٢) على هذا الحديث بقوله : «فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ» .

ومن هذا الباب أيضاً قول أبي قلابة عن أنس ^(٣) : «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم . وإذا تزوج الثيب على البكر

(١) في كتاب الحج - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة . الحديث (١٦٦٢) . فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣ / ٥٩٩ .

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ١ / ١٨٩ ؛ وينظر أيضاً : ظفر الأماني ص ٢١٥ .

(٣) حديث أنس ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب إذا تزوج الثيب على البكر . الحديث (٥٢١٤) . فتح الباري ٩ / ٢٢٤ ؛ ومسلم في كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب . الحديث (٤٤) .

أقام عندها ثلاثاً ثم قسم .

قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .
أي لو قلت ذلك لم أكذب ؛ لأن قوله «من السنة» يقتضي أن يكون
مرفوعاً^(١) .

ومثل هذا ، حديث علي عند أبي داود^(٢) : «السنة وضع الكف في
الصلاة تحت السرة» . وحديث ابن الزبير^(٣) : «صف القدمين ووضع اليد
على اليد من السنة» .

ونظائر هذا الاستعمال كثيرة في كتب الحديث .

ويطلق السلف أيضاً اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما^(٤) . ولهذا رد أبو زيد الدبوسي على الإمام الشافعي الذي جعل السنة
المطلقة تنصرف إلى سنة الرسول ﷺ فقط ، بقوله : «ويحتمل أنه لم يبلغه
استعمال السلف إطلاق السنة على طرائق العمرين والصحابة»^(٥) .

(١) ينظر : فتح الباري ٩ / ٢٢٥ ؛ تدریب الراوي ١ / ١٨٩ ؛ ظفر الأمانی ص ٢١٥ .
(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . الحديث
(٧٥٦) .

(٣) المصدر السابق . الحديث (٧٥٤) .

(٤) أصول أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ١ / ١١٤ . هذا وقد نقل الشوكاني عن ابن
فارس في فقه العربية قوله : «وكره العلماء قول من قال : سنة أبي بكر وعمر . وإنما يقال
سنة الله وسنة رسوله» . لكنه رد عليه هذا القول . ينظر : إرشاد الفحول ١ / ١٥٥ -
١٥٦ .

(٥) البحر المحیط في أصول الفقه لیدر الدین محمد بن بهادر الزرکشی ٤ / ١٦٣ .

ومما يدخل في الإطلاقات العامة للسنة أيضاً ، إطلاقهم إياها على ما يقابل البدعة ، فيقال : فلان من أهل السنة . إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً . ويقال : فلان من أهل البدعة . إذا عمل على خلاف ذلك ^(١) .

ويتحصل مما تقدم أن للسنة في الإطلاق أربعة أوجه ^(٢) :

الوجه الأول : قوله عليه الصلاة والسلام .

الوجه الثاني : فعله ﷺ .

الوجه الثالث : إقراره ﷺ .

الوجه الرابع : ما جاء عن الخلفاء أو الصحابة عموماً .

* * *

(١) ينظر : الموافقات ٤ / ٤ ؛ إرشاد الفحول ١ / ١٥٥ .

(٢) ينظر : الموافقات ٤ / ٦ - ٧ ؛ إحكام الفصول ص ٣٨٧ .

المبحث الثالث : معنى السنة في الاصطلاح الشرعي الخاص :

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السنة بمعناها الاصطلاحي تبعاً لاختلاف أغراضهم ، وتباين اتجاهاتهم ، وتنوع فنونهم وتخصصاتهم^(١) ؛ فأعم الاصطلاحات في مفهوم السنة اصطلاح المحدثين ؛ وأخص منه اصطلاح الأصوليين والفقهاء .

أ - عند المحدثين :

فالمحدثون بحثوا عن رسول الله ﷺ باعتباره الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة ، ومن ثم نقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال ؛ سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا .

والسنة في اصطلاحهم هي : « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية أو خلقية ، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها »^(٢) .
على أن الذي يهمني هنا ، ما عناه الفقهاء والأصوليون بالسنة ، لأن

(١) على أن مثل هذا يعد من قبيل اختلاف العبارات ، لا اختلاف الاعتبارات كما يقولون .

انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر ١ / ٣٨ .

(٢) ينظر : توجيه النظر ١ / ٣٧ ؛ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين

القاسمي ص ٦٢ ؛ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص ٤٧ ؛ السنة

قبل التدوين محمد عجاج الخطيب ص ١٦ .

مفهومها عندهم هو الذي يخدم قضية الاستدلال

ب - عند الفقهاء :

بحث الفقهاء عن رسول الله ﷺ باعتباره مبيِّنًا للشرعيات ، فلا تكاد أفعاله تخرج عن الدلالة على حكم شرعي . فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال المكلفين وجوبًا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك .

ومن ثم جاءت عباراتهم في تعريف السنة مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم : فالحنفية يعرفون السنَّة بأنها : «الطريقة الدينية منه ﷺ ، أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم ، التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب»^(١) .

أو : «ما سنه رسول الله ﷺ ، والصحابة بعده»^(٢) .

أو هي : «ما قابل الفرض والواجب»^(٣) .

ثم إن السنة عند الحنفية^(٤) على نوعين :

الأول : سنة الهدى : وهي السنة المؤكدة القريبة من الواجب . وهي من

(١) التقرير والتحجير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية

والشافعية محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي ٢ / ١٤٨ .

(٢) أصول السرخسي ١ / ١١٣ - ١١٤ .

(٣) يراجع : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - مع

حاشيته : سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بحيت المطيعي ٣ / ٤ - ٥ .

(٤) يراجع : حاشية رد المختار على الدر المختار للشيخ محمد أمين الشهرير بابن عابدين الحنفي

١ / ١٠٣ ؛ التقرير والتحجير ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

مكلمات الدين وشعائره ، كالجماعة ، والأذان ، والإقامة ، والسنن الرواتب .

وحكمها أن فاعلها يثاب ، وتاركها بلا عذر ملوم شرعاً .

الثاني : سنة الزوائد : وهي ما واظب النبي ﷺ عليه حتى صار عادة له ، ولم يتركه إلا أحياناً ، كسَيْرِ النبي ﷺ في لباسه ، وقيامه ، وقعوده ، وركوبه ، ومشيه ، وأكله ، ونومه ، وتطويله القراءة والركوع والسجود ... وحكمها أنه يثاب على فعلها ، ولا يستوجب تركها إساءة ولا كراهية .

أما الشافعية ، فإن السنة عند جمهور أصولييهم ترادف المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والنافلة ، والمرغَّب فيه . فكل هذه الأسماء بمعنى واحد عندهم^(١) .

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي^(٢) : «والمندوب ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه . ويسمى سنة ونافلة» .

فقوله يحمد فاعله - خرج به المباح والمكروه والحرام . وقوله : ولا يذم تاركه - خرج به الواجب .

(١) يراجع : المحصول في علم أصول الفقه ١ / ١٠٣ - ١٠٤ ؛ نهاية السؤل ١ / ٧٩ ؛ شرح

الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

وحاشية العلامة البناي ١ / ٨٩ .

(٢) في منهاج الأصول ١ / ٧٧ .

وقال الجلال المحلّي^(١) : «المندوب هو : الفعل المطلوب طلباً غير جازم» .
خرج بالمطلوب : المباح - فإنه لا طلب فيه - . والحرام والمكروه . فإن
المطلوب الكف عنهما ، لا حصولهما . وخرج بكون الطلب غير جازم :
الواجب .

وفي المحصول^(٢) للفخر الرازي أن لفظ السنة مختصٌ - في عرف الفقهاء -
بالمندوب ؛ بدليل أنه يقال : هذا الفعل واجب ، أو سنة .

وذكر السيف الآمدي^(٣) أن السنة في اصطلاح الشافعية تطلق على : «ما
كان من العبادات نقلاً منقولاً عن النبي ﷺ» .

أما المالكية ، فقد تناولوا معنى السنة في الاصطلاح أثناء حديثهم عن
الحكم التكليفي وأقسامه . فقالوا في النذب - ويسمونه : المستحب - : «ما
كان في فعله ثواب ، ولم يكن في تركه عقاب»^(٤) .

(١) في شرحه على جمع الجوامع ١ / ٨٩ .

(٢) ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) في الأحكام ١ / ٢٤١ ؛ ونقل المالكية هذا التعريف في كتبهم مثل : أحمد بن عبد الرحمن
القيرواني الشهير بحلوه في : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢ / ١١٩ ؛ والرهوني في :
تحفة السؤل - رسالة دكتوراه - ٢ / ٤٣٦ ؛ وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في : نشر
البنود على مراقبي السعود ٢ / ٣ .

(٤) ينظر : المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجلد ١ / ٦٤ ؛ والقبس
لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ١ / ٣٧١ ؛ وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي
زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي ١ / ٢١ .

فبالوصف الأول بان من المحظور والمكروه والمباح ، إذ ليس في شيء من ذلك كله ثواب . ووافق الواجب . وبالوصف الثاني بان من الواجب ، ووافق المحظور والمكروه والمباح .

وله عند المالكية ثلاث مراتب ^(١) :

الأولى : تسمى سنة . وهي أعلاها . قال القاضي عبد الوهاب ^(٢) :
«والمسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب» .

الثانية : رغبة . ويسمونها بعضهم ^(٣) فضيلة . وبعضهم ^(٤) يخصها باسم المستحب والمندوب .

الثالثة : النافلة . وخصها بعضهم ^(٥) باسم المستحب .

ثم اختلفوا في تعريف السنة :

فمنهم من قال ^(٦) : «هي ما أمر به ﷺ ، وواظب عليه ، وأظهره ، ولم

ومن المالكية من يرى أن السنة والندب والنفل مدلولها واحد . كصنيع أبي سعيد فرح بن لب في : الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - الورقة : ٤١ .

(١) يراجع : المقدمات الممهدة ١ / ٦٤ ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد ابن محمد الخطاب ١ / ٣٩ .

(٢) في المعونة ٣ / ١٣٩٤ .

(٣) كالإمام المازري . ينظر : مواهب الجليل ١ / ٣٩ .

(٤) كالشيخ خليل الجندي . ينظر : مواهب الجليل ١ / ٣٩ .

(٥) كابن بشير . ينظر : مواهب الجليل ١ / ٣٩ .

(٦) كالرهوني في تحفة المسؤول - رسالة دكتوراه - ٢ / ٤٣٦ ؛ وحلولو في الضياء اللامع ٢ /

⇐

يوجهه». وقد علق الرهوني^(١) على هذا التعريف بقوله : «والاصطلاحان مخالفان للغوي . أما الأول ، فلصدق السنة شرعاً على ما صدر منه ولم يواظب عليه . أما الثاني ، فلاشترط إظهاره والأمر به مع أن ذلك موجود في بعض ما لم يسموه سنة ، ومفقود في بعض ما سموه سنة» .

ومنهم من قال^(٢) : «هي ما أمر النبي ﷺ بفعله ، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده الندب» .

ومنهم من قال^(٣) : «هي ما فعله ﷺ ، وداوم عليه ، أو فهم منه المداومة عليه كصلاة الخسوف واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض» .
هذا ، وقد يسمي بعض فقهاء المالكية ما حصلت له رتبة في النوافل سنة . فيقولون : صلاة العيد سنة . وصلاة الوتر سنة .

واختلفوا في ركعتي الفجر ، فاعتبرها أشهب من الرغائب لا من السنن ؛ لأن السنن من النوافل - في مذهبه - إنما هي ما أظهره النبي ﷺ ، وشرع له

٥٤

١١٩ ؛ والشنقيطي في نشر البنود ١ / ٣٩ .

(١) في تحفة المسؤول - رسالة دكتوراه - ٢ / ٤٣٦ .

(٢) كابن رشد الجد في المقدمات ١ / ٦٤ ؛ والشيخ محمد عرفه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير ١ / ٣١٢ ؛ والشيخ محمد عليش في منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١ / ٢٠٤ .

(٣) كالشيخ أحمد بن غنيم النفراوي في : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١ / ٢٥ ؛ وأبي الحسن الصعيدي في كفاية الطالب الرباني ١ / ٢٢ ؛ وأبي عبد الله محمد الخرشني في شرحه على مختصر خليل ٢ / ٢ .

الجماعة ، كالعيدين والاستسقاء والكسوف . فلما لم يكن حال ركعتي الفجر بهذه الحال ، بل كان يصلّيها في بيته فذاً ، وكان ذلك حكمه ، لم تكن عنده من السنن .

وقال ابن عبد الحكم : بل هي من السنن ؛ لأن معنى السنة من النوافل عنده ما كان مقدراً لا يزداد عليه ولا ينقص منه . وهذه حال ركعتي الفجر ، ولذلك وصفها بأنها من السنن ^(١) .

وأما تحديد مدلول المرتبتين الأخيرتين - الرغبة والنافلة - ففي كلام فقهاء المالكية ^(٢) عنه اختلاف كبير ، واضطراب كثير ، وخفاء ليس باليسير . فقد قال ابن رشد الجدل ^(٣) : «والرغائب : ما داوم النبي ﷺ على فعله ، بصفة النوافل ، أو رغب فيه بقوله : من فعل كذا فله كذا . والنوافل : ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم عليه» .

(١) ينظر : الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ص ٥٦ - ٥٧ ؛ القيس

لابن العربي ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) ينظر مثلاً : القيس ١ / ٣٧١ ؛ كفاية الطالب الرباني وحاشية علي الصعيدي عليه ١ /

٢٢ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٤٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١٢ ؛

الخرشي على مختصر خليل ٢ / ٢ ؛ مواهب الجليل ١ / ٣٩ - ٤٠ ؛ منح الجليل ١ /

٢٠٤ .

(٣) في المقدمات ١ / ٦٤ .

وقال ابن بشير^(١) : « ما واظب عليه النبي ﷺ مظهراً له ، فهو سنة بلا خلاف . وما نبه عليه وأجمله في فعل الخير فهو مستحب . وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ، ويسمى رغبة . وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان :

أحدهما : تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة .

والثاني : تسميته فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره كرعتي الفجر» .

وقال المازري^(٢) : «سموا كل ما علا قدره في الشرع من المنذوبات . وحض عليه الشرع . وأكد أمره . وأشهره ، سنة . وسموا ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة . وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة» . ويمكن اعتبار ما تقدم في تعريف السنة موافقاً لطريقة المغاربة ، الذين يفرقون بين السنة وغيرها من الرغبة والنافلة .

أما تعريف السنة حسب طريقة البغداديين من المالكية ، فهي : «ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم»^(٣) .

ولذلك يدخل في تعريفهم المراتب الثلاثة المتقدمة : السنة ، والرغبة ، والنافلة .

(١) كما نقل الخطاب قوله في مواهب الجليل ١ / ٤٠ .

(٢) انظر : قوله في مواهب الجليل ١ / ٣٩ .

(٣) ينظر : كفاية الطالب الرباني ١ / ٢٢ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٢٥ ؛ حاشية علي الصعيدي على شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ٢٢ .

ج - عند الأصوليين :

السنة - في اصطلاح الأصوليين ^(١) - أصل من أصول الأحكام الشرعية ،
ودليل من أدلتها ، يلي الكتاب في الرتبة .

عرفها العلامة حلولو ^(٢) بقوله : «وهي عبارة عن أقوال سيدنا محمد ﷺ
وأفعاله . فيدخل في الفعل الإقرار» .

ومعنى ذلك أن السنة تطلق اصطلاحاً على المجموع من أقواله ﷺ ،
وأفعاله ، وتقريراته .

والمراد بقوله ﷺ : لفظ النبي ﷺ الذي قاله بقصد إفادة غيره ، بخلاف
ما ليس كذلك كعقد النكاح ، والبيع ، والشراء ، والذكر ، فإنها من قبيل
الأفعال ^(٣) .

ويدخل في القول الأمر بالكتابة ، كأمره ﷺ علياً - رضي الله عنه -
بالكتابة يوم الحديبية ^(٤) . وقوله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه» . يعني الخطبة التي

(١) ينظر : البحر المحيط ٤ / ١٦٤ ؛ مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد لأبي عمرو عثمان
ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ؛ نهاية السؤل مع حاشيته : سلم الوصول ٣ / ٤ - ٥ ؛ تقريب
الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد ابن أحمد ابن جزى ص ٢٧٥ ؛ شرح الجلال
المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٩٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٣ ؛ نشر الورود على
مراقي السعود محمد الأمين الشنقيطي ١ / ٣٦٠ .

(٢) في الضياء اللامع ٢ / ١١٩ .

(٣) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة حسن محمد المشاط ص ١٥٥ .

(٤) الحديث رواه البخاري في الجزية والموادعة - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم .

خطبها رسول الله ﷺ (١)

وقول النبي ﷺ يحتج به كما يحتج بالقرآن ، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى . ولقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٣) ... إلى آيات كثيرة تدل على وجوب السنة كوجوب القرآن (٤) .

والمراد بفعله : الفعل الصادر منه ﷺ .

ومن الفعل الإشارة ، - والإشارة فعل الجوارح - كما في حديث (٥) كعب بن مالك ، أنه تقاضى ابن أبي حذرر دَيْناً كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد . فارتفعت أصواتهما . حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته . فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته . ونادى كعبَ بن مالك ، فقال : « يا كعب ! » ، فقال : لبيك ! يا

٤٤

الحديث (٣١٨٤) ؛ فتح الباري ٦ / ٣٢٥ ؛ ومسلم في الجهاد والسير - باب صلح الحديبية . الحديث (٩٣) .

(١) الحديث رواه مسلم في الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها . الحديث (٤٤٧) .

(٢) من الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٤) يراجع : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٤٣ - ٤٤ ؛ تقريب الوصول ص ٢٧٦ .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين - الحديث (٢٠) .

رسول الله ! فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت
يا رسول الله ! قال رسول الله ﷺ : «قم فاقضه» .

ومن الفعل أيضاً هم . إذ هو فعل نفس ، كالكف عن الإنكار . فإذا
هم النبي ﷺ بفعل ، وعاقه عنه عائق . كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً ، لأنه
لا يهم إلا بحق ؛ وقد بعث ﷺ لبيان الشرعيات ^(١) .

ومثلوا اللهم بهمهم ﷺ يجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء ، فتركه
لثقل الحميصة عليه . كما رواه البخاري ^(٢) وغيره .

وكذلك همهم ﷺ بمعاينة المتخلفين عن صلاة الجماعة ^(٣) .

على أن الهم من زيادات الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة ^(٤) ؛ ولم
يذكره غيرهم من علماء الأصول ، ولذلك لم يكن محل التسليم منهم ، بل
نوقشوا فيه ، لأن دخوله في الأفعال يقتضي دخول غيره من الأفعال القلبية ،
كالقصد التي ليست أفعالاً على التحقيق ، وإنما هي انفعالات .

(١) قال البناني : وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك . حاشية البناني على المحلى على

جمع الجوامع ٢ / ٩٤ - ٩٥ .

(٢) في الاستسقاء - باب تحويل الرداء في الاستسقاء . الحديث (١٠١١) (١٠١٢) - فتح

الباري ٢ / ٥٧٨ - ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء . الحديث (١) ؛ وأبو داود في

السنن - كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء . الحديث (١١٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في

التخلف عنها . الحديث (٢٥١) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٦٤ .

ومن هنا ، قال القرافي ^(١) : إن الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل ، فيكون الاستدلال بأحدهما ، فلا يحتاج إلى ذكره .
وتقريره ﷺ داخل في الأفعال ؛ لأن التقرير كف عن الترك ، وهو فعل على الصحيح ^(٢) .

ومعنى التقرير أن يسمع ﷺ شيئاً فلا ينكره ، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع ، فيدل ذلك على جوازه ^(٣) ؛ نحو ما روي عنه ﷺ ^(٤) أنه سلم من اثنتين . فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فلم ينكر عليه ﷺ ما قال ، بل أقره على ذلك بعد التأكد من صحة قوله . فدل على جوازه وصحته .

وكذلك إن فعل في زمانه فعل ، وكان مما لا يجوز في العادة أن يخفى عليه ، فهو كإقراره . نحو ما علم من كون الصحابة يقتنون الخيل في زمنه ،

(١) كما نقل كلامه صاحب نشر البنود ٢ / ٤ ؛ وانظر : الضياء اللامع ٢ / ١١٩ .

(٢) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢ / ٩٤ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٣١٧ - ٣١٨ ؛ تقريب الوصول ص ٢٨١ ؛ الضياء اللامع

٢ / ١٢٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ؛ شرح الكوكب المنير

٢ / ١٦٦ ؛ نشر البنود ٢ / ٤ .

(٤) في حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري في الأذان - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول

الناس الحديث (٧١٤) - فتح الباري ٢ / ٢٤٠ - ؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة -

باب السهو في الصلاة والسجود له . الحديث (٩٧) ؛ ومالك في كتاب الصلاة - باب

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . الحديث (٦٠) .

ويشيع ذلك فيهم ، ولا يخرج أحد منهم زكاتها^(١) .
وتبعاً لما تقدم ، فإن السنة عند الأصوليين هي : قول النبي ﷺ ، وفعله ،
وتقريره .

قال صاحب مراقبي السعود :

والقول والفعل وفي الفعل انحصر تقريره كذي الحديث والخبر
هذا ، وقد عمم القرافي^(٢) وغيره السنة لتشمل الأقوال ، والأفعال ،
والتروك . وأما الأقوال فهي عمدة هذه الدراسة ، والأساس الذي تقوم عليه
جل مباحثها .

وأما الأفعال - وإن كانت تشارك الأقوال فيما يتعلق بعلم الإسناد - إلا
أنها تختص في متنها بأحكام لا توجد في الأقوال . ولذلك سيأتي الكلام عنها
وافية في فصل مستقل ، باعتبارها رافداً من روافد الاستدلال بالسنة عند
المالكية .

وأما التروك ، فالمراد بها : ما هو ضد الفعل . وهو ودَّعُ الشيء
والانصراف عنه . فالمقتضى بالتكليف فعل كالصلاة . وكف كالصيام ؛ لأن
التكليف بالفعل أمرٌ به . والتكليف بالترك أمرٌ بالكف .

(١) راجع : إحكام الفصول ص ٣١٨ ؛ تقريب الوصول ص ٢٨١ ؛ مفتاح الوصول في علم
الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ص ١٢٧ وما بعدها ؛ التوضيح
في شرح التنقيح = ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٩٣ .
(٢) في نفائس الأصول في شرح المحصول ٥ / ٢٣٢٨ .

فالترك - على التحقيق - فِعْلٌ ، وهو كف النفس و صرفها عن المنهي عنه .
وعلى ذلك دلالة الكتاب والسنة .

فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(١) . فسمى الله تعالى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً ، وهو واضح .

ومن السنة قوله ﷺ للسائل عما يصنع في العمرة : «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة . واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» ^(٢) .

قال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه : اترك ؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم . فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهي أن الترك فعل ^(٣) .

والاستدلال بعدم الفعل أصل من الأصول ؛ فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم ، يستدل بتركه على عدم الوجوب .

وبهذا الأصل استدلال المالكية ^(٤) على إسقاط الزكاة في الخضروات اقتداءً

(١) الآية ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب غسل الخلق ثلاث مرات . الحديث (١٥٣٦) - فتح الباري ٣ / ٤٦٠ .

(٣) نقل كلامه ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٤٦٢ .

(٤) انظر : الموطأ - كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول . ج ١ ص ٢٧٦ ؛ المدونة ج ١ ص ٢٥٢ .

بأنها لم يأخذها النبي ﷺ - مع وجوب الزكاة فيها بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر . وما سقي بالنضح نصف العشر » (١) .

فالإمام مالك يرى وجوب الاقتداء بترك النبي ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات (٢) .

واستدلوا به أيضاً على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، لحديث ابن عباس (٣) : أن رسول ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

ومما يلحق بالترك أيضاً في الدلالة على عدم الحكم : سكوته ﷺ على حكم ؛ إذ لو كان مشروعاً لبينه . وذلك كاحتجاج الشافعية على أن المرأة لا كفارة عليها في الوقاع في رمضان ، بما روي عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً أفطر

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء . الحديث (١٤٨٣) - فتح الباري ٣ / ٤٠٧ ؛ ومسلم بمعناه عن جابر في الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر . الحديث (٧) ؛ ومالك في كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب . الحديث (٣٣) .

(٢) ينظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٦٢ ؛ مسائل الخلاف لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق - مخطوط - الورقة : ٤٤ .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مسته النار . حديث (١٩) ؛ والبخاري في كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق . حديث (٢٠٧) - فتح الباري ١ / ٣٧١ - ومسلم في الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار . حديث (٩١) .

في رمضان . فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر ، بعرق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : لا أجد . فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر . فقال : «خذ هذا فتصدق به» . فقال : يا رسول الله ! ما أجد أحوج مني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «كله»^(١) .
واعترض غير الشافعية على هذا الاستدلال . وأجابوا بمنع وجود الحاجة إذ ذاك ، لأنها لم تعترف ، ولم تُسأل . واعتراف الزوج عليها لا يوجب حكماً ما لم تعترف .

وبأنها قضية حال ، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم ، لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا اشتراكهما في تحريم الفطر ، وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين^(٢) .

* * *

(١) أخرجه مالك في الصيام - باب كفارة من أفطر في رمضان . حديث (٢٨) ؛ والبخاري في الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . حديث (١٩٣٦) - فتح الباري ٤ / ١٩٣ - ومسلم في الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . حديث (٨١) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٤ / ٢٠٧ ؛ مفتاح الوصول : ١٢٦ - ١٢٧ .

المبحث الرابع : مفهوم السنة عند الإمام مالك :

لم يخرج الإمام مالك في فهمه للسنة عن المعهود المتبع عند علماء السلف وعامة المحدثين . فقد نراه في الموطأ يستعمل لفظة (السنة) بمعنى قريب من المعنى اللغوي ؛ وهو الخطة والطريقة .

ففي قوله : «قال مالك : والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى ؛ ...»^(١) أو قوله : «قال مالك : السنة في المساقاة عندنا ، أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فريك»^(١) . إشارة إلى أن السنة في هذا ومثله الخطة المعروفة ، والشأن الجاري في حياة الناس وعملهم^(٢) .

وقد يريد بها طريقة أهل العلم وخطتهم . أو القواعد المقررة عند أهل المدينة^(٣) ؛ كالذي في قوله : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»^(٤) . أو قوله : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والسنة التي لا اختلاف

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس ج ١ ص ٧٠٥ - ٧٠٦ .

(٢) مالك بن أنس الأمين الخولي ٣ / ٧٠٥ .

(٣) المسوى شرح الموطأ (المقدمة) لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ١ / ٢٠ . ويؤيد

هذا ما نقله مروان بن علي البوني عن أحمد بن المعذل في شرح الموطأ : إن المراد بالسنة

عنده ما جرى عليه أمر بلدهم في القديم والحديث . (كشف النقاب ص ١٦٥ - ١٦٦) .

(٤) الموطأ ١ / ١٧٧ .

فيها ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أنه لا يرث المسلم الكافر ،
بقراءة ، ولا ولاءٍ ، ولا رحمٍ . ولا يجب أحدًا عن ميراثه»^(١) .

وربما كان هذا بعضَ ما يعنيه الإمام الشهير عبد الرحمن بن مهدي بقوله :
«سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة . والأوزاعي إمام في
السنة وليس بإمام في الحديث . ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً»^(٢) .

فإذا كان الثوري إماماً في نقل الأحاديث وآثار الصحابة بأسانيد
صحيحة؛ وإقامة لفظ الحديث ؛ وتفريق مادته في أبواب الفقه . وكان
الأوزاعي إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه ؛ فإن
مالكاً قد جمع بين المنهجين ، وحاز الإمامة في المرتبتين ، وانفرد بالتضلع في
الأميرين معاً^(٣) .

وهو ما عناه عياض^(٤) أيضاً حين قال : كان مالك كثيراً ما يتمثل :
وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع
إلا أن ما يميز مالكاً في فهمه للسنة أنه عمّم لفظ (السنة) ليشمل

(١) الموطأ ٢ / ٥٢٠ .

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى
١ / ١٥٣ .

(٣) ينظر : المسوى شرح الموطأ ١ / ٢٠ .

(٤) في ترتيب المدارك ٢ / ٣٨ .

- بالإضافة إلى السنة المرفوعة ، المتمثلة في الأحاديث الصحيحة ، سواء كانت متواترة أو خبر آحاد - ما يمكن تسميته بـ « السنة الأثرية » ؛ وهي فتاوى الصحابة ، وأقضيتهم ، وعمل أهل المدينة وأعرافهم^(١) .

فالسنة الأثرية عنده أعم من أن تكون مضافة إلى النبي ﷺ ، أو إلى صحابته ، وما استقر عليه عمل كبار التابعين وفتاواهم . وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة ، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم مكانة خاصة ، ويجعلهما من شعب السنة النبوية .

ولهذا لا مغالاة في القول بأن فقه مالك اعتمد قبل كل شيء على السنة الأثرية ، وما تقتضي من مسaire العمل ، ومن اتخاذ عمل أهل المدينة ، عملاً مثاليًا ، ومفسرًا للسنة ؛ واعتبار فتاوى الصحابة وأقضيتهم سنة متبعة ؛ لأنهم إما أن يكونوا قد سمعوها ، أو شاهدوها ، من النبي ﷺ ، أو فهموها من كتاب الله عز وجل .

وقد كان مالك رحمه الله يستدل بنوعين من السنة :

الأول : السنة المرفوعة ؛ وهي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ؛ سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما ؛ وسواء أكان متصلًا أو منقطعًا .

(١) ينظر : تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة ٢ / ٢١٣ ؛ مالك بن أنس للبخولي ج ٣ ص ٤٧٧ و ص ٧٠٦ ؛ مدخل إلى أصول الفقه المالكي محمد المختار ولد أباه ص ٦٢ .

هذا هو المشهور عند المحدثين^(١) . وخصّه الخطيب^(٢) البغدادي بالصحابي فقال فيه: «ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله» . فيخرج عنه بذلك مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ .

ويدخل في المرفوع : المسند ، والمتصل ، والمنقطع ، والمرسل ، ونحوها .
الثاني : السنة الأثرية : وتشمل - كما أسلفت - أقوال الصحابة وأقضيتهم ؛ وعمل أهل المدينة وأعرافهم . وسأخصها - إن شاء الله - بمزيد من البسط في الفصول القادمة في الباب الأول من هذا البحث .

ولقد كان - رحمه الله - يفرق في التدريس بين هذين النوعين - السنة المرفوعة والسنة الأثرية - فيروى أنه كان يسأل الطالب إذا جاءه للعلم والطلب : هل يريد دراسة الحديث النبوي ؛ أو يريد دراسة المسائل ؟^(٣)

(١) يراجع : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح ص ١٩٣ ؛ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ص ٧٥ ؛ الموقظة في علم مصطلح الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ص ٤١ ؛ الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين ابن دقيق العيد ص ١٧ ؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي ١ / ١٧٥ ؛ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث ص ٢١٠ - ٢١١ ؛ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥٢ - ٥٣ ؛ تدريب الراوي ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ؛ قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٣٨ .

(٢) في الكفاية في علم الرواية ص ٥٨ ؛ وراجع : معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٣ .

(٣) ينظر : ترتيب المدارك ٢ / ١٤ .

وكانت مسائل الفقه أقرب عنده إلى العمل والعرف .
ويبدو أن أصحابه قد تأثروا بمنهجه في التدريس؛ حيث كان يخص مريدي
الحديث النبوي بمجلس، ويخص مريدي المسائل الفقهية بمجلس آخر مستقل.
وجاءت اتجاهاتهم العلمية مصطبغة بهذا اللون من التمايز المعرفي.
وبناء على هذا؛ فإن المتأمل في تطور المذهب المالكي، يتبين له أن أصحابه
يتوزعهم اتجاهان^(١) :

الأول : الاتجاه الحديثي، تأثر أصحابه بالحديث، وما يتصل به من قضايا
ذات الصبغة الحديثية، وأعطوه كامل العناية. ويأتي على رأس هؤلاء :
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت ٢١٢هـ)، وعبد الله بن وهب
(ت ١٩٧هـ)، وعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، ومحمد بن أبي زمنين
(ت ٣٩٩هـ). لكن لم يكتب لهذا الاتجاه أن يشمل المذهب كله.

الثاني : الاتجاه الفقهي. نما هذا الاتجاه وانتشر على يد فقيه مصر
عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)، وحمله علمه في إفريقية، أمثال : أسد ابن
الفرات (ت ٢١٣هـ)، وعبد السلام سحنون التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، وأبي
محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ). وفي الأندلس على يد
مجموعة من العلماء، أمثال : عيسى بن دينا (ت ٢١٢هـ)، ويحيى بن يحيى
الليثي (ت ٢٣٤هـ)، ومحمد بن عتاب (ت ٤٦٢هـ)، ومحمد بن رشد الجند
(ت ٥٢٠هـ). واحتضنه المغرب فازدهر على يد أعلامه المشهورين .

(١) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي محمد المختار ولدبايه ص ٦٢ - ٦٣ .

ولقد حاول بعض متأخري المالكية التوفيق بين كلا الاتجاهين. فاجتهد أبو عمر بن عبد البر في تصحيح أحاديث الموطأ ووصلها. واهتم أبو عبد الله المازري، وابن العربي، والقاضي عياض، وأبو العباس القرطبي، وغيرهم بصلتها بالأحكام. لكن هذه الجهود لم تغير الخط الذي رسمه لنا ابن القاسم؛ وهو سيادة الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنة الأثرية، وما تقتضي من مسايرة العمل، ومن اتخاذ عمل أهل المدينة عملاً مبيّناً ومفسراً للسنة.

وكان لتفريق مالك بين الحديث والفقه في الدرس أثر في أتباعه، فهذا يحيى بن يحيى يقول: كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول: اتق الله يا أبا محمد! فإن أكثر هذه المسائل رأي (١).

فابن وهب يحذره من الآراء التي لاتستند على الآثار، وابن القاسم يحذره من الآثار التي لم يصاحبها العمل.

ولا شك أن كل هذه الآراء تعتمد في الحقيقة السنة الأثرية، والعمل المتواتر.

* * *

(١) المدارك ٣ / ٣٨٧.

الفصل الثاني

وجوه السنة الاستدلالية عند المالكية

مقدمة في دلالات السنة عند مالك :

الحديث عن دلالات السنة عند مالك يقتضي مني الإشارة إلى أصول فقه الإمام مالك عامة ، حتى يتسنى للباحث أن يدرك موقع السنة من تلك الأصول . ولأجل ذلك أخصها بكلمة تقديمية فأقول :

صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي في فقه إمامهم . توجهوا إلى الفروع الفقهية المأثورة عن الإمام ، وتبعوها ، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط في ذلك الفقه . ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك .

والباحث المنصف ليس له بد من الأخذ بهذه الأصول على أنها الأصول لمذهب مالك ؛ لأنها مجهود أولئك العلماء . ولا يملك ردها بسبب أنها لم تؤثر عن مالك ، ما دامت تتفق مع المأثور من أقواله الصريحة الثابتة التي لا تقبل رداً ، أو إنكارها بدعوى أن عصره لم يكن يعرف ما جدّ فيما بعد من اصطلاحات خاصة بأصول الفقه وغيره من العلوم ؛ كانت وليدة تطور العلوم ، والأجيال ، والبيئات ، والأزمان . ولأن مستوى الحياة العلمية لذلك العهد ، وفي تلك البيئة ، لم يتجه إلى العناية بتلك الاصطلاحات ، والتمييز

بينها (١) .

وقد جاءت هذه الأصول مبثوثة في كتب علم الأصول التي ألفها المالكية ، أو الشروح والتعليقات التي خصوا بها بعض كتب الأصول . فتراهم يقولون عند كل دليل ، أو قاعدة أصولية ، رأي مالك فيها كذا ، وليس يعنون بذلك إلا ما أخذوها من جملة الفروع الفقهية الماثورة عنه .

ويعتبر كتاب (المقدمة في الأصول)^(٢) لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) - فيما أعلم - أقدم نص أصولي وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشافعي . فترى مؤلفه - وهو مالكي - يذكر الأصل أو القاعدة ، ويذكر معها مذهب مالك ، ودليله . فإن لم يرد فيها نص عن مالك يقول : ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص ، ولكن مذهبه يدل على

(١) وهو ما حاول الأستاذ أمين الخولي أن يكرسه ويثبتته من خلال كتابه : مالك بن أنس (ترجمة محررة) ٣ / ٧٠٣ وما بعدها . ناسياً أو متناسياً - وهو العالم المؤرخ - أن الفكرة إذا عرفت واستقر أصلها فيما أثر عن الإمام ؛ لا يضيرها أن تأخذ بعد ذلك أسماء واصطلاحات مختلفة ، لأن سنة التطور في مختلف المعارف والعلوم قاضية بهذا . فكثير من المصطلحات لم تعرف بأسمائها الحالية عند المتقدمين ؛ ومع ذلك لم يجزؤ أحد على إنكار وجود أصلها ومضمونها في الحياة العلمية لعصرهم . ثم إن تلك المصطلحات لم يتدعها واضعوها ابتداءً ، وإنما قرروها نتيجة استقراءهم لمناهج الأئمة الفقهاء وطرائقهم في الاستنباط .

(٢) طبع بعناية الدكتور محمد السليمان في دار الغرب الإسلامي - بيروت / الطبعة الأولى

. م ١٩٩٦

كذا وكذا

ولا ننسى في هذا المقام حديث مالك عن بعض أدلته ، وملامح مسلكه في الاستدلال في كتابه (الموطأ) . فيقول مرة في حديثه مع أبي جعفر المنصور: «... فإن في كتابي : حديث رسول الله ﷺ ، وقول الصحابة ، وقول التابعين ، ورأي هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم ،...»^(١) .
ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول الفقه المالكي ، ومهما يكن مقدار نسبتها إلى إمام المذهب ، وقوة هذه النسبة ، فإنها بلا ريب الأسس التي قام عليها الفقه المالكي .

وقد ذكر القاضي عياض^(٢) الأصول العامة للاستنباط في الفقه الإسلامي ، وهي : القرآن الكريم : نصوصه ، ثم ظواهره ، ثم مفهوماته . والسنة النبوية متواترها ، ومشهورها ، وآحادها . ثم ترتيب نصوصها ، وظواهرها ، ومفهوماتها . والإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة . وعند عدم هذه الأصول : القياس عليها ، والاستنباط منها^(٣) .
ثم ذهب يقارن بين الأئمة ، ويوازن بين مآخذهم في الفقه والاجتهاد ،

(١) ترتيب المدارك ٢ / ٧٢ .

(٢) في ترتيب المدارك ج ١ ص ٨٧ وما بعدها .

(٣) وقد علق الأستاذ أمين الخولي على كلام عياض بقوله : «أما الأقدمون فلا يتضح ذلك عندهم ، بل هم يقولون عن استدلاله بالسنة مثل الذي قالوه عن استدلاله بغيرها ؛ ويلتمسون له من المزاي والفضائل ما في الاصطلاحات التي وجدوها مستقرة ، ناسين فروق البيئات والأزمان» . مالك بن أنس ٣ / ٧٠٩ .

ويوضح منهج مالك ومقامه من تلك الأصول ، فقال : «وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ، وتقرير مأخذهم في الفقه ، والاجتهاد في الشرع ، وجدت مالكا - رحمه الله تعالى - ناهجا في هذه الأصول مناهجا ، مرتبا لها مراتبها ومدارجها ، مقدما كتاب الله ؛ ومرتباً له على الآثار ؛ ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار ؛ تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه ؛ أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ... وكان يرجح الاتباع ، ويكره الابتداع ، والخروج عن سنن الماضين» (١) .

هذا ما ذكره القاضي عياض في أصول مذهب مالك ، ذكر : الكتاب ، والسنة ، وعمل أهل المدينة ، والقياس ، ولم يذكر غيرها (٢) .

(١) المصدر السابق ١ / ٨٩ .

(٢) وقد فهم من صنيعه هذا كل من الأستاذ الخولي ، ومحمد أبو زهرة أنه لما لم يذكر الإجماع من بين أصول إمامه ؛ فكان مالكا لا يعرف حقيقة الإجماع الاصطلاحي ، وإنما الإجماع عنده إجماع أهل المدينة . وقد صرح الخولي بهذا في كتابه : مالك بن أنس (ج ٣ ص ٧١٠ وما بعدها) . وستكون لي وقفة مع دعواه والرد عليها في فصل : عمل أهل المدينة إن شاء الله قريباً .

وإغفال عياض ذكر الإجماع من بين الأصول التي ذكرها ، لا يدل على أن الإجماع ليس من أصول فقه مالك . وإلا فقد أغفل ذكر أصول أخرى اشتهر مالك بالإكثار منها مثل : المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ...

والذي يفيد سياق النص أن عياضاً قرر قبل هذا خصال الاجتهاد ، ومأخذه المعتبرة . وذكر الأصول الأربعة وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . ثم راح بعد

وأحصاها أبو محمد صالح المسكوري ، عالم فاس الشهير (ت ٦٥٣ هـ) ،
فيما نقله عنه الفقيه أبو الفضل راشد الوليدي فقال : الأدلة التي بنى عليها
مالك مذهبه ستة عشر : نص الكتاب العزيز . وظاهر الكتاب - وهو العموم -
ودليل الكتاب - وهو مفهوم المخالفة - ومفهوم الكتاب - ومراده : مفهوم
الموافقة^(١) - . وتنبية الكتاب - وهو التنبية على العلة كقوله تعالى : ﴿ فَأِنَّهُ
رَجِسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾^(٢) .

ومن السنة مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة . والحادي عشر ؛ الإجماع .
والثاني عشر : القياس . والثالث عشر : عمل أهل المدينة . والرابع عشر :

ذلك يقارن بين أئمة الاجتهاد ، ويوازن بين مآخذهم في الفقه والاستنباط ، ويُبين منهج
مالك وموقفه من الآثار والقياس . فهو إذاً بصدد المقارنة بين مالك وغيره من الأئمة ، لا
بصدد حصر أصول فقهه واستقصائها .

وقد ذكر الإجماع من بين أصول مذهبه من المتقدمين لعياض : أبو الحسن ابن القصار
(ت ٣٩٧ هـ) . فقال : « فمن الأصول السمعية عند مالك : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع والاستدلالات منها ، والقياس عليها » . (المقدمة في الأصول ص ٤٠) . وأبو
عبيد القاسم بن خلف الجبيري (ت ٣٧٨ هـ) الذي قال : « إذ كان - أي مالك - لا
يعدل في اختياراته عن : ظاهر كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله عليه السلام ، واتفاق
الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، ... » . (التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي
اختلفا فيها من مسائل المدونة - رسالة ماجستير - مج ٢ ص ٧ - ١٣) .

(١) قاله محمد بن الحسن الحجوي في : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج ١ ص

٣٨٥ .

(٢) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

قول الصحابي . والخامس عشر : الاستحسان . والسادس عشر : الحكم بسد الذرائع . واختلف قوله في (السابع عشر) وهو : مراعاة الخلاف . فمرة يراعيه ، ومرة لا يراعيه .

قال أبو الحسن : ومن ذلك الاستصحاب ^(١) .

قال أبو زهرة ^(٢) : «هذا إحصاء معقول ، وإن كان نص القرآن ، وظاهره ، ومفهومه ، ودليله ، وتنبهه ؛ كل هذا داخل في أصل واحد وهو القرآن . وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة . ولكنها ذكرت لأنها ليست في قوة واحدة في الاستدلال ، فظاهر القرآن ليس في قوة نصّه . ومفهوم المخالفة ليس في قوة ظاهره» .

(١) البهجة في شرح التحفة ٢ / ١٣٣ . ونقل الإحصاء نفسه العلامة محمد الطالب ابن حمدون في حاشيته على ميارة الصغير ١ / ١٦ ؛ والحجوي الثعالبي في : الفكر السامي ٣٨٤/١ - ٣٨٥ .

ونظم هذه الأصول الستة عشر : الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف . وشرحها العلامة محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي في شرح أسمائه : إيصال السالك في أصول الإمام مالك . طبع بالمطبعة التونسية - نهج سوق البلاط ١٣٤٦ هـ . وانظر في ترتيب هذه الأصول أيضاً : الطرر المرسومة على الحلل المرقومة لأبي سعيد ابن لب - مخطوط - لوحة ١٨ . ومالك لأبي زهرة ص ٢١٧ .

هذا ، ولا عبرة بما قرره - تاج الدين السبكي في الطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٦٦ - من أن أصول الأحكام عند مالك خمسمائة إلا خمسة وثلاثين ، نقلاً عن الإمام الشافعي ، فربما يقصد القواعد الضابطة للفروع ، لا أصول المذهب . وفرق بين الأمرين .

(٢) في كتابه : مالك : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ص ٢١٧ - ٢١٨ .

وأدق إحصاء لأصول الفقه المالكي هو ما ذكره أبو العباس^(١) القرافي ،
وأبو القاسم ابن^(٢) جزري ، وهي على النحو الآتي : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة
المرسلة ، والاستصحاب ، والعوائد ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، وشرع
من قبلنا^(٣) .

والذي يهمني الآن من هذه الأصول : السنة النبوية ، وما يتعلق بها من
دلالات . وقد قرر فقهاء المذهب المالكي أن مالكا كان يأخذ بنص السنة ،
وظاهرها ، ومفهومها ، ودليلها ، وتنبهها . كما كان يأخذ بمثل هذه الأمور
الخمس في القرآن الكريم . فكان لزاماً علي أن أتناول كل واحد من هذه
الوجوه الخمسة بما يكشف عن حقيقته ، ومرتبته في الاستدلال . وذلك في
المباحث الآتية :

(١) في تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ٤٤٥ ؛ وأبو الوليد الباجي في :
الإشارة في معرفة الأصول ص ١٥٥ .

(٢) في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٦٧ .

(٣) قصر الشاطبي في الموافقات (ج ٣ ص ٥ و ص ٤١) الأدلة الشرعية على أربعة ، وهي :
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وهذا القصر له وجهه ، لأن عمل أهل المدينة
وقول الصحابي ، إنما أخذ بهما مالك على أنهما من شعب السنة النبوية . وكلمة القياس
أو الرأي تشمل بعمومها : المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعوائد ، والاستحسان ،
والاستصحاب ، لأن هذه من وجوه الرأي .

المبحث الأول : النص من السُّنَّة .

أ - معناه في اللغة والاصطلاح :

النص في اللغة : الظهور والارتفاع . مأخوذ من النص في السير ؛ وهو أرفعه وغايته . ومنه قول أسامة في الحديث ^(١) لما سئل : كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة ؟ قال : « كان يسير العنق . فإذا وجد فجوة نصَّ » ^(٢) . أي رفع السير إلى غايته .

ونصُّ كل شيء : منتهاه . ومنه نصُّ الحديث : وهو رفعه حتى ينتهي به إلى قائله . ومنه : منصَّة العروس ؛ لأنها ترفع إلى غايتها اللائقة لظهورها وجلالتها ^(٣) .

وفي الاصطلاح ، ذكروا له عدة تعاريف :

منها : ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة . حديث (٢٨٣) .

(٢) العنق والنَّص : نوعان من إسراع السير . وفي العنق نوع من الرفق . والنَّص : التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة . قال هشام بن عروة : والنَّص فوق العنق .

(٣) ينظر : غريب الحديث للخطابي ٣ / ١١٣ ؛ المصباح المنير للفيومي ، مادة (نصص) ؛ الحدود في الأصول للباي ص ٤٩ ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٧٢ و ص ١٨٩ ؛ أصول السرخسي ١ / ١٦٤ ؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى ٣ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٤) ينظر : الحدود في الأصول للباي ص ٤٣ ؛ إحكام الفصول ص ١٧٢ .

ومنها : اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً . وهو المشهور عند الأصوليين ^(١) .

ومنها : اللفظ الدال على معناه دلالة قطعية ، بحيث لا يحتمل التأويل ^(٢) .
وكون النص - حسب التعريف الأخير - على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان ؛ فإن وجوده ليس محل اتفاق الأصوليين . فقد ذهب فريق منهم - كأبي محمد بن اللبان الإصبهاني (ت ٤٤٦ هـ) ، وأبي علي الطبري (ت ٣٥٠ هـ) إلى أن التَّصْوِصَ بالمعنى القطعي للنص عزيزة ونادرة في الكتاب والسنة ، حتى قالوا : لا يوجد ذلك إلا في ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ ^(٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار الأسلمي في الأضحية ، لما ضَحَّى ولم يكن على النعت المشروع : « تجزئك ولا تجزئ أحداً

(١) ينظر : مفتاح الوصول في علم الأصول للشيخ التلمساني ص ٥٤ ؛ الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص ١٠٣ ؛ تقريب الوصول لابن جزري ص ١٦١ ؛ قرّة العين شرح ورفات إمام الحرمين للحطاب ص ٥٠ . قال تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي . وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد . متن جمع الجوامع بشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ١ / ٢٣٦ .

(٢) ينظر : إحكام الفصول ص ١٨٩ ؛ شرح جمع الجوامع للمحلي ٢ / ٥٢ ؛ إيصال السالك للولاتي ص ٦ .

(٣) الآية ١ من سورة الإخلاص .

(٤) من الآية ٢٩ من سورة الفتح .

بعدك» (١) .

ويظهر أن هؤلاء نظروا إلى اللفظ في ذاته ، ولم يلتفتوا إلى القرائن الحالية أو المقالة المصاحبة له ، على أهميتها في إبعاد الاحتمال عن اللفظ ، حتى يصير نصاً .

والذي عليه جمهور المالكية وجود النص بهذا المعنى بكثرة . وقد حكى الباجي مذهب القائلين بندرة النص في الكتاب والسنة ، وقرر أن الصحيح خلافه . وعلل ذلك بقوله : «لأنه ليس من شرط النص ألا يتضمن التأويل من جميع الوجوه، وإنما شرطه ألا يتضمن التأويل من وجه ما، فيكون نصاً من ذلك الوجه، وإن كان عاماً أو ظاهراً أو مجملاً من وجه آخر، وذلك نحو قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢) . فهذا نص في الأربعة الأشهر وفي العشر . وعام في الأزواج . وظاهر في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً (٣) .

(١) من حديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب وقتها . حديث (٧) ؛ والبخاري في كتاب العيدين - باب الأكل يوم النحر . حديث (٩٥٥) (فتح الباري ٢/٥١٩)؛ ومالك في كتاب الضحايا - باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام . حديث (٤) . ولفظه عند مسلم عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا ، نصلي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء» . وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح . فقال : عندي جذعة خير من مسنة . فقال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك .

(٢) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٣) إحكام الفصول ص ١٩٠ .

كما حكاها إمام الحرمين^(١) ، وعلّق عليه بقوله : «وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك . والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات» . والنّص يطلق في تعارف العلماء على أربعة اصطلاحات^(٢) :
الأول : ما دلّ على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً ، كأسماء الأعداد ، والأعلام ؛ فإنها نصوص في مدلولاتها .

وعلى هذا أكثر الأصوليين . قال القرافي^(٣) : وهو أولى ، فإن دلالاته أقوى الدلالات لارتفاعها إلى أبعد غايات البيان . وهو الذي يجعل قبالة الظاهر . فإذا قلنا : اللفظ إما نص أو ظاهر فمرادنا القسم الأول . وقال الغزالي^(٤) : وهو أوجه وأشهر ، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد . وفي مرتقى الوصول^(٥) :

والنص قول مفهم معناه * * * من غير أن يُقبل ما عداهُ

(١) في البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٧٨ .

(٢) ينظر : تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦ ؛ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لحلولو ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ؛ التوضيح في شرح التنقيح له ص ٣١ - ٣٢ ؛ المستصفي من علم الأصول للغزالي ٣ / ٨٤ - ٨٦ ؛ نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) في شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ .

(٤) في المستصفي ٣ / ٨٧ .

(٥) في علم الأصول لابن عاصم مع شرحه نيل السؤل ص ٩٣ .

الثاني : ما دلّ على معنى قطعاً ، وإن احتمل غيره . كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتل الاستغراق . فقوله تعالى : ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ﴾ ^(١) يقتضي قتل اثنين جزماً فهو نص في ذلك ، مع احتمال لقتل جميع المشركين .

الثالث : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل . وأما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً .

فكان شرط النص - بالوضع الأول - أن لا يتطرق إليه احتمال أصلاً . وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص ، وهو المعتضد بدليل .
الرابع : اللفظ الدال على أي معنى كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء . يقولون مثلاً : نص مالك على كذا ؛ أو لنا في المسألة النص والمعنى . ويقولون : نصوص الشريعة متضافرة بذلك .

ولعل الشيخ الحطاب ^(٢) يريد هذا النوع الأخير بقوله : وهو عند الفقهاء يطلق على ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة ، سواء كانت دلالاته نصاً أم ظاهراً .

ويؤخذ النص من السنة الصحيحة : متواترة كانت أو مستفيضة أو خبر آحاد ^(٣) .

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) في قرّة العين ص ٥٠ .

(٣) ترتيب المدارك ١ / ٨٧ ؛ إيصال السالك ص ٦ .

ومن أمثلته :

أ - قول النبي ﷺ حين قيل له : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفئتوضأ به ؟ فقال ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » (١) .

والطهور اسم لما يتطهر به ؛ وهو موضوع لمن يتكرر منه الفعل . فحصل في طهوره فائدتان : إحداهما : كونه مُطَهَّرًا . والأخرى : تكرار ذلك منه . ولا يصح أن يكون معناه طاهراً ، لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر ، وإنما سألوه هل هو مُطَهَّرٌ ؛ فأجابهم بأنه طهور . وجوابه يقتضي أن لفظ (طهور)

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أنه سمع أبا هريرة يقول - الحديث . قال فيه ابن عبد البر في (التمهيد ١٦ / ٢١٨) : « وهو عندي صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه » . وقال فيه في الاستذكار ٢ / ٩٨ : وهذا إسناد وإن لم يخرج أصحاب الصحاح ، فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها . وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى ، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد . وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور . حديث (٦٩) . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر . حديث (٨٣) . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) . والنسائي في كتاب الطهارة . باب الوضوء بماء البحر . حديث (٣٣١) . وصححه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٣٧ وذكر متابعاته وشواهدة .

يتضمن معنى مُطَهَّر . ولا يكون مُطَهَّرًا حتى يكون ماء طاهرًا .

وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحر - عذبا وأجآجها - بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير ؛ ولا خلاف في جواز التطهير بها إلا ما روي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص من قولهم بالميم مع وجوده .

والمرووي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم أنه لا فرق بين مياه البحار وغيرها (١) .

وعلق ابن عبد البر (٢) على ما جاء عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص من كراهية الوضوء بماء البحر - بقوله : «وليس في أحد حجة مع خلاف السنة» .

والأصل في جواز التطهير بماء البحر ، وحل ميثه هذا الحديث . وهو - كما يقول أبو الوليد الباجي (٣) - نص في الحكم .

ب - قوله ﷺ : «إنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتُهُ أَبُو بَكْرٍ . وَلَوْ

(١) الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي ١ / ١٠١ - ١٠٢ ؛ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار - مخطوط - (لوحة : ٦٣ / ب) .

(٢) في الاستذكار ٢ / ٩٩ .

(٣) في المنتقى شرح الموطأ ١ / ٥٥ .

كنتُ متخذاً خليلاً لآخذت أبا بكر خليلاً . ولكن أخوة الإسلام ...»^(١) .

فهذا الحديث نصٌّ في أن لأبي بكر منقبة عظيمة ، وفضيلة ظاهرة ، لم يشاركه فيها أحد . وذلك أنه - رضي الله عنه - بادر النبي ﷺ بالتصديق ، والناس كلهم مكذبون . وبنفقة الأموال العظيمة ، والناس يبخلون . وبالملازمة والمصاحبة في أوقات الشدة ، والناس ينفرون^(٢) .

ج - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٣) .

وهو نص في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، لأن قوله : «فليغسله سبع مرات» يقتضي اعتبار العدد عند المالكية^(٤) ، خلافاً للحنفية

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة . حديث (٣٩٠٤) . (فتح الباري ٧ / ٢٦٨) . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق . حديث (٢) واللفظ له .

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٦ / ٢٤٠ - ٢٤١ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٧ / ١٥ وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . حديث (١٧٢) - (فتح الباري ١ / ٣٣٠) . ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - حديث (٩٠) . ومالك في كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء . حديث (٣٥) .

(٤) ينظر : الاستذكار ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ المنتقى ١ / ٧٣ ؛ مفتاح الوصول ص ٥٥ - ٥٦ ؛ فتح الباري ١ / ٣٣٢ .

الذين يوجبون غسله ثلاثاً . وإن كان الحنفية لا ينازعون في دلالة لفظ السبع على العدد المعلوم ، بل يقولون : كان أبو هريرة يفتي بغسل الإناء ثلاثاً ، وهو راوي الحديث ، فدل على أن الحديث غير معمول به .

ب - حكم النص :

وحكم النص إذا ورد ، وجوب المصير إليه ، والعمل بمدلوله قطعاً ، ولا يعدل عنه إلا بناسخ أو معارض^(١) .

المبحث الثاني : الظاهر من السنة :

أ - معناه في اللغة والاصطلاح :

الظاهر في اللغة : الواضح . مأخوذ من الظهور ، بمعنى الوضوح والانكشاف . وفي الاصطلاح ، عرفه ابن الحاجب^(٢) بقوله : ما دل على معنى دلالة ظنية .

وقال فيه القرافي^(٣) : والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح .

وبأوضح مما سبق عرفه الباجي^(٤) بقوله : «والظاهر هو المعنى الذي يسبق

(١) ينظر إحكام الفصول ص ١٩٠ ؛ الإشارة ص ١٦١ .

(٢) في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ١٤٥ .

(٣) في تنقيح الفصول ص ٣٧ .

(٤) في الإشارة في معرفة الأصول ص ١٦٣ ؛ الحدود في الأصول ص ٤٣ .

إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ» .

وهكذا يبدو من هذه التعريفات - على تقاربها - أن عماد الظاهر عند هؤلاء الأصوليين ، أن يكون اللفظ دالاً على أكثر من معنى ، إلا أنه يكون في بعضها أرجح منه في سائرهما ، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أرجح فيه .

ولأنه موضوع لمعنى ، وقد يستعمل في غيره .

وتبعاً لهذا ، يمكن تعريفه تعريفاً مبسطاً يفني بالغرض ، وهو : «اللفظ الدال على معناه دلالة ظنية ، أي راجحة ؛ ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً» . فاللفظ إن كانت دلالاته على بعض المعاني أرجح من بعض ، سمي بالنظر إلى المعنى الراجح ظاهراً . وسمي بالنسبة إلى المعنى المرجوح مؤولاً^(١) .

وهذه الدلالة الظنية ، قد تكون ناشئة عن الوضع اللغوي ، كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس ؛ مرجوح في الرجل الشجاع . أو دلالة اللفظ العام ، فإنه راجح في الاستغراق ، مرجوح في الخصوص . وقد تكون ناشئة عن عرف الاستعمال . كلفظ الغائط ، فإنه راجح في الفضلة المستقدرة الخارجة من الإنسان ، لأنه اشتهر في ذلك الخارج حتى صار حقيقة عرفية

(١) المشهور في الاستعمال : التأويل دون المؤول . والتأويل في اللغة مشتق من آل يؤول : إذا رجع . تقول : آل الأمر إلى كذا : أي رجع إليه . ومآل الأمر : مرجعه . وفي الاصطلاح : حمل اللفظ الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً .

فيه . مرجوح في المكان المطمئن من الأرض ، لأنه وضع له لغة أولاً . أو دلالة لفظ الصلاة في الشرع ، فإنه راجح في الأقوال والأفعال المخصوصة ؛ مرجوح في الدعاء^(١) ...

والظاهر بهذا المعنى يكون قسيماً للنص^(٢) ، ويذكر في مقابلته ؛ لأن النص - كما سبق - ما دل دلالة قطعية ، ولا يتطرق إليه احتمال أصلاً . أما الظاهر فهو : ما دل دلالة ظنية راجحة^(٣) ، مع احتمال غيره بمرجوحية .
وفي مرتقى الوصول :

والظاهر الذي مُرَجَّحاً بدأ * * * وعكسه مؤول إن عُضِدا^(٤)

ومن أمثلته :

أ - قول النبي ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٥) .

-
- (١) ينظر : مفتاح الوصول ص ٥٤ ؛ قررة العين ص ٥١ ؛ تقريب الوصول ص ١٦٢ .
(٢) ينظر : مختصر المنتهى الأصولي بشرح عضد الملة والدين ٢ / ١٦٨ - ١٦٩ ؛ الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٥٢ .
(٣) ذكر الشريف التلمساني أسباب اتضاح دلالة اللفظ ، وَعَدَّ مِنْهَا : الحقيقة ، ويقابلها الجواز . والانفراد ، ويقابله الاشتراك . والتباين ، ويقابله الترادف . والاستقلال ، وفي مقابلته الإضمار . والتأسيس ، وفي مقابلته التأكيد . والترتيب ، وفي مقابلته التقديم والتأخير . والعموم ، ويقابله الخصوص . (مفتاح الوصول ص ٧٥ وما بعدها) .
(٤) نيل السؤل على مرتقى الوصول ص ٩٣ .
(٥) المراد بأولى رجل : أقرب رجل في النسب إلى الميت ؛ لأن (الأولى) أفعل تفضيل من

فقوله عليه السلام : (فما بقي) ظاهر في أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة ^(١) . يقتسمونه على عدد الرؤوس إن كانوا ذكوراً ؛ أو على أصل **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾** ^(٢) إن كانوا ذكوراً وإناثاً .
والعصبة : كل رجل بينه وبين الميت نسب . يجوز المال إذا انفرد . ويرث ما فضل عن ذوي السهام إن كانوا غير مستغرقين . ولا شيء له إن كان مع مستغرقين . ^(٣)

وذلك أن (ما) من ألفاظ العموم . والعموم من قبيل الظاهر كما سيأتي قريباً .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام : **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»** ^(٤) .

ظاهر الحديث منع المحرم من العقد على نفسه ، ولغيره ، ومن الخطبة .

﴿

الوَلِيُّ - بسكون اللام - وهو القرب . وليس المراد به هنا : الأحق .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

حديث (٢٧٣٢) (فتح الباري ١٢ / ١٢) . ومسلم - واللفظ له - في كتاب

الفرائض - باب أحقوا الفرائض بأهلها . حديث (٢) (٣) .

(١) ينظر : مفتاح الوصول ص ٨٣ .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) ينظر : المفهم ٤ / ٥٦٦ ؛ فتح الباري ١٢ / ١٥ .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحج - باب نكاح المحرم . حديث (٧٠) ؛ ومسلم في كتاب

النكاح - باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته . حديث (٤١) .

وبهذا الظاهر احتج فقهاء المالكية على أن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه .
وهو مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أن لفظ النكاح في الحديث يحتمل الوطاء ؛ وبهذا
الاحتمال يكون الحديث دليلاً على حرمة الوطاء على المحرم ، لا على حرمة
العقد . وتمسكوا بحديث ابن عباس : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو
محرم»^(١) .

وأجابهم المالكية بأن إطلاق لفظ النكاح على الوطاء مجاز شرعي ، وعلى
العقد حقيقة شرعية . وحمل اللفظ الشرعي على الحقيقة الشرعية أولى من حمله
على المجاز الشرعي . والحقيقة الشرعية ثبت وجودها عند جمهور الأصوليين
بالاستقراء . ولذلك فالألفاظ راجحة في حقيقتها^(٢) .

أما حديث ابن عباس المتقدم، فقد قرر المالكية أن لا حجة فيه لأوجه^(٣) :
أحدها : إنكار ميمونة لهذا الحديث ، وإخبارها «أن رسول الله ﷺ
تزوجها وهو حلال»^(٤) . وهي أعلم بقصتها منه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم . حديث (٤٧) .

(٢) فاللفظ إذا كان محتملاً لحقيقته ومجازه ، فإنه راجح في الحقيقة ، لأن الحقيقة من قبيل
اتضاح الدلالة من جهة الوضع . ينظر تقرير ذلك في : مفتاح الوصول ص ٧٥ وما
بعدها .

(٣) ذكر هذه الأوجه أبو العباس القرطبي في : المفهم ٤ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) حديث ميمونة ، أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم . حديث

(٤٨) ؛ والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة في ذلك . حديث

☞

وثانيها : ما رواه مالك ^(١) عن سليمان بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ، ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة ، قبل أن يخرج .

وثالثها : أن هذا الحديث مما انفرد به ابن عباس دون غيره من كبار الصحابة ومعظم الرواة .

ورابعها : تسليم ذلك كله ، وإدعاء الخصوصية بالنبي ﷺ ، فقد ظهرت خصائصه في باب النكاح بأمر كثيرة ، فقد حُصَّ بالموهوبة ، وبنكاح تسع ، وبالنكاح من غير ولي ^(٢) ،

والحديث المُقتضي للمنع ابتداءً تععيداً قاعدةً ، وتقريرها ؛ فهو أولى على كل حال .

جـ - قوله ﷺ : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ^(٣) . ظاهر نهيهِ

(١) (٨٤٥) ؛ وأبو داود في كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج . حديث (١٨٤٣) .
كلهم عن يزيد بن الأصم .

(١) في الموطأ ١ / ٣٤٨ .

(٢) ادعاء الخصوصية يفتقر إلى دليل ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في فصل : أفعاله ﷺ .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مالك عن أبي ثعلبة الخشني في كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع - حديث (١٣) . وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع . حديث (٥٥٣٠) (فتح الباري ٨ / ٥٧٣) ؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . حديث (١٣) ، بلفظ : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من السباع التحريم^(١) ، ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل إن وجد في الشرع^(٢) . ولهذا اختلف المالكية في تحريم السباع . فذهب المدنيون من أصحاب مالك إلى التحريم ، ورووا عنه القول بتحريم السباع العادية كالأسد والنمر والذئب والكلب . وهو الذي صار إليه في الموطأ^(٣) ، وقال في الحديث : وهو الأمر عندنا . وهو مذهب الجمهور من السلف وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة .

وذهب العراقيون من أصحابه إلى القول بكراهتها لا بتحريمها ، حيث قالوا : إنما أراد عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أكلته السباع ، لا أن السباع لا تؤكل ، ويكون الحديث مطابقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٤) ؛ وهو ظاهر المدونة^(٥) ، وبه قال جمهور أصحابه^(٦) .

(١) جزم به الباجي في المنتقى ٣ / ١٣٠ ؛ والقرطبي في المفهم ٥ / ٢١٤ .

(٢) المنتقى ٣ / ١٣٠ .

(٣) الموطأ ١ / ٤٩٦ .

(٤) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١ / ٤٢٦ .

(٦) قال عياض : « وكان أصحابنا تعلقوا في الكراهة بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ [من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام] . وليس فيها ذكر السباع ، وهذا فيه نظر ؛ لأنه إنما أخبر عن أنه لا يجد محرماً إلا ما ذكر ، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد ، وقد ذكر أن الحديث ورد بعد ، لأن الآية مكية ، وهو مدني ... » . إكمال المعلم بفوائد مسلم - مخطوط - ورقة ١٢٤ / ب ومثله في النسخة المطبوعة ٦ / ٣٦٧ .

وأجابهم المدنيون من أصحابه بأن حمل الكلام على ما يوافق الآية يلزم عنه الإضمار والحذف . فكأنه قال : مأكول كل ذي ناب من السباع حرام . فلا يكون الكلام في الحديث مستقلاً . والأصل في الكلام أن يكون مستقلاً ، لا يتوقف على إضمار^(١) .

ب - حكم الظاهر :

الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ، ولا يعدل عنه إلا بدليل^(٢) . وقد أجمع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ ، لأنها ضرورة شرعية ، فلو لم نصر إلى الأخذ بالظواهر لتعطلت غالب الأحكام . قال الباجي^(٣) : «واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر لا على المحتمل كألفاظ العموم» . وقال ابن رشد^(٤) : «وبالجملة ، الضرورة الداعية إلى العمل بأخبار الآحاد هي هاهنا الضرورة الداعية إلى العمل بظواهر الألفاظ» .

ج - مشمولات الظاهر :

ويدخل تحت مدلول الظاهر عند المالكية^(٥) وغيرهم : الأمر ، والنهي ،

(١) ينظر : مفتاح الوصول ص ٨٠ - ٨١ ؛ المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباقر ص ٤٤

- ٤٥ ؛ مدخل إلى أصول الفقه المالكي لولد أباه ص ٤٠ . والأخيران عيال علي

الشريف التلمساني فيما سطر .

(٢) ينظر : إحكام الفصول ص ١٩٠ ؛ الإشارة ص ١٦٣ ؛ البحر المحيط ٣ / ٤٣٦ .

(٣) في إحكام الفصول ص ٣٨٨ .

(٤) في الضروري في أصول الفقه ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٥) ينظر : إحكام الفصول ص ١٩٠ ؛ الإشارة ص ١٦٣ ؛ الضروري في أصول الفقه ص

والعام ، والمطلق .

١ - من الظواهر : صيغة الأمر ^(١) المجرد ؛ فإنها ظاهرة في الوجوب ، مؤولة في الندب والإباحة . فالأمر المجرد إذا ورد وجب حمله على الإيجاب ^(٢) ، لأنه أظهر منه في سائر محتملاته ؛ إلا أن تقترن به قرينة تدل على أن المراد به غير الإيجاب ، فيعدل حينئذ عن ظاهره إلى ما يدل عليه الدليل .
وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(٣) فالأمر بالكتابة عند المدائنة ظاهره الإيجاب . ولكنه عند الجمهور مَصْرُوفٌ عن هذا الظاهر إلى الندب . والصارف هو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ^(٤) .
قال القرطبي ^(٥) : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ،

١٠٩ ؛ البرهان ٢٨٠/١ . قال الباجي في ص ١٨٤ من الإشارة : «قد ذكرنا أن المحتمل الظاهر في أحد محتملاته منه ضربين : أوامر ، وعموم». هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ضربان.

- (١) الأمر الأصولي هو : القول الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعلاء والقسر . الحدود للباجي ص ٥٢ ؛ الإشارة له ص ١٦٤ - ١٦٥ ؛ مفتاح الوصول ص ٣٠ .
(٢) وهو مذهب مالك وأصحابه كما قرر المازري ، والقرافي ، انظر : شرح التلقين ٣ / ٩٣٩ ؛ تنقيح الفصول ص ١٢٧ .
(٣) من الآية ٢٨٢ من البقرة .
(٤) من الآية ٢٨٣ من البقرة .
(٥) في الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٨٣ .

وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك ، فالكتاب ثقاف في دينه ، وحاجة صاحب الحق .

وَنَقَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ : إِنْ أَشْهَدْتَ فَحَزْمٌ ، وَإِنْ أَيْتَمْتَفَفِي حِلٍّ وَسَعَةٍ .
٢ - ومن الظواهر أيضاً : صيغة النهي^(١) المجرد ، فهي ظاهرة في الحظر والتحریم ، مؤولة في الكراهة إذا حملت على التنزيه .
فالنهي إذا ورد مجرداً عن القرائن اقتضى التحريم ؛ إلا أن يقترن به ما يصرفه عن ذلك إلى الكراهة^(٢) .

مذهب الجمهور أنه للتحريم ؛ لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم - كما يقول الشريف التلمساني^(٣) - لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم .
وأيضاً ففاعل ما نهى عنه عاصٍ إجماعاً ، والعاصي يستحق العقاب . وكل فعلٍ يستحق صاحبه العقاب فهو حرام . فالنهي يقتضي التحريم .

وذلك مثل اختلاف العلماء في الصلاة في المذيلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة^(٤) ، هل هو حرام

(١) النهي الأصولي هو : القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على وجه الاستعلاء .
مفتاح الوصول ص ٤٧ .

(٢) ينظر : إحكام الفصول ص ٢٢٨ ؛ الإشارة ص ١٨١ ؛ مفتاح الوصول ص ٤٩ ؛
الضَّرُورِي فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ص ١٢٣ . قال القرافي في التنقيح ص ١٦٨ : «وهو عندنا للتحريم» .

(٣) في مفتاح الوصول ص ٤٩ - ٥٠ .

(٤) عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن : في

أم مكروه ؟

وفي الفقه المالكي خلاف في هذه المسألة ، مبناه على أن النهي هل يدل على تحريم المنهي عنه أم لا ؟ وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع السبعة (١) .

٣ - ومنها : العام المطلق :

اعتبر فقهاء المالكية دلالة اللفظ العام المطلق على العموم من قبيل الظاهر ، لا من قبيل النص (٢) .

ولذلك مثل القرافي (٣) للظاهر بألفاظ العموم في دلالاته عليه ، فقال :

المزيلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة .
أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة . حديث (٧٤٥) . وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . حديث (٣١٧) ، وحكم عليه بالاضطراب . والحاكم في المستدرک ١ / ٣٨١ وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه . وعلق أحمد محمد شاكر على كلام الحاكم فقال : « ووافقه الذهبي ، وقد صدقاً » . الجامع الصحيح ج ١ ص ١٣٣ (هامش رقم ١٠١) .

قال الشوكاني : والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته . (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢ / ١٣٣) .

(١) ينظر : الذخيرة ج ٢ ص ٩٥ وما بعدها ؛ مفتاح الوصول ص ٥٠ ؛ المفهم ٥ / ١٧١ .

(٢) مالك لأبي زهرة ص ٢٢٤ .

(٣) في شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ .

«فاللفظ متى رجح في احتمال من الاحتمالات قلت أو كثرت سمي ذلك اللفظ ظاهراً بالنسبة إلى ذلك المعنى ، كالعموم بالنسبة إلى الاستغراق ، فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص» .

فالعموم حقيقة شمول أمرٍ لِمُتَعَدِّدٍ ، وهو من عوارض الألفاظ على الصحيح (١) .

وقد عرف الأصوليون (٢) من المالكية اللفظ العام بأنه : اللفظ الموضوع لمعنى كلي ، بشرط شمول الحكم لكل الأفراد التي ينطبق عليها ذلك المعنى وضعاً أو بالقرينة .

فمدلول العام عندهم من قبيل الكلية ، أي محكوم فيه على كل فرد من أفرادها بخصوصه مطابقة . سواء كان إيجاباً نحو : اقتلوا المشركين . أو سلباً نحو : لا تقتل مسلماً . وليس هو من قبيل الكل ، وهو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع كأسماء العدد ... وهذا ما عناه صاحب مراقي السعود بقوله :

مدلوله كَلِيَّةٌ إِنْ حَكَمًا * * * عليه في التركيب من تَكَلَّمًا (٣)

(١) ينظر : منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢ ؛ الضياء اللامع ١ / ٣٢٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٤ .

(٢) ينظر : تنقيح الفصول ص ٣٨ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢ ؛ الضياء اللامع ١ / ٣٢٠ ؛ مفتاح الوصول ص ٨٢ ؛ تقريب الوصول ص ١٣٧ ؛ نشر البنود ١ / ٢٠٠ . وله ألفاظ تدل عليه مثل : كل ، وجميع ، والمفرد المحلى بأل أو بالإضافة ، والجمع

(٣) نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٠٤ .

فلفظ (المؤمنون) في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١) وضع لمعنى كلي ، وهو من صيغ العموم ، لأنه جمع محلى باللام الاستغراقية ، فيستغرق كل الأفراد التي ينطبق عليها معناه دفعة واحدة ، دون حصر ولا استثناء .
وعلى هذا ، فالحكم الذي أسند إلى هذا اللفظ العام ، ثابت لكل فرد من أفرادها بخصوصه ، لا للمجموع من حيث هو مجموع .
فإذا ورد العام مجرداً عن القرائن ، وجب حمله على العموم ، إلا أن يدل الدليل على تخصيصه ، فيصير إلى ما يقتضيه الدليل ^(٢) .

فالعام المجرد إذن ، ظاهر في العموم ، مؤول في حمله على الخصوص .
مثاله : قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ^(٣) . فهو ظاهر في أن تبين النية واجب في كل صيام ، سواء كان فرضاً أم نفلاً ، وهو مذهب الجمهور ؛ لأن الاسم المَعْرَفُ بأل يفيد العموم ؛ كما أن لفظة (لا

(١) سورة المؤمنون ، الآية ١ .

(٢) ينظر : أحكام الفصول ص ٢٣٣ ؛ الإشارة ص ١٨٦ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ١٠٩ ؛ مفتاح الوصول ص ٨٦ .

(٣) يكثر ورود هذا النص في كتب الأصول ، ورواياته المتعددة تدور على حفصة بطريق أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، على اختلاف بين الأئمة في رفع تلك الروايات أو وقفها . ولفظه عند الترمذي وأبي داود : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » . ولفظ ابن ماجه : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

الجامع الصحيح للترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل .
حديث (٧٣٠) ؛ السنن لأبي داود - كتاب الصوم - باب النية في الصيام . حديث (٢٤٥٤) ؛ السنن لابن ماجه - كتاب الصيام - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . حديث (١٧٠٠) .

صيام) نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم .
ويحتمل أن يراد بالصيام : صيام النذر والقضاء ، فيكون المراد به بعض
أفراده - وهو المؤول - وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت النية ؛ وهو
مذهب الحنفية (١) .

وعلى كل ، فالقاعدة الشرعية : ترجيح الظاهر على المؤول عند جميع
العلماء إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة (٢) .

وإذا كان المالكية ، قد اعتبروا دلالة اللفظ العام المجرد من القرائن على
عمومه من قبيل دلالة الظاهر الذي لا ينفي الاحتمال ، ولو كان احتمالاً غير
ناشئ عن دليل ؛ فإن دلالاته عند مالك - كما هي عند الشافعي - دلالة
ظنية (٣) . بينما الحنفية ، اعتبروا العام في دلالاته على العموم قطعياً لا يدخله

(١) ينظر : مفتاح الوصول ص ٨٦ ؛ إيصال السالك ص ٧ .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فإن ظاهر الآية أن
المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجاسة حسية ، وبه تمسك الظاهرية . ويحتمل أن
المراد بنجاسته النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة . وبهذا التأويل تمسك مالك
وقدمه على الظاهر ، لأنه عضده عنده قياس العكس ، وهو أن الموت لما كان سبباً لنجاسة
كل حيوان كان القياس أن يكون عكسها الذي هو الحياة سبباً لطهارة كل حيوان ، فلذلك
كان الكافر وعرقه ولعابه طاهراً عند مالك . إيصال السالك ص ٧ - ٨ .

(٣) أي أن فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراده ليس مقطوعاً به ، بل هو أمر راجح ، أي
مظنون . لأن ألفاظه ظواهر فلا تدل على القطع إلا بالقرائن ، كما أنها لا تسقط دلالتها
إلا بالقرائن . وهذا هو المختار عند المالكية .

ينظر : التحقيق والبيان للأبياري - رسالة دكتوراه - مج ٢ ص ٤٢٢ ؛ الضياء اللامع

احتمال ناشئ عن دليل .

وقد أشار إلى هذا صاحب مراقبي السعود بقوله :

وهو على فرد يدل حتماً * * * وفهم الاستغراق ليس جزماً

بل هو عند الجلب بالرجحان * * * والقطع فيه مذهب النعمان^(١)

ومن نحو الحنفية في اعتبار العام قطعياً فيما يدل عليه بأصل وضعه من المالكية ، أبو إسحاق الشاطبي^(٢) ؛ فهو يرى أن الحكم على العام بأنه ظني ، وعدم الحكم عليه بأنه قطعي ، توهين لأدلة الشرع ، وإبطال الكليات القرآنية ، وعدم الأخذ بها إلا بنوع من التساهل وتحسين الظن ، فلنسمعه يقول : «إنهم اختلفوا في العام إذا خص هل يبقى حجة أم لا ؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين ، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع ؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات ، فإذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص ، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها هل هو حجة أم لا ؟ ... ولقد أدى إشكال هذا الموضع إلى شناعة أخرى ، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم ، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص ؛ وفيه ما يقتضي إبطال

٥٥

٣٢٩/١ ؛ نشر البنود ١ / ٢٠٦ ؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع

الجوامع للسيانوي ١ / ١٢٥ .

(١) نشر البنود ١ / ٢٠٥ .

(٢) ذكر هذه المسألة الشيخ أبو زهرة في كتابه : مالك ص ٢٢٦ وما بعدها .

الكليات القرآنية ، وإسقاط الاستدلال به جملة ، إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن ، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم . وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية ، وتضعيف الاستناد إليها . وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال : ليس في القرآن عام إلا مخصص ، إلا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) . وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقاً ، بحسب قصد العرب في اللسان ، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام .

وأيضاً فمن المعلوم أن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً على وجه هو أبلغ ما يكون ، وأقرب ما يمكن في التحصيل ، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات ، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع ، بل على وجه تفتقر فيه إلى مخصصات ومقيدات وأمور آخر ، فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة . وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحتمل التأويل .

فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي ، بحيث يفهم محلّ عمومها العربيّ الفهم المطلق على مقاصد الشرع^(٢) .

هذا ، وقد أيد الشيخ أبو زهرة - وهو ذو نزعة حنفية - الإمام الشاطبي

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الموافقات ج ٣ ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .

فيما ذهب إليه ، فقال بعد سوق كلامه : «وذلك كلام معقول في ذاته ، وفي نتائجه ، وما انتهى إليه» (١) .

ويظهر أن الإشكال في هذه المسألة ناشئ من خلافهم في حجية العام المخصص ؛ فالذي يسميه الجمهور تخصيصاً بالمتصل أو المنفصل ليس تخصيصاً في رأي الإمام الشاطبي ، وإنما هو بيان لا بد منه .

وقد رد الشيخ عبد الله دراز في تقريره على الموافقات على الإمام الشاطبي ، مبيناً أن المخصص لا بد من مراعاته عند الطرفين ، وإن كان الشاطبي يسميه بياناً للمجمل ، ويسمونه هم مُخصِّصاً . ثم يقول : «وعليه ، فالمقدار الذي يتناوله العام المقصود للشارع لا يختلف على رأيه ورأي الأصوليين . والاعتداد بالعمومات القرآنية فيما أراد منها القرآن واحد ، متى درجنا على القول بالحجية في الباقي الذي بالغ عليه . والقرائن العقلية والحسية مما يسميه هو كيان للمجمل ، ويسمونه هم مُخصِّصاً لا بد منها عند الطرفين .

فإننا إذا قلنا لا يعمل بالعام إلا بعد الاستقصاء عن المخصص ، فكذلك نقول لا يعمل بالمجمل إلا بعد التحقق من المبين . فأين هو إبطال الكليات القرآنية ، وإسقاط الاستدلال بها إلا على جهة التساهل وتحسين الظن على رأيهم ، وعدم ذلك على رأيه ؟ ثم أين الإخلال بجوامع الكلم على رأيهم ، وعدم الإخلال بها على رأيه ؟ مع أن المقدار الذي يتناوله العام واحد بعد

(١) مالك ص ٢٢٧ .

التخصيص أو بعد البيان»^(١) .

وإذا كان الصحابة في عصر الرسالة قد عملوا بالعام قبل البحث عن المخصّص^(٢) ، فإن ذلك راجع إلى ظروف الوحي وتأسيس التشريع ؛ ولذلك قال ابن السبكي^(٣) : «يُتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصّص ، وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج^(٤) . وثالثها إن ضاق الوقت ، ثم يكفي في البحث الظن خلافاً للقاضي^(٥) .

(١) الموافقات ج ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١ . هامش رقم (٢) .

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (من الآية ٨٢ من سورة الأنعام) . فقد فهمت الصحابة من قوله (بظلم) عموم أنواع المعاصي ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك . ولذلك جاء في الصحيحين أنه لما نزلت هذه الآية ، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أئنا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (من الآية ١٣ من سورة لقمان) . الجامع الصحيح للبخاري - كتاب الإيمان - باب ظلم دون ظلم . حديث (٣٢) (فتح الباري ١ / ١٠٩) ؛ صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه . حديث (١٩٧) ؛ المفهم ١ / ٣٣٥ .

(٣) في متن جمع الجوامع بشرح حلولو ٢ / ٥ - ٦ .

(٤) لأن أبا العباس ابن سريج يقول : يجب التوقف فيه ، حتى ينظر في الأصول التي يتعرف فيها الأدلة ، فإن دل الدليل على تخصيصه خص به ، وإن لم يجد دليلاً يدل على التخصيص اعتقد عمومته ، وعمل بموجبه . البحر المحيط ٣ / ٣٦ للزركشي .

(٥) ينظر : الضياء اللامع ٢ / ١٤ - ١٥ ؛ متن جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٨ - ٩ ؛ الأصل الجامع ٢ / ٧ ؛ نيل السؤل ص ١٠٦ - ١٠٧ .

أما بعد كمال الدين ، واستقرار النصوص ، وثبوت الناسخ والمنسوخ ، فقد صرَّح الأصوليون ^(١) بالإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، فإذا وجد عمل به ، وخصَّ به العام ، فيقال حينئذ إن دلالة العام ظنية . فإن لم يوجد بقي العام على عمومه ورجع إلى القطعية .

وَأَلْحَقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - مَا قَرَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَصَارِ ^(٢) حَيْثُ يَقُولُ : «مَنْ مَذَهَبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقَوْلَ بِالْعَمُومِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ فِي مَسَائِلِهِ ، حَيْثُ يَقُولُ مُحْتَجًّا لِإِجَابَةِ اللَّعَانِ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ لِعَمُومِ إِجَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ ^(٣) .

وكذلك قال وقد سئل عن عدة الصغيرة من الوفاة ^(٤) ، واحتج بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) ينظر : المستصفى ٣ / ٣٧٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٤ ؛ نيل السؤل ص ١٠٦ ؛ البحر المحيط ج ٣ ص ٣٦ وما بعدها ؛ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرميين ١ / ٢٧٦ ؛ المقدمة في الأصول ص ٥٥ ؛ إحكام الفصول ص ٢٤٢ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي - رسالة دكتوراه - ٢ / ٦٣٣ .

(٢) في المقدمة في الأصول ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣) قال مالك في الموطأ ٢ / ٥٦٨ - ٥٦٩ : «والأمة المسلمة والحررة النصرانية واليهودية ثلاث عن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها . وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فهن من الأزواج - وعلى هذا ، الأمر عندنا» .

(٤) سئل الإمام مالك كما في المدونة ٢ / ٩٩ - ١٠٠ : أرأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ ، فدخل بها زوجها فطلقها ، هل عليها عدة من الطلاق ، وعليها في الوفاة عدة ؟ قال مالك : لا عدة عليها من الطلاق ، وعليها في الوفاة عدة لأنها من الأزواج ، وقد قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ .

وَعَشْرًا» (١) .

وقد احتج لقوله : إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد ، سواء كان جامعاً أو غيره بقوله تعالى : «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (٢) .
قال مالك (٣) : فعمَّ الله سبحانه المساجد كلها ولم يخصَّ مسجداً من مسجد .

وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نُظِرَ ، فإن وُجِدَ دليل يَخصُّ اللفظ كان مقصوراً عليه ، وإن لم يوجد دليل يَخصُّه أُجْرِيَ الكلامُ على عمومِهِ .

وهذا الذي قرره هو الذي نصره الباجي (٤) فقال : هذا الظاهر من قول أصحاب الأصول والفقهاء . ثم علل ذلك بأن الذي اقتضى العموم هو تجرد الصيغة عما يخصها ، لأنها إذا وردت غير متجردة من دلائل التخصيص لم تقتض العموم ، ولا يعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر ، ولا يجوز اعتقاد عمومها قبل النظر والبحث . يدل على ذلك أن الشهادة لما كانت بينةً عند التجرد من الفسق لم يحكم بكونها بينة قبل البحث عن حالها ؛ فكذلك هاهنا (٥) .

(١) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) في الموطأ ١ / ٣١٣ . وعبارته : «فعمَّ الله المساجد كلها . ولم يخص شيئاً منها» .

(٤) في إحكام الفصول ص ٢٤٢ .

(٥) ينظر مزيد بيان لهذه النقطة في: المقدمة في الأصول ص ٥٥ وما بعدها؛ إحكام الفصول

هذا ، وقد تقدم أن العام ظاهر في جميع أفرادهِ ، لكنه قطعي في أقل الجمع ^(١) . أي أن دلالة العام على أقل الجمع قطعية ، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية ، لاحتماله الخصوص وإن لم يظهر المخصّص فعلاً .

واختلف العلماء ^(٢) في أقل الجمع . فقيل : اثنان . ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني ، وابن خويز منداده أنه مذهب مالك . وصححه الباجي ^(٣) . وقال به عبد الملك بن الماجشون ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، والغزالي ، وآخرون . وهو المروي عن أبي بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وقيل : ثلاثة . وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة . وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك . ونسبه الآمدي ^(٤) إلى ابن عباس ، ومشايخ المعتزلة . والجمهور على أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة ^(٥) ، إلا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازاً ، وعليه ينبنى غاية ما يخرج منه بالتخصيص .

ص ٢٤٢ وما بعدها .

(١) مفتاح الوصول ص ٩٢ .

(٢) ينظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٣٠٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٤ -

١٤٥ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٢٤ ؛ الإشارة ص ١٩٠ - ١٩١ ؛ إحكام

الفصول ص ٢٤٩ ؛ تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ؛ مفتاح الوصول ص ٩٢ ؛ تقريب

الوصول ص ١٤٧ .

(٣) في إحكام الفصول ص ٢٤٩ .

(٤) في الإحكام ٢ / ٣٢٤ .

(٥) قاله أكثر المتكلمين . وذكر ابن برهان أنه قول الفقهاء وأكثر الأصوليين قاطبة .

٤ - ومن الظواهر أيضاً : المطلق :

الحقوه بالظاهر لأنه يحتمل التقييد ، ولذلك لا يعملون به قبل البحث عن المقيد ؛ كما لا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص .
والمطلق - كما يقول الباجي ^(١) - : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها .

كأن يتناول اللفظ مذكوراً يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة ، ولم يقيد بشيء منها . مثل (الرقبة) في قوله تعالى في آية الظهر ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(٢) فهي واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان ، وذكرورة وأنوثة ، وصغر وكبر ، وتام ونقصان ؛ ولم تقيد بصفة تميزها عما يخالفها .
وأوضح مما سبق ، قول الشريف التلمساني ^(٣) : اعلم أن اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يسمى مطلقاً .
والأصل في اللفظ المطلق بقاءه على إطلاقه .

* * *

(١) في الحدود في الأصول ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) من الآية ٣ من سورة المجادلة .

(٣) في مفتاح الوصول ص ٩٢ . وينظر أيضاً : تقريب الوصول ص ١٥٦ - ١٥٨ .

المبحث الثالث : فحوى الخطاب ^(١) من السنة :

أ - معناه :

وفحوى الخطاب : معناه : ما يفهم قطعاً . تقول : فهمت من فحوى كلامه كذا أي من مفهومه ^(٢) . فوضع العلماء ذلك لمفهوم الموافقة . ويسميه المالكية ^(٣) : فحوى الخطاب ، ومفهوم الموافقة ، وتنبية الخطاب . وإنما سموه فحوى الخطاب لأنه مفهوم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة ^(٤) أو لأن فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع ^(٥) .

(١) ينظر : الإشارة ص ٢٨٨ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ص ٥٠٨ وما بعدها ؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٤٧ وما بعدها ؛ المختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ١٧٢ ؛ الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٩٣ وما يليها ؛ مفتاح الوصول ص ١١٢ - ١١٣ ؛ تقريب الوصول ص ١٦٨ - ١٦٩ ؛ المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٦ وما بعدها ؛ إيصال السالك ص ١٢ وما بعدها ؛ تنقيح الفصول ص ٥٣ وما بعدها ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٥٤ وما بعدها .

(٢) والفحوى لغة : المفهوم . قيل : إنه مأخوذ من الفيح والإظهار . يقال : فاحت القدر ، إذا ظهرت رائحتها . وتقول العرب للأبزارِ : فحاً ، لأن به يفيح القدر .

(٣) وتنبية الخطاب الذي هو مفهوم الموافقة كلاهما : فحوى الخطاب عند الباجي ، قال القرافي في تنقيح الفصول ص ٥٤ : فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد ، وهو : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى .

وقال في ص ٥٥ : فهذه الألفاظ وضعها بإزاء هذه المعاني المذكورة اصطلاحاً لا لغوي . وانظر أيضاً : نفائس الأصول له ٢ / ٦٤٠ - ٦٤٢ ؛ نشر البنود ١ / ٨٩ .

(٤) ينظر : إحكام الفصول ص ٥٠٨ ؛ الإشارة ص ٢٩١ .

(٥) البحر المحيط ٤ / ٧ .

وسمّوه مفهوم الموافقة لأن المعنى المسكوت عنه مُوَافِقٌ في الحكم للمعنى المنطوق به .

وسمّوه تنبيه الخطاب لأن السامع يَتَنَبَّهُ عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه ، أو الأولوية به عنه ^(١) . أو لأنه ينبه بالأدنى على الأعلى ^(٢) .

وهذا يعني أنه نوعان :

١ - مفهوم الأوّلَى : وهو الذي يطلق عليه المالكية : فحوى الخطاب ؛ ويقصدون به : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأوّلَى . كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ ^(٣) فإنه يدل بالمنطوق على تحريم التأفیف على الوالدين . ويدل بالمفهوم الموافق على أن ضربهما أولى بالتحريم من التأفیف ؛ لأن العلة في تحريم التأفیف عليهما هي الإيذاء . وتلك العلة أعظم وأتم في الضرب منها في التأفیف .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٤) فإنه يدل بالمفهوم على أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة يراه بالأوّلَى .

(١) إيصال السالك ص ١٢ .

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٢ / ٦٤٠ .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ٧ من سورة الزلزلة .

٢ - مفهوم المساوي : ويسميه المالكية : لحن الخطاب ^(١) . وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق المساواة . كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

(١) والمراد به : معنى الخطاب أصله في اللغة : إفهام الشيء من غير تصريح . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَعَرَّفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ أي في معناه . أو في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق . وقد يراد به اللغة ؛ كما في قوله : « لحن فلان بلحنه » إذا تكلم بلغته . وقد يراد به الفطنة ؛ ومنه قوله ﷺ : « ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعضٍ » . أي أفطن لها . وذكر أهل اللغة أن اللحن - بإسكان الحاء - الخطأ . وبفتحها الصواب .

أما في الاصطلاح ، فقد أطلقه أبو الوليد الباجي على دلالة الاقتضاء . ولذلك قال في تعريفه : فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به . وهو مأخوذ من اللحن ، وهو ما يبدو من عرض الكلام . ومعه في هذا الإطلاق : أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو حامد الغزالي ، وشهاب الدين القرافي ، وابن لب ؛ ومحمد يحيى الولاتي .

ومن هنا يحسن التنبيه إلى أن اصطلاح (لحن الخطاب) يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كل أصولي . فكما أطلقه من تقدم على دلالة الاقتضاء ، أطلقه آخرون على مفهوم المخالفة ، كما فعل جمال الدين الأسنوي ؛ أو على المساوي من مفهوم الموافقة كما هو صنيع كثير من المالكية . وسوى الآمدي وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه . وعلى ذلك ينبغي الوقوف على المراد عند إطلاق هذا الاصطلاح .

يراجع : شرح اللمع ١ / ٤٢٦ ؛ إحكام الفصول : ٥٠٧ ؛ الحدود ص ٥١ ؛ المستصفي ٣ / ٤١٢ ؛ تنقيح الفصول ص ٥٣ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٩٤ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٤٧ ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٢ / ٢٠٥ ؛ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١ / ١٩ ؛ تقريب الوصول ص ١٦٧ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٥٤ ؛ نيل السؤل ص ٣٦ ؛ الطرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لب : ورقة : ٧٠ - ٧١ .

سَعِيرًا^(١) . فإنه يدل بالمنطوق على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً . ويدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه وإتلافه لأكله ظلماً في التحريم ، لأن العلة واحدة ، وهي العدوان على مال اليتيم أو إتلافه .

وفي مراقبي السعود :

وغير منطوق هو المفهوم
يُسَمَّى بتنبية الخطاب وورد
إِعْطَاءُ مَا لِلْفِطْةِ الْمَسْكُوتَا
وقيل ذا فحوى الخطاب والذي
منه الموافقة قُلْ مَعْلُومُ
فَحَوَى الْخَطَابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمَعْتَمَدِ
من باب أولى نفيًا أو ثبوتًا
سَاوَى بِلِحْنِهِ دَعَاةَ الْمُخْتَذِي

وفي مرتقى الوصول :

ثم الذي فحوى الخطاب طابقه
وهو الذي المسكوت عنه حكمه
وقد يرى المسكوت عنه أهلاً
فذلك المفهوم ذو الموافقة
من جهة المنطوق باد فهمه
لحكم منطوق به وأولى

ومفهوم الخطاب أو فحواه هو الذي يسميه الحنفية : دلالة النص .
ويسميه الإمام الشافعي : القياس الجلي .

ومن أمثله :

أ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة^(٢) : «لو دُعيت إلى ذراع أو كُرَاع

(١) النساء : الآية ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة - باب القليل من الهبة . حديث (٢٥٦٨) . فتح
الباري ٥ / ٢٣٦ .

لأجبت . ولو أهدِي إلي ذراع أو كُرَاع لقبلت»^(١) .

فإنه يدل بالمنطوق على إجابة الداعي إلى الذراع والكراع ، وقبولهما هدية . ويدل بالمفهوم الموافق على إجابة وقبول ما هو الأكثر من الذراع والكراع ؛ لأنه ﷺ إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير ، فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس^(٢) : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٣) .

فإذا وجب قضاء الصلاة الفائتة على النائم والناسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنهما - فوجوب قضائها ممن تركها عمداً أولى^(٤) .

(١) خص ﷺ الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . حديث (٥٩٧) - فتح الباري ٢ / ٨٤ - ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة . حديث (٣١٦) . واللفظ له .

(٣) الآية ١٤ من سورة طه .

(٤) الجمهور على وجوب القضاء على العامد . والذي يميزه عن الناسي ، أن إثمه بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً . ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول ، لأنه قد خوطب بالصلاة ، وترتبت في ذمته ، فصارت ديناً عليه . والذين لا يسقط إلا بأدائه ، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدد لها ، ويسقط عنه الطلب بأدائها .

☞

ج - قوله عليه السلام : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان »^(١) .
منطوقه النهي عن الحكم حالة الغضب . ويلحق به كل حال يخرج
الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الفكر . كالجوع المقلق ، والشبع
المفرط ، والهيم ، والفرح البالغ ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن
استيفاء النظر^(٢) .

ب - حكم فحوى الخطاب :

الاحتجاج بمفهوم الخطاب ، ووجوب العمل به ، والمصير إليه ، محل
إجماع العلماء من حيث الجملة . قال القاضي أبو بكر الباقلاني : القول بمفهوم
الموافقة - من حيث الجملة - مجمع عليه^(٣) . وقال الباجي^(٤) : ويجري مجرى
النص على ذلك في وجوب العمل به ، والمصير إليه .
ولم يشذ عن ذلك إلا داود الظاهري وابن حزم^(٥) .

ينظر : تقرير ذلك في : بداية المجتهد ١ / ٤٣٤ ؛ المفهم ٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ ؛ فتح الباري
٢ / ٨٥ - ٨٦ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟
حديث (٧١٥٨) - فتح الباري ١٣ / ١٤٦ - ؛ ومسلم في كتاب الأفضية - باب
كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . حديث (١٦) . واللفظ له .

(٢) ينظر : المفهم ٥ / ١٧٠ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٤٧ .

(٣) البحر المحيط للزرکشي ٤ / ١٢ .

(٤) في الإشارة ص ٢٩١ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٩٦ ؛ تقريب الوصول ص ١٦٨ ؛ شرح الكوكب المنير
٣ / ٤٨٣ ؛ المسودة ص ٣٤٦ .

قال حفيد ابن رشد^(١) : لا ينبغي للظاهرية أن تنازع في مفهوم الموافقة ؛ لأنه من باب السمع ، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من الخطاب .

وحكم ابن تيمية^(٢) على خلافهم هذا بأنه : مكابرة .

على أن ثمة خلافاً واقعاً في مستند الحكم في مفهوم الموافقة ، هل هو فحوى الدلالة اللفظية ، أو الدلالة القياسية ؟

الذي عليه الجمهور من الأصوليين والفقهاء أن حكم المسكوت عنه ثابت بطريق الفحوى لا بالقياس .

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه ثابت بالدلالة القياسية^(٣) . واعترض على رأيه غير واحد من المالكية وغيرهم فهذا أبو الوليد الباجي يحكم على مسلكه بأنه غير صحيح ، ويبين أن مفهوم الموافقة أصل مستقل عن القياس . أساسه عرف اللغة ، وما يفهم من اللسان العَرَبِي دون استعمال قياس أو غيره . وعلل ذلك بقوله : «يدل على ذلك أن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٤) يفهم منه المنع من الضربِ مَنْ لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كلفيته ممن يفهم اللسان

(١) في بداية المجتهد ١ / ٢٤ - ٢٥ .

(٢) في مجموع الفتاوى ٢ / ٢٠٧ .

(٣) ينظر : المحصول للفخر الرازي ج ٥ ص ١٢١ وما بعدها ؛ البرهان لإمام الحرمين ٢ / ٥١٦ -

٥١٧ .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

العربي . ولو كان ذلك من جهة القياس لما صح أن يفهمه إلا من يعلم القياس
وجهة الاستنباط للعلة ، وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما ، لعلة
مؤثرة في الحكم»^(١) .

وجاء ابن الحاجب^(٢) ، فرد عليه ، وحكم على رأيه بأنه غير سديد .
واستدل على أن المفهوم الموافق ثابت بالفحوى لا بالقياس بما يأتي :

١ - القطع بإفادة هذه الألفاظ لمعانيها قبل الشرع ، لتبادر فهم العقلاء
إليها لغة ، من غير افتقار إلى نظر واجتهاد . فالعرب إنما وضعت هذه الألفاظ
للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت ، فإنهم إذا قصدوا المبالغة قالوا
(لا تعطه ذرة) فيفهم منه المنع قطعاً من إعطاء ما فوق الذرة ، بقطع النظر
عن الشرع ، فلا يكون قياساً .

٢ - أن الأصل (بمعنى المقيس عليه) في القياس لا يكون مندرجاً في
الفرع ، وجزءاً منه إجمالاً . وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما اعتبر
أصلاً فيه جزءاً مما اعتبر فرعاً ، كما إذا قال السيد لعبد : « لا تعط لفلان حبة »
فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه ؛ والحبة المنصوصة تكون
داخلة فيه . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٣) فإنه
يدل على رؤية ما زاد على الذرة ؛ والذرة تكون داخلة فيه .

(١) إحكام الفصول ص ٥٠٩ .

(٢) ينظر : المختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ١٧٣ .

(٣) من الآية ٧ من سورة الزلزلة .

ولهذا ، فإن كل من خالف في القياس مطلقاً وافق على هذا النوع من الدلالة ، سوى أهل الظاهر . ولو كان قياساً لما كان كذلك ^(١) .

وقال أبو حامد الإسفراييني : الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق ، لا مجرى القياس ^(٢) .

وقال حفيد ابن رشد ^(٣) : إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان الصنفان يتقاربان جداً ، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً .

وحتى إمام الحرمين الذي انتصر لرأي الشافعي ، ختم انتصاره بقوله : وإن عني من أبي تسمية ذلك قياساً أن لفظ الشارع كافٍ فيه من غير سبٍ وفكر - فهو صحيح ^(٤) .

وقال السيف الآمدي ^(٥) بعد استعراض المذهبين : والأشبه إنما هو المذهب الأول ؛ وهو الاستناد إلى فحوى الدلالة اللفظية .

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٩٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ١١ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣ .

(٢) البحر المحيط ٤ / ١٠ .

(٣) في بداية المجتهد ١ / ٢٤ .

(٤) البرهان ٢ / ٥١٧ .

(٥) في الإحكام ٣ / ٩٧ .

وهكذا يتضح أن دلالة المفهوم الموافق عند المالكية دلالة لفظية^(١) ، ثابتة بالفحوى ، ومستقلة في الدلالة على الحكم . بينما هي عند الإمام الشافعي دلالة عقلية مبنية على القياس .

* * *

(١) أي أن اللفظ الدال على المنطوق دل عليها فلا يحتاج للقياس . قال ابن النجار : «ودلالته لفظية على الصحيح . نصَّ عليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا . واختاره أيضاً الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين» . شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٣ - ٤٨٤ .

المبحث الرابع : دليل الخطاب من السنة :

أ - معناه :

ويسمى أيضاً مفهوم المخالفة . وقد ذكر له الأصوليون من المالكية تعريفات متقاربة . فقال الباجي ^(١) في تعريفه : «هو قصر حكم المنطوق به على ما تناوله . والحكم للمسكوت عنه بما خالفه» .

وقال فيه الشريف ^(٢) التلمساني : «هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه» ^(٣) .

وعرفه القرافي ^(٤) ، وابن جزري ^(٥) بأوضح من ذلك فقالا : «هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه» .

وهذا احتراز منهما عما توهمه بعض المالكية كابن أبي زيد القيرواني من إنه : إثبات ضد الحكم المنطوق به للمسكوت . ولذلك أخذوا من قوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ^(٦) وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم المخالف .

(١) في الحدود في الأصول ص ٥٠ .

(٢) في مفتاح الوصول ص ٥٥٥ .

(٣) وهو قريب من قول ابن لب في الطرر المرسومة - الورقة : ٧١ - : «تعليق الحكم على شيء مع الإشعار بأن ما سواه بخلافه» .

(٤) في تنقيح الفصول ص ٥٣ ؛ ونفائس الأصول ٣ / ١٣٤٥ .

(٥) في تقريب الوصول ص ١٦٩ .

(٦) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

قال ابن العربي ^(١) : «وقد وهم بعض أصحابنا فقال : إن الصلاة على الجنابة فرض على الكفاية ، بدليل قوله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ، فنهى الله عن الصلاة على الكفار ، فدل على وجوبها على المؤمنين . وهذه غفلة عظيمة ؛ فإن الأمر بالشيء نهى عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظاً . وبتفاهم معنى» .

وردَّ القرافي ^(٢) زعم هؤلاء بأن «المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق . وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب . فإذا قال الله تعالى : حرمت عليكم الصلاة على المنافقين . فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم . وإذا لم تحرم جاز أن تباح ، فإن النقيض أعم من الضد ، وإنما يعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل ؛ فلذلك يتعين أن لا يزداد في المفهوم على إثبات النقيض» .

ويمكن القول في ضوء ما تقدم من تعريفات ؛ أن دليل الخطاب هو : «دلالة اللفظ على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم» ^(٣) .
وذلك بأن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق .

(١) في أحكام القرآن ٢ / ٩٩٢ .

(٢) في شرح التنقيح ص ٥٥ ؛ ونفائس الأصول ٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧ .

(٣) انظر : البرهان ١ / ٢٩٨ ؛ المستصفى ٣ / ٤١٣ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٤٨ ؛

المختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ١٧٣ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي ١ / ٢٤٥ ؛

الإحكام للآمدي ٣ / ٩٩ .

وإنما سمي دليل الخطاب ^(١) ؛ لأن دلالاته من جنس دلالات الخطاب . أو لأن الخطاب دال عليه . أو لمخالفته منظوم الخطاب .

وسمي مفهوم المخالفة ، لما يرى من مخالفة المفهوم حكم المنطوق ^(٢) . أما الحنفية ، فقد سموه (المخصوص بالذكر) ، واعتبروا التمسك به من التمسكات الفاسدة . وهذا ما عناه السرخسي ، والبزدوي ، وغيرهما حين قالوا : إنه العمل في النصوص بوجوه فاسدة ^(٣) .

ب - أنواعه :

ولما كان أساس مفهوم المخالفة أن يكون الكلام مقيداً بقيد ، فيثبت الحكم في الحال التي اشتمل عليه القيد بمنطوقه ، ويثبت النقيض في الحال التي خلت من القيد بمفهومه ؛ فإن مفهومات المخالفة قد تنوعت حسب نوع القيد المعبر في الكلام ، وهي ترجع أساساً إلى سبعة ، وإن كان قد عدها بعضهم عشرة ^(٤) ؛ وهي : مفهوم الصفة ؛ ومفهوم الشرط ؛ ومفهوم الغاية ؛

(١) قال ابن لب في الطرر المرسومة على الخلل المرقومة ؛ الورقة ٥١ : «المراد بقولهم : دليل الخطاب : ما يدل عليه الكلام وليس منه».

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٩ ؛ الضياء اللامع ١ / ١٤٦ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٥٦ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٢٥٥ وما بعدها ؛ الفصول في الأصول للجصاص ١ / ٢٨٩ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٥٣ .

(٤) كما فعل القراني في تنقيح الفصول ص ٥٣ ؛ ونفائس الأصول ٣ / ١٣٤٥ ؛ وابن جزري في تقريب الوصول ص ١٧٠ وما بعدها . والآمدي في الإحكام ج ٣ ص ٩٩ وما

ومفهوم العدد ؛ ومفهوم الزمان ؛ ومفهوم المكان ؛ ومفهوم اللقب .
فلنشر إلى كل مفهوم منها بما يبين حقيقته ، وحجيته .

١ - مفهوم الصفة :

ونبدأ بمفهوم الصفة ، لأنه مقدم المفاهيم ورأسها ^(١) . وقد قال إمام
الحرمين ^(٢) : «ولو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة ، لكان ذلك منقداً ؛
فإن المعدود والمحدود موصوفان بَعْدَهُمَا وَحَدَّهُمَا . والمخصوص بالكون في
مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما» .

قال الغزالي في المنخول ^(٣) : «وضبط القاضي مذهبه بالتخصيص بالصفة ،
وادعى اندراج جميع الأقسام تحته» .

ونسب ابن العربي ^(٤) إلى القاضي أبي بكر الباقلاني قوله : «إذا قلت
الصفة ، أغناك عن الزمان والمكان والعدد ، لأنها كلها أوصاف للأعيان» .

بعدها ؛ والشنقيطي في نشر البنود ج ١ ص ٩٤ وما بعدها . والأنواع المكتملة للعشرة
هي : مفهوم العلة ، وهي داخلة في مفهوم الصفة كما سيأتي . ومفهوم الاستثناء ،
ومفهوم الحصر . واعتبار مفاهيم هذه الثلاثة محل خلاف بين الأصوليين .

انظر : شرح التنقيح ص ٥٦ وما بعدها ؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٤٩ وما بعدها .
(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٩ ؛ تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ؛ الإبهاج في شرح
المنهاج للسبكي وولده تاج الدين ١ / ٣٧٠ .

(٢) في البرهان ١ / ٣٠١ .

(٣) ص ٢٠٩ .

(٤) في المحصول إلى علم الأصول - رسالة ماجستير - ص ٤٤١ .

وفي قول ابن السبكي ^(١) : «وهو صفة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر ...» إشعار بانحصار أنواعه في الصفة . وإنما خُصَّ كل نوع منها باسم لرفع اللبس .

وحتى في مجال الحجية ، فإننا سنجد أن الذين ينكرون مفهوم الصفة ؛ ينكرون بالتبع القول بدليل الخطاب بجميع أنواعه .

معناه :

ويقصدون بمفهوم الصفة أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عن من لم توجد فيه تلك الصفة ^(٢) . نحو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ^(٣) فإنه يدل بمنطوقه على وجوب التبين إن جاء الفاسق بالنبأ ؛ ويدل بمفهومه المخالف أنه إن جاء العدل لم يجب ذلك .

والمراد بالصفة عند الأصوليين ^(٤) : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر ، يختص ببعض معانيه ؛ ليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية . ولا يريدون بها النعت فقط كما هو شأن أهل النحو . وإنما المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت .

(١) في متن جمع الجوامع بشرح حلولو : الضياء اللامع ١ / ١٥٠ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٥ ؛ الإشارة ص ٢٩٤ .

(٣) من الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٤) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٩ ؛ إرشاد الفحول ٦١/٢ ؛

نشر البنود ١ / ٩٦ ؛ شرح جمع الجوامع للمحلى ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

ومن أمثلته :

أ - قوله ﷺ : «في سائمة الغنم الزكاة»^(١) . فإنه يدل بمنطوقه على أن الزكاة واجبة في الغنم السائمة . ويدل بالمفهوم المخالف على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها . وذلك لانتفاء وصف السوم الذي قيد به وجوب الزكاة في المنطوق .

والسائمة من الغنم وسائر الماشية هي الراعية . ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها . وإنما الخلاف في المعلوفة .

فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة . وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة فيها .

ومذهب مالك أن الزكاة تجب في الأنعام ، سواء كانت سائمة ، أو

(١) اختلفت الروايات التي جاءت على ذكر سائمة الغنم في حديث الصدقة الذي رواه أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فرواية البخاري : «وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» . ورواية مالك ؛ وأبي داود ؛ والحاكم : «وفي سائمة الغنم ، إذا بلغت أربعين شاة ، شاة» . وفي رواية الترمذي ، وابن ماجه : «في كل أربعين شاة ، شاة» .

انظر : صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم . حديث (١٤٥٤) - فتح الباري ٣ / ٣٧٢ - ؛ الموطأ ١ / ٢٦٠ ؛ سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة السائمة . حديث (١٥٦٧) ؛ المستدرک علی الصحیحین ١ / ٥٤٩ ؛ الجامع الصحيح للترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم . حديث (٦٢١) ؛ سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم . حديث (١٨٠٥) ، (١٨٠٧) .

معلوفة ، أو عوامل ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « في كل أربعين شاةً ، شاةً » . ومقتضاه أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة . والعموم مقدم على المفهوم المخالف من قوله عليه السلام : في سائمة الغنم الزكاة . أو لأن الوصف المذكور خرج مخرج الغالب ؛ إذ غالب الأنعام - لا سيما في الحجاز - سائمة راعية ^(١) .

هذا ، وقد فرق القرافي ^(٢) بين مفهوم الصفة والعلة ، بأن الصفة قد تكون مكملة للعلة لا نفس علة ؛ فهي أعم من العلة ؛ فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم . وإلا لوجبت الزكاة في الوحوش . وإنما وجبت لنعمة الملك ، وهي مع السوم أتم منها مع العلف .

ب - ما جاء في حديث التأيير من قوله ﷺ : « من باع نخلاً قد أُبرت ^(٣) ،

(١) قال في نفائس الأصول ٣ / ١٣٨٤ : « وبهذا الطريق حصل الرد على من يقول : المعلوفة لا زكاة فيها لمفهوم الحديث ؛ فإن السوم غالب على أغنام الدنيا لا سيما أغنام الحجاز ، فلا يكون للحديث مفهوم يستدل به على عدم الزكاة في المعلوفة .

انظر : الاستذكار ٩ / ١٤٧ - ١٤٨ ؛ بداية المجتهد ١ / ٧١ - ٧٢ ؛ تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ؛ الذخيرة ٣ / ٩٦ - ٩٧ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ١٤٨ ؛ الضياء اللامع ١ / ١٤٧ .

(٢) في شرح تنقيح الفصول ص ٥٦ ؛ ونفائس الأصول ٣ / ١٣٤٥ .

(٣) إبار النخل ، وتأبيره : تلقيحه ، وتذكيره . وهو أن يشق طلع الإناث ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل ، وعند ذلك تثبت ثمرتها بإذن الله تعالى . يقال : أُبرتُ النخل ، أُبرها - بكسر الباء وضمها - فهي مأبورة . ومنه قولهم : خير المال مهرة مأبورة ، أو

فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) .

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع ، بل تستمر على ملك البائع ، إلا أن يشترط المبتاع أن تكون له . ويدل بمفهومه على أن ثمرة النخل إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع ، وتكون للمشتري . وذلك لأن استحقاق البائع لها قيد بالتأبير ، فعندما انتفى هذا الوصف ، ثبت نقيض حكم المنطوق ، وهو استحقاق المشتري للثمرة بدل استحقاق البائع .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والليث . وذهب الأوزاعي وأبو حنيفة إلى أن الثمرة للبائع قبل الإبار وبعده . وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للمشتري مطلقاً^(٢) .

قال أبو العباس القرطبي^(٣) : «وهذا القول مخالف للنص الصحيح ، فلا يلتفت إليه . وأما أبو حنيفة ؛ فالخلاف معه مبني على القول بدليل الخطاب . فهو ينفيه . وخصمه يثبته . والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر ، لأنه لو

سكة مأبورة . ويقال : أبرت النخل - مشدداً - تأبيراً . وهي مؤبرة .

(١) الحديث بهذا اللفظ ، أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر في كتاب البيوع - باب من باع نخلاً قد أبرت . حديث (٢٢٠٤) - فتح الباري ٤ / ٤٦٩ - ؛ ومسلم في كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر . حديث (٧٧) . ومالك في الموطأ: كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمر النخل يباع أصله . حديث (٩) .

(٢) انظر آراء هؤلاء في : فتح الباري ٤ / ٤٧٠ .

(٣) في المفهم ٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩ .

كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغو لا فائدة له .
 ج - ما جاء في حديث استئذان الثيب من قوله ﷺ : «الثيب أحق
 بنفسها من وليها . والبكر تُستأمر . وإذنها سكوتها» (١) .
 منطوقه أن الثيب تعرب عن نفسها . أي تنطق بنفسها مرادها . ولا
 يكتفى منها بالسكوت . والبكر يكتفى منها بالسكوت . ومفهومه أن غير
 الثيب لا تكون أحق بنفسها ، فيكون وليها أحقَّ منها . وإذا كان كذلك فله
 إجبارها على النكاح بعد البلوغ (٢) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنه ، مسلم في كتاب النكاح - باب استئذان
 الثيب في النكاح بالنطق . والبكر بالسكوت . حديث (٦٧) ؛ ومالك في كتاب
 النكاح - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما . حديث (٤) بلفظ (الأيم) بدل
 (الثيب) و (صماتها) بدل (سكوتها) .

(٢) وهو مذهب المالكية . فخالفهم الحنفية ، وقالوا : إن قوله عليه السلام : «والبكر تستأمر»
 يوجب بعمومه استئذان كل بكر . والعموم أقوى من دليل الخطاب . كما أن في حديث
 ابن عباس عند مسلم زيادة ، وهو قوله ﷺ : «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها» . فهذه
 الزيادة نص في وجوب استثمار الأب ابنته البكر . فأجابهم المالكية بأن العمل في المدينة
 كان يجري على حق الآباء في إجبار بناتهم الأبكار . قال مالك في الموطأ ٢ / ٥٢٥ :
 بلغني أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون في
 البكر ، يزوجه أبوها بغير إذنها : إن ذلك لازم لها . وأن القاسم بن محمد ، وسالم بن
 عبد الله ، كانا يُنكحان بناتهما الأبكار ، ولا يستأمرانهن .
 قال مالك : وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار .

انظر : بداية المجتهد ج ٣ ص ١٢ وما بعدها ؛ المفهم ج ٤ ص ١١٤ وما بعدها ؛ مفتاح

حجيتة :

أخذ الجمهور ^(١) بمفهوم الصفة . وهو الحق - كما يقول الشوكاني ^(٢) - لما قرره الشافعي من أن المعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان ، فوصف بأحدهما دون الآخر ، كان المقصود أن ما لم تكن فيه تلك الصفة بخلافه ^(٣) .

وأما المالكية: فقد اختلف النقل عن مالك في مفهوم الصفة. ففي المعالم ^(٤) للفخر الرازي عنه أنه لا يقول به . ونقل الشيرازي ^(٥) عنه أنه يقول به . وقد علّل الفهري ^(٦) هذا الاضطراب في النقل عن مالك بقوله : «ولعلهما - أي الفخر الرازي والشيرازي - ينقلان عنه بالتخريج من مسائل» . وبهذا يرد ما نقله الفخر الرازي ^(٧) عن مالك من موافقته أبي حنيفة في

الوصول ص ١١٨ .

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٧٣٩ ؛ تيسير التحرير ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) في إرشاد الفحول ٢ / ٦١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٠ .

(٤) المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص ٦٣ .

(٥) لم أقف على نقل الشيرازي عن مالك لا في (التبصرة) ولا في (شرح اللمع) . وربما كان هذا النقل في كتاب آخر .

(٦) في شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بالإملاء على المعالم - رسالة دكتوراه - مج ١ ص ٢١٥ ؛ وانظر أيضاً : الضياء اللامع ١ / ١٥٨ .

(٧) في المعالم في علم أصول الفقه ص ٦٣ .

إنكار المفاهيم .

ولهذا نقل القاضي عبد الوهاب في (الملخص) ^(١) القول به عن جمهور الأصحاب فقال : «قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة . ونصَّ عليه أبو الفرج في (اللمع) وهو ظاهر قول مالك» ^(٢) .

ومن قال به من أصحاب مالك : أبو تمام ؛ والقاضي أبو الفرج ^(٣) ؛ والقرافي ^(٤) ؛ وابن الحاجب ^(٥) ؛ وأبو العباس القرطبي ^(٦) ، وغيرهم .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وطوائف من الشافعية ، والمالكية إلى إنكاره ^(٧) . واختاره الغزالي ^(٨) ؛ والآمدي ^(٩) ؛ والفخر الرازي ^(١٠) ؛ والقاضي أبو بكر الباقلاني ^(١١) ؛ وصححه من المالكية : أبو الوليد

(١) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٠ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٥ ؛ المستصفى ٣ / ٤١٤ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٣ ؛ المسودة ص ٣٥١ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٥ .

(٤) في تنقيح الفصول ص ٢٧٢ .

(٥) في منتهى الوصول والأمل ص ١٤٩ .

(٦) في المفهم ٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٧) قال أمير بادشاه في تيسير التحرير ١ / ١٠٠ : «وفاه أبو حنيفة ، وابن سريج ، وإمام الحرمين ، والقاضي أبو بكر ، والغزالي ، والمعتزلة» .

(٨) في المستصفى ١ / ٤١٥ حيث قال : «وهو الأوجه عندنا» .

(٩) في الإحكام ٣ / ١٢٤ - ١٢٦ .

(١٠) في المحصول ٢ / ١٣٦ .

(١١) انظر : تقريب الوصول ص ١٧٤ .

الباجي^(١) . ووافقهم من أئمة اللغة : الأخفش ، وابن فارس ، وابن جنّي .
وقد أحسن الشوكاني^(٢) إذ قال : «وقد طول أهل الأصول^(٣) الكلام
على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به ، وليس في ذلك حجة واضحة ؛ لأن
المبحث لغوي ، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعملهم به معلوم
لكل من له علم بذلك» .

٢ - مفهوم الشرط :

معناه :

الشرط في اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه المشروط ، ولا يكون
داخلاً في المشروط ، ولا مؤثراً فيه . وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه أحد
الحرفين « إن » و« إذا » أو ما يقوم مقامهما ، مما يدل على سببية الأول ،
ومسببية الثاني . وهذا هو الشرط اللغوي ، وهو المراد هنا . لا الشرعي ، ولا
العقلي^(٤) .

(١) حيث قال في إحكام الفصول ص ٥١٥ : «وقال أبو العباس بن سريج ، وأبو بكر
القفال ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي أبو جعفر : إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل
على انتفاء الحكم عن عداهما . وهو الصحيح عندي» . وهذا منه إنكار لدليل الخطاب
مطلقاً .

(٢) في إرشاد الفحول ٢ / ٦٣ .

(٣) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٢١٨ وما بعدها ؛ شرح اللمع ١ / ٤٢٨ ؛ المنتهى

بشرح العضد ٢ / ١٧٥ ؛ نهاية السؤل ٢ / ٢٠٦ ؛ الإبهاج ١ / ٣٧١ ؛ سلم الوصول

لشرح نهاية السؤل (مطبوع بهامش نهاية السؤل) ج ٢ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٤) انظر : البحر المحيظ ٤ / ٣٧ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٦٣ .

ولهذا قال صاحب نشر البنود ^(١) : «المراد بمفهوم الشرط : ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كإِنْ وَإِذَا» .
 وذلك نحو قوله تعالى : «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» ^(٢) فإنه يدل بمنطوقه على أن المطلقات البوائن إذا كن حوامل تجب لهن النفقة . ويدل بمفهومه المخالف على أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا تجب على الزوج لهن نفقة . وذلك لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق ؛ وهو الحمل .
 قال ابن العربي ^(٣) : «إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النَّفَقَةَ قَيَّدَهَا بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائنة لا نفقة لها» .

ومن أمثلته :

أ - حديث عبد الله بن عمر ^(٤) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» . وفي رواية : «حتى يكتاله» .

(١) نشر البنود ١ / ٩٥ .

(٢) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٣) في أحكام القرآن ٤ / ١٨٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب الكيل على البائع والمعطي . حديث (٢١٢٦)

فتح الباري ٤ / ٤٠٣ ؛ ومسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

حديث (٣٢) ؛ ومالك في كتاب البيوع - باب العينة وما يشبهها . حديث (٤٠)

(٤١) .

منطوقه أن من اشترى طعاماً بكيل ، فلا يبيعه حتى يستوفيه . ومفهومه أن من وهب له طعام يجوز له أن يبيعه قبل استيفائه .

وقد أخذ مالك بظاهر هذا الحديث ، وحمل الطعام على عمومه ، ربوياً كان أو غير ربوي ؛ وألحق بالشراء جميع المعاوضات . وألحق الشافعي ، وابن حبيب ، وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية . وزاد أبو حنيفة ، والشافعي فعدياًه إلى كل مشتري ؛ غير أن أبا حنيفة استثنى من ذلك العقار ، وما لا يُنقل .

وحجة مالك : التمسك بظاهر هذا الحديث ، وعضده بما ذكر في الموطأ^(١) من أنه جمع عليه بالمدينة . وأما الشافعي ، فقد حذف خصوصية الطعام محتجاً بما صح عنه عليه السلام من نهيه عن ربح ما لم يُضمّن^(٢) ؛ لأنه لفظ قد عم الطعام وغيره . ولقول ابن عباس عند مسلم^(٣) : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

ومتمسكات مالك والشافعي - كما يقول أبو العباس^(٤) القرطبي -

(١) ج ٢ ص ٦٤٢ .

(٢) وهو قول النبي عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام قال : «لا يحل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يُضمّن . ولا بيع ما ليس عندك» . خرجه الترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . حديث (١٤٣٤) .

(٣) انظر صحيح مسلم ٣ / ١١٦٠ .

(٤) في المفهم ٤ / ٣٧٧ .

تُبطل قول عثمان البتي : يجوز بيع كل شيء قبل قبضه .
ولا خلاف عند الجميع في منعه وقصره على ما يبيع بكيل ، أو وزن من
الطعام ، تمسكاً منهم بدليل خطاب الحديث (١) .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما : «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» (٢) .

منطوقه أن من مات على الشرك يدخل النار . ومفهومه أن من مات لا
يتخذ معه شريكاً في الإلهية ، ولا في الخلق ، ولا في العبادة ، دخل الجنة .

ويشهد لهذا المفهوم استنباط ابن مسعود رضي الله عنه له في رواية
الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث ؛ حيث قال : قلت أنا : من مات لا يشرك
بالله شيئاً دخل الجنة .

قال أبو العباس (٣) القرطبي : «لم يسمع هذا اللفظ من النبي ﷺ نصاً ؛
وإنما استنبطه استنباطاً من الشريعة ؛ إما من دليل خطاب قوله عليه الصلاة
والسلام : «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» . أو من ضرورة انحصار
الجزاء في الجنة والنار ، أو من غير ذلك» .

(١) انظر تقرير المسألة في : المنتقى ج ٤ ص ٢٧٩ وما بعدها ؛ المفهم ج ٤ ص ٣٧٥ وما
يلها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب في الجنائز - ومن كان آخر كلامه لا إله
إلا الله . حديث (١٢٣٨) - فتح الباري ٣ / ١٣٣ - ؛ ومسلم في كتاب الإيمان -
باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ... حديث (٩٢) .

(٣) في المفهم ١ / ٢٩٠ .

حجيته :

قالوا : وهو أقوى المفاهيم ^(١) . ومع ذلك اختلفوا في الاحتجاج به .
فقال القائلون بمفهوم الصفة : إن تعليق الحكم على الشرط يدل على
انتفاء الحكم عمن انتفى عنه الشرط . وهو ما ذهب إليه أبو العباس بن
سريج ، وابن الصباغ ، والكرخي ^(٢) ، وأبو الحسين البصري ^(٣) ، والفخر
الرازي ^(٤) ؛ ونقله إمام الحرمين ^(٥) عن أكثر العلماء ، وبالغ في الرد على
منكريه . ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ^(٦) . واختاره القاضي ^(٧)
البيضاوي . وهو قول الجماهير ^(٨) .

وقال أكثر المعتزلة : إن تعليق الحكم على الشرط لا يدل على انتفاء
الحكم عما عداه ، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق . وهو الذي

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٧ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ١١٩ ؛ الإبهاج ١ /
٣٧٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٧ ؛ تيسير التحرير ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) في المعتمد في أصول الفقه ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٤) في المحصول ج ٣ ص ١٢٢ وما بعدها .

(٥) في البرهان ١ / ٣٠٠ و ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٦) انظر : إحكام الفصول ص ٥٢٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٧ .

(٧) انظر : الإبهاج ١ / ٣٧٩ .

(٨) قال الشوكاني في إرشاد الفحول ٢ / ٦٤ : «ولا ريب أنه - أي المنع - قول مردود ،
وكل ما جاءوا به - أي المانعون - لا تقوم به الحجة . والأخذ به معلوم من لغة العرب
والشرع» .

صَحَّحَهُ الغزالي (١) ؛ واختاره الآمدي (٢) ؛ ورجحه أكثر الحنفية (٣) .
ونقل الفهري (٤) عن مالك ، وأبي حنيفة نفي القول بمفهوم الشرط (٥)
وهو اختيار أبي بكر الباقلاني (٦) ؛ وأبي الوليد الباجي (٧) من المالكية .
وأساس الخلاف في مفهوم الشرط ؛ إنما هو في دلالة حرف الشرط على
انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، لا على أصل الانتفاء عند عدم الشرط ، فإن
ذلك ثابت بالأصل قبل أن ينطق الناطق بكلامه . فقوله تعالى : ﴿وَأِنْ كُنَّ
أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٨) يدل بالمنطوق على وجوب النفقة على
أولات الأحمال . فهل يدل بالمفهوم على انتفائه عند انتفاء الشرط حتى يستدل
به على منع وجوب النفقة للمعتدة الحائِل (٩) ؟ .

وهذا يعني أن الخلاف في مفهوم الشرط ليس في أن المشروط لا يثبت
انتفأؤه عند انتفاء الشرط ، فهذا محل الاتفاق . وإنما الخلاف أن الانتفاء ليس

(١) في المستصفى ٣ / ٤٣٨ .

(٢) في الإحكام ٣ / ١٢٧ .

(٣) انظر موقف الحنفية في : أصول السرخسي ج ١ ص ٢٦٠ وما بعدها .

(٤) في الإملاء على المعالم - رسالة دكتوراه - مج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) انظر : الضياء اللامع ١ / ١٥٨ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٢٩ ؛ نهاية السؤل
٢١٩/٢ ؛ نفائس الأصول ٣ / ١٣٤٤ .

(٦) انظر : المحصول ٢ / ١٢٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٧ ؛ تنقيح الفصول ص ٢٧٠ .

(٧) انظر : إحكام الفصول ص ٥٢٢ .

(٨) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٩) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٨ ؛ الإبهاج ١ / ٣٧٩ .

مدلولاً للفظ عند القائل بأنه : ليس حجة ؛ ومدلولاً له عند القائل بأنه :
حجة^(١).

وبعبارة أخرى : هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط أو البقاء على
الأصل؟، فمن اعتبره حجة قال بالأول . ومن أنكره قال بالثاني^(٢).

٣ - مفهوم الغاية :

معناه :

فسرّوا الغاية بمدّ الحكم إلى غاية بصيغة (إلى) و(حتى)^(٣). ومرادهم
- كما يقول الشنقيطي^(٤) - : « ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى
وحتى . وغاية الشيء آخره » .

وهو بمعنى أوضح : أن يدل تقييد حكم المنطوق بغاية ، على ثبوت
نقيضه لما بعد الغاية ؛ وإلا لم تكن الغاية مَقْطَعاً .

وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٥) .
يدل بمنطوقه على أن مشروعية قتال الطائفة الباغية مُعَيَّاً بغاية هي أن تفيء إلى
الحق ، وترجع عن بغيتها وتمردها . ذلك حكم ما قبل الغاية .

(١) انظر : تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ؛ الضياء اللامع ١ / ١٥٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٩ .

(٣) انظر : المستصفى ٣ / ٤٤٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٨ .

(٤) في نشر البنود ١ / ٩٥ .

(٥) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

ويدل بالمفهوم المخالف على حرمة مقاتلتها بعد أن فاءت ، وثابت إلى
رشدّها . ذلك حكم ما بعد الغاية .

وهكذا كان حكم ما بعد الغاية مخالفاً لحكم ما قبلها .
ومن أمثلته من السنّة :

أ - قوله ﷺ : « لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول »^(١) .

فإنه يدل بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة في المال قبل حولان الحول .

ويدل بالمفهوم المخالف على وجوبها بعد انتهاء الحول .

قال أبو عيسى الترمذي^(٢) : « وقد روي عن غير واحد من أصحاب

النبي ﷺ ، أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبه يقول

(١) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن عائشة في كتاب الزكاة - باب من استفادَ مالاً . حديث
(١٧٩٢) . قال في الزوائد : «إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ؛ وهو ابن أبي
الرجال» . ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : «من استفاد
مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه» . رواه مرفوعاً عن ابن عمر بإسناد
فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال فيه : ضعيف في الحديث ، كثير الغلط ؛ ضعفه
غير واحد . ورواه عنه موقوفاً ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم . ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر . قال الدارقطني : والصحيح وقفه كما في
الموطأ .

انظر : الجامع الصحيح للترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال
المستفاد حتى يحول عليه الحول . حديث (٦٣١) ؛ الموطأ - كتاب الزكاة - باب
الزكاة في العين من الذهب والورق . حديث (٦) .

(٢) في الجامع الصحيح ٣ / ٢٦ .

مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق» .

وقال أبو الوليد الباجي ^(١) : «ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» .

ب - قوله عليه السلام من حديث أبي هريرة ^(٢) : «لا تُقبلُ صلاةٌ من أحدثَ حتَّى يتَوَضَّأَ» .

فإنه يدل بمنطوقه على عدم قبول صلاة من أحدث حتى يتوضأ . ويدل بالمفهوم المخالف على قبولها بعد الوضوء .

والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة ؛ وهو الإجزاء . وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة .

وفي الحديث دلالة على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء . وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً ^(٣) .

(١) في المنتقى ٢ / ٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور . حديث (١٣٥) .
- فتح الباري ١ / ٢٨٣ - ؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة . حديث (٢) .

(٣) انظر : فتح الباري ١ / ٢٨٣ .

حجيته :

ذهب الجمهور إلى العمل بمفهوم الغاية^(١) . واعترف به جمع من منكري مفهوم الشرط ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار^(٢) ، وأبي الحسين البصري^(٣) ، والغزالي^(٤) . وإليه صار أكثر الفقهاء ، ومعظم نفاة المفهوم .

قال القاضي أبو بكر في (التقریب) : صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحروف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية . قال : ولهذا أجمعوا على تسميتها حروف الغاية . وغاية الشيء نهايته . فلو ثبت الحكم بعدها لم تفد تسميتها غاية . قال : وهذا من توقيف اللغة معلوم ، فكان بمنزلة قولهم : تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها^(٥) .

على أن القاضي أبا بكر يرى أن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وقوله ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ليس كلاماً مستقلاً . فإن لم يتعلق بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ يكون لغواً من الكلام . وإنما

(١) قال حفيد ابن رشد في الصروري ص ١١٩ : « وهذا الصنف كأن جميعهم قد أقر بالقول به » .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤ / ٤٧ ؛ تيسير التحرير ١ / ١١٠ - ١٠١ .

(٣) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ١٤٥ .

(٤) انظر : المستصفى ٣ / ٤٤٣ .

(٥) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٤٧ .

يصح لاتفاقهم على أنك تقدر في غاية الطهر في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(١) فاقربوهن . وفي قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(٢) فتحل .

وهذا الكلام من القاضي يقتضي أن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم^(٣) .

وذهب السيف الآمدي^(٤) ، وأبو الوليد الباجي^(٥) ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة^(٦) إلى المنع تصميماً على إنكار المفهوم . قال الشوكاني^(٧) رداً عليهم : « ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط ؛ بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم ، وليس ذلك بشيء » .

٤ - مفهوم العدد :

معناه :

يقصدون به أن : تعليق الحكم بعدد مخصوص ، يدل على انتفاء الحكم

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) انظر : المستصفى ٣ / ٤٤٢ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٣ ؛ الضياء اللامع ١ / ١٥٩ .

(٤) في الإحكام ٣ / ١٣٥ .

(٥) في إحكام الفصول ص ٥٢٣ .

(٦) انظر : المستصفى ٣ / ٤٤٢ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٣ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٧ .

(٧) في إرشاد الفحول ٢ / ٦٦ .

فيما عدا ذلك العدد ، زائداً كان أو ناقصاً^(١) .

وهو - بعبارة أوضح - أن يدل النص الذي قيد فيه الحكم بعدد معين ، على ثبوت نقيضه عند انتفاء العدد ، زيادة أو نقصاً .

وذلك نحو قوله تعالى : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»^(٢) وقوله : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»^(٣) .

فإن تقيد وجوب الجلد بالآية الأولى بمائة ، وفي الثانية بثمانين يدل بطريق المفهوم المخالف على أن الزيادة على ذلك العدد والنقص منه لا يجوز .
فالتقدير بالعدد تحديد للمعدود ؛ لا تجوز معه الزيادة أو النقص ؛ وإلا لما كان للتقدير من معنى .

ومن أمثله من السنة :

أ - حديث أبي هريرة : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٤) .

فمفهوم العدد أن الزيادة على السبع ، وأن النقص منها ، غير جائز .

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ٤١ ؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٧٧٢ .

(٢) من الآية ٢ من سورة النور .

(٣) من الآية ٤ من سورة النور .

(٤) تقدم تخريجه .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمر ^(١) : «إذا كان الماء قُلتين لم تلحقه نجاسة ولم يحمل خبثاً» .

منطوقه أن الماء إذا كان قلتين لم ينجسه شيء . ومفهومه المخالف أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين من الماء نَجَسَتْه .

وبهذا الحديث احتج الشافعي ، فقال : ما كان دون القلتين فحلت فيه نجاسة أفسدته ، وإن لم تظهر فيه . وإذا بلغ الماء قلتين لم يفسده ما يجلب فيه من النجاسة إلا أن تظهر فيه ، فتغير منه لوناً أو طعمًا أو ريحًا ^(٢) .

وقد تكلم إسماعيل القاضي المالكي في هذا الحديث ، وردّه بكثيرٍ من القول في كتابه (أحكام القرآن) ؛ قاصداً الرد على الشافعية .

(١) أخرجه الشافعي في الطهارة - باب الماء الراكد (الأم ١ / ٤) ؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء . حديث (٦٣) ؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس . حديث (٥١٧) (٥١٨) ؛ والدارمي في السنن - باب قدر الماء الذي لا ينجس (ج ١ ص ١٨٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٢) ؛ والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء . حديث (٦٧) ؛ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٨٥ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ، ولم يخرجاه .

وقال أحمد شاكر معلقاً عليه في الترمذي (١ / ٩٨ هامش رقم ٥) : «وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليقه ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته» .

(٢) انظر الأم ج ١ ص ٤ وما بعدها ؛ الجامع الصحيح للترمذي ١ / ٩٨ - ٩٩ .

وعلق ابن عبد البر^(١) على رده بقوله : «ولو ذهب إسماعيل في ذلك مذهب المصريين المالكيين ، ما احتاج إلى رد حديث القلتين ، ولا إلى الإكثار في ذلك» .

وهذا ما فعله القرافي^(٢) حين قال : «ولا يشترط وصوله القلتين ، خلافاً للشافعي ، لأن الاستدلال بحديث القلتين - وإن صححناه - فهو بالمفهوم . واستدلنا بظاهر القرآن ، وحديث بئر بضاعة استدلّ بالمنطوق ، وهو مقدم على المفهوم إجماعاً» .

ومذهب إسماعيل القاضي في الماء هو مذهب أهل المدينة من أصحاب مالك الذين رووا عنه أن الماء لا يفسده النجاسة التي تحل فيه ، قليلاً كان أو كثيراً ، في بئر أو مستنقع أو إناء ، إلا أن تظهر فيه وتغيره ، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله .

وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك المصريين . وبه قال إسماعيل . وأبو الفرج ، والأبهري ، وسائر مالكية بغداد .

وأما المصريون من أصحاب مالك ، فقد رووا عنه أن الماء القليل يفسده قليل النجاسة . وأن الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة ، فغير في لونه وطعمه وريحه . ولم يحدّوا حدّاً بين القليل والكثير .

وهو مذهب ابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم^(٣) .

(١) في الاستذكار ٢ / ١٠٣ .

(٢) في الذخيرة ١ / ١٧٢ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ١ / ٢٧ - ٢٨ ؛ الذخيرة ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ؛ الاستذكار ١٠٠ / ٢ وما بعدها .

حجيته :

الحكم المتعلق بعدد يدل على نفي الحكم عن غيره . وهو مذهب الشافعي ، كما نصَّ عليه أبو حامد ^(١) بقوله : «وأما الشافعي رضي الله عنه ، فلم ير التخصيص باللقب مفهوماً ؛ ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة ، والزمان ، والمكان ، والعدد». ونصَّ عليه إمام الحرمين ^(٢) أيضاً .

ونقله القرافي ^(٣) عن مالك . وبه قال المرغيناني ، وأبو جعفر الطحاوي من الحنفية ، وداود الظاهري ^(٤) ، ونقله أبو الخطاب الحنبلي ^(٥) عن منصور أحمد .

وأنكر العمل به مُنْكَرُ مفهوم الصفة ، كالقاضي أبي بكر الباقلائي ^(٥) ، وإمام الحرمين ^(٦) ، وابن برهان ^(٧) ، والفخر الرازي ^(٨) ، والقاضي

(١) في المنحول ص ٢٠٩ .

(٢) في البرهان ١ / ٣٠١ بقوله : «وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق متقبَّل عند الجماهير» .

(٣) في تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ؛ والذخيرة ١ / ١٧٢ . وينظر أيضاً المسودة ص ٣٥٨ ؛ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢ / ١٩٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٨ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٧٧٢ - ٧٧٣ ؛ البحر المحيظ ٤١/٤ ؛ المسودة ص ٣٥٢ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٦٤ - ٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٨ .

(٥) انظر : سلم الوصول ٢ / ٢٢١ .

(٦) في البرهان ١ / ٣٠٤ .

(٧) في الوصول إلى الأصول ١ / ٣٥٠ .

(٨) في المحصول ٢ / ١٣١ .

البيضاوي^(١) ، وغيرهم . وهو المختارُ عند الآمدي^(٢) .

٥ - مفهوم ظرفي الزمان والمكان :

الأول نحو قوله تعالى : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»^(٣) أي وقت الحج ، أو أشهر الحج أشهر معلومات ، كما قال مالك^(٤) رحمه الله . ومفهومه أن الإحرام في غير تلك الأشهر غير مشروع .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ وغُلِّقَتْ أبوابُ النار ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»^(٥) .

مفهومه أن غير رمضان من الشهور ، لا تفتح فيه أبواب الجنة ، ولا تغلق فيه أبواب النار .

والثاني ، نحو قوله تعالى : «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»^(٦) فإن مفهومه عدم جواز استقبال جهة أخرى غير جهة الحرام .

(١) في منهاج الأصول بشرح الأسنوي ٢ / ٢٤١ .

(٢) في الإحكام ٣ / ١٣٦ .

(٣) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣٣ .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان ، أو شهر

رمضان ؟ حديث (١٨٩٩) . فتح الباري ٤ / ١٣٥ ؛ ومسلم في كتاب الصوم -

باب فضل شهر رمضان . حديث (١) واللفظ له .

(٦) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

وقول النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(١) . مفهومه أن التحية لغير المسجد غير مشروعة .

والظرف بنوعيه حجة عند مالك كما نصَّ عليه القرافي^(٢) . وعند الشافعي ، كما نقله الغزالي^(٣) والفخر الرازي^(٤) .

وقد تقدم أن ظرفي الزمان والمكان داخلان في مفهوم الصفة ، باعتبار متعلق الظرف المقدر . فإذا قلت : زيد في الدار ، فالمراد كائن فيها . وإذا قلت : القيام يوم الجمعة ، فالمراد واقع يوم الجمعة . والكون والوقوع صفتان .

٦ - مفهوم اللقب :

معناه :

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عند تعليقه بجماد . أو تعليق الحكم على اسم المشتق سواء كان اسم علم نحو : زيد قائم . أو اسم جنس نحو : في الغنم الزكاة .

فالقول بمفهوم اللقب يقتضي أن ما عدا زيد فليس بقائم ، وأن ما عدا

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب استحباب تحية المسجد بركعتين . حديث (٧٠) .

(٢) في تنقيح الفصول ص ٢٧٠ .

(٣) في المنحول ص ٢٠٩ .

(٤) في المعالم ص ٧٥ . وانظر أيضًا : البحر المحيط ٤ / ٤٥ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٦٩ .

الغنم من الماشية لا زكاة فيه (١) .

مثاله قول الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٢) مفهومه نفي رسالة غيره من الأنبياء . وهذا يلزم منه ظهور الكفر ؛ لأنه يؤدي إلى إنكار الأنبياء المتقدمين .

وقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة (٣) : « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » فقال رجل : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « اللهم اجعله منهم » . ثم قام آخر ، فقال : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « سبقك بها عكاشة » .
فلا يدخل حينئذٍ غير عكاشة بالتعيين .

حجيته :

أطبق جل الأصوليين (٤) على أن هذا المفهوم لم يقل به إلا أبو بكر

(١) انظر : تنقيح الفصول ٥٣ ؛ الاحكام للآمدي ٣ / ١٣٧ ؛ المختصر المنتهي ٢ / ١٨٢ ؛
تيسير التحرير ١ / ١٠١ ؛ الإملاء على المعالم - رسالة دكتوراه - مج ١ ص ٢٢٧ -
٢٢٨ .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب . حديث (٣٦٧) .

(٤) انظر : المختصر المنتهي ٢ / ١٨٢ ؛ المحصول ٢ / ١٣٤ ؛ تقريب الوصول ص ١٧٣ -
١٧٤ ؛ مفتاح الوصول ص ١٢٠ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٤ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٥٣ ؛
الفروق ٢ / ٣٧ ؛ المحصول لابن العربي - رسالة ماجستير - ص ٤٤٤ ؛ الإملاء على
☺

الدقاق^(١) ، وبعض الحنابلة . والثابت في بعض كتب الأصول غير ذلك . فقد جرى على اعتباره أبو الخطاب الحنبلي^(٢) ، وذكر أن الإمام أحمد قد نصَّ عليه . ونسبه إلى مالك ، وداود ، وبعض الشافعية .
ونسب ابن السبكي^(٣) ، وابن النجار^(٤) ، حجيته إلى أحمد ، ومالك ، وداود ، والصيرفي ، والدقاق ، وابن فورك ، وابن خويز منداد ، وابن القصار .

ونسب المصير إليه في البرهان^(٥) إلى طوائف من الشافعية .
وقال في نشر البنود^(٦) : «والقائل بحجته مِنَّا أبو عبد الله ابن خويز منداد» .

والجمهور على أن اللقب لا مفهوم له . وهو الحق ؛ لأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه . ولهذا قال الغزالي^(٧) : «وقد أقر ببطلانه كل محصل من

﴿

المعالم مج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(١) وهو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق (ت ٣٩٢ هـ) . أصولي ، فقيه ، عالم متمكن . من مؤلفاته: كتاب في الأصول ؛ وشرح المختصر .

(٢) في التمهيد في أصول الفقه ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) في متن جمع الجوامع بشرح المحلى ١ / ٢٥٤ ؛ وتبعه حلولو في الضياء اللامع ١ / ١٥٦ .

(٤) في شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩ .

(٥) ج ١ ص ٣٠١ .

(٦) ج ١ ص ٤٧ .

(٧) في المستصفى ٣ / ٤٣٥ .

القائلين بالمفهوم» .

على أنه في (المنخول) ^(١) اختار أنه حجة مع قرائن الأحوال . ولهذا ردّ على ابن الماجشون في تعليقه الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث ^(٢) ، بالمالية العامة بقوله : «إذ قلنا : لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يجري عليها التعامل ، وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الخالية ، فلو ارتبط الحكم بالمالية لكان التنصيص عليها أسهل من التخصيص ، كما قال في العارية : «على اليد ما أخذت حتى ترد» ^(٣) وكان هذا مأخوذاً من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب» .

كما أن إمام الحرمين ^(٤) يرى أن المبالغة في الرد على الدقاق ومن قال بمقالته سرف ، لأنه لا يظن بعاقِلٍ تخصّيص اللقب بالذكر من غير غرضٍ .

(١) ص ٢١٧ .

(٢) وهو قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : «التمرُّ بالتمرِّ . والحنطةُ بالحنطةِ . والشعيرُ بالشعير . والملحُ بالملح . مثلاً بمثل . يداً بيدٍ . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . إلا ما اختلفت ألوانه» .

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . حديث

(٨٣) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية . حديث (٣٥٦١) ؛ والترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة . حديث (١٢٦٦) ؛ وابن ماجه في كتاب الصدقات - باب العارية . حديث (٢٤٠٠) . بلفظ : «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي» .

(٤) في البرهان ج ١ ص ٣١١ - ٣١٢ .

واختار أن التخصيص باللقب يتضمن غرضاً مبهماً . ولا يتعين انتفاء غير المذكور .

وأما الذين نسبوا القول به إلى مالك ، فمأخذهم أمران :

الأول : استدلاله في (المدونة) ^(١) على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلاً بقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ^(٢) قال : إنما ذكر الأيام في هذا ولم يذكر الليالي .

وجعله ابن رشد في المقدمات ^(٣) من قبيل مفهوم الزمان . وهو الأنسب لاعتبار هذا المفهوم عند مالك كما تقدم .

وحقق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ^(٤) أن هذا من التمسك بأقل ما ورد ؛ لأن شؤون العبادة لا تثبت إلا بتوقيف . فقد ثبت حكم النهار ولم يثبت حكم الليل .

(١) جاء في المدونة ١ / ٣٥٨ : «قال مالك : لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهائراً ولا تذبح ليلاً . قال ابن القاسم : وتأول مالك ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي . وقال مالك : من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى» . وانظر أيضاً : الذخيرة ٣ / ٣٧١ .

(٢) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٣) ج ١ ص ٤٣٧ . وانظر أيضاً : نيل السؤل ص ٤٢ ؛ نشر البنود ١ / ٩٨ ؛ نشر الورود ١ / ١١٣ .

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢ / ٤١ - ٤٢ .

الثاني : تعميم من نسب القول بدليل الخطاب لمالك دون تفصيل في أنواعه (١) .

وفي قول ابن العربي (٢) : «فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء ، وإنما يكون في الصفات ، ... ورددناه على الدقاق من أصحاب الشافعي الذي يجعله في الأسماء والصفات ، وهو خطأ صراح» . وقوله (٣) : «وهو مَحْجُوجٌ - أي الدقاق - بالإجماع قبله ، مع أن اللغة لا تدل عليه» ، ما يفيد عدم اعتبار مفهوم اللقب عند جمهور المالكية .

ونفى القرافي (٤) في كُتبه أن يكون حجة عند غير الدقاق .
وقد علل القرافي (٥) ضعف الاحتجاج بمفهوم اللقب بأن غيره من المفهومات كالصفة والشرط ونحوهما يشعران بالتعليل . وأما اللقب فهو عَلَمٌ لا رائحة للتعليل فيه ، فَفَرَّقَ بين قوله عليه السلام : «في سائمة الغنم الزكاة» وبين قوله : «في الغنم الزكاة» فإن الأول مشعر بالتعليل دون الثاني .

والظاهر أن القول بمفهوم اللقب ، مذهب ظاهر العوار ، لا سند له من لغة أو شرع أو عقل . فالعربي يفهم - بكل بداهة - أن من قال : رأيت

(١) كما فعل ابن القصار في المقدمة ص ٨١ ؛ والباجي في إحكام الفصول ص ٥١٥ ؛

والقرافي في التنقيح ص ٢٧٠ ؛ وغيرهم .

(٢) في أحكام القرآن ٢ / ٩٩١ .

(٣) في المحصول - رسالة ماجستير - ص ٤٤٤ .

(٤) انظر : نفائس الأصول ٣ / ١٣٤٧ - ١٣٤٨ ؛ الفروق ٢ / ٣٧ .

(٥) في شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ - ٢٧١ ؛ وكتاب الفروق ٢ / ٣٧ .

زيداً . لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً . وأما إذا دلت القرينة على العمل به في بعض الصور ، فمرد ذلك إلى القرينة ، وذلك خارج عن محل النزاع ^(١) .

ج - شروط الأخذ بدليل الخطاب ^(٢) :

للقول بدليل الخطاب شروط اعتبرها الآخذون به ، فإذا توفرت كان طريقاً للدلالة على الحكم ، وإذا تخلفت كلا أو بعضاً لم يتحقق دليل الخطاب عندهم من أصله . ولذلك سماها بعضهم موانع شرعية وهي شروط - كما سنرى - تحل كثيراً من العقد ، وتمهد الطريق لتقارب مسالك الأئمة في شأن الأخذ بهذا المفهوم إلى حد بعيد . ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

١ - أن لا يكون الوصف المذكور في النص قد خرج مخرج الغالب ، فإن خرج مخرج الغالب لم يحتج به ؛ وذلك نحو قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ^(٣) فإن الغالب كون الرئائب في الحجور ، ومن شأنهن ذلك ، فقيدهم بذلك ؛ لا لأن حكم اللائي لسن في الحجور بخلافه ، فيكون الزواج بهن حلالاً .

(١) انظر : إرشاد الفحول ٢ / ٦٧ .

(٢) انظر : المختصر المنتهى بشرح العوضد ٢ / ١٧٤ ؛ مفتاح الوصول ص ١١٤ وما بعدها ؛

نشر البنود ١ / ٩٢ ؛ تنقيح الفصول ص ٢٧١ - ٢٧٢ ؛ الضياء اللامع ج ١ ص ١٤٦

وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٨٩ وما بعدها ؛ نيل السؤل ص ٤٠ -

٤١ ؛ إيصال السالك ص ١١ - ١٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٩ - ٢٤ ؛ جمع الجوامع

بشرح المحلى ج ١ ص ٢٤٥ وما بعدها ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

فذكر القيد في الآية تأكيد للوصف ، لا شرط في الحكم . إذ من المتفق عليه أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ؛ وإن لم تكن في حجره .
 وَذَلِكَ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ^(١) بقوله : «وهي - أي الربيبة - محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ؛ وتبين بهذا أن قوله تعالى ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيد للوصف ، وليس بشرط في الحكم» .

وهو مذهب مالك ^(٢) خلافاً للظاهرية الذين عمموا الحكم في المقيد اعتباراً باللفظ ^(٣) . ورواية عن علي ^(٤) .

(١) في أحكام القرآن ١ / ٣٧٨ . وَرَاجِعُ : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١١٨ ؛ تفسير القرآن العظيم ٤ / ٤٤٦ .

(٢) انظر الموطأ ٢ / ٥٣٣ .

(٣) وهو غلط ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [من الآية ٣١ من سورة الإسراء] ولا يستباح قتلهم مع أمن الإملاق . وقال : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [من الآية ٣٣ من سورة النور] ولا يجوز الإكراه وإن لم يردن التحصن .

(٤) وهي ما رواه عنه مالك بن أوس بن الحدثان من أن الربيبة لا تحرم حتى تكون في حجر زوج الأم .

أخرجها ابن كثير في تفسيره ١ / ٤٤٦ عن علي وقال : «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم . وهو قول غريب جداً» .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ٣٧٨ : «فإن قيل : فقد روى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره . قلنا : هذا باطل» .

قال حلولو^(١) فيما نقل عن إمام الحرمين أنه ذكر عن مالك أن الربيبية الكبيرة وقت تزويج أمها لا تحرم . وقوله : إن مالكا لم يستمر عليه : « لا أعرفه لأحدٍ من أهل المذهب » . أي كونه قاله ، حتّى يرجع عنه .

ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٢) .

وذلك أن الخلع غالباً إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله . فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها بمال تعطيه الزوج ، ولا على الزوج أن يأخذ .

فلا يفهم منه أنه لا يجوز الخلع عند عدم الخوف . جاء في (أحكام القرآن)^(٣) لابن العربي : «تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ؛ فشرط ذلك ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط ؛ وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع ؛ فخرج القول على الغالب ولحق النادر به ...» .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١١٢ : أما الحديث عن علي فلا يثبت ... وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

(١) في الضياء اللامع ١ / ١٤٧ . وانظر أيضاً : نشر البنود ١ / ٩٣ .

(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ .

وهذا ما عناه القرافي حين قال : «إن الكلام متى خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم ؛ بمعنى أنه متى كانت الصفة غالبية على ذلك المحل لا يكون له مفهوم»^(١) .

٢ - ألا يكون للمسكوت المراد إعطاؤه حكماً - وهو ضد حكم المنطوق - دليل خاص يدل على حكمه . فإن وجد هذا الدليل الخاص ، فهو طريق الحكم ، لا دليل الخطاب .

مثاله قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢) .

فدليل الخطاب في هذه الآية ألا يقتل الذكر بالأنثى ، فلا قصاص بينهما . ولكن أهل العلم اعتبروا أن دليل الخطاب لم يتحقق ، لأن القصاص بين الذكر والأنثى ، ورد فيه نص خاص يدل على وجوبه ؛ وهو قوله تعالى في سورة المائدة : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٣) . وحصل الإجماع على

(١) نفايس الأصول ٣ / ١٣٨٤ .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

أن الذكر يقتل بالأنثى^(١) ، ولم يؤخذ بدليل خطاب الآية .
 قال مالك^(٢) : «أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية : أن القصاص
 يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور . والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة .
 كما يقتل الحر بالحر . والأمة تقتل بالأمة . كما يقتل العبد بالعبد .
 والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال . والقصاص أيضاً يكون
 بين الرجال والنساء في النفس والطرف ، بقوله تعالى : ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا
 أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
 وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾^(٣) .»

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ
 عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾^(٤) .

فإن تقييد قصر الصلاة بالخوف ، يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز
 القصر في حالة الأمن . ولكن دليل الخطاب لم يتحقق ، لأن نصاً خاصاً قد دل
 على جواز القصر في حالة الأمن .

فقد ورد أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم

(١) انظر : أحكام القرآن ١ / ٦٣ - ٦٤ .

(٢) في الموطأ ٢ / ٨٧٣ . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٤ .

(٣) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٤) الآية ١٠١ من سورة النساء .

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . فقد أمِنَ الناس ! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته» (١) .

فدل هذا الحديث الذي ورد عندما سُئِلَ عمر عن قصر الصلاة مع الأمن على أن شرط الخوف لم يرد للتقييد . وإنما هو صدقة تصدق الله بها على عباده ، تخفيفاً ، ودفعاً للحرص عنهم .

قال أبو العباس القرطبي (٢) : «والمصدق به : إنما هو إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن» .

٣ - ألا يكون للقيّد المذكور في النص ، فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت . وذلك كالتنكير والتشنيع ، أو التفخيم وتأكيد الحال ، أو الامتنان ، أو المبالغة ، ... أو غير ذلك ممّا يشعر بأن الوصف المذكور إنما كان لغرض آخر . وبيان ذلك فيما يلي :

أ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً ﴾ (٣) .

فلو أخذ بدليل خطاب الآية لكان الربا الخالي عن المضاعفة غير حرام .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها . حديث (٤) .

(٢) في المفهم ٢ / ٣٢٩ .

(٣) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

إلا أن هذا المفهوم المخالف غير متحقق في الآية ؛ لأن الوصف المذكور جاء بقصد التشنيع على نوع فاش من التعامل الظالم ، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين ، فنوّهت الآية بهذا الوصف الذي يصور ذلك الواقع الجاهلي الظالم ، تنفيراً منه وتشنيعاً على المرابين ، وتنوياًً بخاطر الربا ، لإلغاء أصله ، لا لتقييد الحكم به . فلا مفهوم للأضعاف .

وقد قام الدليل على أن أصل الربا محرّم بإطلاق ، كثيراً كان أم قليلاً ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(١) .
ب - قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَحَّرَ الْبَحْرَ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٢) .

فتقييد اللحم بكونه طرياً ، لا يدل على منع أكل ما ليس بطري كالتقديد ونحوه ؛ لأن الوصف إنما قُصِدَ به امتنان الله تعالى على عباده بهذه النعمة ، وإظهار فضلها لرفاهية الإنسان .

ج - وجاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُجِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا»^(٣) .

(١) من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٤ من سورة النحل .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب إحداد المرأة على غير زوجها . حديث (١٢٨١) . فتح الباري ٣ / ١٧٤ . ومسلم في كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . حديث (٥٨) . من رواية أم حبيبة زوج النبي ﷺ .

فإن التقييد بوصف المرأة (بالإيمان) في الحديث ، لا مفهوم له . وإنما ذكر للتفخيم في الأمر والحث على الامتثال ، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً .

وعلى هذا لا يستدل بالحديث على إباحة إحداث المرأة على غير زوجها أكثر من المدة المذكورة ، إذا كانت لا تؤمن بالله واليوم الآخر .

د - قال تعالى في النهي عن الاستغفار للمنافقين ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (١) .

فتقييد الاستغفار بكونه إن وقع سبعين مرة لا ينفعهم خرج مخرج المبالغة في عدم الغفران ، ولذلك لا تدل الآية بالمفهوم المخالف على أن النبي ﷺ إذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك ؛ بل المراد أن استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد .

قال أبو العباس القرطبي (٢) : «وتخصيص الله تعالى العدد بالسبعين على جهة الإغناء ، وعلى عادة العرب في استعمالهم هذا العدد في البعد والإغناء . فإذا قال قائلهم : لا أكلمه سبعين سنة ، صارَ عندهم بمنزلة قولهم : لا أكلمه أبداً» .

قال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا

(١) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٢) في المفهم ٢ / ٦٤١ .

السياق غير مراد (١) .

٤ - ألا يكون الوصف المذكور وقع جواباً على سؤال ورد فيه ذلك القيد بعينه ؛ كأن يسأل رجل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة . توتر له ما قد صلى» (٢) .

فالحديث ، لا مفهوم له خارج دائرة السؤال ، لأن التخصيص بالليل وقع فيه لأجل وقوعه في السؤال ؛ ولذلك لا مفهوم له في صلاة النهار . والضابط لهذه الشروط وما في معناها عندهم ، أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه . فإن ظهرت بطل وجه دلالاته عليه (٣) .

قال ابن القصار (٤) : «وقد يرد الخطاب على وجوه . والظاهر منه إذا تجرد دل على أن ما عداه بخلافه إلا أن يقوم دليل» .

د - حجية دليل الخطاب :

اتفق جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن دليل الخطاب

(١) نقل كلامه في فتح الباري ٨ / ١٨٩ .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى . حديث (١٤٥) .

(٣) انظر : المختصر المنتهى ٢ / ١٧٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٦ ؛ شرح جمع الجوامع

بمحاشية البناني ١ / ٢٤٧ ؛ نهاية السؤل ٢ / ٢١٣ .

(٤) في المقدمة في الأصول ص ٨٥ .

حجة^(١) ، يجب العمل بمقتضاه ؛ لأنه أصل لغوي تثبت به المعاني والأحكام ؛ فضلاً عن أنه مقتضى المنطق التشريعي للنصوص .

ونفى الحنفية حججه^(٢) ، واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة .

قال صاحب التيسير^(٣) : «والحنفية ينفونه في كلام الشارع فقط . فأما في متفاهم الناس ، وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل» .

وقد مضى القول في حجية كل نوع فيما تقدم بما يعني عن إعادته هنا . غير أنني آثرت أن أخص المالكية بلفتة عابرة ، نستجلي من خلالها موقف مالك من هذا الدليل ، وما شاب آراء بعض الأصوليين المالكية فيما كتبوا حوله من تناقض واضطراب . فأقول :

مذهب مالك رحمه الله : أن دليل الخطاب حجة معتبرة ؛ محكوم به في النصوص الشرعية .

وقد احتج به في مواضع : منها - كما سبق - قوله : إن من نحر هديته

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ؛ شرح اللمع ١ / ٤٢٨ ؛ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢ / ١٩٠ ؛ البرهان ١ / ٣٠١ ؛ المستصفى ٣ / ٤١٤ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٣ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٤ ؛ الإبهاج ١ / ٣٧١ ؛ المسودة ص ٣٥١ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للرازي الجصاص ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ ؛ العدة ٢ / ٤٥٣ ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ج ٢ ص ٢٥٣ وما بعدها ؛ البرهان ١ / ٢٩٩ .

(٣) تيسير التحرير ١ / ١٠١ .

بالليل لم يُجْزِه ، لقول الله عز وجل : «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١) . فقد ذكر الأيام في هذا ولم يذكر الليالي .
وكقوله : من دخل الدار فأعطه درهماً . دليله : من لم يدخل فلا تعطه شيئاً .

والمقتضاه أخذ في قوله عليه الصلاة والسلام : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(٢) . فرأى أن مستقرض الطعام لا ينهى عن بيع الطعام قبل قبضه لقوله : «من ابتاع» . وأن غير الطعام لا ينهى أيضاً فيه عن ذلك لاقتضاه على ذكر الطعام .

وهذا - كما يقول ابن القصار^(٣) - نصٌّ منه في القول بدليل الخطاب .
وقد علل ابن القصار^(٤) اعتبار مالك لهذا الدليل ؛ فقال : «والحجة لقوله بدليل الخطاب إذا تجرد ، هو أن ذلك لغة العرب ؛ لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي ، وبه يحصل البيان ، ووجدنا أهل اللسان يفرقون بين المطلق والمقيد ، وبين المبهم وما يعلّق بالشرط ، فإذا قال القائل : من دخل الدار من بني تميم فأعطه درهماً . عُقِلَ منه خلاف ما يعقل من قوله : من دخل الدار فأعطه درهماً . وَعُقِلَ منه خلاف ما يعقل من قوله : من لم يدخل الدار فأعطه

(١) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في المقدمة ص ٨١ - ٨٢ . وانظر أيضاً : الطرر المرسومة على الحلل المرقومة : الورقة

. ٧١

(٤) في المقدمة في الأصول ص ٨٥ - ٨٦ .

درهماً .

ولذلك سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن القصر للصلاة إذا أمنوا لما سمعوا قوله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) .

فكان عندهم أن ما عدا الخوف من الأمن بخلافه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . ولم يرد عليهم ما ظنوه ، ولا خطأهم فيما قدروه ، فدل على أن ذلك لغته ﷺ ولعنتهم - رضي الله عنهم - فدل على صحة القول بدليل الخطاب » .

وقد نقل حجته واعتباره عن مالك غير واحد ؛ كالقرافي (٢) ؛ وابن جزري (٣) ؛ وابن عاصم (٤) ؛ وحلولو (٥) ؛

(١) من الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢) في تنقيح الفصول ص ٢٧٠ .

(٣) في تقريب الوصول ص ١٦٩ .

(٤) حيث قال في مرتقى الوصول :

وسمي الدليل للخطاب * * * وخصه النعمان باجتنب

ومالك قال به والشافعي * * * وليس في المنطوق خوف مانع

نيل السؤل على مرتقى الوصول للولائي ص ٤٠ .

(٥) في الضياء اللامع ١ / ١٥٦ .

والشنيطي (١) ؛ والولاتي (٢) ؛ والمرابط الجكني (٣) ؛ وجعيط (٤) .
ونصَّ على أنه مذهب جمهور المالكية : أبو الوليد الباجي (٥) ؛ والشريف
التلمساني (٦) ؛ والمحقق حلولو (٧) .
وهذا يعني أن جمهور المالكية على أن المفاهيم بجميع أنواعها حجة إلا
اللقب .

ومع ذلك لا نعدم الاختلاف والاضطراب عند بعض المالكية . فهذا أبو
الوليد الباجي ينسب الاحتجاج بدليل الخطاب إلى معظم الأصحاب من المالكية
- كما مرَّ - ؛ لكنه ما لبث أن صحَّح قول من أنكر من أنواعه : الصفة ،
واللقب ، والشرط ، والغاية ؛ وتبَّنى قولهم ، واحتجَّ له ، ودافع عنه (٨) . ومال
إلى إنكاره جملةً في كتابيه (الإشارة) (٩) و(الحدود) (١٠) . وصرَّح بهذا

(١) في نشر البنود ١ / ٩٩ .

(٢) في إيصال السالك ص ٩ .

(٣) في مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ١١٥ .

(٤) في منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح ١ / ١٨٧ .

(٥) في إحكام الفصول ص ٥١٤ - ٥١٥ ؛ والإشارة ص ٢٩٤ .

(٦) في مفتاح الوصول ص ١١٤ .

(٧) في التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٢٨ .

(٨) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٥ وما بعدها .

(٩) الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٩٤ وما بعدها .

(١٠) الحدود في الأصول ص ٥٠ - ٥١ .

الإنكار في (المنتقى) (١) عند الكلام على جزاء الصيد من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (٢) ، فقال : «وأما المخطئ بالقتل فلم يجز له في الآية ذكر . فلا معنى للاحتجاج بالآية على إثبات الجزاء فيه ولا نفيه ، إلا لمن يقول بدليل الخطاب ، ونحن لا نقول به» .

وهذا أبو الحسن المازري ينكر في (شرح البرهان) (٣) نسبة اعتبار دليل الخطاب إلى مالك ، وقال : «ما استدلوا به على قوله به من أنه استدل على أن الخيل لا تؤكل (٤) بقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

(١) ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) نقل كلامه الشيخ جعيط في : منهج التحقيق والتوضيح ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) وهو ما درج عليه ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ٢٦٦ حيث قال بعد أن ذكر نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم الحمر الأهلية : «ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله الله تبارك وتعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ . والشيخ خليل في مختصره إذ قال : والمحرم النجس ، وخنزير ، وبغل ، وفرس ...» . وروى ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب عن مالك المنع ، وأنه احتج بالآية ، فقال : فجعلها للركوب والزينة ، ولم يجعلها للأكل . ونسب ابن عبد البر في (الاستذكار ١٥ / ٣٣١) إلى مالك وأصحابه أنها لا تؤكل . وانتصر ابن العربي في (أحكام القرآن ٣ / ١١٤٤) لهذا ، فقال : «فَقَهَمَ مالك رحمه الله وجه إيراد النعم ، وما أعد الله له في كلِّ نعمة من الانتفاع ، فاقترنت كلُّ منفعة على وجه منفعتها التي عين الله له ، وربتها فيه» .

وَزِينَةً^(١) فذكر منافعها من ركوب وزينة ولم يذكر الأكل . ففيه نظر لاحتمال أن يكون تعلق بالآية لأجل أنها وردت مورد الامتنان . فلو كان الأكل مباحاً لامتنَّ به لأنه من أعظم النعم التي يمتن بها . فلا يكون هذا الاستدلال منه اقتصاراً على أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق لأجل هاته القرينة التي أشرنا إليها» .

واعتبر القاضي أبو بكر ابن العربي^(٢) أن دليل الخطاب أصل من أصول

٥٤

وقال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٥١٩ بعد أن ساق حديث جابر رضي الله عنه ، قال : «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل» . - وهو حديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب لحوم الخيل - حديث (٥٥٢٠) - قال : «لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر ، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب» .

وإلى هذا جنح القرطبي في (المفهم ٥ / ٢٢٨) ؛ وابن أبي حمزة في (بهجة النفوس ٤ / ١٠٠) ؛ وابن عبد البر في (الاستذكار ١٥ / ٣٣٢ - ٣٣٣) ؛ كلهم قالوا : ظاهر الحديث يدل على جواز أكل لحم الخيل عن غير كراهة .

وقد ذكروا مع هذا أيضاً أن مذهب مالك الكراهة . وعلل ابن أبي حمزة هذا المذهب بقوله : «وبيان كراهيته أنها ما تستعمل ولا فائدتها غالباً إلا للجهاد . فإذا كثر استعمال أكلها كان سبباً إلى قتلها ، وقتلها يؤول إلى نقص من الإرهاب للعدو» .

وعلى هذا ، فلا يبقى لقول ابن العربي وجهٌ إذ قال : «وقال علماؤنا : كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال ، وقضية في عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة . ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة» .

(١) من الآية ٨ من سورة النحل .

(٢) في أحكام القرآن ١ / ٣٩٢ .

المالكية . إلا أنه أغرب عندما قال ^(١) : «ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به - أي بدليل الخطاب - مما يوهم بضعف نسبة هذا القول إلى مالك» ^(٢) .

المبحث الخامس : مفهوم الخطاب من السنة .

أ - معناه :

ويقصد به المالكية ^(٣) : دلالة الاقتضاء . سميت بذلك لأن المعنى يقتضيها لا اللفظ ^(٤) .

وقد ذكر له الأصوليون من المالكية تعريفات متقاربة ؛ نذكر منها :

١ - قول الباجي ^(٥) : فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به .

(١) في كتابه : الحصول في علم الأصول - رسالة ماجستير - ص ٤٣٨ .

(٢) ولعل ابن العربي يقصد هنا مفهوم الصفة . ومما يؤيد هذا التوجيه أنه لما أراد أن يعرف دليل الخطاب ، ذكر تعريفاً أقرب ما يكون إلى مفهوم الصفة . فقال : «هو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن الآخر بخلافه» . الحصول من علم الأصول ص ٤٤٠ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٥٠٧ ؛ الحدود ص ٥١ ؛ تنقيح الفصول ص ٥٣ ؛ نفائس الأصول ٢ / ٦٤١ ؛ تقريب الوصول ص ١٦٧ - ١٦٨ ؛ نيل السؤل ص ٣٦ ؛ نشر البنود ١ / ٨٩ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٥ ؛ نشر البنود ١ / ٨٦ .

(٥) في إحكام الفصول ص ٥٠٧ .

٢ - قول القرافي^(١) : وهو دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به .

٣ - قول الرهوني^(٢) : المقتضي - بصيغة اسم الفاعل - هو : ورود الكلام على وجه يحتاج في استقامته عن الكذب إلى إضمار . وذلك المضمَر هو المقتضى . ودلالة الدليل الدال على أن الكلام لا يصح إلا بإضمار هو المسمى بدلالة الاقتضاء^(٣) .

وسَمِّي الأبياري^(٤) ، والغزالي^(٥) ذلك المضمَر بالاقتضاء لا بالمقتضى . وأشار القرافي^(٦) إلى ضابط دلالة الاقتضاء فقال : «ويكون ضابط دلالة الاقتضاء هو : دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرط في المنطوق ، كان بإضمار أم لا» .

وعلى ضوء تلك التعريفات ، يمكن القول بأن دلالة الاقتضاء هي : دلالة

(١) في التنقيح ص ٥٣ .

(٢) نقله حلولو في : الضياء اللامع ١ / ١٣٨ .

(٣) وفي كلام الرهوني إشارة إلى عناصر دلالة الاقتضاء وهي : ١ - المقتضي - بالكسر - وهو الكلام الذي يستلزم معنىً مقدراً ، ضرورة استقامته . ٢ - المقتضى - بالفتح - وهو المعنى الضروري المقدر الذي تطلبه الكلام لتصحيحه . ٣ - الاقتضاء : وهو استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه .

(٤) في التحقيق والبيان في شرح البرهان - رسالة دكتوراه - مج ٢ ص ٦١٦ .

(٥) في المستصفى ٣ / ٤٠٣ .

(٦) في نفائس الأصول ٢ / ٦٢٩ .

اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته عقلاً أو شرعاً .
مثال ما توقف عليه صدق الكلام : قول النبي ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه»^(١) .

فالخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه من الأمور ، واقع في الأمة لا
محالة ؛ والواقع لا يرتفع .

وكلامه عليه السلام يجعل عن الخلف ؛ لأنه لا يخبر إلا حقاً وصدقاً ؛
فتعين أن يقدر مضمرة يقتضيه الملفوظ ويستلزمه ليستقيم ، وهو الإثم أو الحكم

(١) قال ابن حجر في (تلخيص الحبير ١ / ٢٨٣) : «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء
والأصوليين بلفظ : «رفع عن أمتي ، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من
أخرجه» . أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي . حديث
(٢٠٤٣) (٢٠٤٤) (٢٠٤٥) . رواه عن أبي ذر بلفظ : إن الله تجاوز عن
أمتي ... الحديث . وفي الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي .
ورواه عن ابن عباس بلفظ : إن الله وضع عن أمتي ... الحديث . وفي الزوائد : إسناده
صحيح إن سليم من الانقطاع .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٦) . وقال : هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيحين من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ :
«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» .

البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . حديث
(٦٦٦٤) . - فتح الباري ١١ / ٥٥٧ - ؛ مسلم - كتاب الإيمان - باب تجاوز الله
عن حديث النفس . حديث (٢٠١) .

فيكون التقدير : رفع عن أمّتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه .

ومثال ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً : قوله تعالى : ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (١) .

ظاهر الآية الكريمة توجيه السؤال إلى القرية . وهو ممتنع عقلاً ؛ إذ القرية بأرضها وأبنيتها لا تعقل السؤال ، فضلاً عن أن يتصور منها الإجابة . فاستلزم هذا الظاهر تقدير مضمّر يستقيم به الملفوظ عقلاً ؛ وهو «أهل» .
فيكون المقصود : إرادة سؤال أهل القرية ، لا القرية ذاتها .

ومثال ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ (٢) الآية .

فإن ظاهر الآية الكريمة يدل على تحريم ذات الأم . وهذا الظاهر غير مراد شرعاً ؛ لأن إضافة التحريم إلى الأعيان لا يتصور . فافتضى ذلك تقدير مضمّر يصح به منطوق الآية شرعاً ، وهو الوطاء .

ومثل هذا ، قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (٣) . حيث يقدر في الآية : الأكل والانتفاع ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات ، بل بأفعال المكلفين .

(١) من الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٣ من المائدة .

وهكذا ، فاللفظ المتوقف صدقُهُ ، أو صحته منطوق صريح . والمضمّر الذي لابد للصدق أو الصحة منه منطوق غير صريح ؛ وهو من ضرورات المنطوق الصريح .

على أن المعنى المدلول عليه بالافتضاء ، يمكن أن نميز فيه بين نوعين : أحدهما : تصريحي . وهو ما يتوقف صدق الكلام أو صحته عليه . وقد تقدم .

ثانيهما : تلويحي . وهو قسمان : الأول : مقصود في أصل الكلام ؛ وهو المسمى بدلالة الإيماء . وستأتي قريباً .

الثاني : غير مقصود في أصل الكلام ؛ وهو المسمى بدلالة الإشارة . فما المراد بدلالة الإشارة ؟ يريدون بدلالة الإشارة : ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه . فالمتكلم قد يُفهم بإشارته وحركته - وهو يتكلم - ما لا يدل عليه نفس اللفظ . فيسمى إشارة^(١) .

ولهذا قالوا في تعريفها : هي ما يُوخذ من إشارة اللفظ وإن لم تدع إليه ضرورة ، بل يصح الاقتصار على المذكور . ولكن تشير الألفاظ إلى جهة أخرى ليست في المقصود الأصلي ، ولكنها من توابعه^(٢) .

(١) المستصفى ٣ / ٤٠٦ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٩٢ - ٩٣ .
(٢) انظر : الضياء اللامع ١ / ١٤٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٧ - ٤٨ ؛ نشر البنود ٨٧ / ١ .

ويعنى أوضح : فدلالة الإشارة هي : دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بالأصل ؛ لكنه لازم للمعنى المقصود أصالة أو تبعاً .
مثاله قول الله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾^(١)
الآية .

فإنه يدل على صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء ؛ لأن مدة الرخصة إلى طلوع الفجر تشعر بإباحة الأكل والشرب والجماع في جميع أجزاء الليل .
فيعرف من هذا أن غسل من وطئ عند الفجر إنما يقع بعد طلوعه .
وكذلك دلالة قوله تعالى بالإشارة : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢)
مع قوله ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لأن الحولين إذا أخرجا من الثلاثين شهراً لا يبقى منها إلا ستة . وقد أجمل الله مدة الحمل ، ومدة الانفصال في ثلاثين شهراً : أربعة وعشرون منها للرضاع .
وستة للحمل .

ب - حكم مفهوم الخطاب :

مفهوم الخطاب حجة مقطوع به ، يجري مجرى النص في إثبات الحكم ،
وتخصيص العام ، ونسخ المتقدم عليه ، وغير ذلك من أحكام النطق^(٤) .

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٣) من الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٤) إحكام الفصول ص ٥٠٨ ؛ تقريب الوصول ص ١٦٨ .

قال ابن رشد الجد^(١) : «ويجري مجرى النص سواء في وجوب العمل به عند الجميع ، ولا خلاف في ذلك» .

وإلى كل ما تقدم ، أشار ابن عاصم في مرتقى الوصول بقوله :

ويحصل القصد من التفهيم	بلاقتضًا واللفظ والمفهوم
لحن الخطاب الاقتضاء ما عُرف	من جهة المعنى وللفهم حُذِف
والعقل عمدة في الاقتضاء	وقد يُرى بالشرع في أشياء
ويرْفَعُ عن أمّتي الخطأ ولا	صلاة إلا بطهور مثلاً
ومنه ما يكون بالتصريح	مع قصده ومنه بالتلويح
فأول كمقتضى التحليل	ومقتضى التحريم في التنزيل
والثاني مثل فاقطعوا أو فاجلدوا ومثله	في الفهم للتعليل حيث يرد
ما جاء في الترغيب	والمدح أو في الذم والترهيب
وذاك ما يقصد في العبارة	وغير مقصود هو الإشارة
مثل أقل الحمل من دليله مثل	وأكثر الحيض على تفصيله

* * *

(١) في المقدمات ١ / ٣١ .

المبحث السادس : تنبيه الخطاب من السنة :

أ - معناه :

ويعرف بدلالة الإيماء^(١) . وحده^(٢) : أن يقرن الوصف بحكم ، لو لم يكن اقتران الحكم لبيان كونه علة له لَعَابُهُ الْفِطْنِ بِمَقَاوِدِ الْكَلَامِ ، لأنه لا يليق بالفصاحة .

وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل بالفصاحة .

مثاله من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٣) .

فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة ، يدل على أن السرقة هي علة القطع شرعاً ؛ إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ . وهو معنى قول الأصوليين : إن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤) .

ومثاله من السنة ، قول النبي ﷺ للأعرابي الذي قال له : وقعت على

(١) والإيماء من مسالك العلة ؛ وقد أطنب فيه الأصوليون في مبحث القياس . فليُنظر في كتبهم هناك .

(٢) انظر : نشر البنود ١ / ٨٨ ؛ إيصال السالك ص ١٦ ؛ منار السالك ص ١٧ .

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٢ من سورة النور .

امرأتي وأنا صائم : «اعتق رقبة ...» الحديث (١) .

فإن اقترن الأمر بالتكفير مع وصف الأعرابي لنفسه بالوقاع في نهار رمضان ، يدل بالضرورة على أن الوقاع علة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصوم في الشرع ؛ إذ لو لم يكن علة لكان الكلام بعيداً عن فصاحة الشارع .
ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (٢) .

فإن تقييده المنع من الحكم بحالة الغضب ، يدل على أنه علة له ؛ وإلا خلا ذكره عن الفائدة .

ومما ينبغي أن ينبّه إليه هنا ؛ أنه وقع خلاف بين الأصوليين في إدراج

(١) وهو حديث أبي هريرة . خرّجه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان . حديث (١٩٣٦) - فتح الباري ٤ / ١٩٣ - ومسلم في كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . حديث (٨١) . ولفظه عند البخاري : «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ . قال : مالك؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ . فبينما نحن على ذلك أتني النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمر - والعرق = المِكْتَلُ - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : فخذ هذا فتصدّق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك» .

(٢) تقدم تخرجه .

مفهوم الخطاب ، وتنبهه في دائرة المنطوق والمفهوم (١) .

فذهب ابن الحاجب في (المختصر المنتهى) ؛ وابن السبكي في (جمع الجوامع) إلى اعتبارهما من قسم المنطوق . حيث قالوا : إن المنطوق إن توقف صدقه أو صحته على إضمارٍ فدلالة اقتضاء . وإن لم يتوقف - واقترن بحكم لو لم يكن لتعليه كان بعيداً - فدلالة إيماء وتنبه . وإن دل على ما لم يقصد ، فدلالة إشارة (٢) .

فالمنطوق عندهما قسمان :

أحدهما : المنطوق الصريح ، وهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه ؛ إما مطابقة ، أو تضمناً ، أو التزاماً . فتكون هذه الدلالات (٣) الثلاث داخلية فيه ؛ وهي :

أ - دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على كامل مسماه . كدلالة لفظ البيت على جميعه . والإنسان على الحيوان الناطق .

ب - دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه . كدلالة لفظ البيت على سقفه .

(١) المنطوق : ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق . والمفهوم : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق ؛ بل من روحه ، ولحنه ، وفحواه .

(٢) المختصر المنتهى ٢ / ١٧١ ؛ جمع الجوامع ١ / ٢٣٩ ؛ الضياء اللامع ١ / ١٣٨ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٦ ؛ شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٧٣ وما بعدها .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ - ٢٦ ؛ تقريب الوصول ص ١٠٦ ؛ الضياء اللامع ١ / ١٣٥ .

ج - دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه . كدلالة السقف على الجدران . والإنسان على قابلية العلم .

ويدخل عندهما في هذا القسم : الظاهر والنص . كما يدخل عند غيرهما ^(١) فيه : الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين .

ويرى ابن رشد ^(٢) الجدل أن دلالة الاقتضاء - بنوعها التصريحي - داخله في النص الذي يعد من المنطوق . بل ذهب إلى أن مفهوم الموافقة - بنوعيه : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب - جار مجرى النص أيضاً .

الثاني : المنطوق غير الصريح : وهو ما لم يوضع له اللفظ ؛ بل يلزم مما وضع له ، فيدل عليه بالالتزام . وتدخل فيه : دلالة الاقتضاء ، والإشارة ، والإيماء .

ومن الأصوليين ^(٣) من عدّ مفهوم الخطاب ، وتنبهه من قسم المفهوم . وبه جزم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ^(٤) قائلاً : « وكل هذه الثلاثة - أي

(١) كالباجي في إحكام الفصول ص ١٩٠ ؛ والإشارة ص ١٦٣ و ص ١٨٤ ؛ وحفيد ابن رشد في الضروري ص ١٠٩ ؛ والشريف التلمساني في مفتاح الوصول ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) في المقدمات الممهدة ١ / ٣٠ - ٣١ .

(٣) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ج ٢ ص ٧٧٠ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٩٠ .

(٤) في مذكرة أصول الفقه ص ٢٨٣ .

الاقتضاء، والإشارة، والإيماء - من دلالة الالتزام . والحق أنها من المفهوم» .

ب - حكم هذه الدلالة :

طريق دلالة التنبيه والإيماء - إذن - هو ذكر الحكم عقب حادثة أو سبب ، ليعلم أن ذلك السبب علة للحكم ، فيجري الحكم فيما شاكله من الوقائع والنوازل .

وإلى هذا الخلاف ، أشار صاحب مراقي السعود^(١) بقوله :

وفي كلام الوحي والمنطوق هل	ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة اقتضاء أن يدُل	لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات	إشارة كذلك الإيماءات
فأول إشارة اللفظ لما	لم يكن القصد له قد علمًا
دلالة الإيماء والتنبيه	في الفن تقصد لدى ذويه
أن يُقرن الوصف بحكم إن يكن	لغير علة يعبه من فطن

* * *

(١) انظر : نشر البنود ١ / ٨٤ - ٨٧ ؛ نشر الورود ١ / ٩٨ - ١٠١ ؛ مراقي السعود إلى

مراقي السعود ص ١٠٥ .

الفصل الثالث

فعله ﷺ

مقدمة :

إن متابعة النبي ﷺ فيما جاء به عن ربه مطلب ديني ، والاتساء به في أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته أمر مشروع ؛ جاء به الكتاب الكريم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١) فهذه الآية الكريمة تدل على أن متابعة الرسول من لوازم محبة الله تعالى . ثم إن محبة الله لازمة واجبة بالإجماع . ولازم الواجب واجب فوجب أن تكون متابعته ﷺ واجبة ^(٢) .

وقد علق العلامة الرهوني ^(٣) على قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ^(٤) بقوله : «والأمر ظاهر في الوجوب ، فيكون امثال متابعته واجبة . إذ المتابعة هي الإتيان بمثل فعله» .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٥) وهذا

(١) من الآية (٣١) من سورة آل عمران .

(٢) انظر : المعالم في علم أصول الفقه ص ١٠٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) في تحفة المسؤل - مخطوط - الورقة ١٧٨ .

(٤) من الآية (٥٨) من سورة الأعراف .

(٥) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

وعيد لمن ترك التأسى به . ولا معنى للتأسى به إلا أن يأتي الإنسان بمثل ما أتى به في الفعل والترك .

والاعتصام بسنته نجاة . أخرج الشيخان ^(١) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « إنما مثلي ومثل ما بعثني به كمثل رجل أتى قومًا فقال : يا قوم إني رأيت الجيش بعيني ، وإني أنا النذير العريان ^(٢) ، فالنجاء ^(٣) . فأطاعه طائفة من قومه فأدجلوا ^(٤) فانطلقوا على مهلهم فنجوا . وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبَّحَهُمُ الجيش فأهلكهم واجتاحهم ^(٥) . فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به . ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق » .

وأعلم الناس بالسنة وأولاهم بالنجاة من كان حريصًا على اتباعه ﷺ ، والافتداء به في أقواله ، وأفعاله ، وحركاته ، وسكناته . وذلك لأن السنة والشريعة والمنهاج هو الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلى رضى الله .

(١) البخاري في كتاب الاعتصام، باب «الافتداء بسنن رسول الله ﷺ». الحديث (٧٢٨٣) ، فتح الباري ١٣ / ٢٦٤ ؛ ومسلم في كتاب الفضائل، باب «شفقته ﷺ على أمته». الحديث (١٦) .

(٢) قوله : «أنا النذير العريان» : أصله - كما قال العلماء - أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة ، نزع ثوبه . وأشار إليهم إذا كان بعيدًا . والذي يفعل هذا ريئة القوم : وهو طليعتهم وربيهم .

(٣) (فالنجاء) : أي اطلبوا النجاء .

(٤) (فأدجلوا) : الإدلاج بالتخفيف : سير أول الليل . وبالتشديد : سير آخر الليل .

(٥) (اجتاحهم) : استأصلهم .

ولهذا كانت « الصحابة - رضوان الله عليهم - تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله . وتستقرئ جميع حركاته وسكناته وأكله وشربه ، وقيامه وجلوسه ، ونظره ولبسته ، ونومه ويقظته ، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته »^(١) .

وما ذلك إلا ليقينهم بأن أفعاله ﷺ ملجأ في المسألة ، ومفزع في الشريعة ، وبيان للمشكلة . ولو لم تكن ملاذاً للمستجير ، ولا معاذاً للمستعيز ؛ لما كان لتبعه ﷺ وترسم خطاه معنى .

فكل قول أو فعل منه ﷺ فيما يخص تبليغ رسالة ربه ، والنصح لأُمَّته ؛ يكون ذلك القول والفعل صدر عن معصوم ، لحكمة يريد بها الله أن تستبين لعباده . فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به . إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ»^(٢) .

وعلى هذا المنهج سار السلف المتقدمون . رجعوا في تكاليفهم إلى سنة نبيهم ﷺ وتمسكوا بأفعاله كما تمسكوا بأقواله^(٣) ، واعتبروا ذلك نجاة من النار . قال عبد الله بن وهب : «كنا عند مالك بن أنس ، فذكرت السنة فقال: السنة سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق»^(٤) .

(١) الحصول في علم الأصول لابن العربي - رسالة ماجستير - ص ٤٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٢ ؛ الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض ٢ / ٥٦٢ .

(٣) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣٤٧ .

(٤) ذم الكلام وأهله للهروري ص ٢١٠ ؛ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٧٦ .

والسنة بمعناها العام - كما تقدم - قول ، وفعل ، وإقرار .
فحكم أقواله ﷺ - إن كانت أمراً - الوجوب ، ما لم يقم دليل يصرفها
من الوجوب إلى الندب أو سائر وجوه الأوامر .
وحكم فعله ﷺ الاتساع به فيه . وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً
لحكم ، أو بياناً لأمر ، كما سيأتي مفصلاً قريباً .
وأما إقراره ﷺ على ما عَلم ، وترك إنكاره إياه ؛ فإنما هو مبيح لذلك
الشيء . قال السرخسي ^(١) : «حكم السنة الاتباع . فقد ثبت بالدليل أن
رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلًا» .
وقال ابن العربي ^(٢) : «أفعال الأنبياء - صلوات الله عليهم - كأقوالهم في
أنها حق ؛ لأنهم لا ينطقون عن الهوى . كذلك لا يفعلون بمقتضى الهوى» .
فأفعاله ﷺ التي جاءت في معرض البيان ، كأقواله في وجوب الاتباع
والمحاكاة ؛ لأن بيان الشريعة من جهته ﷺ يرد بالأمرين جميعاً . ألا ترى أنه
ﷺ قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٣) . وقال : «لتأخذوا عني
مناسككم» ^(٤) . فالصلاة والحج من الأحكام المجملة . وقد وقع بيانها بالفعل .

(١) في أصوله ١ / ١٤٤ .

(٢) في المحصول في علم الأصول - رسالة علمية - ص ٤٦٠ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه - باب الأذان للمسافرين . الحديث

(٦٣١) - فتح الباري ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً .

الحديث (٣١٠) .

فثبت أن قوة الفعل في البيان كقوة القول .

هذا إذا أورد الفعل في معرض البيان . أما فيما عدا ذلك فالاتباع في الفعل

لا يعدو الندب أو الاستحباب كما سيأتي .

إذا ، فالانتساء به ﷺ ثابت على العموم ، دلّ على ذلك قوله تعالى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

قال ابن العربي (٢) عن هذه الآية : « قال جماعة : إن الأمر هاهنا بمعنى

البيان من قول أو فعل وهو الصّحيح . والمخالفة تكون بالقول وبالفعل ، وكل

ذلك يترتب على أمر النبي ﷺ وفعله ، فإن كان واجباً كانت المخالفة

حراماً ، وإن كان الأمر والفعل ندباً كانت المخالفة مكروهة ، وذلك يترتب

على الأدلة ، وينساق بمقتضى الأحوال والأسباب القاضية عليه بذلك » .

وفعل الرسول ﷺ تناولته دراسات متعددة قديماً وحديثاً ، فبالإضافة إلى

عناية الأصوليين به قسيماً للسنة القولية في إطار بحوثهم الاستدلالية في الكتاب

والسنة ؛ فقد ظهرت أيضاً دراسات مستقلة تناولته بالبحث والدرس

والتحليل .

وقد أفرد أفعال الرسول ﷺ بالبحث بعض العلماء المتقدمين ، وبعض

هم

الحديث (٣١٠) .

(١) من الآية (٦١) من سورة النور .

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١٤١٢ .

الباحثين المعاصرين ؛ ومَن وقفت على كتابتهم :

١ - شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ) ؛ في كتابه «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول»^(١).

ولعله أول كتاب أفرد لموضوع الأفعال النبوية . وهو على صغر حجمه كتاب جيد ، يدل على بصر مؤلفه بعلم الأصول ، ودقته في أبحاثه ؛ وهو إلى ذلك شامل لمعظم ما قيل حول موضوع الأفعال من قبل العلماء السابقين لأبي شامة رحمه الله .

٢ - صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاءي الشافعي (ت ٧٦١ هـ) في كتابه « تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال »^(٢) . وهو من أهم الكتب التي عاجلت تعارض أقواله عليه السلام وأفعاله . وهو وإن لم يكن شاملاً لمباحث الأفعال ، إلا أنه أجاد في محاولة حصر صور التعارض بين الأقوال والأفعال . وقد حاول مؤلفه جاهداً إزالة ما قد يبدو من تعارض بينهما ، ودفعه بما يرفع عن الأفعال النبوية كل خفاء والتباس .

(١) والكتاب حققه الباحث : عبد الله العيسى ، ونال به درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة الإمام بالرياض . وطبع الكتاب طبعتين بتحقيق أحمد الكويتي ، دار الكتب الأثرية - الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) والكتاب حققه الباحث : عبد الله المطير ؛ ونال بتحقيقه درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة الإمام بالرياض ، وطبع بعناية الشيخ محمد إبراهيم الحفناوي . دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٣ - محمد سليمان الأشقر في كتابه « أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية »^(١).

وهو رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة - جامعة الأزهر سنة ١٩٧٦ م .

ولعله أول دراسة علمية شاملة للأفعال النبوية . أجاد فيها الباحث وأفاد إلا أن طغيان التقسيم الأكاديمي على مباحث الكتاب ، والجري وراء استقصاء كل ما قيل من أقوال وآراء في موضوع الأفعال ، والإسراف في التجزؤ والتقسيم والتفريع ... كل ذلك أدى إلى تشعب مسالك الموضوع، وذوبان قضاياها الكبرى في جزئيات لا طائل وراءها .

٤ - مفيد محمد أبو عمشة في رسالته « أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية »^(٢).

وهي رسالة متواضعة جداً ، وتقع في مائة وخمس وستين صفحة .

٥ - محمد بن العروسي عبد القادر في كتابه « أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام »^(٣).

(١) والكتاب مطبوع في مجلدين بمؤسسة الرسالة - بيروت .

(٢) نال بها الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز (سابقاً) - مكة المكرمة عام ١٣٩٦ - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ م ولم تطبع هذه الرسالة - فيما أعلم - حتى الآن .

(٣) مطبوع في مجلد متوسط الحجم .

وهو كتاب قيم ، تجنب فيه مؤلفه ما وقع فيه سابقه الأشقر ، فاقصر على ما يخدم قضية استنباط الأحكام الشرعية من الأفعال النبوية .
٦ - أحمد علي الرفاعي في رسالته «دلالة أفعال الرسول على الأحكام»^(١) .

وبما أن الأفعال النبوية جزء من السُّنَّة ، وقد حظيت من عناية العلماء بشيء غير قليل ، فاهتم المحدثون بجمعها ، وانشغل الأصوليون بتقعيد القواعد التي تخدمها ؛ فإنني في هذا الفصل لن أعرض إلا ما كان له صلة بالاستدلال بالسنة الفعلية عند المالكية ؛ وأضرب صفحاً عن المسائل التي تذكر عرضاً أو استطراداً في كتب الأصول ، كالعصمة ، وخصوصيات النبي ﷺ ، ومناقشات الأصوليين لحكم الفعل ، والتعارض بين فعلين ، أو بين فعل وقول ؛ ولا أمسُّ من هذه المباحث إلا قدر ما يميز لنا أفعاله ﷺ ، ويكشف عن دلالتها ، وموقف المالكية منها .

* * *

(١) نال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة - جامعة الأزهر . ولم أقف عليها .

المبحث الأول : معنى فعله ﷺ :

الفعل في اللغة - كما يقول ابن منظور^(١) - : « كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد » .

فالفعل في الحقيقة على هذا التعريف هو حركة الشخص وتأثيرها في غيرها . وهذه الحركة والتأثير تختلف من فعل لآخر ، ولذلك يوضع لكل واحد منها مسمى يميزه عن غيره ؛ فيقال لبعضها قيام وبعضها قعود

ولهذا قال الجرجاني^(٢) : «الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً ، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً...» .
وسوى الراغب^(٣) بينه وبين العمل .

فأفعاله ﷺ : من وضوء ، وصلاة ، وزكاة ، وإشعار ، ... وغيرها مما فيه الحركة والتأثير هو المراد بمسمى الأفعال عند الأصوليين ، لا أنها الأفعال التي هي قسيم الأسماء التي يختص ببحثها النحويون .

وبهذا التحديد للفعل يتضح لنا المراد بفعله ﷺ وهو : كل عملٍ يعمل به ﷺ ببدنه . فيدخل فيه الإشارة باليد وبالرأس لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن ، وكذلك الذكر والتسبيح لأنه عمل باللسان ؛ ألا ترى قولهم : الإيمان قول وعمل . وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : «إن الله عز وجل تجاوزَ

(١) لسان العرب ١١ / ٥٢٨ (مادة : فعل) .

(٢) في التعريفات ص ١٦٨ .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ص ٣٨٢ .

لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به»^(١).

ويدخل في الفعل أيضاً أحكامه ﷺ مثل : قضى بالشفعة للجار . ورجم ماعزاً . ومعلوم أنه ﷺ لم يباشر ذلك بنفسه ، وإنما أمر به . فالفعل في الظاهر فعل المأمور الذي نفذ الأمر .

ويستوي في نسبة الفعل إليه ﷺ أن يقوم به نوابه ، ورسله ، ووكلاؤه ، باعتباره الإمام والقاضي . كتفويضه لبعض الصحابة أخذ الصدقات ، وإقامة الصلوات ، ... أو يباشر الفعل بنفسه كما قال فيمن يتخلف عن صلاة العشاء: «ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢) . ويريد أنه يباشر ذلك بنفسه بدليل قوله في الحديث نفسه : «ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» .

* * *

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر .
الحديث (١٢٧) .

(٢) من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة . الحديث (٦٤٤) . فتح الباري ٢ / ١٤٨ .

المبحث الثاني : أقسام الفعل النبوي .

قسم الأصوليون ^(١) أفعاله ﷺ على أربعة أضرب :

الأول : أفعاله الجبلية التي لا ينفك عنها الإنسان ، كالسكون والحركة ، والقيام والقيود ، والأفعال الجارية بجرى العادات ، كأحواله في مأكله ومشربه ، وملبسه ، ومنامه ، ويقظته ...

الثاني : أفعاله المترددة بين الجبلي والشرعي ، كالخج ركباً ، وكالضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الصبح ؛ فإن ذلك يحتمل أن يكون للاستراحة ، ويحتمل أن يكون للتشريع .

الثالث : أفعاله الشرعية ، وهي على أقسام :

أ - الأفعال المخصوصة به ﷺ ، كالوصال في الصيام ، والتهجد ، والزيادة على أربع نسوة في النكاح .

ب - الأفعال الواقعة بيئاً لمحمّل .

ج - الأفعال المرسلّة - أي المجردة عن قرينة تبين المراد بها ، كدخوله

(١) الحقيقة أن الأصوليين اختلفوا في تعداد هذه الأقسام ، أوصلها بعضهم إلى ثمانية كما فعل الزركشي في البحر المحيط ٤ / ١٧٦ - ١٨٠ . وتبعه في ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول ١ / ١٦٥ - ١٦٧ . واقتصر أبو شامة في المحقق من علم الأصول ص ٤١ - ٤٤ على خمسة ، وحلّو في الضياء اللامع ٢ / ١٢٥ على ثلاثة . وقسمتها في هذا الفصل على خمسة مجازة لتقسيم أهل هذه الصنعة ، ولأن بعض هذه الأقسام مشمولة ضمن بعضها البعض .

ﷺ مكة من كداء ، ومبيته بزدي طوى ، ونزوله بالأبطح . فهل هذه الأفعال مقصود بها التشريع . أو أنها فعلت لأنها أوفق لرسول الله ﷺ ، فكانت بمقتضى العادة ؟ .

المبحث الثالث : دلالة هذه الأقسام :

أعود فأبين دلالة كل قسم من الأقسام السابقة حسب ترتيبها :

الأول : الجبلي وحكمه :

وهو ما لا يخلو ذو الروح عنها ، وتشارك فيه نفوس الخلق ، كالسكون والحركة ، والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والكلام والمشي وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس ، مما يصدر منه ﷺ على وجه العادة والجلبة . فهذه تسمى دَلًّا وسمًّا ، وهدياً . ومنه حديث شقيق^(١) (أبو وائل) قال : « سمعتُ حذيفة يقول : إن أشبه الناس دَلًّا وسمًّا وهدياً^(٢) برسول الله ﷺ لابن أم عبد ، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الهدى الصالح . الحديث (٦٠٩٧) . فتح الباري ١٠ / ٥٢٥ .

(٢) الدَّلُّ هو : حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضاً على الطريق . والسمُّ هو : حسن المنظر في أمر الدَّين ، ويكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين ، لا من جهة الجمال والزينة . والهدى يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والشمائل . راجع : فتح الباري ١٠ / ٥٢٦ .

فهذه الأفعال يكاد الاتفاق يحصل على أنها خارجة عن التكليف ،
ولا قدوة فيما لا تكليف فيه . فليست مشروعة لذاتها ، أو مقصوداً بها
التأسي ؛ ولذلك نسبت إلى الجبلية وهي الخلقة . ونصَّ إمام الحرمين ^(١) على
أن لا استمساك بأفعاله ﷺ في هذا القسم . ونقل الزركشي ^(٢) عن ابن
السمعاني أن هذا النوع لا يتعلق به أمر بامتناع ولا نهي عن مخالفة . وذكر ابن
النجار ^(٣) أن الأكثرين قطعوا به ، ولم يحكوا خلافاً فيه .

على أن المشهور في كتب الأصول ^(٤) أن هذا النوع يدل على الإباحة .
وصرَّح به من المالكية أبو الوليد الباجي ^(٥) .

ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ؛ وأبو عبد الله محمد بن علي
المازري ^(٦) ، وأبو عبد الله محمد الشريف التلمساني ^(٧) ، وأبو العباس أحمد بن

(١) في البرهان في أصول الفقه ١ / ٣٢١ .

(٢) في البحر المحيط ٤ / ١٧٦ .

(٣) في شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٨ .

(٤) راجع : إرشاد الفحول ١ / ١٦٥ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٧٧ ؛ شرح اللمع للشيرازي ١ /

٥٤٥ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٨٢ ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول

للأسنوي ٣ / ١٧ ؛ منهاج العقول للبدخشي ٢ / ١٩٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ /

١٧٨ ؛ إرشاد الفحول ١ / ١٦٥ .

(٥) في إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٠٩ ؛ والإشارة في معرفة الأصول ص ٢٣٠ .

(٦) انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ص ٤٨ .

(٧) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ١٢١ .

عبد الرحمن المشهور بـ (حلولو)^(١) ، وأبو عمرو عثمان بن الحاجب^(٢) ،
وأبو العباس القرافي^(٣) ، وأبو القاسم محمد بن جزى^(٤) . واستدل هؤلاء على
الإباحة بأمر^(٥) :

الأول : الأصل أن الطلب يتبع المصالح والقربات ، ولا قرينة في هذا ، فلا
مصلحة . فتعينت الإباحة لعصمته ﷺ من المنهي عنه .

الثاني : أن صدور هذا النوع منه ﷺ دليل على الإذن فيه ، والزيادة
على ذلك منتفية بالأصل ، وذلك هو معنى الإباحة .

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي - في كتابه (التقريب) - ،
والباجي ، والمازري ، والقرافي ، وغيرهم من المالكية^(٦) أن : التأسي به فيها
مندوب إليه .

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢ / ١٢٥ .

(٢) مختصر المنتهى الأصولي بشرح القاضي عضد الملة والدين ٢ / ٢٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٩ .

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٧٦ .

(٥) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٩ ؛ مفتاح الوصول ص ١٢١ .

(٦) راجع : البحر المحيط ٤ / ١٧٧ ؛ إحكام الفصول ص ٣٠٩ ؛ المحقق من علم الأصول ص

٤٧ ؛ الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٣٠ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ،

إرشاد الفحول ١ / ١٦٥ .

وغلّط الباجي ^(١) المالكية الذين مثلوا لندبية هذا النوع بالمشي في نعلين ، والأكل باليمين ، وابتداء التنعل باليمين ؛ بأن الندب هنا إنما حصل في صفة الفعل ، لا في نفس الفعل . إذ فعل هذه الأشياء ليس مندوباً . فإذا فعلها كان مأموراً بإيقاعها على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ .

والقول بالإباحة في هذا النوع من الأفعال لا يعني أنها مشروعة ، أو أن بها اقتداءً ؛ أو تأسياً ؛ ولكن المقصود أن من قصد فيها التأسى والمتابعة فهو مثاب لهذا القصد ^(٢) .

ولعل متمسك الذين قالوا : التأسى به فيها مندوب إليه ، عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، ويؤيده قول عبد الله بن مسعود ^(٣) : «وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ» . وما نقل من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه كان رضي الله عنه يجب متابعة رسول الله ﷺ في كل ما وصل إليه من أفعاله الجبلية فضلاً عن غيرها . فإنه كان إذا حجَّ يجرُّ بَحْطَامِ نَاقَتِهِ حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ تبركاً بآثاره ^(٤) الظاهرة .

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٣٠٩ ؛ الإشارة في معرفة الأصول ٢٣٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٤ .

(٢) انظر : تقريب الوصول ص ٢٧٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الهدى الصالح . الحديث (٦٠٩٨) - فتح الباري ١٠ / ٥٢٥ .

(٤) انظر : المحقق من علم الأصول ص ٤٩ ؛ والشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ١٥ . الموطأ ١ / ٣٣٣ .

وذكر القاضي عياض^(١) أن من سيرة السلف أنهم يحبون كل شيء يحبه رسول الله ﷺ حتى في المباحات وشهوات النفس . واستدل على ذلك بأن أنساً رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ يتبع الدُّبَاءَ من حوالي القصعة ، قال : «فما زلت أحبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ» .

وكان ابن عمر يلبس النعال السبتية ، ويصبغ بالصفرة ، إذ رأى النبي ﷺ يفعل نحو ذلك^(٢) .

الثاني : المتردد بين الجبلي والشرعي وحكمه .

ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي ؛ بأن كانت الجبلية تقتضيه في نفسها، لكنه لما وقع متعلقاً بعبادة ، أو وقع في وسيلتها كجلسة الاستراحة^(٣) ، والضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الصبح^(٤) ، والركوب في

(١) في الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ٥٧٥ .

(٢) الموطأ ١ / ٣٣٣ ؛ صحيح مسلم ٢ / ٨٤٤ .

(٣) وهي الجلسة بين الخطبتين في صلاة الجمعة . لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قال : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ويقعد بينهما» . وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : « كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ويذكر الناس» . انظر : صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة . الحديث (٩٢٨) - فتح الباري ٢ / ٤٧١ - ؛ ومسلم في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة . الحديث (٣٣) .

(٤) أخرج البخاري في كتاب التهجد - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر - الحديث (١١٦٠) - فتح الباري ٣ / ٥٣ - ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها

الحج^(١) ، والذهاب لصلاة العيد في طريق ، والرجوع^(٢) في أخرى ... احتمال أن يكون الإتيان به لمجرد الجبلية ، ويحتمل أن يكون المقصود به التشريع . ومنشأ التردد فيه قاعدة : تعارض الأصل والظاهر . إذ الأصل عدم التشريع ، وبراءة الذمة من التكليف . وهذا يقتضي أن لا يكون واجباً ولا مستحباً . والظاهر أن هذا الفعل لما صدر منه على طريقة معينة أنه شرعٌ يتبع ؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات^(٣) .

٥٣
- باب صلاة الليل ... الحديث (١٣٣) عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني ، وإلا اضطجع » .

والمالكية حملوا هذه الضجعة على الاستراحة من قيام الليل ، فليست بواجبة عندهم ولا سنة ، واستدلوا بحديث عائشة . انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٧٢/٢ - ٣٧٤ .

(١) أخرج البخاري ومسلم ومالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يُهَلُّ حتى تستوي به قائمة » . انظر : صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا إِلَى اللَّهِ أُولَئِكَ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ وَيُطَهِّرَ الْبَلَدَ كُلَّ بَلَدٍ ﴾ الآية . الحديث (١٥١٤) - فتح الباري ٣ / ٤٤٣ - ؛ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة . الحديث (٢٥) ؛ الموطأ - كتاب الحج - باب العمل في الإهلال . الحديث (٢٩) .

(٢) وهو مستحب عند الفقهاء ، لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد . الحديث (٩٨٦) - فتح الباري ٢ / ٥٤٧ - .

(٣) انظر : البحر المحيط ٤ / ١٧٧ ؛ شرح المحلى على متن جمع الجوامع بحاشية البناني ٩ / ٩٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٣ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٢٧ ؛ للتوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٤ .

ولهذا اختلفت أنظار الأئمة فيه ، فنقل عن الشافعية ^(١) وجهان فيه ، أحدهما : أنه سنة متبعة . والثاني : أنه لا يتبع فيه إلا بدليل . ورجح الشوكاني ^(٢) هذا الأخير وقال : «وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً» .

وهو ظاهر صنيع الجلال المحلي في شرحه على متن جمع الجوامع ^(٣) لابن السبكي .

أما المالكية ، فيظهر من استحبابهم الركوب في الحج ، والذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من أخرى ، أن ذلك الفعل يدل على الندب ، ويطلب التأسى به ﷺ فيه . بل صرح البناني ^(٤) بذلك حين قال : «هذا مذهبنا معاشر المالكية» . وهو ظاهر فعل الإمام أحمد رضي الله عنه ^(٥) .

الثالث : الأفعال الشرعية ؛ وهي على أقسام :

١ - الأفعال المخصوصة به ﷺ :

خصَّ الله رسوله ﷺ في أحكام الشريعة بما لم يشاركه فيها أحدٌ زيادة في كرامته ، وتبيناً لفضيلته ، ومزيةً له على الأمة ؛ فقد كانت له ﷺ أفعال

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ١٧٧ ؛ إرشاد الفحول ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) في إرشاد الفحول ١ / ١٦٦ .

(٣) ج ٢ ص ٩٧ .

(٤) في حاشيته على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢ / ٩٨ .

(٥) كما يقرر ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨١ .

تخصه لا تشاركه فيها أمته ، فهو القائل ﷺ : «إني لست كهيئتكم»^(١) . وأما قوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فمخصوص بما ثبت من خصائصه .

وقد ذكر المؤلفون في الفقه والشمال المحمدية هذه الخصائص^(٢) . وقسموها إلى أشياء فرضت عليه . وأشياء حرمت عليه . وأشياء خللت له . منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه^(٣) .

فالمتفق عليه نكاح الواهبة نفسها له بدون صداق^(٤) . لقوله تعالى : «وَأَمْرًا مُمَيَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥) . وتخييره ﷺ النساء بين المقام معه أو الفراق ؛ وقد أمره الله أن يخير نساءه فقال : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ

(١) من حديث عائشة في صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال . الحديث (١٩٦٤) - فتح الباري ٤ / ٢٣٨ - .

(٢) اقتصها بالتأليف الإمام الترمذي في كتابه الشمال المحمدية ، والإمام السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى ، والقاضي عياض في كتابه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وغير هؤلاء . انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة - مادة الخصائص .

(٣) انظر : ما خص الله به رسوله من أحكام الشريعة في باب الفرض والتحريم والتحليل في أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٦١ ؛ وقانون التأويل ص ٦١٨ - ٦٢٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٠٤-٢٠٦ .

(٤) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ١٢٨ .

(٥) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه^(٢) .

والمختلف فيه ، كالوصال في الصيام^(٣) ، والتهجّد بالليل^(٤)
والأفعال التي صدرت منه ﷺ ، وثبت بالدليل أنها من خصائصه ؛ فإن حكم غيره من أفراد الأمة فيها ليس كحكمه . وذلك ثابت بالإجماع . إذ لو كان حكمه حكمَ غيره لما كان للاختصاص معنىً .

ومن أجل ذلك تساءل العلماء عن حكم التأسّي بالنبي ﷺ في خصائصه . فقال إمام الحرمين^(٥) فيها بالتوقف ؛ لأنه لم يرو إليه علم بأن الصحابة تابعوه في خصائصه ، وعُلِّل ذلك بقوله : «فليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع . ولم يتحقق

(١) الآيتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الأحزاب .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٢٩ .

(٣) فيه حديث صحيح . رَوَى البخاري ومسلم ومالك عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقالوا : يا رسول الله ! فإنك تواصل ؟ فقال : «إني لست كهيتكم ، إني أظعم وأسقى» . صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب . الحديث (١٩٢٢) . وصحيح مسلم - كتاب الصوم - باب النهي عن الوصال في الصوم الحديث (٥٥) ؛ الموطأ - كتاب الصوم - باب النهي عن الوصال في الصيام . الحديث (٣٨) .

(٤) فمن خصائصه ﷺ قيام الليل . وكان يقوم حتى ترم قدماه . أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٢٢٣ .

(٥) في البرهان في أصول الفقه ١ / ٣٢٦ .

عندنا نقيض ذلك . فهذا محل التوقف» .

وتابعه في هذا من المالكية الإمام المازري^(١) . وذهب العلامة البناني المالكي^(٢) إلى أن المخصص به ﷺ وإن لم تكن متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به ، إلا أننا قد نتعبد به نحن على وجه آخر ، كالضحى الذي تعبد به على وجه الوجوب ، وتعبدنا نحن به على وجه الندب . ويحسم أبو العباس حلولو^(٣) الأمر في هذا النوع بقوله : « والحكم في هذا القسم عدم وجوب الاتباع . وقد يحرم الاتباع كنيكاح التسع . وقد يكون مكروهاً كالوصال . وقد يكون مندوباً كالتهدج» .

وقال الغزالي^(٤) : «وما عرف أنه خاصيته ، فلا يكون دليلاً في حق غيره» .

وعمد أبو شامة^(٥) إلى تقسيم خصائص النبي ﷺ إلى واجبات عليه ، ومحرمات عليه ، ومباحات له .

أما المباحات ، فليس لأحد أن يتأسى به فيها ، وإلا لزالَت الخصوصية ، وذلك نحو الزيادة على الأربع في النكاح ؛ والوصال في الصيام .

(١) ذكر ذلك أبو شامة في المحقق من علم الأصول ص ٥٢ ؛ والزركشي في البحر المحيط ٤ / ١٧٩ .

(٢) في حاشيته على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٩٧ .

(٣) في التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٤ .

(٤) في المستصفي من علم الأصول ٣ / ٤٥٤ .

(٥) في المحقق من علم الأصول ص ٥٢ - ٥٥ .

وأما الواجبات عليه ، فكلها تقع من غيره على وجه الاستحباب كصلاة الوتر ، والتهجد ، والضحى ، والمشاورة ، فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف ، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته .

وأما المحرمات عليه ، فيستحب أيضاً التنزه عنها ما أمكن ، كأكل ما له رائحة كريهة . وطلاق من تكره صحبته . والأكل متكئاً ... وعلق على هذا التقسيم بقوله : «فهذا الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده ، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه» .

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : «خُص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات»^(١) .

وقد نقل الزركشي^(٢) كلام أبي شامة وأقره . وتبعه الشوكاني^(٣) موافقاً إلا أنه رجع بالمسألة إلى الدليل فإذا أورد ما يفيد التأسى في حقنا ، فهو المعتمد .

دعوى الخصوصية :

المعيار الذي يحكم المنازعات ، ويرفع الخلاف في موضوع الأفعال المخصوصة ؛ ثبوت الخصوصية بدليل صحيح ، إذ ليس كل ما ذكره المؤلفون

(١) شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٨ .

(٢) في البحر المحيط ٤ / ١٧٩ .

(٣) في إرشاد الفحول ١ / ١٦٦ .

في الخصوصيات صحيحاً^(١). فلا بد من اشتراط الدليل على الخصوصية ، وإلا فقد يؤوّل فعل ثابت عن رسول الله ﷺ - مما هو مطلوب فيه التأسّي والمتابعة - بدعوى الخصوصية . مثال ذلك ما رواه مالك^(٢) عن إسماعيل بن أبي حكيم : «أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا . فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء» .

أخذ بظاهر هذا الحديث من أصحاب مالك ، أبو محمد عبد الله بن نافع (ت ١٨٦ هـ) ، فقد روى يحيى بن يحيى عنه أنه قال : إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالملكث ، فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي ، فيتم بهم الصلاة^(٣) .

وهذا تمسك منه بفعل النبي ﷺ في هذا الحديث .

وكان الأولى في هذه الرواية ما قاله مالك .

(١) تتبع الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير الخصائص غير الصحيحة ، وزيف أدلتها واحدةً واحدةً . يراجع : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٣ ص ١١٧ وما بعدها .

(٢) في الموطأ - كتاب الطهارة - باب إعادة الجنب الصلاة . الحديث (٧٩) . وهو مرسل . وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة عند الشيخين . أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا ذكر في المسجد أنه جُنِبَ . الحديث (٢٧٥) - فتح الباري (١/٤٥٦) - ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب متى يقوم الناس للصلاة . الحديث (١٥٧) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي ١ / ٩٩ ؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٠/٢ ؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٣ / ١٠٦ .

وقد علق ابن عبد البر ^(١) على قوله : فيتم بهم . بقوله : « لا يصح في الجنب وغير المتوضيء . وإنما يصح فيمن أحدث . وأما من لم يكن على طهارة فإنه يبتدئ بهم ، لا يتم » .

وروى علي بن زياد عن مالك : أنه لا ينبغي لهم انتظاره . وأما الذي فعله النبي ﷺ فهو له خاص ^(٢) .

وهذا الذي روي عن مالك - كما يقول الباجي - يحتاج إلى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي ﷺ . ولهذا حاول بعض المالكية الاعتذار عنه بأمور :

منها ما ذكر الباجي ^(٣) من أن أصحابه يتجوّزون في عباراتهم . فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث ، وإنما يريدون : ليس العمل على ظاهره عندهم . وينقلون عنه : هذا خاص بالنبي ﷺ ، يريد : أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده . ويتورّع عن تأويله في خاصة النبي ﷺ فيمسك عنه ؛ ويقال : هذا خاص بالنبي ﷺ .

واعترض له أبو العباس ^(٤) القرطبي بقوله : « ولما رأى مالك هذا الحديث

(١) في الاستذكار ٣ / ١٠٦ .

(٢) نقل ذلك أبو الوليد الباجي في المنتقى ١ / ٩٩ .

(٣) في المصدر السابق .

(٤) في المفهم ٢ / ٢٣٠ . وقد نقل كلامه البدر العيني في عمدة القاري ٣ / ٢٤٣ .

مخالفاً لأصل الصلاة قال : إنه خاصٌ بالنبي ﷺ ، على ما رُوِيَ عَنْهُ .

فإن صح هذا القول عن مالك ، فلا بد أنه وقع على معارضٍ جعله يعرض عن ظاهر الحديث ، وإلا فمالك مطالب بالدليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي ﷺ (١) .

وقال آخرون : إن هذا العمل - أي انتظار المأمومين للإمام بعد أن كبروا - من قبيل العمل اليسير . فيجوز مثله .

وفيما نقله ابن عبد البر عن الإمام الشافعي في الاستذكار (٢) ما يوحى بأن الإمام الشافعي يرى ما يراه مالك من اختصاص هذا بالنبي ﷺ . تأمل قوله : «قال الشافعي : والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يبنوا فرادى ، ولا ينتظروه . وليس أحد كرسول الله ﷺ» .

ولعل أصل الخلاف في الأفعال المخصوصة يعود إلى الحكم الوارد في الخطابات العامة ، نحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿يَا عِبَادِي﴾ هل هو عام يشمله ﷺ والأمة أم لا ؟

فإذا فعل النبي ﷺ فعلاً يخالف مثل تلك الخطابات العامة ، فإن قلنا : إنه داخل في العموم ، كان فعله تخصيصاً . وإن قلنا : ليس بداخلٍ ، لم يكن فعله

(١) انظر : أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام لمحمد العروسي عبد القادر ص ١٧٠ .

(٢) الاستذكار ٣ / ١٠٧ .

مخصّصاً لذلك العموم ، بل يبقى على عمومه (١) .

وفي حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار الذي رواه مالك في الموطأ (٢) أن رجلاً قَبِلَ امرأته وهو صائم ، في رمضان . فوجد من ذلك وجداً شديداً . فأرسلَ امرأته تسأل له عن ذلك . فدخلتْ على أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، فذكرتْ ذلك لها . فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله ﷺ يُقبَل وهو صائمٌ . فرجعت فأخبرت زوجها بذلك . فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ . الله يُحل لرسول الله ﷺ ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك » . فقالت : قد أخبرتها . فذهبت إلى زوجها . فأخبرته فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ . الله يُحل لرسول الله ﷺ ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : « والله ، إني لأتقاكم لله . وأعلمكم بحدوده » (٣) .

قلت : وفي هذا الحديث ما يؤكد صحة التأسّي بفعل النبي ﷺ إذا ثبت

(١) إرشاد الفحول ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٢) كتاب الصيام - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم . الحديث (١٣) .

(٣) قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك . وهذا المعنى ، أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم . صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث حفصة . التمهيد ٥ / ١٠٨ .

ذلك بدليل صحيح . وقد أشار أبو عمر بن عبد البر^(١) إلى هذا المعنى - وهو يُعَدُّ ما في الحديث من الفقه - فقال : « وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسُن التأسّي به فيه على كل حال . إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصّة ؛ أو ينطق القرآن بذلك ؛ وإلا ، فالافتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه في جميع أفعاله » .

وأما ما يخصه ﷺ من حكم ، فلا بد أن يأتي دليل على خصوص شيء منه ، فيجب التسليم له حينئذ ، ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة ؛ نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين . وقال ﷺ : « إني لستُ كهيفتكم ، إني أبيت يُطعمني ربّي ويسقيني »^(٢) . فأخبر ﷺ بموضع الخصوص .

وقال أيضاً^(٣) : وفي غضب رسول الله ﷺ ، وقوله : « والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعائه عليه بوجه من الوجوه ، إلا بدليل مجتمع عليه . وقال ﷺ : « إنما بعثت معلماً مبشراً ، وبعثت رحمة مهداة »^(٤) صلوات الله وسلامه عليه .

(١) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥ / ١١٦ - ١١٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصيام . الحديث (٣٩) .

(٣) في التمهيد ٥ / ١١٨ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ١٩٢ ، بلفظ : « يا أيها الناس ، إنما أنا رحمة مهداة » .

فادعاء الخصوصية عليه ﷺ لا يثبت إلا بدليل من القرآن ، أو السنة
الثابتة ، أو الإجماع .

٢ - الأفعال الواقعة بياناً :

أ - معنى الفعل البياني :

البيان في أصل اللغة : اسم مصدر مشتق من التبيين ، يقال : بَيَّنَّ يُبَيِّنُ
تَبْيِينًا وبيَانًا : إذا أظهرَ - كما يقال : كَلَّمُ يُكَلِّمُ تَكَلِيمًا و كَلَامًا . فالْمُبَيِّنُ يفرق
بين الشيء وما يشاكلة ^(١) .

أما في الاصطلاح فقد أطلقه الأصوليون على أمور ثلاثة : الإعلام
والتعريف ؛ ودليل يحصل به الإعلام ، وعِلْمٌ يحصل من الدليل .

ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة ، اختلفت عباراتهم في معناه بالنظر
إليها . فقال بعضهم إنه : إظهار المعنى وإيضاحه ^(٢) . وقال آخرون إنه : الدليل
الدال على المراد للمخاطب .

ولاحظ المعنى الثاني القاضي أبو بكر الباقلاني فحدَّه بأنه : الدليل الموصل
بصحيح النظر فيه إلى العِلْم بما هو دليل عليه .

ورجَّح هذا التعريف إمام الحرمين ^(٣) ، وتابعه الغزالي ^(٤) ، والفخر

(١) انظر : المحصول من علم الأصول ٣ / ١٤٩ ؛ البحر المحيط ٣ / ٤٧٧ .

(٢) وهو المختار عند السرخسي ، انظر أصوله ٢ / ٢٦ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ١ / ١٢٤ .

(٤) في المستصفي من علم الأصول ٣ / ٦١ - ٦٢ .

الرازي^(١) ، وأبو الحسين البصري^(٢) .

وكل من التعريفين يصح إطلاقه على البيان .

ب - ما يعرف به كون الفعل بيّناً :

إن الفعل الصادر منه ﷺ يُستدل به على أنه بيان بطرق^(٣) مختلفة ؛

نذكر منها :

الطريقة الأولى : أن يصرّح النبي ﷺ بأن ما فعلته ، أو ما سأفعله ، هو بيان لكذا . وهذه أعلى الطرق . مثالها : قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر حين أراد أن يعلمه التيمم^(٤) : «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه .

وسياق الحديث يدل على أن التعليم وقع بالفعل .

(١) في الحصول من علم الأصول ٣ / ١٥٠ .

(٢) في المعتمد في أصول الفقه ١ / ٢٩٣ .

(٣) انظر هذه الطرق في: المحقق من علم الأصول ص ١٥٩ - ١٦٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ الضياء اللامع ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٩٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ ؛ المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣٥٦ ؛ الحصول ٣ / ٢٥٣ - ٢٥٦ ؛ المستصفى ج ٣ ص ٤٦٧ وما بعدها .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟ الحديث (٣٣٨) - فتح الباري ١ / ٥٢٨ - ؛ ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحيض - باب التيمم . الحديث (١١٠) .

الطريقة الثانية : أن يُجمع العلماء على فعل له ﷺ أن المقصود منه بيان .
كإجماعهم على عدد الركعات في الصلوات ؛ وما انطوت عليه من الأركان .
ومقادير الزكاة التي أخذها ﷺ ؛ فقد اتفقوا على أن ذلك بيان للصلاة
والزكاة المأمور بهما في الكتاب .

الطريقة الثالثة : أن يردَ خطاب مجملٌ ، ولم يبيّنه ﷺ بقوله ؛ ولما جاء
وقت الحاجة والتنفيذ ، فعل فعلاً صالحاً للبيان . فيعلم الناس أنه بيان لذلك
المجمل . ومثالها : أن الله تعالى أمر بالوقوف بعرفة ، ولم يذكر وقت الوقوف .
فوقف النبي ﷺ تاسع ذي الحجة ، فتبين بفعله ذلك وقته للواقفين معه .

الطريقة الرابعة : أن يُسألَ عن بيان مجملٍ ، فيفعل فعلاً ، ويُعلم بقرائن
الأحوال أنه رامَ جواب السائل ؛ كالذي في صحيح مسلم ^(١) أن رجلاً سأل
النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقال : «صل معنا هذين» (يعني اليومين)
ففعل . فصلى النبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول في أوائل أوقاتها .
وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاتها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟
فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! قال : وقتُ صلاتكم بين ما رأيتمُ» .

ج - أقسام البيان (ما يقع به البيان) :

كل مفيد من كلام الشارع ، وفعله ، وسكوته ، واستبشاره - حيث

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس . الحديث (١٧٦)

. (١٧٧)

يكون دليلاً - فهو بيان^(١). والبيان للأحكام من غير اللفظ يقع بخمسة أمور^(٢) : القول ، والفعل ، وعقد الأصابع ، والإشارة ، والكتابة .

والبيان بالقول ظاهر ، فأكثر من أن يحصى . مثاله ما رواه البخاري^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيونُ أو كان عثرياً العشر . وما سَقِي بالنَّضْحِ نصفُ العشر» فهو بيان لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) .

والبيان بالفعل أيضاً كثير ؛ كما إذا قال الرسول ﷺ : «هذا الفعل بيان لهذه الآية» ، نحو تبيينه ﷺ قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) بحججه عليه الصلاة والسلام . أو يقول : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وبيان جبريل عليه الصلاة والسلام لرسول الله ﷺ أوقات

(١) المستصفي من علم الأصول ٣ / ٦٣ .

(٢) انظر المحصول من علم الأصول ٣ / ١٧٥ - ١٧٧ ؛ إحكام الفصول ص ٣٠٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ؛ المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣١١ .

(٣) في كتاب الزكاة - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء . الحديث (١٤٨٣) - فتح الباري ٣ / ٤٠٧ ؛ وأخرجه مسلم بمعناه عن جابر بن عبد الله في كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر . الحديث (٧) ؛ ومالك في الموطأ - كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب . الحديث (٣٣) .

(٤) من الآية ١٤٤ من سورة الأنعام .

(٥) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

الصلاة بأن صَلَّى به (١).

وأما عقد الأصابع ، فهو ضرب من الحساب يكون بأصابع اليدين . يقال له : حساب اليد . فالعقد على صفة مخصوصة ، لإرادة عدد معلوم ينزل منزلة الإشارة المفهومة . وقد مثلوا له بما أخرجه مسلم (٢) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » . ثم طبَّق النبي ﷺ بيديه ثلاثاً : مرتين بأصابع يديه كلها . والثالثة بتسع منها .

وأما الإشارة ، فإن المراد بها الحركة المفهومة من غير النطق . مثاله : ما جاء في صفة (٣) تشهده ﷺ : « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى . ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى . وعقد ثلاثة وخمسين . وأشار بالسَّبَّابة » .

وقوله : وعقد ثلاثة وخمسين : أراد أن يبين هيئة وضع أصابع اليد حين التشهد . فيضم الخنصر والبنصر والوسطى إلى باطن الكف . ويضع الإبهام على الوسطى ، ويشير بالسَّبَّابة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب مواقيت الصلاة وفضلها . الحديث (٥٢١) - فتح الباري ٢ / ٥ - ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس . حديث (١٦٧) ؛ ومالك في الموطأ - كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة . حديث (١) .

(٢) في كتاب الصيام - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . حديث (٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب صفة الجلوس في الصلاة . حديث (١١٥) .

وجاء في سنن أبي داود ^(١) : «وقبض ثنتين . وحلَّق حلقة» .

والإشارة قد تكون باليد كما سبق ، أو الرأس ، أو العين ، أو غير ذلك من الحركات يفهم منها الشاهد قصد الفاعل ، كأن يقول النبي ﷺ : «إنا أمة أمّية . لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ^(٢) وعقد الإبهام في الثالثة . « والشهر هكذا وهكذا وهكذا» . يعني تمام ثلاثين .

قال أبو العباس ^(٣) القرطبي : «وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرات : أن الشهر يكون ثلاثين . ومن خنسه إبهامه في الثالثة : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين» .

وأشار عياض ^(٤) إلى أن هذه الأحاديث حجة في الحكم بالإشارة ، وصحة الاعتداد بها في الأحكام . وأنها تقوم مقام النطق ^(٥) في الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها . وفيها حجة أيضاً لصحة طلاق الأبكم ، وإقراره ، وشهادته ، وحده إذا فهم منه القذف .

(١) باب كيفية الجلوس في التشهد من كتاب الصلاة . حديث (٩٥٧) .

(٢) وهو حديث ابن عمر . أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . حديث (١٥) .

(٣) في المفهم ٣ / ١٣٩ .

(٤) في إكمال المعلم ٤ / ١٤ - ١٥ .

(٥) وفي الموطأ ٢ / ٤٤٩ : «وسئل مالك عن الإشارة بالأمان ، أهي بمنزلة الكلام ؟ فقال : نعم ، وإني أرى أن يتقدّم إلى الجيوش : أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان ؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام» .

والإشارة كما تقدّم لها دلالة في البيان ؛ وقد كان ﷺ يعتمدُها ويبنى الحكم على دلالتها ، ويعلم منه الصحابة قصده ومراده . حتى أن ضحكته ﷺ واستبشاره يدل على موافقته للأمر الحادث - قولاً كان أو فعلاً - كما جاء في الصحيحين ^(١) من حديث كعب بن مالك قال : « كان النبي ﷺ إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر » . كما أن تعبسه ﷺ لما شاهد أو سمع يدل على كراهيته لذلك أو تحريمه .

روى مالك في الموطأ ^(٢) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير . فلما رءاها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخُل . فعرفت في وجهه الكراهية ، وقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله . وإلى رسوله . فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فما بال هذه النمرقة ؟ » قالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدُها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة . يُقال لهم : أحيوا ما خلقتُم » ثم قال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

أما الكتابة ؛ فقد يقع بها البيان من الله تعالى بما كتب في اللوح المحفوظ ^(٣) . ومن الرسول ﷺ بما كتب إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى

(١) البخاري في كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ . الحديث (٣٥٥٦) - فتح الباري ٦/٦٥٣ . ومسلم في كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . الحديث (٢٧٦٩) .

(٢) كتاب الاستئذان - باب ما جاء في الصور والتماثيل . حديث (٨) .

(٣) انظر : المحصول من علم الأصول ٣ / ١٧٥ .

الإسلام^(١). وبيانه نصب الزكاة في كتاب عمرو بن حزم وغيره من الكتب في مقادير الزكاة ومقادير الديات^(٢).

وهكذا يتبين أن فعل الرسول ﷺ يقع به جميع أنواع البيان ، من بيان المجمل ، وتخصيص العموم ، وتأويل الظاهر ، والنسخ^(٣).

فالفعل المبين للمجمل ، ما نقل من فعله ﷺ الصلاة ، والحج ، بياناً لإجمالهما في القرآن الكريم . وكقضائه ﷺ باليمين مع الشاهد^(٤) ، فإن فعله فيه بيان للمجمل من قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٥) وقوله : ﴿ شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٦).

ويقع تخصيص العموم بفعله ﷺ عند المالكية ، والشافعية ، والحنفية ،

(١) مثل هرقل ، وكسرى ، وقصر ، والنجاشي ، كما جاء ذلك في صحيح مسلم - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار من كتاب الجهاد والسير . حديث (٧٥) وحديث (٧٤) .

(٢) راجع : التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٣٦ .

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٧٩ ؛ أحكام الفصول ص ٢٦٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ؛ حاشية البناني على المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٣١ ؛ شرح اللمع ١ / ٥٥٤ - ٥٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد . حديث (٣) ؛ ومالك مراسلاً في الموطأ - كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين مع الشاهد . حديث (٥) .

(٥) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٦) من الآية ٢٨١ من سورة البقرة .

خلافاً للكرخي^(١). ومثال التخصيص بالفعل ، تخصيص العلماء قوله تعالى :
« وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ »^(٢) بفعله ﷺ الدال على أنه أراد الجماع فقط ؛
حيث كان ﷺ يأمر إحدى نسائه بشد الإزار وقت حيضها ، ثم يباشرها من
فوق الإزار . كما في حديث عائشة^(٣) ، قالت : « كانت إحدانا إذا كانت
حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ، ثم يباشرها » .
ومثلوا له أيضاً بما ثبت من حديث أبي أيوب الأنصاري^(٤) عن النبي ﷺ
أنه قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤكها ظهره . شرّقوا
أو غربّوا » .

ثم رآه عبد الله بن عمر جلس مستقبلاً بيت المقدس ، ومستدبراً الكعبة ؛
كما في حديثه عند البخاري^(٥) : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا .
فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته » .

(١) انظر : تحفة المسؤول للرهبوني - ورقة : ٣٥٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧١ ؛ مختصر
ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٥١ ؛ شرح اللمع ١ / ٣٧٩ ؛ الإحكام في أصول
الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ؛ المحصول في علم الأصول ٣ / ٨١ - ٨٢ .
(٢) من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار . حديث (١) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول . حديث
(١٤٤) - فتح الباري ١ / ٢٩٥ - ؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة .
حديث (٥٩) .

(٥) في كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين . حديث (١٤٥) - فتح الباري ١ /
٢٩٧ - ؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة . حديث (٦١) (٦٢) .

فكان هذا الفعل منه ﷺ مخصّصاً لخبر النهي الوارد في الموضوع . وفرّق الجمهور بين الأبنية المعدة لقضاء الحاجة فيجوز الاستقبال فيها . وبين الصحاري والقفار فلا يجوز . وهو مذهب مالك ^(١) والشافعي وإسحاق ^(٢) . قال الحافظ ابن حجر ^(٣) : «وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . ويؤيده من جهة النظر ما تقدّم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلةً ؛ بخلاف الصحراء فيهما» .

د - حكم الفعل البياني :

يحصل البيان بفعله ﷺ كما يحصل بقوله سواء ؛ وهو مذهب الجمهور الأكبر من الأصوليين ^(٤) . خلافاً لأبي إسحاق المروزي الشافعي ، وأبي الحسن الكرخي الحنفي ^(٥) .

ورأى الإمام المازري أن الخلاف بين المانعين والمجوزين لوقوع الفعل بيانياً خلاف لفظي ؛ فلا بد للبيان الفعلي من مقال أو قرينة حالٍ تشعر أنه بيان .

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٢٦٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ؛ تحفة المسؤل ، ورقة ٣٥٩ ؛ نيل الأوطار ١ / ٧٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ١ / ٢٩٦ ؛ نيل الأوطار ١ / ٧٧ .

(٣) في فتح الباري ١ / ٢٩٦ .

(٤) راجع : إحكام الفصول ص ٢٦٧ ؛ أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ؛ التبصرة في أصول الفقه ص ٢٤٧ ؛ البحر المحيط ٣ / ٤٨٥ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٥) انظر : التبصرة ص ٢٤٧ ؛ البحر المحيط ٣ / ٤٨٥ .

وبدون هذا الشرط لا يحصل للمكلف بيان (١).

وحكم الفعل البياني عند الأصوليين تابع لما هو بيان له . فإن كان ذلك الفعل بياناً لعام أو مجمل ؛ فذلك منه ﷺ محمول على حكم ذلك العام . إن كان واجباً ، فالفعل واجب . وإن كان مندوباً ، فالفعل مندوب إليه . وإن كان مباحاً ، فالفعل مباح (٢).

يقول القرافي (٣) : البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين . فبيانه عليه الصلاة والسلام الحج الوارد في كتاب الله تعالى يعد منطوقاً به في آية الحج ؛ كأن الله تعالى قال : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ على هذه الصفة . وكذلك بيانه لآية الجمعة ، فعلها بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك ، فصار معنى الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ التي هذا شأنها ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٤). وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبيّن ، كان حكمه حكم ذلك المبين . إن واجباً فواجب . أو مندوباً فمندوب . أو مباحاً فمباح .

(١) انظر : البحر المحيط ٣ / ٤٨٥ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٣٠٩ ؛ الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٢٦ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ١٣٣ ؛ تقريب الوصول ص ٢٧٧ ؛ مفتاح الوصول في علم الأصول للشريف التلمساني ص ١٢٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٤ ؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢ / ١٢٦ ؛ الموافقات ٤ / ٥٨ - ٥٩ .

(٣) في شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ .

(٤) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

٣ - الفعل المرسل :

يقصد بالفعل المرسل الفعل المبتدأ المطلق ، الذي ليس فعلاً جبلياً ؛ ولا متردداً بين الجبلي والشرعي ؛ ولا هو من الخواص ؛ ولا الواقع بيئاً وامثالاً . لأن كل فعل من هذه الأفعال قد اقترن به ما يبين حكمه بالنسبة إلينا . بينما الفعل المجرد عار عن ذلك . فإذا علمنا أن النبي ﷺ صدر منه فعل مجرد ، فما حكم مثل ذلك الفعل في حقنا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال هي أهم مسألة في الأفعال النبوية عند الأصوليين ، وعليها يدور أكثر كلامهم . ولكي تتمكن من الوقوف على دلالة هذا الفعل بوضوح في كتابات الأصوليين ، نقسم هذا المبحث إلى قسمين :

الأول : الفعل المعلوم الصفة بالنسبة إليه ﷺ من وجوب ، أو ندب أو إباحة .

الثاني : الفعل المجهول الصفة ، وهو نوعان :

أ - ما ظهر فيه قصد القرية .

ب - ما لم يظهر فيه قصد القرية .

القسم الأول : أما ما علمت صفته من الأفعال ؛ أي تبينت جهته في حقه عليه الصلاة والسلام بكونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً . ففي اتباعه ﷺ في

ذلك الفعل مذاهب (١) :

المذهب الأول : أن أمته مثله ؛ لأن الأصل الاستواء في الأحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه وهو قليل . وهو مذهب الجمهور ؛ لأننا متعبدون بالتأسي به في فعله على وفق ما وقع منه ﷺ إن واجباً فواجب ، وإن ندباً فندب ، وإن إباحت فإباحة .

ومن القائلين بهذا المذهب : أبو الحسين البصري المعتزلي (٢) ؛ وسيف الدين الآمدي (٣) ؛ وتاج الدين ابن السبكي (٤) ؛ وأبو إسحاق الشيرازي (٥) ؛ والفتوحى الحنبلي (٦) ؛ والشوكاني (٧) ، واعتبروه المذهب الحق . واستدلوا عليه بآيتي التأسي والاتباع المتقدمتين .

المذهب الثاني : أن حكمه في حق الأمة حكم ما لم تعلم صفتيه .

وسياًتي .

(١) انظر : تحفة المسؤول للرهبوني - ورقة ١٧٤ - ١٧٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٥ ؛ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ ؛ إرشاد الفحول ١ / ١٦٨ ؛ حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣ .

(٢) في المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣٥٤ .

(٣) في الإحكام ١ / ١٨٦ .

(٤) في جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٩٨ .

(٥) في شرح اللمع ١ / ٥٥٢ .

(٦) في شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٦ .

(٧) في إرشاد الفحول ١ / ١٦٨ .

المذهب الثالث : أن ذلك الفعل إن كان عبادة فأتمته مثله ، وإلا فلا .
وهو قول أبي علي بن خلاد من المعتزلة ^(١) .

هذا ، وقد أحسن أبو شامة المقدسي ^(٢) صنفاً حين استشكل هذه المسألة - أي الفعل المعلوم الصفة - ويبيّن أن كثيراً من المحققين لم يتصوروها على حقيقتها ، مما دعاه إلى استبعادها من الموضوع ما دامت المذاهب الواردة فيها مألها إلى الفعل المجهول الصفة الآتي ، فلا فائدة إذن وراءها .

القسم الثاني : الفعل المجهول الصفة ؛ وهو على ضربين :

أحدهما : ما ظهر فيه قصد القرية .

الثاني : ما لم يظهر فيه قصد القرية .

أما ما ظهر فيه قصد القرية ، فهو عمدة هذا الباب ، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات . وقد اختلف فيه الأصوليون ، واضطربت فيه أقوال الفقهاء ، وظهرت فيه مذاهب :

المذهب الأول : أنه بمجرد يدل على وجوب مثله على الأمة ، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك . فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن مالك وأصحابه أنه على الوجوب ^(٣) ؛ أي يحمل الأمر فيه على أنه ﷺ فعله واجباً

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣٥٤ .

(٢) في المحقق من علم الأصول ص ٦٠ - ٦١ . وانظر : البحر المحيط ٤ / ١٨٢ .

(٣) المحقق من علم الأصول ص ٦٢ ؛ شرح اللمع ١ / ٥٤٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ /

١٨٦ ؛ التمهيد للكلوذاني ١ / ٣١٧ .

عليه ، فيجب علينا الاقتداء به فيه .

ويكاد الأصوليون من المالكية ^(١) يطبقون على هذا الرأي ؛ كأبي بكر الأبهري ؛ وأبي الحسن ابن القصار ^(٢) ؛ وحكاه أبو بكر ابن خويند منداد ، والقاضي أبو الفرج عن مالك ^(٣) . ونقله القاضي عبد الوهاب في كتابه (الإفادة) ^(٤) . وذهب إليه الباجي في كتابيه (الإشارة) ^(٥) و (الفصول) ^(٦) .

قال المازري : أشار ابن خويند منداد إلى أنه مذهب مالك . وقال : وجدته في موطنه يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله ^(٧) .

وقرر القرافي في النفائس ^(٨) أن الوجوب هو الذي نقله المالكية في كتب

(١) انظر : مفتاح الأصول ص ١٢١ ؛ نشر البنود ٢ / ١٢ ؛ نيل السؤل على مرتقى الوصول للولائي ص ١٤٦ ؛ تحفة المسؤل - ورقة ١٧٤ ؛ قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ص ٥٣ ؛ الأقدس على الأنقس في أصول الفقه محمد مصطفى ماء العينين (ملزمة ٤ ص ٢) ؛ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢ / ٢٣١ ؛ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور ١ / ٦١ .

(٢) انظر : المقدمة في الأصول ص ٦١ - ٦٢ .

(٣) انظر : تحفة المسؤل ، ورقة ١٧٤ - ١٧٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٥ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٨٢ .

(٤) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥ / ٢٣١٨ .

(٥) الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٦) إحكام الفصول ص ٣٠٩ .

(٧) نقل كلامه أبو شامة في المحقق من علم الأصول ص ٦٢ .

(٨) ج ٥ ص ٢٣١٨ .

الأصول والفروع ، والفروع في المذهب مبنية عليه .
 فقال الباجي ^(١) - وهو يستدل على أن من شرط الطواف عند المالكية
 الطهارة - : «وأفعاله ﷺ عندنا على الوجوب» .
 وقال يحيى الرهوني ^(٢) : «الأصل عند المالكية أن أفعاله عليه السلام
 بالنسبة إلى الأمة على الوجوب إذا ظهر فيها قصد القرابة» .
 وصحَّ القول بالوجوب من المالكية ، أبو الحسن ابن القصار ^(٣) ؛ وأبو
 الوليد الباجي ^(٤) ، وأبو العباس القرافي ^(٥) ، واحتجوا عليه بالقرآن والإجماع
 والمعقول .

أما القرآن ، فقد ساقوا آيات التأسى ، والاتباع ، والتوعد على مخالفة
 أمره ﷺ ^(٦) ؛ وانتهوا إلى أن ظاهر الأمر في تلك الآيات وأمثالها الوجوب ؛
 فوجب اتباعه عليه السلام في قوله وفعله .

وأما الإجماع ؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم لما اختلفوا في الغسل من
 التقاء الختانين ، قالت عائشة رضي الله عنها : «فعلته أنا ورسول الله

(١) في المنتقى ٢ / ٢٩٠ .

(٢) في تحفة المسؤول ، ورقة ١٧٥ .

(٣) انظر : المقدمة في الأصول ص ٦٤ - ٦٤ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٣١٠ - ٣١٢ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٦) وهي قوله تعالى : «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
 أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» من الآية ٦٣ من سورة النور .

فاغتسلنا»^(١) فعملوا على فعله في ذلك والتزموه واجبًا .

وكذلك قال عمر بن الخطاب لما قَبِلَ الحجر الأسود : إنما أنت حجر ،
ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قَبْلَكَ ، ما قَبَلْتُكَ . ثم قَبَلَهُ^(٢) .
ولأنهم واصلوا الصيام لما واصلَ ﷺ^(٣) وخلعوا نعالهم في الصَّلَاة لما
خَلَعَ^(٤) .

فدل ذلك على أن أفعاله ﷺ كانت عندهم على الوجوب ، إلا أن يقوم
دليل الخصوص .

(١) أخرجه مسلم بلفظ : «قالت : إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل . هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نفتسل» كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء . حديث (٨٩) . ورواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان . حديث (٧١) (٧٢) (٧٣) .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام . حديث (١١٥) .

(٣) وقد تقدّم .

(٤) وهو حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ صَلَّى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم . فلما انصرف قال : «لم خلعت نعالكم ؟» قالوا : يا رسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا . قال : «إن جيريل أتانني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فلينظر فيهما . فإن وجد فيهما خبثًا ، فليمسحها بالأرض ثم ليصل فيهما» .
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل . حديث (٦٥٠) ؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١ / ٣٩١ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه» .

وأما المعقول ؛ فمن وجهين :

أحدهما : أن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون المراد به الوجوب . ويجوز أن لا يكون . والاحتياط يقتضي حمله على أعظم مراتبه . وأعظم مراتب فعله ﷺ أن يكون واجباً عليه وعلى أمته . فوجب حمله عليه .

الثاني : أن تعظيم رسول الله ﷺ واجب إجماعاً ، والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه ، فيتعين .

ولا تخلو هذه الحجج من مناقشات وردود ممن لا يرى وجوب أفعاله ﷺ المجردة^(١) .

ونسب القول بالوجوب أيضاً إلى الشافعية^(٢) ؛ واختاره منهم أبو الطيب الطبري وقال : هو الأظهر على مذهب الشافعي . والحنابلة^(٣) ، وطوائف من الحنفية والمعتزلة^(٤) .

(١) انظر تلك الردود في الحصول في علم الأصول ج ٣ ص ٢٣٨ وما بعدها ؛ والتلخيص في أصول الفقه ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها ؛ والتمهيد للكلوذاني ج ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها .
(٢) انظر : الحصول ٢ / ٢٢٩ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢ / ٢٩٠ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ج ٣ ص ٢١ ؛ المعالم في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ص ١٠٣ ؛ والمحقق من علم الأصول ص ٦٢ - ٦٥ ؛ التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) قال الفتوح في شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٧ : « إذا قصد به النبي ﷺ القرية فهو واجب علينا وعليه عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه » . وانظر التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢ / ٣١٧ .

(٤) المحقق من علم الأصول ص ٦٤ ؛ الإبهاج ٢ / ٢٩٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٥ .

المذهب الثاني : أنه يدل على النذب ، أي يستحب للأمة اتباعه ﷺ في هذا الفعل .

وقد نسب القول به إلى الشافعي وأكثر أصحابه ^(١) . وقال إمام الحرمين في البرهان ^(٢) : «وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك» . وقال في التلخيص ^(٣) : وإليه صار أصحاب الشافعي رضي الله عنه . وحكى أيضاً عن أبي بكر الصيرفي ، وأبي بكر القفال ، وأبي حامد المروزي ^(٤) . والقول بالنذب هو المختار عند إمام الحرمين ^(٥) ، والغزالي ^(٦) ، وأبي عمرو ابن الحاجب ^(٧) ، وأبي شامة المقدسي ^(٨) .

وللحنابلة في الفعل الذي لم يُعلم على أي وجه فعله ﷺ رواية ثانية أنه مندوب ^(٩) . وقد نقلها إسحاق بن إبراهيم ، والأثرم ، وجماعة بألفاظ صريحة ^(١٠) .

(١) انظر : المحصول ٣ / ٢٣٠ ؛ المحقق من علم الأصول ص ٦٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٥ ؛ الإبهاج ٢ / ٢٩٠ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٨١ ؛ الإحكام للأمدي ١ / ١٧٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) ج ١ / ٣٢٢ .

(٣) ج ٢ ص ٢٣١ .

(٤) انظر : شرح اللمع ١ / ٥٤٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٨١ .

(٥) في البرهان ١ / ٣٢٤ .

(٦) في المنخول من تعليقات الأصول ص ٢٢٦ .

(٧) انظر : مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد ٢ / ٢٥ .

(٨) المحقق من علم الأصول ص ٦٧ .

(٩) انظر : التمهيد للكلوذاني ٢ / ٣١٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٨ .

(١٠) انظر : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٨٧ .

وهو مذهب أهل الظاهر ، قال ابن حزم ^(١) : «أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً إلا ما كان منها بياناً لأمر فهو حينئذ أمر لكن الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن» .

المذهب الثالث : أنه محمول على الإباحة له ولأئمة . ونسب هذا القول أيضاً إلى مالك ^(٢) . وحزم به الآمدي ^(٣) ، وإمام الحرمين ^(٤) ، والفخر الرازي ^(٥) ؛ لكن نجد من المالكية من لا يرتضي نسبة هذا القول للإمام مالك ؛ فنرى أبا العباس القرافي ^(٦) - وهو يعلق على قطع الفخر الرازي في المحصول ^(٧)

(١) في المحلى بالآثار ١ / ٨٥ .

(٢) نسبه إليه حلولو في التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٥ ؛ والضياء اللامع ٢ / ١٢٧ .
والرهوني في تحفة المسؤول، ورقة ١٧٥ . والزرکشى في البحر المحيط ٤ / ١٨٣ .
والأسنوي في نهاية السؤل ٣ / ٢١ . وابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٢٩٠ ؛ وأبو الثناء الأصفهاني في بيان المختصر ١ / ٤٨٦ . والرازي في المحصول ٣ / ٢٣٠ . والولائي في نيل السؤل ص ١٤٦ . والشنقيطي في نشر البنود ٢ / ١٣ ؛ وبجيت المطيعي في سلم الوصول ٣ / ٢١ .

(٣) في الإحكام ١ / ١٧٤ .

(٤) قال في التوضيح ص ٢٤٥ : وحكاه إمام الحرمين والآمدي عن مالك . وقال ابن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح ١ / ٦١ ، وحكى الإباحة الآمدي وإمام الحرمين عن مالك .

(٥) في المحصول من علم الأصول ٣ / ٢٣٠ .

(٦) في نفائس الأصول ٥ / ٢٣١٨ .

(٧) ج ٣ ص ٢٣٠ .

بأن القول بالإباحة للإمام مالك - بقوله : «الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب . كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» والباقي في «الإشارة» وكتاب «الفصول» وابن القصار وغيرهم . والفروع في المذهب مبنية عليه» .

ونقل الزركشي^(١) عن أبي العباس القرطبي قوله : «وليس معروفاً عند أصحابه» .

المذهب الرابع : التوقف حتى يقوم دليل يطلب منا الفعل على الوجه المطلوب . وهو مذهب جمهور المحققين من الشافعية ، كأبي بكر الصيرفي ، وأبي بكر ابن فورك ، وأبي بكر الدقاق ، وأبي القاسم ابن كج ، وأكثر المعتزلة^(٢) . ونقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية^(٣) . وصححه أبو إسحاق الشيرازي^(٤) مبيناً ذلك بأن الفعل إذا احتمل هذه الوجوه - أي الوجوب والندب والإباحة - احتمالاً واحداً لم يكن حملاً على البعض بأولى من البعض ، فوجب التوقف فيه إلى قيام الدليل .

وهو الذي ارتضاه إمام الحرمين في التلخيص^(٥) ، وصححه الغزالي في

(١) في البحر المحيط ٤ / ١٨٣ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ؛ الإبهاج ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ المحصول ٣ / ٢٣٠ ؛

البحر المحيط ٤ / ١٨٣ - ١٨٤ ؛ التمهيد للكلوذاني ١ / ٣١٨ .

(٣) البحر المحيط ٤ / ١٨٣ .

(٤) في شرح اللمع ١ / ٥٤٦ .

(٥) ج ٢ ص ٢٣٣ .

المستصفي^(١)، واختاره الرازي في الحصول^(٢)، وقواه أبو الخطاب الكلوذاني^(٣) من الحنابلة . وذكره عن الإمام أحمد .
 وحكى أيضاً عن جماعة من المالكية . وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، قال : وهذا هو الصحيح ، وبه نقول^(٤) .
 وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة ، فقد ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة ، وأجروا فيه ذلك الخلاف^(٥) .
 وقد اختلف فيه المالكية ، فحمله أكثرهم على الإباحة ، كأبي الوليد الباجي^(٦) الذي قال : « ما لا قربة فيه نحو الأكل والشرب والمشى واللباس فهذا يدل على الإباحة » .
 واختار ابن الحاجب^(٧) التفصيل بأنه إن ظهر في الفعل قصد القربة فهو ندب في حقنا . وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو للإباحة . وتبعه في اختيار الإباحة أبو العباس حلولو^(٨) ، ويحيى الرهوني^(٩) .

(١) ج ٣ ص ٤٥٥ .

(٢) ج ٣ ص ٢٣٠ .

(٣) في التمهيد في أصول الفقه ١ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٤) المحقق من علم الأصول ص ٦٨ ؛ حاشية التوضيح والتصحيح ١ / ٦١ .

(٥) انظر : الإبهاج ٢ / ٢٩٠ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ - ١٧٥ .

(٦) في إحكام الفصول ص ٣٠٩ .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ٢٢ - ٢٣ ؛ نشر البنود ٢ / ١٢ .

(٨) في الضياء اللامع ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٩) في تحفة السؤل ، ورقة : ١٧٥ .

وذهب آخرون من المالكية إلى أن هذا يدل على الندب^(١). قال
الباجي^(٢) رداً عليهم: «وهذا غير صحيح، لأن الندب إنما حصل في صفة
الفعل لا في نفس الفعل».

وتوقف أبو الوليد ابن رشد^(٣) الحفيد في مجهول الصفة قائلاً: «الأظهر
ألا يكون لهذا النوع من فعله ﷺ حكم لتردده بين الإيجاب والندب
والإباحة، وكونه مختصاً به».

والتحقيق في هذه المسألة: أن أفعال رسول الله ﷺ التي لم يقترن بها دليل
على البيان؛ فإن ظهر فيها قصد القربة إلى الله تعالى فهي على الندب؛ لأن
ظهور قصد القربة فيها يوضح رجحان الفعل على الترك لا غير.

وإن لم يظهر فيها قصد القربة فهي للإباحة؛ لأن صدورها منه ﷺ دليل
على الإذن فيها، فتفيد رفع الحرج عن الفعل لا غير، وكذلك عن أمته.
وهو مختار ابن الحاجب^(٤)، والشريف التلمساني^(٥) من المالكية، وإمام
الحرمين^(٦)، والسيف الأمدي^(٧) من الشافعية.

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٤٥؛ الضياء اللامع ٢ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) في إحكام الفصول ص ٣٠٩.

(٣) في الضروري في أصول الفقه ص ١٣٤.

(٤) مختصر المنتهى الأصولي ٢ / ٢٢.

(٥) مفتاح الوصول ص ١٢١.

(٦) البرهان ١ / ٣٢٥.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٧٤.

ولا أترك دلالة الأفعال النبوية دون أن أبدي الملاحظات الآتية :

١ - يحس الباحث بكثير من الاضطراب فيما تنسبه كتب الأصول إلى بعض الأئمة من القول في دلالة الفعل المرسل ، حتى إنك لتجدها تنسب إلى الإمام الواحد أقوالاً متضاربة ، ينقض بعضها بعضاً . فقد نسبت إلى الإمام مالك - مثلاً - القول بالوجوب ، والقول بالإباحة ، والقول بالندب . ونسبت إلى الإمامين الشافعي وأحمد الأقوال الثلاثة نفسها . وزادت للإمام أحمد القول بالوقف . و مرد ذلك - فيما يبدو - إلى :

أ - إن ما نسب إليهم ليس منصوباً عليه منهم ؛ وإنما هو تخريج على بعض أقوالهم في الفروع المنقولة .

ب - عدم تحديد مقصودهم بالوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة . هل يعني بها المعنى الاصطلاحي المتأخر لها . أم أن لها معنى خاصاً بها عندهم ؟ وكذلك التأسّي الذي يوجبونه أو يندبون إليه ، أهو المساواة في مجرد الصورة أم الصورة مع الحكم ؟.

ج - تفاوت مشارب الأتباع ، واختلاف نزعاتهم العقلية ، والمرجعية الفكرية التي يصدرون منها ، ومناهجهم في الاجتهاد ، تبعاً للمدارس الفقهية التي ينتمون إليها .

٢ - عدم وجود خصائص فارقة بين الفعل المعلوم الصفة . والفعل المجهول الصفة ؛ مما يجعل الخلاف الدائر في المعلوم الصفة ينسحب أيضاً على المجهول الصفة كلاً أو بعضاً ، وهذا بحد ذاته يجعل الباحث في حيرة من أمره . فلا يكاد يدرك المعايير المعتبرة عند أصحاب المذاهب في التقسيم . ولا يهتدي

إلى المسلك الواجب اتباعه في استنباط الحكم الشرعي من الفعل النبوي .
٣ - القليل من الأصوليين ميزوا بين الفعل الذي فيه قرينة وعبادة . والذي لا قرينة فيه . لكن التمييز بين هذين النوعين يكاد يتلاشى عند إعطاء كل نوع ما يناسبه من الأوصاف الشرعية - الوجوب ، الندب ، الإباحة - إذ يجري في النهاية الخلاف نفسه في النوعين معاً .

٤ - إن تأصيل المذهب وبناءه إنما يكون عن طريق استنباط المسائل من قواعد الإمام نفسه . أو الاجتهاد في تتبع الفروع المنقولة عنه بالاستقراء . أما الأحكام الفردية المتداولة في كتب الأصول ، فلا تكفي لتكوين رأي صحيح النسبة إلى المذهب إلا بضميمة فروع كثيرة مثلها إليها .

٥ - إن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام ، على كثرة ما كتب حولها ، فما زالت - في تقديري - بحاجة إلى دراسة واعية ، شاملة ، فاحصة ، محصنة ، ناقدة ، تخلص أفعال الرسول مما شابها من نظريات كلامية لا طائل وراءها وتقسيمات أكاديمية غامضة يتيه الباحث في تتبعها واستقصائها .

* * *

الفصل الرابع

عمل أهل المدينة

مقدمة في الجدل الدائر حول هذا الأصل قديماً وحديثاً :

من أمهات مسائل الفقه المالكي وقواعده : عمل أهل المدينة . فقد اعتبره مالك أصلاً فقهياً في استدلاله . واحتج به في قضايا كثيرة . واستعمل في نقله مصطلحات مختلفة . لكنه رغم كل هذا لم يرد عنه ما يوضح مدى ما يعتبره لهذا العمل من حجية ، أو ما يعين على فهم مراده منه من طريق صحيح . ولذلك احتدم الجدل حول هذا الأصل قديماً وحديثاً . واختلفت فيه آراء الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض ، وموافق ومخالف . ليس من أرباب المذاهب الفقهية الأخرى فحسب ، بل حتى من بعض المالكية أنفسهم . ولم يقتصر الجدل حول صحة اعتماده أصلاً لاستنباط الأحكام فقط ؛ بل تجاوز ذلك إلى الخلاف في مدلوله ومعناه . الشيء الذي كان سبباً في إثراء موضوعه بكثير من آراء الفقهاء والأصوليين .

وقد صور أبو الفضل عياض^(١) مبلغ هذا الخلاف ، وتجاوز أصحابه حد الإنصاف إلى الخوض في غير موضع النزاع ، فقال : «اعلموا - أكرمكم الله - أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب

(١) في ترتيب المدارك ١ / ٤٧ .

واحد على أصحابنا في هذه المسألة . مخطئون لنا فيها بزعمهم ، محتجون علينا بما سنح لهم . حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وَعَدَّ مَثَالِيهَا . وهم يتكلمون في غير موضع خلاف . فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها على تخمين وحس . ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا» .

وقبله رفع أبو الوليد الباجي ^(١) عقيرته بهذه الشكوى ، فقال : «قد أكثر أصحاب مالك - رحمه الله - في ذكر إجماع أهل المدينة ، والاحتجاج به ، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه ، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك - رحمه الله -» .

فالمتقنون للمالكية في العمل نظروا إليه من منظور غير المنظور الذي نظر منه المالكية . فاختلط الأمر على هؤلاء ، وراحوا يتكلمون عن العمل كما لو أنهم يتكلمون عن الإجماع ^(٢) . أو عن أمر ابتدعه مالك وأتباعه . أو أمر يتعلق بالثناء الوارد في شأن المدينة وأهلها .

ومن ثم جاء كلامهم مناقضاً ومخالفاً لما قصد المالكية بالعمل . فاختلفت الآراء وتضاربت تبعاً لاختلاف التصور الذي انطلق منه كل فريق .

(١) في إحكام الفصول ص ٤٨٠ .

(٢) قال ابن فرحون : «فإن اختلاف العلماء في عمل أهل المدينة إنما هو بالنسبة إلى الإجماع . هل يكون عملهم إجماعاً أم لا ؟» تبصرة الحكام ١ / ٦١ (مطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عيش) .

ولهذا السبب لن تتأتى الكتابة المحررة في موضوع العمل إلا بعد تحقيق محل النزاع، والنظر في القضايا التي كانت وراء كل هذا الخلاف . مما يسمح للباحث بالتمييز بين العمل الذي يعتبره المالكية أصلاً مستقلاً لاستنباط الأحكام . وبين ما قصده المخالفون والمعارضون لهذا الأصل من قضايا لا صلة لها بمَوْضِعِ النزاع .

ويتم عرض ذلك وفق العناصر الآتية :

الأول : عدده من قبيل الإجماع :

هل عمل أهل المدينة من قبيل الإجماع ؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تسهم في رفع قدر غير قليل من الالتباس والخفاء اللذين يكتنفان هذا الموضوع . وتبين وجه الصواب في كثير من الاعتراضات الموجهة إلى هذا الأصل من زمان الإمام مالك إلى يوم الناس هذا . فقد ادعى كثير من العلماء أن مالكا يعتبر عمل أهل المدينة إجماعاً في مقام إجماع الأمة . ويأتي على رأس هؤلاء تلميذ مالك ؛ الإمام الشافعي ^(١) ؛ وأبو محمد بن حزم ^(٢) ؛ وأبو بكر السرخسي ^(٣) ؛ وأبو عبد الله الصيمري ^(٤) ؛

(١) راجع: الرسالة ص ٥٣٤ - ٥٣٥ . كتاب اختلاف مالك والشافعي (مطبوع مع الأم) ٢٠٣/٧ وما بعدها.

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٥٠٧ ؛ ٥٣٢ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١٤ .

(٤) راجع كتابه : مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - ص ٣٤١ .

وفخر الإسلام البزدوي^(١)؛ وأبو الخطاب الكلوذاني^(٢)؛ وأبو إسحاق الشيرازي^(٣)؛ وأبو حامد الغزالي^(٤)؛ والفخر الرازي^(٥)؛ والسيف الآمدي^(٦)؛ والتاج السبكي^(٧)؛ والبدر الزركشي^(٨)؛ والشيخ عlish^(٩)؛ وأبو زهرة^(١٠)؛ ومصطفى البغا^(١١)... .

وتعلق هؤلاء في هذا الادعاء بأمرين :

أحدهما : وجود مادة : « الإجماع » في المصطلح الذي كان يستعمله مالك في الموطأ : « الأمر المجتمع عليه عندنا » .

الثاني : ما ورد في رسالته إلى الليث بن سعد من قوله : « فإنما الناس تبع لأهل المدينة » . وقوله : « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه »^(١٢) .

-
- (١) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ .
 - (٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .
 - (٣) انظر : شرح اللمع ٢ / ٧١٠ .
 - (٤) انظر : المستصفى ٢ / ٣٤٨ .
 - (٥) راجع : المحصول من علم الأصول ٤ / ١٦٢ .
 - (٦) راجع : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٤٣ .
 - (٧) انظر : متن جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ١٧٩ .
 - (٨) راجع : البحر المحيط ٤ / ٤٨٣ .
 - (٩) راجع : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١ / ٥٢ - ٥٣ .
 - (١٠) راجع : كتابه : مالك : حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢٧٨ .
 - (١١) في رسالته : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٤٢٦ - ٤٤٢ .
 - (١٢) راجع : الرسالة مع جواب الليث عليها في ترتيب المدارك ١ / ٤١ - ٤٤ .

أما الأول ؛ فإن مالكا لم يستعمل كلمة « الإجماع » مطلقاً في الموطأ . وإنما كان يستعمل مصطلحه المعروف : « الأمر المجتمع عليه » كما استعمل قبله سعيد بن المسيب مصطلحاً مشابهاً له : « أجمع أهل المدينة » كما سيأتي .

وأما متعلقهم في الرسالة فلا يدل على أنه يرى أن تخصيص الإجماع بهم . أو أن إجماعهم إجماع لا تجوز مخالفته . بل غاية ما يدل عليه كلامه أنه حجة عنده . ولا يلزم من كونه حجة عنده ، أن يكون إجماعاً بمنزلة إجماع الأمة .

ومما يبعد هذه الدعوى أنه في مناصحته الليث لم يذكر له ذلك ؛ وأنه بمخالفته عمل أهل المدينة ، يكون مخالفاً لإجماع الأمة .

ويبعد ذلك أيضاً امتناعه عن إلزام الناس بالموطأ حين عرض عليه أبو جعفر المنصور ذلك ^(١) . ولو كان يرى إجماع أهل المدينة إجماعاً ، لما وسعه الامتناع .

وقد علق العلامة ابن القيم ^(٢) على هذا الموقف بقوله : « وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة للأمة . وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل . ولم يقل قط في موطنه ولا غيره : لا يجوز العمل بغيره ؛ بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده » .

فالمنتقدون للمالكية لم يدركوا سر ما قصد إليه مالك في اعتباره لعمل أهل المدينة . ولا حققوا المسألة من أساسها . ولا فهموا أسرارها ومراميتها .

(١) راجع : مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ص ٢٩ ؛ ترتيب المدارك ٢ / ٧١ - ٧٢ .

(٢) في كتابه : إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٣ .

وقصارى ما انتهوا إليه أنهم خلطوا بين عمل أهل المدينة وبين الإجماع^(١) .

(١) على أن موقف هؤلاء قد يكون له ما يُبرِّره إذا ما قورن بموقف آخر لا مسوغ له أصلاً ؛ وهو ما ادعاه الأستاذ أمين الخولي من أن مالكا لا يعرف حقيقة الإجماع الاصطلاحي . وإنما الإجماع عنده هو إجماع أهل المدينة ؛ حيث أنكر أن يكون إجماع الأمة معروفاً في عهد مالك . وإنما ظهر في وقت متأخر . وتبعه الأستاذ عبد الله الداودي في هذا الزعم ، مدعياً أن فكرة الإجماع الاصطلاحي لم تكن قد ولدت في عصره . راجع : مالك بن أنس للخولي ٣ / ٧١٠ وما بعدها . أصول المذهب المالكي : الإجماع وعمل أهل المدينة للداودي (مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب : ع ٥ و ٦ ص ٨٣) .
وأيد الخولي دعواه بما يأتي :

١ - أن مالكا - وهو يذكر في منهجه إجماع أهل المدينة فيما نقله عنهم ، أو رأياً يوافق ما اجتمعوا عليه - لا يتعرض للإجماع الاصطلاحي .
٢ - أن عياضاً - وهو يسرد أصول إمامه - يذكر الكتاب والآثار ، ثم يعدوها إلى القياس . فلا يذكر الإجماع بين أصول إمامه .
٣ - أن المستشرق المجري « جولد تسيهر » يرى أن الإجماع أصل كبير يمثل فكرة تطور الفقه الإسلامي أكثر من غيره . وأنه يعطينا المفتاح لفهم تاريخ تطور الإسلام في علاقاته السياسية والاعتقادية والفقهية . وأن هذا المبدأ ظهر في الإسلام فقط ، في مجرى تطوره .

وهذا يعني أن فكرة تأخر ظهور الإجماع فكرة ذات أصل اجتماعي مقبول .
٤ - أنه أصل متنازع فيه . فدليل هذا حاله ليس مما تسبق إليه العقول . انظر :
(العقيدة والشريعة في الإسلام لجولد تسيهر - الترجمة العربية - ص ٥٣ وما بعدها) .
وأمين الخولي في هذه الفكرة عالية على المستشرق « جولد تسيهر » في كتاباته حول التطور المزعوم لأصول التشريع . ورأي جولد تسيهر في هذا التطور ليس قاصراً على الإجماع . وإنما يمثل كل قضايا التشريع ؛ لأنه يرى - هو وأضراجه من المستشرقين - أن

الفقه الإسلامي ، إنما هو وليد جهود متواصلة لفقهاء المسلمين . لا يربطه أي رابط بشرع سماوي . وإنما عملت فيه روافد الحضارات القديمة إلى جانب جهود فقهاءه .

وأما الاستدلالات الأخرى ؛ فإنها لا تنهض حجة على ما يدّعيه :

فالإجماع قد عرف في وقت مبكر في القضايا التي اجتمع رأي الصحابة فيها . ورأوا أنه لا يسع مسلماً مخالفتها . واحتلت المقام الثالث من مصادر التشريع .

فعمر رضي الله عنه ، يكتب إلى قاضيه شريح : إذا جاءك أمر في كتاب الله فاقض به . فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله ؛ فاقض بما سن رسول الله ﷺ ؛ فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ ؛ فانظر ما اجتمع الناس عليه ، فخذ به . (سنن الدارمي ١ / ٦٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١١٥ ؛ جامع بيان العلم ٢ / ٨٤٦ ؛ الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢١) .

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : «إذا سئلتهم عن شيء فانظروا في كتاب الله . فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ . فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ﷺ فما أجمع عليه المسلمون» . (سنن الدارمي ١ / ٦٠ - ٦١ ؛ وانظره بمعناه في السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١١٥) .

وأما أن مالكا ذكر إجماع أهل المدينة ولم يذكر الإجماع الاصطلاحي ؛ فلأن الإجماع الاصطلاحي ليس حجة ينفرد بها عن غيره . وإنما عني بدليل آخر . وأصل متنازع فيه . أراد أن يوضح حجته . ويبين أدلته .

والشافعي - وهو معاصر لمالك - يذكر الإجماع ، ويحدد مفهومه ، ويحتج له . (الرسالة ص ٤٠٣ و ص ٤٧١ وما بعدها) .

وأبو يوسف يعترض على الأوزاعي في دَعْوَى الإجماع ، لكنه لا ينكر حجتيه . (الرد على سير الأوزاعي ص ٤١) .

فهل يذكر هؤلاء أصلاً لا يدركون معناه ؟

أما ما نقله عن عياض ، فإنه لم يتحر النقل . فقد بتر كلامه ، وأخذ بجزء ظنّه يؤيد

هذا الإجماع الذي نعتقد أن مالكا لم يكن يقصد إليه ، ولا اعتبر المسألة منه .
لكن الالتباس في الإطلاق ، هو الذي حجب حقيقة هذا الأصل (العمل)
وحمل الكثير في ردهم عليه أن يحتجوا بما يحتج به على الطاعنين في الإجماع ،
وأن يتكلموا في غير محل نزاع (١) .

٤٤

دعواه . وإلا فعباس قد ذكر خصال الاجتهاد ، وماأخذه المعتمدة . وذكر الأصول
الأربعة ، وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ثم ذهب يقارن بين الأئمة . ويوازن
بين ماأخذهم في الفقه والاجتهاد . وأوضح منهج مالك وموقفه من الآثار والقياس وأيهما
يقدم على الآخر . فقال : «مقدماً كتاب الله ، ومرتباً له على الآثار . ثم مقدماً لها على
القياس والاعتبار» . (ترتيب المدارك / ١ - ٨٧ - ٨٩) .

فهو بصدد المقارنة بين مالك وغيره . فأقتصر الخولي على بعض كلامه ، وادعى أنه
جاوز ذكر الإجماع عندما ذكر أصول إمامه . وهو أمر غير صحيح كما ترى .
وأما قوله بأنه أصل متنازع فيه ، ولذلك تأخر ظهوره ، فليس كذلك ؛ لما سبق من
احتجاج الشافعي ، والأوزاعي ، وأبي يوسف به .

راجع : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٨١ - ٨٢ .
(هامش رقم ٣) .

(١) لا يتسع المقام هنا لاستعراض أدلة المخالفين للمالكية في الاحتجاج بالعمل ، وردود
الجمهور عليهم من مالكية وغيرهم . ويمكن الوقوف عليها في المراجع الآتية : عمل أهل
المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٢٦٠ وما بعدها ؛ الاستدلال بعمل أهل
المدينة عند الإمام مالك وموقف الفقهاء منه للجدي (ندوة الإمام مالك ٢ / ٢٥٤ وما
بعدها) ؛ عمل أهل المدينة : معناه وحجته للسراج (بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي ص
٣٩٢ وما بعدها) ؛ خبر الآحاد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة للشَّيْبِي (مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة . ع: ٢١ ص ٢١١ - ٢١٦) .

قال إمام الحرمين ^(١) : « نقل أصحاب المقالات عن مالك - رضي الله عنه - أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة . وهذا مشهور عنه . ولا حاجة إلى تكلف رد عليه . فإن صحَّ النقل ، فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ... إلى أن قال : والظن بمالك - رحمه الله - لعلَّ درجته . أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه » .

فتراه يستبعد نسبة ذلك إلى الإمام . ويعلل ذلك بأنه لم يثبت له ما يثبت لإجماع الأمة . فالبقاع - كما يقول - لا تعصم ساكنيها . وهكذا يتضح أن معظم القضايا التي استهدفها النقد ، ترجع إلى عدم التصور الكامل لمدلول العمل . والمصطلحات المستعملة فيه ، من المخالفين ، بل ومن المحتجين للعمل أيضاً ^(٢) .

ومما ساعد على ذلك موقف بعض المالكيين أنفسهم ؛ الذين أرادوا الدفاع عن موقف مالك من عمل أهل المدينة ، فتمسكوا لتقوية هذا الأصل بمالا يسلم لهم .

ولعل مثل هذا التصرف من بعض المالكية ، الذين جعلوا من عمل أهل المدينة سلاحاً يشهرونه في وجه خصومهم عندما يعوزهم الدليل ^(٣) ؛ هو

(١) في البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٥٩ .

(٢) نقل ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١ / ٤١٥ أن : « متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون : إنه - أي العمل - من باب الإجماع - وذلك لا وجه له ؛ فإن إجماع البعض لا يحتج به » .

(٣) انظر : الفكر السامي ١ / ٣٩١ .

الذي أثار خصومهم عليهم . بل خالفهم من كان يُعدُّ منهم ؛ كالإمام الشافعي . يقول عياض ^(١) : « لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه ، إلا كما يخالفه بعض أصحابه ، حتى أكثر فتیان عليه ^(٢) . فحمله ذلك على ما وضعه على مالك . وإلا فإنه كان الدهر كله إذا سئل عن الشيء قال : هذا قول الأستاذ ^(٣) . »

ومن ثم كان بعض المحققين من المالكية على حق حين ردوا ذلك المفهوم المدعَى لإجماع أهل المدينة . وبينوا المراد من كلمة « الإجماع » عند مالك . فقال عياض ^(٤) : « وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك . فحكى أبو بكر الصيرفي ، وأبو حامد الغزالي ، أن مالكا يقول : لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم . وهذا مالا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه . »

وحكى بعض الأصوليين من المخالفين أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة

(١) في ترتيب المدارك ١ / ١٧٩ .

(٢) فتیان بن أبي السمع (ت ٢٣٢ هـ) ، مصري ، من كبار أصحاب مالك المتعصبين لمذهبه . قال عياض : « ولعصبته لمالك وإفراطه فيها ، نشأت العداوة بين المالكيين وبين الشافعيين بمصر » . (المدارك ٣ / ٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٣) المدارك ١ / ١٧١ ؛ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي ص ١٤١ .

(٤) في المدارك ١ / ٥٣ .

بالمدينة إجماعاً^(١) . ووجه قوله بأنه لعلهم كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم . وهذا ما لم يقله مالك ولا رُوي عنه» .
 ونفى أبو الحسن الأبياري^(٢) أن يكون العمل عند مالك في منزلة إجماع الأمة ، فقال : «ولكنه - أي العمل - عندي لا يتنزل منزلة إجماع الأمة ، حتى يفسق المخالف ، وينقض قضاؤه . ولكنه يقول : هو حجة على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مأخذ الشريعة ، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد . فأما المصير إلى التفسيق والتأثيم ونقض الحكم فلا يقوله مالك بحال» .

ونحا المنحى نفسه أبو العباس القرطبي حين قال : «فإجماع أهل المدينة ليس حجة من حيث إجماعهم ؛ بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر . وإما من جهة مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع»^(٣) .

وأكد الأمر نفسه العلامة ابن خلدون^(٤) - وهو يرد على أولئك الذين فهموا أنه من قبيل الإجماع - فقال : «واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد . ومالك - رحمه الله - لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى ؛ وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل للجيل بالمشاهدة إلى أن ينتهي

(١) وقد يذهب إلى هذا حتى بعض متأخري المالكية كصنيع الشيخ محمد عlish في فتاويه . ٥٢/١ .

(٢) في التحقيق والبيان في شرح البرهان - رسالة دكتوراه - مج ٣ ص ٩٦٨ .

(٣) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٤٨٦ .

(٤) في المقدمة ٢ / ٥٤٣ .

إلى الشارع - صلوات الله عليه - . وضرورة اقتدائهم بذلك يعم الملة . ذكرت في باب الإجماع لأنها أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع . إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن اجتهاد ورأي بالنظر في الأدلة . واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم» .

وكرر الشيخ محمد الطاهر^(١) بن عاشور هذه الشكوى بقوله : «وهذه مسألة مشهورة خالفنا فيها كثير من أهل المذاهب على عدم تحقيق ، حتى ظن بعضهم أن مالكا - رحمه الله - لا يعتبر من الإجماع إلا إجماعهم . فأخذ يحتج عليه بما يحتج به على منكري الإجماع . وقد وقع هذا للغزالي على جلالته قدره فأولى غيره» .

وهكذا ينكر هؤلاء أن يكون المراد من العمل عند مالك : الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة . وإنما مراده من تفسيره بإجماع أهل المدينة هو اجتماعهم واتفاقهم المطبق على عمل من الأعمال . ولم يكن يقصد الإجماع بالمعنى الاصطلاحي^(٢) . فإذا علم هذا زال الإشكال . ولم يبق للخلاف موضع ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح كما هو مقرر ومعلوم .

(١) في كتابه : حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢ / ١٠٨ .

(٢) قال الباجي في إحكام الفصول ص ٤٨٥ : «وتنزيل مالك لهذه الألفاظ - أي الأمر المجتمع عليه عندنا - على هذا الوجه ، وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ ، يدل على ما تُجَوِّزُهُ في العبارة . وأنه يطلق لفظ «الإجماع» ؛ وإنما يريد به ما يميل إليه من المذهب» .

والذي وصل إليه البحث في هذه المسألة^(١) أن الأصل الذي يحتج به مالك هو (العمل) الذي تناقله أهل المدينة . أو ذهبوا إليه رأياً واستدللاً . وهذا العمل يدل إما على عدم وجود خلاف في القضية ، أو يعرف عن البعض خلاف فيها .

ووصف العمل بالإجماع في مصطلح مالك (الأمر المجتمع عليه) أمر زائد على العمل . يراد به التعبير عن اتفاق ، أو عدم معرفة خلاف . ويحكي مالك ذلك حسبما وردت إليه نصوص عن الصحابة والتابعين .

وهذا يدل على أنه لا يعني بمصطلحه (الأمر المجتمع عليه) الإجماع الاصطلاحي . فقضايا العمل عنده لا تعدو أن تكون عملاً لأهل المدينة ، إما للكل أو الجُل .

ولا أترك هذه المسألة دون تسجيل الملاحظات الآتية :

- ١ - إن مسلك بعض الأصوليين في رد حجية عمل أهل المدينة بناء على دعوى أنه إجماع ؛ وأن الأدلة قامت على ثبوت الحجية لجميع الأمة لا لبعضها ؛ يعتبر وهماً وخطأ شنيعاً . فإن مالكا لم يدع قط أن العمل إجماع .
- ٢ - إن من أطلق على عمل أهل المدينة : إجماع أهل المدينة يعتبر إطلاقه إطلاقاً غير دقيق .

- ٣ - إن ما درج عليه معظم الأصوليين من تناول عمل أهل المدينة ضمن

(١) راجع : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٨٠ وما بعدها ؛ أصول فقه الإمام مالك النقلية - رسالة دكتوراه - مج ٣ ص ٧٧٥ .

مباحث الإجماع ؛ يعتبر منهجاً غير موفق . وقد تنبه لهذا الخلل المنهجي كل من أبي الوليد الباجي ، والعلامة ابن خلدون . فقال الباجي ^(١) : «ومما يحتاج به أيضاً على وجه الإجماع وليس بإجماع على الحقيقة : إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل ؛ وإنما هو احتجاج بخبر» .

وقال ابن خلدون ^(٢) : «ولو ذكرت المسألة في باب أفعال النبي ﷺ وتقريره ، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل : مذهب الصحابي . وشرع من قبلنا . والاستحسان . لكان أليق بها» .

وقد كان الباجي ، وابن خلدون ، دقيقي الحس والملاحظة ، حين نبها إلى إمكان دفع هذا الإيهام ، وحسم مادة النزاع . فاقترحا لذلك تجنب العلماء بحث (عمل أهل المدينة) تحت مبحث (الإجماع) ؛ بل عليهم أن يتناولوه تحت مباحث أخرى مثل : باب الأفعال ، أو الأدلة المختلف فيها

وهو اقتراح وجيه ، لو أخذ به لما احتاج الخائضون في هذا الموضوع إلى تسويد كثير من الصفحات دون فائدة .

العنصر الثاني : من سبق مالكا في الاحتجاج به :

هل مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة متبع أم مبتدع ؟

اشتهر الإمام مالك بعمل أهل المدينة ، وارتبط اسمه بهذا الأصل ارتباطاً

(١) في المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٤٢ .

(٢) في المقدمة : ٥٤٣ / ٢ .

وثيقاً . فهو أصل من أصول فقهه ، ودليل يعتمده ويحتج به . ومع ذلك لم يبتدع هذا الأصل ، ولم ينفرد به ، ولم يبدأ بتقريره ؛ بل هو مسبق إليه . إذ هو من الأصول التي احتج بها سلفه من فقهاء الصحابة والتابعين ، واعتبروه حجة معتمدة عندهم .

ذلك أن مفهوم العمل قد ظهر في وقت مبكر بالمدينة . إذ كانت مدرسة المدينة ترى المكانة العليا لهذا العمل طوال القرون الأولى إلى عهد مالك . وتمثل قضاياها في أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتتبعه للسنن ، واعتماده على مشاورة الصحابة ، الذين كانوا متوافرين بالمدينة . وفي أقضية عثمان رضي الله عنه بعده .

وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة ، وأقضية الأئمة . وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا ، وعرف مأخذاً لأهل المدينة .

ومما يدل على اعتبار سلف مالك بهذا الأصل أمران (١) :

أحدهما : الاحتجاج به .

ثانيهما : استعمالهم مصطلحات في العمل ، سار مالك على نهجهم

فيها ، ونقل بها قضاياها .

وقد أثر عن عدد من أهل المدينة ، من الصحابة والتابعين ، مواقف

(١) انظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٦٤ .

متعددة . وأقوال كثيرة ، تدل على أن عمل أهل المدينة حجة عندهم .
منها (١) :

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) - رضي الله عنه - قال
على المنبر : «أَحْرَجُ بِاللَّهِ عِزَّ وَجِلَّ عَلَى رَجُلٍ رَوَى حَدِيثًا الْعَمَلُ عَلَى
خِلافِهِ» (٢) .

ويظهر من قول عمر هذا على المنبر أمام الملاء ؛ أن حجية العمل متقررة
لدى معظم أهل المدينة في عصر مبكر . وأن تقديم العمل على الحديث المخالف
له متقرر عندهم في وقت متقدم أيضاً .

ولعل الصحابة الذين تلقوا هذا الرأي بالقبول من عمر ، بلغوه بدورهم إلى
التابعين ، الذين نال رضاهم وقبولهم أيضاً . يشهد لذلك قول مالك : «وقد
كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث ، وتبلغهم عن
غيرهم ، فيقولون : ما نجهد هذا . ولكن مضى العمل على غيره» (٣) .

٢ - ما ذكره ابن أبي حازم في أبي الدرداء عويمر بن عامر (ت ٣٢ هـ)
حين قال : «كان أبو الدرداء يسأل فيجيب . فيقال له : إنه بلغنا كذا وكذا

(١) انظر طائفة من هؤلاء مع ما أثر عنهم في المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٧ ؛ عمل أهل المدينة
للشيخ عطية ص ٤٩ - ٥١ ؛ أصول فقه الإمام مالك النقلية ٣ / ٧٩١ - ٧٩٩ ؛ خير
الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة للباحث ناصر الشيبني (مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة ، عدد ٢١ . مايو - يونيو ١٩٩٤) ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) ترتيب المدارك ١ / ٤٥ .

(٣) المصدر السابق .

بخلاف ما قال . فيقول : وأنا قد سمعته . ولكنني أدركت العملَ على غيره»^(١) .

والظاهر أنه يقصد عمل أهل المدينة ؛ لأنه مدني ، خزرجي ، أنصاري .

٣ - ما روي عن زيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ) أنه قال : «إذا رأيتَ أهل المدينة على شيءٍ فاعلم أنه السنة»^(٢) .

٤ - ما روي عن عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ) أنه قال : «لو أن الناس إذا وقعت قننة ردوا الأمر فيها إلى أهل المدينة ، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - لصلح الأمر ، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس»^(٣) .

ويؤيد هذا اعتماده على قول أهل المدينة في المرأة الحائض : إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمس عشرة ، ثم تغتسل . وتصلي . قال : «أدركت الناس وهم يقولون ذلك»^(٤) .

٥ - نقل ابن عبد البر^(٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن المدني (ت ٩٤ هـ) أنه وصف عمل أهل المدينة بأنه «الحق الذي لا شك فيه» .

ويزكي هذا ما ورد في الموطأ من استدلاله لصحة تفسير عائشة رضي الله

(١) المصدر نفسه ١ / ٤٦ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧ / ١٢٧ ؛ المدارك ١ / ٣٨ .

(٣) المدارك ١ / ٣٨ ؛ انصار الفقير السالك ص ٢٠٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحيض ، باب أكثر الحيض ١ / ٣٢١ .

(٥) في التمهيد ٧ / ١٢٧ .

عنها الأقرء بالأطهار ، حيث يقول : «ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد قول عائشة»^(١) .

٦ - ما رواه قتادة عن سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) حينما سئل عن الرجل يتزوج وهو محرم ؛ فقال : «أجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما»^(٢) .

٧ - ما روي عن أبي الزناد أنه قال : «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ، ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها . وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه ، وإن كان مخرجه من ثقة»^(٣) .

وسوق عياض هذا النص في باب عنوانه : (ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة ، وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر) إشارة إلى أن المراد بالناس فيه أهل المدينة .

ويؤيد هذا ما عرف عن عمر بن عبد العزيز من العناية بعلم أهل المدينة ، وكتابته إليهم يسألهم عما مضى من العمل لعله يعمل به^(٤) .

وقد جاء في الموطأ في النهي عن بيع الحيوان باللحم قوله : «وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم»^(٥) .

(١) الموطأ : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقرء ... الحديث (٥٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح / ١ - ٦٦ - ٦٧ .

(٣) المدارك / ١ / ٤٦ .

(٤) راجع ترتيب المدارك / ١ / ٣٩ .

(٥) الموطأ / ٢ / ٦٥٥ .

قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهود العُمّال في زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل . ينهون عن ذلك .

وقول أبي الزناد الأخير يعطينا امتداداً أكثر إلى زمن خلافة أبان بن عثمان ، الذي كان على مستوى المسؤولية الأعم ؛ حيث يكتب به إلى العمال في الآفاق ، فيعمل به في الأمصار تبعاً للمدينة دون نكير .

٨ - ما رواه مالك^(١) عن سليمان بن يسار (ت ١٠٧ هـ) أنه قال : «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين ، أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر^(٢) . ورأوا ذلك مجزئاً عنهم» .

٩ - ما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٨ هـ) في عدة الأمة حيث قال : «عدة الأمة حيضتان» . قال القاسم : «مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ، ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ . ولكن قد مضى أمر الناس على هذا»^(٣) .

وقال لما سئل عن العمرى وما يقول الناس فيها : «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم . وفيما أعطوا»^(٤) .

(١) في الموطأ : كتاب النذور والأيمان - باب العمل في كفارة اليمين ، الحديث (١٣) .

(٢) يريد بالمد الأصغر مُد النبي ﷺ . وأما المد الأكبر فهو مد هشام . ومقداره مدان بمد النبي ﷺ . انظر : الموطأ ١ / ٢٨٤ ؛ المنتقى ٣ / ٢٥٦ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٠٧ .

(٤) الموطأ : كتاب الأفضية ، باب القضاء في العمرى ، الحديث (٤٤) .

١٠ - نقل عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) استدلاله بعمل أهل

المدينة في مسائل ؛ منها :

أ - أنه سئل عن القسامة ، فقال : « كانت من أمر الجاهلية ، أقرها رسول الله ﷺ . ولكن من سنتنا ، وما بلغنا : أن القتل إذا تكلم برئ أهله . وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم . وذلك فعل عمر بن الخطاب ، والذي أدرکنا عليه الناس »^(١) .

ب - وقال في إثبات المرأة المرأة : « أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة ... يجلدان مائة ، الفاعلة والمفعول بها »^(٢) .

١١ - قال مالك : « رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم (ت ١٣٢ هـ) ، وكان قاضياً . وكان أخوه عبد الله كثير الحديث . رجل صدق . فسمعت عبد الله - إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء - يعاتبه . يقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ ، فيقول : بلى ! ، فيقول له أخوه : فما لك لا تقضي به ؟ ، فيقول : فأين الناس عنه ؟ ، يريد ما أجمع عليه من العمل بالمدينة . يريد أن العمل أقوى من الحديث »^(٣) .

١٢ - قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت ١٣٦ هـ) : « ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد ؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من

(١) المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٤٣ .

(٢) المصدر السابق ١١ / ٣٩٠ .

(٣) الجامع في السنن والآداب ص ١٥٠ ؛ المدارك ١ / ٤٥ .

أيديكم»^(١) .

ويبدو أن ربيعة الرأي يقصد أن عمل أهل المدينة بمنزلة الخبر الذي ينقله ألف عن ألف . ولاشك أن خيراً هذه صفته أولى بالتقديم من الخبر الذي ينقله واحد عن واحد . فكذلك العمل إذا ثبت له الصفة أولى بأن يقدم على خبر الواحد .

١٣ - استدلال يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣ هـ) بالعمل في

مسائل ، منها :

أ - أن الرجل إذا ملك امرأته الطلاق أو خيرها ، فتفرقا من قبل أن تحدث إليه شيئاً ، فأمرها إلى زوجها . وقد ذكر أن هذا من العمل عندهم ، وبينه بقوله : «إن من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أر أحداً يختلف فيه على هذا»^(٢) .

ب - أن العبد إذا كان له مال ، وأعتقه سيده ، ولم يستثن ماله ، تبعه ماله . قال يحيى بن سعيد : «وعلى ذلك أدركنا الناس»^(٣) .

من هذه النصوص وأمثالها يتبين لنا أن الإمام مالكاً مسبوق بهذا المنهج . وأن سلفه قد عمل به . وجاء هو تابعاً له فيه .

ونرى في هذه النصوص أيضاً أثر مدرسة المدينة في شخصية مالك . فكما

(١) المدارك / ١ / ٤٦ .

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ٢٨١ .

(٣) المدونة / ٢ / ٣٩٥ ؛ المحلى / ٩ / ٢١٣ .

رأى فقهاءها يحتجون بعمل أهل المدينة ، رأهم كذلك يستعملون من الأساليب ما يدل على اعتبارهم هذا الأصل . فمنهم من يحتج بما أدرك عليه الناس . أو بما جرى به القضاء عندهم . ومنهم من يعبر عنه بالأمر القديم عندهم .

هذه الأساليب وغيرها ، قد سار مالك على نهجهم فيها . فنقل بها قضايا عمل أهل المدينة . مما يوضح جلياً أنه كان شديد الاتباع لهم . بعيداً عن الابتداع . ميالاً إلى التأسى بمن سبقه . مجاناً لما يخالف أصول مدرستهم . ولذا كان عمل أهل المدينة أحد الأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد والاستنباط . فإن كان في ذلك نقد أو نقاش ، فليس من العدل أن يوجه إلى مالك وحده . وإن كان فيه حكاية حال ، ونقل أخبار وأفعال ، فهو وغيره ممن سبقه من علماء المدينة ، ومن شيوخه ، ومن روى عنهم سواء ، إلا أن يكون مالك أكثر فيه النقل . وعدد فيه القول . فيكون قد أسدى إلى الأجيال اللاحقة جيلاً ؛ حيث حفظ لهم مالم يحفظه غيره . ونقل إليها ما لم يتح لغيره من ممارسة هذا المنهج مع علماء المدينة ؛ وخاصة فيما لا نص فيه .

ومما لا يخفى أن ما ليس فيه نص إذا كان محل اجتهاد واستنباط ، ونقل لنا فيه عمل أو قول لأهل المدينة ، فإن ما ينقل لنا عنهم أقرب إلى النفس وأحب إلينا مما ينقل عن أهل قطر آخر (١) .

وقد قال الإمام أحمد : «إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل

المدينة»^(١) .

وإذا تقرر أن مالكا قد سبق في الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، فما سبب شهرة نسبه إليه ؟

الجواب - والله أعلم - يبدو في أمور^(٢) :

الأول : كثرة ما ابتلى به من الإفتاء .

الثاني : أنه دون بعض ما أفتى به معتمداً على أقوال أهل المدينة ، وكان أشهر من أخذ بذلك فنسب القول إليه .

الثالث : مخالفة بعض فتاويه للأخبار التي رواها هو .

العنصر الثالث : عمدة مالك في الاحتجاج به :

هل الاحتجاج بالعمل عند مالك لأجل الثناء الوارد في المدينة ؟
إن الذين استدلوا بحجية عمل أهل المدينة بالأحاديث الواردة في فضل المدينة^(٣) لم يصبوا المعاني التي لأجلها قرر مالك حجية العمل . إذ لم يرد عنه

(١) الزرقاني على الموطأ ٣ / ٤٧٧ .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ١ / ٣٤ - ٣٥ ؛ مالك لأبي زهرة ص ٢٨٠ ؛ الاستدلال بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وموقف الفقهاء منه . (ندوة الإمام مالك ٢ / ٢٥٣) .

(٣) انظر : المعتمد ٢ / ٣٤ ؛ شرح للمع ٢ / ٧١١ ؛ المستصفى ٢ / ٣٥٠ ؛ المحصول للفخر الرازي ٤ / ١٦٢ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٣ ؛ مختصر المنتهى الأصولي ٢ / ٣٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ؛ التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ؛ نشر البنود ٢ / ٨٣ .

في مقام الاستدلال لهذا الأصل إشارة إلى تلك الأحاديث وما فيها من ثناء على المدينة وأهلها . وإنما قال بحجية العمل مراعاة للاعتبارات الآتية (١) :

الاعتبار الأول : أن القرآن المشتمل على الشرائع ، وفقه الإسلام نزل بها . وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف . ومن خوطبوا بالأمر والنهي . وأجابوا داعي الله فيما أمر . وأقاموا عمود الدين .

الثاني : أن أهلها وقفوا على وجوه الأدلة من قول الرسول ﷺ ، وفعله ، وفعل أصحابه في زمانه ، ووجوه الترجيح . ولذلك لا يشك في أن أهل المدينة كانوا أعرف بمواقع الوحي . وأجدر بأن يحافظوا على ما سمعوه وشاهدوه . فهم في مهبط الوحي ؛ حيث يكون فيه الضبط أيسر وأكثر . وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط .

الثالث : لبث ﷺ في المدينة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه . وبها كان يدير شؤون الدين والدنيا . ويبني قواعد الأمة . ويربي الناس . ويحكم بينهم . فجمع بذلك بين الدين والدنيا عبادة ومعاملة . فاعتبر دينه كما اعتبر عمله .

الرابع : أن حاله ﷺ مع الصحابة إلى أن قبض على أوجه : إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه . أو يفعل الأمر فيتبعونه . أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه .

(١) المقدمة في الأصول ص ٧٧ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ٦٠٤ ؛ مالك بن أنس للخولي ١ / ١٥٧ - ١٥٩ ؛ مالك لأبي زهرة ص ٢٨٠ ؛ الاستدلال بعمل أهل المدينة (ندوة الإمام مالك ٢/٢٤٠ . نظمتها وزارة الأوقاف المغربية بفاس بتاريخ جمادى الثانية ١٤٠٠هـ أبريل ١٩٨٠م ، وطبعتها في ثلاثة أجزاء) .

فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام ، حتى انقطع التنزيل ، وقُبِضَ بينهم . فمحال أن يذهب عليهم - وهم مع هذه الصفة - الحديث . ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه .

الخامس : قام في المدينة من بعد النبي ﷺ أتبع الناس له من أمته ؛ أبو بكر . ثم عمر . ثم عثمان . فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها ، مع حداثة العهد بالنبوة والتشريع . فكان عملهم سنة تتبع . وعملاً يعتمد عليه .

السادس : ثم جاء التابعون من بعدهم ، يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك السنن . ناظرين إلى الدين بمنظار من سبقهم . النص في عقولهم . والعمل شائع بين ظهرائهم . وآثار الرسول معروفة بينهم ، ينقلها الأخلاف عن الأسلاف ، والأبناء عن الآباء .

السابع : فالمدينة - لما تقدم - قد ورثت علم السنة ، وفقه الإسلام في عهد تابعي التابعين ؛ وهو العهد الذي رآها فيه مالك ، فطفق يحدث بعمل أهل المدينة . وما عملهم إلا قيس من عمل نبيهم الذي عاش بينهم . وخالطهم في السراء والضراء . فاتخذه مالك مطية للتشريع . يصل منه إلى تقنين الأحكام ما لم يجد نصاً يعتمد عليه ، أو وجدته ولكنه لم يطمئن إلى صحته .

هذه الاعتبارات وغيرها هي التي لاحظها مالك . واهتدى من خلالها إلى مصدر من مصادر التشريع جديد ؛ وهو عمل أهل المدينة .

ومن هنا يتبين خطأ من يعترض على الإمام مالك في اعتبار عمل أهل

المدينة حجة من أن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة . وأن البقاع لا تعصم ساكنيها ؛ مثل أبي الحسين البصري ^(١) . وإمام الحرمين الجويني ^(٢) ؛ والفخر الرازي ^(٣) ؛ والتاج السبكي ^(٤) .

فالإمام مالك قرر حجية العمل بناء على ما توافر لأهل المدينة من المزايا لم تتوفر لغيرهم ، وليس لكونهم ساكنين في المدينة . حتى قال القرافي ^(٥) بعد كلام قرره : « وعلى كل تقدير ، فلا عبرة بالمكان . بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله . فهذا سر المسألة عند مالك ، لا خصوص المكان » .

وبناء على ذلك ؛ فإن كل اعتراض مبني على أن حجية عمل أهل المدينة مستندة لكونهم ساكنين في المدينة لا يصح الاعتراض به على مالك ؛ لأنه لم يدع ذلك ^(٦) .

(١) في المعتمد ٢ / ٣٤ .

(٢) في البرهان ١ / ٤٥٩ .

(٣) في المحصول ٤ / ١٦٤ .

(٤) في الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٤٠٧ .

(٥) في نفائس الأصول ٦ / ٢٧٠٩ . وانظر أيضاً : حاشية البناني على المحلى على جمع

الجوامع ٢ / ١٧٩ .

(٦) لَمَّا استدَلَّ ابن الحاجب في المختصر المنتهى ٢ / ٣٥ لمذهب مالك بقوله : «لنا أن العادة

تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقن بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن

راجع» . علَّق العضد على هذا الكلام بقوله : «فقوله (مثل هذا الجمع) تنبيه على أنه لا

□

قال القرافي ^(١) في هذا الشأن : «لم يقل مالك : إن إجماع المدينة حجة ، لأجل البقعة».

ويندفع بما سبق أيضاً ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي ^(٢) ، ونقله الفخر الرازي ^(٣) ، والعلامة ابن القيم ^(٤) ؛ وهو كيف يكون قول من كان بالمدينة معتبراً حجة مادام قاطناً بها ، فإذا خرج منها لم يكن قوله حجة . ومالك - كما مر - لم يسند حجة العمل لسكنى المدينة . فلا وجه لهذا الاعتراض .

وعليه ، فإن من اتفق له من المزية في نقل الخبر ما اتفق لأهل المدينة يكون هو وأهل المدينة سواء فيما نقلوه عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وإن لم يكن ساكناً بها ، مثل الساكنين حولها في نحو قباء والعوالي إذا كان لهم تردد على المدينة ؛ بحيث يطلعون معه على الوحي وما يتعلق به ^(٥) .

ولذلك ، فإن نقل أهل مكة لأماكن المشاعر ، ينبغي أن يكون حجة عند مالك تخرجاً على أصله في عمل أهل المدينة النقلي ؛ لأنه توفر لهم في هذه

خصوصية للمدينة . فيستبعد كون المكان له مدخل . وإنما اتفق فيها ذلك . ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك» .

(١) في نفائس الأصول ٦ / ٢٧٠٠ .

(٢) في شرح اللمع ٢ / ٧١١ .

(٣) في المحصول ٤ / ١٦٤ .

(٤) في إعلام الموقعين ٢ / ٣٨١ .

(٥) انظر : نشر البنود ٢ / ٨٤ ؛ قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد

للشيخ محمد الخضر بن عبد الله الجكني ص ٩٠ .

المسائل من المزايا مثل ما توافر لأهل المدينة^(١) . أعني نقل الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ .

العنصر الرابع : متى يقول مالك بحجيته ؟

هل يقول مالك بحجية عمل أهل المدينة في كل زمان ؟
لا يقول مالك بحجية عمل أهل المدينة في كل زمان^(٢) . وإنما يقصد فترة زمنية محددة . توفر فيها لأهل المدينة من أسباب العلم ما لم يتوفر لغيرهم . ثم انتهت تلك الأسباب وزالت ، وصاروا كغيرهم من أهل البلدان الأخرى .
وقد حددها ابن تيمية ، وابن السبكي بما يسمى الأعصار المفضلة ، وهي عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر أتباع التابعين . فقال ابن تيمية^(٣) - وهو يحصر حجية العمل في تلك الأعصار فقط - : «والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة^(٤) . وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن

(١) قد استفاد هذا مما ذكره ابن القصار في المقدمة ص ٧٩ ؛ والباجي في إحكام الفصول ص ٤٨٢ ؛ وعياض في المدارك ١ / ٤٩ - ٥٠ .

(٢) كما يفيد ذلك كلام بعض الأصوليين . قال الفهري : «إجماع أهل المدينة مع مخالفة غيرهم ليس حجة في العصور كلها خلافاً للمالك» . الإملاء على المعلم - رسالة دكتوراه - مج ٢ ص ٧٧٠ .

(٣) في صحة أصول مذهب أهل المدينة (بمجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠٠) .

(٤) وقد بيّن المراد بالأعصار المفضلة بقوله : «ومذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً ، في الأصول والفروع» . (الفتاوى ٢٠ / ٢٩٤) .

إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها» .
وأكد المعنى نفسه ابن السبكي^(١) فقال : «ولا ينبغي أن يظن ظاناً أن مالكا - رضي الله عنه - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ؛ وإنما هي في زمان رسول الله ﷺ لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي ﷺ بها أكثر ، وأهلها بها أعرف» .

فأما فترة الصحابة والتابعين ، فقد أطبق كثير من أصوليي المالكية على اعتبار العمل فيها حجة . فقال ابن الحاجب^(٢) : «إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك» .

وورد في إيصال السالك^(٣) : «إن عمل مدينة النبي ﷺ الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك . والمراد بهم الصحابة والتابعون» .

وقال محمد حبيب الله الشنقيطي^(٤) : «عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك هو ما كان من الصحابة والتابعين خاصة ، لا من دونهم ؛ لأن مالكا كان من تابعي التابعين . فالذي هو حجة عنده هو إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين» .

ولعل مأخذ هذا القول رسالة مالك إلى الليث بن سعد ، التي ذكر فيها

(١) في الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٤٠٧ .

(٢) في المختصر المنتهى ٢ / ٣٥ .

(٣) إيصال السالك في أصول الإمام مالك للولائي ص ١٩ .

(٤) في إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ص ٦٦ - ٦٧ .

وانظر : نثر الورود ٢ / ٤٣٢ .

الميزات العلمية لأهل المدينة ، والمنهج العلمي المتبع عندهم . واقتصر في ذلك على الصحابة والتابعين .

وأما فترة أتباع التابعين ، فليس فيما نقل عن مالك - فيما يبدو - ما يؤكد صحة احتجاجه بعملهم ، وإن نصَّ البعض^(١) على اعتبار العمل فيها حجة . والذي يغلب على الظن احتجاجه بعمل أتباع التابعين . ويمكن تقوية هذا الظن بأمرين :

الأمر الأول : ما جاء في رسالته إلى الليث : «بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وبيلدنا الذي نحن فيه» . فواضح أن هذا حديث عن معاصريه .

الأمر الثاني : أنه قد استدل لعمل أهل المدينة في مسألة من المسائل ، فقال : « الأمر عندنا كذا» . فبلغ كلامه ابن أبي ذئب ، فقال : « ما يحمل مالك أن يقول هذا . ليس هذا مما ظن عليه» . فلما علم مالك بقوله قال : «أنا لا أعتد برأي ابن أبي ذئب . إنما أعتد بمن أدركته من أهل العلم»^(٢) . فإذا علمنا أن أهل العلم الذين أدركهم مالك ، وتلمذ عليهم ، هم من

(١) انظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ١ / ٥٣ ؛ المسودة ص ٣٣٢ ؛ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٨٦ ؛ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها - رسالة دكتوراه - ص ١٢٧ ؛ أصول المذهب المالكي : الإجماع - عمل أهل المدينة (مقال للأستاذ عبد الله الداودي في مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب . العدد : ٥ و ٦ عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ص ٨٢) .

(٢) ترتيب المدارك ٢ / ٧٦ .

التابعين ومن كان في فترتهم ، تبين أنه يعتد في عمل أهل المدينة بالتابعين وأتباع التابعين .

وهكذا يتضح أن هذا الأصل الذي تلقاه الكثيرون بالنقد ، وكثر حوله الجدل منذ أن أظهر مالك الاعتداد به أصلاً للاستنباط ، قد يمكن التسليم به لولا ما شاب الدراسات التي تناولته عند الأوائل والأواخر من تصورات خاطئة ، وفهوم قام جلها على الحدس والتخمين ؛ فنظر إليه البعض على أنه في منزلة إجماع الأمة ، ومن ثم فسّر مصطلحاته على هذا الأساس . وذهب البعض الآخر إلى أن مالكا فيه مبتدع لا متبع ... ورجع آخرون مستنده إلى ما ورد من الشئ في شأن المدينة وأهلها ... فتعددت الآراء ، وتضاربت الأقوال ، واستحكم الخلاف ، فكان لا بد من تجلية تلك الآراء بعض التجلية ، وبيان وجه الخطأ والصواب في كثير منها ؛ لأنها منشأ كل هذا الجدل والاضطراب ، ومصدر كل هذا الخلاف والنزاع .

أعود بعد هذا إلى العمل ؛ فأبين حقيقة . وأقسامه . وحجته . ومصطلحات مالك في نقله .

وقبل ذلك أشير إلى ما أنجز حول موضوع العمل من مؤلفات ، وأبحاث ، ودراسات . بعضها طواه يد الزمن ، ولم نعثر منه إلا على الاسم والعنوان . ففقدنا بفقده ثروة علمية هامة يحتاج إليها هذا الموضوع الشائك .
أذكر منها :

١ - كتاب في إجماع أهل المدينة ^(١) لأبي الحسين علي بن ميسرة القاضي
(ت ٣٢٨ هـ) .

٢ - كتاب إجماع أهل المدينة ^(٢) لأبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري
(ت ٣٧٥ هـ) .

٣ - كتاب الاقتداء بأهل المدينة ^(٣) لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) .

٤ - كتاب أمالي إجماع أهل المدينة ^(٤) لأبي بكر محمد بن الطيب
الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) .

كما أن جملة من هذه المؤلفات والبحوث قد وقفت عليها ، واستفدت
منها في هذا الموضوع ، وهي :

١- رسالة : الانتصار لأهل المدينة والرد على الشافعي وأبي حنيفة ^(٥)
لأبي عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار (ت ٤١٩ هـ) .

وهي رسالة نفيسة في الإشادة بأهل المدينة وما جرى فيه عملهم . والرد

(١) انظر : ترتيب المدارك ٦ / ١٩٥ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٩٨ .

(٢) انظر : المدارك ٦ / ١٨٨ ؛ الديباج ٢ / ٢٠٩ .

(٣) انظر : المدارك ٦ / ٢١٨ ؛ الديباج ٢ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : المدارك ٧ / ٦٩ .

(٥) هيأها للطبع العلامة النحرير محمد الأمين أبو خبزة . ولم أقف عليها مطبوعة بعد . وقد

تكرم الأستاذ الزميل إدريس خرشافي - الأستاذ بكلية الشريعة بفاس - فبعث إلى صورة
من الرسالة المذكورة بخط العالم محمد الأمين أبو خبزة ، فجزاه الله خيراً .

على مخالفي المالكية في هذا الأصل بالدليل والحجة والبرهان . والدعوة إلى اتباع الكتاب والسنة ، والرغبة عن التقليد والمحاكاة .

٢- رسالة : صحة أصول مذهب أهل المدينة ^(١) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (ت ٧٢٨ هـ).

٣- ما كتبه العلامة ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ضمن كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ^(٢) من صفحات مشرقة في الموضوع .

٤- رسالة : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين . تقدم بها العلامة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة أم القرى . وهي مطبوعة متداولة. وهي دراسة قيمة للغاية ؛ اعتنت بالدرجة الأولى بدراسة المصطلحات التي يستعملها مالك للتعبير عن عمل أهل المدينة، فأغنت الموضوع وأفادت فيه.

٥- رسالة : عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية . تقدم بها الباحث محمود أحمد حسين عبد ربه لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، ولم أتمكن من الاطلاع عليها .

٦- كتاب : عمل أهل المدينة . للشيخ عطية محمد سالم . وهي دراسة اعتنى فيها الشيخ بجمع المسائل التي عزاها مالك في الموطأ

(١) طبعت مستقلة . وطبعت مع الفتاوى (المجلد العشرون من ص ٢٩٤ إلى ص ٣٩٦) .

(٢) المجلد الثاني من ص ٣٧٧ إلى ص ٣٩٦ . طبعة دار الجليل - بيروت لبنان (د.ت) .

لعمل أهل المدينة . وَحَصَرَ هذه المسائل . وَدَرَسَهَا مسألة مسألة دراسة موجزة . وَقَدَّمَ لعمله هذا بمقدمة أصولية مختصرة عن العمل .

٧- رسالة : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها .

تقدم بها الباحث فاتح محمد زقلام لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة - جامعة الأزهر عام ١٣٩٩ هـ ، وطبعتها عام ١٩٩٦ م كلية الدعوة الإسلامية بليبيا .

وقد عقد الباحث باباً في رسالته لدراسة عمل أهل المدينة ، وخصّه ببحث قيم شامل تنيف صفحاته على السبعين صفحة .

٨- رسالة : نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب

المالكي .

تقدم بها الباحث عبد السلام العسري لنيل درجة الماجستير من دار الحديث الحسنية بالرباط عام ١٩٨٠ - ١٩٨١ م . وطبعت بعناية وزارة الأوقاف المغربية عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

وقد خصص الباحث الباب الثاني من رسالته لعمل أهل المدينة ، مقتصرًا على حججته ، وأقسامه ، والأسس التي بُني عليه .

٩- رسالة : العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء

المغرب .

تقدم بها شيخنا العلامة عمر الجيدي رحمه الله لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) من دار الحديث الحسنية عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . وقد طبعت الرسالة سنة ١٤٠٤ هـ من قبل وزارة الأوقاف المغربية .

وقد عقد شيخنا رحمه الله في رسالته باباً كاملاً لعمل أهل المدينة ، تنوف صفحاته على الستين صفحة^(١) . أجاد فيه وأفاد^(٢) . ولعله من أحسن من كتب من المعاصرين في هذا الموضوع .

١٠- رسالة : خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (دراسة وتطبيقاً) .
تقدم بها الباحث حسان محمد حسين فلمبان لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ . وقد طبعت مؤخراً بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عام ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م .
وقد خصص الباحث فصلاً مفيداً لدراسة عمل أهل المدينة .
١١- بحث : أصول المذهب المالكي : الإجماع وعمل أهل المدينة^(٣) .
للأستاذ عبد الله الداودي .

١٢- بحث : عمل أهل المدينة : معناه وحججه^(٤) . للأستاذ أحمد السراج الأندلسي .

-
- (١) وهو نفسه الذي تقدم به إلى ندوة الإمام مالك التي عقدت في المغرب سنة ١٩٨٠ م . وطبع ضمن بحوثها (ج ٢ ص ٢٣٩ - ٢٧٣) .
(٢) ولذلك كان عمدة كل من الأستاذ أحمد السراج الأندلسي ؛ والأستاذ ناصر بن طلحة الشيبني فيما كتباه عن العمل كما سيأتي .
(٣) نشر في مجلة : الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب (العددان : ٥ و ٦ عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ص ١١ - ١١٣) .
(٤) شارك به الباحث المذكور في بحوث المؤتمر الرابع المنعقد في : أبو ظبي ٢٨ - ٣٠ رجب ١٤٠٦ هـ - ٧ - ٩ ابريل ١٩٨٦ م . وطبع ضمن بحوث هذا المؤتمر (ص ٣٧٣ - ٤٤٦) .

١٣- بحث : خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة^(١) . للباحث ناصر بن طلحة بن حسن الشَّيْبِي .

* * *

المبحث الأول : مفهوم عمل أهل المدينة :

يظهر من قراءة معظم ما كتب حول موضوع عمل أهل المدينة ، أنه موضوع شائك ، يُلْفَه كثير من الغموض والتردد . وقد أحس بهذا المتقدمون والمتأخرون ؛ فنجد الإمام الشافعي - على جلاله قدره في العلم والفهم . ومعاصرتَه للملك وأخذَه عنه - يسجل هذا الغموض بقوله : «وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا . وما أَرانا نعرفه ما بقينا»^(٢) . وقال في موضع آخر : «وما كلمت منكم أحداً قط فرأيتَه يعرف معناها»^(٣) .

وقرر البدر الزركشي^(٤) الأمر نفسه بقوله : «ولم تنزل هذه المسألة

(١) نشره الباحث في : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . السنة السادسة . العدد ٢١ (شوال

- ذو القعدة ١٤١٤ هـ - مايو - يونيو ١٩٩٤ م) ص ١٦٨ - ٢٢٨ .

(٢) اختلاف مالك والشافعي (مع كتاب الأم) ٧ / ٢٣١ .

(٣) نفسه ٧ / ٢٦٩ .

(٤) في البحر المحيط ٤ / ٤٨٨ .

موصوفة بالإشكال» .

ولعل هذا الغموض هو الذي دعا العلامة القرافي في شرح التنقيح^(١) إلى مس الموضوع مساً خفيفاً ، واختصار الكلام عنه اختصاراً شديداً ، حتى استنكر ذلك العلامة حلولو،^(٢) فقال : «هذه المسألة من أمهات مسائل المذهب وقواعده . والعجب من المصنف كيف لم يهتبل بها ، ولم يُحرر النقل فيها مع كثرة تدقيقه وتحريره واهتباله بقواعد المذهب» .

فصورة الموضوع إذن لم تكن واضحة لدى كثير ممن كتب فيه . وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم ، فمن قائل : إنه من باب الإجماع . وقال آخرون : إنه من باب النقل المتواتر^(٣) .

وقالوا في مراد الإمام مالك منه : أراد المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة . وقيل : أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين . وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة . وقيل : يعم كل ذلك^(٤) .

(١) ص ٣٣٤ . وقد سلك المسلك نفسه في نفاث الأصول في شرح المحصول ؛ مع أن الموقف يقتضي منه تحرير مسألة العمل ، وهو يشرح كلام أصولي شافعي لا يُسَلَّم بحجية العمل .

(٢) في التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٨٤ . وانظر : التصحيح والتوضيح لمشكلات كتاب التنقيح ١ / ١٠٩ .

(٣) حكى ذلك ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١ / ٤١٥ .

(٤) انظر : المختصر المنتهى ٢ / ٣٥ ؛ الإبهاج ٢ / ٤٠٧ ؛ منار السالك ص ٢٠ ؛ خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - ص ٥٩ .

وقال أحد العلماء المعاصرين^(١) : «إن ظهور العمل ومصطلحاته المختلفة في الفقه المدني قبل مالك ، ثم إبراز مالك هذا الأصل في قضايا ومصطلحاته المختلفة تدل على أن الاعتداد بهذا الأصل ، والاحتجاج به ، كان مأخذاً معتبراً عندهم في الاستدلال من قديم .

لكن حقيقة هذا الاستدلال ودرجته عند المدنيين أو عند مالك ليس من اليسير تحديدها بصورة منضبطة الحدود والمعالم» .

وقد وقفت على محاولات لبعض الباحثين المعاصرين في تحديد مفهوم عمل أهل المدينة .

فهذا العلامة أحمد محمد نور سيف^(٢) يقول فيه : «فالعمل هو : ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم» .

ويبدو أنه عمم حين عبر بلفظ (أهل المدينة) مع أن المراد عند الإمام مالك : عمل العلماء والخيار والفضلاء - كما يقرر ابن عبد البر-^(٣) لا عمل العامة السوداء .

(١) وهو الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف في رسالته : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٣١٥ .

(٢) الرسالة نفسها ص ٣١٧ .

(٣) في التمهيد ٧ / ٢٢٢ . وانظر أيضاً : البرهان في أصول الفقه ١ / ٤٥٩ .

كما أن هذا التعريف لم ينص على الزمن الذي ينتهي عنده اعتبار العمل حجة ، مما يوحي بأن عمل أهل المدينة حجة في كل زمان وعصر . وليس الأمر كذلك .

وعرفه الباحث حسان فلمبان^(١) بقوله : «إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة . بعضه أجمع عليه عندهم . وبعضه عمل به الولاة والقضاة حتى اشتهر . وكله سمي إجماع أهل المدينة . وإن منه ما كان أصله سنة عن النبي ﷺ . ومنه ما كان سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم» .

ويلاحظ على هذا التعريف بدءاً عدم مئانة سبكه حتى يناسب ما ينبغي أن تكون عليه التعريفات .

ويضاف إلى ذلك قصر الباحث موضوع العمل على الأقاويل . مما يفهم منه أن الأفعال والتروك والإقرارات لا تدخل في صلب عمل أهل المدينة . وهذا غير صحيح .

ولعل الباحث عبد الرحمن الشعلان^(٢) حاول أن يتلافى ما وجه إلى التعريفين السابقين من انتقادات حين قال معرفاً عمل أهل المدينة بقوله : «هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم ، أو أكثرهم ، في زمن مخصوص ، سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً» .

(١) في رسالته : خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) في رسالته : أصول فقه الإمام مالك النقلية ٣ / ٧٦٩ .

فجاء تعريفه متضمناً المعاني التي اعتبرها مالك في العمل . ويمكن تتبع تلك المعاني على النحو الآتي :

أ - موضوع العمل : عبّر بكلمة (ما) التي تفيد العموم ، فيمكن أن يكون موضوع العمل قولاً ، مثل صيغتي الأذان والإقامة . فإن مالكا اعتمد فيها على العمل .

جاء في الموطأ ^(١) : «وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ، ... فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه . فأما الإقامة ، فإنها لا تثنى . وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» .

ويمكن أن يكون فعلاً ؛ مثل وقوف الصحابة والتابعين . فإن أبا يوسف توقف في صحتها . فاحتج عليه مالك بقوله : «هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف» ^(٢) .

ويمكن أن يكون إقراراً ؛ مثل بيع السلم ، فإن النبي ﷺ قدم المدينة - وأهلها يُسلمون ^(٣) - فأقرهم على ذلك ، وجرى به عملهم .

ويمكن أن يكون تركاً ؛ مثل جريان عمل أهل المدينة بترك أخذ الزكاة من الخضراوات ^(٤) ؛ لأن النبي ﷺ لم يأخذ منها الزكاة .

(١) في كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة . ج ١ ص ٧١ .

(٢) إحكام الفصول ص ٤٨٣ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٤ ؛ الانتصار لأهل المدينة - النسخة المهيأة للطبع - ص ٤ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٤ .

(٣) كما في صحيح مسلم - كتاب المساقاة ، باب السلم . حديث (١٢٧ - ١٢٨) .

(٤) انظر : المقدمة في الأصول ص ٧٦ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٤ ؛ المدارك ١ / ٤٨ .

ب - الاتفاق : وقد يحصل بأي وجه من وجوه الاتفاق ، كالقول من الجميع ، أو الفعل من الجميع . أو القول من البعض ، والفعل من البعض الآخر . فثبت العمل بقول أو فعل الخلفاء الراشدين إذا أقرهم الناس بالمدينة على ذلك . كما يثبت بتصرف المحتسب - أي : صاحب الحسبة في سوق المدينة - بناء على قول المفتي بالمدينة إذا جرى عمل الناس وفق تصرُّفه .

ولذلك فإن ما غمز به ابن حزم^(١) ، وتبعه ابن القيم^(٢) ، من أن العمل بالمدينة بعد عصر الخلفاء إنما هو عمل صاحب السوق ، ولذلك لا يصدق عليه أنه عمل أهل المدينة - يعتبر كلاماً مردوداً وغير صحيح .

ج - المعتبر عند مالك في العمل : عمل العلماء والخيار والفضلاء ، لا عمل العامة السوداء كما قرر أبو عمر بن عبد البر .

ومن هنا يعتبر ما سقط فيه بعض الأصوليين^(٣) من ثلَب أهل المدينة ، وتعداد مخازي أهلها ، واعتماد ذلك طريقاً لرد العمل ؛ ملسكاً غير موفق .

* * *

(١) في كتابه : الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٢٨ .

(٢) في إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٤ .

(٣) كابن حزم في الإحكام ٢ / ٢٢٨ ؛ وإمام الحرمين في البرهان ١ / ٤٥٩ .

المبحث الثاني : أقسام عمل أهل المدينة :

درج كثير من المتقدمين على تقسيم عمل أهل المدينة باعتبار سنده إلى قسمين :

الأول : عمل سنده النقل والحكاية عن النبي ﷺ . ويسمى العمل النقلى . وهو الذي تأثره الكافة عن الكافة . وعملت به عملاً لا يخفى . ونقله الجمهور عن الجمهور حتى يصلوا به إلى صاحب الرسالة محمد ﷺ .

وهذا القسم يشمل نقل ما شرع مبتدأ منه ﷺ من :

أ - قوله ﷺ ؛ كالأذان والإقامة ، وترك الجهر بيسم الرحمن الرحيم في الصلاة ، وألفاظ الوقوف والأحباس .

ب - فعله عليه الصلاة والسلام ؛ كالصاع والمد المستعملين في الزكاة والكفارات .

ج - إقراره عليه السلام لما شاهده منهم . ولم ينقل عنه إنكاره ؛ كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمه ﷺ بكونها عندهم كثيرة .

الثاني : عمل سنده الاجتهاد والاستدلال . ويسمى العمل الاجتهادي . وهو ما اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم من المسائل الاجتهادية .

وهذا التقسيم للعمل من جهة السند ذكره أبو عبيد القاسم الجبيري^(١) (ت ٣٧٨ هـ) ؛ وأبو عبد الله ابن الفَحَّار^(٢) (ت ٤١٩ هـ) . واشتهر نقله

(١) في كتابه : التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة - رسالة ماجستير - ص ٨ . وانظر : المقدمة في الأصول ص ٢١١ .

(٢) في كتابه : الانتصار لأهل المدينة ص ٢ - ٤ . وانظر : المقدمة في الأصول ص ٢٢٣ .

عن القاضي عبد الوهاب^(١) (ت ٤٢٢ هـ) . وخصّه عياض بمزيد من الضبط
والتحرير . واعتمد من جاء من العلماء بعده تحريره وتقسيمه^(٢) .

ومن العلماء من قسم عمل أهل المدينة باعتبار زمنه إلى :

أولاً : العمل القديم بالمدينة المنورة . وقد حدده ابن تيمية^(٣) بأنه : ما
كان قبل مقتل عثمان رضي الله عنه . وما كان في عهد الخلفاء الراشدين في
موضع آخر . ووافقه على هذا التحديد العلامة ابن القيم^(٤) .

ثانياً : العمل المتأخر بالمدينة ؛ وهو ما كان بعد زمن الخلفاء الراشدين .
وقسمه ابن القيم^(٥) من جهة الاتفاق عليه أو عدمه إلى ثلاثة أنواع :

أحدها : عمل اتفق عليه أهل المدينة ؛ ولا يعلم أن غيرهم خالفهم فيه .

الثاني : عمل اتفق عليه أهل المدينة ؛ ولكن خالفهم فيه غيرهم .

الثالث : عمل اختلف فيه أهل المدينة أنفسهم .

* * *

(١) ذكر ذلك في كتابه (الملخص) . ويظهر أن هذا الكتاب مفقود . لكن روح تقسيمه هذا
وارد في كتابه المعونة ٣ / ١٧٤٣ - ١٧٤٤ .

(٢) انظر : أحكام الفصول ص ٤٨٠ ؛ المقدمات المهدات ٣ / ٤٨١ ؛ ترتيب المدارك
٤٧/١ وما بعدها ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ؛ الضياء اللامع
١٦٣/٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٨٥ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٥ .

(٣) في صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٢٠ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٤) حيث يقول في إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٣ : «العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله
ﷺ وزمن خلفائه الراشدين» .

(٥) في إعلام الموقعين ٢ / ٢٨٣ .

المبحث الثالث : الاستدلال على حجية هذه الأقسام :

نبدأ بالتقسيم الأول الذي أطبق عليه جل الأصوليين من المالكية وغيرهم . وهو تقسيم العمل من جهة سنده إلى : العمل النقلي . والعمل الاجتهادي . فنبين بالدليل حجية كل واحد منهما على النحو الآتي :

أولاً : حجية العمل النقلي :

هذا الضرب من النقل لا ينبغي أن يُحْتَلَفَ في حجيته ؛ بل لم يخالف في حجيته أحد ؛ لأنه من باب النقل المتواتر . والمتواتر يوجب العلم القطعي ، فيجب الأخذ به ، فكذلك نقل أهل المدينة . ولا فرق في ذلك بين القول والفعل والإقرار . إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي ^(١) .

وقد استدل مالك لهذا الضرب من النقل بقوله : «انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفاً من الصحابة . مات بالمدينة منهم عشرة آلاف . وباقيهم تفرق في البلدان . فأيهما أحرى أن يتبع ، ويؤخذ بقولهم : من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت . أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ؟» ^(٢) .

وهذه الأعداد المكنى عنها بكذا وكذا في هذه الرواية تبين في رواية أخرى بأنه ﷺ « قفل من غزوة حنين في نحو من اثني عشر ألفاً . مات منها بالمدينة

(١) انظر : الانتصار لأهل المدينة ص ٢ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٤ ؛ المدارك ١ / ٤٨ - ٤٩ ؛

المقدمات ٣ / ٤٨٢ ؛ صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٢٠ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ؛

إعلام الموقعين ٢ / ٣٩١ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٢) المدارك ١ / ٤٦ ؛ انتصار الفقير السالك ص ٢٠٥ .

نحو من عشرة آلاف . وتفرقت ألفتان في سائر البلدان»^(١) .
وأشار إليه مالك في مُناظَرَتِهِ لأبي يوسف حين قال له أبو يوسف :
تؤذنون بالترجيع^(٢) ، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث ؟
فالتفت إليه مالك وقال : «يا سبحان الله ! ما رأيت أمراً أعجب من
هذا . ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات . يتوارثه الأبناء عن
الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان .
هذا أصح عندنا من الحديث .

وسأله عن الصاع ، فقال : خمسة أرطال وثلث .

فقال : ومن أين قلتم ذلك ؟

فقال مالك لبعض أصحابه : أحضروا ما عندكم من الصاع .

فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار ، وتحت كل واحد
منهم صاع ، فقال : هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله
ﷺ .

فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث .

فرجع أبو يوسف إلى قوله^(٣) .

(١) مناقب مالك للزواوي ص ٥١ ؛ السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٤٩٦/٢ .

(٢) الترجيع هو : الإتيان بالشهادتين بصوت منخفض ، ثم يعيدهما بأرفع من صوته لهما أولاً .

راجع : الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني ص ١١٢ ؛ المعونة ١ / ٢٠٥ ؛ عقد

الجواهر الثمينة لابن شاس ١ / ١١٧ .

(٣) ترتيب المدارك ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ . انظر أيضاً : الانتصار لأهل المدينة ص ٤ - ٥ ؛

وهذا يدل على أن العمل النقلي بمنزلة الأخبار المنقولة بنصها عن النبي ﷺ. ولذلك فإن علماء المدينة إذا استندوا في آرائهم الفقهية إلى نقل عملي يعتبرون مستندين إلى دليل شرعي صحيح .

وقد أشار أبو عبيد الجبيري^(١) إلى هذا المعنى بقوله : «وإنما قلنا في هذه المذكورات - أي الأذان والوقوف - وما كان في معناها بأنه توقيف استدلالاً كما يحكم لما عدا السنة التي لا نصَّ فيها بحكم السنة المنصوص عليها استدلالاً ؛ لأن ما هذا وصفه ليس مما حدث ، فيحتمل اجتماعهم عليه بعد انقطاع التوقيف . ولا مما في إيجابه للعقل مدخل . إذ لا نظير له يرد إليه . فلم يبق إلا أن يكون اجتماعهم على ذلك توقيفاً».

ووافق مالكا على الاحتجاج بهذا الضرب من النقل جمهور المالكية^(٢) ،

المقدمة في الأصول ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٤ ؛ المقدمات الممهדות ٤٨٢/٣ ؛ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣ .

(١) في التوسط بين مالك وابن القاسم - رسالة ماجستير - ص ١١ - ١٢ ؛ المقدمة في الأصول ص ٢١٢ .

(٢) انظر : التوسط بين مالك وابن القاسم ص ٩ ؛ المقدمة في الأصول ص ٧٥ ؛ الانتصار لأهل المدينة ص ٢ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٤ ؛ أحكام الفصول ص ٤٨٠ ؛ المنهاج ص ٢٣ ؛ الإشارة ص ٢٨١ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ٣٢٢ ؛ المقدمات ٣ / ٤٨١ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٩٣ ؛ المدارك ١ / ٤٨ ؛ المختصر الأصولي ٢ / ٣٥ ؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان - رسالة دكتوراه - ٢ / ٩٦٨ ؛ الطرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لب - مخطوط - ورقة : ١٣٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٨٤ ؛ تقريب الوصول ص ٣٣٧ ؛ مفتاح الوصول ص ٢٠٩ ؛ الضياء اللامع

والمحققون من العلماء^(١). فهو حجة صحيحة ، يجب العمل بها ، وترك ما يخالفها من أخبار الآحاد والقياس^(٢) . ولم يخالف في هذا من غير أهل المدينة إلا من لم يبلغه النقل^(٣) .

ولهذا ما فتى المتقدمون من المالكية يقدمون الدليل تلو الدليل ، عسى المخالف ينشرح صدره لهذا الأصل ، ويقتنع بحجتيه . فهذا ابن الفخار^(٤) يقرر وجوب رجوع المسلمين إلى هذا الضرب من العمل ، يقول : «وما طَرِيقُهُ النقل والإقرار والحكاية ، فأهل المدينة هم الحجة على غيرهم . واجب على المسلمين الرجوع إليهم فيما نقلوه . وما أقرهم الرسول ﷺ ، مثل صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه ، ووقوف الصحابة والتابعين كذلك» .

واستدل القاضي عبد الوهاب^(٥) على حجتيه بقوله : «ودليلنا على كونه

٢ / ١٦٢ ؛ حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ؛ إكمال إكمال المعلم
٥ / ٤١٠ ؛ نشر البنود ٢ / ٨٣ ؛ نفائس الأصول ٦ / ٢٧١٠ ؛ الفكر السامي
١ / ٣٨٨ ؛ التوضيح والتصحيح ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ ؛ منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٣٠ ؛
مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٣٠٠ .

(١) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٢٠ / ٣٠٣ - ٣٠٤) ؛ إعلام الموقعين

٢ / ٣٩١ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٨٥ ؛ التقرير والتحجير ٣ / ١٠٠ .

(٢) راجع : التوسط بين مالك وابن القاسم ص ٩ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٤ ؛ المقدمات ٣ / ٤٨١ -

٤٨٢ ؛ الموافقات ٣ / ٦٦ .

(٣) انظر : المدارك ١ / ٤٩ .

(٤) في الانتصار لأهل المدينة ص ٤ .

(٥) في المعونة ٣ / ١٧٤٤ .

حجة : اتصال نقله على الشرط المراعي في التواتر من تساوي أطرافه ، وامتناع الكذب والتواطؤ ، والتشاعر على ناقلية ؛ وهذه صفة ما يحج نقله» .

وقال ابن رشد الجد^(١) : «وكذلك إجماع أهل المدينة عنده - أي مالك - من جهة النقل حجة تجري مجرى نقل التواتر ؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفًا . أو رأهم النبي عليه السلام فأقرهم ، ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره . وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم ، والتواطؤ عليه من كافتهم ، فوجب أن يقدم على غيره» .
ويقول عياض^(٢) - وقد ساءه ما لحق المالكين من ضيم تجاه الاحتجاج بهذا الأصل - : «فهذا النوع من إجماعهم ... حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس . فإن هذا النقل محقق معلومه ، موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون» .

وهكذا يتبين من هذه النصوص وأمثالها أن العمل النقلي حجة على الناس كلهم . وعليهم الرجوع إليه متى وقع الخلاف بين أهل الأمصار في حكم يخالف ما استقر عليه عمل أهل المدينة من هذا الوجه .

ثانيًا : حجية العمل الاجتهادي :

اضطربت الأقوال في ضبط رأي الإمام مالك في العمل الاجتهادي . وعلى أساس من هذه الاختلافات يمكن تقرير ما يأتي :

(١) في البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣٢ .

(٢) في المدارك ١ / ٤٨ - ٤٩ .

أ - إن كان عملهم الاجتهادي الذي اتفقوا عليه واقعاً في عصر الصحابة ؛ فالإمام مالك وغيره من الأئمة متفقون على أن الإجماعات الاجتهادية التي استمر الاتفاق عليها حتى نهاية عصرهم ، حجة شرعية لا يسوغ لأحد خلافها .

فالعامل المدني المنبثق عن إجماع الصحابة لم يختلف فيه مالك عن غيره ، فلا تمييز لمذهب مالك به .

وقد ادعى أبو العباس ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد^(١) . وقال جده : أما إجماع المتقدمين من أهل المدينة ، فقد نقل عن غير واحد أنه حجة . فروي عن زيد أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة^(٢) .

وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لي محمد بن إدريس الشافعي : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق . وكل ما جاء من غير ذلك فلا تلتفت إليه ، ولا تعبأ به ، فإنك تقع في اللجج ، وتقع في البحار . وفي لفظ : إذا رأيت أهل المدينة على شيء فلا تشك فيه أنه الحق ، والله إنني لك ناصح (ثلاثاً)^(٣) .

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٩٠ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٢) المسودة ص ٣٣٢ . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ٧ / ١٢٧ ؛ المدارك ١ / ٣٨ .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ص ١٩٦ . وانظر : التمهيد : ١ / ٧٩ ؛ صحة أصول مذهب

أهل المدينة (الفتاوى ٩٠ / ٣٠٨) ؛ المسودة ص ٣٣٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٨٤ .

وأكد هذا المعنى ابن القيم الحنبلي^(١) بقوله : « فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين » . فهو الذي يستحق التقديم لا العمل الحادث بالمدينة بعد ذلك .

بل إن بعض المالكية ذهبوا إلى أن أخذ مالك بعمل أهل المدينة الاجتهادي قاصر على هذا الذي هو من إجماع الصحابة والتابعين ، كابن الحاجب^(٢) في قوله : « إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك » .

ب - إما إن كان عملهم الاجتهادي واقعاً بعد عصر الصحابة إلى عصر مالك ؛ فهو معترك النزال - كما يقول ابن القيم - ومحل الخلاف مع المالكية ، وبين المالكية أنفسهم . ومصدر الانتقادات والاعتراضات الموجهة إلى الإمام ومذهبه .

وقد اختلفت المالكية في حكم هذا النوع عند الإمام إلى :
أولاً : قرر معظم المالكية أنه ليس بحجة^(٣) . ولا فيه ترجيح على غيره

(١) في إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٣ .

(٢) في المختصر المنتهى ٢ / ٣٥ .

(٣) انظر : التوسط بين مالك وابن القاسم ص ٨ ؛ المقدمة في الأصول ص ٢٥٤ ؛ الانتصار لأهل المدينة ص ٥ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٥ ؛ إحكام الفصول ص ٤٨٢ ؛ المقدمات ٣ / ٤٨٢ ؛ المدارك ١ / ٥٠ ؛ نفائس الأصول ٦ / ٢٧١٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٨٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦٣ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٢ ؛ الفكر السامي ١ / ٣٨٨ ؛ منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٣٠ - ١٣١ ؛ مالك لأمين الخولي ١ / ١٥١ .

من الأدلة الظنية . وليست له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهادات المخالفة له .

وهو قول كبراء مالكية بغداد ؛ مثل أبي يعقوب إسحاق الرازي ، وأبي الحسن عبيد الله ابن المنتاب ، وأبي العباس أحمد الطيالسي ، وأبي بكر محمد بن بكير ، والقاضي أبي الفرج ، وأبي بكر الأبهري ، وأبي التمام البصري ، وأبي الحسن ابن القصار ، وأبي بكر الباقلاني .
وأنكر هؤلاء أن يكون هذا مذهباً لمالك ، أو لأحد من معتمدي أصحابه ^(١) .

وقد نص بعض مُتَقَدِّمِي المالكية على عدم اعتبار هذا النوع حجة . فقال ابن القصار ^(٢) : «ومن مذهب مالك - رحمه الله - العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف» .

وقال الباجي ^(٣) : «وأما إجماع أهل المدينة ، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ . وإنما عول مالك - رحمه الله - ومحققوا أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل» .

وقال ابن رشد الحفيد ^(٤) : «لكن حذاق المالكيين إنما يرونه - أي عمل

(١) انظر : المقدمة في الأصول ص ٢٥٤ ؛ المدارك ١ / ٥٠ - ٥١ ؛ نفائس الأصول

٢٧١٠/٦ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٢ .

(٢) في المقدمة في الأصول ص ٧٥ .

(٣) في الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٨١ .

(٤) في الضَّرُوري في أصول الفقه ص ٩٣ .

أهل المدينة - حجة من جهة النقل» .

وقال القرافي (١) : «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع» .

ثانياً : ذهب البعض من المالكية - وعليه بعض الشافعية - إلى أنه ليس بحجة . ولكن لاتفاقهم - لمزيد فضلهم - قوة يترجح بها على خصوص اجتهاد غيرهم .

وقد احتج لهذا النوع القاضي عبد الوهاب (٢) ، فقال : «إذا ثبت أنه ليس بحجة ، ولا تحرم مخالفته ، فهو أولى من اجتهاد غيرهم ، إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رُجح به على ما عُري عنه» .

وتبنى ابن رشد الجد (٣) هذا الفهم أيضاً إذ قال : «لو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يُقدّم على قياس غيرهم ؛ لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم ، فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي ، وترتيب الشريعة ، ووضع الأمور مواضعها ، والعلم بناسخ القرآن ومنسوخه ، وما استقر عليه آخر أمر النبي عليه السلام» .

وتبعهما أبو العباس القرطبي (٤) حين قال : «وأما الضربُ الثاني - أي

(١) في تنقيح الفصول وشرحه ص ٣٣٤ .

(٢) في المعونة ٣ / ١٧٤٥ . وانظر : المقدمة في الأصول ص ٢٤٥ .

(٣) في البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣٢ .

(٤) انظر كلامه في البحر المحيط ٤ / ٤٨٦ ؛ التقرير والتحجير ٣ / ١٠٠ .

الاجتهادي - فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ، ومرجح لأحد المتعارضين» .
ولعل هؤلاء ظنوا أن الاعتبارات التي رجحت روايتهم هي كفيلة بأن
ترجح اجتهادهم . وهو مدرك ضعيف ، للفارق البين بين الرواية التي تتأثر
بالكثرة وغيرها مما أثير من اعتبارات خيرة لأهل المدينة، وبين الاجتهاد الذي لا
تأثير لتلك الاعتبارات عليه .

ولهذا الضعف في مدركهم ، قال عياض ^(١) : «ولم يرتضه القاضي أبو
بكر ، ولا محققوا أئمتنا وغيرهم» .

ثالثاً : ذهبت جماعة من مالكية المغرب إلى أن عمل أهل المدينة فيما طريقه
الاجتهاد حجة عند مالك ^(٢) .

قال القاضي عبد الوهاب : «وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل البصري ،
وأبي مصعب الزهري» ^(٣) .

ونقل القرافي ^(٤) عن ابن المعذل ، وابن بكير أنه حجة كالإجماع في

(١) في المدارك ١ / ٥١ . وانظر : المقدمة في الأصول ص ٢٥٥ ؛ نفائس الأصول
٢٧١٠/٦ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ؛ المدارك ١ / ٥١ ؛ نفائس الأصول
٢٧١٠/٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٨٥ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٨٧ ؛ إعلام
الموقعين ٢ / ٣٩٢ ؛ الفكر السامي ١ / ٣٨٩ ؛ التقرير والتحجير ٣ / ١٠٠ ؛ منهج
التحقيق والتوضيح ص ٣٣١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٨٣ .

(٣) انظر : المدارك ١ / ٥١ .

(٤) في نفائس الأصول ٦ / ٢٧١٠ .

النقل . ووقع لملك في رسالته إلى الليث بن سعد ما يدل عليه .
 وكلام ابن رشد في المقدمات ^(١) ، والبيان والتحصيل ^(٢) يميل إليه .
 وتمسك هذه الجماعة كون أهل المدينة أعرف بوجوه الاجتهاد ، وأبصر
 بطريق الاستنباط ، لما لهم من المزية في معرفة أسباب خطاب النبي ﷺ ،
 ومعاني كلامه ، ومخارج ألفاظه ، مما ليس لغيرهم ممن نأى عنه وبعُد . وقد
 ثبت أن من حصلت له هذه المزية كان حجة على غيره . «فحجته ما لهم من
 فضل الصحبة، والمخالطة، والملابسة، والمساءلة، ومشاهدة الأسباب
 والقرائن. ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد» ^(٣).

ولهذه الجماعة خلف متأخر يرى أن العمل الاجتهادي بالمدينة حجة .
 وقد رجح هذا أبو زهرة ^(٤) حين قرر أن « مالكا رضي الله عنه عندما كان
 يحتج بالأمر المجتمع عليه في بلده ما كان يقتصر على الأمور التي لا تعرف إلا
 بالتوقف ، بل كان يذكر ذلك في أمور للرأي فيها مجال » .
 وتبعه على هذا بعض الباحثين المعاصرين ، أمثال : محمد فاتح زقلام ^(٥) ،

(١) ج ٣ ص ٤٨٢ .

(٢) ج ١٧ ص ٣٣٢ .

(٣) المدارك ١ / ٥٧ - ٥٨ . وانظر : المعونة ٣ / ١٧٤٤ - ١٧٤٥ ؛ المقدمات
 ٣ / ٤٨٢ .

(٤) مالك : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ص ٢٨٦ . وكرر هذا أيضًا في كتابه : الشافعي
 ص ٢٧٤ .

(٥) في رسالته : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ١٤٥ - ١٥٣ .

وعبد السلام العسري^(١) ، وعبد الرحمن الشعلان^(٢) ، وعبد الله
الداودي^(٣) .

والذي عليه أهل التحقيق من المالكية ، أن لا حجة في هذا ، ولا يصح
عن مالك اعتماده حجة . وقد نص غير واحد منهم على ذلك .

فقال أبو عبيد الجبيري^(٤) : « وإجماعهم ينقسم إلى قسمين : أحدهما :
استنباط . والآخر : توقيف . فالضرب الأول لا فرق بينهم وبين سائر الأمصار
فيه » .

ونفى ابن الفخار^(٥) عن السلف المتقدم ادعاء الحجة فيما طريقه
الاجتهاد ، فقال : « إلا الإجماع الذي هو من طريق الاجتهاد والاستنباط
والاستدلال ؛ فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار ؛ لأن
طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم . جعلهم الله فيه شرعاً^(٦)
واحداً ، وإن كان قد يُفْضَلُ بعضهم على بعض في الفهم . وعلى هذا مضى
السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة : مالك

(١) في رسالته : نظرية الأخذ بما جرى به في المغرب ص ٨٦ .

(٢) في رسالته : أصول فقه الإمام مالك النقلية ٣ / ٧٧٩ .

(٣) في بحثه : أصول المذهب المالكي : الإجماع - عمل أهل المدينة ص ٨٢ .

(٤) التوسط بين مالك وابن القاسم - رسالة ماجستير - ص ٨ ؛ المقدمة في الأصول
ص ٢١١ .

(٥) في الانتصار لأهل المدينة ص ٤ .

(٦) الشَّرْعُ : بفتح الشين والراء . وبكسر الشين وسكون الراء : المثل .

وأصحابه ، ومن بعده إلى يومنا هذا . لم أجد عن أحد فيما طريقه الاجتهاد أنه قال لمن خالفه : «اتبعني واجتهادي ودع اجتهادك» . من غير حجة يَبْنِيهَا له ، أو برهان يبرهنه له ؛ لأن الله عز قائلاً قال : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٢) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فليس بعض المجتهدين حجة على بعض إلا أن يتبين لهم دليل . فعليهم أن يرجعوا إلى الدليل الذي تَبَيَّنَ لهم . وعلى هذا أيضاً القاضي عبد الوهاب الذي يقول في كتابه « الملخص » : «إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين . وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل ، وإنما هم أهل تقليد» ^(٣) .

ويستدل على عدم حجيته في (المعونة) ^(٤) بقوله : «ووجه القول بأنه ليس بحجة - وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري وكافة البغداديين من

(١) سورة الشورى : الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٤٨٧ .

(٤) ج ٣ ص ١٧٤٥ . وانظر : المقدمة في الأصول ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ المقدمات ٣ / ٤٨٢ ، على أن القاضي عبد الوهاب قد حكى القولين معاً ، ووجه الاستدلال بهما ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر . وتبعه في هذا الصنيع ابن رشد الجد . ولذلك لا دليل في كلامهما على ما يريده القائلون بحجية العمل الاجتهادي .

أصحابنا إلا اليسير منهم - لأنهم بشر يخطئ ويصيب . والعصمة إنما تثبت لجميع الأمة دون بعضها ، فلا يؤمن معه . وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه» .

أما أبو الوليد الباجي ، فقد نسب القول بهذا إلى جماعة ممن حسبوا على مذهب مالك دون نظر وتحقيق . فقال : «وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد»^(١) .

ثم عاد لينفي وجود نقل عن مالك في اعتبار حجية هذا الضرب من العمل ، فقال : «على أنه لم يحفظ عنه - أي مالك - من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده . وقد يورد الفصل في كتابه وإن لم يكن قائلاً به ، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس وجُمِلَ الكلام»^(٢) .

ونفى القاضي عياض أيضاً أن يكون مالك جعل هذا حجة ، فقال : «وعملهم الذي نجعله حجة ؛ إنما هو فيما استفاض نقلهم له ، وعملهم به ، خلفا عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم ، ... وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد ، فليس من العمل الذي جعله مالك - رضي الله عنه - حجة»^(٣) .

(١) إحكام الفصول ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٢) نفسه ص ٤٨٥ .

(٣) إكمال إكمال المعلم / ٥ / ٤١٠ .

وعقب على حكاية قول من قال بحجية هذا النوع في (المدارك) بقوله :
« وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك . ولا يصح عنه كذا مطلقاً »^(١) .

قال ابن رشيقي^(٢) : «نسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك رضي الله عنه أنه يقول : لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد . وجعلوا ذلك سبباً في الطعن في مقاله ، والإزراء بمذهبه . وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام ... وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح . قال القاضي عبد الوهاب : هذا المذهب ، ما نعلمه مذهباً لأحد فضلاً عن مالك بن أنس» .

وأضاف الشيخ محمد جعيط^(٣) عدم حجيته إلى الأئمة الثلاثة ، ومحققى المالكية ، فقال : «النقل المتأخر بالمدينة ، والجمهور ليس بحجة . وبه قالت الأئمة الثلاثة . وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبد الوهاب في (الملخص)» .

وجزم الأستاذ أمين الخولي^(٤) بعدم صحة هذا الضرب على الإطلاق ، فقال : « وأما النوع الثاني - وهو الإجماع عن طريق الاجتهاد والاستدلال - فينكر معظم أصحاب مالك أن يكون قد قال إنه حجة . بل هو عنده ليس

(١) ترتيب المدارك ١ / ٥١ .

(٢) في لباب الحصول في علم الأصول - مخطوط - ورقة ٤٥ . وانظر : المقدمة في الأصول ص ٣١٧ .

(٣) في منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٣٢ .

(٤) في كتابه : مالك بن أنس ١ / ١٥١ .

حجة . ويذهب بعضهم إلى أنه حجة كالتنوع الأول ، وأنه مقدم على خير الواحد والقياس . وهنا يطبق المخالفون على أنه قول مالك . وليس هذا صحيحًا على الإطلاق ، بل الراجع غيره» .

ووصفه الشيخ ابن عاشور^(١) بالضعف حين قال : «وذهب بعض المغاربة وأبو مصعب إلى أنه حجة كالتنوع الأول . وهذا أضعف» .

قلت : لم يبق بعد سوق هذه النصوص من كبار منظري ومحققي المالكية مجال للقول بأن العمل الاجتهادي حجة عند مالك . ولقد أحسن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢) صنعًا حين بيّن ذلك بقوله : «وأما حجة مالك ، فالتحقيق أنها ناهضة أيضًا ؛ لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان : أحدهما : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه^(٣) .

الثاني : أن يكون من الصحابة أو التابعين ، لا غير ذلك ؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع ، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه اجتهاد ؛ لتعلمهم ذلك عن الصحابة» .
أما في مسائل الاجتهاد ، فالصحيح عن مالك أن أهل المدينة كغيرهم من الأمة ، وحكاية الإطلاق عنه في إجماع أهل المدينة غير صحيحة .

(١) في حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٠٩ .

(٢) في مذكرته في أصول الفقه ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) انظر : نشر البنود ٢ / ٨٣ ؛ إيصال السالك ص ١٩ ؛ نثر الورود ٢ / ٤٣١ ؛ نبيل السؤل ص ١٦٨ .

أما التقسيم الثاني للعمل من حيث زمنه إلى : العمل القديم بالمدينة . والعمل المتأخر كما سبق . فقد جاء عن مالك نفسه إشارة إلى هذا التقسيم في قوله الآتي حول حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنها - في الحج : « ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً ^(١) . ولا ندرى أذلك كان ممن حدثه أو من غيره ؟ غير أنا لم نجد أحداً من الناس أفتى بهذا » ^(٢) .

أولاً : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه : فهو حجة في مذهب مالك يجب اتباعها ^(٣) . ونص عليه الشافعي في رواية يونس ابن عبد الأعلى . وهو ظاهر مذهب أحمد . ويحكى عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء عنده حجة ^(٤) .

وأما نسبته إلى مالك ، فقد جاء في المدونة ما يؤيد صحة ذلك . قال مالك : « بعث إلي الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة . قال ابن القاسم : وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر . ست وثلاثون ركعة . والوتر ثلاث . قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً . وقلت له : هذا ما أدركت الناس عليه . وهذا الأمر القديم الذي لم تنزل الناس عليه » ^(٥) .

(١) قال أبو عمر : يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة . التمهيد ٨ / ٢٢٧ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٢٢٧ .

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٢٠ / ٣٠٨) ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٣ .

(٤) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٢٠ / ٣٠٨) ؛ آداب الشافعي ومناقبه

ص ١٩٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٨٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١ / ١٩٣ .

وجاء فيها أيضاً : «قلت لابن القاسم : هل سمعت مالكا يقول : أين يقضي القاضي ؟ أي داره أم في المسجد ؟ قال : سمعت مالكا يقول : القضاء في المسجد من الحق . وهو من الأمر القديم» (١) .

ثانياً : العمل المتأخر بالمدينة :

الذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية . وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه (الملخص) .
قال ابن تيمية (٢) : «ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة . وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم . فهو يحكي مذهبهم . وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . يصير إلى الإجماع القديم . وتارة لا يذكر» .

والتقسيم الثالث والأخير لعمل أهل المدينة هو ما ذكره العلامة ابن القيم (٣) ؛ وهو :

أولاً : ما اتفق عليه أهل المدينة ، ولا يعلم أن غيرهم خالفهم فيه . وقد جزم بأن هذا النوع حجة يجب اتباعه دون أن يُبين من قال بحجته . ويظهر لي أنه اعتبره من قبيل الإجماع الاصطلاحي الذي هو حجة عند جميع علماء أهل

(١) نفسه ٤ / ٧٦ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٢٠ / ٣١٠) ، وانظر : البحر المحيط ٤ / ٤٨٧ .

(٣) في إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٣ .

السنة .

الثاني : ما اتفق فيه أهل المدينة ، وخالفهم فيه غيرهم .

الثالث : ما اختلف فيه أهل المدينة أنفسهم .

وقد أفاد أن القسمين الأخيرين ليسا حجة تُتَّبَع .

هذا ، وقد سلك بعض المتأخرين في تقسيم عمل أهل المدينة مسلكاً

توفيقياً يقرب زبدة مخيض هذا التحقيق ، ويجمع شتات هذا الموضوع .

وحاصله ^(١) أن هذه المسألة منها ما هو كالمتفق عليه . ومنها ما يقول به

جمهور المالكية . ومنها ما يقول به بعضهم . فالمراتب أربع :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، كنفلهم مقدار الصاع

والمد . فهذا حجة بالاتفاق .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه . وهو حجة

عند مالك . ونصّ عليه الشافعي كما تقدم .

الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليان كحديثين وقياسين ؛ فهل يرجح

أحدهما بعمل أهل المدينة ؟ ذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح . وذهب أبو

حنيفة إلى المنع . وعند الحنابلة قولان : المنع للقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل .

ومرجح لأبي الخطاب الكلوداني . ونقل ذلك عن نص أحمد .

الرابعة : النقل المتأخر بالمدينة . والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية .

وقد مضى .

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ؛ منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الحجة في عمل أهل المدينة عند الإمام مالك إنما هو فيما استفاض نقلهم له ، وعملهم به ، خلفاً عن سلف ، وأبناء عن آباء ، من زمانه ﷺ كالأذان ، والصاع ، والمد ... فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز القطع واليقين . أي أن العمل المعتمد هو ما كان طريقه النقل والتوقيف والحكاية ، ولا مجال للرأي فيه . وبذلك ينضبط ما يحتاج به من العمل ، ويتميز عن غيره .

فهذا الضرب التوقيفي من عمل أهل المدينة هو الذي تُردُّ من أجله أخبار الآحاد والأقيسة في حال التعارض^(١) . ووافق عليه الموافق والمخالف . وأطبق على حجيته جمهور المالكية والمحققون من العلماء .

ولا يعكر صفو هذا الإطباق إلا موقف ابن رشد الحفيد الذي اضطرب رأيه في العمل ؛ فقرر في كتابه (الضروري في أصول الفقه)^(٢) حجية العمل النقلية . وتوقف في (البداية)^(٣) عن اعتباره دليلاً شرعياً مستقلاً ، فهو يقول : «لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر ...» إلى أن قال : «والعمل إنما هو فعل ، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول . فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل ؛ وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير ، بل لعله ممنوع» .

(١) الكلام عن العمل مع أخبار الآحاد سيأتي في فصل مستقل إن شاء الله .

(٢) ص ٩٣ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤١٥ - ٤١٦ .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن أصل العمل إنما هو خير من قول الشارع ،
أو من فعله . ثم انطبعت في الأفعال امتثالاً . وانتشرت ونقلت بالأفعال . «إذ
الافتداء بالأفعال أبلغ من الافتداء بالأقوال» كما يقول الشاطبي^(١) رحمه الله .

* * *

المبحث الرابع : مصطلحات مالك في نقله عمل أهل المدينة :

لقد أحصى الشيخ عطية محمد سالم^(٢) العبارات التي أوردها مالك في
نقل عمل أهل المدينة في الموطأ ، فوجدها تزيد على العشرين لفظاً . فصنفها
إلى ثلاثة أقسام :

الأول : قسم يفيد الاتفاق أو الإجماع .

الثاني : قسم يفيد استحسانه مما سمع .

(١) في الموافقات ٣ / ٧١ . وراجع الجزء الرابع ص ٥٩ .

(٢) في كتابه (عمل أهل المدينة) . وقد سبقه إلى هذا العمل الدكتور أحمد محمد نور سيف
الذي اعتمد في إحصاء قضايا عمل أهل المدينة على الموطأ والمدونة معاً ، فبلغت تلك
القضايا حسب إحصائه ثلاثمائة وأربعاً وثلاثين (٣٣٤) قضية تقريباً . وتضمنت سبعين
مصطلحاً في نقل العمل . بينما إحصاء الشيخ عطية لعبارات العمل في الموطأ وحده بلغت
ثلاثاً وثلاثمائة (٣٠٣) مسألة .

انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين - قسم الملاحق -
ص ٣٩٣ وما بعدها ؛ وعمل أهل المدينة للشيخ عطية ص ٦٠ - ٦٢ .

الثالث : قسم يفيد عدم الاتفاق عليه ، أو عدم العمل به .
أما القسم الأول الذي يفيد الاتفاق أو الإجماع ، فيدخل تحته قسمان من
حيث النسبة :

- أ - قسم ينسبه إلى السنة إثباتاً أو نفيًا ، وألفاظه هي :
- مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .
 - السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها .
 - السنة عندنا .
 - ليس من سنة المسلمين .
- ب - قسم ينسبه إلى ما أدرك ، أو سمع ، أو عِلِم بدون عزو إلى دليل
خاص من كتابٍ أو سنة . فيحكي الاتفاق أو الإجماع . وألفاظه هي :
- الأمر المجتمع عليه عندنا .
 - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .
 - الأمر الذي أدركت الناس عليه ، أو أهل العلم ببلدنا .
 - الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين .
 - ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان .
 - الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .
 - أدركت أهل العلم ببلدنا .
 - الذي سمعت من أهل العلم .
 - لم يزل ذلك من عمل الناس .
 - الأمر عندنا .

- رأي أهل الفقه عندنا .
أما القسم الثاني الذي يفيد استحسان مالك مما رأى وسمع مما يشعر أنه
ترك غيره لم يستحسنه . وعباراته فيه :
- أحب ما سمعت إلى .
- أحسن ما سمعت .
- أدركت من أرضى من أهل العلم .
- بلغني أن بعض أهل العلم .
- أما القسم الثالث فينفي وجود اجتماع الرأي فيه ؛ أي أنه محل اجتهاد .
أو ينفي وجود العمل عليه ؛ أي أن الأصل فيه موجود ومعلوم ، ولكن لم
يعمل به .

* * *

الفصل الخامس

قول الصحابي

مقدمة :

عرف عن الإمام مالك إبان تلقيه العلم عنايته الكبيرة بأقضية الصحابة ، وفتاويهم ، وأحكام المسائل التي يستنبطونها . فقد كان رحمه الله شديد الحرص على تعرف فتاوى عبد الله بن عمر من مولاه نافع^(١) ؛ وأقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكان قد تلقى فقه الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة ؛ ونقلوا إلى الأخلاف فقه الصحابة ، وفتاويهم ، وأقضيتهم ، مع أحاديث رسول الله ﷺ .

ولذلك لا مبالغة في القول بأن العلم الذي تخرَّج فيه مالك ، وبنى عليه ، واستنبط على أساسه ، وسار على منهاجه ، كان فيه مع أحاديث رسول الله ﷺ أقضية الصحابة وفتاوأهم .

ولقد كان مالك يرى أن السنة فيما كان عليه الصحابة . ورأى أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة ، أمر بجمع أقضية الصحابة ، وفتاويهم . وكان يروي قوله المشهور : «سَنَّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل ؛ واستكمال لطاعة الله تعالى ؛ وقوة على دين الله سبحانه؛ من عمل بها مهتد ؛ ومن استنصر بها

(١) وكان يترقبه في غدواته وروحاته ، ويتحجَّن الفرص لسماع حديثه . إذ كان مكفوف البصر . وفيه جدَّة . انظر : المدارك / ١ / ١٣٢ .

منصور ؛ ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وصلاه جهنم وساءت مصيراً»^(١) .

وكان مالك يعجبه هذا الكلام^(٢) جداً . ويتحدث به كثيراً . ويرى أن الأخذ به هو السنة المحكمة . وقد أخذ به ، فكان كتابه (الموطأ) مشتملاً على أقوال الصحابة بجوار أحاديث رسول الله ﷺ . فدوّن هذه الفتاوى وتلك الأفضية ، كما دوّن أقوال الرسول عليه السلام وأقضيته .

وأقوال الصحابة ، وإن اتفق على أصل الأخذ بها الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) ؛ فقد اختلف مقدارها في فقههم . فمالك وأحمد أكثرا من الاعتماد عليها ، حتى أنها عدت من أركان اجتهادهما . وأبو حنيفة والشافعي دون ذلك أخذاً ، وإن كان الميزع متقارباً ، والاتجاه في الجملة متحدًا^(٤) .

وإذا كان جمهور العلماء قد قدّموا أقوال الصحابة عند ترجيح الأقاويل ؛ فإن من العلماء من لا يرى الحجة إلا في قول أبي بكر وعمر . ومنهم من لا يراها إلا في قول الخلفاء الأربعة . بينما اعتدّ آخرون بحجية أقوال الصحابة على الإطلاق . ومهما يكن من أمر أولئك المختلفين ، فإن « السلف والخلف من

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٧٦ ؛ الفقيه والمتفقه ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) انظر : الموافقات ٤ / ٧٩ .

(٣) راجع : الفكر السامي ١ / ٣٩٣ .

(٤) انظر : مالك لأبي زهرة ص ٢٦٣ .

التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة . وَيَتَكْتَرُونَ بِمُؤَافَقَتِهِمْ . وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعبرين . فتجدهم إذا عَيَّنُوا مذاهبهم قوَّوها بذكر من ذهب إليها من الصحابة . وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مأخذهم دون غيرهم ، وكِبَرِ شَأْنِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ»^(١) .

وبهذا الإكثار من الأخذ بفتاوى الصحابة ، اعتُبر مالك إمام السنة في عهده على رأي الشاطبي ، فقد قال : «ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم ، واستن بسنتهم ، جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ، ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم ، وجعلهم قدوة»^(٢) .

هذا وقد ظهرت دراسات مستقلة تعنى بقول الصحابي قديماً وحديثاً . وقفتُ منها على ما يأتي :

١ - كتاب : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي ؛ خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين ، الشافعي (ت ٧٦١ هـ) طبع بتحقيق محمد سليمان الأشقر . ونشر في مركز المخطوطات والتراث بالكويت . وهو كتاب نفيس ، لولا أن الحافظ العلائي - كعادته في كتبه - يركز على بيان مذهب الإمام الشافعي منتصراً له .

(١) الموافقات ٤ / ٧٧ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٨٠ .

٢ - قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية .

وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث بباكر محمد الشيخ الفادني لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة الإمام بالرياض عام ١٤٠٠ هـ .

٣ - حجية قول الصحابي .

وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث فضل الله الأمين فضل الله لنيل درجة الماجستير من شعبة أصول الفقه بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة عام ١٤٠١ هـ - ١٤٠٢ هـ .

وقد قرأت منها مواضع ، وتبدو متواضعة جدًا ، وفي حوالي مائتين وأربع وتسعين صفحة .

٤ - حجية مذهب الصحابي .

وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث محمد بن علي بن إبراهيم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

ولا بأس بها على العموم ، لافتقارها إلى العمق والتحليل في كثير مما عرضت ، ويغلب عليها طابع السطحية ، وتقديم الآراء الجاهزة والمعروفة في الموضوع ، وهي في مائة وخمس وستين صفحة .

٥ - مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقاً في فقه العبادات .

وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث : نزار معروف محمد لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

وهي رسالة تكاد تكون نسخة مكررة من عمل الأستاذ الباحث محمد بن علي بن إبراهيم شكلاً ومضموناً ؛ لولا أن الباحث حشر في الفصل الأخير نماذج لأقوال الصحابة عند الأئمة الأربعة في فقه العبادات . مع ملاحظة قصور الباحث في استقصاء مذاهب الأئمة الأربعة في الاحتجاج بقول الصحابي ، خاصة المذهب المالكي ؛ حيث اكتفى بما ذكره الشنقيطي في نشر البنود ، والقرافي في شرح التنقيح .

٦ - الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ؛ للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش .

ويبدو أنه رسالة علمية ، طبعتها مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . وهي في سبعة فصول متواضعة ؛ وفي مائة وثلاث وسبعين صفحة .

* * *

المبحث الأول : قول الصحابي عند مالك شعبة من شعب السنة .

إذا تقرر أن مالكا يأخذ بقول الصحابي ، ويصرح بأن فقهه يقوم عليه ؛ فإن من المناسب أن نتساءل : هل كان مالك يأخذ بقول الصحابي على أنه حجة ، وأنه شعبة من شعب السنة ؟ أم أنه يأخذ به على أنه تقليد وبمجرد اتباع ؟ .

لم أقف على من صرَّح برأي مالك في هذه المسألة إلا عند الشيخ (محمد أبو زهرة) ^(١) ، الذي نصَّ على أن مالكا - كأحمد بن حنبل - يأخذ بأقوال الصحابة على أنها شعبة من شعب السنة النبوية ، ومصدرٌ من مصادر الفقه . على أن القارئ في الموطأ قد لا يجد عَنَاءً في الوصول إلى هذه الحقيقة عندما يقع نظره على فتاوى الصحابة التي رواها مالك ، ودونها في موطئه ، وأخذ بها . إذ من عادته - في موطئه وغيره - الإتيان بالآثار عن الصحابة مبيِّنا بها السنن ، وما يعمل به منها وما لا يعمل به ، وما يقيد به مطلقاتها ، وهو دأبه ومذهبه كما يقرر الشاطبي ^(٢) .

وقد نقل في باب ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل ، كلام ابن عمر

(١) انظر : كتابيه : مالك ص ٤٩٤ ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية ٢ / ٢١٧ . وقد يلحظ

الباحث معنى قريباً مما ذكر الشيخ في كلام الأستاذ أمين الخولي في كتابه : مالك بن أنس

ج ٣ ص ٤٧٧ و ص ٥٤٨ و ص ٧٠٨ . ونقل كلام أبي زهرة نفسه محمد عبد الغني

الباجقني في كتابه : المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الموافقات ٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

وابن عباس^(١). وفي معنى السعي عن عمر بن الخطاب^(٢) في قوله تعالى :
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣). وذلك لكونهم فصحاء لم تتغير
ألسنتهم ؛ ولكونهم أقعد في فهم القرائن الحالية ؛ وأعرف بأسباب النزول .
وقد جلتى ابن القيم^(٤) كون أقوال الصحابة من السنة عندما قرر أن
الصحابي إذا قال قولاً ، أو حكماً ، أو أفتى بفتياً ، فله مدارك ينفرد بها عنا .
ومدارك نشاركه فيها . فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ .
وأما ما انفرد به من العلم عتاً فأكثر من أن يحاط به .

فالفتوى التي تصدر من أحدهم لا تخرج عن هذه الأوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملأهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها
وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي
انفرد به عتاً ؛ أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ؛ أو لمجموع أمور فهمها على

(١) انظر : الموطأ - كتاب وقوت الصلاة - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل .
حديث (١٩ ، ٢٠) .

(٢) انظر : الموطأ - كتاب الجمعة - باب ما جاء في السعي يوم الجمعة . حديث (١٣) .

(٣) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٤) في إعلام الموقعين ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ .

طول الزمن من رؤية النبي ﷺ ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ، ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن .

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة علينا يجب اتباعها^(١) .

هذا التوجيه لأقوال الصحابة يصح أن يكون بيبأناً لنظر مالك في اعتداده بقول الصحابي ، وأنه يأخذ به على أنه سنة ، لا على أنه تقليد ومجرد اتباع . والفرق بين النظرين له نتيجة مقررة ، والتنبيه إليها ضروري ، ليتمكن توجيه الفقه المالكي على مقتضى أصوله .

فإن أخذَ بأقوال الصحابة على أنها سنة كان من الممكن أن تكون في موضع التعارض مع أخبار الآحاد إن عارضتها ، ويرجح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة . وإن كان الأخذ بها مجرد تقليد - كما سلك الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣) على بعض التخريجات عنده - فإنها لا يؤخذ بها

(١) أصل هذا المعنى وارد عند الشاطبي في المسألة الحادية عشرة من الجزء الثالث من كتاب الموافقات ص ٣٣٨ - ٣٤١ .

(٢) فإن اتفق الصحابة أخذ باتفاقهم . وإن اختلفوا اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى السنة ، أو يتفق مع القياس الصحيح . وإن لم يؤثر عنهم إلا قول واحد اتبعه تقليدًا . فهو لم يأخذ بأقوال الصحابة على أنها السنة ، بل على أنها تقليد لهم . وترجيح بعض أقوالهم على بعض عند الاختلاف . انظر : الشافعي لأبي زهرة ص ٣٦١ وما بعدها .

(٣) أما أبو حنيفة ، فقد خرج رأيه فقهاء مذهبه تخريجين : فأبو سعيد البردعي ينقل عنه البردوي قوله : تقليد الصحابي واجب يترك به القياس . وعلى هذا أدركنا مشايخنا . وقال

إلا حيث لا سنة^(١) .

ولاشك أن مسلك الإمام مالك هو الأول ؛ أي أنه اعترى قول الصحابي
من قبيل السنة^(٢) .

وكان هذا - فيما يبدو - من أسباب الخلاف بينه وبين تلميذه الشافعي .
وقد صرّح الشافعي في كتابه الذي أسماه : اختلاف مالك والشافعي^(٣) - في
مسائل^(٤) بأن مالكا ترك خبر الآحاد ، وأخذ بقول الصحابي^(٥) . وقد نقده
الشافعي لذلك وخالفه .

على أن اعتبار أقوال الصحابة في مقام السنة لم يكن محل اتفاق علماء عصر
الإمام ؛ فمنهم من يقصر السنة على قول الرسول ﷺ خاصة . ومنهم من ضمّ

ح

أبو الحسن الكرخي : لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس . وهذا يعني أن الصحابي
يتبع قوله على أنه نقل لا رأي . انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣ / ١١٧ ؛
أبو حنيفة لأبي زهرة ص ٣٠٦ وما بعدها .

(١) مالك لأبي زهرة ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) قال الشاطبي : ولا يقال : إن هذا راجع إلى تقليد الصحابي ، بل لكونهم عرباً فصحاء ،
شاهدوا من أسباب التكليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم . ففهمهم في الشريعة
أتم وأحرى بالتقديم . الموافقات ٣ / ٣٤٠ .

(٣) وهو مطبوع ضمن الجزء السابع من كتاب (الأم) من ص ١٩١ إلى ص ٢٦٩ .

(٤) يأتي بعضها - إن شاء الله - في الفصول القادمة .

(٥) ستكون لنا وقفة - إن شاء الله - في الفصول القادمة مع ما وجه إلى مالك من تركه
لبعض الأخبار التي رواها . والأسباب التي تدعوه إلى هذا الصنيع .

إليه أقوال الصحابة أيضاً . فقد روى الدارمي ^(١) عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه . أنه قال : « ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، فإنهم لو اجتمعوا على شيءٍ فتركه رجل ، ترك السنة . ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحدٍ ، أخذ بالسنة » .

وروي عن صالح بن كيسان (ت ١٣٩ هـ) أنه قال : « كنت أنا وابن شهاب - ونحن نطلب العلم - فاجتمعنا على أن نكتب السنن ، فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي ﷺ . ثم قال : اكتب بنا ما جاء عن أصحابه . فقلت : لا ؛ ليس بسنة . وقال هو : بل هو سنة . وكتب ، ولم أكتب ، فأجح وضعتُ » ^(٢) .

وقد تمسك بهذا من يرى ^(٣) أن المصطلحات العلمية الخاصة ، والمفاهيم التخصصية الدقيقة لم تكن واضحة في أذهان الدارسين في عهد الإمام مالك ؛ وإنما هي وليدة تجارب أجيال ، وتطورات أعصار ، حتى تتضح معالمها ، وتستقر حدودها ، وتنضبط مفاهيمها ! .

* * *

(١) في مقدمة سننه - باب اختلاف الفقهاء ١ / ١٥١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٣٢ ؛ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١١ / ٤٥٨ -

٤٥٩ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٣) وهو الأستاذ الخولي في كتابه : مالك بن أنس ٣ / ٥٤٨ - ٥٤٩ .

المبحث الثاني : المراد بقول الصحابي :

اختلف أهل العلم فيمن ينطلق عليه اسم الصحابي . فذهب البخاري ^(١) إلى أن من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فله منزلة الصحبة . وهذا الذي جزم به البخاري هو مذهب أحمد بن حنبل والجمهور من المحدثين ^(٢) .

ويشترط جمهور الأصوليين ^(٣) في الصحابي طول المجالسة ، والمكث معه ﷺ على طريق التبعية له . وهذا يعني أن مدلول هذا المصطلح عند المحدثين وبعض الأصوليين أوسع من مدلوله عند جمهور الأصوليين .

أما الإمام مالك فيظهر أنه نحا منحى المحدثين في تعريف الصحابي حسبما نقله عنه ابن تيمية ^(٤) ؛ حيث يقول : «من صحب رسول الله ﷺ سنة ، أو شهراً ، أو يوماً ، أو رآه مؤمناً به ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك» .

-
- (١) في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - ترجمة الباب الأول . فتح الباري ٧ / ٥ .
(٢) انظر : الكفاية ص ٩٩ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٢١ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٤٨٦ ؛ محاسن الاصطلاح ص ٤٨٧ (مطبوع بهامش كتاب ابن الصلاح) ؛ فتح المغيث ٣ / ٨٦ ؛ فتح الباري ٧ / ٦ ؛ تدريب الراوي ٢ / ٢٠٩ ؛ المسودة ص ٢٩٢ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ؛ جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ .
(٣) انظر : المعتمد ١ / ١٧٢ ؛ المستصفى ٢ / ٢٦١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٢١ - ٣٢٢ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٤٨٧ ؛ فتح المغيث ٣ / ٨٦ - ٨٧ .
(٤) صفة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوى ٢٠ / ٢٩٨) .

ويوضح هذا ما ذهب إليه أبو عمر ابن عبد البر من أن اسم الصحبة وفضيلتها خاصة لكل من رآه ﷺ وأسلم في حياته ، أو وُلد وإن لم يره ، ولو كان ذلك قبل وفاته ﷺ بساعة ؛ لكونه معه في زمن واحدٍ . وجمعه وإيَّاه عصرٌ مخصوص^(١) .

على أن تعريف المحدثين للصحابي قد يؤخذ به في موضوع عدالة الصحابة ، ومن ثم قبول روايتهم ، لأن قبول الرواية يحتاج فيه إلى الصدق ، وأولئك القوم الذين رأوا رسول الله ﷺ موصوفون بذلك ؛ مشمولون بما ذكره الله ورسوله في تزكية أصحابه وقرنه .

أما تعريف جمهور الأصوليين فناسب أن يؤخذ به في موضوع حجية قول الصحابي ؛ لأن بعض العلماء تمسكوا في القول بحجية الصحابي بما توافر له من حضور التنزيل ، وسماع الوحي ، وفهم كلام الرسول ؛ وما يحفه من القرائن والأسباب والمحامل^(٢) ... وهذه أمور لا تدرك إلا بطول المقام^(٣) .

(١) ذكر ذلك عياضاً في مقدمة إكمال المعلم ص ٣٢٢ . ولم أجده في كتاب الاستيعاب . والمختار في تعريف الصحابي أنه : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على إسلامه ، وإن ارتدَّ بين ذلك على الصحيح .

راجع الكفاية ص ٩٩ ؛ كتاب ابن الصلاح ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ؛ التقريب والتدريب ٢/٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ التقييد والإيضاح ص ٢٩١ ؛ الإصابة ١ / ٧ ؛ تحفة المسؤول - رسالة دكتوراه - ٢ / ٥٩٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١١ .

(٢) انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٦٤ - ٦٥ .

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ؛ أصول فقه الإمام مالك النقلية - رسالة دكتوراه - ٣ / ٨١٤ - ٨١٥ .

والمراد بقول الصحابي عند الأصوليين ^(١) هو : مذهبه المعلوم من قوله أو من فعله ؛ إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً .

وقد يعبر عنه بقول الصحابي ؛ وفتوى الصحابي ؛ ومذهب الصحابي . هذا ، ولم يذكر الأصوليون تعريفاً محدداً لقول الصحابي ، إلا ما جاء إشارة إلى ذلك عند بعضهم .

فقد عرفه الشيخ الولاتي ^(٢) بقوله : «المراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده» .

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف قصر قول الصحابي على ما صدر عنه بناء على الاجتهاد ؛ مع أن الكلام في مذهبه سواء كان محلاً للاجتهاد أم لا كما هو صريح كلام الأصوليين ^(٣) .

وقد يوهم الاقتصار على ما صدر عنه بمقتضى الاجتهاد أن قوله المخالف للقياس لا يدخل في التعريف ، وليس بصحيح .

وقال فيه أحد الباحثين المعاصرين ^(٤) : «هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء ، في حادثة شرعية ، لم يرد

(١) انظر : حاشية البناني على المحلي على متن جمع الجوامع ٢ / ٣٥٤ ؛ إيصال السالك ص ٢٠ ؛ الأصل الجامع ٢ / ٦١ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٥٧ .

(٢) في إيصال السالك ص ٢٠ . وانظر أيضاً : منار السالك ص ٢٠ .

(٣) انظر : المحصول ٦ / ١٣١ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٠٠ .

(٤) وهو مصطفى البغا في رسالته : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ .

فيها نص من كتاب أو سنة ، ولم يحصل عليها إجماع»^(١).

ولا يخلو هذا التعريف أيضاً مما أخذ على سابقه ؛ لأن الباحث قصر قول الصحابي على ما نقل عنه من فتوى أو قضاء ، وهو مجال للاجتهاد والرأي . كما أنه لا مسوغ لتقييد قول الصحابي بما لا نص فيه ؛ مع أنه يمكن استعمال قول الصحابي مع النص على وجه التخصيص أو التقييد أو البيان كما سيأتي . وقال فيه باحث آخر^(٢) : «المراد منه ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين».

ويظهر - والله أعلم - أنه تعريف مناسب ؛ لأنه شامل لكل ما صدر عن الصحابة من الأقوال والأفعال في أمور الدين ، سواء كانت محلاً للاجتهاد أم لا .

* * *

(١) ومثله قول الباحث محمد بن علي بن إبراهيم في رسالته ص ٢١ : «كل ما صدر عنه غير الحديث عن النبي ﷺ دالاً على رأيه . سواء أكان الصادر منه قولاً أو فعلاً . وسواء أكان فتوى أم قضاء» .

(٢) وهو بابكر محمد الشبخ في رسالته : قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية - ماجستير - ص ٢٣ .

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي :

تعددت الصور التي وردت بها أقوال الصحابة ؛ وتنوعت أشكالها .
ويمكن أن نميز من هذه الأقوال الأنواع الآتية :

النوع الأول : قول الصحابي المجتهد في حق صحابي آخر : وهذا لا يعتبر حجة على مثله من الصحابة المجتهدين اتفاقاً^(١) . إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً . وقد حكى ابن عقيل الإجماع على ذلك^(٢) .

النوع الثاني : قول الصحابي المجتهد في حق غيره من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين في المسائل الاجتهادية :
وللعلماء في هذا الصنف قولان :
القول الأول : أنه حجة مطلقاً .

وهو قول الشافعي في القديم^(٣) . وعزاه القرافي^(٤) ؛ والرهوني^(٥) ؛

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٩ - ١١٠ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٣٥٤ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ ؛ بيان المختصر ٣ / ٢٧٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤ / ٤٠٧ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ٢ / ٢٥٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٥٥٧ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٤٦ - ١٤٧ ؛ البحر المحيط ٦ / ٥٣ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ .

(٣) انظر : المحصول ٦ / ١٣٢ ؛ البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٩١ ؛ المسودة ص ٣٣٧ ؛ إجمال الإصابة ص ٣٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٠٠ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ ؛ تنقيح الفصول ص ٤٤٥ .

(٤) في تنقيح الفصول ص ٤٤٥ .

(٥) انظر : الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ .

والآمدي^(١)؛ والعلائي^(٢)؛ والأسنوي^(٣)؛ والحجوي^(٤)؛ للمالك . وهو أيضاً
مذهب جماعة من أئمة الحنفية^(٥)، منهم محمد بن الحسن؛ وأبو بكر الرازي
الخصاص؛ وأبو سعيد البردعي؛ وفخر الإسلام البزدوي؛ وشمس الأئمة
السرخسي . ورواية مشهورة عن الإمام أحمد^(٦) .
القول الثاني : أنه ليس بحجة مطلقاً .

وبه قال أكثر الشافعية^(٧)، وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة^(٨) .
وهو قول الشافعي في الجديد^(٩) . واختاره الفخر الرازي^(١٠)، والسيف

-
- (١) في الإحكام ٤ / ١٤٩ .
(٢) في إجمال الإصابة ص ٣٦ .
(٣) في نهاية السؤل ٤ / ٤٠٨ .
(٤) في الفكر السامي ١ / ٣٩٩ .
(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٠٥ - ١٠٦ ؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢ /
٣٧١ ؛ المسودة ص ٣٣٧ ؛ نفائس الأصول ٩ / ٤٠٤٦ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ ؛
سلم الوصول ٤ / ٤٠٨ .
(٦) قال في المسودة ص ٣٣٦ : «نصَّ عليه أحمد في مواضع وقدَّمه على القياس» . انظر :
التمهيد للكلوذاني ٣ / ١٩٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ ؛ إجمال الإصابة ص ٣٦ .
(٧) انظر : المحصول ٦ / ١٢٩ ؛ نهاية السؤل ٣ / ٤٠٩ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٣٥٤ ؛ إجمال
الإصابة ص ٣٦ .
(٨) الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩ ؛ المسودة ص ٣٣٧ .
(٩) انظر المحصول ٦ / ١٣٢ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩ ؛ مسلم الثبوت ٢ / ٣٥٣ ؛
المسودة ص ٣٣٧ ؛ إجمال الإصابة ص ٣٦ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٤٧ .
(١٠) في المحصول ٦ / ١٣٢ .

الآمدي^(١) وأتباعهما كابن الحاجب^(٢)، وصحَّحه الفهري^(٣)، والقاضي
البيضاوي^(٤)، وابن برهان^(٥).

وأوماً إليه أحمد بن حنبل، فجُعِل ذلك رواية ثانيةً عنه. واختاره أبو
الخطاب، وابن عقيل، من أصحابه^(٦).

ونقل ابن برهان^(٧) عن أبي حنيفة أنه قال: ما اجتمع عليه الصحابة
لا يزاخمون عليه. أما التابعون فهم رجال ونحن رجال. إلا أن الأول هو
المشهور عن أبي حنيفة^(٨).

هذا، وقد تنبَّه صاحبُ فواتحِ الرحمت^(٩) إلى ضرورة الحد أو التخفيف
على الأقل من غلواءِ هذا الخلاف حين دعا إلى حصر خلاف المسألة في مشيخة
الصحابة ومتقدميهم في الصحبة والإسلام، فقال: «وينبغي أن يكون النزاع في

(١) في الإحكام ٤ / ١٤٩ .

(٢) في المختصر المنتهى ٢ / ٢٨٧ .

(٣) في شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بالإملاء على المعالم - رسالة دكتوراه - ٤ /
١٦٩٤ .

(٤) في منهاج الأصول بشرح الأسنوي ٣ / ٤٠٩ .

(٥) في الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٧١ .

(٦) انظر: إجمال الإصابة ص ٣٦؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ١٩٥؛ المسودة ص ٣٣٧ .

(٧) في الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٧١ .

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ وما بعدها؛ المسودة ص ٣٣٧ .

(٩) فواتح الرحمت ٢ / ٣٥٣ .

الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة . وتخلقوا بأخلاقه الشريفة ، كالخلفاء، والأزواج المطهرات ، والعبادلة ، وأنس ، وحذيفة ، ومن في طبقتهم . لا مسلمة الفتح ؛ فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليداً .

كما أن النزاع فيما لم تعم بلواه ؛ وأما فيما عمت البلوى به ، وورد قول الصحابي مخالفاً لعمل المبطلين فلا يجوز الأخذ به اتفاقاً .

النوع الثالث : قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف :
إذا قال البعض منهم قولاً ، أو حكم حكماً وظهر ذلك وانتشر بين الباقين ، ولم ينكروه ؛ ولا ظهر منهم موافقة ولا إنكار .
الراجح في هذا النوع أنه إجماع وحجة قاطعة ^(١) ؛ لكن لا لأنه قول صحابي ؛ بل لأنه إجماع سكوتي .

وللأصوليين في تصوره طريقتان :

إحدهما : تعميم ذلك في حق كل عصر من عصور المجتهدين .
وهذا هو الذي صرَّح به الحنفية في كتبهم ^(٢) . وإمام الحرمين .
وأبو إسحاق الشيرازي . وأبو حامد الغزالي . وفخر الدين الرازي . وسيف

(١) شرح للمع ٢ / ٧٤٤ ؛ الإشارة ص ٢٨٢ ؛ الإملاء على المعالم - رسالة دكتوراه -
١١٩/٢ ؛ نفائس الأصول ٦ / ٢٦٩٢ ؛ تقريب الوصول ص ٣٣٤ ؛ نيل السؤل
ص ١٦٩ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٤٠٩ ؛ إجمال الإصابة ص ٢١ .

الدين الآمدي ؛ من الشافعية^(١) . وابن الحاجب . والقرافي . والفهري
من المالكية^(٢) .

أما المذاهب فيه :

فقد نقل الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور^(٣) أن الإجماع السكوتي
قطعي عند أكثر الحنفية . وقال عبد العزيز^(٤) البخاري : « كان ذلك إجماعاً
مقطوعاً به عند أكثر أصحابنا » .

وقال أكثر المالكية : إنه إجماع وحجة^(٥) . وتردد ابن الحاجب^(٦) في
كونه إجماعاً أو حجة .

أما الشافعية ؛ فمذهبهم أنه ليس بإجماع ولا حجة . وقد اختاره
الغزالي^(٧) ؛ والفهري^(٨) وصحَّحه الفخر الرازي^(٩) وقال : « وهذا معنى قول

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٣٦ ؛ شرح اللمع ٢ / ٦٦٨ ؛ المستصفى ٢ / ٣٥٥ ؛ الحصول ٤ / ١٩٩ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ .

(٢) انظر : المختصر المنتهى ٢ / ٣٤ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ؛ الإملاء على المعالم ٢ / ٨١٨ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٤٢٨ .

(٤) في كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨ .

(٥) نقل القرافي ذلك عن القاضي عبد الوهاب في كتابه (المخلص) . انظر : نفائس الأصول

٦ / ٢٦٩١ - ٢٦٩٢ ؛ إحكام الفصول ص ٤٧٤ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ .

(٦) انظر : المختصر المنتهى ٢ / ٣٧ .

(٧) في المستصفى ٢ / ٣٦٦ .

(٨) في الإملاء على المعالم - رسالة دكتوراه - ٢ / ٨١٨ .

(٩) في الحصول ٤ / ١٥٦ .

الشافعي - رحمه الله - : لا ينسب إلى ساكت قول» .

وعند الإمام أحمد وأصحابه أنه إجماع ظني^(١) .

الثانية : قول من خص صورة المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم دون

من بعدهم .

وقد نسب العلائي^(٢) القول بهذه الصورة إلى أبي الحسين القطان ؛ وأبي

نصر ابن الصباغ ؛ وأبي المظفر ابن السمعاني ؛ والغزالي^(٣) ؛ وابن برهان من

الشافعية . والقاضي عبد الوهاب ؛ وأبي العباس القرطبي من المالكية . والشيخ

موفق الدين الحنبلي .

وقد رجح العلائي^(٤) هذه الطريقة - أي تخصيص المسألة بعصر الصحابة -

مستدلاً بأمر لا تقوى على ثبوت ما يريد .

وانتشار قول الصحابي يدرك بعدة وجوه^(٥) :

الوجه الأول : أن يكون القائل له أو الفاعل ممن تشيع أقواله ، وتيسر

قضاياه ، وتنتشر بين الناس ، كالخلفاء الأربعة .

(١) انظر : روضة الناظر ٢ / ٤٩٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٤ .

(٢) في إجمال الإصابة ص ٢١ ؛ روضة الناظر ٢ / ٤٩٨ .

(٣) غير أن الذي في المستصفى ٢ / ٣٥٥ قوله : «ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه :

لا حجة في إجماع من بعد الصحابة . وهو فاسد . لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع

حجة - أعني الكتاب والسنة والعقل - لا تفرق بين عصرٍ وعصرٍ» .

(٤) انظر إجمال الإصابة ص ٢٣ - ٢٤ .

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٣٩ .

الوجه الثاني : أن يكون المحكوم فيه أمراً شائعاً لا يخفى مثله في الغالب ،
مثل جمع الخليفة عمر الناس في صلاة التراويح على إمام واحد .

الوجه الثالث : أن يكون ذلك القول أو الفعل صدر من الصحابي بحضرة
جماعة كبيرة ، ومشهد عظيم مشهور ؛ كالحج ، والعديد ، والاستسقاء ،
والجمعة .

النوع الرابع : قول الصحابي إذا كان مخالفاً للقياس .

حمل كثير من العلماء هذا الصنف على التوقيف ، لأن قول الصحابي
إذا خالف القياس ترجح أنه اعتمد فيه على النقل^(١) . إذ لا يكون قوله في هذه
الحالة إلا عن توقيف^(٢) ، فلا مجال للعقل فيه . فحكمه حكم المرفوع إلى النبي
ﷺ ، وقد صرح بهذا علماء الحديث والأصول . فيكون حجة^(٣) . قال ابن
برهان^(٤) : «واعلم أن الحق المبين أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس
كان حجة ؛ لأنه لا يحمل له إلا التوقيف ... ومسائل الإمامين - أي الشافعي
وأبي حنيفة - تدل عليه . فإن الشافعي غلظ الدية بالأسباب الثلاثة^(٥) بأقضية

(١) قالوا : إذا خالف القياس فلا بد له من حجة نقلية فيقبل . وتكون الحجة بالحقيقة تلك .

انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٨ .

(٢) انظر : إجمال الإصابة ص ٧٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٦ / ٥٩ ؛ المحصول ٦ / ١٢٩ ؛ شرح اللمع ٢ / ٧٤٧ - ٧٤٨ ؛

التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٠١ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ ؛ المسودة ص ٣٣٨ ؛

المختصر المنتهى ٢ / ٢٨٧ ؛ الإملاء على المعالم ٤ / ١٦٩٤ .

(٤) في الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٥) أي العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام . انظر : الأم للإمام الشافعي

١١٣ / ٦ .

الصحابة . وقدّر دية الجوسي بقول عمر . وأبو حنيفة قدّر الجعل في رد الآبق بأربعين درهماً لأثر ابن مسعود...» .

وقال إمام الحرمين ^(١) عن الشافعي : «والظن أنه رجوع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس ؛ إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم . ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة» .

وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، قال السرخسي ^(٢) : «ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه» .

وهو أيضاً قول أحمد وأكثر أصحابه ^(٣) .

ويرى كثير من الشافعية ، وبعض الحنابلة أن قول الصحابي إذا خالف القياس لا يكون حجة ؛ لأنه من المحتمل أن يعتمد فيه الصحابي على اجتهاد بعيد يقع له ، فلا يجوز أن يجعل سنة مع هذا الاحتمال والشك ^(٤) .

(١) في البرهان ٢ / ٨٩١ .

(٢) في أصوله ٢ / ١١٠ . وانظر : التبصرة ص ٣٩٩ ؛ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٥٥ ؛ البحر المحيط ٦ / ٥٤ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٤ .

(٤) انظر : شرح اللمع ٢ / ٧٤٨ ؛ التبصرة ص ٣٩٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٥ ؛ المسودة ص ٣٣٨ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ١٩٧ .

النوع الخامس : قول الصحابي إذا كان موافقاً للقياس :
أي القول الذي يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد ؛ إذا لم ينتشر .

وهذا النوع نشب فيه خلاف قوي بين العلماء ؛ وصدرت منهم أقوال

يمكن إجمالها فيما يأتي :

القول الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً .

القول الثاني : أنه حجة ^(١) .

والذين يقولون بحجته اختلفوا على عدة أقوال : فمنهم من يرى أنه حجة

إن انضم إليه قياس تقريب ^(٢) فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول
صحابي ^(٣) .

(١) انظر : شرح اللمع ٢ / ٧٤٢ - ٧٤٣ ؛ البرهان ٢ / ٨٩١ ؛ المحصول ٦ / ١٢٩ ؛
المستصفي ٢ / ٤٥٠ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٤٠٨ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٧ ؛
جمع الجوامع ٢ / ٣٥٤ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٠١ ؛ المسودة ص ٣٣٦ ؛
الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٧٦ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٥٠ ؛ شرح الكوكب المنير
٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ؛ نفائس الأصول ٦ / ٢٦٩٢ .

(٢) قال المحلي موضعاً معنى قياس تقريب : كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة
من كل عيب ، أن البائع يبرأ مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره . قال الشافعي : لأنه
يغتذي بالصحة والسقم - أي في حالتينهما - وتحول طباعه . وقلما يخلو عن عيب ظاهرٍ
أو خفي بخلاف غيره ، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليشق
باستقرار العقد . فهذا قياس تقريب . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٥ .

قال البناني : وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل
آخر . حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٥ .

(٣) نسب الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٥٦ هذا القول إلى الشافعي وبعض أصحابه . وأورد

ومنهم من يقول إن الحجة في قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم . ومنهم من قصر الحجية على قول الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
 هذه لمحة موجزة عن مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي ،
 أكتفي بها لأن هذه الدراسة لا تتجه أساساً إلى تفصيل أقوال العلماء في هذه
 المسألة ، والاحتجاج لها ، وتحقيق القول فيما ينقل عن أرباب المذاهب فيها ؛
 وإنما تتجه إلى تبين خطى الإمام مالك ومنهجه في الاحتجاج بأقوال
 الصحابة

* * *

المبحث الرابع : مذهب مالك في الاحتجاج بقول الصحابي :

اختلف النقل عن مالك في حكاية مذهبه في الاحتجاج بقول الصحابي
 على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قول الصحابي ليس حجة مطلقاً .

وهذا القول نسبه إلى مالك - فيما حكاه الزركشي - القاضي
 عبد الوهاب ؛ حيث قال الزركشي ^(١) : «وزعم عبد الوهاب أنه - أي القول

عليه إشكالاً مفاده : أن القياس نفسه حجة ؛ فلا معنى حينئذ لاعتبار قول الصحابي فيه .
 إذ يؤول هذا إلى القول بأنه ليس بحجة على انفراده .
 (١) في البحر المحيط ٦ / ٥٤ .

بعدم حجيته مطلقاً - الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك ، لأنه نصٌّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر ؛ فقال : وليس في اختلاف الصحابة سعة ، إنما هو خطأ أو صواب» .

وهذا القول - فيما يبدو - خاصٌ بأقوال الصحابة إذا اختلفت ؛ فإن مالكا - وغيره من العلماء - يرى أن المجتهد ليس في سعة من تلك الأقوال المختلفة ، بل لا بد له أن يجتهد في الأخذ بالراجح منها كما سيأتي قريباً ^(١) .

فأقوال الصحابة إذا اختلفت كأخبار الآحاد إذا تعارضت ، فلا بد أن يبحث المجتهد عن مرجح من خارج ليعمل به ^(٢) ؛ ومع أن العلماء سلكوا هذا المنهج بالنسبة لأخبار الآحاد ، فإن أحداً لم يقل إن هذا المنهج يدل على أن أخبار الآحاد ليست حجة عندهم . وإذا ثبت هذا في الأخبار فإنه يقال مثله في أقوال الصحابة ؛ أي إن من يرى من العلماء - كمالك هنا - وجوب الاجتهاد في الأخذ بالراجح منها ؛ لا يدل ذلك منه على أن أقوال الصحابة ليست حجة عنده ^(٣) .

على أن نسبة هذا القول لمالك لم ينفرد به القاضي عبد الوهاب - إن صحَّ النقل عنه - ؛ بل نجد أبا الوليد الباجي أيضاً يصرح بأنه الظاهر من مذهب مالك . فقال في إحكام الفصول ^(٤) : «وقد بينا أن الظاهر من مذهب مالك

(١) وذلك في مبحث مستقل بعنوان : موقف مالك من اختلاف الصحابة .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٧٥٤ .

(٣) انظر : إجمال الإصابة ص ٧٠ .

(٤) ص ٤٢٨ .

- رحمه الله - أنه - أي قول واحد من الصحابة - لا حجة فيه بمجردة» . وقال في المنهاج^(١) عند الاعتراض على الاستدلال بقول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر : «وجملة ذلك أي ذكرت في أقسام أدلة الشرع أن قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة ؛ وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله . وقد روي عنه أنه حجة» .

إلا أن الباجي فيما نسبه لمالك هنا لم يبين مأخذ قوله حتى يتأتى النظر فيه ، غير أن النَّصَّ الأول ساقه في معرض الاستدلال على ما تبناه من أن قول الصحابي لا يقع به النسخ . إذ لا حجة فيه بمجردة كما يقول . أما النَّصَّ الثاني فقد حكى فيه القولين معاً عن مالك : الحجية وعدمها ؛ دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

كما أننا نجد في موضع آخر في إحكام الفصول^(٢) يحكي خلاف المالكية في قول الواحد من الصحابة إذا لم يعلم له مخالف ، فنسب إلى بعضهم أنه حجة مقدمة على القياس ، ونسب إلى البعض الآخر أن لا حجة فيه أصلاً . وبهذا الصنيع من أبي الوليد الباجي يصعب الاعتماد على كلامه المحتمل للجزم بأن قول الصحابي ليس حجة عند مالك .

ويظهر أن من جاء بعد الباجي قد تلقى عنه هذا القول - وهو أن قول

(١) ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) ص ٢٦٨ ؛ وانظر أيضاً : المنهاج ص ٢٣ و ص ١٤٣ .

الصحابي ليس حجة عند مالك - ونسبته إلى بعض المالكية : كابن رشد^(١)
الحفيد ؛ والأبياري^(٢) ؛ وابن الحاجب^(٣) ؛ والرهوني^(٤) ؛ والولائي^(٥) ؛
وعبد الله الشنقيطي^(٦) ؛ والشيخ عlish^(٧) ؛ ومحمد الأمين الحكني^(٨) ؛ ومحمد
الطاهر بن عاشور^(٩) .

القول الثاني : التفصيل : وهو أنه حجة بشرط الانتشار^(١٠) وعدم

(١) انظر الضروري في أصول الفقه ص ٩٧ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان - رسالة دكتوراه - ٦١١ / ٢ .

(٣) قال ابن الحاجب : مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقاً . والمختار : ولا على
غيرهم . المختصر المنتهى ٢ / ٢٨٧ . ويبدو أن ابن الحاجب حين اختار عدم الحجية إنما
كان تابعاً لكبار الشافعية كالفخر الرازي ، وإمام الحرمين ، والآمدي ، والبيضاوي ،
وابن السبكي ...

(٤) انظر : تحفة المسؤول - ورقة ٥٥٠ .

(٥) نيل السؤل ص ١٦٩ .

(٦) في نشر البنود ٢ / ٢٥٨ .

(٧) انظر : فتح العلي المالك ١ / ٥٣ .

(٨) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٤٠١ .

(٩) قال في حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ٢١٩ : «واختار المتأخرون من المالكية مثل ابن
الحاجب موافقة الشافعي في قوله الجديد : إن قول الصحابي ليس بحجة» .

(١٠) أي انتشاراً ليس بمنزلة الإجماع السكوتي ، لأن مطلق الانتشار لا يلزم منه بلوغ الكل ،
ومضي مهلة النظر عادة ، وتجرد السكوتي عن أمارة رضئ وسخط كما هو صورة
السكوتي . الضياء اللامع ٣ / ١٥٠ ؛ ونشر البنود ٢ / ٢٥٨ .

المخالف له من الصحابة ، فإنه - حينئذ - إجماع وحجة . وإن خولف فليس بحجة ، لأن القول الآخر يناقضه . قال حلولو والشنقيطي ^(١) : وعزاه الباجي لمالك . إلا أن الباجي في إحكام الفصول ^(٢) ؛ وفي الإشارة ^(٣) ، إنما عزا هذا الوجه لجمهور المالكية ؛ ولم ينسبه لمالك . ويحتمل أن حلولو والشنقيطي فهما ذلك من المفهوم المخالف لما قرّره الباجي سابقاً من أن ظاهر مذهب مالك أن قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة . فمفهومه إنه إذا ظهر وانتشر فهو حجة .

وقد يعكر على هذا التفصيل ما جزم به ابن عاصم ^(٤) ، وابن جزري ^(٥) ، من أن مالكا يرى أن قول الصحابي حجة حتى ولو لم ينتشر في زمنهم ، وذلك في قوله :

أَوْ كَانَ لَمْ يَدْعُ فَإِنَّ مَالِكًا * * * يَرَاهُ حُجَّةً فَخَذَ بِذَلِكَ

ونقل القرافي ^(٦) عن القاضي عبد الوهاب أن القول المروي عن الصحابة إذا لم ينتشر فيهم ، ثم انتشر في التابعين ، أو بعد التابعين ، فإن أهل هذا العصر

(١) انظر : الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٥٨ .

(٢) ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٣) ص ٢٨٢ .

(٤) في مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص ١١٥ . وانظر : نيل السؤل ص ١٦٩ .

(٥) في تقريب الوصول ص ٣٤١ . حيث قال : «وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة» .

(٦) في نفائس الأصول ٦ / ٢٦٩٢ . وانظر : الضياء اللامع ٢ / ٢٤٨ ؛ الإملاء على المعالم -

رسالة دكتوراه - ج ٢ ص ٨١٩ .

صَحَّحُوهُ وَيَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا .

القول الثالث : أنه حجة .

وهذا القول يكاد الأصوليون من المالكية وغيرهم يطبقون على حكايته عن مالك^(١) .

ويبدو أنه مأخوذ من طريقة مالك في الموطأ ، فإنه يستند فيه كثيراً على أقوال الصحابة ؛ حتى أن ابن القيم قال بعد عزو هذا القول لمالك : «وتصرفه في موطئه دليل عليه»^(٢) .

ويبدو أن هذا القول لم يرق الشيخ ابن عاشور حين قال^(٣) : «وأما ما نجدّه يتمسك فيه بقول الصحابي - كما يقع كثيراً في الموطأ - فهو على معنى

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ؛ تقريب الوصول ص ٣٤١ ؛ الضياء اللامع ١٤٨/٣ ؛ حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ٢١٨ ؛ البحر المحيط ٦ / ٥٤ ؛ شرح اللمع ٢ / ٧٤٢ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٦ ؛ المسودة ص ٣٣٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ ؛ نيل السؤل ص ١٦٩ ؛ إيصال السالك ص ٢٠ ؛ إجمال الإصابة ص ٣٦ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٥٨ ؛ الأقدس على الأنفس في أصول الفقه (ملزمة ٥ ص ٣) ؛ تحفة المسؤول ورقة : ٥٥٠ ؛ حاشية البناني ٢ / ١٤٦ ؛ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤٣ ؛ مراقبي السعود إلى مراقبي السعود ص ٤٠١ ؛ التبصرة ص ٣٩٥ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٣٣٤ ؛ مفتاح الوصول ص ٢٠٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٠١ ؛ قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص ٦٧ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩ ؛ الموافقات ٤ / ٧٦ ؛ الفكر السامي ١ / ٣٩٢ ؛ مالك لأبي زهرة ص ٢٦٤ .

(٢) انظر : الفكر السامي ١ / ٣٩٢ .

(٣) في حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ٢١٩ .

تأييد قوله واجتهاده . ولذلك يقول : وذلك أحسن ما سمعت ؛ أي في ذلك .
أو هو ترجيح بين الأخبار عند الاختلاف» .

وكانت عمدة ابن عاشور في هذا ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة ^(١) تعليقا على قوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ...» ^(٢) الحديث . حيث قال : «أمره بالرجوع إلى سنة الخلفاء لأمرين :

الأول : التقليد لمن عجز عن النظر .

الثاني : الترجيح عند اختلاف الصحابة ، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر . وإلى هذه الزعة كان يذهب مالك وبنه عليها في الموطأ» .
ويمكن القول بأن كلام ابن العربي إنما يصح في الترجيح بين الأحاديث المختلفة ؛ فإن مالكاً - كما سيأتي قريباً - يقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر . ولا يشمل أقوال الصحابة الواردة في الموطأ على وجه الاحتجاج بها .

وحتى على فرض التسليم بما ذكر ابن عاشور في الأبواب التي يكون فيها قول صحابي واجتهاد لمالك ؛ فإن من الصعوبة التسليم بذلك في أبواب لا يوجد فيها إلا قول صحابي .

وبذلك يسلم ما قرره ابن القيم من أن تصرف مالك في الموطأ يدل على

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ١٠ / ١٤٧ .

(٢) تقدّم تخريجه .

أخذه بأقوال الصحابة احتجاجاً وتأييداً واستدلالاً .

والظاهر أن الراجح من هذه الأقوال هو الأخير ؛ أي أن قول الصحابي حجة عند مالك . ولهذا الترجيح أسباب :

الأول : أن القول بالمنع مطلقاً ، قد يكون من العسير على من ادّعه إيجاد مسوغات له في فقه مالك في الموطأ وغيره . إذ أن هذا الفقه طافح بأقوال الصحابة وأقضيتهم ، مما لا يسع الباحث أمام هذا إلا التسليم بأن مالكاً ممن يعتمد أقوالهم ، ويقتدي بأعمالهم ، ويحتج بفتاويهم^(١) .

ثم إن من نقل هذا القول كالقاضي عبد الوهاب - إن صحَّ عنه - قد قيّدنا قوله بما إذا اختلفت أقوال الصحابة فيستوي مالك وغيره من العلماء في

(١) نعم ؛ قد يجد الباحث مالكاً في الموطأ ذكر بعض أقاويل الصحابة ولم يعمل بها . وهذا لا يعني أنه لا يحتج بأقوال الصحابة جملة ؛ بل لهذا الصنيع منه وجه آخر . وهو أنه لم يعمل بتلك الأقوال لمخالفتها لمعايير ومقاييس وضعها لقبول الأخبار أو ردّها مثل مخالفتها للقياس ، أو العمل . وسيأتي هذا مفصلاً في موضعه . وأكتفي هنا بمثال أو مثالين : جاء في المدونة ٤ / ٢٧٥ : «وقال مالك في حديث عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه . قال مالك : ليس عليه العمل» . فمالك هنا لم يعمل بقول الصحابي - وهو عمر - لأنه يخالف القياس . والقياس هو أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من مال الإنسان بغير رضاه .

وورد في أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٢٩٤ في مسألة تقسيم الهدى أثلاثاً : «قال مالك في حديثه : بلغني عن ابن مسعود شيء ليس عليه عندنا ، وهو الذي أشرنا إليه : قسمتها أثلاثاً» . فمالك هنا أيضاً لم يأخذ بقول الصحابي - وهو ابن مسعود - في تقسيم الهدى أثلاثاً ؛ لأنه يخالف العمل بالمدينة .

الأخذ بالراجح منها . كما أن الباجي الذي تلقى هذا القول عنه - كما يبدو - لم يلبث أن حكى معه القول الأخير في سياق واحد .

الثاني : أن الذين قالوا بالتفصيل من المالكية ، قد اضطرب النقل عنهم ؛ فتراهم تارة يقيدون حجيته عند مالك بشرط الانتشار وعدم المخالف . وأخرى يعتبرونه حجة وإن لم ينتشر . ناهيك أن كلام كثير منهم يصدق على الإجماع السكوتي أكثر مما يصدق على الاحتجاج بقول الصحابي . وفرق بين المسألتين .

الثالث : أن واقع فقه مالك المدون في الموطأ والمدونة يشهد لهذا الترجيح ، وفيما يلي نماذج تثبت احتجاج مالك بقول الصحابي :

١ - احتج مالك بقول عبد الله بن عمر وفعله في أن المصلي إذا سجد يضع كفيه على المكان الذي يضع عليه جبهته . وإذا رفع فليرفعهما . وكان مالك يرى ذلك ^(١) . ولم يورد في هذا الباب دليلاً غير قول ابن عمر وفعله ^(٢) .

٢ - أخرج مالك أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُقرّد ^(٣) بغيراً له وهو محرم . وأورد عن ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم

(١) ينظر : المدونة ١ / ٧٦ .

(٢) ينظر : الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود . حديث (٥٩) (٦٠) .

(٣) أي يزيل عنه القِرْدَان ويلقيها . والقِرْدَانُ جمع . مفردة قُرَادٌ مثل غراب ؛ وهو ما يتعلّق بجسم البعير ونحوه . وهو كالقمل للإنسان . تقول : قَرَدت البعيرَ : إذا نزعته قراده . المصباح المنير : ص ١٨٩ مادة (قرد) .

حَلَمَةً أو قُرَاداً عن بغيره .

وقد أخذ مالك برأي ابن عمر دون فعل أبيه ؛ حيث إنه عقب على فعل عمر بقوله : «وأنا أكرهه»^(١) . وعقب على رأي ابن عمر بقوله : «وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك».

وعلق الباجي^(٢) على تصرف مالك بقوله : «واختار مالك قول عبد الله ابن عمر على قول أبيه، للدليل الذي دلَّه على صحته ؛ وأدخل القولين جميعاً لتعرضهما للمجتهد من بعده . وهذا غاية النصح والإنصاف».

وقال فيه ابن عبد البر^(٣) : «كأنه رأى أن قول ابن عمر أحوط فمال إليه . ولم يتابعه جمهور العلماء عليه ؛ لأن القُرَادَ ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾^(٤) ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر ؛ ... فليس لقول ابن عمر وجه ، ولا معنى صحيح في النظر».

٣ - استدلَّ مالك بقول عبد الله بن عمر في أن من استثنى في يمينه فلا كفارة عليه^(٥) ؛ كأن يقول : والله . ثم يقول : إن شاء الله . ثم

(١) الموطأ - كتاب الحج - باب ما لا يجوز للمحرم أن يفعله . حديث (٩٢) ، (٩٥) .

(٢) في المنتقى ٢ / ٢٦٦ .

(٣) في الاستذكار ١٢ / ٤٤ - ٤٥ .

(٤) الآية ٩٥ من المائدة .

(٥) انظر : المدونة ٢ / ٣٣ .

لم يفعل الذي حلف عليه . لم يحنث^(١) . ولم يذكر في الباب دليلاً آخر غير أثرِ عبد الله بن عمر .

٤ - من بلاغات مالك أن عبد الله بن عباس^(٢) كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف . وفي مثل ما بين مكة وعُسفان . وفي مثل ما بين مكة وجدة . وقدّرهُ مالك بأربعة برد : ثمانية وأربعين ميلاً .

وقد استدلّ مالك بفعل ابن عباس ، مع أنه قد ورد عن بعض الصحابة غير ذلك ، بدليل قوله عقب ذلك : «وذلك أربعة بُرد . وذلك أحبُّ ما تُقصر إليّ فيه الصلاة»^(٣) .

قال ابن عبد البر^(٤) : قول ابن عباس هذا ، لا يشبه أن يكون رأياً ولا يكون مثله إلا توقيفاً .

٥ - نقل مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص النهي عن الصلّاة في

(١) الموطأ - كتاب النذور والأيمان - باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين . حديث (١٠) .

(٢) قال ابن عبد البر : هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات ، متصل الإسناد عنه من وجوه . الاستذكار ٦ / ٨٤ .

(٣) الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب قصر الصلاة في السفر . حديث (١٥) ؛ المدونة ١ / ١١٤ .

(٤) في الاستذكار ٦ / ٨٦ .

عطن الإبل،^(١) والإذن في الصلاة في مراحي الغنم^(٢) . ومثل ذلك من الفرق بين الإبل والغنم لا يدرك بالرأي والقياس^(٣) .

واحتج مالك بقول عبد الله بن عمرو بن العاص في عدم جواز الصلاة في أعطان^(٤) الإبل ؛ ولم يورد في الموضوع حديثاً عن النبي ﷺ^(٥) .

قال ابن عبد البر^(٦) : «ولا أعلم أحداً أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر ، عن جابر ، عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم ، وهذا لم يسمع بالنهي» .

٦ - ذكر مالك في الموطأ^(٧) أن رجلاً أتى القاسم بن محمد بعد أن أفاض

(١) العَطْنُ مَبْرُكُ الإِبِلِ حَوْلِ المَاءِ . لأنها في سقيها لها شربتان ، ترد الماء فيها مرتين ، فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٥٨ ؛ الاستذكار ٦ / ٣٠٧ ؛ المنتقى ١ / ٣٠٢ .

(٢) مَرَاحُ الغنم : مجتمعها من آخر النهار ، وموضع مبيتها . انظر : المنتقى ١ / ٣٠٢ .

(٣) انظر : الاستذكار ٦ / ٣٠٥ .

(٤) انظر : الموطأ ١ / ١٦٩ ؛ المدونة ١ / ٩٠ .

(٥) مع أنه روي فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل . حديث (٣٤٨) . وقال فيه : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل . حديث (٤٩٣) .

(٦) في الاستذكار ٦ / ٣٠٩ .

(٧) كتاب الحج - باب التقصير . حديث (١٨٨) .

هو وزوجته ، ثم أراد أن يوقع بها فامتعت معه لأنها لم تقصر ؛ فأخذ من شعرها بأسنانه ، ثم وقع بها ؛ وسأله عما يلزمه فقال له : «مُرَّهَا فلتأخذ من شعرها بالجلَمَيْنِ»^(١) .

فقال مالك : «أستحب في مثل هذا أن يُهْرَقَ دماً . وذلك أن عبد الله بن عباس قال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَه شَيْئاً فليهرق دماً» .
ويعتبر هذا النموذج من أظهر المسائل التي احتج فيها مالك بقول الصحابي .

٧ - روى مالك^(٢) عن عمر بن الخطاب في زوجة المفقود ؛ أنها تنتظر أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ؛ ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها - أربعة أشهر وعشراً - ؛ ثم تحل ، وتصنع في نفسها ما شاءت^(٣) .
وقد احتج مالك بقول عمر في ضرب الأجل لامرأة المفقود . وقد ورد عن علي خلافة ؛ وهو أن زوجة المفقود لا تُنكح عنده حتى تستيقن موته^(٤) .
لكن مالكا أخذ في ذلك بقول عمر وعثمان ، بدليل قوله عقيبه : «وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ ، في هذا ، وفي المفقود» .

٨ - يرى مالك أن من قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ؛ فإنه لا

(١) الجَلَمَيْنِ : تثنية جَلَم . وهو المقرض . المصباح المنير ص ٤١ - مادة : جَلَم .

(٢) في الموطأ - كتاب الطلاق - باب عدة التي تفقد زوجها . حديث (٥٦) .

(٣) انظر : المدونة ٢ / ٩٣ .

(٤) الاستذكار ١٧ / ٣٠٤ .

يلزمه شيء ، ولا حرج عليه ^(١) . ومن قال : كل امرأة أتزوجها من بلد كذا ، أو من بني فلان فهي طالق ؛ فإنه يلزمه ما قال ^(٢) .

والظاهر أن مالكا أخذ بقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في هذه المسألة ؛ حيث ذكر « أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول ، فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق : إنه إذا لم يُسمَّ قبيلةً أو امرأةً بعينها فلا شيء عليه » .

قال مالك : « وهذا أحسن ما سمعتُ » ^(٣) .

٩ - كان مالك يرى أن من قبل بشهوة فعلية الوضوء ^(٤) . ولم يسق حديثاً عن النبي ﷺ يدل على ذلك ؛ إنما نقل أثرًا عن عبد الله بن عمر ، وبلاغاً عن عبد الله بن مسعود : أن من قبله الرجل امرأته الوضوء .
وعلق على ذلك بقوله : « وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ » ^(٥) .

وهذا التصرف من مالك يدل على احتجاجه بقول ابن عمر وابن مسعود .

١٠ - روى مالك ^(٦) بلاغاً أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين ،

(١) انظر : المدونة ٢ / ١٢٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢ / ١٢٣ .

(٣) الموطأ ٢ / ٥٨٥ . وانظر : المدونة ٢ / ١٢٩ .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٣ .

(٥) الموطأ ١ / ٤٤ .

(٦) في الموطأ : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الحكمين . حديث (٧٢) .

الذين قال الله تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
خَبِيرًا﴾^(١) - إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع^(٢).

وقد استدل مالك بقول علي ، مع احتمال ورود ما يخالف قوله عن بعض
الصحابة؛ بدليل قوله عقيبه : «وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ، أن
الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته ، في الفرقة والاجتماع»^(٣) .
ومن تتبع فقه مالك في الموطأ والمدونة ، يجد من هذه النماذج الشيء
الكثير .

فلا يبقى - مع ما سبق - مجال للشك في ترجيح الرأي القائل بأن قول
الصحابي حجة عند مالك .

ومما يناسب مذهب مالك في الاحتجاج بقول الصحابي أن نتساءل : هل
قول الصحابي حجة عند مالك مطلقاً . أم أن الحجية مقصورة على عدم
وجود المخالف ؟.

لا تسلم الإجابة عن هذا السؤال أيضاً من الخلاف . ولذلك يمكن أن
نتبين الجواب من الأقوال الآتية :

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .

(٢) قال ابن عبد البر : أما الخبر عن علي - رضي الله عنه - في ذلك ، فمروي من وجوه ثابتة
عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي وذكرها . انظر : الاستذكار ١٨ / ١٠٩
وما بعدها .

(٣) الموطأ ٢ / ٥٨٤ .

القول الأول : إن قول الصحابي حجة عند مالك مطلقاً . أي سواء أسلم من وجود المخالف أم لا ؟ وسواء أكان مما لا يقال من قبل الرأي أم لا ؟ وقد نصَّ القرافي ^(١) على هذا بقوله : «وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقاً» .

وقد فسّر أبو علي الشوشاوي ^(٢) لفظة (مطلقاً) في كلام القرافي بقوله : «قوله (مطلقاً) أي من غير تقييد ببعض الصحابة ؛ ولا بمخالفة القياس ؛ بخلاف الأقوال الباقية» .

وقد يفهم من سوق بعض الأصوليين ^(٣) الخلاف في المسألة تبيينهم لهذا القول . كما أخذ به من المعاصرين محمد أبو زهرة ^(٤) .

وهو قول يشهد لصحته ما رأيناه من نماذج في فقه الإمام في الموطأ وغيره . ولا عبرة بما قاله الحجوي ^(٥) من أن « الظاهر أن مالكاً عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه لا مطلقاً حتى يكون من التقليد المنهي عنه» . لأنه قرر في موضع آخر ما يفيد حجيته عند مالك على الإطلاق ؛ فقال : «فليس مالك وحده يقول بحجية قول الصحابي بل الجمهور» ^(٦) .

(١) في شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ .

(٢) في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - رسالة ماجستير - القسم الثاني ج ٤ ص ١١٨٤ .

(٣) أمثال القرافي في نفائس الأصول ٩ / ٤٠٤٤ - ٤٠٤٥ ؛ والشيرازي في التبصرة ص ٣٩٥ ؛ والآمدي في الأحكام ٤ / ١٤٩ .

(٤) في كتابه : مالك ص ٢٦٣ .

(٥) في الفكر السامي ١ / ٣٩٢ .

(٦) المرجع السابق ١ / ٣٩٣ .

القول الثاني : إن قول الصحابي حجة عند مالك إذا لم يُعلم له مخالف
من الصحابة :

وقد تبنّى الباجي ^(١) هذا القول ، حين قال : «قول الصحابي إذا لم يعلم
له مخالف ؛ فروي عن مالك أنه حجة» .

وأخذ به أيضاً جماعة من الأصوليين ؛ كابن جزى ^(٢) ؛ والعلائي ^(٣) ؛ وابن
عاصم ^(٤) ؛ والكلوذاني ^(٥) ؛ وحكاه آخرون عن الباجي ؛ مثل حلولو ^(٦) ؛
والشنيطي ^(٧) ؛ وابن عاشور ^(٨) .

ويظهر أن الذين أخذوا بهذا القول ، أو نقلوه عن الباجي ؛ إنما تعلّقوا
بإجماع نُقل في الموضوع . وهو أن الصحابي إذا خالفه في مسائل الاجتهاد
صحابي آخر ؛ فإن قول أحدهما لا يكون حجة على الآخر بإجماع العلماء .
وينبغي على هذا أن تزول حجية قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة ؛
إذ ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر .

(١) في المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣ .

(٢) انظر : تقريب الوصول ص ٣٤١ .

(٣) انظر : إجمال الإصابة ص ٣٦ .

(٤) في مهيع الوصول - مخطوط - ورقة : ١٨ .

(٥) في التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٣٣٤ .

(٦) انظر : الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ .

(٧) انظر : نشر البنود ٢ / ٢٥٨ .

(٨) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ .

إلا أن ما تعلق به هؤلاء غير صحيح ؛ لأن كلامنا في حجية قول الصحابي بالنسبة إلى من بعدهم . فإن من بعدهم ينظر إلى خلاف الصحابة كالخبرين المتعارضين ؛ ولم يقل أحد إن اختلاف الخبرين يلغي حجية الأخبار ، فكذلك اختلاف أقوال الصحابة لا يلغي حجيتها .

وقد ذكر العلائي ، والزركشي ، ما يفيد هذا المعنى ؛ فقال العلائي ^(١) : «وأما بالنسبة إلى من بعدهم إذا اختلفوا ، فقد ظن قوم أن حجية قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة ، لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر . وربما تعلق القائل بذلك بما تقدم من الإجماع ^(٢) . وهو ضعيف . فقد تقدم قول الشافعي - رحمه الله - في الجديد : أنه يرجح قول أحد الخلفاء الأربعة على من بعدهم . وفي موضع آخر : أنه يرجح قول من معه قياس . وهذا ظاهر ؛ لأن غاية اختلافهم إذا ثبت ذلك عنهم : - وقيل : إن قول الواحد منهم حجة - أن يكون كالخبرين إذا تعارضًا . وعند ذلك يُرجع إلى الترجيح بأحد المرجحات المتصلة أو المنفصلة . فكذلك هنا» .

وقال الزركشي ^(٣) بعدما نقل كلام العلائي السابق إلى كلمة (الإجماع) : «وهذا ضعيف ؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى غيره من الصحابة . وإنما الخلاف المشهور في أنه : هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين» .

(١) في إجمال الإصابة ص ٧٨ .

(٢) يعني الإجماع على أن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر .

(٣) في البحر المحيط ٦ / ٥٤ .

وهكذا يتبين ضعف هذا القول ، لإبطال دليله المصرّح به ؛ وكذا دليله المحتمل .

القول الثالث : إن قول الصحابي حجة عند مالك إذا كان فيما لا يقال من قبل الرأي .

وقد تفرّد الشيخ ابن عاشور - فيما يظهر لي - بهذا القول ؛ فقال : «والذي يتلخص لي من مذهب مالك - رحمه الله - أنه لا يرى قول الصحابي حجة إلا فيما لا يقال من قبل الرأي ، لما تقرر أن له حكم الرفع ؛ ولهذا كان اشتراط مخالفته للقياس قريباً من هذا»^(١) .

ويبدو أن الشيخ ابن عاشور قد أتكا في هذا القول على ما قرره القاضي أبو بكر ابن العربي حين قال^(٢) : «إن الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس ، فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ . ومذهب مالك فيها أنه كالمسند» .

فلم يبق - بناءً على ما تقدّم - إلا ترجيح القول الأول - وهو أن قول الصحابي حجة مطلقاً عند مالك - لإطباق الجميع على القول به مالكية وغيرهم ، ولسلامة دليله من أي معارض . بينما القولان الثاني والثالث لم يثبت لهما ما ثبت له ، ولم يسلم مما سلّم منه .

على أن بعض متأخري^(٣) المالكية قيّدوا احتجاج مالك بقول الصحابي

(١) حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ٢١٩ .

(٢) في القبس ١ / ٢٠٧ .

(٣) كالحجوي الثعالبي في الفكر السامي ١ / ٣٩١ .

- وهو من أصول مذهبه - بشروط ، تتمثل فيما يأتي :

١ - صحة سنده .

٢ - أن يكون الصحابي من أعلام الصحابة ، كالخلفاء ، أو معاذ ، أو أبي ، أو ابن عمر ، أو ابن عباس ، أو نظرائهم ؛ لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف .

٣ - أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية ، وإلا فالحديث مقدم لا القياس .

ولا تظهر المخالفة إذا كان للصحابي دليل مخصص أو مقيد .

٤ - ويضاف شرط آخر لم يذكره الحجوي ، وهو أن مالكا يشترط ألا يخالف قول الصحابي عمل أهل المدينة . ولذلك ترك قول عمر^(١) في تضعيف القيمة عندما خالف ما عليه أهل المدينة . وقال : «وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها»^(٢) .

* * *

(١) حين رُفِعَ إليه أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة . ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال عمر : والله لأغرمتك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال المزني : قد كنتُ والله أمتعها من أربعمئة درهم : فقال عمر : أعطه ثمانمئة درهم . الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في الضواري والحريسة . حديث (٣٨) .

(٢) الموطأ ٢ / ٧٤٨ .

المبحث الخامس : موقف مالك من اختلاف الصحابة :

لا إشكال في صحة بيان الصحابة إذا اتفقوا على أمر من الأمور ؛
كاتفاقهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين ^(١) المبيّن لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٢). وإن اختلفوا ، فهل يكون بيانهم حجة أم لا ؟ الذي
يترجح عند العلماء الاعتماد عليهم لسببين ^(٣) :

أحدهما : معرفتهم باللسان العربي .

الثاني : مباشرتهم للوقائع والنوازل ، وتزليل الوحي بالكتاب والسنة .
وقد نظر العلماء في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسفر نظرهم
عن قولين أساسيين :

أحدهما : القول بالتخيير في الرجوع إلى أي قولٍ شاء المجتهد من أقوالهم
ما لم يعلم أنه خطأ . ونسب ابن عبد البر ^(٤) هذا القول إلى القاسم بن
محمد بن أبي بكر ؛ وعمر بن عبد العزيز ؛ وسفيان الثوري إن صحَّ عنه - كما
يقول - .

(١) لحديث عمر ، وعثمان ، وعائشة في الموطأ : أنهم كانوا يقولون : «إذا مسَّ الختان الختان
فقد وجب الغسل» . كتاب الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان . حديث
(٧١) .

(٢) من الآية ٦ من المائدة .

(٣) الموافقات ٣ / ٣٣٨ .

(٤) انظر : جامع بيان العلم ٢ / ٨٩٨ ؛ إجمال الإصابة ص ٧٩ .

وروى بسنده عن القاسم بن محمد قوله : «لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم . لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعةٍ ، ورأى أن خيراً منه قد عمله»^(١) .

ونقل بسنده قول عمر بن عبد العزيز : «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعةٍ» .

قال أبو عمر^(٢) معلقاً على قوله : هذا فيما كان طريقه الاجتهاد .

وعزا بعضهم^(٣) هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله ؛ فإنه قال : ما ثبت عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين . وإذا اختلف الصحابة تخيّرنا من أقوالهم . وإذا جاء التابعون زاحمناهم .

وقد ضعّف ابن عبد البر^(٤) هذا القول حين قال : «وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم . وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر» .

الثاني : أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب . والواجب طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة . وإلا وجب التوقف . ولم يجز القطع إلا بيقين .

(١) جامع بيان العلم / ٢ / ٩٠١ .

(٢) المصدر نفسه / ٢ / ٩٠٢ ؛ إجمال الإصابة ص ٨٠ .

(٣) انظر : أصول السرخسي / ٢ / ١١٤ ؛ جامع بيان العلم / ٢ / ٩٠٨ ؛ إجمال الإصابة ص ٨٠ ؛ البحر المحيط / ٦ / ٥٤ .

(٤) في جامع بيان العلم / ٢ / ٨٩٨ - ٨٩٩ .

وعزا ابن عبد البر^(١) هذا القول إلى مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وجماعة أهل النظر .

واحتج لما ذهب إليه هؤلاء - من أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم . بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج - باتفاق أصحاب النبي ﷺ على تحطئة بعضهم بعضاً ، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه .

ففي قصة المرأة التي بعث إليها عمر رضي الله عنه حين بلغه أنه يتحدث عنها أنها فزعت . فأجهضت جنيناً . فمات . فشاور أصحابه في ذلك ، فقالوا : ما نرى عليك شيئاً ، ما أردت بهذا إلا الخير . فقال له علي - رضي الله عنه - : إن كان هؤلاء اجتهدوا رأيهم ، فقد قضاوا ما عليهم . وإن كانوا قاربوك فقد غشوك : أمّا الإثم ، فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك . وأما الغلام فإن عليك ضمانه . فقال له عمر : أنت - والله - صدقتني^(٢) .

وكذلك رجع عمر أيضاً إلى قول معاذ رضي الله عنه لما أراد رجم الحامل . فقال له معاذ : ليس لك سبيل على ما في بطنها . فتركها حتى وضعت ، وقال : لولا معاذ لهلك عمر^(٣) .

ورجع عثمان رضي الله عنه إلى قول علي رضي الله عنه في التي وضعت لسته أشهر ؛ فأمر بها عثمان أن تُرجم . فقال له علي : ليس ذلك عليها ، إن

(١) في جامع بيان العلم / ٢ / ٩٠٣ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم / ٢ / ٩١١ ؛ إجمال الإصابة ص ٨١ - ٨٢ ؛ المحصول ٦ / ٥١ .

(٣) انظر : جامع بيان العلم / ٢ / ٩٢٠ ؛ إجمال الإصابة ص ٢٩ و ص ٨٢ .

الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »^(١) وقال :
« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ »^(٢)
فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها . فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا .
فبعث في أثرها . فوجدتها قد رجمت^(٣) .

وأنكر ابن عباس رضي الله عنه على علي رضي الله عنه أنه حرَّق قوماً .
فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرِّقهم . لأن النبي ﷺ قال : لا تُعذبوا
بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٤) .
قال ابن عبد البر^(٥) : فبلغ ذلك علياً فأعجبه قوله .

وعن ابن عمر رضي الله عنه في الذي توالى عليه رمضانان : بُدنتان
مقلدتان . فأخبر ابن عباس بقوله ، فقال : وما للبدن وهذا ؛ يطعم ستين

(١) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم . حديث (١١) ؛ ورواها ابن
كثير عند تفسير الآية ١٤ من سورة الأحقاف . وعند الآية ٨١ من سورة الزخرف ج ٤
ص ١٥٩ - ١٦٠ و ص ١٣٨ . وفي جامع بيان العلم ٢ / ٩٢٠ ؛ وإجمال الإصابة
ص ٨٢ ؛ أن صاحب القصة عمر وليس عثمان .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله . حديث
(٣٠١٧) . فتح الباري ٦ / ١٧٣ .

(٥) في جامع بيان العلم ٢ / ٩١٦ .

مسكينًا . فقال ابن عمر : صدق ابن عباس ؛ امضِ لما أمرك به ^(١) .
وهذا كثير في اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين . وفيه
دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب . ولولا ذلك كان يقول
كل واحد منهم : جاز ما قلت أنت . وجاز ما قلت أنا . وكلانا نجم يهتدى
فلا علينا شيء من اختلافنا ^(٢) .

ولن نسترسيل في تتبع مواقف الأئمة المجتهدين من اختلاف الصحابة ؛
فلذلك مجال غير هذا . إنما يعنينا هنا استبانة موقف مالك - رحمه الله -
بالذات من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فأقول :

تضافرت الرواية عن مالك في أنه سئل عن ذلك فقال : ليس كما قال
ناس : فيه توسعة ؛ إنما هو خطأ وصواب ؛ فعليك بالاجتهاد ^(٣) .

وقد فسّر القاضي إسماعيل معنى التوسعة في كلام مالك بقوله : «إنما
التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي . فأما أن
يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده
فيه فلا ؛ ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا ، فاختلفوا» .

وقد حسن ابن عبد البر ^(٤) كلام إسماعيل هذا .

(١) جامع بيان العلم ٢ / ٩١٧ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم ٢ / ٩١٩ ؛ إجمال الإصابة ص ٨٣ .

(٣) انظر : جامع بيان العلم ٢ / ٩٠٥ - ٩٠٦ ؛ إحكام الفصول ص ٧٠٧ ؛ أدب الفتوى

لابن الصلاح ص ٨٨ ؛ تبصرة الحكام ١ / ٦٤ .

(٤) في جامع بيان العلم ٢ / ٩٠٧ .

وقال ابن الصلاح^(١) : قلت : « لا توسعة فيه » ؛ بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح .

و« فيه توسعة » . بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم ، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه .

وفي سماع أشهب : « سئل مالك عن أخذ بحديث حدثه به ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أترأه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا ! والله حتى يصيب الحق ؛ وما الحق إلا واحد . قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ؟ وما الحق والصواب إلا واحد »^(٢) .

فمالك إذاً - بناء على ما تقدم - لا يقول بالتخيار بين أقوال الصحابة إذا اختلفت ؛ وإنما يدعو إلى طلب الدليل من خارج ، والجنوح إلى الترجيح ما أمكن . وعلى هذا المعنى يتنزل قول ابن العربي الأنف الذكر : « وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك ، ونبّه عليها في الموطأ » . أي القول بالترجيح عند اختلاف الصحابة ، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء ، أو الشيخان
وقد ورد في المدونة^(٣) ما يشهد لذلك في النص الآتي : « قلت : رأيت

(١) في أدب الفتوى ص ٨٨ .

(٢) جامع بيان العلم / ٢ / ٩٠٧ ؛ الجامع في السنن ص ١٧٦ .

(٣) ٣٦٨ / ٤ .

الإبل الضوال إذا رُفعت إلى الوالي . هل كان مالك يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع أثمانها إلى أربابها ، كما صنع عثمان في ضوال الإبل باعها وحبس أثمانها على أربابها ؟ قال : قال مالك : لا تباع ضوال الإبل ؛ ولكن تعرف ، فإن لم توجد أربابها ردت إلى المواضع التي أصيبت فيها . قال : وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : أرسلها في المواضع التي وجدتها فيها ^(١) . وإنما كان مالك يأخذ بحديث عمر في هذا .

قال مالك : وقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك .
مسألة ضوال الإبل مسألة خلافة بين الصحابة ، لعثمان قول ، ولعمر قول ، ومالك أخذ بما ترجح عنده ، وهو قول عمر .
قال ابن عبد البر ^(٢) : ذهب مالك ، والشافعي في ضوال الإبل إلى قول عمر بن الخطاب أن البعير لا يؤخذ ، ويترك حيث وجد .
وهذا مسلك القائلين بحجية قول الصحابي . فإذا صدر من الصحابة في مسألة قولان مختلفان ، ينظر إليهما على أنهما حجتان تعارضتا ، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد . فإن استويا في العدد قدم الأئمة . وإن استويا في العدد والأئمة ، ومع أحدهما أحد الشيخين ، قيل : هما سواء . وقيل : إن الذي معه أحد الشيخين أولى ^(٣) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الأفضية - باب القضاء في الضوال . حديث (٤٩) (٥١) .

(٢) في الاستذكار ٢٢ / ٣٥٠ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٢ / ٧٥٠ - ٧٥١ ؛ إجمال الإصابة ص ٨٠ - ٨١ ؛ البحر المحيط

وإنما لا يسلك العلماء في أقوال الصحابة إذا اختلفت ما يسلكونه في الجمع بين الأخبار المختلفة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الصحابة كانوا مختلفي القول في القياس ، مختلفي المقاصد ؛ وأن قولهم ليس صادراً عن متكلم واحد .

بينما يجمع بين أقواله ﷺ ، بتنزيل المطلق على المقيد ، وتخصيص العام بالخاص ، وتأويل ما يحتمل ؛ ويُرتَّب بعضها على بعض في الاستعمال ؛ لأن جميع أخباره ﷺ صادرة عن واحد . وهو معصوم . فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه ، حتى لا يكون أحدهما مخالفاً للآخر (١) .

* * *

المبحث السادس : وظيفة قول الصحابي عند مالك :

سبق القول أن قول الصحابي شعبة من شعب السنة عند مالك ، ومصدر من مصادر الفقه ؛ وتبعاً لهذا نتساءل : هل يجوز تخصيص العام بقول الصحابي عنده ؟ ، وكذا تقييد المطلق ؛ وتبيين الحمل ؟ ، وهل يجوز الترجيح به ؟ ، وهل يقع به النسخ أم لا ؟ .

الإجابة على هذه الأسئلة تحتاج إلى شيء من التفصيل ، نعرضه على

النحو الآتي :

(١) انظر : شرح اللمع ٢ / ٧٥١ ؛ إجمال الإصابة ص ٨١ ؛ البحر المحيط ٦ / ٦٥ .

أولاً : تخصيص العام بقول الصحابي :

اختلف النقل في حكاية مذهب مالك في هذه المسألة على أقوال :

الأول : أنه يخصَّص العام بقول الصحابي الواحد إذا ظهر ولم يعلم له مخالف . نصَّ على أنه قول مالك : ابن القصار ^(١) ؛ والشيرازي ^(٢) . وأضافه إلى المالكية أو بعضهم : القرافي ^(٣) ؛ وابن لب ^(٤) ؛ والرهوني ^(٥) ؛ وحلولو ^(٦) ؛ وابن النجار ^(٧) .

الثاني : أنه لا يخصَّص العام بقول الراوي الصحابي .

جَزَمَ الباجي بمنع مالك من ذلك في إحكام الفصول ^(٨) ؛ وصحَّح أنه مذهب مالك في الإشارة ^(٩) . ونصَّ عليه أيضاً القرافي ^(١٠) ؛

(١) في المقدمة في الأصول ص ١٠٤ .

(٢) في شرح اللمع ٢ / ٧٤٢ .

(٣) في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ : حيث قال : «خلافاً لبعض أصحابنا - أي القائلين

بأنه مخصَّص - وبعض أصحاب الشافعي» .

(٤) في الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - ورقة : ٦٠ .

(٥) في تحفة المسؤول - ورقة : ٣٦٠ .

(٦) في الضياء اللامع ٢ / ٤٧ ؛ وفي التوضيح في شرح التنقيح ص ١٨٨ .

(٧) في شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٥ .

(٨) ص ٢٦٨ .

(٩) الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٠٥ .

(١٠) في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ .

ومما ينبغي لفت النظر إليه بالنسبة لهذا الموضوع عند القرافي أن ما جاء في طبعة (شرح

والرهوني^(١)؛ وحلولو^(٢)؛ والشنقيطي^(٣)؛ ومحمد الأمين الجكني^(٤).
ونسب عدم التخصيص به إلى المالكية: ابن عبد الشكور الحنفي^(٥).

الثالث: التفريق بين أن يكون حجة، فيجوز التخصيص به؛ وبين أن لا يكون حجة، فلا يجوز التخصيص به^(٦).
وقد قال الرهوني^(٧) بعد أن قرر الخلاف بين المالكية في المسألة:
والخلاف فيه ينبنى على حجيته.

تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، غير صحيح. والصحيح ما ورد في طبعة التنقيح مع الذخيرة ١ / ٩١؛ وكذا الأصل المطبوع على هامش حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور ١ / ٢٥٧. وهو قوله: «ومذهب الراوي لا يخص عند مالك والشافعي - رضي الله عنهما - خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي». ويؤكد هذا قوله في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم - رسالة دكتوراه - مج ١ ص ٨٦٧: «الحق أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الصحابي. وهو قول الشافعي رحمه الله...».

وعليه، فلا يغتر الباحث بما في طبعة الكليات الأزهرية من شرح تنقيح الفصول، من قوله: «ومذهب الراوي يخصص...». وانظر أيضاً: نشر البنود ٢ / ٢٥٤.

- (١) في تحفة المسؤول - ورقة: ٣٦٠.
- (٢) في الضياء اللامع ٢ / ٤٧؛ وفي التوضيح ص ١٨٨.
- (٣) في نشر البنود ١ / ٢٥٤.
- (٤) في مراقبي السعود إلى مراقبي السعود ص ٢٢٥.
- (٥) في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١ / ٦٠٨ - ٦٠٩ حيث قال: «فعل الصحابي العادل العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية».
- (٦) ينظر: إحكام الفصول ص ٢٦٨؛ الطرر المرسومة - ورقة: ٦٠.
- (٧) تحفة المسؤول - ورقة: ٣٦٠.

واختار القرافي^(١) تخصيص المسألة بما إذا كان الراوي صحابياً شأنه الأخذ عن رسول الله ﷺ ، فإذا خالف مذهبه ما رواه ، دل ذلك على أنه اطلع منه ﷺ على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام ؛ وأنه عليه السلام أطلق العام لإرادة الخاص وحده ؛ فلذلك كان مذهبه مخالفاً لروايته .

أما إذا كان الراوي تابعياً فلا يتأتى ذلك فيه . ومذهبه ليس دليلاً حتى يخصص به كلام صاحب الشرع ، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً^(٢) .

وحجة من أجاز التخصيص أن عدالة الصحابي تمنعه من ترك بعض العموم إلا لمستند من قرائن صاحب الكلام . فإذا ثبتت القرائن ثبت التخصيص . فمخالفته للعام لا تكون إلا لدليل ، وإلا كان فاسقاً^(٣) .

وحجة من منع التخصيص أن عموم كلام صاحب الشرع حجة ، والراوي لم يتركه إلا لاجتهاد ؛ ويجوز أن يكون أصاب أم لا . والأصل بقاء العام على عمومه . ثم إن الأحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع ، ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره^(٤) .

(١) في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ؛ وتبعه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في هذا الاختيار .

انظر : نثر الورود ١ / ٣١٣ .

(٢) علق ابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٢١٠ على ما ذهب إليه القرافي من تخصيص المسألة بالراوي الصحابي بأنه ليس يجيد .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ ؛ تحفة المسؤول - ورقة ٣٦٠ ؛ نثر الورود

٣١٣/١ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ؛ الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٠٥ .

وقد لا يساعد هذا الاختلاف في النقل عن مالك في تبين موقفه من تخصيص العام بقول الصحابي ؛ فالذين نقلوا عدم التخصيص أكثر من الذين نقلوا التخصيص به ؛ إلا أن ما يلمسه الباحث في فقه مالك من مسائل ، خصّص فيها مالك العموم بقول الصحابي ، يجعله أميل إلى ترجيح القول الأول - وهو تخصيص مالك العام بقول الصحابي - . ومن تلك المسائل ما يأتي :

المسألة الأولى :

ما ذهب إليه فقهاء المالكية من الاعتماد على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة فيما نحلها فلم تقبضه حتى مرض : «وإني كنت نحلُّكِ جادَّ عشرين وسقاً . فلو كنتِ جدِّتيه واحترتيه كان لكِ . وإنما هو اليومَ مال وارثٍ»^(١) . فخصوا به عموم ما جاء في الشريعة من الصدقات ووجوه التبرع ؛ لأن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة . وأنها لما لم تحز ما وهبها في صحته لم تتم الهبة^(٢) .

ولم يظهر مخالف من الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه ؛ بل وافقه عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم^(٣) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الأفضية - باب ما لا يجوز من النحل . حديث (٤٠) .

(٢) ينظر : المنتقى ٦ / ٩٤ ؛ الزرقاني على الموطأ ٤ / ٥٦ .

(٣) ينظر : الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - ورقة ٦٠ .

وقد صحَّح أبو عمر ابن عبد البر ^(١) القضاء من الخلفاء الأربعة على أن الهبة لا تصح إلا بالحيازة . وهو اتفاق مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري .

المسألة الثانية :

أخرج مالك ^(٢) عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمرَ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللِّحَى » .

ويؤخذ من هذا الحديث وجوب إعفاء اللِّحَى في عموم الأشخاص والأزمان . إلا أن مالكا خصَّص من هذا العموم الحاج إذا حل من إحرامه ؛ حيث أجاز له أن يأخذ من لحيته ؛ بل إنه يستحب له ذلك . واستند في هذا التخصيص إلى فعل الصحابي ؛ وذكر أن ابن عمر كان يفعل ذلك ^(٣) .

قال أبو عمر ^(٤) : « قد صحَّح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه أمرَ بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللِّحَى ، وهو أعلم بما روى » .

المسألة الثالثة :

لما صلَّى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ المغرب في اليومين جميعاً في وقت

(١) انظر : الاستذكار ٢٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) في كتاب الشَّعْر - باب السنة في الشَّعْر . حديث (١) . وأخرجه مسلم في كتاب - الطهارة - باب خصال الفطرة . حديث (٥٣) .

(٣) انظر : الموطأ - كتاب الحج - باب التقصير . حديث (١٨٧) ؛ المدونة ١ / ٣٢٩ .

(٤) في الاستذكار ٢٧ / ٦٦ .

واحد حين غابت الشمس ؛ أفاد ذلك أن وقت المغرب وقتٌ واحدٌ ^(١) للناس عامة في جميع أحوالهم . وقد أخذ مالك بعموم الحديث بالنسبة للمقيمين ، وخصّ منه المسافرين ، فأجاز لهم أن يؤخروا المغرب قليلاً . واستند في التخصيص إلى فعل ابن عمر ، حيث قال بعد بيان الجواز : «وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً» ^(٢) .

ثانياً : تقييد المطلق بقول الصحابي :

وكما يجيز مالك تخصيص العموم بقول الصحابي ، يجيز كذلك تقييد المطلق به . وقد نصّ الشاطبي ^(٣) على ذلك بقوله : «عادة مالك بن أنس - في موطنه وغيره - الإتيان بالآثار عن الصحابة مبيّناً بها السنن ، وما يعمل به منها ، وما لا يعمل به ، وما يقيد به مطلقاتها ، وهو دأبه ومذهبه» .
وقرر في موضع آخر ^(٤) أنه متى جاء عنهم - أي الصحابة - تقييد بعض

(١) قال الباجي في المنتقى ١ / ١٤ : والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس له إلا وقت واحد . وبه قال ابن المواز ، والشافعي . ولم يرتض ابن العربي هذا في القبس ١ / ٨٢ حيث قال : «وقد روي عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد . ولا ينبغي أن يلتفت إليه . لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير ، وكتبه بيده ، وأقرأه عمره ، لمن روى عنه هذا الذي فيه من أن المغرب لها وقتان ، ولمن روى خلافه . فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون» .

(٢) ينظر : المدونة ١ / ٦٠ - ٦١ .

(٣) في الموافقات ٣ / ٣٣٩ .

(٤) المرجع السابق ٣ / ٣٣٨ .

المطلقات ، أو تخصيص بعض العمومات ، فالعمل عليه صواب إن لم ينقل عنهم خلاف في المسألة ؛ وإلا فالمسألة اجتهادية .

وتقييد المطلق كتخصيص العام بلا فرق ^(١) ؛ مما يسمح بالقول إن مالكاً يجيز تقييد المطلق بقول الصحابي ، كما يجيز تخصيص العام به .

ثالثاً : بيان المجلد بقول الصحابي :

مرّ في كلام الشاطبي السابق أن الإمام يأتي بأقوال الصحابة ليبيّن بها السنن ، ومن أقوى صور البيان بيان مجمل السنة . وفي فقه مالك نماذج كثيرة تدل على سوقه أقوال الصحابة وأفعالهم بياناً لمجمل السنة . منها :

النموذج الأول : تقدم قريباً عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب» .

والإحفاء لفظ مجمل ؛ لأنه يحتمل معنيين دون ترجيح لأحدهما على الآخر :

المعنى الأول : أخذ الشعر من الشارب حتى يبدو طرف الشفة . وهو الإطار ^(٢) .

والمعنى الثاني : أخذ الشعر من الشارب كله . وهو مفسّر . والمفسر يقضي على المجلد . والإمام مالك يرى أن الإحفاء المطلوب هو ما تضمنه

(١) وقد نصّ العلائي على التسوية بينهما في : إجمال الإصابة ص ٨٧ .
(٢) قال ابن عبد البر : وأصل الإطار في اللغة جوانب الفم المحدقة به ، وكل شيء يحقق بالشيء ويحيط به ، فهو إطار له . الاستذكار ٢٧ / ٦٠ .

المعنى الأول^(١) (وهو قص الشارب) .

وقوى مالك ما ذهب إليه بأن عمر بن الخطاب كان إذا أحزنه أمرٌ قَتَلَ شاربهُ ، ولا يتم له قَتْلُ شاربه إلا إذا كان يحفيه على ضوء المعنى الأول دون الثاني^(٢) .

النموذج الثاني : أخرج مالك في الموطأ^(٣) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . والتعجيل في الحديث يحتمل أن يقصد به إيقاع الفطر قبل الصلاة . ويحتمل أن يقصد به إيقاعه بعد الصلاة .

فمن آخر الفطر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة يعد ملومًا بناء على المعنى الأول . ومن آخر فطره إلى ما بعد صلاة المغرب باختياره لأمرٍ عَنَّ له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكون ملومًا . والإمام مالك يرى أن من آخر الفطر حتى يصلي المغرب ، ثم يفطر بعد الصلاة ، فهو التعجيل المطلوب في الحديث . واعتمد في هذا البيان على فعل الصحابة رضوان الله عليهم ؛ حيث كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

(١) انظر : الموطأ ٢ / ٩٩٢ ؛ والمنتقى ٧ / ٢٦٦ ؛ المقدمات ٣ / ٤٤٧ .

(٢) انظر : التمهيد ٢١ / ٦٣ - ٦٦ ؛ المنتقى ٧ / ٢٦٦ ؛ المقدمات ٣ / ٤٤٧ ؛ فتح الباري ١٠ / ٣٥٩ .

(٣) كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الفطر . حديث (٦) والبخاري في كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار . حديث (١٩٥٧) فتح الباري ٤ / ٢٣٤ ؛ ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه . حديث (٤٨) .

يصليان المغرب ، قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة بيأناً أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة ، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضاً^(١) .
ومما يلحق ببيان المحمل بقول الصحابي عند مالك اعتماده على أقوال الصحابة في تفسير الألفاظ اللغوية - كما سبق في نقله كلام ابن عمر ، وابن عباس ، وعمر في معنى الدلوك ، والغسق ، والسعي - وتحديد الأمكنة التي تتعلق بها أحكام شرعية مثل اعتماده على قول ابن عباس في تحديد الملتزم بأنه :
ما بين الركن والباب^(٢) .

وقد علق الشاطبي^(٣) على بيان الصحابة ، وضرورة الاحتكام إليه في تفسير مراد الشارع ، لانفرادهم بخصائص لم تتوافر لغيرهم ؛ بقوله :
« لا يقال : إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي ؛ وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف . لأننا نقول : نعم هو تقليد . ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم ، كما تقدم من أنهم عرب . وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة ، وبين من تعرَّبَ ... فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير ؛ بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه ، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان ، لما ذكر . ولما جاء في السنة من اتباعهم ، والجريان على سننهم» .

(١) ينظر : الموطأ ٢ / ٢٨٩ ؛ المنتقى ٢ / ٤٢ ؛ الموافقات ٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - باب جامع الحج . حديث (٢٥١) .

(٣) الموافقات ٣ / ٣٤٠ .

رابعاً : الترجيح بقول الصحابي :

نصَّ الإمام مالك نفسه على الترجيح بقول الصحابي فيما حكاه عنه محمد بن الحسن أنه قال : «إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحدِ الحديثين وتركنا الآخر ؛ كان في ذلك دلالة على أن الحقَّ فيما عملاً به» (١).

وقيد الأبياري (٢) الترجيح به بما إذا صرح الصحابي بأنه علم ذلك من قرائن أحوال الرسول عليه السلام ، فقال : «والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يثبت بذلك ترجيح إلا أن يقول الصحابي : علمت ذلك من قرائن أحوال الرسول ﷺ . فإن صير إلى تعيينه فبناء على أنه أعلم ، لا باعتبار كونه راوياً».

ويظهر أن الترجيح بقول الصحابي عند مالك لا يقتصر على قول أبي بكر وعمر وفعلهما ؛ بل يشمل غيرهما من الصحابة إذا كان له ميزة فيما قال أو فعل ؛ مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في أحاديث الحج ؛ حيث ساق الحديث في حج النبي ﷺ سياق من حفظه ووعاه من أوله إلى آخره (٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣ / ٣٥٣ ، ٨ / ٢٠٧ ؛ الاستذكار ١١ / ١٢٨ ؛ المقدمات الممهديات ١ / ٣٩٧ .

(٢) في التحقيق والبيان ٢ / ٦١١ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٥ / ٣٠٧ .

خامساً : النسخ بقول الصحابي :

اختلف الأصوليون في النسخ بقول الصحابي ، فذهب بعضهم إلى أن قوله : نُسخَ حكم كذا بكذا . لم يكن حجة ؛ لجواز أن يكون قاله اجتهاداً وتأويلاً ، فلا يلزم^(١) . ونسب عياض^(٢) هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني والمحققين من الأصوليين .

وذهب إلى اعتبار قوله حجة جماعة من الأصوليين^(٣) .

وميز الكرخي بين أن يعين الراوي الناسخ بقوله : هذا نسخ هذا . فلا يجب الرجوع إليه ، لجواز أن يكون قال ذلك اجتهاداً . وبين أن لا يعين الناسخ ، بل اكتفى بقوله : هذا منسوخ . فيجب قبول قوله ؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقاً^(٤) .

وقد جزم الباجي^(٥) بأن قول الصحابي لا ينسخ ولا يُنسخ . فأما كونه

(١) انظر : المحصول ٣ / ٣٨٠ - ٣٨١ ؛ مختصر المنتهى الأصولي ٢ / ١٩٦ ؛ كتاب الإيمان من إكمال العلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض ج ١ ص ٥١٤ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٨٨ .

(٢) في كتاب الإيمان من إكمال المعلم ١ / ٥١٤ .

(٣) انظر : نفائس الأصول ٦ / ٨٥٣٦ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٨٨ . وقد قيده ابن رشد الحفيد بأن يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . فيكون حجة وإلا فلا .

(٤) وقد ضعَّف الفخر الرازي هذا التمييز بقوله : وهذا ضعيف ، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك ، وإن كان قد أخطأ فيه . المحصول ٣ / ٣٨١ .

(٥) في إحكام الفصول ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

لا يقع به النسخ ؛ فلأنه مذهب ، وليس بحجة . وما ليس بحجة فلا يُزيل حكماً ثبت بحجة . وأما أنه لا يُنسخ ؛ فلأنه لم يثبت به حكم فيزال .

ولم ينص على مذهب مالك في المسألة . ولكن في كلامه ما يشعر بأنه يرى أن قول الصحابي لا يقع به النسخ في مذهب مالك . إذ الظاهر عنده - كما مرّ - أن قول الصحابي المجرد ليس حجة عند مالك .

على أنه ترجّح عندنا - فيما سبق - أن قول الصحابي حجة عند مالك مما يسمح بالقول : إن مذهبه في هذه المسألة قد يكون هو جواز الاستدلال بقول الصحابي أيضاً .

وقد يشهد له ما ذكره ابن عبد البر من أن قول الصحابي - وإن لم يكن ناسخاً - فإنه يصلح أن يستدل به على الناسخ عند مالك .

جاء عن جابر بن عبد الله ؛ « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصمّاء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره »^(١) .

وأخرج مالك^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : « أنه

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب في منع الاستلقاء على الظهر . حديث (٧٢) .

(٢) في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة . حديث (٨٧) ؛ وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل . حديث (٤٧٥) . فتح الباري ١ / ٦٧١ .

رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» .

وأخرج مالك أيضاً عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أنهما كانا يفعلان ذلك ^(١) .

وقد علق ابن عبد البر ^(٢) على ذلك بقوله : «فترى - والله أعلم - أن مالكا بلغه هذا الحديث ^(٣) ؛ وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا ، يحدث به على وجه الدفع لذلك . ثم أردف هذا الحديث في موطنه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن أبا بكر ^(٤) وعمر كانا يفعلان ذلك . فكأنه ذهب إلى أن نهييه عن ذلك منسوخ بفعله ، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده . وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه عليه السلام» .

وقرر أبو العباس القرطبي المالكي أيضاً ^(٥) جواز التخصيص بقول الصحابي في تعليقه على حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ^(٦) فقال : «فإن

(١) انظر : المصدران السابقان .

(٢) في التمهيد ٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٣) وهو حديث جابر المتقدم .

(٤) الذي في الموطأ وغيره عمر وعثمان لا أبو بكر .

(٥) في المفهم ١ / ٣٣٧ .

(٦) كتاب الإيمان - باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق . حديث (١٩٩)

قُدِّرَ رافعٍ لشيءٍ منه ، فذلك الرفع نسخ لا تخصيص . وعلى هذا ، فقول الصحابي : « فلما فعلوا نسخها الله » على حقيقة النسخ لا على جهة التخصيص ؛ خلافاً لمن لم يظهر له ما ذكرناه ؛ وهم كثير ... وقد كنتُ على ذلك زماناً إلى أن ظهر لي ما ذكرته ، فتأملهُ فإنه الصَّحِيحُ إن شاء الله تعالى .

وقال عياض ^(١) : لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية ^(٢) ، وراويها قد

٥٤

عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية (٢٨٤ من البقرة) ، قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله . ثم بركوا على الرُّكْب . فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق . الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . وقد أنزلت عليك هذه الآية . ولا نطيعها . قال رسول الله ﷺ : «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» . فأنزل الله في إثرها : ﴿أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ - الآية ٢٨٤ من البقرة - فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى . فأنزل الله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: نعم) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: نعم) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قال: نعم) ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قال: نعم) .

(١) في كتاب الإيمان من كتاب إكمال المعلم ١ / ٥١٢ .

(٢) يقصد النسخ في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية .

روى فيها النسخ ، ونصّ عليه لفظاً ومعنى ، بأمرِ النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة ، لما أعلمه الله عز وجل من مؤاخذته لهم . فلما فعلوا ذلك ، وألقى الله الإيمان في قلوبهم ، وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم - كما نصّ في الحديث نفسه - رفع الله الحرج عنهم ، ونسخَ هذه الكلفة بالآية الأخرى كما قال (١) .

* * *

(١) يراجع : الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٢١ وما بعدها .



الباب الثاني

السنة سنداً وامتناً في المذهب المالكي

ويشتمل على خمسة فصول :



الفصل الأول : السند في المذهب المالكي .

الفصل الثاني : صفة الراوي وشرائطه .

الفصل الثالث : الجرح والتعديل .

الفصل الرابع : مستند الراوي وكيفية روايته .

الفصل الخامس : صفة الرواية وأحكامها .



الباب الثاني

السنة سنداً وامتناً في المذهب المالكي

تُعنى مادة هذا الباب ببيان عناية المالكية بالسنة النبوية ، وصيانة نصوصها رواية ودراية ، وخدمة مباحثها سنداً وامتناً . فقد طفحت كتبهم بما يُجسّد هذه العناية ، ويُجلّي هذه الصيانة . فتراهم يتحرّون في انتقاء الرواة لمعرفة من يؤخذ عنه ممن لا يؤخذ ، والحكم عليهم جرحاً وتعديلاً ، ووصفهم بأوصاف الثقات العدول ، أو المجروحين المتروكين . ويُضَيِّقون في شروط قبول الأخبار تضييقاً يعكس حرصهم الشّدِيد على رواية ما صحّت نسبته إلى رسول الله ﷺ .

وليقينهم بأن التشريع لا يثبت ، ولا تقوم به الحجة إلا إذا اتصل الخبر بالشارع اتصالاً وثيقاً ، تطمئن إليه النفس ، ويدعن إليه القلب ، مع تبليغه بوجه واضح ، وكيفية صريحة - عنوا عناية بالغة بمسند الراوي وكيفية روايته . وسجلوا في بيان أصول الأخذ والرواية مباحث نفيسة ، وخطوات رائدة ، أصبحت عمدة كل من كتب في هذه الأصول بعد القاضي عياض رحمه الله .

كما عنوا أيضاً بأحكام الرواية ، فتجدهم يتشددون في قبولها ، ويجذون الإتيان بألفاظها ، ويحترزون من زيادة غير الثقة في مبنائها ، ويمحصون

- متونها ، ويميزون صحيحها من سقيمها
- هذا إجمال ، وتفصيله في الفصول الخمسة الآتية :
- الفصل الأول : السند في المذهب المالكي .
- الفصل الثاني : صفة الراوي وشرائطه .
- الفصل الثالث : الجرح والتعديل .
- الفصل الرابع : مستند الراوي وكيفية روايته .
- الفصل الخامس : صفة الرواية وأحكامها .

* * *

الفصل الأول

السند في المذهب المالكي

السند : هو الإخبار عن طريق المتن . أو هو : طريق المتن ^(١) .
وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ؛ أو من قولهم : فلان سَند . أي : معتمد . فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ^(٢) .
وسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن . ويقال له : الطريق ، لأنه يوصل إلى المقصود هنا وهو متن الحديث ؛ كما يوصل الطريق المحسوس إلى ما يقصده السالك فيه ^(٣) .

وأما الإسناد : فهو رفع الحديث إلى قائله ^(٤) .

(١) قال الرهوني في تحفة المسؤول - رسالة - ٥٣٣ / ٢ : «الأظهر أن السند طريق المتن، لا الإخبار عن طريقه ؛ لأن السامع من النبي ﷺ أو من الجمعين سماعه سنده . ولا يستلزم الإخبار إلا أن يرد السند في اصطلاح المحدثين» .

(٢) يراجع : الخلاصة في معرفة علوم الحديث للطيبسي ص ٣٠ ؛ ظفر الأماني ص ٢٧ - ٢٩ ؛ تدريب الراوي ١ / ٤١ ؛ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص ٢١٠ .

(٣) راجع : توجيه النظر ١ / ٨٩ ؛ تدريب الراوي ١ / ٤٢ ؛ قواعد في علوم الحديث ص ٢٦ .

(٤) الخلاصة للطيبسي ص ٣٠ ؛ تدريب الراوي ١ / ٤٢ ؛ ظفر الأماني ص ٢٩ ؛ قواعد التحديث ص ٢١٠ .

وهو مصدر من قولك : أسند الحديث إلى قائله : إذا رفعته إليه بذكر ناقله . والسند والإسناد - كما يقول الطيبي - متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما . وقرر ابن جماعة أن المحدثين يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

وذكر الحفاظ السخاوي^(١) فيهما اصطلاحًا آخر ، وهو أن الإسناد عبارة عن حكاية طريق المتن . والسند عبارة عن نفس الطريق^(٢) .

وأما تفسير الحفاظ ابن حجر^(٣) الإسناد بنفس الطريق . فتسامح ، مع ما فيه من مخالفته لما سبق منه في أول كتابه^(٤) أن الإسناد هو حكاية طريق المتن . وأما المتن ، فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني^(٥) . قاله الطيبي . وقال ابن جماعة : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام^(٦) .

وأخذه إما من المماتنة ، وهي المباعدة في الغاية ، لأنه غاية السند . أو من متنّ الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند قد استخرج المتن بسنده . أو من المتن : وهو ما صلب وارتفع من الأرض ، لأن

(١) في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١ / ١٤ .

(٢) وقد نبّه المحقق على وجود هذا النص في هامش إحدى النسخ التي اعتمدها في تحقيق الكتاب .

(٣) في نخبة الفكر ص ١٠٣ .

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٣٨ ؛ وراجع ظفر الأمانى ص ٢٨ .

(٥) راجع : تدريب الراوي ١ / ٤٢ ؛ قواعد التحديث ص ٢١٠ .

(٦) نقل كلامه السيوطي في التدريب ١ / ٤٢ .

المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله . أو من تمتين القوس ، أي شدها بالعصب ، لأن المسند يقوي الحديث بسنده ^(١) .

والإسناد في أصله خصيصة فاضلة للأمة الإسلامية ، ليست لغيرها من الأمم . قال ابن حزم : «نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله تعالى به المسلمين دون سائر الملل ، ... وإنه - أي الإسناد - من خصائص هذه الأمة ، وإنه من الدين ، واستحباب طلب العلوفيه» ^(٢) .

والإسناد من وثائق الدين ، ومن الوسائل الموصلة إلى الشرع المتين . وقد بذل السلف الصالح جهوداً جبارة في تحقيقه ، فلولاه لما تميزت الأحاديث الصحيحة من السقيمة ، ولا تحصلت الاستقامة للشريعة المنيفة ، فلذلك صار أصلاً عظيماً ، وخطرًا جسيمًا ، حتى قال فيه الإمام عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين . ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . وقال أيضًا : بيننا وبين القوم القوائم ^(٣) . يعني الإسناد ^(٤) .

وقال ابن المبارك أيضًا : مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد ؛ كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم ^(٥) .

(١) ينظر : تدريب الراوي ١ / ٤٢ ؛ قواعد التحديث ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) بتصرف من : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج ٢ ص ٦٨ وما بعدها .

(٣) صحيح الإمام مسلم بن الحجاج - باب بيان أن الإسناد من الدين ج ١ ص ١٥ .

(٤) شبه الحديث بالبيت ، لا يمكن أن يبنى ويُرفَع بغير قوائم وأركان ، وكذلك الحديث لا يُقبَل ويُرضَى إلا بالإسناد الصحيح .

(٥) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥٥٨ .

ويقول الإمام الأوزاعي : ما ذهب العلم إلا ذهاب الإسناد (١) .

ولابأس بالتنبيه إلى أنهم حين جعلوا الإسناد من الدين، لا يعنون (حدثني فلان عن فلان) مجرداً، بل يريدون ما تضمنه الإسناد من معرفة الرجال الذين يُحدّث عنهم، حتى لا يسند إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة - كما يقول الشاطبي رحمه الله - : «أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك

الحديث قد قاله النبي ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام» (٢) .

هذا ، وقد عرف عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس تشدده في قبول الرواية . وتحريه في انتقاء الرجال للأخذ عنهم . وتضييقه في شروط قبول الأخبار تضييقاً استبرأ فيه لدينه ، وقضى به حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى رسول الله ﷺ ، وما تواتر من حال المسلمين في زمانه وزمان الصحابة الكرام .

وهذا يفسر لنا إلى حد ما ، كيف أنه لم ير ضرورة وصل جميع الأحاديث التي استدل بها في موطنه ، مكتفياً بإسناد متنها وتفسيرها إلى من يثق في عملهم وفقههم من الصحابة والتابعين .

ومن شدة احتياطه في الحديث ، أنه تخرج من رواية عدة رجال وردت أحاديثهم في صحيح البخاري ومسلم . كما أنه أدرك عشرات من رجال العلم الإسلامي لم يكونوا من أهل هذا الشأن . والشأن هنا هو استنتاج

(١) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٥٧ .

(٢) الاعتصام ١ / ٢٢٥ .

الأحكام الصائبة من الأخبار الصحيحة وفقاً لمقاصد الشريعة ، ومصالح الأمة الإسلامية .

ويظهر أن مسألة السند لم تكن شائعة ولا مطروحة في عهد مالك بالشكل الذي عرفت به فيما بعد ، وذلك لقرب القوم من آثار رسول الله ﷺ وصحابته البررة الكرام .

فقد كانت المدينة يومئذ مكتظة بأهل العلم والأثر ، غاصة بأصحاب الرواية والتحديث ، عاضةً على السنن بنواجذها ، مقتفية هدى صاحب الرسالة وخلفائه الراشدين .

ثم إن السلف من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - كانوا قد أرسلوا ، ووصلوا ، وأسندوا ، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً . يذكرون من أخبرهم تارة ، ويستغنون عن ذكره أخرى ؛ ففي ذلك الزمان ، كان يحدث الثقة وغير الثقة ، فمن بحث ، وفتش ، وانتقد ، قُبِلَ مرسله ومسنده على السواء .

ولهذا وشبهه قال الحافظ ابن عبد البر^(١) : «لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها ، ويقطع كثيراً من أيامه فيها ، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله ، فقد كفي تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكاً قد انتقد وانتقى ، وخلّص ولم يرو إلا عن ثقة حجة» .

(١) في التمهيد ١ / ٦٠ .

فلا عجب إذن ، أن نجد في موطئه - الذي يعكس الثقافة الحديثية والفقهيّة السائدة في عصره - المسند ، والمتصل ، والمنقطع ، والموقوف على الصحابي ، والبلاغات ، والمراسيل ، ... مما يستدعي الوقوف عند هذه الألقاب والمصطلحات ، لاستبانة معناها ، ومدلولها عند القوم .

١ - المسند : اختلف العلماء في تفسير المسند ^(١) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
وبهذا جزم أبو عبد الله الحاكم ^(٢) . والتقي ابن دقيق العيد ^(٣) . والحافظ ابن حجر ^(٤) . وحكاه أبو عمر ابن عبد البر ^(٥) عن قوم من أهل الحديث .
وصححه الجلال السيوطي ^(٦) .

وهذا القول هو المشهور . وبه يحصل الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع .

فالمرفوع ينظر فيه إلى حال المتن ، مع قطع النظر عن الإسناد - فحيث صح إضافته إلى النبي ﷺ كان مرفوعاً - اتصل سنده أم لم يتصل .

(١) ينظر : إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٤ ؛ الموقظة ص ٤٢ ؛ توجيه النظر ١ / ١٧٤ -

١٧٥ ؛ ظفر الأمانى ص ٢٠٩ - ٢١٠ ؛ قواعد في علوم الحديث ص ٣٨ .

(٢) في كتابه : معرفة علوم الحديث ص ١٧ .

(٣) في الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٦ .

(٤) في نزهة النظر ص ١١١ .

(٥) في التمهيد ١ / ٢٥ .

(٦) في تدريب الراوي ١ / ١٨٣ .

ومقابلته المتصل ؛ فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد ، مع قطع النظر عن المتن ، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً .

وأما المسند ، فينظر فيه إلى الأمرين معاً ، وهما : الرفع والاتصال . فيكون أخص من كل منهما . فكل مسند مرفوع ، وكل مسند متصل . وليس كل مرفوع مسندا ، ولا كل متصل مسنداً^(١) .

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع الثلاثة ، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها ؛ إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك .

القول الثاني : أن المسند : ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه .

نقله الخطيب البغدادي^(٢) عن جمهور أهل الحديث . ومقتضاه أنه يدخل فيه المقطوع أيضاً - وهو قول التابعين ومن بعدهم - وكلام أهل الحديث يأباه^(٣) .

قال ابن الصلاح^(٤) : «ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ .

(١) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ١ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ؛ توجيه النظر ١ / ١٧٤ .

(٢) في الكفاية ص ٥٨ .

(٣) ينظر : توجيه النظر ١ / ١٧٤ ؛ ظفر الأمانى ص ٢٠٩ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٣ . وهذا معنى قول الخطيب في (الكفاية ص ٥٨) : «إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة» .

وعلى هذا التعريف ، يدخل في المسند : المرفوع والموقوف ؛ فلا يكون
بينه وبين المتصل فرق إلا من جهة أن المتصل يستعمل في المرفوع والموقوف
على حد سواء ؛ بخلاف المسند ، فإنه يستعمل غالباً في المرفوع (١) .

القول الثالث : المسند : ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة .

ذكره الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد) (٢) .

وهو بهذا المعنى ، قد يكون متصلاً ، مثل : مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي ﷺ . وقد يكون منقطعاً ، مثل : مالك ، عن ابن شهاب
الزهري ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . فإن الزهري لم يسمع من ابن
عباس (٣) .

وعلى هذا القول أيضاً يتنفي الفرق - عند ابن عبد البر - بين المسند
والمرفوع مطلقاً . « فيلزم على قوله - كما يقول الحافظ ابن حجر (٤) - أن
يتحد المرسل والمسند . وهو أمر مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في
مقابلتهم بين المرسل والمسند ، فيقولون : أسنده فلان ، وأرسله فلان » .

أقول : بل صرح ابن عبد البر بأن المنقطع داخل في المسند . وضرب له

(١) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٥٠٦ ؛ توجيه النظر ١ / ١٧٤ .

(٢) ج ١ ص ٢١ .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٢ - ٢٣ .

(٤) في النكت ١ / ٥٠٦ .

أمثلة كما تقدم (١) .

واستظهر الحافظ ابن حجر (٢) بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم : ما أضافه من سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الأتصال .

٢ - المتصل : ويسمى أيضًا : الموصول . وهو ما اتصل إسناده من المبدأ إلى المنتهى ؛ سواء كان مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، أو موقوفًا على غيره (٣) .

وقصره ابن الصلاح (٤) على المرفوع والموقوف . ثم مثل للمتصل المرفوع بمالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ . وللمتصل الموقوف بمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وهل تدخل فيه أقوال التابعين ومن بعدهم ؟ قال العراقي (٥) موضحًا ذلك : «وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم ؛ كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، أو إلى مالك ، ونحو ذلك ...» .

(١) تراجع : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢١ - ٢٣ .

(٢) في النكت ١ / ٥٠٧ .

(٣) تراجع : معرفة أنواع علم الحديث ص ١٢٢ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٥ ؛ الموقظة ص ٤٢ ؛ تدريب الراوي ١ / ١٨٣ ؛ النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٥١٠ ؛ ظفر الأماني ص ٢١٠ ؛ توجيه النظر ١ / ١٧٥ ؛ قواعد في علوم الحديث ص ٣٨ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٢ .

(٥) في التبصرة والتذكرة ١ / ١٢١ - ١٢٢ .

والاتصال يقابله : الانقطاع . والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

٣ - المقطوع : وهو غير المنقطع كما سيأتي . وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم^(١) .

ويقال في جمعه : المقاطيع والمقاطع كالمسانيد والمساند . وذكر الخطيب البغدادي أن الفائدة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ، ولا يشذ عن مذاهبهم^(٢) .

وقد وُجِدَ التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الإمام الشافعي ، وأبي القاسم الطبراني ، وأبي بكر الحميدي ، وأبي الحسن الدارقطني^(٣) .
والحديث المقطوع معمول به عند مالك لأنه كان لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده^(٤) .

٤ - الموقوف : وهو ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من

(١) يراجع : معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٦ ؛ الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٤ ؛
تدريب الراوي ١ / ١٩٤ ؛ قواعد في علوم الحديث ص ٤١ .
(٢) ينظر : محاسن الاصطلاح وتضمن علوم الحديث لابن الصلاح لأبي حفص عمر بن
رسلان الشهير بالسراج البلقيني (مطبوع مع كتاب ابن الصلاح) ص ١٩٦ ؛ النكت
٥١٤/١ .

(٣) راجع : التبصرة والتذكرة ١ / ١٢٤ . وأفاد العراقي ذلك في منظومته حين قال :

وسمَّ بالمقطوع قولُ التابعي وفعله وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع قلتُ وعكسه اصطلاحُ البردعي

(٤) عارضة الأحوذى ١٣ / ٣١١ - ٣١٢ .

قول أو فعل أو نحوه ، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ (١) .

والموقوف قد يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي ، فيكون من الموقوف

الموصول . وقد لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول .

وإنما يكون تخصيص الموقوف بالصحابي إذا ذكر مطلقاً . وقد يستعمل

مقيداً في غير الصحابي ، نحو : وقفه مالك على نافع ، ووقفه معمر على

همام .

ويوجد في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية الموقوف باسم الأثر .

وتسمية المضاف إلى رسول الله ﷺ بالخبر .

ونقل النووي (٢) عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع

والموقوف معاً .

وشرط الحاكم (٣) في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي

رضي الله عنه ؛ وهو شرط - كما يقول الحافظ ابن حجر (٤) - لم يوافق عليه

أحد .

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٤ ؛ الاقتراح

ص ١٩٤ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٥ ؛ الموقظة ص ٤١ ؛ تدريب الراوي ١ / ١٨٤ ؛

قواعد في علوم الحديث ص ٤١ .

(٢) في التقريب مع تدريب الراوي ١ / ١٨٥ ؛ وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ١ /

٥١٣ .

(٣) في معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

(٤) في النكت ١ / ٥١٢ .

واختلف المالكية في العمل بالموقوف فيما لا يعلم إلا توقيفًا^(١) . وقد مضى القول واقياً فيه في فصل (قول الصحابي) فليراجع هناك .

٥ - المنقطع : وهو ما حذف من وسط إسناده راو^(٢) .

وفيه مذاهب لأهل الحديث وغيرهم ؛ نعرضها على النحو الآتي :

المذهب الأول : ذهب طوائف من العلماء والمحدثين^(٣) ، والحافظ ابن

عبد البر^(٤) إلى أن المنقطع: كل ما لم يتصل إسناده ، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ ، أو إلى غيره .

وصحح الإمام النووي^(٥) هذا المذهب .

المذهب الثاني : ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم^(٦) من أن المنقطع : ما

يكون في إسناده قبل الوصول إلى التابعي^(٧) رواية راو لم يسمع من الذي

(١) راجع : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكرياء يحيى بن موسى الرهوني - رسالة دكتوراه - ٢ / ٦٤٩ .

(٢) وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق . ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي ص ١٥ ؛ الاقتراح ص ١٩٣ ؛ ظفر الأمانى ص ٣٥٤ ؛ قواعد في علوم الحديث ص ٣٩ .

(٣) ينظر : إرشاد طلاب الحقائق ص ٨٤ ؛ التقريب للنووي مع تدريب الراوي ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) في التمهيد ١ / ٢١ .

(٥) في إرشاد طلاب الحقائق ص ٨٤ ؛ وفي التقريب مع تدريب الراوي ١ / ٢٠٧ .

(٦) في كتابه : معرفة علوم الحديث ص ٢٨ .

(٧) الصواب : «قبل الوصول إلى الصحابي» وهو سهو وقع من الحاكم ، وانجر إلى ابن

فوقه ، بحيث يكون الساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً .

أو : ما ذكر في إسناده بعض الرواة بلفظ مبهم ، نحو : رجل ، أو شيخ ، أو غيرهما .

مثال الأول : ما رواه عبد الرزاق قال : ذكر سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يُثيَع ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ، لا تأخذه في الله لومة لائم . وإن وليتموها علياً فهادٍ مهدي ، يقيمكم على طريق مستقيم» (١) .

فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل . وهو منقطع في موضعين : فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما سمعه من أبي شيبة الجندي عن الثوري . ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق ، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق .

ومثال الثاني : حديث أبي العلاء بن الشخير ، عن رجل من بني حنظلة (٢) ، عن شداد بن أوس ، عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة : «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، ...» الحديث (٣) .

الصلاح والنووي رحمهم الله . ينظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي ص ٧١ ؛ تدريب الراوي ١ / ٢٠٨ ؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر ٥٥٦/٢ .

(١) الحديث ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) في كتاب الحاكم - الطبعة الهندية - ص ٢٧ : عن رجلين من بني حنظلة .

(٣) ينظر : الجامع الصحيح للإمام الترمذي كتاب الدعوات - باب ٢٣ . حديث (٣٤٠٧) .

قال الجلال السيوطي^(١) : وهذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط أو اثنين . لا على التوالي كما جزم العراقي^(٢) ، والحافظ ابن حجر^(٣) .

المذهب الثالث : أن المنقطع مثل المرسل . صار إلى هذا المذهب طوائف من الفقهاء وغيرهم . وذكره الخطيب البغدادي في كتابه^(٤) . مشيراً إلى أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ . وأكثر ما يوصف بالانقطاع : ما رواه من دون التابعين عن الصحابة ، مثل : مالك عن ابن عمر . أو سفيان الثوري عن جابر . قال ابن الصلاح^(٥) : وهذا المذهب أقرب .

المذهب الرابع : ما حكاه الخطيب^(٦) عن بعض المحدثين من أن المنقطع : ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله . وقد استشكل بعض العلماء^(٧) هذا لالتباسه بالمقطوع ، ووصفه بالغرابة

(١) في التدريب ١ / ٢٠٨ .

(٢) في التبصرة والتذكرة ١ / ١٥٨ .

(٣) في نزهة النظر ص ٨٠ - ٨١ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٥٨ - ٥٩ .

(٥) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٤ .

(٦) في الكفاية ص ٥٩ . وينظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٥ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٨٤ ؛ تدريب الراوي ١ / ٢٠٨ .

(٧) راجع : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٥ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٨٤ ؛ تدريب

والبعد . ويزول هذا اللبس بما ذكره السراج البلقيني^(١) من أن المنقطع قد يطلق على ما يطلق عليه المقطوع بزيادة : أو من دون التابعي .

٦ - المعلق : وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر^(٢) .

فالحذف ، إما أن يكون في أول الإسناد ، أو في وسطه ، أو في آخره . فإن كان في أوله فهو المعلق . وإن كان في وسطه فهو المنقطع . وإن كان في آخره فهو المرسل .

ومثال المعلق : قول البخاري : قال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : «الله أحق أن يستحى منه» .

وقد أكثر الإمام البخاري من هذا النوع في جامعه ، ولا يخرج ذلك كتابه عن الصحيح ؛ لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم ، فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال . أو لكونه ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً . وقد يفعل ذلك لغير ما ذكر من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع .

٥٣

الراوي ١ / ٢٠٨ .

(١) في محاسن الاصطلاح ص ٢١٥ .

(٢) راجع : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٧ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٨٩ ؛ نزهة النظر ص ٧٧ ؛ ظفر الأمانى ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ؛ توجيه النظر ١ / ٥٥٤ ؛ قواعد في علوم الحديث ص ٣٩ .

٧ - المرسل :

استأثر موضوع (المرسل) باهتمام المحدثين والأصوليين قديماً وحديثاً ، وشغل من كتاباتهم حيزاً كبيراً ، حتى أن بعضهم أفرده بالكتابة ، وخصه بالدراسة والبحث^(١) .

ولذلك لن أتوسع فيه إلا بالقدر الذي يكشف عن حقيقته وحجيته عند المالكية .

(١) فمن أفاض في بحثه من المتقدمين : الإمام أبو سعيد العلائي الشافعي (ت ٧٦١ هـ) في كتاب أسماه : جامع التحصيل في أحكام المراسيل . وهو كتاب مطبوع . توسع مؤلفه في تعريف المرسل ، وعرض آراء العلماء في حجيته ، والاستدلال لأرائهم ، والموازنة بينها بالنقد والترجيح .

ومما ألفت في موضوع المرسل قبل العلائي : كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) . إلا أن مؤلفي هذين الكتابين لم يعتنيا بما اعتنى به العلائي في كتابه . بل اعتنى أبو داود في مراسيله ببيان الأحاديث المرسلة . واعتنى ابن أبي حاتم ببيان الرواة الذين تعتبر روايتهم عن رواة آخرين مرسلة .

وكتب فيه من المعاصرين : د/ محمد حسن هيتو كتابه : الحديث المرسل : حجيته وأثره في الفقه الإسلامي . ود/ فوزي محمد عبد القادر كتابه : حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء . ود/ خلدون الأحذب كتابه : الحديث المرسل : مفهومه وحجيته . وكلها مطبوعة .

وأعد فيه حمادي اليوسفي رسالته لنيل درجة (الماجستير) من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس . وإن كان هذا الأخير قد اقتصر على وصل مراسيل الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي .

١- تعريف المرسل :

المرسل اسم مفعول من قولهم : أرسلت الحديث إرسالاً . والإرسال في الأصل : الإطلاق وعدم التقييد . تقول : أرسلت الطائر : إذا خليته وأطلقته . قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ ^(١) أي خلىنا بينهم وبينهم ، ولم نعصمهم من شرهم ^(٢) .

وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لإطلاق الإسناد فيه وعدم تقييده براو يُعرف .

هذا في اللغة ، أما في الاصطلاح ، فقد اختلفت فيه العبارات ، وتنوعت المذاهب ، ولم يحصل الاتفاق إلا على صورة واحدة ، وهي : «حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما ؛ إذا قال : قال رسول الله ﷺ» ^(٣) . وسأكتفي هنا بإيراد تعريفي جمهور المحدثين ، وجمهور الأصوليين ؛ لأن المقام لا يناسب الإطالة بتلك التعريفات ^(٤) .

(١) سورة مريم ، الآية ٨٣ .

(٢) على قول بعض أهل التفسير . أو سلطانهم عليهم ، وقيضانهم لهم ، كما صوّب آخرين .

(٣) كما قال ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٩ ؛ وابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . وراجع : تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي ١ / ١٩٥ .

(٤) راجع تعريفات المرسل في : معرفة علوم الحديث ص ٢٥ ؛ المدخل إلى كتاب الإكليل

فالمرسل عند جمهور المحدثين هو : ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره ^(١) .

وهذا التعريف يشمل بإطلاقه ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

وقد نبه الحافظ ابن حجر ^(٢) على أن المحدثين لا يريدون حصر المرسل في القول ؛ بل المرسل عندهم يشمل الفعل والتقارير . ولذلك رأى أن التعبير بالإضافة أولى ، لكونها أشمل ^(٣) .

وجريت على اقتراحه هذا لوجهته في تعريف المحدثين والأصوليين على السواء .

كما يشمل أيضاً مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً . قال ابن الصلاح ^(٤) : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين » .

ص ٣٧ ؛ الكفاية ص ٥٨ وص ٥٤٦ ؛ التمهيد لابن عبد البر ١ / ١٩ - ٢٠ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ١٩٥ - ١٩٧ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٩ ؛ الاقتراح ص ١٩٢ ؛ جامع التحصيل ص ١٤ وما بعدها ؛ النكت ج ٢ ص ٥٤٣ وما بعدها ؛ فتح المغيـث ١ / ١٣٥ ؛ ظفر الأمانى ص ٣٤٠ ؛ توجيه النظر ج ٢ ص ٥٥٥ وما بعدها .

(١) النكت ٢ / ٥٤٦ . وانظر : توجيه النظر ٢ / ٥٥٥ .

(٢) في النكت ٢ / ٥٤٠ . وانظر : ظفر الأمانى ص ٣٤٦ .

(٣) وبهذا تكون التعاريف التي اقتصر أصحابها على قولهم : قول التابعي : قال رسول الله ﷺ ... تعاريف غير مانعة ولا جامعة .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٠٣ .

وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين ، وعليه عامتهم^(١) .
وأما جمهور الأصوليين ، فقد قالوا في المرسل : ما أضافه غير الصحابي
إلى النبي ﷺ .

كذا أطلق ابن الحاجب^(٢) ، والرهوني^(٣) ، وحلولو^(٤) ، وابن
جزري^(٥) ، وآخرون^(٦) .

ويظهر عند التأمل - كما يقول ابن حجر^(٧) - أنهم لا يريدون هذا
الإطلاق ؛ بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ما سقط منه
إثنان بعد الصحابي ونحو ذلك . ويدل عليه قول إمام الحرمين^(٨) : إذا قال
الإمام الراوي : قال رسول الله ﷺ كذا .

قال : ولم أر من صرح بحمله على إطلاقه إلا بعض المتأخرين من غلاة

(١) ينظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٥ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣١٥ ؛ تحفة المسؤل -
رسالة دكتوراه - ٢ / ٦٤٤ ؛ النكت ٢ / ٥٤٣ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٥٨ .

(٢) في منتهى الوصول والأمل ص ٨٧ .

(٣) في تحفة المسؤل ٢ / ٦٤٤ .

(٤) في الضياء اللامع ٢ / ٢٠٨ ؛ والتوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٦ .

(٥) في تقريب الوصول ص ٣٠٥ .

(٦) ينظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٣١٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ؛ الإحكام
للأمدي ٢ / ١٧٧ ؛ نيل السؤل ص ١٥٣ ؛ المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ ؛ نشر

البنود ٢ / ٥٥ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٥٨ .

(٧) في النكت ٢ / ٥٤٥ نقلاً عن الحافظ العلائي .

(٨) في البرهان ١ / ٤١٠ .

الحنفية^(١) . وهو اتساع غير مرضي ، لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الأسانيد ، والمعاني التي عليها مدار الخبر^(٢) .

وهذا التعريف منهم شامل للمرسل ، والمنقطع ، والمعضل - وهو ما سقط منه راويان فأكثر - عند المحدثين^(٣) .

قال ابن الصلاح^(٤) : والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا .

كما يشمل أيضًا بلاغات مالك في الموطأ^(٥) - وهي التي لا يذكر لها إسنادًا - .

٢- أسباب الإرسال :

والإرسال قد تبعث عليه أمور ، منها :

أ - أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة ثقات ، وصح عنده ،

(١) كان أبو الحسن الكرخي يقول : من تقبل روايته مسندًا تقبل روايته مرسلًا . ويقول عيسى بن أبان : من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلًا ومسندًا . أصول السرخسي ١ / ٣٦٣ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٦ ؛ النكت على ابن الصلاح ١ / ٥٤٥ ؛ توجيه النظر ٢ / ٥٥٧ .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٠٤ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٩ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ١٩٥ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٠٤ .

(٥) جامع التحصيل ص ٢٨ .

ووقر في نفسه ، فیرسله اعتماداً علی صحته عن شیوخه ^(١) .

وقد صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا حدثك عن رجل عن عبد الله - يعني ابن مسعود - فهو عن غير واحد عن عبد الله . وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت ^(٢) .

الظاهر أن هذا الباعث يصدقُ على مرسلات مالك ، لأن بيئة المدينة التي تنسم فيها مالك عبر العلم النبوي الشريف ، بيئة حافلة بحملة الحديث في طبقة الصحابة فمن بعدهم . فلا يستبعد أن يكون مالك أو أحد شیوخه سمع الخبر من جماعة ثقات ، وصح عنده ، فترك ذكرهم في السند .

ويذكر هذا ، الأثر الذي رواه مالك ^(٣) عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم . وأورده بدون إسناد ، بل بصيغة البلاغ ، في موضع آخر ^(٤) .

وقد علق الباجي ^(٥) على هذا البلاغ بقوله : «وقوله بعد هذا (وقد بلغني

(١) انظر : التمهيد ١ / ١٧ ؛ جامع التحصيل ص ٩٨ ؛ النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٥٥/٢ ؛ كشف المغطى ص ٢٥ .

(٢) انظر : الجامع الصحيح للترمذي - كتاب العلل ٥ / ٧٠٩ ؛ التمهيد ١ / ٣٨ ؛ إحكام الفصول ص ٣٥١ .

(٣) في كتاب الحج - باب قطع التلبية - حديث (٤٦) .

(٤) من الموطأ ١ / ٣٤٣ .

(٥) في المنتقى ٢ / ٢٢٦ .

أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) وقد تقدمت روايته لذلك عنه من طريق نافع على حسب ما يفعل كثيراً من إرساله الخبر مع روايته له عن أوثق الناس .

ب - أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به ، وعرف المتن جيداً ، فذكره مرسلأً ، لأن أصل طريقته أن لا يأخذ إلا عن ثقة ؛ كمالك ؛ وشعبة ، فلا يضره الإرسال (١) .

ج - أن يكون المقام مقام مذاكرة وتنبية ، أو استدلال على مسألة فقهية ، لا مقام تحديث . فربما ثقل معه الإسناد ، وخف الإرسال ؛ فيكتفي بذكر المتن ، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتغاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب (٢) .

وهذا كله في حق من لا يأخذ إلا عن ثقة .

وهذا الباعث قد يصدق على معنى الإرسال عند الأصوليين ، حينما يجذف الإسناد كله أو معظمه . ولا يكون كذلك على معنى الإرسال عند المحدثين ، حيث يسقط راو واحد من السند .

وقد نلمس هذا الباعث أيضاً في مواضع من موطأ مالك ، حيث يعتمد إلى

(١) انظر : التمهيد ١ / ١٧ ؛ جامع التحصيل ص ٩٨ ؛ النكت ٢ / ٥٥٥ ؛ كشف المغطى ص ٢٥ .

(٢) انظر : التمهيد ١ / ١٧ ؛ الكفاية ص ٥٦١ ؛ جامع التحصيل ص ٩٨ ؛ كشف المغطى ص ٢٥ .

رواية أحاديث بأسانيد متصلة ، ثم يوردها في مقام تقرير حكم فقهي ، محذوفة الإسناد (١) .

كما أنه قد يذكر الأحاديث في مقام التحديث موصولة ، فتحمل عنه كذلك . ويذكرها على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى مرسلة ، فتحمل عنه كذلك أيضاً . وربما كان هذا من أسباب اختلاف روايات الموطأ في الوصل والإرسال .

د - أن يكون في السند راو عدل عند الراوي ، غير عدل عند غيره من النقاد ممن لهم مكاتبتهم في العلم ؛ فيورد الراوي حديثه لعدالته عنده ، ولكن يحذف اسمه من السند كراهة أن يُظهر في إسناده راويا متكلماً فيه (٢) .
وقد يكون من أمثلة هذا الباعث : إسقاط مالك لعكرمة (٣) من بعض

(١) ففي كتاب وقوت الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة . روى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة» حديث (١٥) ، ثم أورده بدون ذكر السند في كتاب الجمعة - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٥ .

(٢) انظر : جامع التحصيل ص ٩٨ ؛ النكت ٢ / ٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٣) هو مولى ابن عباس . قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣ / ٩٣ : «أحد أوعية العلم . تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه ، فاتهم برأي الخوارج . وقد وثقه جماعة ، واعتمده البخاري ؛ وأما مسلم فتجنبه ، وروى له قليلاً مقروئاً بغيره . وأعرض عنه مالك وتحايده إلا في حديث أو حديثين» .

وترجم له ابن عبد البر ترجمة موسعة ، ومال إلى توثيقه ، واطراح ما قيل فيه من جرح ، حيث قال : لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحدٍ تكلم فيه . انظر : التمهيد ٢ / ٢٧ وما بعدها .

أسانيد . وقد علق الحافظ ابن عبد البر ^(١) على إسناد أسقط ^(٢) منه مالك
عكرمة بقوله : «وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه ، لأنه كره أن يكون
في كتابه ، لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه . ولا أدري صحة هذا لأن مالكا
قد ذكره في كتاب الحج ، وصرح باسمه ، ومال إلى روايته عن ابن عباس» .
وقال فيه ابن عبد البر ^(٣) أيضاً : «وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن
الرواية عنه ، لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب ، ويحتمل أن
يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج» .

هذا . وقد قال الحافظ ابن حجر ^(٤) في حذف مالك عكرمة لعدم
احتجازه بحديثه : «فهذا مالك قد سَوَّى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة ،
وحذف من ليس عنده ثقة» .

هـ - أن يكون الحديث ثابتاً عند الراوي الذي أخرجه ، لكن قد يكون
في سنده رجل غير مرضي عنه - ككونه مجهول الحال - فيحذفه من السند ،
كراهية أن يذكر في حديث ثابت رجلاً غير مرضي .

(١) في التمهيد ٢ / ٢٦ .

(٢) وهو قوله في الموطأ في كتاب الصيام - باب ما جاء في رؤية الهلال ... حديث (٣) :
عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلمي ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر
رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ... مع أن الحديث محفوظ لعكرمة عن ابن
عباس .

(٣) في التمهيد ٢ / ٢٧ .

(٤) في النكت ٢ / ٦١٨ .

وقد أشار العلامة ابن كثير^(١) إلى وجود هذا الباعث عند مالك ، فقال عن حديث رواه مالك ، وأسقط منه رجلاً اسمه نعيم بن ربيعة : «الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه ؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم . ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ، ويقطع كثيراً من الموصولات ، والله أعلم» .

٣ - حجية المرسل :

نقل ابن القصار^(٢) ، والباجي^(٣) ، وعياض^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) ، إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم على الاحتجاج بالمرسل .
وُنسب إلى الإمام محمد بن جرير الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .

(١) في تفسيره ٢ / ٢٥٢ عند الآية ١٧٢ من سورة الأعراف : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ... ﴾ الآية .
(٢) في المقدمة في الأصول ص ٧٤ .
(٣) في أحكام الفصول ص ٣٤٩ .
(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣١٦ .
(٥) في المختصر المنتهي ٢ / ٧٤ .

قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل .
ويظهر أن التوقف في قبول المرسل والتحري في شأنه ، بدأ في عصر
مبكر . ففي مقدمة صحيح^(١) مسلم أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض
التابعين ، مع كون ذلك التابعي ثقة حجة . وأن ابن سيرين قال : لم يكونوا
يسألون عن الإسناد . فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سَمَّوا لنا رجالكم . فينظر
إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم . وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

إلا أن إجماع المتقدمين على الاحتجاج بالمرسل إلى رأس المائتين لم يحظ
بالقبول . فقد قرر العلائي^(٢) ، وابن حجر^(٣) أن دعوى الإجماع هذه
مردودة على مدعيها . نقل الحاكم^(٤) عن سعيد بن المسيب - وهو من كبار
التابعين - ومحمد بن مسلم الزهري ، أن المرسل ليس بحجة . وكذلك كان
يعيه شعبة ، والليث ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ،
والأوزاعي ، وغير واحد . وكلهم قبل الشافعي .

ونقله الإمام الترمذي^(٥) عن أكثر أهل الحديث .

فبان بأن دعوى الإجماع مطلقاً ، أو إجماع التابعين ، مردودة بما تقدم .

(١) ج ١ ص ١٣ - ١٥ .

(٢) في جامع التحصيل ص ٧٥ .

(٣) في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٥٦٨ .

(٤) في المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٧ .

(٥) في كتاب العلل من الجامع الصحيح ٥ / ٧٠٧ .

وبما نقله الإمام مسلم في مقدمة صحيحة^(١) عن غيره ، مقررًا لكلامه :
«والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» .
هذا ، وقد تعددت أقوال العلماء في حكم المرسل ، وتباينت مذاهبهم في
الاحتجاج به ، ولا يسمح المجال هنا لتفصيل الكلام في تلك الأقوال
والمذاهب^(٢) . وإنما أقتصر على ذكر مذهب منها يكاد المحققون من العلماء

(١) ج ١ ص ٣٠ .

(٢) أشهرها :

١ - أنه حجة مطلقًا . وهو مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة ، وأشهر الروايتين عن
الإمام أحمد . واختاره الآمدي ، وأكثر الأصوليين .

٢ - أنه حجة بشرط أن يكون المرسل من أئمة النقل . وهو مذهب عيسى بن أبان ،
واختاره ابن الحاجب .

٣ - أنه حجة إن كان المرسل لا يروي إلا عن عدل .

٤ - ليس بحجة مطلقًا . وهو مذهب الشافعي وأصحابه .

وقد أطل الشافعي البحث في الاحتجاج بالمرسل وعدمه في كتاب (الرسالة ص

٤٦١ - ٤٧١) . وشرح بجنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي ج ١

ص ٥٤٥ - ٥٥٧) أحسن شرح . وكذا العلائي في (جامع التحصيل في أحكام المراسيل

ص ٣٥ - ٤٧) . والحاصل أن الشافعي لم ينكر الاحتجاج بالمرسل مطلقًا ، بل احتج به

إذا اعتضد بإحدى المؤيدات والعواضد التي ذكرها في (الرسالة) .

انظر هذه المذاهب مفصلة في : التقريب مع التدریب ج ١ ص ١٩٨ وما بعدها ؛

جامع التحصيل ص ٢٧ وما بعدها ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣١٦ - ٣٢٠ ؛ إحكام

الفصول ص ٣٤٩ ؛ البرهان ج ١ ص ٤٠٨ وما بعدها ؛ المحصول ج ٤ ص ٤٥٤ وما

يليه ؛ المختصر المنتهي ٢ / ٧٤ - ٧٥ ؛ تحفة المسؤول ج ٢ ص ٦٤٤ وما بعدها ؛

الإحكام للآمدي ١ / ١٧٨ ؛ التوضیح في شرح التنقیح ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ؛ النکت

٥

يطبقون على اختياره وارتضائه . وهو : أن المرسل إن عرف من عاداته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، وإن لم يعرف من عاداته ذلك فلا يقبل مرسله .

وقد اعتبر ابن عبد البر ^(١) هذا المذهب أصلاً في قبول المراسيل ، وذكر ما يقتضي أنه إجماع فقال : «والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسله ومستنده . وإن كان يأخذ عن الضعفاء . ويسامح نفسه في ذلك . وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره» .

واختاره الحافظ العلائي ^(٢) مقررًا أنه أعدل المذاهب ، إذ به يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي القبول والرد . فإن قبول السلف للمراسيل مشهور إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل موثوق به .

ونقل إمام الحرمين ^(٣) ، والسيف الآمدي ^(٤) أن ذلك مذهب الشافعي . ونسب أبو الوليد الباجي ^(٥) العمل به إلى جمهور الفقهاء والصدر الأول

٥٣

ج ٢ ص ٥٤٦ - ٥٥٥ ؛ البحر المحيط ج ٤ ص ٤٠٤ وما بعدها .

(١) في التمهيد ١ / ١٧ . وكرر هذا الأصل في ص ٣٠ وص ٣٧ من الجزء نفسه .

(٢) في جامع التحصيل ص ٩٦ .

(٣) في البرهان ١ / ٤١١ .

(٤) في الأحكام ٢ / ١٧٨ .

(٥) في إحكام الفصول ص ٣٤٩ .

كلهم . وهو مختار إمام الحرمين ^(١) ، والغزالي ^(٢) ، وابن حجر ^(٣) .

٤ - موقف المالكية من الاحتجاج بالمرسل :

نسب إلى الإمام مالك ثلاثة أقوال في حجية المرسل :

الأول : أن المرسل ليس بحجة .

وقد تفرد بنقل هذا القول أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ^(٤) .

وهو نقل مستغرب ، لم أقف على من نسبه إلى مالك غير الحاكم ؛ ولهذا وصفه بعض العلماء بالغرابة ؛ فقال عنه عياض ^(٥) بعد سوجه : « والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر » . وقال ابن رجب الحنبلي ^(٦) : « وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر » . وقال ابن حجر ^(٧) : « وهو نقل مستغرب ، والمشهور خلافه » .

الثاني : تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة .

وهو قول انفرد به القاضي أبو بكر ابن العربي في (عارضة

(١) في البرهان ١ / ٤١٠ .

(٢) في المستصفى ٢ / ٢٨٧ .

(٣) في النكت ٢ / ٥٥٥ .

(٤) في كتابه : المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٧ .

(٥) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣١٨ .

(٦) في شرح علل الترمذي ص ٢٢٣ .

(٧) في النكت ٢ / ٥٦٩ .

الأحوذى (١) .

الثالث : أن المرسل حجة .

وهو المشهور عن مالك ؛ نقله عنه جماعة من العلماء ، مالكية وغيرهم (٢) .

ويظهر أن هذا القول هو مذهب مالك ؛ وأنه أرجح من القول الأول ، ويتقوى ترجيحه بالاعتبارين الآتين :

الاعتبار الأول : واقع الموطأ الذي يتضمن شواهد كثيرة، تدل على أن مالكا أرسل أحاديث ، واحتج بها . وقد مثل ابن القصار (٣) لتلك الشواهد

(١) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١ / ٢٤٦ .

(٢) انظر : رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٣٢ ؛ المقدمة في الأصول ص ٧١ ؛ التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢ - ٣ ؛ الكفاية ص ٥٤٧ ؛ إحكام الفصول ص ٣٤٩ ؛ الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٤١ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٨٠ ؛ المستصفي ٢ / ٢٨١ ؛ المحصول ٤ / ٤٥٤ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١١ ؛ جامع التحصيل ص ٢٨ ؛ تنقيح الفصول مع شرحه ص ٣٧٩ ؛ تقريب الوصول ص ٣٠٦ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٠٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٦ ؛ مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - ص ٢٥١ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٠٤ ؛ النكت ٢ / ٥٥١ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ؛ تدريب الراوي ١ / ١٩٨ ؛ نشر البنود ٥٦/٢ ؛ مرتقى الوصول مع شرحه نيل السؤل ص ١٥٣ - ١٥٤ ؛ الأقدس على الأنفس (ملزمة ٥ ص ٥) .

(٣) في المقدمة في الأصول ص ٧٢ - ٧٣ . ونقل الأمثلة نفسها ابن عبد البر في التمهيد

. ٣/١

فقال : «أرسل الخير في اليمين مع الشاهد^(١) وعمل به^(٢) . وكذلك أرسل الحديث في الشفعة للشريك^(٣) وعمل به^(٤) . وكذلك أرسل الخير في ناقة البراء^(٥) وسائر جنائيات المواشي ، وعمل بذلك» .

(١) روى مالك في كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين مع الشاهد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» . حديث (٥) . وأخرجه مسلم - موصولاً - في كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد . الحديث (٣) .

(٢) قال مالك - في الموطأ ٢ / ٧٢٢ - عقب الحديث السابق : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد .

(٣) روى مالك في كتاب الشفعة - باب ما تقع فيه الشفعة الحديث (١) : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء . فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه» . وأخرجه البخاري بنحو ما ذكر - موصولاً - في كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم الحديث (٢٢٥٧) - فتح الباري ٤ / ٥٠٩ . ومسلم بمعناه - موصولاً - في كتاب المساقاة - باب الشفعة - الحديث (١٣٤) .

(٤) قال مالك - في الموطأ ٢ / ٧١٣ - عقب الحديث السابق : وعلى ذلك ، السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

(٥) روى مالك في كتاب الأفضية - باب القضاء في الضواري والحريسة - حديث (٣٧) : عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت ما فيه . فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار . وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

رواه مالك مرسلًا ، لكن وصله الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء . أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب المواشي تفسد زرع قوم . حديث (٣٥٦٩) .

الاعتبار الثاني : إطباق جمهور المحدثين والأصوليين على نقل هذا القول عن مالك ، في مقابل تفرد الحاكم بنقل الأول وإغرابه به .
أما القول الثاني ؛ فأرى - والله أعلم - أنه لا فرق بينه وبين القول الثالث .

فالمرسل عند مالك حجة . ولكن ما هو المرسل الذي يُحتج به ، هل هو جميع المراسيل التي يروها العلماء في مختلف البلدان ؟ أو المراسيل التي يرسلها أهل المدينة خاصة ؟ فالظاهر - كما يقول ابن العربي - أن المرسل المحتج به عند مالك ليس على إطلاقه ، بل هو مرسل أهل المدينة خاصة لا غيرهم ، وذلك أن هذا المرسل الذي لم يذكر إسناده ، وعرف في المدينة ، واستمر العمل به إلى زمن مالك يكون في موضع الاعتبار ؛ لأنه يتقوى بعمل أهل المدينة ؛ أما المراسيل في البلدان الأخرى فلا مؤيد لها من الخارج ، فلا يكون لها ذلك الاعتبار .

وإلا فما الفرق بين المرسل الذي يحتج به مالك ، والمرسل الذي يحتج به أبو حنيفة ؟ ، أو بتعبير آخر : ما الفرق بين مرسل أهل الكوفة ، ومرسل أهل المدينة ؟ .

والغريب أن الأصوليين المالكية - متقدمين ومتأخرين - لم يتفطنوا لما تفطن إليه ابن العربي ، مع اهتمامهم بتحقيق المسائل التي عليها مدار الخلاف

بينهم وبين غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى ، خاصة الشافعية .

على أن حجية المرسل عند مالك مشروطة بشرطين :

أحدهما : أن يكون المرسل عدلاً .

وهذا الشرط ذكره ابن القصار^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، والقاضي عبد الوهاب^(٣) ، والخطيب البغدادي^(٤) ، والقراي^(٥) ، والزرکشي^(٦) ، والصيمري الحنفي^(٧) ، وابن رشيقي^(٨) . ونسبه ابن رجب الحنبلي^(٩) إلى أصحاب مالك .

الثاني : أن يكون المرسل متحرزاً لا يروي إلا عن الثقات .

وهذا الشرط ذكره الباجي^(١٠) ، والعلائي^(١١) ، وأبو العباس

(١) في المقدمة في الأصول ص ٧١ .

(٢) في التمهيد ١ / ٢ .

(٣) كما نقل الزرکشي عنه ذلك في البحر المحيط ٤ / ٤١٣ .

(٤) في الكفاية ص ٥٤٧ .

(٥) في تنقيح الفصول ص ٣٧٩ .

(٦) في البحر المحيط ٤ / ٤١٠ .

(٧) في مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - ص ٢٥١ .

(٨) في لباب المحصول - لوحة : ٤٠ / أ .

(٩) في شرح علل الترمذي ص ٢٤٣ .

(١٠) في أحكام الفصول ص ٣٤٩ ؛ الإشارة ص ٢٤٠ .

(١١) في جامع التحصيل ص ٤٠ .

القرطبي (١) .

وهذان الشرطان يؤكدان أن مالكاً لا يحتاج بمطلق المرسل الشامل لسائر أنواع الانقطاع وفق الاصطلاح الأصولي ، وإنما يحتاج بمرسل الثقة ، العدل ، المتيقظ ، العارف بما يرسل .

فالعبارة بشخص من أرسل ، لا بالإرسال في ذاته ؛ وبعدالة الشخص لا اسمه أو نسبه (٢) .

وقد يقال هنا ، لماذا كان مالك يقبل المرسلات والبلاغات ، ويفتي على أساسها ، وقد عُرف عنه أنه كان يتشدد في انتقاد الرجال ، والبحث عن أحوالهم ؟

أجاب الشيخ أبو زهرة (٣) عن ذلك بقوله : «والجواب عن ذلك هو أن قبول المرسل إنما كان من رجال وثق بهم وانتقاهم ، فهو كان يبحث عن الرجل الذي يكون ثقة ، فإذا كان مستوفياً لكل شروطه اطمأن إليه ، وقبل منه مسنده ، وقبل مرسله وبلاغاته ، فالتشديد في الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول الإرسال» .

هذا عن إمام المذهب . أما المالكية بعده فيمكن تحديد موقفهم من الاحتجاج بالمرسل على النحو الآتي :

(١) في المفهم ١ / ١٢٢ .

(٢) راجع : إحكام الفصول ص ٣٦٧ ؛ الكفاية ص ٥٣٣ ؛ جامع التحصيل ص ٦٥ .

(٣) في كتابه : مالك ص ٢٥٠ .

أولاً: مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء . وهو قول عامة المالكيين ^(١) .

إلا أن الملاحظ أن هؤلاء في احتجاجهم بالمرسل طوائف ثلاث ^(٢) :
الأولى : طائفة تقول : مراسيل الثقات أولى من المسندات . واعتلوا بأن من أسند ، فقد أحالك على البحث عن سماه لك . ومن أرسل ، فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر .

الثانية : طائفة ذهبت إلى أن المرسل والمسند سواء في وجوب الحجة والاستعمال . ومن ذهب إلى هذا الرأي القاضي أبو الفرج ، وأبو بكر الأبهري .

الثالثة : طائفة ذهبت إلى أن المرسل حجة يعمل به ، ولكن دون المسند ؛ كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتركا في العدالة . ومن كان يقول بهذا الرأي أبو عبد الله محمد بن خويز منداد المالكي .

ثانياً : المرسل حجة ، بشرط أن يكون المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل . وهو الذي صوبه أبو العباس القرطبي ^(٣) ، واختاره أبو عمرو ابن الحاجب ^(٤) .

(١) انظر : التمهيد ج ١ ص ٢ وص ٦ ؛ عارضة الأحوزي ج ٢ ص ٥٠ وج ٦ ص ١٣٥ ؛
القيس ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) انظر : التمهيد ١ / ٣ وما بعدها ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٠٦ وما بعدها .

(٣) في المفهم ١ / ١٢٢ .

(٤) في المختصر المنتهى ٢ / ٧٤ .

ثالثاً : الرد مطلقاً .

وهو مذهب بعض أئمة المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، الذي صرح في (التقريب) بأن المرسل لا يقبل مطلقاً ، حتى مراسيل الصحابة ، لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين - كما نقل عنه غير واحد (١) .

وتبعه في الرد من المالكية : إسماعيل القاضي (٢) ، وأبو بكر الأبهري (٣) ، وابن عبد البر (٤) ، وابن رشد الحفيد (٥) .

٥ - مراسلات الموطاء وبلاغاته : منزلتها عند العلماء :

حظيت مراسيل مالك في الموطاء بالقبول عند كثير من أهل العلم ، ونالت تقديرهم واستحسانهم ، وصدرت منهم أقوال تدل على هذا التقدير والثناء .

(١) كإمام الحرمين في التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٤١٨ ؛ والغزالي في المستصفى ٢ / ٢٨١ ؛ وابن رشد في الضروري ص ٨٠ ؛ والعلائي في جامع التحصيل ص ٦٦ ؛ وحلولو في الضياء اللامع ٢ / ٢١٠ ؛ والزرکشي في البحر ٤ / ٤١٠ ؛ وابن حجر في النكت ٢ / ٥٤٧ ؛ وابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٣٣٩ .

(٢) انظر : جامع التحصيل ص ٣١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣١٧ .

(٣) قرر الزرکشي في البحر المحيط ٤ / ٤١٣ : أن إسماعيل القاضي ، وأبا بكر الأبهري ، وإن لم يصرحا بالمنع ، فإن كتبهم تقتضي منع القول به .

(٤) في التمهيد ١ / ٥٥ حيث قال : «فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد ، وما زال الناس يرسلون الأحاديث ، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة» .

(٥) في الضروري في أصول الفقه ص ٨١ .

فهذا الإمام الشهير يحيى بن سعيد القطان يقول : كان بعض أصحابنا يقول : « مرسلات مالك إسناد»^(١) . ويقصد أنها في قوة الأحاديث المسندة ، وإن لم تكن مسندة حقيقة .

ويقول أيضاً : « مرسلات مالك صحاح» .

وسئل مرة عن مرسلات جماعة من العلماء منهم الإمام مالك ، فقال عن مرسلات مالك : «هي أحب إلي ، ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك»^(٢) .

وسئل أيضاً الإمام أحمد عن مرسلات مالك بن أنس ، قال : هي أحب إلي^(٣) .

وقال أبو داود : مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومن مراسيل الحسن . ومالك أصح الناس مراسلاً^(٤) .

وإذا علمنا أن الشافعي اشتهر عنه رد كثير من المراسيل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، فقد نالت رضاه . علمنا المنزلة العظيمة التي تحظى بها

(١) ترتيب المدارك ١ / ١٦٥ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي - كتاب العلل ٥ / ٧٠٨ ؛ الكفاية ص ٥٥٠ ؛ التعديل والتخريج ٢ / ٧٦٧ ؛ المدارك ١ / ١٦٥ .

(٣) العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٢٤ .

(٤) المدارك ١ / ١٦٥ .

مراسيل مالك . فإن أبا داود - صاحب السنن - فضلها على مراسيل ابن المسيب .

ويقول الحافظ ابن عبد البر^(١) - وهو من خبر مراسيل الموطأ ، وأخذ على نفسه وصل ما انقطع منها : «ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله ، فقد كفي تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة . وسترى موقع مراسلات كتابه موضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا إن شاء الله» .

وما عرف عن مالك من مزيد التحري والتفتيش ، والبحث عن رجال الحديث ، هو الذي حدا بأبي عبد الرحمن النسائي إلى القول : «أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة : مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان»^(٢) .

وقال السيوطي^(٣) : «ما فيه - أي الموطأ - من المراسيل مع كونها حجة عنده ، ... فهي أيضاً حجة عندنا ، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ؛ وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ، كما سألين ذلك في هذا

(١) في التمهيد ١ / ٦٠ .

(٢) التمهيد ١ / ٥١ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ١٠٦ .

(٣) في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١ / ٦ .

الشرح» .

ومن المحتمل أن تكون مراسيل مالك صحيحة عند الإمام البخاري .
يشهد لذلك حديث دية الجنين إذا سُقِطَ من بطن أمه ميتاً ، الذي رواه
مالك ^(١) مرسلًا ؛ ثم رواه البخاري ^(٢) من طريق مالك مرسلًا أيضًا .
وقد علق الزرقاني ^(٣) على ذلك بقوله : «وهذا الحديث رواه البخاري
عن قتيبة عن مالك به مرسلًا ، ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند
البخاري» .

ومما يلحق بالسنة المرفوعة عند مالك ما يقول فيه : بلغني أن رسول الله
ﷺ قال كذا وكذا . أو بلغني عن الثقة أنه عليه الصلاة والسلام قال أو فعل .
فهذا النوع من الأخبار أصبح يعرف فيما بعد ببلاغات مالك .
وقد كانت هذه البلاغات محل تقدير العلماء ، ونقل عنهم ما يدل على
ذلك .

قال سفيان : إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي ^(٤) .

(١) في الموطأ - كتاب العقول - باب عقل الجنين . حديث (٥) .

(٢) في صحيحه : كتاب الطب - باب الكهانة . حديث (٥٧٥٩) - فتح الباري ١١ /
٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) في شرحه على الموطأ ٤ / ٢٢٦ .

(٤) ترتيب المدارك ١ / ١٦٥ .

وقال ابن وهب : مالك والليث إسناده وإن لم يسندا .
وقال الذهبي ^(١) : «وأجود ذلك - أي الاحتجاج بالمنقطع . ما قال فيه
مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا . فإن مالكاً مثبتٌ ، فلعل
بلاغته أقوى من مراسيل مثل : حميد ، وقتادة» .

* * *

(١) في الموقظة ص ٤١ .

الفصل الثاني

صفة الراوي وشرائطه

مقدمة في الرواية والشهادة :

تدعو الحاجة هنا إلى بيان حقيقة الرواية والشهادة ، وضبط مواضع الاتفاق والافتراق بينهما ؛ نظراً لكثرة ورودهما في فصول هذا الباب ؛ ولأن منشأ الخلاف في كثير من الفروع الفقهية يعود في نظر الفقهاء إلى قولهم : هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة . يضاف إلى ذلك أن بعض الفقهاء قد يقتصر على ذكر أحكام الشهادة فقط ، على أن تلتحق بها الرواية - في نظره - قياساً .

هذا وغيره يقتضي تخصيصهما بكلمة تنبئ عن حقيقتهما ، وتكشف عن وجوه الاتفاق والافتراق بينهما .

١ - حقيقة الرواية والشهادة :

أقام أبو العباس القرافي ثماني سنين وهو يطلب حقيقة الرواية والشهادة ، ويسأل من يجد من الفضلاء عن الفرق بينهما ، وتحقيق ماهية كل واحدة منهما . حتى وجده فيما سطره أبو عبد الله المازري في (شرحه لكتاب البرهان) حيث قال : قاعدة : « الشهادة والرواية خبران ؛ غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات» . والشفعة فيما لا يقسم . لا يختص بشخص معين ، بل

ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار . بخلاف قول العدل : لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره . فهذا هو الشهادة المحضة . والأول هو الرواية المحضة . ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك»^(١) .

وبناء على هذا ؛ فالرواية هي : ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترفع فيه إلى الحكام . أو هي : الإخبار الذي أغلب أحواله كون متعلقه عاماً .
والشهادة : ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن الترفع فيه إلى الحكام .
أو الإخبار عن خاص يمكن الترفع فيه^(٢) .

٢ - الفرق بينهما :

تجتمع الرواية والشهادة - عند المالكية - في خمسة أحوال . وتفترقان في خمسة أحوال :

فالخمس الجامعة لهما : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة ، والضبط . فمتى اختل وصف من هذه الأوصاف في أحد لم يقبل خبره ولا شهادته .

وأما الخمسة التي يفترقان فيها ، فهي : الحرية ، والذكورية ، والعدد ، ومراعاة الأهلية ، والعداوة^(٣) .

(١) الفروق لأبي العباس القرافي ١ / ٥ . وانظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ٧ / ٢٩٦٩ ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٤٧٥ .

(٢) راجع : الضياء اللامع ٢ / ١٩٨ ؛ حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٦١ ؛ ادرار الشروق على أنواء الفروق ١ / ٥ - ٦ .

(٣) هذا ما قرره القاضي الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية ص ١٥٨ ؛ وعياض في

قال أبو العباس القرطبي^(١) : «والخبر والشهادة، وإن اتفقا في أصل اشتراط العدالة؛ فقد يفترقان في أمور عديدة، ... وعلى الجملة فشوائب المتعبدات ومراعاة المناصب في الشهادات أغلب. ومراعاة ظن الصدق في الرواية أغلب» .

وهذا يعني أن الرواية والشهادة تشتركان في تلك الأمور الخمسة، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والضبط. فلا بد من مراعاة هذه الشروط فيهما معا. واختصت الشهادة بأمر خمسة - هي غير معتبرة في الرواية - وهي: الحرية، والذكورية، والعدد، والقربة، والعداوة^(٢) .

فخير العبد مقبول، وإن لم تقبل شهادته عند المالكية. وكذلك خير المرأة، والواحد العدل مقبول. ولا تقبل شهادتهما مجردة إلا في مواضع مستثناة، وبشرائط معلومة^(٣) .

وخبر الرجل وروايته فيما ينتفع به خاص أهله، أو يضر عدوه مقبول.

مقدمة إكمال المعلم ص ١٧٨؛ وابن الحاجب في المختصر المنتهى ٢ / ٦٣؛ وابن رشيقي في لباب المحصول - ورقة ٣٧ .

(١) في المفهم ١ / ١١١ .

(٢) انظر: المستصفى ٢ / ٢٤٧؛ المحصول ٤ / ٤١٢ .

(٣) مثل شهادة العدل الواحد برؤية هلال رمضان. وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع، ونحو ذلك. انظر: بداية المجتهد ٢ / ١٤٥ - ١٤٧ و ٣ / ٧١ - ٧٢؛ الفروق وتهذيب الفروق ١ / ١٤؛ القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣٢٢ .

ولا تقبل شهادة من يعينهم القضاة لكشف أمر الشهود تعديلاً وتجريراً لأقربائهم ولا على أعدائهم .

وتجوز كذلك رواية الابن عن أبيه وأمه ، وروايتها عنه ؛ وإن لم يحزه بعض العلماء في نقل الشهادة .

وسر الفرق بينهما أن الرواية حكمها عام ، لا تختص بشخص حتى تؤثر فيه الصداقة والقربة والعداوة . فهي عامة على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار ، بخلاف الشهادة^(١) .

قال عياض^(٢) : «ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصاً دون شخص . والشهادة خاصة» .

صفة الراوي وشرائطه :

القاعدة التي بنيت الأخبار عليها أنها ليس فيها تعبدات حكومية كما في الشهادة ؛ وإنما مدارها على غلبة الظن . فكل ما يخل بغلبة الظن فإنه مانع ، وما لا يخل بوجه فإنه لا يمنع .

وربما يختلف العلماء في أمور هل تخل بغلبة الظن أم لا ؟ فيرد كل مجتهد إلى ما غلب على ظنه عند ضبط الأسباب . وهذا فيما جاوز محل الإجماع

(١) وللتوسع في معرفة ما بين الرواية والشهادة من وجوه اتفاق وافتراق . راجع : الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٧٢ - ٣٩٣ ؛ الفروق لأبي العباس القرافي ج ١ ص ٤ وما بعدها ؛ ونفائس الأصول له ٧ / ٢٩٦٩ - ٢٩٧٠ ؛ تدريب الراوي ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٤ .

(٢) في مقدمة إكمال المعلم ص ١٨٠ .

كخبر الكافر والفاسق فإنه لا يعتمد عليه ولو حصل غلبة الظن^(١) .

إذا تقرر هذا ، فإن ناقل الخير له أوصاف وشرائط لا يجوز قبول خبره دون استكمالها . غير أن من هذه الشرائط ما هو محل اتفاق العلماء . ومنها ما اختلف فيه . وذلك يستدعي الحديث عن كل صنف في مبحث خاص .

* * *

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان - رسالة دكتوراه - ٣ / ٨١٥ - ٨١٦ . وانظر :
الضياء اللامع ١٧٨/٢ .

المبحث الأول : الشرائط المتفق عليها ^(١) :

الشرائط المعتبرة في الراوي خمسة :

الشرط الأول : الإسلام .

يشترط في الراوي أن يكون مسلمًا . أما غير المسلم فلا خلاف في امتناع قبول روايته . لا لما قيل من أن الكفر أعظم أنواع الفسق . والفاسق غير مقبول الرواية ، فالكافر أولى . وإنما الاعتماد في امتناع قبول روايته على الإجماع المنعقد على ردها سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف لحسته ^(٢) .

ولأن الروايات تتعلق بالدين ، وغير المسلم لا يكون مأمونًا على الدين ؛ لما في اختلاف الدين من دواعي التحامل وترك الإنصاف .

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٧٠ - ٣٧٢ ؛ الكفاية ص ١٠١ و ١٣٤ - ١٣٥ ؛ البرهان ١ / ٣٩٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٨ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٠٩ وما بعدها ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣٠٠ ؛ التبصرة والتذكرة ج ١ ص ٢٩٢ وما بعدها ؛ تنقيح الفصول ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ؛ لباب المحصول - ورقة ٣٦ ؛ تقريب الوصول ص ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ نيل السؤل ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) انظر : المستصفي ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٧٣ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ ؛ المحصول ٤ / ٣٩٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٠٩ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٢ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ١٤٦ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٨ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨١٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٦٨ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٩ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ١٣٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٧٩ ؛ إحكام الفصول ص ٣٧٧ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ٥٨٢ .

ولأن قبول الرواية منصب سنّي لا يستفاد بغير الإسلام . وخلاف من خالف في الكافر المتأول لا يعول عليه .

فإذا أسلم الكافر زال هذا المانع ، وجاز له أن يحدث بما كان سمعه وقت كفره . « لأن من حصل له العلم بشيء - كما يقول القرافي ^(١) - جاز له الإخبار عنه . ولا تضره الحالة المقارنة لحصول العلم» . وهو قول مالك وابن أبي ذئب ^(٢) .

وقد حدث الصحابة بأحاديث كانوا قد سمعوها وحفظوها من النبي ﷺ قبل إسلامهم .

الشرط الثاني : العقل .

والعقل أصل التمييز والإدراك والضبط .

وبداية العقل التمييز الذي تبدأ مخايله مع الصبا ، فتمكن صاحبها من التمييز بين الصدق والكذب ، وبين الشيء وضده . ثم يتكامل العقل خلال فترة البلوغ والشباب والكهولة . ويبدأ بالتناقص في فترة الشيخوخة والهرم . فلا بد في الراوي - إذن - أن يكون عاقلاً لما يسمعه ولما يحدث به . قال أبو الحسن الأبياري ^(٣) : «والمقصود هنا صبيٌ مميزٌ يدري ما يشهد به مع ما عرف منه من صدق وصلاح» .

(١) في شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ .

(٢) انظر : الكفاية ص ١٣٤ .

(٣) في التحقيق والبيان ٣ / ٨١٦ .

ولهذا الشرط ، لا يقبل خبر المجنون ، ولا الصبي غير المميز إجماعاً^(١) .
أ - أما المجنون : فلعدم قدرته على الفهم والضبط ؛ ولأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل المتمكن منه . وسواء أكان جنونه مطبقاً أو متقطعاً .
وقيل : إن كان يفيق يوماً ويجن يوماً ، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم تقبل روايته . وإن لم يؤثر قبلت^(٢) .

ب - أما الصبي غير المميز ، فإن خبره غير مقبول لثلاثة أوجه^(٣) :
الأول : أن الفاسق أو ثق من الصبي . فإنه - مع فسقه - يخاف الله تعالى ، وله وازع من دينه وعقله . والصبي لا يخاف الله تعالى ألبتة ، فلا وازع له من الكذب . فإذا كان خبر الفاسق غير مقبول ، فبأن لا يقبل خبر الصبي أولى وأحرى .

الثاني : أن إقراره فيما يحكيه عن نفسه غير مقبول ، فبأن لا يقبل قوله على الشريعة أولى وأحرى . ولا يلزم ذلك العبد - فإنه قد لا يقبل إقراره وتقبل روايته - لأنه مقر على غيره لا على نفسه .

الثالث : الصبي - إن لم يكن مميزاً - لا يمكنه الاحتراز عن الخلل . وإن

(١) المحصول ٤ / ٣٩٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٠٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٨ ؛ المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٦٧ .
(٢) انظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٤٥ ؛ حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٦٨ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ؛ البرهان ١ / ٣٩٦ ؛ المستصفي ٢ / ٢٢٦ ؛ المحصول ٤ / ٣٩٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٦٧ .

كان مميزًا ، فقد علم أنه غير مكلف ، فلا يخاف عاقبة الكذب .
وإذا قيل : أجمع أهل المدينة على قبول شهادة الصبيان المحكوم بإسلامهم
بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم ، مع أنه احتيط في الشهادة ما لم يحتط
في الرواية .

أجاب المالكية بأن قبولها مستثنى لمسيس الحاجة إلى المعرفة بقرائن
الأحوال ؛ ولكثرة الجراح فيما بينهم ؛ ولتعدد حضور من تقبل شهادته . فقد
يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدر بهم على حمل السلاح
والكر والفر ، فلو لم تعتبر شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى إهدار
دمائهم .

فلأجل الضرورة قضى بها من قضى^(١) . وهو مذهب مالك وجماعة من
الصحابة^(٢) .

هذا الكلام إذا روى وهو صبي . أما إذا تحمل الرواية وهو صبي وأداها
بعد البلوغ ، فالجمهور على قبولها ؛ لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه .
ويدل على قبول روايته أمور^(٣) :

(١) قال الأبياري في (التحقيق والبيان ٣ / ٨٢٠) : « ولا ينبغي أن تجعل مظان الضرورات
أصولاً ترجع إليها الأحكام الكلية » .

(٢) الضروري في أصول الفقه ص ٧٣ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦١ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ٥٧٩ -
٥٨٠ ؛ الخرشني على مختصر خليل ٧ / ١٩٦ . وانظر : المستصفي ٢ / ٢٢٧ -
٢٢٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٢ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨١٩ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٣٦٥ ؛ المحصول ٤ / ٣٩٥ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٢ -
١٠٣

الأول : إجماع الصحابة ؛ فإنهم قبلوا رواية ابن عباس ، وابن الزبير ،
والنعمان ابن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً ، من غير فرق بين
ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ .

الثاني : إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث ،
وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبا بعد البلوغ .

الثالث : إذا قبل ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ ، إذا شهد به
بعد البلوغ إجماعاً . فالرواية أولى بالقبول .

والجامع أنه - حال الأداء - مسلم ، عاقل ، بالغ ، يحترز من الكذب .
ويلتحق بالصبي في هذه الحالة : الكافر إذا تحمل في كفره ، وأدى بعد
إسلامه . وكذلك الفاسق إذا سمع في حالة فسقه ، وحدث في حال توبته (١) .
وأما حين السماع ، فقد شرط بعضهم البلوغ أيضاً . ولا عبرة
باشترائه . إذ المعتبر في الراوي عند التحمل التمييز والضبط (٢) ؛ لأنه متى لم
يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء ، ولا ذاكرًا له .

١٠٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ ؛ الضياء
اللامع ٢ / ١٧٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٦٨ ؛ الإملاء على المعلم ٣ / ١٠٣٩ .
(١) انظر : المنتقى ٥ / ١٩٢ ؛ الكفاية ص ١٣٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ؛
التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٩ ؛ التحقيق والبيان ٣ /
٨٤٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨٣ .
(٢) انظر : الكفاية ص ١٠١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ١٨١ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٤٧ ؛
تقريب الوصول ص ٢٩٠ .

وهذا هو الصحيح . وعليه مالك ^(١) وعمامة أصحابه ^(٢) .

الشرط الثالث : البلوغ .

وهو سن المسؤولية والثواب والعقاب . فغير البالغ مأمون عن اللائمة ، معفى عن المؤاخذة . ومن هنا كانت روايته للحديث موضع شبهة فلا يحصل الوثوق به . فالاحتياط للدين ، والصيانة للحديث اقتضى أن يكون الراوي بالغاً عند أداء الرواية .

ولهذا لا يقبل خبر من لم يكن بالغاً عند الأداء . فالطفل المميز الضابط عند الجمهور لا يقبل خبره ^(٣) . والدليل عليه أمران :

أحدهما : إجماع الأمة على أنه لا يجوز قبول خبر الأطفال ^(٤) .

(١) ورد في (المدونة ٤ / ٨٠) : «أن الصبي إذا تحمل شهادة حال صباه ، ثم أداها بعد أن كبر فهي جائزة» . والرواية تشبه الشهادة هاهنا كما جزم به الباجي والقرافي . انظر : إحكام الفصول ص ٣٦٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ .

(٢) قال الباجي في (إحكام الفصول ص ٣٦٥) : «وقد زعم قوم أنه لا يجوز العمل بخبر مَنْ تحمله طفلاً غير بالغ ، وإن كان ضابطاً مميزاً لما سمعه» . ثم رد هذا الزعم ، وقرر وجوب العمل بخبر سمعه الراوي غير بالغ إذا كان في حال الأداء كامل الشروط . وقال في المنتقى ٥ / ١٩٢ : «وإنما يراعى في هذه الصفات وقت الأداء لا وقت التحمل» . وقال عياض في (مقدمة إكمال المعلم ص ١٨٠) : «وشرط بعض الأصوليين البلوغ ، والإجماع يخالفه» .

(٣) التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٠٩ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨١٧ ؛ الضياء اللامع ١٧٨/٢ ؛ نشر البنود ٢ / ٥٠ ؛ الإملاء على العالم ٣ / ١٠٣٤ .

(٤) إحكام الفصول ص ٣٦٥ .

والثاني : إجماع الصحابة ؛ إذ لم يرو أن أحداً من الصحابة راجع الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ، ويطلعون على خفاياه ، مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحواله ﷺ وراء الحجب . ولم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي^(١) .

الشرط الرابع : العدالة .

والعدل في اللغة : عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان . ومنه قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا »^(٢) . أي عدلا . فالوسط والعدل بمعنى واحد^(٣) .

وأما في لسان الشرع : فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ^(٤) .

وقد قال الغزالي^(٥) في معنى هذه الأهلية إنها : « عبارة عن استقامة السيرة والدين . ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه » .

ولما كانت العدالة هيئة نفسية خفية ، فلا بد لها من علامات تتحقق بها . وإنما تتحقق باجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ، وترك بعض

(١) قواطع الأدلة ١ / ٣٤٥ ؛ البرهان ١ / ٣٩٥ .

(٢) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٥٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٨ .

(٥) في المستصفي ٢ / ٢٣١ .

المباح القادح^(١) .

وبالجملة ؛ فالعدالة هي اعتدال المكلف في سيرته شرعاً ، بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالركاكة في الدين ، والجراة على الكذب . وتحصل بأداء الواجبات ، واجتناب المحظورات ولو احقها^(٢) .

والعدل - عند الإمام مالك - هو « من عرف بأداء الفرائض وامثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، مما يثلم الدين والمروءة »^(٣) (٤) .

ولعل الإمام مالكاً يقصد هذا المعنى حين قال : « وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع ... »^(٥) .

وكذلك أئمة المالكية لا يخرجون عن هذا المعنى ، فقد قالوا في تعريف العدالة : « هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة ، وما يناقض المروءة ، ويزري بالمناصب الدينية » .

(١) والمراد كل ما يدل فعله على نقص الدين ، وقلة المروءة ، ودناءة الهمة ، وعدم الترفع عن الكذب ، كسرقة لقمة ، والتطفيف في الوزن بحبة ، والأكل في السوق ، وصحبة الأراذل ...

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٩ ؛ المستصفي ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ - ٣٦٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) علق الزين العراقي على اعتبار المروءة في العدالة عند مالك وأصحابه بقوله : « ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً » . (التقييد والإيضاح ص ١٣٦) .

(٤) إحكام الفصول ص ٣٦٢ .

(٥) ترتيب المدارك ١ / ١٣٧ ؛ إسعاف المبطل ص ٤ .

فمن كانت هذه حاله عندهم فهو عدل^(١) .
وهو مذهب مالك ، والمشهور من مذهب الشافعي . وهو مروى عن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٢) - . واكتفى الحنفية^(٣) بظاهر عدالة
المسلم ، وسلامته من فسق ظاهر^(٤) .
وهل الملكة الحاصلة للراوي على العدالة أمر جبلي أو أمر ديني ؟ اختار
الشيخ ابن عبد السلام من متأخري المالكية الثاني^(٥) . وفي حد ابن عرفة^(٦)
للعدالة ما يقتضي اختصاص الباعث بالأمر الديني .
ومقتضى شرط العدالة أن من لا تؤمن منه الرقة في الدين ، والعفة عن

(١) انظر : المختصر المنتهى ٢ / ٦٣ ؛ المفهم ١ / ١٠٩ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦١ ؛
التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨٣ ؛ التحقيق والبيان
٣ / ٨٢٠ ؛ تقريب الوصول ص ٢٩١ ؛ الإملاء على المعالم (رسالة دكتوراه)
٣ / ١٠٤٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٣ - ٤٤ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ٥٨٦ .

(٢) إحكام الفصول ص ٣٦٢ ؛ المفهم ١ / ١٠٩ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٤٨ - ٤٩ ؛ التقرير والتحجير ٢ / ٢٤٦ . وخصص السرخسي
العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة ، فقال : «المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب
الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته» . أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في : إحكام الفصول ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ؛ المستصفي ٢ /
٢٣٣ وما بعدها ؛ المحصول ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١١٠
وما بعدها ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ .

(٥) الضياء اللامع ٢ / ١٨٤ .

(٦) في حدوده بشرح الرصاع ٢ / ٥٨٨ .

المحرم ، والتوقى للمآثم ، والتجرؤ على الكذب لا تقبل روايته . ومن هؤلاء :

أولاً : الفاسق^(١) .

الفاسق قد يكون متأولاً . وقد يكون غير متأول .

أ - الفاسق - غير المتأول - إذا أقدم على ما يفسق به ، وهو يعلم أنه على معصية لم تقبل روايته ؛ لأن جرأته على الكذب تخرم الثقة به . فقد يجترئ على الكذب كما اجترأ على الفسق .

حكى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه^(٢) الإجماع على رد خبره ، فقال : «خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم» .

وقال إمام الحرمين^(٣) : «والحنفية وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يجسروا أن ييوحوا بقبول رواية الفاسق ، فإن قال به قائل فهو مسبوق بإجماع من مضى

(١) الفاسق في أصل اللغة : هو الخارج مطلقاً . والفسق والفسوق : الخروج . أصله من قولهم : فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ : إذا خرجت من قشرها الأعلى . ومنه سميت الفأرة فويسقة ؛ لأنها تخرج من جحرها للفساد .

وهو في الشرع : خروج مذموم بحسب الخروج منه . فإن كان إيماناً فذلك الفسق كفر ، وإن كان غير إيمان فذلك الفسق معصية . وأكثر إطلاقه على العصيان والترك لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق . انظر : مادة (فسق) في لسان العرب ١٠ / ٣٠٨ ؛ المصباح المنير ص ١٨٠ ؛ والمفهم ١ / ١٠٧ .

(٢) ج ١ ص ٩ .

(٣) في البرهان ١ / ٣٩٥ .

على مخالفته» .

والمعروف عن الحنفية قبول الشهادة والرواية ممن لم يعرف جرحه ، اكتفاء منهم بظاهر العدالة ^(١) كما سبق .
والجمهور على رد خبره إجماعاً ^(٢) .

وهو مذهب المالكية ^(٣) أيضاً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ^(٤) . زجر عن اعتماد قول الفاسق ، ودليل على شرط العدالة في الرواية والشهادة . قال القاضي أبو بكر ابن العربي ^(٥) : «من ثبت فسقه بطل

(١) وهو أن من التزم أوامر الله ونواهيه ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك ، فهو عدل . وروايته مقبولة . تيسير التحرير ٣ / ٤٩ .

(٢) وقد نقله السرخسي عن الإمام محمد بن الحسن وأيده . انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٧٠ - ٣٧١ ؛ المستصفى ٢ / ٢٣٣ ؛ المحصول ٤ / ٣٩٩ ؛ المسودة ص ٢٥٧ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٤٣ .

(٣) انظر : الضروري في أصول الفقه ص ٧٣ ؛ إحكام الفصول ص ٣٧٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨٦ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٢٦ ؛ لباب المحصول - ورقة ٣٦ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٩ ؛ نيل السؤل ص ١٥٨ .

(٤) الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٥) في أحكام القرآن ٤ / ١٧١٥ .

قوله في الأخبار إجماعاً ؛ لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها» .

وقال أبو العباس القرطبي ^(١) : «ومقتضى الآية - أي المتقدمة - أن

الفاسق لا يقبل خبره رواية كان أو شهادة ، وهو مجمع عليه في غير المتأول» .

وقال أبو الحسن الأبياري ^(٢) : «الناس متفقون على أن الفاسق مردود

الشهادة والرواية ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ .

ب - الفاسق المتأول الذي لا يعرف فسق نفسه لا يخلو إما أن يكون

فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به .

فإن كان فسقه مظنوناً - كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ - قبلت روايته

وشهادته عند الشافعية والمالكية اتفاقاً ^(٣) .

(١) في المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١ / ١٠٨ .

(٢) في التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣ / ٨٢٠ .

(٣) انظر : المستصفى ٢ / ٢٤٠ ؛ المحصول ٤ / ٣٩٩ ؛ الإحكام للأمدي ٢ / ١١٧ ؛ تنقيح

الفصول ص ٣٦٢ . وقول ابن جزري في تقريب الوصول ص ٢٩٥ : «وتقبل رواية

الفاسق» ينبغي أن يحمل على الفسق المظنون . والمراد به اعتقاده أنه على صواب لمستند

ودليل حصل له . والذي يفسقه يظن بطلان ذلك المستند ، ولا يقطع ببطلانه ، فهو في

حكم الفاسق لولا ذلك المستند . أما لو ظن فسقه بيينة شهدت بارتكابه أسباب الفسوق

فليس هو من هذا القبيل ، بل ترد روايته .

وإن كان فسقه مقطوعاً به نظر ، فإن كان ممن يرى الكذب ويتدين به ، فلا خلاف في امتناع قبول روايته وشهادته ، مثل الخطابية^(١) من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم في المذهب على مخالفهم .

وإن كان لا يرى الكذب ولا يتدين به ، كفسق الخوارج الذين استباحوا الديار ، وقتلوا الأطفال والنسوان ، فهو موضع خلاف :

١ - مذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة^(٢) . وهو اختيار أبي الحسين البصري^(٣) ، والغزالي^(٤) ، والفخر الرازي^(٥) ، وكثير من الأصوليين .

٢ - مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من الأصوليين ، امتناع قبول شهادته وروايته^(٦) .

(١) الخطابية : أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي . كان ينسب نفسه إلى جعفر الصادق . ولكن الصادق لما اطلع على كفره بنسبة نفسه وآبائه إلى الألوهية تبرأ منه . قتل أبو الخطاب عام ١٤٣ هـ بالكوفة . انظر لمعرفة ضلال الخطابية وكفرهم : الفرق بين الفرق ص ٢٤٧ - ٢٥٠ ؛ مقالات الإسلاميين ١ / ٧٦ - ٨٠ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٢ ؛ لباب الحصول - ورقة ٣٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٧٩ .

(٣) في المعتمد في أصول الفقه ٢ / ١٢٧ .

(٤) في المستصفى ٢ / ٢٤٢ .

(٥) في الحصول ٤ / ٤٠٠ .

(٦) انظر : التلخيص ٢ / ٣٧٨ ؛ المستصفى ٢ / ٢٤١ ؛ الحصول ٤ / ٤٠١ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٧٩ .

ويظهر أن مثار الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الناس في الكفر والفسق القادحين في الرواية والشهادة . هل ترد بهما الرواية والشهادة بالنظر إلى كونهما نقصاناً منصب يسلب الأهلية . أو بالنظر إلى تطرق التهمة إلى صاحبهما ؟.

مذهب أبي حنيفة أن الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية ، بل يوجبان التهمة . ولذلك قبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ^(١) .

ومذهب الشافعي أن الكفر نقصان ، والفسق يوجب الرد للتهمة ^(٢) . ومذهب القاضي أبي بكر الباقلاني أن كليهما - الكفر والفسق - يسلب الأهلية ^(٣) . واعتبر أن جهله بفسق نفسه كجهله بكفر نفسه ورق نفسه ، فلا يعذر بذلك بل يتضاعف فسقه بجهله نفسه .

قال أبو الحسن الأبياري ^(٤) : «وهذا هو الظاهر عندنا» .

وحجة النافين لروايته وشهادته أمران ^(٥) :

أحدهما : النص . وهو قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية .

(١) جاء في فتح القدير مع شرحه ٧ / ٤١٦ : «وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

وإن اختلفت مللهم» .

(٢) المستصفي ٢ / ٢٤٢ .

(٣) انظر : التلخيص ٢ / ٣٧٨ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٣٧ - ٨٣٨ .

(٤) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٣٨ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١١٩ ؛ التلخيص ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠ ؛ شرح تنقيح

الفصول ص ٣٦٣ .

فإن مخالفته القواطع تقتضي القطع بفسقه ، فيندرج في عموم الآية . وأيضاً فإن قبول روايته ترويج لبدعته فيحرم .

الثاني : المعقول ؛ وهو أن القول بقبول خبره يستدعي دليلاً ، والأصل عدمه . قال الأبياري ^(١) : « وفقدان الأدلة على قبول الرواية كاف في الامتناع من القبول » .

وإلى منع روايته ذهب مالك ^(٢) وعمامة أصحابه ^(٣) ، وأحمد في رواية ^(٤) . وهو اختيار السيف الآمدي ^(٥) .

ومن جرى فيه الخلاف لفسقه : شارب النيذ ^(٦) من غير سكر .

(١) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٣٩ .

(٢) الكفاية ص ١٩٤ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٣ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٨ ؛ تدريب الراوي ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٣) انظر : الضروري في أصول الفقه ص ٧٥ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٣ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٤ ؛ المفهم ١ / ١٠٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨٩ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٣٨ - ٨٣٩ ؛ لباب المحصول - ورقة ٣٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٨ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٩ .

(٤) انظر : التمهيد للكلوذاني ٣ / ١١٣ ؛ المسودة ص ٢٦٣ .

(٥) في الإحكام ٢ / ١١٨ .

(٦) النيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك .

يقال : نبذتُ التمر والعنب ؛ إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً . والنبيذ يطلق على تلك

⇐

فمن يبيح شربه لا يحده ^(١) . ومن يمنع شربه يحده ^(٢) .
والذين منعهو اختلفوا في فسقه هل مظنون أو مقطوع به ؟
فقال الشافعي : أقبل شهادة الحنفي ، وأحده إذا شرب النبيذ ^(٣) . بناء
على أن فسقه مظنون .

فالقاعدة الموجبة لحده عنده : أن التأديبات تعتمد المفاصد ودرأها لا
حصول العصيان ، بدليل تأديب الصبيان والمجانين والبهائم استصلاحاً لهم لا
لعصيانهم .

فالتأديب لدرء مفسدة السكر وفساد العقل . وقبول الشهادة لعدم المعصية

الشرية سواء كانت مسكرة أو غير مسكرة . راجع : النهاية في غريب الحديث والأثر / ٥
٧ ؛ المغني ١٢ / ٥١٣ - ٥١٤ .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وسائر فقهاء الكوفة ، وأكثر علماء البصرة . قال الكمال
بن الهمام في تيسير التحرير ٣ / ٤٣ : «وأما شرب النبيذ ، واللعب بالشطرنج ، وأكل
متروك التسمية عمداً من مجتهد ومقلده ، فليس بفسق» . انظر : بداية المجتهد ٢ / ٥٢١ ؛
المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٦١ ؛ المغني ١٢ / ٤٩٥ - ٤٩٧ .

(٢) وهو قول مالك وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور فقهاء الحجاز ، وأهل
الحديث .

انظر : المدونة ٤ / ٤١٠ ؛ المنتقى للباقي ٣ / ١٤٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٥٢١ ؛ المعلم ٣
/ ٦١ ؛ المغني ١٢ / ٤٩٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٨ ؛ الخرشني على المختصر ٨
/ ١٠٨ .

(٣) مذهب الشافعي في حد من شرب النبيذ ، وقبول شهادة أهل الأشربة - غير الخمر -
يراجع في : الأم ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ مختصر المزني ٨ / ٢٦٥ .

تقليدًا له لأبي حنيفة^(١) .

وأما مالك ، فقد اختلف النقل عنه في مسألة النبيذ :

فنقل عنه القرافي^(٢) أنه قال : أحده ، ولا أقبل شهادته .

ومنشؤ الخلاف بين الإمامين - مالك والشافعي - في هذه المسألة أن الفتاوى قسمان ، منها ما يجوز التقليد فيه . ومنها ما لا يجوز ، وهو ما كان على خلاف أحد أربعة : النص ، أو الإجماع ، أو القواعد ، أو القياس الجلي .

فالشافعي يرى أن النبيذ مما يجوز التقليد فيه . فحد شاربه لظهور أمر التحريم عنده وضعف الشبهة . وقبل شهادته لكونه قلّد غيره .
ومالك يراه مما لا يجوز التقليد فيه ؛ لأنه على خلاف ثلاثة أمور :
النص ، والقواعد ، والقياس . إذ خولف في النبيذ النص ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(٣) ونحوه^(٤) . والقياس الجلي

(١) انظر : المختصر المنتهى ٢ / ٦٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٣ ؛ نفائس الأصول ٧ / ٢٩٦١ .

(٢) انظر : تنقيح الفصول ص ٣٦٢ ؛ نفائس الأصول ٧ / ٢٩٦١ ؛ تحفة المسؤل ٢ / ٥٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر . الحديث (٧٥) .

(٤) مثل حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتخ - وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال رسول الله ﷺ : « كل شراب »
☞

على الخمر . والقواعد القاضية بسد الذريعة في صون العقول ، لانعقاد الإجماع على تحريم النقطة من الخمر وإن كانت لا تسكر سداً لذريعة الإسكار .
ولهذا قال مالك : أحده للمعصية ، وأرد شهادته لفسقه (١) .

وهذا القول هو مشهور مذهبه (٢) . وتوجيهه أنه رأى أن المسألة قطعية ، وأن مخطئ القطعي من الفروع آثم . ووجه الإثم في ذلك - فيما يبدو - أنه بناه على أنه كالمقصر حيث أخطأ القاطع . والصحيح من مذهب العلماء عدم الإثم (٣) .

وقد تأول الباجي (٤) قول مالك : أحده ، وأرد شهادته . أنه فيمن ليس من أهل الاجتهاد . وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أنه لا حدّ عليه . وقد ناظر مالك في المسألة جماعة من الأئمة كانوا يرون شربه مباحاً ، فما أقام على أحد منهم الحد ، ولا دعا إليه (٥) . وقد كانت الأمور تجري بأمره ، وعلى رأيه (٦) .

أسكر فهو حرام» . صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل . الحديث (٥٥٨٦) - فتح الباري ١٠ / ٤٤ .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ؛ نفائس الأصول ٧ / ٢٩٦١ .

(٢) انظر : الضياء اللامع ٢ / ٢٠٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٢ .

(٣) الضياء اللامع ١ / ٢٠٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٢ .

(٤) في المنتقى ٣ / ١٤٦ .

(٥) انظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٢٧٠ ؛ ترتيب المدارك ٢ / ١٢٧ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

وَتَقَلَّ عَنْهُ - أَي مَالِك - حَلُولُو^(١) أَنَّهُ قَالَ : لَا يُحَدِّدُ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .
وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٢) . وَقَالَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُ
الرَّهَوْنِيُّ^(٣) : «وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ»^(٤) .

وَاخْتَارَ ابْنَ رَشْدٍ - مِنْ شَيْوِخِ الْمَذْهَبِ - أَنْ شَارِبَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْفَضْلِ وَالِدِينِ مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُونَ بِاسْتِبَاحَةِ مَا لَا يَحِلُّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْدُ وَتُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ^(٥) .

ثَانِيًا : السَّفِيهِ^(٦) .

-
- (١) فِي التَّوْضِيحِ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ ص ٣١٢ ؛ وَالضِّيَاءُ اللَّامِعُ ٢ / ٢٠٢ .
(٢) فِي الْمَخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى ٢ / ٦٢ .
(٣) فِي تَحْفَةِ الْمَسْئُولِ - رِسَالَةٌ - ٢ / ٥٨٥ .
(٤) رَاجِعْ : مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلِ ٢ / ٢٩٦ ؛ الزَّرْقَانِيُّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلِ ٨ /
١١٣ .
(٥) الضِّيَاءُ اللَّامِعُ ٢ / ٢٠٣ .
(٦) أَصْلُ السَّفِيهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْخَفَّةُ وَالطِّيْشُ وَالْجَهْلُ . وَالسَّفِيهِ : الْخَفِيفُ الْعَقْلُ .
الْجَاهِلُ . الْمُنْتَاهِي فِي ضَعْفِ الْعَقْلِ وَفَسَادِهِ . وَهِيَ أُمُورٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى سُوءِ
التَّدْبِيرِ وَمُجَانِبَةِ الْحِكْمَةِ فِي التَّصَرُّفِ .
وَالسَّفِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هُوَ تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي أَمْوَالِهِ عَلَى غَيْرِ مَقْتَضَى الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ . أَوْ
كُلٌّ مِنْ يَجْجُرُ عَلَيْهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ . وَالسَّفِيهِ يَجْجُرُ عَلَيْهِ إِمَّا لِصُغْرِهِ ، أَوْ لِعَدَمِ عَقْلِهِ بِجَنُونٍ أَوْ
غَيْرِهِ . أَوْ لِسُوءِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ . انْظُرْ : مَادَّةُ (سَفِه) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ١٣ / ٤٩٧ -
٥٠٠ ؛ الْمَعْلَمُ ٢ / ١٥٥ ؛ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١ / ٢٥٠ ؛ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ
١ / ٢٠٥ وَ ٢ / ١٤٨ .

السفه يسقط العدالة ، ويوجب رد الرواية . وهو قول شعبة ، ويحيى القطان ، ومالك (١) .

وقد نص الإمام مالك على عدم أخذ الحديث من السفهيه - وغيره - فقال : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سواهم : لا يؤخذ من سفهيه .

ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى بدعته . ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ .

ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به » (٢) .

ويظهر أن المراد بالسفهيه عند مالك من لا يربأ بنفسه عن الوقوع فيما يقدح في دينه ومروءته ، مما لا يمتنع عليه الكذب مع إتيانه . وقد ذكر مالك

(١) انظر : الكفاية ص ١٨٧ - ١٨٩ .

(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٤٦ . وانظر النص نفسه مع تغيير طفيف في : المعرفة والتاريخ ١ / ٦٨٤ ؛ الجامع في السنن والآداب ص ١٧٦ ؛ الكامل لابن عدي ١ / ١٠٣ ؛ الجرح والتعديل ٢ / ٣٢ ؛ جامع بيان العلم ٢ / ٨٢١ ؛ المحدث الفاصل ص ٤٠٣ ؛ التمهيد ١ / ٦٦ ؛ الكفاية ص ١٨٩ و ص ٢٤٩ ؛ الإلماع ص ٦٠ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ شرح السنة للبعوي ١ / ٢٥٠ ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٦٧ - ٦٨ ؛ إسعاف المبطل ص ٣ ؛ مناقب سيدنا الإمام مالك ص ٤٠ .

عدة قوادح ومعاصٍ يجرح بها الشاهد ؛ منها أن يكون شارب خمر ، أو أكل ربا ، أو صاحب قيان ^(١) ، أو مدمناً على لعب الشطرنج ^(٢) . أو يقامر بالحمامات . أو يعصر الخمر ويبيعها وإن كان لا يشربها ^(٣) .

والرواية ملحقة بالشهادة فيما يرجع إلى العدالة ^(٤) .

ثالثاً : من كان صاحب بدعة أو هوى :

فما المراد بأهل الأهواء والبدع عند مالك ؟

يُبين ابن خويز منداد المالكي المراد بهم عند مالك - فيما نقله عنه ابن عبد البر ^(٥) - فقال : «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام . فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع ، أشعرياً كان أو غير أشعري» .
وفسر البعض أهل الأهواء بمن يفسر متشابه القرآن بحسب رأيه وهواه من غير دليل واضح . أي بحيث لا يحمله على تأويله إلا تصحيح مذهبه . وهذا مؤذن بقلة التحرز في الدين ^(٦) .

(١) المدونة ٤ / ٧٥ . وانظر : تبصرة الحكام ١ / ٢١٨ .

(٢) انظر : المدونة ٤ / ٧٩ ؛ الجامع في السنن ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤ / ٤٠٩ ؛ تبصرة الحكام ١ / ٢٢١ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٣٦٥ ؛ الحصول ٤ / ٤١٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص

٣٥٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٧٩ .

(٥) في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٤٣ .

(٦) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٣٦ .

وأبان الحافظ ابن عبد البر عن موقف العلماء من أهل الكلام فقال (١) :
«أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف ،
ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء . وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه
فيه . ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم» .

وكان مالك ينهى عن البدع وأهلها . قال أشهب : سمعت مالك بن أنس
يقول : «إياكم والبدع . قيل : يا أبا عبد الله ! وما البدع ؟ قال : أهل البدع
الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون
عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان» .

وكان يكره الجدل والمرء في القرآن ، وينهى عن الكلام في الدين إلا ما
تحتته عمل ، اقتداء بأسلافه من أئمة المدينة (٢) . وكان يترك الحديث إذا احتج
به أهل البدع (٣) . ويوصي من يفارقه من الأصحاب بأن لا يأخذ العلم إلا من
أهله (٤) .

وما موقف مالك من رواية أهل البدع ؟.

اختلف النقل عن مالك في شأن رواية المبتدع ، فنسبت إليه روايتان :
الرواية الأولى : عدم قبول رواية المبتدع مطلقاً ؛ سواء دعَا الناس

(١) في جامع بيان العلم / ٢ / ٩٤٢ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم / ٢ / ٩٣٨ .

(٣) انظر : ذم الكلام وأهله ص ٢١١ .

(٤) الكفاية ص ١٩٩ .

إلى بدعته أم لا^(١) . وتبعه أصحابه في ذلك ، فقرر القاضي عياض^(٢) أن هذا القول هو المعروف من مذهب مالك . وبه قال القاضي أبو بكر الباقلائي^(٣) . والقاضي عبد الوهاب^(٤) . وصححه الباجي^(٥) . واختاره ابن الحاجب^(٦) ، والآمدي^(٧) ، وحلولو^(٨) .

ولعل الذين نسبوا هذه الرواية لمالك أخذوها من قوله : «لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً ، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً : فمنهم من كان ... ، ومنهم من كان يدين برأيٍ سوءٍ»^(٩) .

(١) انظر : الكفاية ص ١٩٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٩ ؛ شرح علل الترمذي ص ٨٣ ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٦٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٥ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٧٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ٦٠ ؛ تدريب الراوي ١ / ٣٢٤ .

(٢) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٢ .

(٣) انظر : التلخيص ٢ / ٣٧٦ ؛ المستصفى ٢ / ٢٤١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) في (الملخص) نقلاً عن البحر المحيط ٤ / ٢٦٩ .

(٥) في إحكام الفصول ص ٣٧٧ .

(٦) في المختصر المنتهى ٢ / ٦٢ .

(٧) في الإحكام ٢ / ١١٨ .

(٨) في الضياء اللامع ٢ / ١٧٩ ؛ والتوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ .

(٩) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٦٥ . وانظر : الانتقاء ص ٤٥ ؛ المدارك ١ / ١٣٧ ؛ إسعاف المبطأ ص ٣ .

وليس في النص إشارة إلى أنه يدعُو لرأيه السيء .
 أو من قوله : « لا تصل خلف القدرية ، ولا يحمل عنهم الحديث »^(١) .
 أو قوله^(٢) : لا يصلى على أحد من أهل الأهواء ، ولا تعاد مرضاهم .
 ولم يفرق بين الداعية وغيره .
 ومعتمد المالكية في رد خبر المبتدع مطلقاً إما لكونهم كفره ، أو فسقة .
 قال المازري^(٣) : « إذا لم نقل بتكفيرهم فسقناهم » .
 الرواية الثانية : عدم قبول رواية المبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته
 فقط^(٤) .

وقد فهم القاضي عبد الوهاب في (الملخص)^(٥) هذا الرأي من قول
 مالك : « ولا يؤخذ - أي الحديث - من صاحب هوى يدعو الناس إلى
 بدعته »^(٦) . حيث وصف صاحب الهوى بكونه داعية . ومفهومه أن غير

-
- (١) الكفاية ص ١٩٩ ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٦٨ .
 (٢) في المدونة ١ / ١٦٥ .
 (٣) في (شرح البرهان) نقلاً عن نفائس الأصول ٧ / ٢٩٦٢ . وانظر : شرح تنقيح الفصول
 ص ٣٦٠ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٣ .
 (٤) انظر : المفهم ١ / ١٠٨ ؛ جمع الجوامع مع شرحه للمحلى ٢ / ١٤٧ ؛ الإملاء على
 المعالم ٣ / ١٠٤٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٩ ؛
 شرح علل الترمذي ص ٨٤ ؛ المسودة ص ٢٦٣ نشر البنود ٢ / ٤٠ .
 (٥) نقلاً عن البحر المحيط ٤ / ٢٧١ ؛ وفتح المغيث ٢ / ٦٥ .
 (٦) الانتقاء ص ٤٦ .

الداعية مقبول الرواية عنده .

وتردّد القاضي عياض^(١) فيما يفهم من عبارة الإمام مالك المتقدمة ، فقال معلقاً عليها : «فانظر اشتراطه الدعاء : هل هو ترخيص في الأخذ عنه إذا لم يدع . أو أن البدعة سبب لتهمته أن يدعو الناس إلى هواه ؟ أي لا تأخذوا عن ذي بدعة ، فإنه ممن يدعو إلى هواه . أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه وتهمه لذلك . وهذا هو المعروف من مذهبه» .

وقد يتبادر من قول مالك (يدعو إلى بدعته) : الحامل على بدعته . لكن أبا الوليد الباجي^(٢) بين أن المراد : يُقرُّ بها ، ويُظهرها ، وتُحقَّق عليه . فأما من دعا - بمعنى حمل الناس عليها - فلم يختلف في ترك حديثه^(٣) . وكذلك الشيخ ابن عاشور^(٤) توقف في نسبة القول بالتفصيل إلى الإمام مالك .

والتحقيق في هذه المسألة أن كلام العلماء في قبول رواية المبتدع مضطرب ؛ لاتفاقهم على اشتراط العدالة في الراوي مطلقاً ، وتعارض ذلك مع رواية أصحاب الصحيحين عن جماعة من المبتدعة قد قيل : إنهم دعاة . والمعروف عند علماء الحديث أن من خرَّج له البخاري ومسلم أو أحدهما

(١) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٢ .

(٢) في التعديل والتجريح ١ / ٢٦٣ .

(٣) انظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٢ .

(٤) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٣٦ .

حكم بعدالته^(١) .

فمن نظر إلى شرط العدالة رد أخبار كل مبتدع .
ومن نظر إلى صنيع الشيخين قبل رواية المبتدع .

ومن أراد أن يجمع بين اشتراط العدالة ، وما فعله الشيخان ؛ حاول أن يفرق بين من يدعو إلى بدعته ، أو يرى جواز الكذب لترويجها . ومن تؤدي بدعته إلى الكفر فيرد روايته . وبين من لم يدع إلى بدعته ، ولم يستبح الكذب لترويجها ، ولم تخرجه بدعته من الملة ، فيقبل روايته^(٢) .

أما المالكية ، فالذي يترجح - فيما يبدو - من مذهبهم في هذه المسألة :
الرواية الأولى ؛ وهي رد مالك ومن وافقه رواية المبتدع مطلقاً . وتحمل رواية
الشيخين على أشخاص بأعيانهم ، لجلالة الشيخين في هذا الشأن وخبرتهما

(١) بل أفاد التقي ابن دقيق العيد في (الاقتراح ص ٣٢٦ - ٣٢٧) أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية كتابيهما بالصحيحين يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما من الرواة . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث ومحاسن الاصطلاح ص ١٧١ - ١٧٢ ؛ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٠٣ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ؛ حاشية البناني على المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ١١٤ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣٢٤ وما بعدها ؛ فتح المغيث ٢ / ٥٨ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٧ ؛ البحر المحیط ج ٤ ص ٢٦٩ وما بعدها ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ ؛ شرح علل الترمذي ص ٨٣ وما بعدها ؛ التبصرة والتذكرة ج ١ ص ٣٢٩ وما بعدها .

بالرجال .

ويقوي هذا الترجيح أن المبتدع - كما في كتب الأصول - إما أن يؤدي به اعتقاده إلى كفر صريح ، أو إلى فسق عملي . وكلاهما شبهة قوية في رد روايته وبطلان إمامته (١) .

ثم إن العبرة في الرواية - كما يقول المحقق أحمد شاکر (٢) - بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه . والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم . ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه .

رابعاً : من كان كذاباً في أحاديث الناس ، وإن كان لا يكذب في

روايته :

من عرف بالكذب في أحاديث الناس لم تقبل روايته وشهادته عند مالك ، وإن كان لا يستجيز الكذب في حديث النبي ﷺ (٣) .

وقد نص مالك على رد حديث هذا الصنف ، فقال : «أدرکت جماعة من أهل المدينة ، ما أخذت عنهم شيئاً من العلم ، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً : فمنهم من كان كذاباً في أحاديث الناس ، ولا يكذب في

(١) انظر المختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٦٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ؛ حاشية

التوضيح والتصحيح ٢ / ١٣٧ ؛ شرح علل الترمذي ص ٨٤ .

(٢) في الباعث الحثيث ص ١٠٠ .

(٣) انظر : مقدمة إكمال العلم ص ٢٨٨ ؛ الكفاية ص ١٩٠ ؛ البحر المحیط ٤ / ٢٨٣ .

علمه ، فتركته لكذبه في غير علمه ...» (١) .

ومضى قوله : «... ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان

لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ» (٢) .

ويظهر أن مالكا لم يقبل حديث الكذاب لأن آلة المحدث - كما يقول

يحيى بن معين - الصدق (٣) . فإذا كذب الراوي ، افتقد آلة المحدث . ثم إن

الكذب يعد معصية عند مالك ، يجرح بها الشاهد (٤) . ومثله الراوي .

فإن تاب من الكذب في أحاديث الناس ، تنفعه التوبة ، وتقبل روايته ،

ويرجع إلى القبول (٥) .

خامساً : الراوي المجهول الحال .

الجهل نفي العلم . والمجهول عند المحدثين : هو كل من لم يشتهر بالعلم ،

ولم يعرفه العلماء به (٦) .

والراوي المجهول أقسام ثلاثة :

(١) الانتقاء ص ٤٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦ .

(٣) انظر : المحدث الفاصل ص ٤٠٦ ؛ التمهيد ١ / ٧٠ ؛ الكفاية ص ١٧٠ ؛ الانتقاء

ص ٧٨ .

(٤) انظر : المدونة ٤ / ٧٥ .

(٥) انظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٢٨٨ ؛ اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الخثيث

ص ١٠١ ؛ فتح المغيث ٢ / ٧٣ .

(٦) انظر : الكفاية ص ١٤٩ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٦ .

القسم الأول : مجهول العين : وهو من لم يشتهر ، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ^(١) . او ما يقال فيه : عن رجل أو امرأة ^(٢) .
والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أن رواية مجهول العين مردودة مطلقاً ^(٣) . وحكى ابن السبكي ^(٤) الإجماع على الرد .
وهو ظاهر كلام ابن كثير ^(٥) حيث قال : «فأما المجهول الذي لم يُسَمَّ ، أو من سُمِّي ولا تعرف عينه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستفاد بها في مواطن» .

وعلى هذا معظم أئمة المالكية . قال ابن المواق : لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد ، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية ^(٦) .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٦ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٤ ؛ تحفة المسؤل ٢ / ٥٨٨ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣ . وهو المنقول عن ابن عبد البر . انظر : نشر البنود ٢ / ٤٦ .

(٢) كذا فسّر المحلى كلام ابن السبكي في جمع الجوامع ٢ / ١٥٠ .

(٣) انظر : التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٤ ؛ فتح المغيث ٢ / ٤٤ ؛ تدريب الراوي ١ / ٣١٧ ؛ فتح الباقي ١ / ٣٢٤ ؛ المسودة ص ٢٥٣ .

(٤) في متن جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ١٥٠ .

(٥) في اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ٩٧ .

(٦) نقل كلامه السخاوي في فتح المغيث ٢ / ٤٥ .

وقد رجعت إلى الجزء الأول المحقق من كتاب ابن المواق «بغية النقاد النقلة فيما أخل به

وقيد ابن عبد البر المنع بما إذا لم يكن الراوي مشهوراً في غير حمل العلم ،
كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدى كرب بالنجدة . فأما
الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى ^(١) .

ومحل رد رواية مجهول العين: إذا لم يرو عنه عدلان ؛ أو انضم إليه توثيق
إمام له . وإلا اكتفي بذلك . فإن روى عنه عدلان وعيناه ، ارتفعت عنه
الجهالة . قال الخطيب ^(٢) : «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل
اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم» .

كذلك إن وصفه بالثقة إمام من أئمة الحديث كقول مالك والشافعي :
أخبرني الثقة . تقبل روايته ؛ لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا
بعد معرفة عينه ^(٣) . وعليه إمام الحرمين ^(٤) .

كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تمه ولا كمله» فلم أعثر على هذا النص ، ولعله في
القسم الثاني المفقود من الكتاب .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٥٥٦ - ٥٥٧ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٤ ؛ فتح
المغيث ٢ / ٤٦ .

(٢) في الكفاية ص ١٥٠ .

(٣) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٥٠ - ١٥١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛
نشر البنود ٢ / ٤٧ ؛ نزهة النظر ص ٩٩ .

(٤) في البرهان ١ / ٤٠٠ .

القسم الثاني : مجهول الحال . وهو المستور :

والمستور من عرفت عدالته ظاهراً ولا تعرف عدالته باطناً^(١) . أو من لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته^(٢) .

وهذا القسم قبله بعض الشافعية^(٣) . وعزا النووي^(٤) الاحتجاج به لكثير من المحققين وصححه . وحجتهم أن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر . وبهذا فارقت الرواية الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ، ولا يتعذر عليهم ذلك .

وممن قبل رواية المستور الإمام أبو حنيفة اكتفاء بسلامته من الفسق ظاهراً كما تقدم^(٥) .

(١) والمراد بالعدالة الباطنة : الاستقامة بلزوم أداء أوامر الله ، وتجنب مناهيه وما يثلم المروءة . انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٥ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٨ ؛ فتح المغيث ٢ / ٥١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٨٢ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ١ / ٣٩٦ .

(٣) بل جزم به الفقيه الشافعي سليم بن أيوب الرازي (ت ٤٤٧ هـ) . انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٥ ؛ الإرشاد للنووي ص ١١٢ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣١٦ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٨ ؛ فتح المغيث ٢ / ٥١ ؛ فتح الباقي ١ / ٣٢٥ ؛ التقييد والإيضاح ص ١٤٥ .

(٤) في مقدمة شرح صحيح مسلم ١ / ١٤٠ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٧٠ .

والمعتبرون من الأصوليين على رد روايته^(١) - ومعهم المالكية^(٢) -
مستدلين على ذلك بما لفظه : إذا ثبت اشتراط العدالة وردُّ رواية الفاسق ؛
والمستور متردد بين الفسق والعدالة ، فلا ينبغي أن تقبل روايته للشك في
حصول الشرط .

وما تمسك به الحنفية من الاكتفاء بظاهر العدالة غير مسلّم عند الجمهور ؛
لأن العدالة ليست بغالبة على المسلمين في غير الصدر الأول .
بل نقل عن متأخريهم أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث
الغالب على الناس العدالة . فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق^(٣) .

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها
ولا يقبولها ؛ بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله . كذا قطع إمام

(١) وهو الذي قطع به إمام الحرمين ، والآمدي ، والفخر الرازي . انظر : نزهة النظر ص
١٠٠ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٢٥ ؛ الرهان ١ / ٣٩٦ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي
وحاشية البناني ٢ / ١٥٠ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٨٠ .
وانظر الاحتجاج لهذا القول مع أدلته في : اللمع ٢ / ٦٣٩ - ٦٤٠ ؛ المحصول ٤ /
٤٠٢ - ٤٠٨ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ١١٠ - ١١٧ .

(٢) انظر الضياء اللامع ٢ / ١٨٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٢ ؛ إحكام الفصول
ص ٣٦٧ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٧ ؛ فتح السودود ص ١٢٢ ؛ نيل السؤل ص ١٦٠ ؛
التحقيق والبيان ٣ / ٨٢١ .

(٣) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام ، والسرخسي . انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٧٠ ؛
تيسير التحرير ٣ / ٤٨ - ٤٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤١٣ ؛ فتح المغيث ٢ / ٥٢ ؛
إرشاد الفحول ١ / ٢٢٤ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٨١ .

الحرمين^(١) . وتعبه الأبياري^(٢) بأن ذلك مجمع عليه ، فلا معنى لإضافته إلى نفسه رأياً .

القسم الثالث : مجهول العدالة :

وهو من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه .

فالجماهور على أن روايته غير مقبولة : منهم مالك وأصحابه ، والشافعي وأتباعه . وأحمد في الرواية المشهورة عنه ، وأبو حنيفة في ظاهر الرواية .
وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى قبول روايته^(٣) .

وقد انتصر المالكية^(٤) لمذهب الجماهور ؛ وهو عدم قبول روايته ، لأن

(١) في البرهان ١ / ٣٩٧ . وانظر : نزهة النظر ص ١٠٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ٥٣ .

(٢) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٢٥ .

(٣) انظر : العدة ٣ / ٩٣٦ ؛ للمع ٢ / ٦٣٩ ؛ التلخيص ٢ / ٣٨٣ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٥ ؛ الإرشاد للنووي ص ١١٢ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣١٦ ؛ فتح المغيث ٢ / ٥٠ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٨ ؛ المسودة ص ٢٥٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤١١ - ٤١٢ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٤٨ .

(٤) انظر قولهم مع الاحتجاج له في : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٨٨ ؛ المفهم ١ / ١٠٩ ؛ حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٥٠ - ١٥١ ؛ لباب المحصول - ورقة ٣٧ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ١٤٩ - ٥٨٩ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٢١ ؛ حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٤٩ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٦ ؛ نيل السؤل ص ١٦٠ ؛ فتح الودود ص ١٢١ ؛ إحكام الفصول ص ٣٦٧ ؛ مذكرة أصول الفقه ص ١٣٨ - ١٤٠ . بيان المختصر ج ١ ص ٧٠٠ - ٧٠٣ .

العدالة شرط . ومن لم تعرف عدالته احتمل أن يكون غير عدل . والقول بأن كل مسلم عدلٌ يأباه الواقع ، وهو أن العدول في الأمة أقل من غير العدول ، والحكم للأكثر الغالب .

وانفرد ابن جزري^(١) عن جمهور المالكية فقال بقبول روايته .

هذا ، ولا تخلو كتابات المحدثين والأصوليين في الراوي المجهول من خلط واضطراب ، خاصة فيما يعود لأقسام المجهول ، وحكم كل قسم ؛ إذ غالباً ما تتلاشى الفوارق المميزة - مثلاً - بين المستور أو مجهول الحال ، وبين مجهول العدالة ... حتى قال المحقق البناني^(٢) : «وتحصل أن الأقسام أربعة : مجهول العين والعدالة . معلومهما . مجهول العدالة دون العين . عكسه . فالأول : لا يقبل بلا خلاف . والثاني : يقبل بلا خلاف . والثالث : لا يقبل على الأصح . والرابع : يقبل على الأصح» .

الشرط الخامس : الضبط :

والضبط عبارة عن احتياط في باب العلم ، وله طرفان : طرف وقوع العلم عند السماع . وطرف الحفظ بعد العلم عند الأداء . وإذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبراً . وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً . وإذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً^(٣) .

(١) في تقريب الوصول ص ٢٩٦ .

(٢) في حاشيته على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٥١ .

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ١ / ٣٥ ؛

فتح المغيث ٢ / ٢ - ٣ .

ولهذا المعنى لا يحكم للراوي بالضبط إلا إذا اجتمعت فيه أمور^(١) :
أحدها : أن يكون يقظاً . فلا يكون مغفلاً لا يميز الصواب من الخطأ
كالنائم والساهي . إذ المتصف بالغفلة لا يحصل الركون إليه ، ولا تميل النفس
إلى الاعتماد عليه .

الثاني : أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه . بحيث يثبت ما سمعه فلا
يزول عن القوة الحافظة ، ويتمكن من استحضاره متى شاء .

الثالث : أن يكون ضابطاً لكتابه إن حدث منه . أي يحفظه من التبديل
والتغيير ، ويصونه عن تطرق التزوير والتحريف ، من حين السماع فيه إلى
وقت الأداء .

والضبط معتبر في الراوي عند مالك . وقد عبّر عنه بعبارات دالة ،
كالصيانة ، والإتقان ، والعلم ، والفهم . فقال : «وهذا الشأن - يعني
الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع ، وصيانة ، وإتقان ،
وعلم ، وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً . فأما رجل بلا
إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه»^(٢) .
كما اعتبر حفظ الراوي ما تحمل ؛ سواء أدى من حفظه ، أو من كتابه .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٨ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٠٩ ؛ التقريب مع
التدريب ١ / ٣٠١ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٢٩٣ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢ ؛ فتح الباقي ٢ /
٢٩٣ .

(٢) المدارك ١ / ١٣٧ ؛ إسعاف المبطأ ص ٤ .

وجاءت عنه - رحمه الله - نصوص تشهد على هذا . منها :

أولاً : سئل مالك : «أؤخذ ممن هو صحيح ثقة ، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث ؟ فقال : لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ»^(١) .

ثانياً : «سئل مالك : أؤخذ ممن لا يحفظ ، وهو ثقة صحيح ، أتؤخذ عنه الأحاديث ؟ قال : لا . فقيل : يأتي بكتب فيقول قد سمعتها ، وهو ثقة . أتؤخذ منه ؟ قال : لا تؤخذ منه . أخاف أن يزداد في كتبه بالليل»^(٢) .

ثالثاً : قال مالك : أتيت زيد بن أسلم ، فسمعت حديث عمر : أنه حمل على فرس في سبيل الله^(٣) . فاختلفت إليه أياماً أسأله فيحدثني ، لعله يدخله فيه شك أو معنى فأتركه ، لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث^(٤) .

ففي هذا النص لفظة إلى حرص مالك على الضبط في الراوي ؛ حيث اختلف إلى زيد بن أسلم أياماً عديدة لاختبار حفظه وضبطه . وقد ثبت لديه

(١) انظر : الكفاية ص ٣٣٧ ؛ إسعاف المبتأ برجال الموطأ ص ٤ .

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ١٨ / ٢٤٩ . وانظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٧٥ - ١٧٦ ؛ الكفاية ص ٣٣٧ ؛ الإلماع ص ١٣٦ ؛ مناقب سيدنا الإمام مالك ص ٤٠ ؛ إسعاف المبتأ ص ٤ ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٦٤ .

(٣) حديث زيد بن أسلم أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة - باب اشتراء الصدقة والعود فيها . الحديث (٤٩) . والبخاري في كتاب الزكاة - باب هل يشتري صدقته . الحديث (١٤٩٠) - فتح الباري ٣ / ٤١٣ . ومسلم في كتاب الهبات - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه . الحديث (١) و (٢) .

(٤) ترتيب المدارك ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

أخيراً اتصاف زيد ابن أسلم بالضبط ، ولذلك أكثر الرواية عنه .
وهذا تطبيق عملي لأخذه - رحمه الله - بشرط الضبط .

وعلى منهجه سار أتباعه من المالكية ^(١) ؛ فاشتروا ضبط الراوي واتقان روايته . بل ذهب القاضي عياض ^(٢) وأبو الحسن الأبياري ^(٣) إلى القول بأن المعتمد هو ضبط الراوي لما رواه ، دون سائر الشروط . وعلل الأبياري ذلك بقوله : « والسبب في ذلك أن الفهم يطلب للحفظ والوعي . والعدالة تطلب لتحصيل غلبة الظن بقوله ، فلا يضره في التحمل فقدان الإسلام والعدالة» .

ويكفي في الراوي غلبة الضبط عليه . فإن كان ضبطه لما سمع أرجح من سهوه ، وذكره له أرجح من نسيانه ، قبلت روايته ، وحصلت الثقة بمرويه . وإن كان غلظه وسهوه أرجح ، ردت روايته . إذ مع المرجوحية - أو حتى المساواة - لا يترجح طرف الإصابة ، فلا يحصل الظن بصدقه فيما يرويه ^(٤) .
ومعيار ضبط الراوي اعتبار رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٣٦٦ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٣ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ٥٨٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٩ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٧٣ ؛ مفتاح الوصول ص ٣٢٢ .

(٢) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٥ .

(٣) في التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣ / ٨٤٧ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٣٦٦ - ٣٦٧ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦ ؛ مفتاح الوصول ص ٣٤٢ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ٥٨٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٩ .

والإتقان ، فإن وافقهم في الأغلب كان ضابطاً ثبتاً . وإن خالفهم كثيراً اختل ضبطه ، ولم يحتج بحديثه (١) .

وهذا معنى قول الشافعي (٢) - رحمه الله - : «إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم» .

ولا يكفي - عند الإمام مالك - أن يكون الراوي عدلاً في دينه حتى يقبل حديثه . بل لابد أن يكون ضابطاً لحديثه ، متقناً له ، مثبتاً في روايته . فقد يكون الراوي على درجة عالية من التقوى والورع ، ولكنه لا يتحرى في الرواية ، بل يأخذ عن كل أحد ، ويحسن الظن بكل أحد .

ومن كانت هذه حاله وصف بأنه تعتريه غفلة الصالحين . فيحمل عن الكذابين والضعفاء دون أن يتبين فيروِّج أخبارهم .

وعلمائنا - ومنهم مالك - ميَّزوا بين الصلاح والورع ، وبين الدقة والضبط في الرواية ، حتى بلغ من جرأة يحيى بن سعيد القطان ، الإمام الناقد ، أن يقول : «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» (٣) . وقال مسلم (٤) : «يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب» .

وقد وردت عن مالك نصوص تشهد على عدم اعتباره بحديث من لم يكن

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٠ ؛ الإرشاد للنووي ص ١١٠ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣٠٤ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٢٩٩ .

(٢) في الرسالة ص ٣٧١ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ١٧ .

(٤) في مقدمة صحيحه ١ / ١٨ .

من أهل الضبط والدراية ، وإن عرف بالصلاح والعبادة . منها :

أولاً : قال مالك : «أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقي بهم المطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً . ما حدثت عن أحد منهم شيئاً ؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد»^(١) .

ثانياً : قال مالك : «لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ - وإن أحدهم لو أوثمن على بيت مال لكان أميناً . إلا إنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن . وقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على باب»^(٢) .

ثالثاً : قال مالك : «ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث جل نهاره ، ما نأخذ عنه حديثاً واحداً . ما بنا أن نتهمه ، ولكن لم يكن من أهل الحديث»^(٣) .
قال الباجي^(٤) : «فمثل هذا ومن يقرب منه تستولي عليه الغفلة وقلة المعرفة ، لا يؤخذ عنه وإن كان متديناً» .

رابعاً : عن معن بن عيسى يقول : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ! كيف لم تكتب عن الناس وقد أدرکتهم متوافرين ؟ فقال : «أدرکتهم

(١) ترتيب المدارك ١ / ١٣٧ ؛ إسعاف المبطأ ص ٤ .

(٢) الانتقاء ص ٤٦ ؛ الكفاية ص ٢٤٨ ؛ ترتيب المدارك ١ / ١٣٦ ؛ التمهيد ١ / ٦٧ ؛

انتصار الفقير السالك ص ١٧٤ ؛ تزيين الممالك ص ٧ .

(٣) الانتقاء ص ٤٧ ؛ التمهيد ١ / ٦٧ ؛ ترتيب المدارك ١ / ١٣٧ .

(٤) في التعديل والتجريح ١ / ٢٦٥ .

متوافرين : ولكن لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه»^(١) .
وقد فهم بعض الباحثين^(٢) من هذه النصوص - وأمثالها - عن مالك أنه
يشترط في الراوي : طلبه للحديث ، واشتغاله به ، ومجالسته للعلماء .

والتحقيق أن مالكا إنما ترك الأخذ عن هؤلاء إما لافتقادهم شرط
الضبط ؛ أو ليلفت نظر طلبة العلم إلى ضرورة تلقي العلم من المشهورين
بالإتقان والحفظ . ويتأيد ذلك بما قرره القاضي عياض حين ساق عبارة أبي
الزناد - وهي قريبة من عبارات مالك السابقة - : «أدركت بالمدينة مائة كلهم
مأمون . ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال : ليس من أهله»^(٣) . فقال^(٤)
بعدها : «والذي أقول : إن معنى قول ابن أبي الزناد هذا - وقد روي نحوه عن
مالك وغيره - أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه ، لا من حفظهم ولا
من كتبهم . أو قصدوا إظهار أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان

(١) الكفاية ص ٢٦٣ . وانظر قريباً منه في : الانتقاء ص ٤٦ ؛ المدخل إلى كتاب الإكليل ص
٤٨ .

(٢) مثل الباحث عبد الرحمن الشعلان في رسالته : أصول فقه الإمام مالك النقلية ج ٢ ص
٤٧٣ - ٤٧٤ . حيث جعل هذا الشرط مما انفرد به مالك . ولاشك أنه نقل عن غيره
على وجه الاحتياط والتحرز في الرواية . وهذا أبو الوليد الباجي يقول في (إحكام الفصول
ص ٣٦٦) - وهو أدرى من غيره بخصوصيات المذهب - : «وليس من شرطه - أي
الراوي - أن يعرف بمجالسة العلماء ومكائرتهم ، ولا أن يكون مكثرأ للحديث ، بل إذا
روى حديثاً واحداً وكان عدلاً وجب العمل به» .

(٣) العبارة أخرجها مسلم عن ابن أبي الزناد عن أبيه في مقدمة صحيحه ١ / ١٥ .

(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٦ . وكرر المعنى نفسه في ص ٢٢٥ .

والحفظ ، لكثرتهم حينئذ ، والاستغناء بهم عن سواهم . فأما أن لا يقبل حديثهم فلا . وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان . وهذا المنهج كان معروفاً في عصر مالك ، سار عليه شيوخه وأقرانه أمثال ربيعة الرأي ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وآخرين ^(١) .

فقد قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : «إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر . وإذا أكثر الغلط . وإذا اتهم بالكذب . وإذا روى حديث غلطٍ مجتمع عليه ، فلم يتهم نفسه فيتركه طُرح حديثه . وما كان غير ذلك فارو عنه» ^(٢) .

* * *

(١) انظر : مقدمة صحيح مسلم - باب بيان أن الإسناد من الدين ج ١ ص ١٤ وما بعدها ؛ الكفاية ص ٢٤٧ وما بعدها ؛ المحدث الفاصل ص ٤٠٥ وما بعدها .

(٢) المحدث الفاصل ص ٤١٠ ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٦٤ ؛ الجرح والتعديل ٢ / ٣٢ .

المبحث الثاني : الشرائط المختلف فيها .

١ - فقه الراوي :

لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً عالماً عند الجمهور ؛ سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له ^(١) .

ونسب بعض الأصوليين إلى الحنفية والمالكية اعتبار معرفة الفقه في الراوي .

والمقام هنا يقتضي النظر في مدى صحة اعتبار هذا الشرط عند أئمة المذهبين : الحنفية والمالكية .

١ - الحنفية :

قطع كثير من الأصوليين ^(٢) بأن أبا حنيفة يشترط فقه الراوي . والذين أثبتوا هذا الشرط من الحنفية تمسكوا بأمرين :

أحدهما : أن الإخلال بمعرفة الفقه ريبة تنم عن التساهل وسوء الضبط عند الراوي . فمن لا يكون معروفاً بالفقه ربما يقصر في أداء المعنى بناء على

(١) مسألة التعارض بين الخير والقياس ستأتي في موضعها من هذه الدراسة إن شاء الله .
(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٤٨ ؛ قواطع الأدلة ١ / ٣٥٨ ؛ المحصول ٤ / ٤٢٢ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٤ ؛ جمع الجوامع بشرح الحلبي ٢ / ١٤٧ ؛ الإبهاج ٢ / ٣٢٥ ؛ مناهج العقول ٢ / ٢٥٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣١٥ ؛ بيان المختصر ١ / ٧٢٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤١٧ ؛ نهاية السؤل ٣ / ١٥٢ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٠٣ .

فهمه ، ويؤمّن مثل ذلك من الفقيه . خاصة وأن النقل بالمعنى شائع في العصور الأولى^(١) .

وثانيهما : أن فقه الراوي ضروري لتقديم خبره على القياس^(٢) .

والتحقيق أن الحنفية في مسألة فقه الراوي فريقان :

الأول : فريق لم يشترط فقه الراوي . وهو مذهب أبي الحسن الكرخي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وأتباعهما . إذ لم يشترط هؤلاء معرفة الفقه ، بل قبلوا خبر كل عدل إذا لم يكن مخالفاً للكتاب أو السنة المشهورة^(٣) .

الثاني : فريق اشترط فقه الراوي . وهذا الفريق لا يرد خبر غير الفقيه إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي بالكلية . وهو مذهب عيسى ابن أبان ، والقاضي أبي زيد الدبوسي ، وأبي بكر السرخسي ، وأكثر متأخري الحنفية^(٤) .

ومحل الخلاف - إذن - إنما هو في خبر غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة

(١) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٢٧٢ ؛ سلم الوصول ٣ / ١٥٤ .

(٣) انظر : الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص ٨٦ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٣٩٧ ؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ سلم الوصول ٣ / ١٥٢ ؛ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٤) انظر : شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٦٢٥ ؛ أصول السرخسي ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٩ - ٢٧١ ؛ البحر المحيظ ٤ / ٣١٥ ؛ سلم الوصول ٣ / ١٥٢ .

وانسد باب الرأي بالكلية . وهذا كله أيضاً إنما هو فيما إذا روى الحديث بالمعنى ، وأما إذا رواه بلفظه ، فلا خلاف في قبول خبره إذا كان مستكماً لشرائط القبول ، ولو كان غير فقيه .

فكان الواجب على من نقل خلاف الحنفية في هذه المسألة كالأسنوي ، والتاج السبكي ، وغيرهما أن يرجع إلى كتبهم ، ويأخذ مذهبهم منها . مع أن المخالف بعض الحنفية لا أبو حنيفة^(١) .

٣ - المالكية :

نص كثير من أهل الأصول على أن الإمام مالكا يشترط معرفة الفقه في الراوي ؛ مسوغين ذلك بأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم . ووضع النصوص على غير المراد منها . فالاحتياط للأحكام أن لا يُروى عنه^(٢) .

ومستند هؤلاء في نسبة هذا الشرط لمالك أمران :

الأول : قول ابن وهب : نظر مالك إلى العطاء بن خالد فقال : بلغني أنكم تأخذون من هذا ، فقلت : بلى ! فقال : « ما كنا نأخذ الحديث إلا من

(١) انظر : سلم الوصول ٣ / ١٥٥ .

(٢) انظر : تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٨ ؛ المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٤١ ؛ شرح السنة للبعثي ١ / ٢٤٨ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨٠ ؛ تقريب الوصول ص ٢٩٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤١٦ ؛ نشر البنود ٢ / ٤١ ؛ فتح الدود ص ١٢٠ ؛ نيل السؤل ص ١٦١ ؛ الأصل الجامع ٢ / ٧٦ ؛ أصول فقه الإمام مالك النقلية ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ . وقد اعتبر هذا الشرط مما اختص به مالك ، وهو غير صحيح ، فقد شاركه فيه الحنفية إن صح ثبوت ذلك عنهم .

الفقهاء»^(١) .

الثاني : قول معن بن عيسى : سمعت مالك بن أنس يقول : « لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به »^(٢) .

وتحريم مذهب مالك في هذه المسألة يقود الباحث إلى الجزم بأن فقه الراوي ليس شرطاً معتبراً عند المحققين من المالكية . وأن نسبته إلى مالك دعوى تفتقر إلى دليل . ويتقرر ذلك على النحو الآتي :

١ - قول مالك : « ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء » . ينبغي أن يفهم في إطار المنهج المعرفي الصارم الذي ألزم به مالك نفسه في تلقي العلم . وهو منهج التمحيص والتصحيح في الرواية . وتمييز من يستحق أن يحمل عنه العلم . وتوقّي الغلط ، والنسيان ، والسهو ، والغفلة ، والانشغال بالزهد عن الحديث ، ... ما أمكن !.

ونظير هذا من مالك كثير . منها : قوله لابن وهب - وقد سأله عن أخذ العلم عن غير الأئمة - فقال : « نعم - ويجب أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء ، لا عن الصحف »^(٣) . وقوله لكاتبه حبيب الوراق : « أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك النبي ﷺ وروى عن التابعين ، ولم نحمل العلم إلا عن أهله »^(٤) . وقوله - لما ذكر حديثاً - ف قيل له من حدثك ؟

(١) ترتيب المدارك / ١ / ١٣٩ ؛ إسعاف المبطأ ص ٣ .

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٤١ .

(٣) الكفاية ص ٢٥٢ .

(٤) الكامل لابن عدي / ١ / ١٠٣ ؛ إسعاف المبطأ ص ٢ .

فقال : « ما كنا نجالسُ السفهاء» (١) .

فغاية ما تدل عليه أمثال هذه الأقاويل أن مالكا - ومن جرى مجراه من ثقات العلماء - كان مذهبه التقصي والبحث عن يحمل عنه العلم ، ويسمع منه . وأن معوله في هذا على حديث الأئمة الثقات الحفاظ ، الذين جعلهم الله خزائن لعلم دينه ، وأمناء على سنن رسوله ﷺ .

وهذا معروف عن مالك ، يشهد له به أقرانه ومعاصروه فضلاً عن أتباعه . فهذا سفيان بن عيينة يقول : « من نحن عند مالك ؟ إنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه» (٢) .

وهذا يحيى بن سعيد القطان يقول : « إنما قبلت رواية مالك لتميزه ، وكثرة بحثه ، وتركه من لغز فيه» (٣) .

وقال ابن حبان (٤) : « وكان مالك - رحمه الله - أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عن ليس بثقة في الحديث . ولم يكن يروي إلا ما صح ، ولا يحدث إلا عن ثقة» .

٢ - ومن المحتمل ان يكون المراد بالفقيه في عبارة مالك : الفاهم ، العارف ، الواعي ، المدرك لما يروي . ولا يقصد المعنى الاصطلاحي المتأخر

(١) إسعاف المبطل ص ٤ .

(٢) الانتقاء ص ٥٢ - ٥٣ ؛ السير ٨ / ٧٣ ؛ إسعاف المبطل ص ٣ . وانظر قريباً منه في المدارك ١ / ١٤٨ .

(٣) إسعاف المبطل ص ٤ .

(٤) في كتاب الثقات ٧ / ٤٥٩ . وانظر : جامع بيان العلم ج ٢ ص ١١٣٠ - ١١٣١ .

للفقيه . وقد فهم الشيخ الولاتي هذا المعنى من قول ابن عاصم :

ومالك فقه الرواة مشروط * * * لديه إذ يكثر بالجهل الغلط

فقال ^(١) عند شرح هذا البيت : «يعني أن إمامنا مالكا يشترط عنده في

قبول رواية الراوي أن يكون فقيهاً . أي فاهماً لمعنى الخبر الناقل له ؛ لأن الغلط في الرواية يكثر بسبب الجهل . أي جهل معنى الخبر المروي» .

٣ - إن المحققين من المالكية لا يرون معرفة الفقه من صفات الراوي ،

ولا يثقون بما نسب من ذلك إلى مالك . يؤيد ذلك ما صدر عنهم من نقول

تدل على أنهم لا يرتضون هذا الشرط لأنفسهم ، ولا لمذهبهم . نسوق منها :

أ - قول ابن الوارق ^(٢) - وهو يناقش الحنفية في بعض نواقض الوضوء - :

«فإن قيل : خير الواحد إذا خالفه راويه لا يقبل إلا إذا كان راويه فقيهاً واستمر

العمل به فيما بين الصحابة . قلنا : هذا أصل تنفردون به وهو تحكم ؛ بل

شرط القبول : العدالة . وقد وجد في الرواة» .

ب - قول أبي الوليد الباجي ^(٣) : «ليس من شرط المخبر أن يكون

فقيهاً ، وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع» .

ج - قول أبي الفضل عياض ^(٤) - وقد نسف هذا الشرط نسفاً - :

«ليس يشترط في رواية الثقة عندنا ، وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين

(١) في نيل السؤل ص ١٦١ .

(٢) في كتابه : مسائل الخلاف - ورقة ٥ / أ .

(٣) في إحكام الفصول ص ٣٦٦ .

(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٢٥ .

والمحدثين ، كون المحدث من أهل العلم ، والفقہ ، والحفظ ، وكثرة الرواية ،
وبجالسة العلماء ، بل يشترط ضبطه لما رواه . إما من حفظه أو كتابه ، وإن
كان قليلاً علمه . إذ عُلِمَ : من إجماع الصدر الأول قبول خير العدل وإن كان
أمياً ، وممن جاء بعدُ قبول الرواية من صاحب الكتاب ، وإن لم يحفظه .
والرواية عن الثقات ، وإن لم يكونوا أهل علمٍ .

د - قول أبي العباس حلولو ^(١) : «وعندي أن المروري عن مالك لا يدل
على أنه يقول باشتراط الفقہ في الراوي ، بل لعله على وجه الاحتياط ،
وتوحيه وضع الأرجح في كتابه . لا أنه يقول : لا تقبل إلا من فقيهه .»

هـ - قول العلامة الشنقيطي في مراقي السعود :

من ليس ذا فقه أباه الجليل * * * وعكسه أثبته الدليل

ويقصد بالدليل قوله ﷺ : «نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى
يبلغه غيره . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ
بِفَقِيهِ» ^(٢) .

فاشترط الوعي ، ثم الحفظ بعد الإصغاء ، ولم يشترط الفقہ . ولو كان
معتبراً لاشرطه ^(٣) .

(١) في الضياء اللامع ٢ / ١٨٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المعلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - حديث
(٢٦٥٦) وحسنه . وأبو داود في كتاب العلم - باب فضل نشر العلم . حديث
(٣٦٦٠) . وابن ماجه في المقدمة - باب من بلغ علماً . حديث (٢٣٠) .

(٣) انظر : نشر البنود ٢ / ٤١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ؛ مذكرة في أصول الفقہ

فتحصل مما سبق أن اعتبار الراوي من أهل العلم والفقهاء ليس بشرط في المذهب المالكي . وهو الصحيح الذي قرره جماهير المحدثين والأصوليين والفقهاء ، وساروا عليه في أداء الحديث وقبوله ، والتصنيف فيه ^(١) . ولاشك أن من تحقق فيه ذلك كان له مزية على غيره . ويقدم خبره عند التعارض .

٢- إنكار الأصل برواية الفرع عنه :

إذا روى الراوي العدل خبراً عن شيخ ، فراجع الشيخ فيه فأنكره . فإن إنكاره يكون على ضربين :

أحدهما : إنكار جحود وقطع وتكذيب للفرع .

والثاني : إنكار نسيان وشك وتوقف .

الضرب الأول : فإن جزم الشيخ بتكذيب الراوي ، وقطع على أنه لم

يحدثه ؛ ففي قبول المروي في هذا الضرب طرق :

ص ١٤١ - ١٤٢ ؛ نيل السؤل ص ١٦١ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٨ ؛ الأصل الجامع

٢ / ٧٧ ؛ الملخص للقباسي ص ٤٥ ؛ عارضة الأحوذى ١٠ / ١٢٥ .

(١) قال ابن السمعاني : ولم يقل أحد من الأئمة : إن الفقه في الراوي شرط لقبول روايته .

انظر : المستصفى ٢ / ٢٣٧ ؛ المحصول ٤ / ٤٢٢ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٤ ؛

التلخيص ٢ / ٣٤٩ ؛ قواطع الأدلة ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ؛ المعتمد ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ؛

شرح الكوكب المنير ٢ / ٤١٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣١٥ ؛ نهاية السؤل ٣ / ١٥٤ ؛

مناهج العقول ٢ / ٢٥٢ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ١٤٧ ؛ الإبهاج ٢ / ٣٢٤ -

٣٢٥ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٩ ؛ بيان المختصر ١ / ٧٢٠ ؛ روضة الناظر ١ / ٣٩٤

- ٣٩٥ ؛ جامع الأصول ١ / ٣٧ ؛ نهاية الوصول - رسالة دكتوراه - ٨ / ٤٤٦ .

الأولى : رده وعدم العمل به . وهي طريقة الغزالي ^(١) ، والفخر الرازي ^(٢) ، وغيرهما ^(٣) . وصرح ابن الحاجب ^(٤) بالاتفاق على ذلك . والصفوي الهندي ^(٥) بالإجماع .

الثانية : إن قال الأصل : هو في روايتي ولم أحدث به الراوي . قبل المروي وعمل به . وإن قال لم أرو الحديث قط . فلا خفاء في إسقاطه ؛ لأن الأصل إن كان كاذباً فقد بطل الخبر من جهته . وإن كان صادقاً فقد بطل الخبر أيضاً لإخباره أنه لم يروه .

وهي طريقة أبي الوليد الباجي ^(٦) .

الثالثة : اختلفوا فيه بين السقوط وعدمه . فقال بسقوطه الشافعي وبعض أصحابه ^(٧) . واختار التاج السبكي ^(٨) عدم السقوط تبعاً لابن السمعاني ^(٩) .

(١) في المستصفى ٢ / ٢٧٢ .

(٢) في المحصول ٤ / ٤٢١ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٢ / ٦٥١ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٥١ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٠٢ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣٣٤ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٧١ ؛ بيان المختصر ١ / ٧٣٧ ؛ الكفاية ص ٢٢١ .

(٤) في منتهى الوصول والأمل ص ٨٤ .

(٥) في نهاية الوصول في دراية الأصول لصفوي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي - القسم الثاني - ص ٤٥٣ .

(٦) في الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٥٠ ؛ إحكام الفصول ص ٣٤٦ .

(٧) انظر : البرهان ١ / ٤١٧ .

(٨) في جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٩) في قواطع الأدلة ١ / ٣٥٥ .

الضرب الثاني : وأما نسيان الشيخ الحديث ، أو شكه فيه ، فلا يعلم هل رواه أم لا ؟ .

فقد ذهب جمهور أهل الحديث ، والفقهاء ، وأكثر المتكلمين إلى قبوله ووجوب العمل به ^(١) . وهو قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ^(٢) .

وذهب أكثر الحنفية إلى أن الشيخ إذا لم يقبل ما روى عنه الفرع قدح ذلك في رواية الفرع . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وأكثر متأخري الحنفية ^(٣) .

والصحيح ما عليه الجمهور . وقد احتجوا له بما يأتي ^(٤) :

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٣٤٧ ؛ الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٤٩ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ؛ الإلماع ص ١١٣ ؛ مفتاح الأصول ص ٣٢٦ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٧١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦٩ ؛ بيان المختصر ١ / ٧٣٧ ؛ جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ١٤٠ ؛ اللمع ٢ / ٢٤٩ ؛ المستصفى ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ؛ المحصول ٤ / ٤٢١ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣٣٥ .

(٢) انظر : العدة ٣ / ٩٥٩ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٥١ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٨ ؛ البرهان ١ / ٤١٧ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٠٢ ؛ الإلماع ص ١١٣ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦٩ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣ - ٤ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١٠٧ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٦ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٢٠ ؛ البرهان ١ / ٤١٧ ؛ المستصفى ٢ / ٢٧٢ ؛ المحصول ٤ / ٤٢٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٤٠ .

(٤) انظر مزيداً من أدلة العمل به في : العدة ٣ / ٩٦٢ وما بعدها ؛ اللمع ٢ / ٦٤٩ - ٨٥٠ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٢ ؛ إحكام الفصول ص ٣٤٧ ؛ شرح تنقيح الفصول

١ - إذا كان الراوي عنه ثقة عدلاً مأموناً ، فالظاهر صدقه ، وأنه لا يروي إلا ما سمع . وأي راو يحفظ مع طول الزمان ما يرويه . وقد روى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) . ونسبه سهيل ، فكان يقول : حدثني ربعة عني . ولا ينكر عليه أحد من التابعين ، ولا يخالفه مخالف منهم ، فدل على جوازه^(٢) .

٢ - إذا كان حين روايته للخبر ممن يقبل خبره ، ويعمل به ، لم يؤثر في ذلك نسيانه . كما لا يؤثر في استعمال الخبر موته ، ولا زوال عقله بإغماء أو جنون أو نحو ذلك .

٣ - اتفاق الكل على أن الشيخ إذا أنكر زيادة لفظة في الحديث ، وجب قبولها من العدل . فكذلك جميع الحديث .

٣ - هل يشترط في الرواية العدد ؟

ذهب جل القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر والعمل به ، وإن رواه واحد .

ص ٣٦٩ ؛ المختصر المنتهى بشرح العضد ٢ / ٧١ ؛ بيان المختصر ١ / ٧٣٧ - ٧٣٩ ؛
معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٠٣ .
(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد الحديث (١٣٤٣) ؛ وأبو داود في الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد . حديث (٣٦١٠) ؛
وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين . حديث (٢٣٦٨) .
وأرسله مالك كما تقدم .

(٢) انظر : العدة ٣ / ٩٦٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٤٠ .

وقال أبو علي الجبائي : لا يجب العمل به إلا إذا رواه اثنان فصاعداً . وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا إذا عضد بظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد ، أو كونه منتشرًا^(١) .

والصحيح الذي عليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وجوب العمل برواية العدل الواحد ، الموجود فيه الشروط المتقدمة وإن لم يكن معه غيره^(٢) .
وحجة الجمهور ما يأتي^(٣) :

١ - إجماع الصحابة : فإنهم كانوا يعتمدون على رواية الواحد بمفرده فيما لا يخص من الوقائع . وما نقل عن بعضهم من الاستظهار برواية راو آخر فإنما كان ذلك منهم تثبتاً في أعيان مخصوصة لريبة معترضة . وأحوال مقتضية مزيد تغليب على الظن ؛ لا لأنهم اعتقدوا حظر العمل على خير الواحد .

(١) نقل كلامه أبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه ٢ / ١٣٨ . وانظر : المحصول ٤ / ٤١٧ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٦٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٢ / ١٣٨ ؛ إحكام الفصول ص ٣٣٤ ؛ المستصفى ٢ / ١٨٩ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٨ ؛ بيان المختصر ١ / ٧١٨ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٠٦ ؛ لباب المحصول -- ورقة : ٣٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ؛ المسودة ص ٢٤١ ؛ المقدمة في الأصول ص ١٩ ؛ البرهان ١ / ٣٩٣ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٧٧٩ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٣٣٤ وما بعدها ؛ المحصول ٤ / ٤١٨ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٧١ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٢٨ ؛ البرهان ١ / ٣٩٤ .

٢ - جرى من جاء بعدهم من الفقهاء على وجوب العمل به من غير تكبير . فثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف .

٣ - ما قال به الجبائي فاسد ؛ لأنه يلزم منه إذا توالى الأعصار أن ينتهي في العدد إلى حد لا يبلغه الحصر (١) .

٤ - كون مذهب الراوي على خلاف روايته :

عمم أبو الوليد الباجي (٢) مسألة عمل الراوي بخلاف مرويه لتشمل الراوي الصحابي وغير الصحابي ، تبعاً لشيخه أبي إسحاق الشيرازي (٣) . وخصصها أبو العباس القراني (٤) وأبو الحسن الأبياري (٥) ببعض الرواة ، فتحمل - عنده - على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ ، إذ هو الذي يحسن أن يقال فيه : لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته . وتخصيص المسألة بالراوي المباشر أظهر ؛ لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب ، وإطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره أوفر .

(١) انظر الرد على الجبائي ومناقشة رأيه في التلخيص ج ٢ ص ٣٤٦ وما بعدها ؛ المعتمد ٢ /

١٣٨ - ١٣٩ ؛ إحكام الفصول ص ٣٣٧ وما بعدها ؛ المستصفى ج ٢ ص ١٨٩ وما

بعدها ؛ المحصول ٤ / ٤١٨ - ٤٢٠ ؛ الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٧٥ وما بعدها ؛ لباب

المحصول - ورقة ٣٦ ؛ البرهان ج ١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) في الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٤٦ ؛ وإحكام الفصول ص ٣٤٥ .

(٣) في شرح اللمع ٢ / ٦٥٦ ؛ والتبصرة ص ٣٤٣ .

(٤) في شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ .

(٥) في التحقيق والبيان ٢ / ٦٠٦ - ٦٠٧ . وانظر : الضياء اللامع ٢ / ١٧٧ .

وتعرف المسألة بما إذا عمل راوي الحديث بخلاف مرويه . هل يعتد بمذهبه
أو يعمل بالحديث ؟

فيه خلاف بين الأئمة ، وفقهاء الأمة :

فإذا روى الصحابي خبراً ، فلا يخلو إما أن يكون مجملاً ؛ أو ظاهراً ؛ أو
نصاً قاطعاً في متنه .

١ - الجمل : فإن كان اللفظ مجملاً وبيَّنه الصحابي فيبانه أولى . وإن كان
مشترکاً بين عدة محامل على السوية ، كلفظ القرء ونحوه . وحمله الراوي على
بعض محامله ، فلا خلاف في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه ؛
لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ الجمل ، لقصد التشريع
وبيان الأحكام ، ويُخلية عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام .
والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجب الحمل
عليه (١) .

وهو قول الحنابلة ، وجمهور الشافعية ، وبعض الحنفية (٢) .

وقال أبو الحسن الكرخي من الحنفية : المصير إلى ظاهر الخبر أولى (٣) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ؛ جمع الجوامع ٢ /

١٤٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٥٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٤ ؛ الأجوبة الفاضلة

للأسئلة العشرة الكاملة للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٢ / ١٧٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٥٦ ؛ فواتح الرحموت ٢ /

٣٠٦ ؛ الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٧ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٧١ ؛ المعتمد ٢ / ١٧٥ ؛ الأجوبة

☞

٢ - الظاهر : وإن كان اللفظ ظاهراً في معنى ، وحمله الراوي على غيره .

فالجُمهور من الشافعية والمالكية وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي ؛ لأن الحجّة في ظواهر الشريعة ، لا في مذاهب الرواة (١) .

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى وجوب العمل بمذهب الراوي ، لأنه أعلم (٢) .

٣ - النص : وأما إن كان الخبر نصّاً في دلالته ، فلا وجه لمخالفة الراوي له سوى اطلاعه على ناسخ . ولعل ما رآه ناسخاً قد لا يكون كذلك عند غيره ، فلا يترك النص بالاحتمال (٣) . وخالف ابن الحاجب (٤) فقال : وفي

الفاضلة ص ٢٢٣ . قال الأنصاري في فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٥ : «وأكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي ، وتعيين أحد المحامل» . العدة ٢ / ٥٩١ .

(١) انظر : المعتمد ٢ / ١٧٥ ؛ شرح اللمع ٢ / ٦٥٦ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٥ ؛ المحصول ٤ / ٤٣٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ ؛ جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦١ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٥ ؛ الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٩٥ ؛ المسودة ص ١٢٩ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ؛ الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ .

(٣) كذا جزم الآمدي في الإحكام ٢ / ١٦٧ .

(٤) في المختصر المنتهى ٢ / ٧٢ .

العمل بالنص نظر .

وقالت الحنفية - وهو رواية عن أحمد^(١) - : لا يعمل بالخبر^(٢) .
وتقديم الخبر على مذهب الراوي هو الذي عليه جمهور المالكية في هذه
المسألة^(٣) .

ونقل القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري أن ما صار إليه الراوي
إن كان مما قد يعلم بشواهد الحال التي يختص بها ، ومخارج الكلام ، فتأويله
أولى . وإن احتمل ذلك وغيره فالخبر أولى^(٤) .

٥ - تساهل الراوي في غير حديث النبي ﷺ :

لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ؛ كمن لا
يبالي بالنوم في مجلس السماع ، أو يقبل التلقين ، أو يحدث من أصل غير

(١) هذه الرواية رجحها أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد ٣ / ١٩٤ . وانظر : شرح

الكوكب المنير ٢ / ٥٦٢ ؛ العدة ٢ / ٥٨٨ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٧ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٧٢ - ٧٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ /
٣٠٦ .

(٣) انظر : الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٤٦ ؛ إحكام الفصول ص ٣٤٥ ؛ تنقيح الفصول
ص ٣٧١ ؛ تقريب الوصول ص ٣٠٠ ؛ مفتاح الوصول ص ٣٦٦ ؛ تحفة المسؤول ٢ /
٦٣٦ .

(٤) انظر : التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٧ ؛ المسودة
ص ١٢٩ .

صحيح . كل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه ، فترد روايته إجماعاً ^(١) .
وإذا كان المقصود ضبط الشرائع وصونها ، فإن التساهل في أحاديث الناس
لا يضر الراوي إذا عرف منه الاحتياط والتحرز في حديث النبي ﷺ . ولذلك
يقبل خبره ويعمل به ^(٢) .

وقيل : ترد رواية المتساهل مطلقاً ^(٣) . نص عليه الإمام أحمد ^(٤) . وعزاه
المجد ابن تيمية ^(٥) لمالك بن أنس . وقيده السرخسي ^(٦) بما إذا ظهر ذلك في
أغلب أموره .

والتحقيق في المسألة أن محل الخلاف ينبغي أن يكون في تساهل لا يفضي
بصاحبه إلى الخروج عن العدالة ، ولو فيما يكون به خارماً للمروءة .

(١) انظر : الكفاية ص ٢٣٧ وما بعدها ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٠٦ ؛ الإرشاد
للنووي ص ١١٧ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣٣٩ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٤٣ ؛
المحصل ٤ / ٤٢٥ .

(٢) انظر : المستصفي ٢ / ٢٤٨ ؛ المحصول ٤ / ٤٢٥ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ؛ التمهيد
للكلوذاني ٣ / ١٥٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٠٩ ؛ جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ؛ فتح المغيب ٢ / ١٠٤ .

(٤) كما صرح به في المسودة ص ٢٦٦ . وانظر : التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٨ ؛
الضياء اللامع ٢ / ١٨١ ؛ فتح المغيب ٢ / ١٠٤ .

(٥) في المسودة ص ٢٦٦ .

(٦) في أصوله ١ / ٣٧٣ .

وعلى هذا ما نسب إلى مالك^(١) ، فإنه محمول على التساهل فيما هو حكم في الدين احتياطاً وصوناً للرواية ؛ لأن من يتساهل في حديث الناس ، قد يجره ذلك إلى التساهل في الحديث النبوي الشريف .

ولأبي عبد الله المازري^(٢) تفصيل موعب لجوانب المسألة حيث يقول :
الراوي إن عرف منه التساهل في حديثه والتسامح فيه لم تقبل روايته قطعاً .
وإن لم يعرف ذلك منه ، ولكن نرى منه غفلة وسهواً ؛ فإن كان نادراً لم يؤثر ، ما لم يلح للسامع فيه ظهور مخايل الغفلة والسهو . وإن غلبت عليه ، فاختلفوا في حديثه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يمنع من قبول حديثه إلا أن يظهر منه في حديث بعينه عليه مخايل الغفلة فيه .

والثاني : أن حديثه لا يقبل .

والثالث : أن يجتهد ويبحث في الحديث الذي سمع منه ، حتى يظهر

(١) إن صحت هذه النسبة ؛ لأنني لم أقف عليها إلا في (المسودة) . وأظن أن عمدة من نسب هذا إلى مالك قوله المتقدم : لا يؤخذ العلم من أربعة : السفية ، والكذاب ، وصاحب الهوى ، والشيخ الورع إذا كان لا يعرف ما يحدث به . وليس صريحاً في المتساهل كما يظهر ! .

(٢) في شرح البرهان المسمى : إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٤٧٢ . وانظر : البحر المحيط ٤ / ٣٠٩ .

ضعفه من قوته وهو مختار القاضي أبي محمد عبد الوهاب .
والصحيح - وهو الذي عليه عامة المالكية ^(١) - أنه لا يقدح في الراوي
تساهله في حديث الناس مع تحرزه في حديث النبي ﷺ .
ومما لا يخل بالراوي ، ولا يقدح في روايته على الصحيح ^(٢) : جهله
بالعربية ، وبمعنى الخير . ومخالفة أكثر الأمة لروايته . وندرة ما روى . وقلة
بجالسته العلماء وسماع الحديث . وجهله بنسبه إذا عرفت عدالته .

* * *

(١) قال القاضي أبو بكر الباقلاني : «ولا يرد خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله
وفيما ليس بحكم في الدين» (الكفاية ص ٢٣٩) وتبعه غيره من الأصوليين . انظر :
الإلماع ص ١٣٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح
ص ٣١٨ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٨١ ؛ تقريب الوصول ص ٢٩٩ .
(٢) انظر : الحصول ٤ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ؛ تقريب الوصول
ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ؛ الأحكام للآمدي ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ؛ المستصفى ٢ / ٢٤٨ ؛
الضياء اللامع ٢ / ١٨١ ؛ جامع الأصول ١ / ٣٧ ؛ أحكام الفصول ص ٣٦٦ ؛ نهاية
الوصول - رسالة دكتوراه - ٨ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

الفصل الثالث

الجرح والتعديل

علم الجرح والتعديل علم يهتم بأحوال الرواة ، من حيث الحكم عليهم بالقبول أو الرد . ووصفهم بأوصاف الثقات العدول ، أو المجروحين المتروكين .

وغايته الخلوص إلى حكم عام على راوي الحديث ؛ حيث يقدم للمحدث الناقد حصيلة تمكنه من التمييز بين العدول الثقات وأهل الحفظ والثبت والإتقان ؛ وبين المجروحين الكذبة وأهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ^(١) .
ولا خفاء في مسيس الحاجة إلى الجرح والتعديل في باب الأخبار ليعلم من ينبغي الأخذ عنه من غيره .

والنظر في الجرح والتعديل يرجع إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : معنى الجرح والتعديل .

الجرح لغة : - بضم الجيم - يكون في الأبدان بالحديد ونحوه . و - بالفتح - يكون باللسان في المعاني والأغراض وما أشبه ذلك .

(١) مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ١ / ٥ . وانظر : الكفاية ص ٨٢ ؛ معرفة علوم الحديث ص ٥٢ ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

تقول : جَرَّحَهُ بلسانه : عابه وتنقصه . ومنه جَرَّحَ الحاكم الشاهد : إذا
عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره^(١) .

والجرح اصطلاحاً : أن ينسب إلى الراوي ما يرد قوله لأجله . أي مما
كان من قبيل معصية ، أو ارتكاب دينية . وبالجملة : أن ينسب إليه ما يخل
بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية .

والتعديل لغة : التزكية . وأصل التزكية : نفي ما يستقبح قولاً أو فعلاً .
وحقيقتها : الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان .

تقول : عدل فلاناً : إذا زكاه . والعدلة والعدلة : المزكون^(٢) .

والتزكية اصطلاحاً : أن ينسب إلى الراوي من الخير والعفة والصيانة
والمروءة والتدين بفعل الواجبات ، وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعاً ،
لدلالة هذه الأحوال على تحري الصدق ومجانبة الكذب .

أو نسبة الراوي إلى العدالة ، ووصفه بها .

أو هي - كما يقول القرافي^(٣) - : «ثناء العدول المبرزين عليه بصفات

العدالة» .

(١) انظر : مادة (جرح) في لسان العرب ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ؛ المصباح المنير ص ٣٧ .

(٢) انظر : مادة (عدل) في لسان العرب ١١ / ٤٣٠ ؛ القاموس المحيط ٣ / ٥٦٩ ؛

التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٧٤ وص ١٨٤ .

(٣) في شرح تنقيح الفصول ٣٦٥ .

المبحث الثاني : طرق معرفة العدالة :

إذا ثبت أن العدالة شرط ، وأنه لا يقع الاكتفاء بظاهر الستر ؛ فلا بد من معرفة الطرق التي تثبت بها . وأقوى الطرق المفيدة لثبوتها ثلاثة :

الطريقة الأولى : اختبار الراوي ^(١) :

وهو العلم والمعرفة التامة بالمعاملة والمخالطة المطلعة في العادة على خبايا النفوس ودسائسها ؛ وطول الصحبة في السفر والحضر . فإن لم يبدر منه خلال الاختبار ما يقتضي التهاون بالدين ، والتساهل في الرواية ، فهو ثقة ، وإلا فلا .

فهذه الطريق معتبرة عند المالكية ^(٢) . وجاء عن مالك من الشواهد ما يشهد لها بالاعتبار . نذكر منها :

الشاهد الأول : قيل لمالك لِم لم تكتب عن عطاء ^(٣) ؟ .

قال : «أردت أن آخذ عنه ، وأردت أن أنظر إلى سمته وأمره ، فاتبعته حتى أتى منبر النبي ﷺ . فمسح الغاشية والدرجة السفلى - يعني في المنبر - فلم

(١) انظر : الكفاية ص ١٤١ ؛ المحصول ٤ / ٤٠٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٨٥ .

(٢) انظر : تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٣ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٩٩ ؛ تقريب الوصول ص ٢٩٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٧ ؛ البيان والتحصيل ١٠ / ١٣١ .

(٣) الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح . وقد قال فيه مالك : «كان عطاء بن أبي رباح ضعيف العقل» . سير أعلام النبلاء ٨ / ٦٣ .

أكتب عنه إذ ذاك ؛ لأنه من فعل العامة . والدرجة السفلى والغاشية شيء أصلحه بنو أمية . فلما رأته لا يفرق بين منبر النبي ﷺ وغيره ، ويفعل فعل العامة ، تركته» (١) .

وقد علق عياض (٢) على موقف مالك من عطاء بقوله : «وقد روى مالك عن رجل عنه . فلعله تركه أولاً لما رأى منه ولم يعرف حقيقة ما كان عليه من الفضل والعلم . ولهذا ما (٣) أراد النظر إليه واختباره ، فلما استبان له بعد ذلك حاله وعلمه ، وقد فاته ؛ أخذ علمه من غيره» .

الشاهد الثاني : قال مالك : «رأيت أيوب السخيتاني بمكة حجتين ، فما كتبت عنه . ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم . فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه . فلما رأيت ذلك كتبت عنه» (٤) .

ويظهر أن مالكا يرغب في معرفة حال أيوب من جهة العدالة . إذ هو لم يكن من أهل بلده . فهو بصري . فراقب أحواله خلال ثلاث حجج . ولم يظهر له ما يدل على عدالته إلا في الحجة الثالثة . وفيها كتب عنه (٥) .

الشاهد الثالث : قال مالك في الرجل يصحب الرجل شهراً فلا يعلم منه

(١) ترتيب المدارك ١ / ١٣٨ .

(٢) في المدارك ١ / ١٣٨ .

(٣) كذا في النص . ولعل الصواب حذف (ما) .

(٤) ترتيب المدارك ١ / ١٣٩ .

(٥) روى عنه مالك في الموطأ - برواية يحيى بن يحيى الليثي - حديثين . وفي سائر روايات

الموطأ الأخرى حديثين آخرين . انظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٣٤١ .

إلا خيراً : لا يركيه بهذا . وهو كبعض من يجالسك . وليس هذا باختبار^(١) .
هذا ؛ وقد مضى كيف كان مالك يختلف أياماً عديدة إلى زيد بن أسلم
محاوياً التعرف على حفظه وضبطه ؛ مما يقوي كون الاختبار طريقاً لمعرفة
أحوال الرواة عند مالك .

قال الحافظ ابن عبد البر^(٢) : «ولا يجوز أن يزكي أحد أحداً بمعرفة يسيرة
حتى يعرف عدالته وأمانته بطول مدة في اختباره في الجوار في الحضر، وفي
المعاملة والسفر» .

وقال صاحب مراقبي السعود :

ومثبت العدالة اختبار * * * كذاك تعديل والانتشار

الطريقة الثانية : التزكية^(٣) :

وهي ثناء من ثبتت عدالته على الراوي ، وشهادته له بالعدالة . أو ثناء
العدول المبرزين عليه بصفات العدالة .
وللتزكية مراتب أربعة :

المرتبة الأولى : النص على عدالة الراوي من قبل عالم بأحوال الرواة .
وتمامه أن يقول عن الراوي : هو عدل . أو ثقة . أو نحو ذلك من الألفاظ

(١) المنتقى في شرح الموطأ ٥ / ١٩٥ .

(٢) في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٢١٦ .

(٣) انظر : المحصول ٤ / ٤٠٨ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٨ ؛ تنقيح الفصول ص

٣٦٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٣ ؛ تقريب الوصول ص ٢٩٤ ؛ الضياء اللامع

٢ / ١٩٩ ؛ فتح المغيث ٢ / ٧ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٦٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٧ .

التي يقع بها التعديل كما سيأتي في موضعه .
فإن ذكر السبب فهو تعديل بالاتفاق ^(١) . وإن لم يذكره - وكان بصيراً
بشروط العدالة - كفى على الأصح ^(٢) .
المرتبة الثانية : أن يحكم الحاكم بشهادته .

إذا حكم الحاكم - المعلوم من عاداته أنه يشترط العدالة في الشهود -
بمقتضى شهادة أحد فهو تعديل له ^(٣) ؛ لأن ذلك - كما يقول الغزالي -
أقوى من تزكيته بالقول . وحكى ابن الحاجب ^(٤) ، والصفى الهندي ^(٥) ،
وغيرهما ^(٦) الاتفاق على ذلك ؛ لأنه لا يحكم بشهادته إلا وهو عدل عنده .
وقيده السيف الآمدي ^(٧) . بما إذا لم يكن الحاكم ممن يرى الحكم بشهادة
الفاسق .

وميز العبدري ^(٨) بين أن يعلم يقيناً أنه حكم بشهادته ، فيكون ذلك
تعديلاً له . وأن لا يعلمه فلا يكون تعديلاً .

-
- (١) الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣١ .
(٢) انظر : المستصفى ٢ / ٢٥٤ ؛ المحصول ٤ / ٤١١ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٦٥ .
(٣) جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٠١ .
(٤) في المختصر المنتهى ٢ / ٦٦ .
(٥) في نهاية الوصول - القسم الثاني - ص ٤٢٨ .
(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣١ .
(٧) في الإحكام ٢ / ١٢٥ .
(٨) في (المستوفى شرح المستصفى) نقلاً عن البحر المحيط ٤ / ٢٨٧ .

المرتبة الثالثة : رواية الثقة عن الراوي .

إذا روى إمام ثقة خبراً عن الراوي ، فهل ذلك تعديل له أم لا ؟ فيه ثلاثة

أقوال :

أحدها : أنه تعديل مطلقاً . إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل . فلو علم فيه جرحاً لذكره . ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين . وهو قول بعض الحنفية ، وبعض أصحاب الحديث ، وبعض أصحاب الشافعي ^(١) .

ورد قولهم بأن الرواية مطلق تعريف ؛ وإنما تحصل العدالة بالخبرة . ثم إنه قد لا يعرفه بجرح ولا تعديل . كما أنه قد وجد جماعة من العدول الثقات رويوا عن جماعة من الضعفاء ، ولم يذكروا أحوالهم مع معرفتهم بها ^(٢) .

والثاني : أنه ليس بتعديل . لجواز رواية العدل عمن لا يعرف عدالته . بل وعن غير عدل ، فلا تتضمن روايته عنه تعديله .

وهو مذهب أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم . وهو الذي صححه الخطيب ، وإمام الحرمين ، وابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، وغيرهم ^(٣) .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٨ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣١٤ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٠ ؛ المسودة ص ٢٧٣ ؛ فتح المغيث ٢ / ٤٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٧ .

(٢) الكفاية ص ١٥٠ - ١٥٣ ؛ التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٣٧١ .

(٣) انظر : الكفاية ص ١٥٠ ؛ التلخيص ٢ / ٣٧٠ ؛ شرح اللمع ٢ / ٦٤٢ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٥ ؛ الإرشاد للنووي ص ١١١ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣١٤ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ٤٠ .

والثالث : التفصيل . فإن عرف من عاداته - أو صريح قوله - أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل ثقة ، كانت الرواية تزكية له وتعديلاً . وإلا فلا . وهذا هو الصحيح عند جمهور الأصوليين ؛ كإمام الحرمين ^(١) ، والغزالي ^(٢) ، والسيف الآمدي ^(٣) ، والفخر الرازي ^(٤) ، والصفى الهندي ^(٥) ، وغيرهم ؛ لأن روايته حينئذ مع صريح قوله أو مشهور عاداته ، يدل على عدالته .

وهو مذهب جمع من المحدثين . والمنصوص عن أحمد . وصرح به جماعة من محققي الحنابلة ، وأصحاب الشافعي ^(٦) . وإليه ميل البخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة في صحاحهم ^(٧) .

وهو الحق . وعليه مالك وأصحابه .

أما مالك ، فقد اعتبر هذه المرتبة في إثبات عدالة الراوي . ولا أدل على ذلك من التزامه بأن لا يروي في كتبه إلا عن ثقة .

(١) في البرهان ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) في المستصفى ٢ / ٢٥٥ .

(٣) في الإحكام ٢ / ١٢٦ .

(٤) في المحصول ٤ / ٤١١ .

(٥) في نهاية الوصول إلى دراية الأصول - رسالة دكتوراه - القسم الثاني ص ٤٣١ .

(٦) انظر : شرح علل الترمذي ص ١٠٥ ؛ المسودة ص ٢٧١ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ /

٤٣٥ .

(٧) انظر : البحر المحيط ٤ / ٢٨٥ ؛ فتح المغيث ٢ / ٤٢ .

فهذا بشر بن عمر يقول : «سألت مالكا عن رجل ، فقال : هل رأيتَه في كتبي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيتَه في كتبي»^(١) .
وقد علق عياض^(٢) على هذا فقال : «هذا ترجيح من مالك - رحمه الله - وتعديل منه صريح لكل من أدخله في كتبه» .
وقال النووي^(٣) : «هذا تصريح من مالك - رحمه الله - بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة . فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك ، وقد لا يكون ثقة عند غيره» .

ومما يقوي أن هذه المرتبة تعتبر تزكية للرأوي عند مالك ، أن بعض العلماء عدّلوا بعض الرواة استناداً إلى رواية مالك عنهم^(٤) . ومن ذلك ما

(١) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٢٦ . وانظر : المحدث الفاضل ص ٤١٠ ؛ الانتقاء ص ٤٧ ؛ التمهيد ١ / ٦٨ ؛ ترتيب المدارك ١ / ١٩٢ ؛ تقدم المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ١ / ٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٧١ - ٧٤ .

(٢) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٩٥ .

(٣) في شرح صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ .

(٤) نصّ علماء آخرون أن مالكا لم يكن يروي إلا عن الثقات :

- قال سفيان بن عيينة : «كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ، ولا يحدث إلا عن ثقة» . المدارك ١ / ١٨٩ .

- قال يحيى بن معين : «إن مالكا لم يكن يحدث إلا عن ثقة» . شرح علل الترمذي ص ١٠٦ ؛ مناقب سيدنا الإمام مالك ص ١٥ .

- قال أحمد بن حنبل : «ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة . وكل من روى عنه مالك فهو ثقة» . شرح علل الترمذي ص ١٠٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٦ .

يأتي :

- أ - سئل يحيى بن معين عن رجال ، فقال : قد حدث عنهم مالك ^(١) .
- ب - سئل الإمام أحمد عن حديث جعفر بن محمد - أي الصادق - فقال : ما أقول فيه وقد روى عنه مالك ^(٢) ؟
- ج - سئل الإمام أحمد - أيضاً - عن رجل فقال : يؤيد أمره مالك بن أنس ، قد روى عنه ^(٣) .
- د - قال الإمام أحمد : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ^(٤) .
- هـ - ذكر الإمام البخاري في صحيحه رجلاً ، وقال عنه : قد روى عنه مالك ^(٥) .
- وانتصر المالكية لهذا القول واختاروه ^(٦) . فقال المازري : وهو اختيار

(١) ترتيب المدارك ١ / ١٦٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) نفسه ١ / ١٦٦ .

(٤) شرح علل الترمذي ص ١٠٥ ؛ العدة ٣ / ٩٣٤ ؛ المسودة ص ٢٧٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٥ .

(٥) ترتيب المدارك ١ / ١٦٦ .

(٦) انظر : إحكام الفصول ص ٣٧٣ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٦ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٠٢ ؛ بيان المختصر ١ / ٧١١ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٨ ؛ فتح الودود ص ١٢٢ ؛ الأصل الجامع ٢ / ٨٥ .

الحدائق^(١) . وقال عياض^(٢) : فأما من عرف بمثل حال مالك ، ونقل عنه مثل قوله ، فروايته عنه ، وإدخاله في كتبه تصريح بعدالته .

وقرر أبو الحسن الأبياري^(٣) أن ذلك من غير خلاف ، فقال : « لا يختلف الناس فيما إذا انكشفت عادة الراوي ، وتبينت حالته من كونه يقتصر على الرواية عن العدول ، أو عرف منه الرواية عن كل أحد ؛ أن رواية الأول تعديل . ورواية الآخر ليس بتعديل » .

وبالجملة ، فرواية إمام ناقل للشريعة عن رجل في مقام الاحتجاج كافية في تزكيته وتعديله .

وأما إذا التبس حال الراوي ، ولم نعرف عاداته في الرواية ؛ فإن المالكية - فيما يبدو - يحكمون بعدالته . قال أبو الحسن الأبياري^(٤) : « والأظهر عندنا في هذا أنه تعديل عند التباس حال الراوي المخصوص . إذ الأغلب على المحدثين أنهم إذا رووا عن غير من هو أهل الرواية أن ينهوا عن العلل . فهذا الترمذي وأبو داود وغيرهم إذا ذكروا الأحاديث الضعاف ذكروا العلل . وقليل من المحدثين من يروى عن الضعفاء ولا يبين . وهذا يكاد أن يكون تلبساً في الدين . والصواب القضاء عند عدم معرفة عادة الراوي أنه معدل حملاً على

(١) إيضاح المحصول ص ٤٧٣ . وانظر: البحر المحيط ٤ / ٢٨٩ .

(٢) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٩٦ .

(٣) في التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣ / ٨٣٠ .

(٤) المصدر السابق ٣ / ٨٣١ - ٨٣٢ .

الأكثر» .

التعديل المبهم :

اختلف أهل العلم في التعديل المبهم ، كأن يقول الراوي : حدثني الثقة أو نحو ذلك من غير أن يسميه . فذهب جماعة إلى أنه لا يجزئ في التوثيق ؛ لأنه وإن كان ثقة عنده ، فرمما لو سماه لعرف بخلاف ذلك . بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب . بل زاد الخطيب ^(١) أنه لو صرح بأن كل شيوخته ثقات ، ثم روى عن من لم يسمه لم يعمل بتزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة .

نعم ، لو صرَّح العالم وقال : كل من أروي لكم عنه فهو عدل . فإن روايته تعديل لكل من روى عنه وسماه ^(٢) .
وبهذا جزم الخطيب ^(٣) ، والشيرازي ^(٤) ، وابن الصلاح ^(٥) ، والنووي ^(٦) ، والعراقي ^(٧) ، وغيرهم من الشافعية ^(٨) .

(١) في الكفاية ص ١٥٥ .

(٢) إحكام الفصول ٣٧٣ ؛ الكفاية ص ١٥٤ .

(٣) في الكفاية ص ٥٥٢ .

(٤) في شرح اللمع ٢ / ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٥) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٤ .

(٦) في الإرشاد ص ١١١ ؛ والتقريب مع التدريب ١ / ٣١٠ .

(٧) في التبصرة والتذكرة ١ / ٣١٤ .

(٨) انظر : البحر المحيط ٤ / ٢٩١ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٤ .

واختار بعض المحققين^(١) أنه إن كان القائل بذلك عالماً كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلدين ، أجزأ ذلك في حق من يوافقه في المذهب .
وكثيراً ما يقع للأئمة ذلك . فحيث قال مالك : عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله الأشج . فالثقة مخرمة بن بكير (ولده) . وحيث قال : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب . فقيل : الثقة عبد الله بن وهب . وقيل : الزهري . وإذا قال : أخبرني من لا أتهم من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد^(٢) .

المرتبة الرابعة : عمل الراوي برواية المروي عنه .

إذا عمل الراوي بما رواه ، واحتج به ، وأسند عمله إليه ، فهل يكون ذلك تعديلاً لمن رواه عنه ؟ في المسألة قولان :
أحدهما : إن علمنا يقيناً - إما بقوله وإما بقرائن الأحوال - أنه عمل بالخبر ، فإن ذلك تعديل له لا محالة ؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده مقبول ، فقام عمله بخبره مقام قوله : هو عدل مقبول الخبر .

(١) وهو إمام الحرمين في البرهان ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ . وانظر شرح اللمع ٢ / ٦٢٧ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٤ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣١٥ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٩٢ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٦ .

(٢) انظر : التبصرة والتذكرة ١ / ٣١٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٩٢ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٦ ؛ تدريب الراوي ١ / ٣١٢ .

وهو قول عامة العلماء^(١) . وصححه التاج السبكي^(٢) . وحكى السيف
الآمدي^(٣) الاتفاق عليه .

وقيده إمام الحرمين^(٤) ، والفخر الرازي^(٥) ، بأن لا يمكن حمل ذلك منه
على الاحتياط . وقال المجد ابن تيمية^(٦) : «وعندي أنه يفصل بين أن يكون
الراوي ممن يرى قبول مستور الحال . أو لا يراه . أو يجهل مذهبه فيه» .

الثاني : أن عمله به لا يكون تعديلاً للراوي ، ولا تصحيحاً للمروي ؛
لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق الخبر^(٧) .
وبه جزم النووي^(٨) تبعاً لابن الصلاح^(٩) .

والراجع عند المالكية القول الأول ؛ وهو أن العالم - الذي يرى العدالة

-
- (١) انظر : الكفاية ص ١٥٥ ؛ المستصفى ٢ / ٢٥٥ ؛ شرح اللمع ٢ / ٦٤٤ ؛ شرح
الكوكب المنير ٢ / ٤٣٣ .
- (٢) في جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ .
- (٣) في الإحكام ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ .
- (٤) في البرهان ١ / ٤٠٢ ؛ والتلخيص ٢ / ٣٧١ .
- (٥) في المحصول ٤ / ٤١٢ .
- (٦) في المسودة ص ٢٧٢ .
- (٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٠ ؛ فتح المغيـث
٢ / ٣٨ - ٣٩ .
- (٨) في التقريب مع التدريب ١ / ٣١٥ .
- (٩) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٥ .

شرطاً في قبول الرواية - إذا عمل برواية راو ، كان عمله بروايته تعديلاً له (١) .

واستدلوا على ذلك بأن العدل إذا روى لنا الخبر . وأخبرنا أنه يعمل به ، كان ذلك تعديلاً منه لمن أخبره به . كما أن الحاكم إذا حكم بشهادة الشاهد ، كان ذلك بمنزلة أن يخبرنا بعدالته عنده .

وقد نلمس فيما نقل عن مالك ما يشهد لهذه المرتبة بالاعتبار . قال معن بن عيسى : « كنت أسأل مالكا عن الحديث ، وأكرر عليه أسماء الرجال ، فأقول : لم تركت فلاناً وكتبت عن فلان ؟ فيقول لي : لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملآن كتباً . يا معن ! اختر لدينك ، ولا تكتب في ورقك إلا من تحتج به ولا يحتج به عليك» (٢) .

والظاهر أن من احتج براو ، فقد ارتضاه ، ورآه عدلاً .

وأما مخالفة الراوي للحديث ، فليست قدحاً منه في صحته ولا في رايه (٣) . قال الخطيب (٤) : «لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٣٧٣ ؛ التلخيص ٢ / ٣٧٢ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٦ ؛ بيان المختصر ١ / ٧١٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٠١ ؛ حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٨ ؛ فتح الودود ص ١٢٢ .

(٢) إسعاف المبطل ص ٤ .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٥ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣١٥ ؛ المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٩ .

(٤) في الكفاية ص ١٨٦ .

آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوخاً عنده . أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه . وإذا احتتمل ذلك - يقول - لم نجعله قدحاً في راويه» .

الطريقة الثالثة : السمعة الجميلة المتواترة المستفيضة ^(١) :

وتثبت العدالة كذلك بالصيت الجميل ، والذكر المتواتر ، والسمعة المستفيضة . فمن اشتهرت عدالته بين الأنام ، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية ؛ لأن استفاضة الأخبار على مر العصور أقوى من تعديل المعدل .

وقد مثل الخطيب البغدادي ^(٢) للمشهورين بالعدالة والثقة بمالك ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، والقطان ، وأحمد ، ... ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر ، واستقامة الأمر . فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم . وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين ، أو أشكل أمره على الطالبين .

وقد يشهد لاعتبار هذه الطريق عند مالك قوله عن الشهود : «ومن الناس من لا يسأل عنهم ، وما تطلب منهم التزكية ، لعدالتهم عند القاضي» ^(٣) .

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٢١٥ ؛ التلخيص ٢ / ٣٦٤ ؛ شرح تنقيح

الفصول ص ٣٦٥ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٢٩٦ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٢ ؛ نشر البنود

٤٧/٢ ؛ فتح الودود ص ١٢٢ ؛ الأصل الجامع ٢ / ٨٣ .

(٢) في الكفاية ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) المدونة ٤ / ١٠٤ .

والرواية ملحقة بالشهادة في العدالة كما تقدم .

عدالة حملة العلم :

وقد توسع الحافظ ابن عبد البر^(١) في هذا ، فقال : «وكل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة ، حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه» .

واستدل له بمحدث : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»^(٢) .

ومن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتأخرين أبو عبد الله ابن المواق^(٣) حيث قال : «أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم

(١) في التمهيد ١ / ٢٨ . وانظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٩٣ .

(٢) روي هذا الحديث مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي أمامة ، وغيرهم بطرق كلها ضعيفة . وهو مرسل ومعضل ضعيف . بهذا جزم الزين العراقي في (التبصرة والتذكرة ١ / ٢٩٨) وفي (التقييد والإيضاح ص ١٣٨ - ١٣٩) والسراج البلقيني في (محاسن الاصطلاح ص ٢٨٩) .
وقد أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة ابن عبد البر في (التمهيد ١ / ٥٩ - ٦٠) ؛ وابن أبي حاتم في (مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ١ / ٣٤١) ؛ وابن عدي في (مقدمة الكامل ص ٢٣١ - ٢٣٣) . وفي الكامل (١ / ١٥٢ - ١٥٣) ؛ والهيثمي في (مجمع الزوائد ١ / ١٤٠) .

(٣) في كتابه (بغية النقاد) - وقد رجعت إلى الجزء الأول المحقق من (بغية النقاد) فلم أعثر فيه على النص المذكور . ولعله في الجزء الثاني المفقود - انظر : التبصرة والتذكرة ١ / ٢٩٩ ؛ التقييد والإيضاح ص ١٣٨ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٨ ؛ تدريب الراوي ١ / ٣٠٢ .

خلاف ذلك» .

وتعقب ابن الصلاح ^(١) ابن عبد البر فلم يرتض كلامه ، وقال فيه : إنه توسع غير مرضي .

وتبعه الزين العراقي ^(٢) فقرر أن ابن عبد البر خولف في اختياره هذا ، وأن الحديث الذي استدل به لا يصح من وجهين :

أحدهما : إرساله وضعفه .

والثاني : عدم صحة كونه خبراً ؛ لأن كثيراً ممن يحمل العلم غير عدل . فلم يبق إلا حملة على الأمر . ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما يقبل عن الثقات . ويدل له أن في بعض طرق ابن أبي حاتم ^(٣) : ليحمل هذا العلم - بلام الأمر - .

قلت : وفي كلام العراقي نظر . ولا يخفى ما في تأويله من تكلف ، إذ لا يلزم من كونه خبراً الخلف في خبر الصادق . وقد قال النووي ^(٤) عند ذكر هذا الحديث : «وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله ، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع . وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصرٍ وهكذا وقع والله

(١) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٤ .

(٢) في التبصرة والتذكرة ١ / ٢٩٩ .

(٣) في كتابه : الجرح والتعديل ٢ / ١٧ . وانظر : توضيح الأفكار ٢ / ١٢٩ .

(٤) في أول كتابه : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧ .

الحمد . وهذا من أعلام النبوة ، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم . فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه» .

وقد نقله السخاوي ^(١) وكأنه ارتضاه وعقبه بقوله : «على أنه يقال : ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة ، لعدم عملهم به» .

ثم إن كثيراً من المحققين صوبوا رأي ابن عبد البر . فقال الحافظ المزري : «هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين» ^(٢) . ونحوه قول ابن سيد الناس : «لست أراه إلا مرضياً» ^(٣) . وقال الحافظ الذهبي : «إنه حق» ^(٤) . وقال : «فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث ، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً ، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهذا الذي عناه الحافظ ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح» ^(٥) .

وقال شمس الدين ابن الجزري ^(٦) : «إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب ، وإن رده بعضهم» .

وأضيف إلى ما سبق أن لابن عبد البر سلفاً متقدماً في هذا الاختيار . فقد

(١) في فتح المغيث ٢ / ١٦ .

(٢) نقل أقوال هؤلاء العلماء الإمام السخاوي في فتح المغيث ٢ / ١٨ .

(٣) في كتابه : تذكرة العلماء - مخطوط - ورقة (٢٩ / ب) .

ذهب مالك - رحمه الله - إلى قبول شهادة المتوسمين^(١) من أهل القافلة اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به^(٢) .

ونقل الخطيب^(٣) عن إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي أنه قبل شهادة من قيل في تزكيته : ما علمت إلا خيراً .

لهذا كله أقول : إن الذي يقود إليه البحث صواب ما قاله ابن عبد البر . وليكن هو المعتمد ! بل هو الواقع ، فهاهم العوام يستفتون حملة العلم وما كُلف أحدهم بالبحث عن عدالة المفتي ولا تقصي خيره . وما ذلك إلا لأنهم محمولون على العدالة . ثم وجدت الحافظ ابن الوزير اليميني قرر ذلك^(٤) ، حيث قال بعد أن أطال في الرد على العراقي : «ثم إن ما ذهب إليه ابن عبد البر ، وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف في أخذ اللغة عن اللغويين ، وأخذ الفتيا عن المفتين ، وأخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم...» .

(١) أي من كان له سيما جميل ، وسمت حسن يحكم بشهادته من غير بحث عن عدالته ؛ لئلا تتعطل الحقوق .

(٢) انظر قول الإمام مالك في : تبصرة الحكام ١ / ٣٧١ ؛ أدب القاضي للماوردي ٥ / ٩ ؛ المغني لابن قدامة ١٤ / ٥١ .

(٣) في شرف أصحاب الحديث ص ٣٠ .

(٤) في كتابه تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار ١ / ١٣١ .

المبحث الثالث : المعدل .

الأصل عند الإمام مالك أن الناس محمولون على الجرح حتى تثبت عدالتهم^(١) .

ووجه ذلك أنه لم يكن يروي عن كل أحد ؛ وإنما كان ينتقي ويختار من يحمل عنهم . ولا شك أن أساس هذا الانتقاء ثبوت عدالتهم عنده . قال عياض^(٢) : قال أحمد بن صالح : « ما أعلم أحداً أشد تنقياً للرجال والعلماء من مالك . ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء . روى عن قوم ليس يترك منهم أحد » .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فمن هو المعدل الذي تقبل تزكيته ؟ وهل يجوز تعديل كل أحد ؟ .

أ - المراد بالمعدل :

لا يجوز في التعديل إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ، ولا يستزل في رأيه . ولهذا لا تقبل التزكية من الأبله . والجاهل بوجه العدالة . ومن يغلب عليه حسن الظن بالناس . ومن يرى تعديل كل مسلم بمجرد الإسلام . وكذلك الشاهد الذي ثبتت عليه جرحة قديمة ، أو يعلمها الحاكم فيه .

فلا ينبغي أن يكون أحد هؤلاء مزكياً ولا حاكماً لبعدهم عن الضبط

(١) المعيار العرب للونشريسي ١٠ / ٩٥ ؛ المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المرح محمد

الأمين الجكني الشنقيطي ص ١٠٦ .

(٢) في ترتيب المدارك ١ / ١٣٨ - ١٣٩ .

والتيقظ والحزم .

وعلى هذا أكثر أصحاب مالك . وبه جرى العمل^(١) . قال ابن رشد الجدل^(٢) : «وهو مما لا اختلاف فيه من أنه لا يجوز في العدالة إلا العدل الرضي المبرز في العدالة ، العارف بوجوه التعديل والتجريح . فإنه لا ينبغي للرجل أن يزكي الرجل حتى يختبره ، فيعرف من باطنه ما عرف من ظاهره . ولا يكون ذلك إلا بالمخالطة في الأخذ والإعطاء ، والسفر والمرافقة» .

ووجه ذلك أن الإمام بأحوال الناس ، ومعرفة الجائز منها من غيره مما يخفى . ولا يعلمه إلا آحاد الناس وأهل الميز والحذق منهم .

أما المحدود والمقذوف ، فقد يشفع لهما عند مالك التوبة النصوح ، والاستزادة في الخير والصلاح . فإن كان الرجل خيراً صالحاً قبل الحد ، ثم ازداد بعد الحد درجة من الصلاح إلى درجته التي كان فيها قبل ؛ فإن شهادته وعدالته جائزة عند مالك . وكذلك المقذوف إذا تاب ، وحسنت حاله .

جاء في المدونة^(٣) : «قال مالك : تجوز شهادة المقذوف إذا ظهرت توبته ، وحسنت حاله . وكذلك الرجل الصالح إذا كان من أهل الخير ، فقذف ، فجلد الحد فيما قذف ، فإن شهادته وعدالته جائزة عند مالك إذا

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٠ / ١٣١ ؛ المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ؛ تبصرة الحكام ١ / ٢٥٥ .

(٢) في البيان والتحصيل ١٠ / ١٣١ .

(٣) ج ٢ ص ١٣٦ . وانظر أيضاً : ج ٤ ص ٨ .

ازداد درجة إلى التي كان فيها» .

وميز إمام الحرمين^(١) في صفات العدالة بين ما يشترك في دركها العام والخاص ؛ نحو إقامة الفرائض الظاهرة وتجنب الفواحش الموبقة . وما لا يحيط به إلا أولوا العلم ؛ نحو العلم بالضبط والتيقظ ووجوه تحصيل العلم .

قال الخطيب^(٢) : «فلا يجوز الرجوع فيه - أي أمر الخواص - إلى قول العامة . بل التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال . فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه . ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه» .

ب - جنس المعدل :

المعدل إما أن يكون ذكراً أو أنثى . حراً أو عبداً .

وقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الذي يوجهه القياس ، قبول تزكية كل عدل : ذكر وأنثى ، حر وعبد ، للشاهد والراوي^(٣) . على أن ثمة خلافاً يطال المرأة والعبد .

أما المرأة ؛ فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء ؛ لا في الرواية ولا في الشهادة^(٤) .

(١) في التلخيص ٢ / ٣٦٤ .

(٢) في الكفاية ص ١٥٦ .

(٣) كما نقل عنه الخطيب في الكفاية ص ١٦٤ .

(٤) نقل كلامه الخطيب في الكفاية ص ١٦٣ .

وهو مذهب مالك . فقد نص مالك على أن النساء لا حق لهن في التزكية . فقال ^(١) : «وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير . ولا تقبل تزكيتهن على مال ولا على غير ذلك» .

وقال أيضاً ^(٢) : «ولا يجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه ، لا فيما يجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك . ولا يجوز للنساء أن يزيكين النساء ولا الرجال» .

وعلى ابن رشد الجدل ^(٣) ذلك بأن «التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة ، وهي صفة تختص بالرجال لنقصان مرتبة النساء في الشهادة . إذ جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد» .

واختار القاضي أبو بكر الباقلاني قبول تزكية المرأة مطلقاً في الرواية والشهادة ، إلا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل فيه شهادتها . وحجته إجماع السلف على قبول خبرها . فإذا ثبت قبول خبرها ، وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال ^(٤) .

وتبعه من المالكية أبو الحسن ابن القصار الذي يقول : «والأخبار يقبل فيها الواحد العدل ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى» ^(٥) . وأبو الوليد

(١) في المدونة ٤ / ٨٣ . وانظر أيضاً : ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) في المدونة ٤ / ٢٣٥ . وانظر أيضاً ج ٤ ص ٨٣ ؛ البيان والتحصيل ٩ / ٤٦٠ .

(٣) في البيان والتحصيل ٩ / ٤٦١ .

(٤) انظر كلامه في الكفاية ص ١٦٣ ؛ فتح المغيث ٢ / ٩ .

(٥) المقدمة في الأصول ص ١٩ .

الباجي^(١) الذي ذهب إلى أنه يصح التعديل عند أصحاب الحديث من المرأة والعبد ؛ مستدلاً على ذلك بأن التزكية بمنزلة الخبر لا الشهادة . والمرأة والعبد يقبل خبرهما ، فكذلك تزكيتهما .

ولم يرتض أبو الحسن الأبياري الجنوح بالتعديل إلى مسلك الخبر والرواية ، ومن ثم عدم قبول تزكية المرأة والعبد . قال^(٢) : «والذي نراه في هذه القضية أن نسلك بالتعديل والتجريح مسلك الشهادات لا مسلك الخبر والرواية . وعليه تُرجح اعتبار الحرية والذكورية ، ولا نكتفي بتعديل العبد ولا المرأة . وإنما قلنا ذلك من جهة أنه قضية تتعلق بها منفعة المعدل والمجرّح فهي بالشهادة أليق» .

وأرجع إمام الحرمين^(٣) الخلاف في هذه المسألة إلى الثقة . فإذا ظهرت الثقة بقول الراوي كانت هي المعنى المعتمد . واستدل على ذلك بقوله : «والدليل القاطع فيه الرجوع إلى شيم الأولين ؛ فإننا نعلم أنهم كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة والمملوك قبولهم من الحر» .

والصحيح قبول تزكية كل عدل وجرحه ، ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً أو عبداً^(٤) .

(١) في إحكام الفصول ص ٣٧٠ .

(٢) في التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣ / ٨٢٩ .

(٣) في كتابه : البرهان ١ / ٣٩٩ .

(٤) انظر : المستصفي ٢ / ٢٥١ ؛ المحصول ٤ / ٤٠٩ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٢٩٥ ؛

التقريب مع التدريب ١ / ٣٢١ ؛ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ١١٢ .

ج - عدد المعدلين :

اختلف أهل العلم في اشتراط عدد المعدلين على مذاهب :
أحدها : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً . وهو اختيار القاضي
أبي بكر الباقلاني حيث قال : « لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ، ولا في
تزكية الراوي . وإن كان الأحوط - في الشهادة - الاستظهار بعدد
المزكي »^(١) .

ومذهب القاضي أبي بكر في الاكتفاء في تعديل الراوي بالمزكي الواحد ،
هو الذي رجحه الخطيب البغدادي^(٢) . وصححه أبو الوليد الباجي^(٣) ؛ وأبو
بكر بن عاصم الغرناطي^(٤) ؛ ومحمد يحيى الولاتي^(٥) . ووصفه المحقق
البناني^(٦) بأنه : هو القول المعتمد .

(١) انظر قوله في : المستصفى ٢ / ٢٥٠ ؛ المحصول ٤ / ٤٠٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ /
١٢١ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ؛ جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٤٩ ؛ نيل
السؤل ص ٥٩ .

(٢) في الكفاية ص ١٦١ .

(٣) في إحكام الفصول ص ٣٦٩ .

(٤) في مرتقى الوصول : حيث يقول :

ومنع التعديل والتجريح * * * بواحد وعكسه الصحيح

بنسبة الرواة لا الشهود * * * وجاز عن بعض بلا تقييد

نيل السؤل ص ١٥٩ .

(٥) في نيل السؤل ص ١٥٩ .

(٦) في حاشيته على المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ .

والثاني : لابد من اثنين في الرواية والشهادة .
وهو الثابت عن مالك في الشهادة ^(١) . وجزم الشنقيطي ^(٢) ؛
والولاتي ^(٣) بأنه مروى عن مالك في الرواية والشهادة معاً .
ويظهر أنهما اجتهدا في هذا الجزم ، ولم ينقلاه عن سبقهما ؛ لأن أبا
الحسن الأبياري - مع تقدمه في الزمان - وسعة معرفته بأصول مالك - نفى
اطلاعه على نص لمالك في تعديل الراوي ؛ حيث قال ^(٤) : «أما عدد مزكي
الشاهد ومجرحه فهو ثابت عند مالك . ولا أعرف له نصاً في تعديل الراوي
وتجريحه» .

وقرر أن الذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراط العدد فيهما معاً . أي في
تعديل الشاهد والراوي . واختاره بعد أن بين توجيهه فقال ^(٥) : «والذي
يقتضيه قياس مذهبه أن يشترط العدد فيهما جميعاً . وإنما قلنا ذلك ؛ لأن
اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه أنا سلكنا بالتعديل والتجريح مسلك
الشهادة للشخص أو عليه لثبوت الاختصاص ، والعدل في الشهادة لازم . فلا

(١) قال مالك في المدونة ٤ / ١٠٤ : «لا يقبل في التزكية أقل من رجلين» . وانظر : العتبية
مع البيان والتحصيل ١٠ / ١١٢ ؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٢١٥ .

(٢) في مراقبي السعود ، حيث قال :

كلاهما يثبت المنفرد * * * * * ومالك عنه روى التعدد .

(٣) في نيل السؤل ص ١٥٩ .

(٤) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٢٩ .

(٥) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٣٠ .

يحسن أن يقال : إن التزكية في حق الشاهد شهادة ، وفي حق المخبر خبر ؛ لأن معقول الشهادة فيهما جميعاً على حد واحدٍ . وهو الإنباء عن أمر يختص به المشهود له أو عليه . فالصواب عندي أن يشترط العدد فيهما جميعاً ... فلا يصح عندي إلا تعميم القول باشتراط العدد» .

ويمكن أن يترجح ما نسبه الأبياري لمالك من اشتراط العدد بأنه مذهب أكثر الفقهاء من أهل المدينة ^(١) . واختيار مالك ما عليه أهل المدينة أو أكثرهم أمر معلوم ومتقرر .

والثالث : الفرق بين الرواية والشهادة ؛ فيكتفى في الرواية بالواحد بخلاف الشهادة .

عزاه غير واحد ^(٢) لكثير من أهل العلم . وصححه ابن الصلاح ^(٣) ، والنووي ^(٤) . ورجحه الغزالي ^(٥) ، والفخر الرازي ^(٦) ، والسيف الآمدي ^(٧) ، وأتباعهم .

(١) حكاه عنهم القاضي أبو بكر الباقلاني . انظر : الكفاية ص ١٦٣ ؛ فتح المغيث ٢ / ٨ ؛
الرفع والتكميل ص ١١١ .

(٢) كالآمدي في الإحكام ٢ / ١٢١ ؛ وابن الحاجب في المختصر المنتهى ٢ / ٦٤ ؛
والأصفهاني في بيان المختصر ١ / ٧٠٣ .

(٣) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٣ .

(٤) في التقريب مع التدريب ١ / ٣٠٨ .

(٥) في المستصفي ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٦) في المحصول ٤ / ٤٠٨ .

(٧) في الإحكام ٢ / ١٢١ - ١٢٢ .

ويظهر - والله أعلم - أن القول الأول أوجه ؛ لأنه إذا ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى لاشتراطه في التعديل والتجريح ؛ ولأن هذا القول يجعل كلا من الشهادة والرواية تابعاً لأصله .
وقد نص عليه الإمام أحمد^(١) . وعزاه إمام الحرمين^(٢) للمحققين .
وصححه الشيرازي^(٣) وغيره .

المبحث الرابع : الجرح والتعديل على الإبهام .

الجرح - وكذا التعديل - قد يكون مفسراً ؛ وهو ما يذكر فيه الجرح أو المعدل السبب . وقد يكون مبهماً ؛ وهو ما لا يبين السبب فيه .
وقد اختلف العلماء في قبول الجرح المبهم ، والتعديل المبهم في الرواية والشهادة على أقوال :

أولها : وجوب بيان سبب الجرح دون التعديل .

فالجرح لا يقبل إلا مفسراً مبين سبب الجرح ؛ وذلك لاختلاف الناس فيما يجرح به . فقد يطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً ، وليس كذلك في واقع الأمر . فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ؟ .
وأما التعديل ، فيقبل من غير ذكر سببه ؛ لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها .

(١) انظر : المسودة ص ٢٧١ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٢٥ .

(٢) في البرهان ١ / ٤٠١ .

(٣) في شرح اللمع ٢ / ٦٤١ .

وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين . وبه قال الشافعي ^(١) ؛ وأبو حنيفة ^(٢) ؛ ورواية عن أحمد ^(٣) . وارتضاه الخطيب ^(٤) . وذكر أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالشيخين وغيرهما . وتبعه ابن الصلاح ^(٥) ، والنووي ^(٦) ، والعراقي ^(٧) وعتوه بالمذهب الصحيح المشهور .

واختاره التاج السبكي في الشهادة . وأما الرواية - كما يقول ^(٨) - فيكفي الإطلاق فيهما إذا عرف مذهب الجرح من أنه لا يجرح إلا بقادح .

الثاني : لا بد من ذكر سبب التعديل والجرح معاً ؛ لاحتقال أن يجرح بما ليس بجرح ، وأن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر .

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٢٥٢ ؛ المحصول ٤ / ٤٠٩ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٢ -

١٢٣ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٦٨ ؛ شرح المنار لابن مالك ص ٦٦٤ ؛ الرفع والتكميل ص

٩٩ - ١٠٣ .

(٣) انظر : العدة ٣ / ٩٣١ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٢١ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام

أحمد لابن بدران ص ٩٣ .

(٤) في الكفاية ص ١٧٩ .

(٥) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٠ .

(٦) في التقريب مع التدريب ١ / ٣٠٥ .

(٧) في التبصرة والتذكرة ١ / ٣٠٠ .

(٨) في جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ .

نسب عياض^(١) هذا القول إلى بعض المالكية . وقال عنه ابن رشد الحفيد^(٢) : « وهو الأحوط عندي . إذ العدالة والتجريح مختلف فيهما » .

الثالث : لا يجب ذكر سبب واحدٍ منهما إذا كان الجراح والمعدل عالماً بصيراً بوجوه التجريح . فالعالم المبرز لا يجرح إلا بما لو سمع به الحاكم كان جرحاً ، وكذلك التعديل .

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني^(٣) . نقله عن الجمهور فقال : « قال الجمهور من أهل العلم : إذا جرح من لا يعرف الجرح ، يجب الكشف عن ذلك . ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن »^(٤) .

وهو قول أئمة المالكية^(٥) . قال أشهب : « لا يقبل التجريح في مشهور العدالة إلا مفصلاً »^(٦) . وقال ابن كنانة : « إن كان شاهداً التجريح مشهورين

(١) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٣٨ .

(٢) في الضروري في أصول الفقه ص ٧٦ .

(٣) ومن حكاه عنه : الغزالي في المستصفى ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ؛ والرازي في المحصول ٤ / ٤١٠ ؛ والآمدي في الإحكام ٢ / ١٢٢ ؛ والقرافي في تنقيح الفصول ص ٣٦٥ .

(٤) نقل كلامه الخطيب في الكفاية ص ١٧٨ .

(٥) انظر : إحكام الفصول ص ٣٧١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٢٣٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣ / ٨٢٩ ؛ الإملاء على العالم ٣ / ١٠٧٩ .

(٦) الضياء اللامع ٢ / ٢٠٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٤ .

بالعدالة لم يسألا . وإن كانا غير مبرزين سئلا» . وقال الباجي ^(١) : «ولا يحتاج إلى أن يبين المعنى الذي جرّحه به إذا كان عدلاً عالماً بما يقع التجريح به» . وقال الأبياري ^(٢) : «فلا خلاف في أن من ليس من أهل البصر بالتعديل والتجريح أنه لا يقبل منه واحد منهما» .

وإليه يرجع قول إمام الحرمين ^(٣) ، والغزالي ^(٤) ، والفخر الرازي ^(٥) :
والصحيح أن هذا يختلف باختلاف المزكي : فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه ، اكتفينا بإطلاقه . ومن عرفت عدالته في نفسه ، ولم تعرف بصيرته بشروط الجرح والتعديل ، استفسرناه .

واختاره السيف الآمدي ^(٦) ، وصححه الباجي ^(٧) .

ويظهر - والله أعلم - أن هذا أعدل الأقوال وأولاها بالصواب لإطباق أهل العلم على القول به .

(١) في إحكام الفصول ص ٣٧٦ .

(٢) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٢٨ .

(٣) في البرهان ١ / ٤٠٠ .

(٤) في المستصفى ٢ / ٢٥٣ .

(٥) في المحصول ٤ / ٤١٠ .

(٦) في الإحكام ٢ / ١٢٣ .

(٧) في إحكام الفصول ص ٣٧١ .

المبحث الخامس : تعارض الجرح والتعديل .

إذا تعارض الجرح المفسر مع التعديل في راو واحد ، جرحه بعضهم وعدله آخرون . فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الجرح مقدم مطلقاً . ولو كان عدد المعدلين أكثر ؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ؛ ولأن الجرح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حال الراوي ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل . فلو رددنا الجرح كان الجرح كاذباً . ولو قبلناه كانا صادقين فيما أخبرا به . والجمع أولى ما أمكن ، لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر .

وهو الصحيح عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ^(١) . ونقله الخطيب ^(٢) عن جمهور العلماء . وحكى الباجي ^(٣) ، وعياض ^(٤) ، والتاج السبكي ^(٥) إجماع الأمة عليه . قال ابن رشد الجد ^(٦) : « وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب » .

(١) إحكام الفصول ص ٣٧٩ ؛ المستصفى ٢ / ٢٥٣ ؛ المحصول ٤ / ٤١٠ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٤ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٩٤ ؛ الإرشاد للنووي ص ١١١ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ٣٠٩ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ٣١٣ ؛ الرفع والتكميل ص ١١٦ .

(٢) في الكفاية ص ١٧٧ .

(٣) في إحكام الفصول ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣٠٠ .

(٥) في جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ .

(٦) في البيان والتحصيل ٩ / ٤٥٣ .

واعتبره الباجي^(١) قول جميع الأصحاب من المالكية .

القول الثاني : إن كان عدد المعدلين أكثر قُدم التعديل . وذلك لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخيرهم . وقلة الجارحين تضعف خيرهم .

حكاه الخطيب^(٢) عن طائفة من أهل العلم . وذكره الغزالي^(٣) ، والفخر الرازي^(٤) ، وحكما بضعفه ؛ « لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة ، فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد» .

وقال الخطيب راداً هذا القول : وهذا خطأ وبعد ممن توهمه ؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي ما يصح^(٥) .

القول الثالث : أن يتعارض الجرح والتعديل ، فلا يُقدّم أحدهما على الآخر إلا بمرجح^(٦) .

(١) في إحكام الفصول ص ٣٨٠ .

(٢) في الكفاية ص ١٧٧ .

(٣) في المستصفى ٢ / ٢٥٣ .

(٤) في المحصول ٤ / ٤١١ .

(٥) بتصرف من الكفاية ص ١٧٧ .

(٦) حكاه ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ ؛ والمختصر ٢ / ٦٥ . وانظر :

التبصرة والتذكرة ١ / ٣١٣ ؛ تدريب الراوي ١ / ٣١٠ ؛ الرفع والتكميل ص ١١٧ .

والترجيح إما بكثرة الرواة ، أو شدة الورع والتحفظ ، أو زيادة البصيرة
والعلم . ونحو ذلك على ما فصله الأصوليون في كتبهم .

وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث . فإنه قال ^(١) : «اتفق أهل
العلم على أن من جرَّحه الواحد والاثنان ، وعدَّله مثل من عدد من جرَّحه ،
فإن الجرح به أولى» . ففي هذه الصورة . كما يقول الزين العراقي ^(٢) -
حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاها ابن الحاجب .
أما المالكية ، فلهم في هذه المسألة طرق :

الطريقة الأولى : طريقة أبي الوليد الباجي :

بعد ما قرر الباجي أن المالكية على تقديم الجرح مطلقاً عند التعارض وفقاً
للجمهور في القول الأول . قال : وعندني أن المسألة تحتاج إلى تفصيل . فإذا
قال المعدل : هو عدل رضى . وقال المجرح : فاسق رأيته أمس يشرب الخمرة .
فلا تنافي بين الشهادتين . وقد أثبت هذا فسقاً لم يعلم به الآخر . فأما إن قال
المجرح : رأيته أمس يشرب خمراً . وقال المعدل : ما فارقتي أمس ، وقد كنا في
الجامع مصليين . فقد تعارضت الشهادتان . وفي قبول إحداهما رد للأخرى .
ففي تقديم الجرح في هذا الموضوع نظر . ولعل توقف من توقف من أصحابنا
لهذا الوجه ^(٣) .

(١) في الكفاية ص ١٧٥ .

(٢) في التبصرة والتذكرة ١ / ٣١٣ .

(٣) بتصرف قليل من أحكام الفصول ص ٣٨٠ ؛ ومقدمة إكمال المعلم ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

الطريقة الثانية : طريقة أبي إسحاق ابن شعبان ^(١) :

نقل عن ابن شعبان قوله : «يطلب الترجيح - إن تساوى عدد الجراح وعدد المعدل ؛ أو كان الجراح أقل عدداً من المعدل - بكثرة عدد الجراح وعلى وزانه» ^(٢) .

فقد اشتهر عنه التوقف عند التكافؤ ، والبحث عن مرجح آخر .

الطريقة الثالثة : طريقة أبي الحسن اللخمي :

وهي التفريق بين أن يخبر عنهما في مجلس واحد ؛ أو في مجلسين مختلفين . فإذا كان اختلافهما ناشئاً عن كلام قاله في مجلس ، أو فعل فعله ، قضى بالأعدل ؛ لأنه تكاذب . وإن كان في مجلسين متباينين قدم الجرح . وإن تباعدت شهادة المعدل من شهادة الجراح ، قضى بآخرهما ^(٣) .
قال عياض ^(٤) : وإليه يرجع قول الجمهور .

-
- (١) وهو محمد بن القاسم بن شعبان المصري . عرف بابن القرطبي . فقيه ، حافظ ، نظار ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في أيامه . له مؤلفات بديعة ، منها : كتاب السنن . الزاهي في الفقه . أحكام القرآن . توفي سنة ٣٥٥ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٥ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ؛ الديباج المذهب ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ؛ الفكر السامي ٢ / ١١٠ .
- (٢) المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ . وانظر : التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٠١ ؛ تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .
- (٣) انظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٣٠٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٠١ .
- (٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣٠٢ .

الطريقة الرابعة : طريقة أبي الوليد ابن رشد :

وهي تقييد الخلاف في المسألة بما إذا كان التجريح والتعديل معاً على الإطلاق . فاختلف فيه : هل يقدم الجرح أو التعديل أو الأعدل ؟ أما لو عيّن المجرحون الجرحه ، فإنّها تقدم اتفاقاً^(١) .

المبحث السادس : صفة التعديل .

مذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه في تعديل الراوي والشاهد : أن يقول المعدل أو المزكي : «فلان عدل رضى»^(٢) . صرح بذلك الباجي^(٣) ، وإمام الحرمين^(٤) . وعلل الباجي^(٥) اختيار مالك لهذين اللفظين بقوله : «وإنما اختار مالك لفظ العدالة والرضى لما ورد القرآن بها . قال الله تعالى ﴿وأشهدوا

(١) التوضيح في شرح التنقيح ص ٣١٥ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٠١ .

(٢) ومعنى (رضى) : هو الذي لا يخدع ولا يلبس عليه ؛ ولا يطمع في غفلته ولا خدعته . تبصرة الحكام ١ / ٢٥٧ .

(٣) في أحكام الفصول ص ٣٧٠ . والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٢١٥ ؛ والمنتقى ١٩٦ / ٥ .

(٤) في التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٣٦٣ . وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٠ / ١٢٩ ؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - القسم الثاني - (٢ / ٦٥٩) ؛ تبصرة الحكام ١ / ٢٥٧ .

(٥) في أحكام الفصول ص ٣٧١ ؛ والمنتقى ٥ / ١٩٦ . وانظر : البيان والتحصيل ١٠ / ١٣٠ .

ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(١) وقال تعالى : «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٢) .
وبين أبو العباس القرطبي^(٣) وجه الاستدلال بالآيتين فقال : «فقد أفادت
الآيتان معنيين : أحدهما : اعتبار اجتماع أوصاف العدالة التي إذا اجتمعت
صدق على الموصوف بهما أنه عدل .

والثاني : اعتبار نفي القوادح التي إذا انتفت صدق على من انتفت عنه أنه
مرضئ . فلا بد من اجتماع الأمرين في قبول الشهادة» .

وهل يلزم الإتيان بالوصفين معاً في التعديل ، أم يكفي أحدهما ؟

نقل ابن عبد البر^(٤) قولين عن مالك في ذلك :

الأول : لا يقتصر على وصفه بالعدالة دون الرضى ، ولا بالرضى دون

العدالة . وقال عنه : «هذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه»^(٥) .

الثاني : روي عنه أن الاكتفاء بإحدى الصفتين تعديل . وقال عن هذا

القول : « وهو الصواب إذا عرف الرجل بالصلاح والعلم ، واشتهر
بذلك»^(٦) .

وفرق أبو العباس القرطبي^(٦) بين الشهادة التي لا يتم قبولها إلا باجتماع

(١) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١ / ١١٠ .

(٤) في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٢١٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في المفهم ١ / ١١٠ - ١١١ .

الوصفين ، وبين الرواية التي يكتفى فيها بالعدالة . فقال : « لا يكتفى عندنا في التزكية بأن يقول المزكي : هو عدل فقط . بل حتى يقول : هو عدل مرضي . فيجمع بينهما . وأما في الأخبار فلا بد من اعتبار المعنى الأول ، ولا يشترط الثاني فيها» .

ويظهر أن القول الثاني أرجح لاعتبارين :

أحدهما : واقع مالك في الموطأ ؛ حيث اكتفى في مواضع منه بوصف الرضى فقط ؛ مثل قوله : «وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»^(١) . أو قوله : « والذي سمعت من أرضى في القسامة»^(٢) .

الثاني : ترجيح بعض أصحابه لهذا القول . قال ابن رشد الجد^(٣) : « فإن اقتصر على أحد اللفظين اكتفى به ، لأن الله قد ذكر كل لفظ منهما على حدة . فكان ذلك كافياً في صفة الشاهد الذي يجوز قبول شهادته ؛ لأن من كان من أهل العدل فهو من أهل الرضى . ومن كان من أهل الرضى فهو من أهل العدل» .

ومن الألفاظ التي يقع بها التعديل عند العلماء أيضاً : قولهم في الراوي : هو ثقة . أو متقن . أو ثبت . أو حجة أو حافظ . أو ضابط^(٤) ...

(١) الموطأ ١ / ٢٦٨ .

(٢) الموطأ ٢ / ٨٧٩ .

(٣) في البيان والتحصيل ١٠ / ١٣٠ .

(٤) راجع ألفاظ التعديل ومراتبها في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ / ٣٧ ؛ معرفة أنواع

وقد جاءت هذه متفقة حيناً ، ومختلفة حيناً آخر ، تبعاً لاختلاف اجتهادات المحدثين الجهابذة النقاد في الحكم على الراوي . ولا ضير في ذلك ؛ لأن الغالب على هؤلاء الأئمة الورع والدقة والأمانة والتَّصَفَة . ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني : « والظن بهؤلاء الأئمة أنهم ما قصدوا حصر التعديل في عبارة مخصوصة . ولكن ابتدر كل واحد إلى عبارة وفاقاً تبنى عن المقصود . والسديد أن يقال : ينبغي أن ييدر المعدل لفظة تقتضي تعديل الراوي والشاهد بحيث تنتفي عنه الاحتمالات والتجويزات»^(١) .

المبحث السابع : مشروعية الجرح والتعديل .

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكشف عن أحوال الرواة ، وجواز تجريح الضعفاء منهم ؛ ولم يروا ذلك غيبة ، بل اعتبروه من الدين ، حفظاً للشريعة ، وذباً عنها من التزويد والتحريف والتبديل^(٢) .

علم الحديث ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ؛ التقريب مع التدريب ج ١ ص ٣٤٤ وما بعدها ؛ فتح المغيث ج ٢ ص ١٠٨ وما بعدها ؛ الرفع والتكميل ص ١٢٩ وما بعدها ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٥٧ وما يليها .

- (١) نقل كلامه إمام الحرمين في التلخيص ٢ / ٣٦٣ ؛ والخطيب في الكفاية ص ١٤٧ .
(٢) انظر : العلل للإمام الترمذي ٥ / ٦٩٤ - ٦٩٥ ؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٧٦ - ٧٧ ؛ التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ١ / ٢٥٤ ؛ المدخل إلى كتاب الاكليل ص ٦٠ - ٦١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ١٦٠ ؛ المفهم ١ / ١٢٩ .

أخرج مسلم^(١) عن يحيى بن سعيد قال : «سألت سفیان الثوري ،
وشعبة ، ومالكاً ، وابن عيينة ، عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث . فيأتينني
الرجل فيسألني عنه . قالوا : أخبر عنه ليسَ بثبت» .

وقد قيل ليحيى بن سعيد : «أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لأن يكون هؤلاء خصمائي
أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ ، يقول : لِمَ حدثت عني حديثاً
ترى أنه كذب ؟»^(٢) .

إلا أن أهل الصنعة نبهوا على ضرورة الاعتدال والتوسط في ذلك ، وعدم
تجاوز القدر المحتاج إليه في التجريح .

قال الباجي^(٣) : «وإنما يجوز للمجرِّح أن يذكر المجرِّح بما فيه مما يرد
حديثه ، لما في ذلك من الذب عن الحديث . وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته
لئلا يغتر به الناس ، حفظاً للشريعة ، وذنباً عنها . ولا يذكر ذلك من عيوبه لأنه
من باب الغيبة» .

(١) في مقدمة صحيحه ١ / ١٧ . وانظر النص نفسه في : كتاب العلل للترمذي ٥ / ٦٩٥ ؛
الكفاية ص ٨٨ ؛ ذم الكلام للسهروي ص ١٧٧ ؛ التعديل والتجريح ١ / ٢٥٤ ؛ شرح
علل الترمذي ص ٨٠ .

(٢) التعديل والتجريح ١ / ٢٥٥ ؛ الكفاية ص ٩٠ .

(٣) في التعديل والتجريح ١ / ٢٥٦ .

وقال الإمام القرافي^(١) : التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم - إنما يجوز - عند توقع الحكم بقول المجرِّح ولو في مستقبل الزمان . أما عند غير الحاكم فيحرم ، لعدم الحاجة لذلك . والتفكه بأعراض المسلمين حرام . والأصل فيها العصمة .

وكذلك رواة الحديث ؛ يجوز وضع الكتب في جرح المجرَّوح منهم . والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به . وهذا الباب أوسع من أمر الشهود ، لأنه لا يختص بحكام ، بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله ، وإن لم تعلم عين الناقل ، لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث . وطالب ذلك غير متعين .

* * *

(١) في كتابه : الفروق ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ . في الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم .

الفصل الرابع

مستند الراوي وكيفية روايته

لا يثبت التشريع ، ولا تقوم به الحجة على المكلفين إلا إذا اتصل الخبر بالشارع اتصالاً متيناً ، تطمئن إليه النفس ، ويدعن إليه القلب ، مع تليغته بوجه واضح وكيفية صريحة لا يبقى معها للمكلفين أي مجال للتردد ، أو فرصة للتملص من المؤاخذة ، إذ بذلك تبطل حجتهم ، وينقطع عذرهم مصداقاً لقوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (١).

ونظراً إلى أن الراوي لا يخلو إما أن يكون صحابياً ، أو غير صحابي ؛ فإن المنهج يقتضي الحديث عن مستند كل واحد منهما وكيفية روايته في مبحث مستقل .

المبحث الأول : مستند الصحابي ؛ كيفية روايته .

والراوي إن كان من الصحابة ، فألفاظه في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ على سبع مراتب :

المرتبة الأولى : أن يقول الصحابي : سمعت النبي ﷺ يقول كذا . أو

(١) من الآية ١٦٥ من سورة النساء .

حدثني . أو أخبرني . أو شافهني بكذا .

فهذه أعلى المراتب وأقواها؛ لأن قوله لا يحتمل الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ . بل هو نص في تلقيه لذلك عنه . وهو الأصل في الرواية والتبليغ .

ولذلك لا خلاف في كونه خيراً عن الرسول عليه السلام واجب القبول^(١) .

المرتبة الثانية : أن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا . أو حدث بكذا . فهذا ظاهره النقل والتلقي منه ﷺ إذا صدر عن الصحابي ، وليس نصّاً صريحاً . وعلى هذا يحمل عند أكثر العلماء^(٢) . ويكون حكماً شرعياً يجب العمل به دون توقف ، لأنه الظاهر من حال الصحابي الذي قال ذلك . والفرق بين هذه المرتبة والتي قبلها أن قوله (قال) يصدق مع الوساطة وإن لم يشافه كما يقول أحدنا اليوم : قال النبي عليه السلام ، وإن كان لم يسمعه . ولا شك أن اللفظ الدال على المشافهة أنص في المقصود وأبعد عن

(١) المستصفى ١٢١/٢ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٦٦ ؛ الإحكام للآمدي ١٣٥ / ٢ ؛ المختصر المنتهى بشرح العضد ٦٨ / ٢ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ؛ تقريب الوصول ص ٣٠٣ ؛ البحر المحيط ٣٧٣/٤ ؛ الضياء اللامع ٢١٨/٢ ؛ التحقيق والبيان ٨٥٠/٣ .
(٢) وقال به جمع من المالكية . انظر : المستصفى ١٢٣ / ٢ ؛ الضروري ص ٦٦ ؛ الإحكام للآمدي ١٣٦ / ٢ ؛ المختصر المنتهى ٦٨ / ٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٢ / ٢ ؛ الضياء اللامع ٢١٨ / ٢ .

الخلل المتوقع من الوسائط^(١) .

إذ من المحتمل أنه لم يسمعه منه ﷺ ؛ بل قال ذلك اعتماداً على ما بلغه على لسان من يثق به . وقد قال عمر بن الخطاب : « كنت أنا وجار^(٢) لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً ، وأنزل يوماً . فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره . وإذا نزلَ فعلَ مثل ذلك ... »^(٣) .

فهذا يقتضي أن بعض ما حدث به عمر إنما بلغه من جاره الذي كان يثق بروايته .

وقد يقوله اعتماداً على ما بلغه تواتراً . فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له »^(٤) . فلما استكشف قال : « كذلك حدثني به الفضل بن عباس » . فأرسل الخبر أولاً ولم يصرح .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٠ .

(٢) هذا الجار هو عتيان بن مالك الأنصاري . أفاده ابن حجر في الفتح ١ / ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب التناوب في العلم . حديث (٨٩) . فتح الباري ١ / ٢٢٣ .

(٤) والحديث برواية أبي هريرة ، وإسناده ذلك إلى الفضل بن عباس . أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان . الحديث (١١) ؛ والبخاري في الصوم - باب الصائم يصبح جنباً . الحديث (١٩٢٦) . فتح الباري ٤ / ١٧٠ ؛ ومسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . الحديث (٧٥) . وروايات هذا الحديث متفقة على أن أبا هريرة كان يفتي بذلك .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا في
النسيئة»^(١) . فلما روجع قال : حدثني به أسامة بن زيد .
وبهذا يعلم أن عد هذا مرتبة ثانية إنما هو من حيث الصراحة اللفظية .
وأما من حيث ما عرف من أحوال الرواة في الاحتياط في أمر الرواية فهما
سواء . ولذلك سوى مالك - رحمه الله - بين الصيغتين^(٢) .
هذا ، وقد نقل ابن الحاجب^(٣) ، والسيف الآمدي^(٤) عن القاضي أبي
بكر الباقلائي أنه لا يحمل على سماعه ؛ بل هو متردد بين أن يكون قد سمعه
منه عليه السلام ، وبين أن يكون قد سمعه ممن يرويه عنه . فيبنى قبوله حينئذ
على عدالة جميع الصحابة . فإن قلنا بعدالتهم قبل وإلا لم يقبل^(٥) .
واختار أبو الخطاب الكلوذاني^(٦) من الحنابلة أنه لا يحمل على السماع

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل . الحديث
(١٠٢) ؛ ورواه البخاري بلفظ قريب منه في البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساء .
الحديث (٢١٧٨) (٢١٧٩) . فتح الباري ٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦ . وإسناد ابن عباس
ذلك إلى أسامة مروى فيهما مع أصل الرواية .

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٤٥ .

(٣) في المختصر المنتهى ٢ / ٦٨ .

(٤) في الإحكام ٢ / ١٣٥ .

(٥) نسب الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٧٣ ما نقل عن الباقلائي إلى الوهم ، قائلاً :

«والذي رأيته في كتاب (التقريب) التصريح والجزم بأنه على السماع» .

(٦) في كتابه : التمهيد في أصول الفقه ٣ / ١٨٥ . وانظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٢ ؛

المسودة ص ٢٦٠ .

ونصره .

المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا . أو نهى عن كذا . أو فرض كذا . وأوجب كذا .

فهذا يتطرق إليه احتمالان :

أحدهما : في سماعه ، كما في قوله (قال) . ويقصد احتمال الوسائط ، وتوقع الخلل من قبلها .

والثاني : في الأمر ؛ إذ ربما يرى ما ليس بأمر أمراً ، لاختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي . هل هما للطلب الجازم أم لا ؟

والاحتمال الأول أجاب عنه الخطيب ^(١) بقوله : «الذي يقتضيه ظاهر العدالة ألا يقول الراوي من الصحابة : أمر رسول الله ﷺ بكذا . أو قال كذا . إلا وهو عالم متحقق لقول ما أضاف إليه» . فلا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم - تحقيقاً - أنه أمر حقيقي . ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة ، وهم أهلها ؛ فلا تخفى عليهم .

وأما احتمال بنائه الأمر على الغلط والوهم ، فلا ينبغي أن يظن بالصحابة ذلك بغير ضرورة ، بل يحمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن . وقد دلت العادة أن من له رئيس معظم فقال : أمر بكذا . أو أمرنا بكذا . إنما يريد أمر رئيسه . ولا يفهم عنه إلا ذلك . ورسول الله ﷺ هو عظيم الصحابة ومرجعهم ، والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم ، فتصرف إطلاقاتهم إليه عليه

(١) في الكفاية ص ٥٩١ . وانظر : المستصفي ٢ / ١٢٤ .

الصلاة والسلام (١) .

ثم إن الصحابة لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف . وإنما الخلاف فيها بيننا من حيث إننا لسنا بفصحاء ولا بحجة على الكلام العربي . وأما الصحابي - من حيث إنه عربي - فكيف يتوهم عليه الغلط في صيغة الأمر ، مع أنه به تقوم الحجة عند الاختلاف فيها (٢) .

ولما كان الظاهر من حال الصحابي - مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة - أنه لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا تيقن مراد رسول الله ﷺ . ذهب الأكثرون إلى أنه حجة ، يعمل به . وهو قول المالكية (٣) . وهو الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم (٤) .

ونقل عن الظاهرية وبعض المتكلمين أن لا حجة في قوله ما لم ينقل لفظه

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤ .

(٢) الضروري في أصول الفقه ص ٦٦ - ٦٧ .

(٣) قال القرافي في تنقيح الفصول ص ٣٧٣ : « وهذا كله محمول عند المالكية على أمره عليه السلام » . وانظر : إحكام الفصول ص ٣٨٦ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٨ ؛ نفائس الأصول ٧ / ٣٠٠٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٠ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٥٢ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ المستصفى ٢ / ١٢٤ ؛ التلخيص ٢ / ٤٠٩ ؛ العدة ٣ / ١٠٠٣ - ١٠٠٤ ؛ المحصول ٤ / ٤٤٦ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ١٨٦ ؛ نهاية السؤل ٣ / ١٨٧ ؛ الإحكام للأمدى ٢ / ١٣٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٥ ؛ المسودة ص ٢٩٣ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ١٧٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢١٩ .

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) . وهو قول - كما ترى - يفتقر إلى دليل لأنه خلاف ظاهر الحال .
ولذلك قال العراقي (٢) : «فلا أعلم فيه خلافاً إلا ما حكاه ابن الصباغ في
(العدة) عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه ،
وهذا ضعيف مردود» .

وقال الصنعاني (٣) : «لا وجه لتأويل كلام داود ، إلا أن يكون مذهبه في
الأصول أن الأمر ليس للإيجاب ، فبحث آخر» .

المرتبة الرابعة : أن يبني الصيغة للمفعول فيقول : أمرنا بكذا . أو نُهينا
عن كذا .

فهذا يتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات ، واحتمال آخر وهو : أن الأمر
عساه أن يكون غير النبي ﷺ من الأئمة والأمراء والعلماء .

والذي عليه الشافعي وأكثر أهل العلم أنه لا يحمل إلا على أمر الله وأمر
رسوله عليه الصلاة والسلام . وهو الصحيح (٤) . واستدلوا على ذلك
بأمرين :

(١) انظر : العدة / ١ / ١٠٠٠ ؛ التلخيص / ٢ / ٤١١ ؛ المستصفى / ٢ / ١٢٤ ؛ التمهيد

للكلوذاني / ٣ / ١٨٦ ؛ البحر المحيط / ٤ / ٣٧٤ .

(٢) في التبصرة والتذكرة / ١ / ١٢٧ .

(٣) في توضيح الأفكار / ١ / ٢٧١ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٥٩٢ ؛ إحكام الفصول ص ٣٨٦ ؛ المستصفى / ٢ / ١٢٧ ؛ المحصول

/ ٤ / ٤٤٧ ؛ الإحكام للآمدي / ٢ / ١٣٧ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٨ ؛ البحر

المحيط / ٤ / ٣٧٥ .

أحدهما : أن غرض الصحابي أن يعلمنا الشرع ، فيجب حمل قوله على من صدر الشرع منه ، دون الأئمة والخلفاء والولاة .

الثاني : أن من التزم طاعة رئيس - فإنه متى قال : «أمرنا بكذا» - فهم منه أمر ذلك الرئيس . ألا ترى أن الواحد من خدم السلطان إذا قال - في دار السلطان - : «أمرنا بكذا» فهم كل أحد من كلامه أمر السلطان .

وهو مذهب المالكية . نص غير واحد منهم ^(١) على أنه يحمل محمل المسند . واحتجوا بأن الصحابي إذا قال : «أمرنا بكذا» فإنما يقصد إثبات الشرع ، وإقامة الحجة ، فيجب حمل الأمر على صدره ممن يحتج بقوله ، وهو النبي ﷺ . إذ غيره لا حجة في أمره . ولظهوره في أنه عليه الصلاة والسلام هو الأمر والنهي .

وخالف فيه قوم من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، فقالوا : يجب الوقوف فيه لجواز أن يكون الأمر والنهي غير الرسول عليه الصلاة والسلام ^(٢) .

(١) كأبي تمام علي بن محمد البصري - من أصحاب الأبهري - ؛ والباقي ، وعياض ، والقرافي ، والأبياري ، وحلولو ، والشنقيطي ؛ والولائي . انظر : إحكام الفصول ٣٨٦ ؛ إكمال المعلم - ورقة ٢٢٨ / ب ؛ تنقيح الفصول ص ٣٧٤ ؛ التحقيق والبيان ٨٥٥ / ٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢١ ؛ نشر البنود ٢ / ٦٤ ؛ نيل السؤل ص ١٥٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢١٩ .

(٢) ونسبه في البحر المحيط ٤ / ٣٧٥ إلى أكثر مالكية بغداد . انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ؛ إحكام الفصول ص ٣٨٦ ؛ البرهان ١ / ٤١٧ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٣ ؛ التقرير والتحبير ٢ / ٢٦٣ .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي : من السنة كذا .
وهذه المرتبة دون ما قبلها لكثرة استعمال السنة في الطريقة .
والذي عليه الأكثرون أن ذلك محمول على سنة رسول الله ﷺ ، فيكون
حجة (١) .

وخالف في ذلك بعض أصحاب أبي حنيفة (٢) - وذكر إمام الحرمين (٣)
أن عليه المحققين - وقالوا : بأن اسم السنة متردد بين سنة النبي عليه السلام -
وسنة الخلفاء الراشدين . وإذا كان اللفظ مترددا بين احتمالين ، فلا يكون
صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى .

والجمهور أن إرادة سنة النبي ﷺ أولى لأمر :
الأول : أن المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي هو
سنة الرسول ﷺ ، فكان الحمل عليه أولى .
الثاني : أن السنة إذا أطلقت في أحكام الشرع ، تشعر بحديث رسول الله
ﷺ ، ولذلك وجب حملها عليه .

الثالث : أن سنة النبي ﷺ أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي
عليه السلام . ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة . ولا يخفى أن إسناد ما

(١) انظر : العدة ٣ / ٩٩١ ؛ الكفاية ص ٥٩٢ ؛ قواطع الأدلة ١ / ٣٧٨ ؛ الإحكام

للأمدي ٢ / ١٤٠ ؛ نهاية السؤل ٣ / ١٨٧ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٧٦ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣٨٠ ؛ التقرير والتحجير ٢ / ٢٦٤ ؛ فواتح الرحموت ٢ /

٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) في البرهان ١ / ٤١٧ .

قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

والصحيح أنه مسند مرفوع ؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة الرسول عليه السلام وما يجب اتباعه ^(١) .
وهو مذهب مالك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) . واختاره الفخر الرازي ^(٤) ،
والسيف الآمدي ^(٥) .

والصيغ المتقدمة ؛ وهي من (قال) إلى (من السنة كذا) قول المالكية فيها إنها مرفوعة هو الصحيح عند الأصوليين والمحدثين على السواء . وهو

(١) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٨ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ١٢٦ .

(٢) يحمل مالك وأصحابه هذه الصيغة على سنته عليه السلام ، ويعملون بها بلا خلاف . قال ابن الوراق : «وقوله (من السنة) إن كانت عبارة عن سنة رسول الله ﷺ ، فهو نقل خير ، وإن كانت عبارة عن الطريقة . فهو طريق الصحابة ، وما يطرد به من العادة ، ويدل ذلك لا محالة على مستند ظاهر» .

وقال ابن عبد البر : «إذا أطلق الصحابي السنة ، فالمراد به سنة النبي ﷺ» .
وقال الباجي : «الظاهر من السنة ما حفظ عن الرسول ﷺ ، واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر لا على المحتمل» . انظر : مسائل الخلاف لابن الوراق - ورقة ٧ / أ ؛ إحكام الفصول ص ٣٨٦ - ٣٨٨ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٧٤ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢١ ؛ نشر البنود ٢ / ٦٥ ؛
نيل السؤل ص ١٥٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٧٧ ؛ نهاية السؤل ٣ / ١٨٨ .

(٤) في المحصول ٤ / ٤٤٨ .

(٥) في الإحكام ٢ / ١٣٩ .

مذهب الجمهور^(١) . ولا فرق بين قول الصحابي لها في حياة النبي ﷺ
وبعده^(٢) .

المرتبة السادسة : أن يقول الصحابي : عن النبي ﷺ .
تحتل هذه الصيغة أمرين :

أحدهما : روايته عن النبي ﷺ مشافهة ؛ فيكون هو السامع .

وثانيهما : روي لي عن النبي عليه السلام . أو نقل لي . فلا يلزم أن
يكون هو السامع .

والأول ظاهر حال الصحابي ؛ لأن النفوس مجبولة على طلب علو
السند ، ورسول الله بين أظهرهم ، والصحابي متمكن من سؤاله ، فلا يتركه
تحصيلاً لزيادة الظن أو اليقين^(٣) .

ولهذا حملة ابن عبد البر^(٤) ، وابن الصلاح^(٥) ، وجماعة^(٦) على
السماع ، إذ هو الظاهر من حال الصحابي . والأكثر من أهل الأصول على

(١) انظر : الكفاية ص ٥٩٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٦٥ ؛ نيل السؤل ص ١٥٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٩ ؛ نشر البنود ٢ / ٦٥ ؛ نيل السؤل ص ١٥٢ .

(٣) انظر : نفائس الأصول ٧ / ٣٠٠٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ؛ المحصول
٤ / ٤٤٩ .

(٤) في التمهيد ج ١ ص ١٣ و ص ٢٦ .

(٥) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٠ .

(٦) انظر : إرشاد طلاب الحقائق ص ٨٥ - ٨٦ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ١٦٣ .

احتمال الإرسال (١) .

والظاهر حملة على السماع ، فيكون حجة (٢) . صححه حلولو (٣) ،
وعليه القاضي البيضاوي (٤) ، والصفى الهندي (٥) .

المرتبة السابعة : أن يقول الصحابي : كنا نفعل كذا . أو كنا نقول
كذا .

ظاهر هذه الصيغة أن الصحابي قصد أن يخبرنا حكماً ، ويفيدنا شرعاً ،
ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه على عهده عليه الصلاة والسلام ، مع
علمه بذلك ، وتقريرهم عليه . وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً (٦) .

وأطلق السيف الآمدي (٧) ، وابن الحاجب (٨) ، والصفى الهندي (٩) أن
الأكثرين على أنه حجة وإن لم يضيفه لعهدته ﷺ .

والتحرير أن لهذه المرتبة صيغتين :

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٤ ؛ سلم الوصول ٣ / ١٨٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٧٩ ؛ نيل السؤل ١٥٢ .

(٣) في الضياء اللامع ٢ / ٢١٨ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٣ / ١٨٩ .

(٥) في نهاية الوصول إلى دراية الأصول - القسم الثاني - ص ٥٣٣ .

(٦) انظر : المحصول ٤ / ٤٤٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥ .

(٧) في الإحكام ٢ / ١٤٠ .

(٨) في المختصر المنتهى ٢ / ٦٩ .

(٩) في نهاية الوصول - القسم الثاني - ص ٥٣٢ .

إحداهما : أن يقول : كنا نفعل في عهده ﷺ . أو كان الناس يفعلون ذلك في عهده عليه السلام .

فإن أضافه إلى زمن الرسول عليه السلام ، فالذي قطع به الكثيرون من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المسند إلى رسول الله ﷺ^(١) .
وصححه من الأصوليين الغزالي^(٢) ، والفخر الرازي^(٣) ، وآخرون .

وهو الذي عليه الاعتماد ، لأن ظاهره مشعر « بأن رسول الله ﷺ قد اطلع على ذلك ، وقرره عليه . وتقريره أحد وجوه السنة المرفوعة ؛ فإنها : أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، وسكوته عن الإنكار بعد إطلاعه »^(٤) .

وهو المروي عن الإمام مالك . قطع به القاضي عياض عند التعليق على حديث أبي سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر ... » الحديث^(٥) .

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٢ ؛ الكفاية ص ٥٩٤ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٧ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٦ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ١٢٨ ؛ قواطع الأدلة ٣٨٩ / ١ .

(٢) في المستصفى ٢ / ١٢٨ .

(٣) في المحصول ٤ / ٤٤٩ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٧ . وانظر : الكفاية ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ١٢٨ .

(٥) وفي رواية : « كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر ... » أخرجه مسلم في الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين . الحديث (١٧) . وأبو داود في الزكاة - باب كم يؤدي في صدقة الفطر ؟ الحديث (١٦١٦) . وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر الحديث (١٨٢٩) .

فقال ^(١) : «وقوله : « كنا نخرج زكاة الفطر » ، مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم . وهو المروي عن مالك والشافعي . وأن ظاهر هذا الكلام إضافته إلى زمن النبي ﷺ . وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها : «إذ كان فينا رسول الله ﷺ» . فمما لا يختلف فيه أنه مسند فيما لا يخفى أمره ، إذ إقرار النبي ﷺ سنة كقوله وفعله ، لاسيما في هذه المسألة التي إليه كانت ترفع ، وعنده كانت تجمع» .

وعلى هذا كافة المحققين من المالكية ^(٢) . ونقل عن القاضي عبد الوهاب التفصيل بين ما لا يثبت إلا بالشرع ، فيجب حمله على علمه ﷺ ، وأمره به . وبين ما يستند إلى عادة يفعلونها ، فيحتمل حتى يقوم الدليل على منع الاحتمال ^(٣) .

ولعل هذا من القاضي فيما لم يضاف إلى عهده عليه السلام . وإلا فيكفي لتبنيها على شرعيته - كما يقول القرافي ^(٤) - أن يرى الراوي السواد الأعظم يفعله ، فيغلب على ظنه أنهم على الصواب ، سواء اطلع على علم النبي ﷺ أم لا .

(١) في إكمال المعلم / ٣ / ٤٨٢ .

(٢) انظر : الملخص للقابسي ص ٣٩ ؛ إحكام الفصول ص ٣٨٨ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٦٧ ؛ المفهم ٣ / ٢٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٠ ؛ نشر البنود ٢ / ٦٦ ؛ فتح الودود ص ١٢٧ ؛ نيل السؤل ص ١٥٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٨٠ .

(٤) في نفائس الأصول ٧ / ٣٠١٠ .

وقد كان مالك وجماعة من العلماء يعتمدون على أقضية الصحابة ، وإن صدر ذلك من بعضهم ، من غير أن ينضم إليه علم النبي ﷺ بذلك .

الثانية : كنا نفعل كذا . أو كان الناس يفعلون كذا .

فإن لم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف . وهو اختيار ابن الصلاح ^(١) ، والنووي ^(٢) ، وغيرهما ^(٣) .

لكن ذهب كثير من المحققين أيضاً إلى أنه مرفوع ^(٤) . ويؤيده أن الظاهر من مثل قول الصحابي : «كنا نفعل كذا» أنه يحكي الشرع ؛ لأن ذلك كان دأبهم رضي الله عنهم . وقيل فيه : نظراً لظهوره في جميع الناس فهو إجماع ^(٥) .

المبحث الثاني : مستند غير الصحابي وكيفية روايته .

الراوي غير الصحابي هو الذي ينقل الخبر بالواسطة ، ويرويه عن غير

(١) في معرفة أنواع علم الحديث ص ١٩٦ .

(٢) في إرشاد طلاب الحقائق ص ٧٦ ؛ التقريب مع التدريب ١ / ١٨٥ . ونسبه في شرح

صحيح مسلم ١ / ١٤٢ إلى الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول .

(٣) انظر : الكفاية ص ٥٩٥ ؛ المستصفى ٢ / ١٢٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٨٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٤١ ؛ التبصرة والتذكرة ١ /

١٣٠ ؛ تدريب الراوي ١ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٨٠ ؛ نشر البنود ٢ / ٦٦ ؛ نيل السؤل ص ١٥٣ .

الرسول من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ومستنده في سماع الخبر وتحمله وروايته على ضرب . وهي التي تسمى عند المحدثين بأصول الأخذ والرواية . أو طرق التحمل والأداء . أو مراتب السماع والتبليغ .

ويعتبر القاضي عياض المالكي من أكثر من توسع في بحث هذه الأصول وتحقيقتها . وثبته على مذاهب أهل العلم فيها ، واتفقهم واختلافهم في كل متعلقاتها . وذلك في كتابه النفيس (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) وشرحه على صحيح مسلم الذي أسماه (إكمال المعلم بفوائد مسلم) وإن كان ترتيبه لها في (الإلماع) أجود بكثير من صنيعه في شرح صحيح مسلم .

وقد استفاد المتأخرون من جهده هذا ونقلوه عنه ، ووافقوه على أغلبه .

هذا ، وقد نصَّ الإمام مالك على ثلاثة من هذه الأضرب في سياق واحد ، وبيّن ترتيبها . وذلك فيما روى عنه ابن أبي أويس أنه قال : «السماع عندنا على ثلاثة أضرب :

أولها : قراءتك على العالم .

الثاني : قراءة العالم عليك .

والثالث : أن يدفع إليك العالم كتاباً قد عرفه ، فيقول : اروه عني»^(١) .

(١) الكفاية ٤٦٣ ؛ المحدث الفاصل ص ٤٣٨ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٣ - ١٤٤ ؛

الإلماع ص ١٧٤ .

ولقد تطورت هذه الأضرب وتشعبت تبعاً للحاجات والأحوال التعليمية .
وسأخص ست مراتب بالبيان والتفصيل ، باعتبارها مصححة لجواز روايته عن
شيخه ، ولقبولها منه من جهة . ومن جهة أخرى فهي التي تعتبر طرقاً صحيحة
لنقل الأخبار عند معظم المالكية ^(١) .

الضرب الأول من ضروب التحمل ^(٢) والأداء ^(٣) : القراءة على الشيخ
أي : قراءة التلميذ على المحدث وهو يسمع .

وأكثر المحدثين يُسمون القراءة على الشيخ عَرْضًا ^(٤) ؛ لأن القارئ - كما
يقول عياض ^(٥) - يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن على
إمامه .

أولاً : صورته :

وصورته : القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب . وسواء قرأ عليه

(١) انظر : الضروري في أصول الفقه ص ٧٧ - ٧٨ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ؛ تقريب
الوصول ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) التحمل : يقصد به الأخذ ؛ أي تلقي الطالب عن شيخه . قال في البرهان ١ / ٤١٢ :
« إذا روى الشيخ الذي منه التلقي شفاها ، ونطق بما سمعه لفظاً ، ووعاه السامع وحواه .
فهذا هو التحمل والتحميل » .

(٣) الأداء : يقصد به الإعطاء ؛ أي دفع الحديث من الشيخ إلى التلاميذ .

(٤) الكفاية ص ٣٨٠ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣١٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٨٣ ؛ فتح
المغيث ٢ / ١٦٧ .

(٥) في الإلماع ص ٧١ .

الطالب بنفسه . أو قرأ غيره وهو يسمع ؛ وذلك إذا كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه . أو لا يحفظ لكن يُمسك أصله هو ، أو ثقة غيره .
تبقى الإشارة هنا إلى أن الشيخ إن كان لا يحفظ ما يقرأ عليه ، فقد اختلفوا فيه :

ف رأى بعض أئمة الأصول كإمام الحرمين ^(١) ، والمازري ^(٢) ، أن هذا سماع غير صحيح . وتردّد فيه القاضي أبو بكر الباقلاني . قال عياض ^(٣) :
وأكثر ميله إلى المنع . بل نقله الحاكم عن مالك ؛ وأبي حنيفة ؛ لأنهما لا حجة عندهما إلا بما رواه الراوي من حفظه . وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده ، فضلاً عن يد ثقة غيره لا يكفي ^(٤) .

وأكثر المحدثين على قبوله . بل هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث كما حكاه عياض ^(٥) . واختاره أبو عمرو ابن الصلاح ^(٦) .

(١) في البرهان ١ / ٤١٢ - ٤١٣ . وانظر : التقييد والإيضاح ص ١٧١ ؛ فتح الباقي ٢ / ٣٧ .

(٢) في شرح البرهان كما ذكر السخاوي في فتح المغيث ٢ / ١٨١ ؛ والزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٨٨ .

(٣) في الإلماع ص ٧٦ .

(٤) فتح المغيث ٢ / ١٨١ .

(٥) في الإلماع ص ٧٦ . وانظر : التقييد والإيضاح ص ١٧١ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٨٢ ؛ فتح الباقي ٢ / ٣٧ - ٣٨ .

(٦) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٤ .

هذا كله إذا كان ممسك الأصل - أو القارئ - ثقة رضي ، وكان الشيخ غير حافظ . أما إذا كان ممسكه - أو القارئ - غير ثقة ولا مأمون ، فإن السماع في هذه الحال مردود غير معتد به . ولهذا ضعّف أئمة الصنعة رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة (حبيب) ^(١) كاتبه . لضعفه عندهم ، وأنه كان يَحْطَرِفُ الأوراقَ حين القراءة ليتعجّل . وكان يقرأ للغرباء .

وهذا مردود لحفظ مالك حديثه ، وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين معه . فمثل هذا مما لا يجوز على مالك ^(٢) .

قال عياض ^(٣) : «لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف وشبهه ، وما لا يخل بالمعنى - مؤثرة في تصحيح السماع كما قالوه . ولهذا العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلا القليل . وأكثر

(١) هو أبو محمد حبيب بن أبي حبيب . كاتب مالك بن أنس . قال عنه أحمد : ليس بثقة . وقال ابن معين : كان حبيب يقرأ على مالك ، وكان يَحْطَرِفُ - يُسْرِعُ - بالناس ، يصفح ورقتين ثلاثاً . قال يحيى : وكان يحيى بن بكير يسمع من مالك بعرض حبيب . وهو شر العرض . وكذب أبو داود ، والنسائي ، وجماعة . مات سنة ٢١٨ هـ . ترجمته في : الكامل في ضعفاء الرجال ٢ / ٨١٨ ؛ الجرح والتعديل ٣ / ١٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢ / ١٨١ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ٤٥٢ .

(٢) وقد أنكر عياض هذه الحكاية في المدارك ٣ / ٣٧٠ ، فقال : «وهذه الحكاية باطلة الأصل ؛ لأن مالكاً ومن حضره لم يصح جواز مثل هذا عليهم لحفظهم حديث الموطأ . وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة . وقال : إنما كانت عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ ، فكيف يصح هذا ؟» . انظر : الإلماع ص ٧٧ ؛ فتح المغيب ٢ / ١٨٣ .

(٣) في الإلماع ص ٧٧ . ونقله السخاوي في فتح المغيب ٢ / ١٨٣ .

عنه عن الليث . قالوا : لأن سماعه كان بقراءة حبيب» .

ثانياً : القراءة على العالم أحب إلى مالك من السماع :

ومالك ممن يرى صحة العَرَضِ على العالم ، واعتباره طريقاً من طرق الرواية . واستدل على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : إن المتلقي للقرآن يتلقاه من المقرئ بطريقة العَرَضِ ، ويكتفي بذلك . ونراه يقول : أقرأني فلان . وهو إنما قرأ عليه . فإذا جاز هذا في القرآن ، والقرآن أعظم . جاز في الحديث من باب أولى .

الدليل الثاني : الصَّكُّ^(١) يُقرأ على القوم ، فيقولون : أشهدنا فلان . وهو لم يقرءوه عليه ، وإنما قُرئَ عليهم ، ثم يَقْرؤون به . فكذلك العالم إذا قرئ عليه الحديث ، فأقرَّ به ، صحَّ أن يُروى عنه^(٢) .

(١) الصَّكُّ - بالفتح - : الكتاب ؛ وهو لفظ فارسي معرب . قال في الفتح ١ / ١٨٠ : «المراد هنا المكتوب الذي يُكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال : نعم . ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه . فكذلك إذا قرئ على العالم فأقرَّ به صحَّ أن يُروى عنه» .

(٢) الدليلان أوردتهما البخاري في صحيحه ، في كتاب العلم - باب القراءة والعرض على المحدث . انظر : فتح الباري ١ / ١٧٩ . كما أوردتهما معاً أو أحدهما جماعة من العلماء . انظر : الطبقات الكبرى - القسم المتم لتابعي أهل المدينة - ص ٤٣٨ ؛ الجامع في السنن والآداب ص ١٨٠ ؛ الكفاية ص ٣٩٤ ؛ جامع بيان العلم ٢ / ١١٥٣ ؛ الإلماع ص ٧٢ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٤ ؛ معرفة علوم الحديث ٢٥٩ ؛ فتح الباقي ٢ / ٣١ ؛ التعديل والتجريح ٢ / ٧٦٦ .

وكان - رحمه الله - نفسه قد تحمل بعض أحاديثه عن شيوخه بطريق العرض على الشيخ ، وتحمل البعض الآخر بطريق السماع من لفظ الشيخ ؛ حيث سئل عن حديثه : أسمع هو ؟ فقال : «منه سماع ، ومنه عرض»^(١) .

ثالثاً : هل القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه عند مالك ؟ أو دونه ؟ أو فوقه في الرتبة ؟

اختلف النقل عن مالك في الموازنة بينهما . ونُسب إليه قولان :

الأول : القراءة على العالم أثبت وأصح من السماع منه^(٢) .

نقل هذا القول عن مالك جماعة من تلاميذه ، منهم : ابن القاسم ، وابن وهب^(٣) . وعبد الله بن مسلمة القعنبي^(٤) . ويحيى بن عبد الله بن بكير^(٥) . وعبد الله بن يوسف التنيسي^(٦) . ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه^(٧) .

(١) الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ٤٣٧ ؛ معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ ؛ الكفاية ص ٣٩٣ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٠١ - ٤٠٢ ؛ جامع بيان العلم ٢ / ١١٥٣ ؛ الإلماع ص ٧٣ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٥ . ونحوه عن شعبة ، وابن أبي ذئب ، وأبي حنيفة ، والليث وغيرهم . راجع : الكفاية ص ٤٠٠ - ٤٠٧ ؛ العتبية مع البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٣ ؛ فتاوى ابن رشد ٢ / ١١٠٥ ؛ الإلماع ص ٧٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٣ .

(٣) انظر : جامع بيان العلم ٢ / ١١٥٢ - ١١٥٣ ؛ ترتيب المدارك ١ / ٢٨ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٤٠١ ؛ الإلماع ص ٧٠ .

(٥) انظر : الكفاية ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٦) انظر : الإلماع ص ١٧٣ .

(٧) كما صرح به في فتح الباري ١ / ١٨٠ ؛ وفتح المغيث ٢ / ١٧٣ .

الثاني : التسوية بين العرض والسماع .

وهو مذهب مالك وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها قديماً وحديثاً^(١) .

وقد وقع التصريح به عن مالك من غير واحد . وممن رواه عنه :

أ - ابن أبي أويس الذي قال : سئل عن حديثه أسمع هو ؟ فقال : «منه

سماع ، ومنه عرض . وليس العرض عندنا بأدنى من السماع»^(٢) .

ب - ابن وهب الذي يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : «قراءتك على

العالم ، وقراءة العالم عليك واحد . أو قال سواء»^(٣) .

ج - ابن مهدي الذي يقول : «كنت أقرأ على مالك ، فأقول : أتفهمه

عني ؟ فيقول : نعم ، فحدث به عني إن شئت»^(٤) .

د - سأل محمد بن عمر الواقدي مالك بن أنس ، وجماعة من العلماء عن

قراءة الحديث على المحدث ، أو حديثه هو به - فقالوا : هو سواء ، وهو علمٌ

بلدنا^(٥) .

(١) انظر : الكفاية ص ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٤ ؛ الإلماع ص

٧٩ و ص ٧١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٠ ؛

الضيء اللامع ٢ / ٢٢٣ ؛ فتح الباري ١ / ١٨١ .

(٢) وقوله هذا يدل على التسوية بين السماع والعرض . وقد تقدم تخريجه .

(٣) الكفاية ص ٣٩٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ٤٣٩ ؛ الكفاية ص ٣٩١

- ٣٩٢ .

والتسوية بينهما ليس مذهب مالك وأئمة المدينة فحسب ؛ إنما هو مذهب معظم علماء الحجاز . والكوفة . والبخاري وجماعة من المحدثين والمحققين ^(١) .
ويظهر أن الراجح من القولين عند مالك : الأول . وهو أن القراءة على العالم أرجح وأصح من السماع . ويترجح هذا القول بما يأتي :

١ - واقع الإمام مالك في الأداء : كان مالك في غالب أحواله يؤدي الحديث لتلاميذه بطريقة العَرْض . ومن النادر جداً أن يقرأ هو على أحد ؛ حتى قال نافع - أحد تلاميذه - : «جالست مالكا أربعين سنة أو خمسا وثلاثين سنة . كل يوم أبكر وأهجر وأروح ، ما سمعته يقرأ على إنسان شيئا قط» ^(٢) .

وقال مطرف بن عبد الله : «صحبت مالكا تسع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ على أحد كتاب الموطأ» ^(٣) .

(١) ومن سَوَّى بينهما علي ، وابن عباس ، فقالا : قراءتك على العالم كقراءته عليك . وهو قول الزهري ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن سعيد القطان ، والشافعي ، وأبي حنيفة في قول .

انظر : الكفاية ص ٣٨٣ - ٣٨٥ ؛ جامع بيان العلم ٢ / ١١٥١ - ١١٥٣ ؛ الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ١٧٢ وص ٤١٥ ؛ الإلماع ص ٧١ - ٧٣ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٣ - ٣٦٥ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ١٤ - ١٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) حلية الأولياء ٦ / ٣٢٠ .

(٣) ترتيب المدارك ٢ / ٢٧ . انظر النص نفسه مع الاختلاف في العدد في : الطبقات الكبرى

- تابعي أهل المدينة ص ٤٣٨ ؛ معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ ؛ الكفاية ص ٣٩٤ .

وقد غلب عليه ذلك ، حتى أن الرشيد - وقيل : المهدي - لما بعث بنيه إلى مالك ليحدثهم بطريقة السماع ، أبى مالك أشد الإباء . ولم يسمح إلا بالقراءة عليه ، وقال : «إن هذا البلد إنما يقرأ فيه على العالم كما يقرأ الغلام على المعلم ، فإذا أخطأ أفتاه»^(١) .

٢ - احتجاج مالك لترجيح العرض . وهو احتجاج يفهم منه اختيار القراءة على المحدث من السماع من لفظه .

وقد نقل عياض^(٢) هذا الاحتجاج فقال : «وكان مالك يحتج في هذا بأن الراوي ربما سهأ أو غلطَ فيما يقرأه بنفسه فلا يرده عليه الطالب السامع ذلك الغلط خلال ثلاث : إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه . وإما لهيئة الراوي وجلالته . وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافًا فيجعل خلافًا توهُماً أنه مذهبه ، فيحمل الخطأ صواباً .

قال : وإذا قرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ ، ردَّ عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه ، أو يردُّ عليه غيره ممن يحضره ؛ لأنه لا هيئة للطالب . ولا يُعدُّ له أيضاً مذهب في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف . فالرد عليه متوجه» .

(١) انظر : الكفاية ص ٣٩٢ ؛ المدارك ٢ / ١٩ - ٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٦٣ .
(٢) في الإلماع ص ٧٤ - ٧٥ . وانظر : الكفاية ص ٤٠٢ ؛ العتبية مع البيان ١٧ / ١٤٣ ؛
مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٥ .

٣ - إطباق تلاميذه وأصحابه على أنه لا يُقرأ كتبه على أحدٍ ، وإنما تُقرأ عليه .

وهذا ما أكده غير واحد . فقال القعنبى : «... ولكنني اقتصرت بقراءتي عليه ؛ لأن مالكا كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه» (١) .

ويقول ابن رشد الجد (٢) : «... لأن مالكا - رحمه الله - إنما كان يُقرأ عليه فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه ، على مذهبه في أن القراءة على العالم أصح للطالب من قراءة العالم» .

وقال عنه عياض (٣) : «ولم يكن يُقرأ كتبه على أحد» . وقال أيضا : «والمشهور من سماع أصحابه أنهم كانوا يقرأون عليه» . وقال أيضا : «وكان أكثر أمره أن يُقرأ عليه ولا يُقرأ» (٤) .

ولا ينبغي أن يفهم من ترجيح مالك القراءة على العالم من السماع أنه لا يميز السماع . ولا يراه طريقا من طرق تحمل الحديث . وقد نقلت قريبا أنه ممن سوّى بين المرتبتين ، ويأتي لاحقا ما يؤكد أن السماع أيضا معتبر عنده . تلقى بواسطته بعض تلاميذه الحديث به عنه .

(١) الكفاية ص ٤٠١ ؛ تزيين الممالك ص ٥٤ .

(٢) في فتاواه ٢ / ١١٠٥ .

(٣) في المدارك ٢ / ١٣ - ١٤ .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٢٧ .

وغاية الأمر أن مالكا ممن يختار القراءة والعرض ، ويرى ذلك أولى من السماع من لفظ المحدث ، احتياطاً منه لنفسه ، - وهو الذي شاوره نافع القارئ ليتقدم إماماً في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، فقال له : « المحراب موضعُ محنة ، فإن زللتَ في حرفٍ وأنت إمامٌ حُسِبَتْ قراءةُ حُمِلَتْ عنك » (١) . - واتباعاً لطريقة علماء المدينة في تبليغ العلم ، وائتساءً بأشياخه الذين جمعوا العلم من الفقهاء السبعة . فكان ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد ، وبحر العلم ابن شهاب يُقرأ عليهم ولا يقرأون . فرأى في صنيع هؤلاء ما ينبغي أن يتخذ قدوة وأسوة . إذ السامع أربط جأشاً ، وأوعى قلباً . وشغل القلب ، وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع . فلذلك رجح العرض . ونحوه قول من ذهبَ لترجيح استماع القرآن على قراءته . المستمع غالباً أقوى على التدبُّر ، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ ، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها (٢) .

رابعاً : هل يشترط لصحة التحمل بالقراءة إقرار الشيخ عند تمام السَّماع بأنه كما قرئ عليه :

إذا نَصَّبَ الشيخ نفسه للقراءة عليه ، وقرأ عليه الطالب . وأنصتَ إلى قراءته مختاراً غير مكره . وكان متيقظاً غير غافل . جازت الرواية عنه لما قرئ

(١) انظر : الإلماع ص ٧٥ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ؛ الإلماع ص ٧٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٧٣ .

عليه . ويكون إصغاؤه واستماعه قائماً مقام إقراره (١) .

قال النووي (٢) : « هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء

والمحدثين وغيرهم اكتفاءً بظاهر الحال » .

واشترط بعض أصحاب الحديث ، وقوم من أهل الظاهر إقرار الشيخ نطقاً

عند تمام السَّماع بأنه كما قرئ عليه ، فيقول : نعم (٣) .

ونسب ابن الصلاح (٤) القطع بهذا إلى بعض الفقهاء الشافعيين .

وأما الإمام مالك ، فقد أنكر على طالب التصريح منه بالإقرار ، وقال :

« ألم أفرِّغ لكم نفسي . وسمعت عرضكم . وأقمت سقَطَه وزلَّه » (٥) .

والصحيح أن ذلك غير لازم . وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور ،

نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاءً بالقرائن الظاهرة (٦) .

(١) وهو مذهب أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ، وعياض ، والعراقي ، والنووي ، وحلولو . انظر : الكفاية ص ٤١٠ ؛ البرهان ١ / ٤١٤ ؛ التلخيص ٢ / ٣٨٩ ؛ التبصرة

والتذكرة ٢ / ٣٨ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٨٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٤٣ .

(٢) في إرشاد طلاب الحقائق ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الكفاية ص ٤٠٨ ؛ الإلماع ص ٧٨ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٥) الإلماع ص ٧٨ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٨ . ورواه الخطيب في الكفاية ص ٤٤٣ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٥ . راجع : فتح المغيث ٢ / ١٨٤ ؛ فتح الباقي ٢ /

وهذا ما قرره عياض^(١) بقوله : «والصحيح هذا . وأن الشرط غير لازم ؛ لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا ، فلا معنى للتقرير بعد . وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والنظار .

ولعل المروي عن مالك وأمثاله في فعل ذلك التأكيد ، لا اللزوم» .

خامساً : ألفاظ الرواية بها :

إذا تحمّل الطالب حديثاً من شيخ فإنه يؤديه بألفاظ وعبارات محددة ، تدل على الطريقة التي تلقى بها الحديث من شيخه . كقوله : «حدثني» ، أو «أخبرني» ، أو نحو ذلك .

والفروق بين هذه الألفاظ تعود للناحية الاصطلاحية ، لا للدلالة اللغوية لتلك الألفاظ .

وقد أشار ابن رشد الجد^(٢) إلى هذا المعنى بقوله : «ولا فرق في حكم اللسان بين أن يقول : سمعت فلاناً . أو حدثني . أو أخبرني . أو أنبأني . أو خبرني . أو قال لي . أو ذكر لي . وإنما تفرق هذه الألفاظ عند المحدثين في استعمالها من جهة العرف والعادة ، لا من جهة موضع اللسان» .

وأكد عياض^(٣) المعنى نفسه فقال : «وهذه كلها اصطلاحات لا يقوم

(١) في الإلماع ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) في البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٤ .

(٣) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧١ - ٣٧٢ . وانظر : الإلماع ص ١٣٢ ؛ معرفة أنواع علم

الحديث ص ٣٢٣ ؛ فتح الباري ١ / ١٧٥ .

على تحقيقها حجة ، إلا من وجه الاستحسان والمواضعة بين أهل الصنعة ،
لتمييز أنواع الروايات» .

والعبارة عن القراءة على الشيخ عند الرواية بها على مراتب :
المرتبة الأولى : أجودها أن يقول : قرأتُ على فلان . أو قرئُ على فلان
وأنا أسمع فأقرُّ به .

المرتبة الثانية : ما يجوز من العبارات في السَّماع من لفظ الشيخ مطلقة ؛
إذا أتى بها هاهنا مقيدة بأن يقول : حدثنا فلان قراءة عليه . أو أخبرنا فلان
قراءة عليه . ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة : إطلاق « حدثنا » و« أخبرنا » في القراءة على الشيخ . وقد
اختلفوا فيها على مذاهب :

الأول : التسوية بين « حدثنا » و« أخبرنا » . وأن ذلك يستعمل فيما سمع
من لفظ الشيخ ؛ وفيما قرئ عليه وهو يسمع^(١) .

وهو مذهب مالك ومعظم الحجازيين والكوفيين ، وأئمة المدينة
وآخرين ، كما تقدّم .

قال ابن حجر^(٢) : « وهذا رأي الزهري ، ومالك ، وابن عيينة ، ويحيى
القطان ، وأكثر الحجازيين والكوفيين . وعليه استمر عمل المغاربة . ورجحه

(١) انظر : جامع بيان العلم / ٢ / ١١٤٦ ؛ الإلماع ص ١٢٢ - ١٢٣ ؛ مقدمة إكمال المعلم

ص ٣٦٣ - ٣٦٥ ؛ فتح الباري / ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) في فتح الباري / ١ / ١٧٥ .

ابن الحاجب في مختصره . ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة» .

الثاني : التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل . فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه .

وهو مذهب ابن جريج ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن وهب ، ومسلم ، وجمهور أهل المشرق ^(١) .

ثم أحدث من جاء بعد هؤلاء تفصيلاً آخر :

فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال « حدثني » . ومن سمع مع غيره جمع . ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال « أخبرني » . ومن سمع بقراءة غيره جمَعَ ^(٢) .

قال عياض ^(٣) : « قالوا : إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين : ابن وهب بمصر » .

نقله ابن الصلاح ^(٤) وتعقبه بقوله : « وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن

(١) انظر : الكفاية ص ٤٣٢ ؛ جامع بيان العلم ١١٤٧/٢ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٤ ؛ الإلماع ص ٧٣ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ؛ معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ؛ فتح الباري ١٧٥ / ١ .

(٢) وهو قول ابن وهب المالكي . والإمام الأوزاعي . انظر : الإلماع ص ١٢٧ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٩ ؛ الكفاية ص ٤٢٥ ؛ معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٣) في الإلماع ص ١٢٥ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٦ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٢ .

جريج ، والأوزاعي ، - أي وهما متقدمان عليه - ... إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر» .

قلت : وبهذا يلتقي مع ما حكاه عياض ولا حاجة للاعتراض .
وهو اختيار أبي بكر الباقلاني ، ومشايخ المحدثين ^(١) .

قال الحاكم ^(٢) : «والذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد «حدثني فلان» . وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره «حدثنا فلان» . وما قرأ على المحدث بنفسه «أخبرني فلان» . وما قرئ على المحدث وهو حاضر «أخبرنا فلان» . وما عرض على المحدث فأجاز له رواية شفاهاً يقول فيه «أنبأني فلان» . وما كتّب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول «كتّب إلي فلان» .»

الثالث : المنع منهما . وإلى هذا ينحو يحيى بن يحيى التميمي ،
وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل والنسائي ، وآخرون ^(٣) .
أما الإمام مالك ، فإن من تحمّل الحديث بهذه الطريقة يجوز له عنده أن

(١) انظر : الإلماع ص ١٢٥ - ١٢٦ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٩ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢٣ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٧٦ .
(٢) في معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .
(٣) انظر : الكفاية ص ٤٢٧ ؛ جامع بيان العلم ٢ / ١١٥٠ ؛ الإلماع ص ١٢٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢١ .

يعبر عند الأداء بـ : حدثنا ^(١) . أو أخبرنا ^(٢) . أو حدثني ^(٣) . أو أخبرني .
أو أقرأني فلان ^(٤) .

وقيل أيضاً إنه يجوز عنده أن يقول : سمعت . قال يحيى بن عبد الله بن
بكير : «لما فرغنا من قراءة الموطأ على مالك - رحمه الله - قام إليه رجل
فقال : يا أبا عبد الله ! كيف نقول في هذا ؟ قال : إن شئت فقل : حدثنا .
وإن شئت فقل : أخبرنا . وإن شئت فقل : حدثني . وإن شئت فقل :
أخبرني . قال : وأراه قال : وإن شئت فقل : سمعت» ^(٥) .

ومما يدل على جواز استعمال مالك هذه الألفاظ في القراءة على العالم
قول عياض ^(٦) : «وهو اختيار الكثير منهم ، مع تجويز مالك غير هذا - أي

(١) انظر : الحدث الفاصل ص ٤٦١ ؛ الكفاية ص ٤٤٠ - ٤٤٣ ؛ جامع بيان العلم /
١١٤٦ ؛ العتبية مع البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٣ ؛ الإلماع ص ٧٣ ؛ مقدمة إكمال المعلم
ص ٣٦٣ ؛ الأقدس على الأنفس (ملزمة ٥ ص ٦) .

(٢) انظر : جامع بيان العلم / ٢ / ١١٤٦ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٣ ؛ المدارك / ٢ /
٢٧ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٢١ ؛ الأقدس على الأنفس (ملزمة ٥ ص ٦) .

(٣) المعرفة والتاريخ / ٢ / ٨٢٨ . وانظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٨٠ ؛ الكفاية
ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ؛ جامع بيان العلم / ٢ / ١١٤٦ ؛ التعديل والتجريح / ٢ / ٧٦٦ .

(٤) الجامع في السنن والآداب ص ١٨٠ .

(٥) جامع بيان العلم / ٢ / ١١٤٦ . وانظر : الإلماع ص ١٢٣ ؛ مسائل الخلاف في أصول
الفقه - رسالة ماجستير - ص ٢٧٦ .

(٦) في الإلماع ص ١٣٠ .

حدثنا - وإنما هذا على إيثار بعض الألفاظ» .

سادساً : حكم القراءة على الشيخ :

أجمع أهل الحديث على الأخذ والتحمل بالقراءة عَرْضاً وتصحيحاً^(١) .
ومن جزم بذلك عياض^(٢) ، وابن الصلاح^(٣) ، فقالا : ولا خلاف أنها
رواية صحيحة . واستثنى ابن الصلاح ما حكى عن بعض مَنْ لا يعتد بخلافه .
ويظهر أنه خالف في ذلك بعض العلماء ممن يعتد بخلافه^(٤) ؛ حيث يرون
أن القراءة على الشيخ درجة ثانية . ولا يعدونها طريقة صحيحة لنقل
الأخبار^(٥) .

لكن يمكن الرد على هؤلاء - إن ثبت ذلك عنهم - بأنهم قد سمعوا
الحديث من قوم تحملوا حديثهم بالقراءة على الشيوخ . وهذا يعد منهم قبولاً

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٢ / ٢ .

(٢) في الإلماع ص ٧٠ .

(٣) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣١٩ .

(٤) كأبي عاصم الضحاك بن مخلد البصري ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وأخوه
محمد بن سلام ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم من جمهور أهل المشرق وخراسان ، وقوم
من أهل العراق ممن كان يتشدد ولا يعتد إلا بما سمعه من ألسان المشايخ . انظر : المحدث
الفاصل ص ٤٢٠ ؛ الإلماع ص ٧٣ ؛ فتح المغيث ١٦٩ / ٢ ؛ تدريب الراوي ١٣ / ٢ .

(٥) انظر : الكفاية ص ٣٩٥ و ص ٣٩٨ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٤ ؛ محاسن

الاصطلاح مع كتاب بن الصلاح ص ٣١٩ .

لطريقة العَرَضِ . إذ كيف جَوَّزوا للمحدث أن يسمعهم ما أخذهُ عَرَضاً ، ولم يجوزوا لأنفسهم العَرَضَ عليه كما عَرَضَ هو على شيوخه (١) ؟ .
وقد رَدَّ مالك على هؤلاء بقوله : « كيف ينكر أهل العراق العَرَضَ ، وهم يأخذون حديثنا ونحن قد عرضنا » (٢) .

ويعجبني قول الحافظ ابن حجر (٣) : « وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ ، وإنما كان يقوله بعض المتشددین من أهل العراق ... وبالغ بعض المدینین وغيرهم في مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه » .

وقد يعرض ما يصير العَرَضَ أولى ؛ كأن يكون الطالب أعلمَ أو أثبتَ أو أضبطَ . والشيخ في حال العَرَضِ أوعى منه وأيقظ في حال قراءته هو (٤) .
وللاحتياط في هذا قال السخاوي (٥) : « فالحق أن كل ما فيه الأمان من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى رتبة . وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله ، وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض » .

(١) انظر : الطبقات الكبرى ص ٤٣٩ ؛ الكفاية ص ٣٩٢ و ص ٣٩٤ ؛ جامع بيان العلم

٢ / ١١٥٣ ؛ معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ .

(٢) الكفاية ص ٤٠٧ .

(٣) في فتح الباري ١ / ١٨٠ . وانظر : نزهة النظر ص ١٢٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١ / ١٨١ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٧٤ ؛ فتح الباقي ٢ / ٣٢ .

(٥) في فتح المغيث ٢ / ١٧٤ .

الضرب الثاني : السماع من لفظ الشيخ :

أولاً صورته :

وصورته أن يقرأ المحدث على التلاميذ ؛ إما من كتابه ، أو من حفظه .
إملاءً أو تحديثاً . لكنه في الإملاء أعلى لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب .
إذ الشيخ مشغول بالتحديث ، والطالب بالكتابة عنه . فهما لذلك أبعد عن
الغفلة ، وأقرب إلى التحقيق ، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده .

ثانياً : ألفاظ التعبير بالسماع :

قال عياض^(١) : «ولا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه :
حدثنا . وأخبرنا . وأنبأنا . وسمعت فلاناً يقول . وقال لنا فلان : وذكر لنا
فلان» .

ويظهر أن إطلاق عياض من هذه الألفاظ ما شاع استعماله في غير
السماع لفظاً قد يوقع في الإبهام والإلباس^(٢) . سيما وقد حصلت التفرقة بين
هذه الصيغ بحسب افتراق طرق التحمل . فحُصَّ ما يلفظ به الشيخ
بالتحديث ، وما سمع في العَرَض بالإخبار ، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء .
بل يتأكد عدم الإطلاق في (أنبأنا) بخصوصها بعد اشتهاار استعمالها في
الإجازة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط المروي بها عند من لا يحتاج

(١) في الإلماع ص ٦٩ . وانظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) وهذا ما لاحظته عليه ابن الصلاح ومن جاء بعده . انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص

٣١٦ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ ؛ فتح الباقي ٢ / ٢٥ .

بالإجازة (١) .

وعلى كل فهذه الألفاظ متفاوتة . وقد قدّم الخطيب (٢) منها « سمعت » ؛ لأنها - كما يقول (٣) - « وليس يكاد أحد يقول « سمعت » في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه . فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها » .

وقد يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أرفع من « سمعت » من جهة أنّ « سمعت » ليس فيها دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به . وفي « حدثنا » دلالة على أنه خاطبه به ، ورواه له (٤) .

ثم يليها في الرتبة « حدثنا » أو « حدثني » . وإنما كانت « حدثني » دون « سمعت » لأنها - كما يقول ابن حجر (٥) - قد تطلق في الإجازة تدليسا . ثم « أخبرنا » أو « أخبرني » إلا أن الأفراد أبعد عن تطرق الاحتمال . ثم يليها في الرتبة « أنبأنا » أو « نبأنا » . وهي قليلة الاستعمال فيما يسمع من لفظ الشيخ ، قبل شيوع استعمالها في الإجازة . ثم « قال لنا فلان » أو « ذكر لنا فلان » فالغالب في هذه الألفاظ استعمالها فيما سمعوه في حال المذاكرة . قال ابن

(١) التبصرة والتذكرة ٢ / ٢٥ .

(٢) في الكفاية ص ٤١٢ وما بعدها .

(٣) في الكفاية ص ٤١٣ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣١٧ .

(٥) في نزهة النظر ص ١٢٢ .

الصلاح^(١) : «فهو من قبيل قوله « حدثنا فلان » ؛ غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة» .

والظاهر أن هذه الألفاظ عبارة عن التحديث عند علماء اللغة ؛ وإنما الخلاف فيها موجود من حيث الاصطلاح والمواضعة ؛ تنويحاً للرواية ، وتمييزاً لمناحيها^(٢) .

ثالثاً : حكم السماع :

يعتبر السماع أرفع درجات أنواع الرواية عند معظم المحدثين وغيرهم^(٣) . ولم يره جماعة من علماء الحجاز أرفع . وسووا بينه وبين القراءة والعرض . وهو مذهب مالك وأئمة المدينة كما سلف .

رابعاً : موقف المالكية .

سماع لفظ الشيخ طريقة صحيحة لنقل الحديث عند مالك . تلي طريقة

(١) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣١٨ .

(٢) انظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٩ ؛ الإلماع ص ١٣٣ ؛ فتح الباري ١ / ١٧٥ . وقد نقل ابن عبد البر عن الطحاوي أنه لا فرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» في الكتاب والسنة أيضاً انظر : جامع بيان العلم ١١٤٧/٢ .

(٣) الإلماع ص ٦٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٣ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣١٦ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ١٢١ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٢٤ ؛ تقريب الوصول ص ٣٠١ ؛ فتح المغيث ٢ / ١٥٢ ؛ فتح الباقي ٢ / ٢٣ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٦٩ ؛ التلخيص ٢ / ٣٨٧ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٨ ؛ الكفاية ص ٣٩٥ وما بعدها .

العَرْضِ فِي الرتبة ، كما تبيّن من كلامه المسوق في أوّل هذا الفصل .

وقد وردت نصوص تدل على أن بعض تلاميذ مالك أو الرواة عنه أخذوا

الحديث سماعاً من لفظه . منها ما يأتي :

١ - قال عياض^(١) في شأن يحيى بن عبد الله بن بكير : «وقد روي عنه

من طريق بقي بن مخلد وغيره ، أنه سمع الموطأ من مالك بضع عشرة مرة . وأن بعضها بقراءة مالك» .

٢ - قال معن بن عيسى القزاز : «كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته

من مالك ، إلا ما استثنيت أنني عرضته عليه»^(٢) .

٣ - قال عبد الله بن مسلمة القعنبي : «اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ،

وما من حديث في الموطأ إلا ولو شئت قلت : سمعته مراراً من مالك ، ولكنني اقتصرت بقراءتي عليه»^(٣) .

٤ - قال الشافعي : «كان محمد بن الحسن يقول : سمعت من مالك

سبعمائة حديث ونيفاً إلى الثمانمائة - لفظاً - وكان أقام عنده ثلاث سنين . أو شبيهاً بثلاث سنين»^(٤) .

٥ - قال عياض^(٥) : «استعدى عليه - أي على مالك - رجل خراساني

(١) في ترجمة ابن بكير في المدارك ٣ / ٣٧٠ . وانظر ٢ / ١٤ ، ٢٧ .

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٢٧٨ .

(٣) الكفاية ص ٤٠١ ؛ تزيين الممالك ص ٥٤ .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٣ .

(٥) في المدارك ٢ / ٢٨ .

قاضي المدينة ، فقال : جئت من خراسان ونحن لا نرى العرض ، وأبى مالك أن يقرأ علينا . فَحَكَمَ القاضي على مالك أن يقرأ له . فقيل له : أصاب الحق . قال : نعم» .

٦ - قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون : «حضرتُ مالكاُ وأتاه رجل من الصوفية ، فسأله عن ثلاثة أحاديث يحدثه بها ؛ فقال مالك : اعرضها إن كانت لك حاجة . فقال : يا أبا عبد الله إن العرض لا يجوز عندنا . فقال له مالك : فأنت أعلم .

فأتاه مراراً ، كل ذلك يقول : اعرضها إن كانت لك حاجة . فيقول : العرض لا يجوز»^(١) .

وفي آخر الأمر هدّد هذا الصوفي مالكاُ إن لم يحدثه ؛ فانصاع مالك ، وحديثه بالأحاديث الثلاثة^(٢) التي طلب سماعها .

ولا يتعارض هذا مع ما قررته آنفاً من التزام مالك طريقة القراءة عليه في غالب أحواله . لأن هذه حالات نادرة . وقع بعضها منه في مقام مذاكرة الحديث ، ومناقشة بعض المسائل الفقهية كما يبدو من السياق . واضطر إلى بعضها الآخر اضطراراً . كما أن من المحتمل أن يكون هذا منه - رحمه الله - في بداية جلوسه للعلم ، كما يستفاد من قوله للرشيد حين أتى منزله ؛ وقال

(١) المحدث الفاصل ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ؛ الكفاية ص ٣٩٧ .

(٢) والأحاديث المطلوبة مذكورة في الكفاية ص ٣٩٧ - ٣٩٨ ؛ والمحدث الفاصل ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

له : تقرأ علي . فقال له مالك : « ما قرأت علي أحدٍ منذ زمان ، وإنما يقرأ علي »^(١) .

ويحسن التنبه هنا على المقصود بما ورد في عدة مواضع من الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي من قوله : « سمعت مالكا » . وقد تولى ابن رشد الجدل^(٢) بيان المراد بهذه العبارة فقال : « وأما قوله « وسمعت مالكا يقول » فإنما قاله في الموطأ فيما سمعه منه بلفظه ، وهو يسير من جملة الموطأ ؛ لأن مالكا - رحمه الله - إنما كان يُقرأ عليه فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه » .

ويزيد هذا وضوحاً ، أن المواضع التي وردت فيها عبارة « سمعت مالكا » في الموطأ تتعلق كلها بأقوال مالك ، وليس فيها أي حديث على الإطلاق . وهذا يشعر بالتزام مالك بطريقة العرض في تبليغ أحاديث الموطأ .

وأما عبارات التبليغ بالسماع عند مالك ، فإن القاضي عياضاً قد ذكر أنه لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق : حدثنا . وأخبرنا . وأنبأنا . ونبأنا . وخبرنا . وسمعته يقول . وقال لنا . وذكر لنا . وحكى لنا . فيما سُمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه^(٣) .

ونصَّ على مذهب مالك فيما يخص لفظين فقط ، وهما : حدثنا وأخبرنا .

(١) انظر : المدارك ٢ / ٢٢ - ٢٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٦٧ .

(٢) في فتاواه ٢ / ١١٠٥ .

(٣) انظر : الإلماع ص ٦٩ و ص ١٢٢ .

حيث بيّن أنه يجوز عند مالك استعمال اللفظين فيما سمع من لفظ الشيخ ^(١) .
ويظهر أن مذهب مالك تجويز استعمال بقية الألفاظ فيما سمع من لفظ
الشيخ ؛ لأن عياضاً نفى الخلاف عن الفقهاء والمحدثين والأصوليين في جواز
إطلاقها . ومالك من جملة هؤلاء .
ومن المالكية ^(٢) من يرى أن « حدثنا » أبلغ من « أخبرنا » ؛ لأن التحديث
لا يكون إلا مشافهة ، بخلاف الإخبار فإنه يكون بالإشارة والكتابة
والمشافهة .

الضرب الثالث من ضروب تحمل الحديث وتلقيه : المناولة ^(٣) :

أولاً : صفة المناولة : وصفتها :

أ - أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه الذي رواه . أو نسخة منه . أو
جزءاً من حديثه . وقد ثبت ذلك عنه . إما لكونه بخطه ، وإما لكونه بخط غيره

(١) نفسه ص ١٢٢ .

(٢) كالقاضي أبي بكر ابن العربي في كتابه (المسالك) نقلاً عن فتح المغيث ٢ / ١٥٩ .

(٣) وهي لغة : العطية . ومنه في حديث الخضر : « فحملوهما بغير نول » . أي إعطاء .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس

أعلم . حديث (١٢٢) - فتح الباري ١ / ٢٦٣ - .

واصطلاحاً : إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مرويه مع إجازته به صريحاً أو كناية . فتح

المغيث ٢ / ٢٨٥ .

فعرفه وتثبت منه ؛ فيقول للطالب : هذا من روايتي ؛ فأروه عني ، أو :
أجزت لك روايته ، ثم يملكه إياه . أو يقول : خذ وانسخه وقابل به ، ثم رده
إلي .

ب - أن يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من روايته . أو بجزء من حديثه قد
كتبه مما رواه الشيخ . فيقف الشيخ على ذلك ، ويعرفه ويتحقق من صحته ؛ ثم
يقول للطالب : هذا من روايتي فأروه عني ^(١) .

وقد سمى غير واحد من أئمة الحديث هذا عرض المناولة . كما أن القراءة
على الشيخ تسمى عرض القراءة ^(٢) .

ثانياً : أنواعها :

المناولة على نوعين :

النوع الأول : المناولة المقرونة بالإجازة ؛ ولها صور ، أعلاها :

أ - وهي - كما سبق - أن يعطي الشيخ الطالب على وجه المناولة كتاباً
له . أو أصلاً من سماعه . أو فرعاً مقابلاً بالأصل ، على جهة التمليك له ،
قائلاً له : هذا من تصنيفي . أو سماعي ، فأروه أو حدث به عني .

وهو طريق قوي من طرق التحمل ؛ بل هو أعلى أنواع الإجازة على

(١) انظر : الكفاية ص ٤٦٦ - ٤٦٨ ؛ الإلماع ٧٩ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٤ -

٣٧٥ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٤ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٩ ؛ التبصرة

والتذكرة ٢ / ٩٠ - ٩١ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) انظر : ابن الصلاح ص ٣٤٦ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٩١ .

الإطلاق ، بلا خلاف بين المحدثين ؛ نظراً لما فيه من التعيين والتشخيص^(١) .
ب - أن يناول الشيخ الطالب كتابه ، ويميز له روايته ، ثم يمسه الشيخ
عنده ، ولا يمكنه منه .

فهذه أيضاً مناولة صحيحة^(٢) ؛ تصح بها الرواية إذا ظفر الطالب
بالكتاب ، أو بما هو مقابل به ، على وجه يثقُ معه بموافقه لما تناولته
الإجازة^(٣) .

ويرى ابن الصلاح^(٤) أن هذه الصورة منحطة عما سبق ؛ لعدم احتواء
الطالب على ما تحمله ، وغيبته عنه .

النوع الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة :

وهي أن يناول الشيخ الطالب سماعه كما تقدم . ويقتصر على إعلامه بأنه
من روايته ؛ ولا يصرح له بالإذن بروايته عنه .
وقد اختلف فيها . فحكى الخطيب^(٥) عن طائفة من أهل العلم أنهم

(١) انظر : الإلماع ص ٧٩ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٤ ؛ الكفاية ص ٤٦٦ ؛ معرفة
أنواع علم الحديث ص ٣٤٥ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٣٤ ؛ التقريب مع التدريب ٢ /
٤٥ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٩٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٨٧ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ؛ الإلماع ص ٨٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص
٣٢٥ .

(٣) الإلماع ص ٨٢ - ٨٣ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٩ . وانظر : التبصرة والتذكرة ٢ / ٩٤ .

(٥) في الكفاية ص ٤٩٣ . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٠ ؛ التبصرة والتذكرة
٢ / ٩٦ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٠١ .

صحَّحوها وأجازوا الرواية بها . ولعل هؤلاء^(١) ممن يميز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويه ؛ فإن المناولة - كما قال ابن الصلاح^(٢) - لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية .

والأصح أن المناولة بدون إذن باطلة^(٣) ؛ لم نر - كما قال الخطيب^(٤) - من فعلها ، لعدم التصريح بالإذن فيها ، فلا تجوز الرواية بها . قال ابن الصلاح^(٥) : «وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين^(٦) على المحدثين الذين أجازوها ، وسوغوا الرواية بها» .

ثالثاً : المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع عند مالك :

حكى الحاكم^(٧) ومن تبعه^(٨) عن الإمام مالك ، وأصحابه : كابن

(١) وقد سُمي منهم : مالك ، وأهل الحجاز ، وأصحاب الشافعي ، والأوزاعي ، وبعض أهل الظاهر ، وعبد الملك بن حبيب من المالكية ، والفخر الرازي ، وطائفة من أئمة المحدثين . انظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٦ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٠٢ ؛ المحصول ٤ / ٤٥٣ ؛ الإلماع ص ١٠٨ .

(٢) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥١ .

(٣) التقريب مع التدريب ٢ / ٥٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٠٢ ؛ الإلماع ص ١٠٩ .

(٤) في الكفاية ص ٤٩٣ .

(٥) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٠ .

(٦) منهم أبو بكر الباقلاني ، والغزالي . انظر : الكفاية ص ٤٩٩ ؛ المستصفى ٢ / ٢٦٥ ؛ الإلماع ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٦ .

(٧) في معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٨) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٦ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٤ ؛ التقريب

القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وجماعة من أئمة المدينة ، ومكة ، والبصرة ،
والكوفة ، والشام ، ومصر ، وخراسان . أن المناولة المقرونة بالإجازة تعادل
السماع .

قال الرهوني : وهذه المناولة قامت مقام السماع عند مالك وأصحابه
المصريين ^(١) .

ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك . إلا أن الخطيب البغدادي ^(٢) روى
عن إسماعيل بن أبي أويس أنه قال : «السماع على ثلاثة أوجه : القراءة على
المحدث . وهو أصحها . وقراءة المحدث . والمناولة ؛ وهو قوله : أرويه عنك
وأقول : حدثنا . وذكر عن مالك مثل ذلك» .

فهذا مشعر عن مالك ، وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظاً والمناولة .
وحيث يصح القول بأن عرض السماع ، وعرض المناولة عند مالك سيان .
وهذا ما قرره عياض ^(٣) بقوله : «فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء
بمنزلة السماع» .

أما المفتون في الحلال والحرام ^(٤) ، فقد امتنعوا من القول بأنها حالة محل

مع التدريب ٢ / ٤٦ - ٤٧ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٩١ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٩٠ -
٢٩١ ؛ فتح الباقي ٢ / ٩١ .

(١) الضياء اللامع ٢ / ٢٢٤ .

(٢) في الكفاية ص ٣٦٧ . انظر : الإلماع ص ٨٠ .

(٣) في الإلماع ص ٧٩ .

(٤) مثل الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والثوري ، وابن راهويه ، وابن المبارك ،

السمع . ورأوا أنها أنقص من السماع . وهو الذي اختاره الحاكم ^(١) فقال :
«وعليه عهدنا أئمتنا ، وبه قالوا : وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب» . وصححه ابن
الصلاح ^(٢) بقوله : «والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع ، وأنه منحط
عن درجة التحديث لفظاً ، والإخبار قراءة» .

والمناولة - بأنواعها وصورها - طريقة صحيحة لتحمل الحديث عند
مالك . نصَّ على ذلك عياض ^(٣) وغيره ^(٤) .

وقد وردت عن مالك وقائع تشهد لهذا ؛ اعتمد فيها طريقة المناولة لتبليغ
الحديث لتلاميذه . نذكر منها ما يأتي :

الأولى : دخل رجل على مالك ، فقام مالك وأخرج كتاباً مشدوداً ، ثم
قال : هذا كتابي ، قد نظرت فيه ، فاروه عني ، فإنني قد صححته ^(٥) .
وهذه الواقعة تشهد على اعتبار مالك الصورة الأولى من المناولة ؛ وهي

وآخرين . انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص
٣٢٤ .

(١) في معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٢) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٨ .

(٣) قال في المدارك ٢ / ٢٧ : وأجاز المناولة . وانظر : الإلماع ص ٧٩ - ٨٠ ؛ مقدمة إكمال
المعلم ص ٣٧٥ .

(٤) انظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٨٠ ؛ الكفاية ص ٤٥٤ ، ٤٦٧ - ٤٦٨ ،
٤٧٠ ؛ المحدث الفاصل ص ٤٣٨ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٦ .

(٥) الكفاية ص ٤٧٦ .

دفع الشيخ كتاباً للطالب . ثم قوله : هذا كتابي فاروه عني .

الثانية : قال الناقل لها : كنا عند مالك بن أنس ، فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله! الصحيفة التي دفعتها إليك نظرت فيها ؟ فقام مالك ، فدخل ، ثم خرج ، فدفعها إليه ، وقال : قد نظرت فيها ، وهي من حديثي ، فاروها عني ^(١) .

الواقعة الثالثة : قال الناقل لها : كنا عند مالك بن أنس ، فأتاه رجل ، فقال له : يا أبا عبد الله ! الرقعة ؟ فأخرج رقعة ، فقال : قد نظرت فيها ، وهي من حديثي فاروها عني ^(٢) .

وهاتان الواقعتان تدلان على أخذ مالك بالصورة الثانية من المناولة ؛ وهي دفع الطالب كتاباً للشيخ ، ثم ينظر فيه ، ويتحققه ، ويقول له : هذا سماعي ، فاحمله عني .

هذا ؛ وقد يفهم مما نقله ابن أبي زيد القيرواني ^(٣) أن الإمام مالكا قيل له : « فالرجل يقول له العالم : هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه ! قال : لا أراه يجوز وما يعجبني ! وإنما يريدون الحمل» .

قال أشهب : «يريد الحمل الكثير في الإقامة اليسيرة . وروي عن مالك غير هذا» ^(٤) .

(١) الكفاية ص ٤٦٢ .

(٢) نفسه ص ٤٦٨ .

(٣) في الجامع في السنن والآداب ص ١٨٠ . وانظر : الكفاية ٤٥٤ .

(٤) الجامع في السنن والآداب ص ١٨٠ .

قلت : قد يفهم من هذا النص رفض مالك للمناولة . إلا أن المشهور عنه قبولها كما تقدم . ثم إن الكثيرين حملوا هذا النص على حكم الرواية لأحاديث الإجازة عند مالك كما سيأتي في موضعه قريباً .

رابعاً : ألفاظ الرواية بالمناولة :

اختلف الأئمة من المحدثين وغيرهم فيما يقوله الراوي مناولة : فذهب مالك ، وابن شهاب الزهري ، وجماعة من المتقدمين إلى جواز إطلاق « حدثنا » و« أخبرنا » في المناولة ^(١) .

وهذا المذهب لائق بمن يرى عرض المناولة كعرض السماع كما تقدم . ومن حكى هذا الإطلاق عن مالك الخطيب ^(٢) ؛ حيث قال مالك للسائل عن كيفية الرواية بالمناولة : قل أيهما شئت : حدثنا أو أخبرنا . وعياض ^(٣) الذي يقرر أن من جعل المناولة سماعاً يعبر عنها بما شاء . وهو مذهب مالك وأهل المدينة .

واجتمع ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز على أن من

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥١ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٣٦ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٥١ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٩٧ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ فتح الباقي ٢ / ٩٧ .

(٢) في الكفاية ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٣) في الإلماع ص ١٢٨ و ص ١٣٠ .

أخذ الكتاب من المحدث ، يقول فيه : أخبرني ^(١) .

والصحيح ، والمختار الذي عليه عمل الجمهور . واختاره أهل التحري والتحقيق المنع من إطلاق « حدثنا » و« أخبرنا » ونحوهما من العبارات ؛ وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بكيفية التحمل ؛ وذلك بأن يقيد فيقول : حدثنا أو أخبرنا فلان مناولة أو إجازة . أو أخبرنا إجازة . أو أخبرنا مناولة . أو أخبرنا إذناً . أو فيما أذن لي فيه . أو أجاز لي فلان كذا وكذا . أو ناولني فلان . وما أشبه ذلك من العبارات ^(٢) .

وهو اختيار الحاكم ^(٣) . واستحسنه الخطيب ^(٤) فقال : « وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة : أعطاني فلان ، أو دفع إلى كتابه ، وشيئاً بهذا القول . وهو الذي نستحسنه » .

وقال ابن حجر ^(٥) : « وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما - أي المناولة والمكاتبة - والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك » .

(١) المدارك ٣ / ٢٣٧ ؛ المحدث الفاصل ص ٤٤٠ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٠٥ . وانظر : الإلماع ص ١٢٧ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٢ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٣٦ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٥٢ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٩٨ - ٩٩ ؛ فتح المغيث ٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ ؛ فتح الباقي ٢ / ٩٨ - ٩٩ .

(٣) في معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٤) في الكفاية ص ٤٧٢ .

(٥) في فتح الباري ١ / ١٨٦ .

وهو مذهب المحققين من المالكية : كأبي بكر الباقلاني^(١) ؛ وأبي الوليد الباجي^(٢) ؛ وأبي الفضل عياض^(٣) ؛ وأبي عمرو ابن الحاجب^(٤) .
وهو الأليق ، حتى يزول إيهام اختلاط أنواع الأخذ ، وتظهر نزاهة الراوي وتحفظه .

خامساً : حكم المناولة :

المناولة رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين . حكاها الحاكم^(٥) وغيره عنهم . وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر .
ذلك أن الثقة بالكتاب مع الإذن أكثر من الثقة بالسماع وأثبت ؛
لا احتمال وقوع السهو والوهم على الشيخ والطالب حين السماع ، بخلاف الكتاب إذا صححه الشيخ وضبطه ، ثم أذن بروايته عنه .

(١) انظر : الإلماع ص ١٢٥ .

(٢) الذي يقول في إحكام الفصول ص ٣٨٢ : «والأولى عندنا أن يبين ذلك . فيقول : أخبرنا أو حدثنا مناولة . أو أخبرنا أو حدثنا إجازة لرفع الإيهام» .

(٣) انظر : الإلماع ص ١٣٢ .

(٤) في المختصر المنتهى ٢ / ٦٩ .

(٥) في معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ - ٢٥٧ . وانظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٨١ ؛ الكفاية ص ٤٦٦ و ص ٤٧٩ ؛ الإلماع ص ٨٠ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٥ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٩٣ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٨٧ ، ٢٩٨ .

الضرب الرابع من ضروب التحمل : الإجازة :

أولاً : معنى الإجازة :

تَرِدُ الإجازة في كلام العرب بمعنى العبور ، والتعدي ، والانتقال . وهي مأخوذة من جواز الماء الذي تُسْقاه الماشية والحرث . يقال منه : استجزت فلاناً فأجازني . إذا أسقاك ماء لأرضك وماشيتك . كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه ، فيجيزه إياه ^(١) . والطالب مستجيز ، والعالم مجيز . واصطلاحاً : أن يأذن الشيخ للطالب في رواية ما صح عنده أنه سماعه . فالإجازة إذن في الرواية لفظاً أو كتباً ، تفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ^(٢) .

ثانياً : أنواع الإجازة :

للإجازة وجوه وأنواع متعددة . اقتصر منها على ذكر ما تمس الحاجة إلى

بيانه ، وهي :

الوجه الأول : الإجازة لكتب معينة ، وأحاديث مخصصة لرأوٍ مُعَيَّن :

ففي هذا الوجه تعيين المجاز به ، والمجاز له .

وصفته : أن يقول الشيخ للطالب : أجزتك أن تروي عني موطأ مالك .

أو ما اشتملت عليه فهرستي ^(٣) .

(١) الكفاية ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ٣٤٤ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢١٤ ؛

التقريب مع التدريب ٢ / ٤٢ .

(٢) الإلماع ص ٨٨ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢١٤ ؛ فتح الباقي ٢ / ٦٠ .

(٣) انظر : البرهان ١ / ٤١٤ ؛ المستصفي ٢ / ٢٦٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ؛

التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٥ .

وهذا أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة . وقد حكى بعضهم اتفاق العلماء على جوازها - كما قال عياض^(١) - وإنما الخلاف من أهل الظاهر في غير هذا الوجه .

وهل هذا الوجه معتبر عند المالكية ؟

نقل عياض^(٢) عن أبي العباس ابن أبي بكر المالكي^(٣) أن هذا النوع يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث . قال : وهو مذهب مالك .

ويشهد لاعتماد مالك هذا النوع في تبليغ الحديث ، ما يأتي :

١ - قال عبد الله بن وهب : « كنت عند مالك بن أنس جالساً ، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه . فقال له : يا أبا عبد الله ! هذا موطؤك قد كتبه وقابلته . فأجزه لي . فقال : قد فعلت»^(٤) .

وقد علق ابن رشيد الفهري^(٥) على هذه الواقعة بقوله : «والحكاية عن

(١) في الإلماع ص ٨٨ .

(٢) في الإلماع ص ٨٨ - ٨٩ . وانظر : مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٣ .

(٣) هو الوليد بن بكر بن مخلد ، الأندلسي ، المحدث ، الفقيه ، اللغوي ، كان ثقة أميناً ، رحل كثيراً في طلب العلم ، وأكثر السماع والكتب في بلده وفي الغربية . لقي أكثر من ألف شيخ . وله كتاب سماه (الوجازة في صحة القول بالإجازة) . توفي بالدينور سنة ٣٩٢ هـ . ترجمته في : بغية الملتبس ص ٤٨٠ ؛ جذوة المقتبس ص ٣٦١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٥ ؛ نفع الطيب ٢ / ٣٨٠ .

(٤) الكفاية ص ٤٧٥ . وانظر : الإلماع ص ٩٠ ؛ السنن الأبين ص ٧٥ - ٧٦ .

(٥) في السنن الأبين ص ٧٧ .

مالك صحيحة ، ورجالها ثقات» .

٢ - قال مطرف : «وحضرت مالكا يأتيه الرجل بالدفتر ، فيسأله أن يبيّنه له ، فيفعل»^(١) .

وما في الدفتر من مرويات هو شيء معين . والحجاز له راو معين . فتكون هذه الواقعة من قبيل إجازة راو معين كتاباً معيناً .

وهذا فقيه مصر ، عبد الله بن وهب قد تابع مالكا على ذلك . حكى القاضي عياض^(٢) عن عون بن يوسف القيرواني أنه تفقه بابن وهب ؛ وقال : «ولقد حضرت ابن وهب ، فأتاه رجل بتليس^(٣) ، فقال : يا أبا محمد ! هذه كتبك . فقال له ابن وهب : صححت وقابلت ؟ فقال له : نعم . فقال له : اذهب فحدث بها ، فقد أجزتها لك . فإني حضرت مالكا فعل مثل ذلك» . وقصر أبو مروان الطُّبْنِي^(٤) الصّحة على هذا الوجه .

الوجه الثاني : الإجازة لراو معين في غير معين :

وهي الإجازة لمعين على العموم والإبهام ، دون تخصيص ولا تعيين لكتب

(١) ترتيب المدارك ٢ / ٢٧ .

(٢) في ترتيب المدارك ٤ / ٨٩ في ترجمة أبي محمد عون بن يوسف الخزاعي القيرواني (ت ٢٣٩ هـ) . وانظر : السنن الأبين ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) التليس : الكيس الكبير يوضع فيه الورق وغيره .

(٤) هو عبد الملك بن زيادة الله التميمي الأندلسي . من أهل الحديث والأدب . إمام في اللغة . له رواية وسماع بالأندلس والشرق . توفي بقرطبة سنة ٤٥٧ هـ . ترجمته في : بغية الملتبس ص ٣٧٨ ؛ جذوة المقتبس ص ٢٨٤ ؛ نفح الطيب ١ / ٥٧٩ .

ولا أحاديث . فالمحدث يُعَيِّنُ الطالبُ المجاز له دون الكتاب المجاز به .
وصفته : أن يقول الشيخ للطالب : أجزت لك جميع مسموعاتي . أو ما
صح عندك من روايتي .

فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف ؛ لأنه لم ينص له في الإجازة على
شيءٍ بعينه ؛ وإنما أحاله على أمر عام ؛ فيجب حينئذ - كما قال الخطيب ^(١) -
على الطالب أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات ، فما
صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به .

والجمهور من الأئمة المحدثين والفقهاء والنظار سلفاً وخلفاً على جوازه ؛
وصحة الرواية به ؛ وإيجاب العمل بما روي به بشرطه ^(٢) .

وهذا الشرط ، أفصح القاضي عياض ^(٣) عن حقيقته حين قال :
«والصحيح جوازه - أي هذا الوجه - وصحت الرواية والعمل به بعد تصحيح
شيئين : تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحققها . وصحة مطابقة كتب
الراوي لها» .

وعول عليه إمام الحرمين ^(٤) ، واختاره وصححه بالشرط المذكور .

(١) في الكفاية ص ٤٧٧ .

(٢) انظر : الإلماع ص ٩١ - ٩٢ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٣٥ ؛ الإرشاد للتووي
ص ١٢٩ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٣٢ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٦٤ ؛ فتح المغيـث
٢ / ٢٣٠ ؛ فتح الباقي ٢ / ٦٤ .

(٣) في الإلماع ص ٩١ - ٩٢ .

(٤) في البرهان ١ / ٤١٤ .

وهو مذهب مالك وعمامة المالكيين (١) .

ولم يخالف فيه ولا منع الرواية والعمل به إلا بعض أهل الظاهر . وحكى عن الشافعي وبعض أصحابه (٢) .

والإمام مالك - كما سبق - يميز تحمل الحديث بهذا الوجه من الإجازة . ويشهد لذلك قول عبد الله بن وهب : « كنا عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل ... فقال : يا أبا عبد الله ! هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك ؟ فقال له مالك : إن كان من حديثي فحدث بها عني » (٣) .

فقول مالك في آخر هذه الواقعة : إن كان من حديثي فحدث بها عني . هو بمنزلة قول العلماء في وصف الإجازة لمعين على العموم والإبهام : أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من حديثي ، أو مروياتي .

هذا ؛ وقد فهم الشيخ ابن عاشور أن هذا النوع من الإجازة لا فائدة فيه . إذ لا يعدو أن يكون شهادة من الشيخ للتلميذ على أنه قد صار أهلاً للرواية . فقال : « فهذه لا فائدة فيها إلا الشهادة من الشيخ للتلميذ بأنه قد تأهل للرواية ، ليعلم أنه صار جديراً بالحديث ؛ فهي إذن محض لا غير » (٤) .

(١) انظر : الإلماع ص ٩٢ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٥٥ ؛ آداب الشافعي ومناقبه ص ٩٨ .

(٣) الكفاية ص ٤٧٠ .

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح ٢ / ١٤٨ .

وقد يكون لهذا النوع من الفوائد : تصديق الشيخ للطالب أن هذا من حديثه ، وأنه كتبه وقابله ، فيأذن له في حمله عنه . وأن الشيخ غير شاك في حديثه ؛ كما أنه ليس في حديثه خلل يمنع التحديث به ... (١) .

الوجه الثالث : الإجازة للمعدوم :

وهي على صورتين :

أ - الإجازة للمعدوم التابع للموجود ؛ كأن يقول : أجزت لفلان ومن يولد له . أو أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا .

اختلف في هذه الصورة ؛ فأجازها معظم الشيوخ المتأخرين ، واستمر عملهم بها شرقاً وغرباً . ولم يقع فيها للمتقدمين كلام : حكى القاضي عياض (٢) عن الخطيب البغدادي أنه قال : «لم أجد لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قولاً ، ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية» سوى ما فعله المحدث أبو بكر ابن أبي داود السجستاني الذي سئل عن الإجازة فقال : «قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل» . يريد من لم يولد بعد (٣) .

وهي اختيار الخطيب . وأجازها أصحاب الشافعي في الوقف (٤) .

(١) انظر : الكفاية ص ٤٩٩ ؛ إحكام الفصول ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ؛ المستصفى ٢ / ٢٦٤ ؛

السنن الأبين ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) في الإلماع ص ١٠٥ .

(٣) الكفاية ص ٤٦٥ .

(٤) الإلماع ص ١٠٥ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٠ .

ب - الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على أحد ؛ كأن يقول :
أجزت لمن يولد لفلان الكتاب الفلاني .

وهذه الصورة أوهى وأضعف من التي قبلها . خاض فيها قوم من
المتأخرين ، واختلفوا في جوازها . فأجازها البعض معتقداً أن الإجازة إذن في
الرواية لا مشافهة . وأبطلها آخرون .

قال ابن الصلاح ^(١) : «وذلك - أي البطلان - هو الصحيح الذي لا
ينبغي غيره» .

على أن من العلماء من أبطل الإجازة للمعدوم مطلقاً - أي بصورتها -
وهو الذي نصره ابن الصلاح ^(٢) ومن تابعه ^(٣) . وحجتهم أن الإجازة في
حكم الإخبار جملة بالمجاز ؛ فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ، لا تصح الإجازة
له .

واحتج المحيزون لها بالقياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على
المعدوم من المالكية والحنفية . ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء ، وبعد
الديار ، وتفريق الأقطار ؛ فكذلك مع عدم اللقاء ، وبعد الزمان ، وتفريق

(١) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٠ .

(٢) نفسه ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : الإرشاد للنووي ص ١٣١ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٣٧ ؛ التبصرة والتذكرة

٢ / ٧٥ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٥٦ ؛ فتح الباقي ٢ / ٧٥ .

الأعصار (١) .

وما موقف المالكية من إجازة المعدوم ؟

فَهَمَ الكثيرون من إجازة المالكية الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً حال الوقف أن مذهب مالك جواز الإجازة للمعدوم مطلقاً (٢) .

وقرر ذلك من المالكية الشنقيطي (٣) ، والولائي (٤) ، حيث بينا أن مذهب مالك جواز الإجازة للمعدوم ، دون تفريق بين المعدوم المحض ، والتابع للموجود .

وذكر الولائي (٥) أنه حكى عن مالك أيضاً منع الوجه الأول . وهو الإجازة لفلان ولمن سيولد له .

وقال عياض (٦) - بعد أن ذكر الخلاف فيها - : « والمعروف من مذهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله ؛ وقد رأيت في إجازات جماعة من متقدميهم

(١) الإلماع ص ١٠٥ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٥٧ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٠ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٣١ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٧٥ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٥٩ ؛ التدريب ٢ / ٣٧ ؛ فتح الباقي ٢ / ٧٥ .

(٣) في نشر البنود ٢ / ٦٨ - ٦٩ . وتبعه على ذلك شراحه مثل الولائي في فتح الودود ص ١٢٨ ؛ ومحمد الأمين الشنقيطي في نثر الورد ١ / ٤١٧ .

(٤) في نيل السؤل ص ١٥٧ .

(٥) في المصدر السابق .

(٦) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣٨٢ .

ومتأخريهم ، ومن أدركناه» .

ثالثاً : موقف المالكية من رواية أحاديث الإجازة :

أما فيما يخص الإمام مالك ؛ فإن موقفه من التحمل بالإجازة قد اختلف . فأجازه مرة . ومنعه أخرى .

١ - القول بالجواز : نصَّ غيرُ واحد على أن الإجازة مقبولة عند مالك ، ويصح الاعتماد عليها في تحمل الحديث ^(١) . قال القاضي عبد الوهاب : « اختلف أهل العلم في الإجازة ... فقبلها مالك وأشهب . وعليه أكثر الفقهاء » ^(٢) . وقال عياض ^(٣) : « وروي الوجهان - أي الجواز والمنع - عن مالك . والجواز عنه أشهر . وهو مذهب أصحابه من أهل الحديث وغيرهم » ^(٤) .

٢ - القول بالمنع ^(٥) : نقل بعض العلماء أقوالاً عن مالك مفادها المنع من

(١) انظر : الكفاية ص ٤٤٩ و ص ٤٧٤ ؛ المدارك ٢ / ٢٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ .

(٣) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٣ .

(٤) مثل : ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب . انظر : المحدث الفاصل ص ٤٤١ ؛ الكفاية ص ٤٦٣ .

(٥) انظر : التحقيق والبيان ٣ / ٨٤٨ ؛ نيل السؤل ص ١٥٧ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٩٧ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٣ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٩ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢٥٩ ؛

تحمل الحديث بالإجازة . ومن هذه الأقوال ما يأتي :

الأول : سئل مالك عن الرجل يقول له العالم : هذا كتابي فاحمله عني وحدث به . قال : «لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني ، ولقد كان ناس يفعلون ذلك ، وإنما يريد هؤلاء كثرة الحمل بالإقامة ^(١) اليسيرة» ^(٢) .
قال ابن رشد الجذ ^(٣) معلقاً على هذا القول : «معناه : هذا مكروه لا يعجبني ؛ لأن ما يجوز لا يصح أن يقال فيه لا يعجبني» .

الثاني : عن عبد الرحمن بن القاسم قال : «سألت مالك بن أنس عن الإجازة ؟ فقال : لا أرى ذلك ؛ وإنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ، ويحمل العلم الكثير» ^(٤) .

الثالث : كان الإمام مالك إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن لا يستحقها

الجامع في السنن ص ١٨٠ ؛ ذكر الشيخ ابن عاشور في (حاشية التوضيح والتصحيح / ٢ / ١٤٨) : وعن مالك فيها ثلاث روايات : المنع ، والكراهة ، والإباحة . والتحقق أن المنع والكراهة بمثابة قول واحد . فالمراد بالمنع ؛ المنع على وجه الكراهة كما يدل عليه كلام كل من ابن رشد الجذ ، وعياض الآتي .

(١) في العتبية المطبوعة مع البيان والتحصيل (بالأمانة) . والتصويب من المصادر المذكورة في الهامش الآتي .

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣١ . وانظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٨٠ ؛ جامع بيان العلم / ٢ / ١١٥٩ ؛ الكفاية ص ٤٥٤ .

(٣) في البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣١ .

(٤) الكفاية ص ٤٥٤ .

يقول: « يجب أحدهم أن يدعى قساً ، ولم يخدم الكنيسة»^(١) .

قال الخطيب البغدادي^(٢) : «فضرب ذلك مثلاً ؛ يعني أن الرجل يجب أن يكون فقيه بلده ، ومحدث مصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة ؛ اتكالا على الإجازة ؛ كمن أحب من رذال النصارى أن يكون قساً ، ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد» .

هذا ، وقد وُفّق الخطيب البغدادي^(٣) بين متعارض أقوال مالك في هذه المسألة ، فقال : «قد ثبت عن مالك - رحمه الله - أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذي حكيناه عنه آنفاً - يقصد الأقوال السابقة التي تفيد المنع - فإنما قاله على وجه الكراهة أن يُجيز العلم لمن ليس من أهله ، ولا حُدّمه وعانى التعب فيه» .

فيتحصل مما تقدم أن مالكا أجاز التحمل بطريقة الإجازة في حالة ، وكرهه في حالة أخرى .

والحالة التي أجاز فيها مالك الرواية بالإجازة ، بينّها أبو العباس المالكي - فيما نقله عنه القاضي عياض^(٤) - ، بقوله : «مالك شرط في الإجازة :

(١) الكفاية ص ٤٥٥ ؛ الإلماع ص ٩٥ .

(٢) في الكفاية ص ٤٥٥ .

(٣) في الكفاية ص ٤٥٥ .

(٤) في الإلماع ص ٩٥ . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ؛ إرشاد

طلاب الحقائق ص ١٣٣ ؛ الكفاية ص ٤٥٥ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٩٨ .

١ - أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو .
٢ - وأن يكون المجيز عالماً بما يُجيزُ ، ثقة في دينه وروايته ، معروفاً بالعلم .

٣ - وأن يكون المجاز من أهل العلم ، متسماً به ، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله .

ولكل شرط من هذه الشروط مخرج صحيح عند أهل العلم . فتصحيح الفرع على الأصل ومقابلته به . وكون المجيز عالماً ثقة فيما يروي - واجبان على كل حال في السماع والعرض والإجازة ، وسائر طرق النقل ^(١) .
أما اشتراط العلم في المجاز ، فالظاهر أن أبا العباس المالكي أخذه من اشتراط مالك الفقه والعلم فيمن يكتب إليه العالم بعض حديثه ^(٢) .
وأما الحالة التي كره فيها مالك الرواية بالإجازة ؛ فقد حملها المحققون من أهل العلم على الإجازة لمن ليس من أهلها . وليست الكراهة لذات الإجازة . قال عياض في (الإلماع) ^(٣) : «وما روي عن مالك من خلاف ذلك في سماع ابن وهب ، فعلى الكراهية وتعظيم شأن العلم» .

(١) انظر : الإلماع ص ٩٥ .

(٢) يشهد لذلك ، أن يحيى بن سعيد الأنصاري - وهو من شيوخ مالك - طلب من مالك أن يكتب له بعض أحاديث الزهري . فكتبها له . فقيل لمالك : يا أبا عبد الله ! قرأتها عليه؟ فقال مالك : هو كان أفقه من ذلك ، بل أخذها عني وحدث بها .

(٣) ص ٩٤ .

وقال في (مقدمة إكمال المعلم) ^(١) : «وظاهر رواية الكراهة عنه لمن لا يستحقها ، لا لنفسها» .

ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول أصبغ بن الفرغ في ذلك :
«قل له : إن كنت تريد العلم فارحل له» ^(٢) .

أما علماء المذهب المالكي ، فإن موقفهم من الرواية بالإجازة يتأرجح بين :

أ - الصحة : وعليها جمهورهم حتى حكى القاضي أبو بكر الباقلاني ،
وأبو الوليد الباجي ^(٣) الإجماع على صحة الرواية بها ^(٤) . وحكاه المحقق
الرهوني عن جميع متأخري المالكية ^(٥) . ورجحه ابن الحاجب ^(٦) وغيره .

ب - تجويزها بالشرط : وقد سبق عن مالك اشتراط علم المجيز والمجاز

(١) ص ٣٧٣ - ٣٧٤ . وانظر في هذا التعليل : الكفاية ص ٤٥٥ ؛ جامع بيان العلم /
١١٥٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٩٧ .

(٢) الإلماع ص ٩٤ .

(٣) قال في إحكام الفصول ص ٣٨٢ : «يجوز للراوي أن يحدث بما أجزه له ، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها» .

(٤) انظر : الإلماع ص ٨٩ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٢٨ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص
٣٣٢ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ٦١ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٩٦ ؛ فتح المغيث ٢ / ٢١٨ ؛
التدريب ٢ / ٢٩ ؛ فتح الباقي ٢ / ٦١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٩ .

(٥) انظر : الضياء اللامع ٢ / ٢٢٩ .

(٦) في المختصر المنتهى ٢ / ٦٩ .

له . واقتفى أثره في الاشتراط بعض المالكية . فقصر أبو مروان الطنبُني صحتها على تعيين المميز للمجاز ما أجاز له ^(١) . وتوسع الحافظ ابن عبد البر ^(٢) في الاشتراط فقال : « وتلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، حاذق بها ، يعرف كيف يتناولها . وتكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده . فهذا هو الصحيح من القول في ذلك » .

واشترط المازري أن يكون الشيخ عالماً بصحة ما قرئ عليه . غير غافل عن شيءٍ منه . فأما إذا قرأ من حفظه ، وأملى من حفظه فلا شك أنه على ثقة ^(٣) .

واستثنى عياض ^(٤) من حكم الصحة المغيب الذي يفتقر لإثبات النقل أو الخط .

ج - المنع : ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على من منعها من المالكية إلا أبو الحسن الأبياري الذي يقول ^(٥) : «والذي نختاره في الإجازة أنه لا يجوز أن تسند إليها الرواية» .

على أن قول الأبياري ينتقض بما إذا كان الراوي عن الشيخ هو القارئ ، فإنه لم يوجد من الشيخ فعل الحديث ، ولا ما يجري مجراه ، وهو قادر على

(١) انظر : الإلماع ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢) في جامع بيان العلم ٢ / ١١٦٠ .

(٣) البحر المحيط ٤ / ٣٨٥ .

(٤) في الإلماع ص ٨٨ .

(٥) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٤٨ .

القراءة بنفسه . ومع ذلك ؛ فإنه يجوز للراوي أن يقول : أخبرني وحدثني ، حيث كانت قراءته عليه مع السكوت دليل صحّة الحديث ^(١) .

رابعاً : ألفاظ الرواية بالإجازة :

حكى عن جماعة من السلف إطلاق « حدثنا » و « أخبرنا » في حق من تحمل الحديث بالإجازة . ونقل الوليد بن بكر أن ذلك مذهب مالك وأهل المدينة ^(٢) .

ويشهد لمالك - كما تقدم - أن رجلاً تحمل الموطأ منه بالإجازة . ثم قال لمالك : « فكيف أقول : أخبرنا مالك ، أو حدثنا مالك ؟ قال له مالك : قل أيهما شئت » ^(٣) .

ويظهر أن الضروب الأربعة المتقدمة تشترك في التعبير عنها بـ « حدثنا » و « أخبرنا » . وقد جاء عن الإمام مالك ما يدل على ذلك ، حيث سأله رجل فقال : « يا أبا عبد الله ! الكتاب تقرؤه علي ، أو أقرؤه عليك ، أو تجيزه لي ، فكيف أقول ؟ فقال له : قل في ذلك كله - إن شئت - حدثنا مالك بن أنس » ^(٤) . هذا ؛ وقد بين القاضي عياض ^(٥) وجه التسوية بين الضروب الأربعة في

(١) قاله الآمدي في الإحكام ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٧٤ و ص ٤٧٦ ؛ الإلماع ص ٩٠ و ص ١٢٨ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٣) الكفاية ص ٤٧٥ ؛ الإلماع ص ٩٠ ؛ السنن الأبين ص ٧٥ - ٧٦ .

(٤) الكفاية ص ٤٧٥ .

(٥) في الإلماع ص ١٢٨ .

التعبير عنها فقال : «... فإذا روعي - كما قدمنا - معنى النقل والإذن فيه ، وأنه لا فرق بين القراءة والسماع والعرض والمناولة للحديث في جهة الإقرار والاعتراف بصحته ، وفهم التحديث به ، وجب استواء العبارة عنه بما شاء» .
وذكر المازري عن ابن خويز منداد المالكي أنا إذا قلنا بالجواز أطلق ذلك .
وإن قلنا بالكراهة لم يقل إلا : أجازني . أو حدثني ، أو أخبرني إجازة^(١) .

الضرب الخامس : المكاتبة :

أولاً : صفة المكاتبة :

المكاتبة هي : أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه ؛ بناء على سؤال الطالب الشيخ ذلك . أو يبتدئ الشيخ بالكتاب من غير سؤال^(٢) .
والكتابة قد تكون بخط الشيخ نفسه ، وهو أعلى وأقوى ؛ أو يأمر غيره فيكتب عنه إليه لثقتة فيه . سواء كان الطالب بحضرة أو غائباً عنه .

ثانياً : أنواع المكاتبة :

الكتابة على نوعين :

أحدهما : الكتابة المقترنة بالإجازة : بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبت لك . أو ما كتبت به إليك . أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

(١) البحر المحيط ٤ / ٣٩٩ .

(٢) الإلماع ص ٨٣ - ٨٤ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٤ ؛ التبصرة والتذكرة ٩ / ١٠٣ - ١٠٤ .

فهذه في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة^(١) . وعلى هذا مشى البخاري في مطلق المناولة والكتابة ، إذ سَوَّى بينهما ؛ فإنه قد قال^(٢) : «وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق . ورأى عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائزاً» .

لكن قد رجح قوم - منهم الخطيب البغدادي^(٣) - المناولة عليها لحصول المشافهة والإذن فيها دون المكتابة . وهذا وإن كان مرجحاً - كما يقول السخاوي^(٤) - فالمكتابة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب ؛ ثم مقتضى الاستواء فضلاً عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أن المروي بها أنزل من المروي بالسماع كما هو المعتمد هنا .

الثاني : الكتابة المجردة عن الإجازة :

منع الرواية بالكتابة المجردة عن الإجازة بعض الشافعية^(٥) . وأجازها كثير

(١) معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٥ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٨ .

(٢) في كتاب العلم - باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان .

حديث (٧) . فتح الباري ١ / ١٨٥ .

(٣) في الكفاية ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٤) في فتح المغيث ٣ / ٢ - ٣ .

(٥) قال الآمدي في الإحكام ٢ / ١٤٤ : «ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ

الإجازة ، لم تجز له الرواية ، إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ،

ولا على صحة الحديث في نفسه» .

من المتقدمين والمتأخرين . وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ^(١) ؛ لأن
في نفس كتاب الشيخ إليه بخطه - كما يقول عياض ^(٢) - أو إجابته إلى ما
طلبه عنده من ذلك أقوى إذن بالتحديث متى صح عنده أنه خطه وكتابه .
وهو قول حذاق الأصوليين .

قال عياض ^(٣) : «وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ
بالحديث بقولهم : كتب إلي فلان قال : أخبرنا فلان . وأجمعوا على العمل
بمقتضى هذا التحديث ، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك . وهو
موجود في الأسانيد كثيراً» .

وتبعه ابن الصلاح ^(٤) فقال : «وذلك معمول به عندهم ، معدود في
المسند الموصول . وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ؛ فهي وإن لم تقترن
بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى» .

والحاصل أن مبادرة الشيخ بالكتابة ، أو إجابته لطلب الطالب ، وإرسال
ذلك إلى المكتوب إليه ؛ يعتبر قرينة دالة على الإذن بالتحديث .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٤ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٣٨ ؛ التقريب مع

التدريب ٥٥/٢ - ٥٦ ؛ التبصرة والتذكرة ١٠٤ / ٢ ؛ فتح المغيث ٥ / ٣ .

(٢) في الإلماع ص ٨٤ . وانظر : الكفاية ص ٤٧٩ ؛ فتح المغيث ٥ / ٣ .

(٣) في الإلماع ص ٨٦ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٤ .

ثالثاً : صحة المكاتبة عند مالك :

مذهب مالك جواز نقل الحديث بالكتابة ؛ ذكر ذلك البخاري فيما تقدم ، ونقله عنه عياض^(١) ولم ينكره .

ويشهد لهذا وقائع اعتمد فيها مالك على طريقة الكتابة لتبليغ الحديث ،
منها :

الواقعة الأولى : قال أحد تلاميذ مالك : وسأله المهدي أن يسمع منه كتبه . فقال له : «هذا شيء يطول عليك ، ولكن أكتبها ، وأصححها ، وأبعث بها إليك»^(٢) .

الواقعة الثانية : عن إسماعيل بن أبي أويس يقول : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : «قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري ، لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه . قال مالك : فكتبتها ثم بعثت بها إليه . فقيل لمالك : أسمعها منك ؟ قال : هو أفقه من ذلك»^(٣) .

(١) في الإلماع ص ٨٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٢ / ٢٧ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ . وانظر الخبر في : المعرفة والتاريخ ٢ / ٨٢٣ ؛ المحدث الفاصل ص ٤٣٨ ؛ الكفاية ص ٤٩٤ ؛ الجامع في السنن والآداب ص ١٨١ ؛ ترتيب المدارك ٢ / ٢٧ .

الثالثة : كتب مالك جواب كتاب لبعض أصدقائه سأله عن حديث ، فقال : « بلغني كتابك تذكر سقط عليك تسألني عنه ، ... وتساءل أن أكتب به إليك ، وما أحب إلى حفظك ، وقضاء حاجتك ، وإرشادك إلى كل خير ، ... وذلك حديث قد عرفته» ^(١) . ثم ساق مالك الحديث .
وفي آخر القصة قال المرسل إليه عن مالك : «وكان نقش خاتمه : حسبي الله ونعم الوكيل» ^(٢) .

ونستنتج من هذه الوقائع الفوائد الآتية :

الأولى : إن الكتابة قد تكون بمبادرة من الشيخ ، ودون سؤال من الطالب ، كما في الواقعة الأولى . وقد تكون بسؤال من الطالب ، كما في الواقعتين : الثانية والثالثة .

الثانية : إن الكتابة قد تكون لكتب كاملة من رواية الشيخ ؛ وقد تكون لمجموعة معينة من مروياته ؛ وقد تكون لحديث واحد .

الثالثة : إن الكتابة إن كانت لغير عالم لزم تصحيحها ، كما تشير الواقعة الأولى ؛ وإن كانت لفقيه عالم لم يلزم فيها ذلك ، كما تشير الواقعتان : الثانية والثالثة .

الرابعة : أنه لا بد من توثيق المكتوب ، بحيث يؤمن عليه من التبديل

(١) الكفاية ص ٤٨٧ .

(٢) المصدر السابق .

والتغيير . إذ لا تقوم الحجة بالمكاتبة إلا بكون المكتوب محتوماً ؛ وحامله ثقة مأموناً ؛ والمكتوب إليه عارفاً خط الشيخ ، متيقناً منه ^(١) .
وقد أجاز التحمل بالكتابة ابن وهب وغيره من شيوخ المذهب ^(٢) .

رابعاً : ألفاظ الراوي بطريق المكاتبة :

ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم إلى جواز إطلاق « حدثنا » و« أخبرنا » في الرواية بالمكاتبة ؛ محتجين بأن من كتب إليك فقد حدثك ^(٣) .
والمختار قول من يقول فيها : كتب إلي فلان . أو أخبرني فلان مكاتبة .
أو كتابة . قال الخطيب ^(٤) : « وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحري في الرواية . وكان جماعة من السلف يفعلونه » . وتبعه ابن الصلاح ^(٥) فقال :
« وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة » .
ويظهر أن هذا هو مذهب مالك ؛ أي الإخبار عن المكاتبة بقوله : كتب إلى فلان . فقد ذكر الخطيب ^(٦) - في سياق الاختصار على هذه الصيغة في المكاتبة - رواية لمالك ، يقول فيها : كتب إلي فلان بن فلان ... الحديث .

(١) انظر : فتح الباري ١ / ١٨٧ .

(٢) انظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٨١ .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٦١ ؛ المحدث الفاصل ص ٤٣٩ ؛ الكفاية ص ٤٨١ ؛
الإمام ص ٨٥ .

(٤) في الكفاية ص ٤٨٨ .

(٥) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٥ .

(٦) في الكفاية ص ٤٨٩ .

وهذا يدل على أن مالكا يرى أن اللفظ المستعمل في عبارة الراوي عن المكاتبة هو : كتب إلي فلان . ولعياض^(١) كلام يشعر بجواز استعمال مالك لهذه الصيغة في المكاتبة .

الضرب السادس : الوجادة :

والوجادة - بكسر الواو - مصدر ل : وجد يجد . مولد غير مسموع من العرب ؛ أي أن أهل الاصطلاح ولدوا قولهم : وجادة : فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ، ولا إجازة ، ولا مناولة ؛ اقتفاء للعرب في التفريق بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة^(٢) .

أولاً : صفة الوجادة :

وهي في اصطلاح المحدثين : أن يقف الراوي على كتاب شخص فيه أحاديث بخط المحدث المعروف ، الموثوق بأنه خطه ؛ دون أن يتصل ذلك الواقف بتلك الأحاديث بسماع ولا إجازة^(٣) .
وسماها عياض^(٤) ، والقرافي^(٥) الخط .

(١) انظر الإلماع ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٨ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٤٠ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٦٠ ؛ التبصرة والتذكرة ٢ / ١١١ - ١١٢ ؛ فتح المغيث ٣ / ٢١ .

(٣) انظر : الإلماع ص ١١٦ - ١١٧ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٨ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٦١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٨ ؛ اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٢٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٢٦ .

(٤) في الإلماع ص ١١٦ .

(٥) في شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ .

ثانيًا : حكم الرواية والعمل بالوجدادة :

أجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوجدادة في الكتب مما ليس بسماع منهم ولا إجازة^(١) . وحمل ذلك منهم عمن سمعوا منه في الجملة ، وعرفوا حديثه ، مع إيرادهم له بعبارة مُفصَّحةٍ عن المستند . ويقوي هذا أن الخطيب نفسه صرح^(٢) بأن غير واحد من السلف قد كره الرواية عن الصحف التي ليست مسموعة .

والذي عليه الكثيرون أن الوجدادة الخالية عن الإجازة من قبيل المقطوع^(٣) . بل إن بعضهم قال : إن عدها من التعليق أولى من المنقطع ومن المرسل . ونقل عياض^(٤) اتفاق أئمة الحديث والفقهاء والأصول على منع النقل والرواية بالوجدادة المجردة . ولذلك صرح ابن كثير^(٥) بأنها : «ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب» .

على أن الوجدادة قد تأخذ شوبًا من الاتصال إذا قال الواجد : وجدت

(١) ذكره الخطيب في الكفاية ص ٥٠٥ . وعقد له بعنوان : ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف ووجدادة ما ليس بسماع له ولا إجازة . وساق فيه عن ابن عمر ، ويحيى القطان ، وآخرين .

(٢) في الكفاية ص ٥٠٤ .

(٣) انظر : الإلماع ص ١١٧ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٨ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٦١ ؛ فتح المغيث ٣ / ٢٢ ؛ فتح الباقي ٢ / ١١٣ ، ١١٤ .

(٤) في الإلماع ص ١٢٠ .

(٥) في اختصار علوم الحديث ص ١٢٨ .

بخط فلان . لما في ذلك من الارتباط في الجملة ، وزيادة قوة للخبر ^(١) .

هذا الحكم في الرواية بالوِجَادَة . وأما العمل بها ، فقد اختلفوا فيه : فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء من المالكية ^(٢) وغيرهم أنهم لا يرون العمل به ؛ قياساً على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل ^(٣) . وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به ^(٤) . وقطع بعض المحققين ^(٥) من أصحابه بوجوب العمل به عند حصول الثقة بقوله . واختاره جمع من المحققين ^(٦) .

قال ابن الصلاح ^(٧) : «وما قطع به ، هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار

(١) راجع : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٨ ؛ فتح المغيث ٣ / ٢٤ .

(٢) انظر : الإلماع ص ١٢٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٥ ؛ نشر البنود ٢ / ٧١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢٢٨ .

(٣) وَعَلَّلَ ابو الحسن الأبياري المنعَ بالتنباس الوسائط ، وعدم صفات الرواة . إذ لا يميزون الرواية والعمل بها إلا إذا عرفت الوسائط ، وظَهَرَت عدالة الرواة . التحقيق والبيان ٣ / ٨٤٩ .

(٤) الإلماع ص ١٢٠ . وانظر : التبصرة والتذكرة ٢ / ١١٤ ؛ التقريب مع التدريب ٢ / ٦٣ ؛ فتح المغيث ٣ / ٢٦ - ٢٧ .

(٥) يقصدون إمام الحرمين الذي انتصر للوجوب في البرهان ١ / ١١٦ وقال : «ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ؛ فإن فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة ، وهم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول» .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٣ / ١٩٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٢٧ .

(٧) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٦٠ .

التأخرة ؛ فإنه لو توقف العمل فيه على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول» .
وقال النووي ^(١) : «وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره ،
لأنه لو وقف العمل على الرواية لانسدَّ بابه ، لتعذر شرط الرواية» . أي لم يبق
إلا مجرد وجادات .

ثالثاً : موقف مالك من الوجادة :

الظاهر أن مذهب مالك جواز الاعتماد على الوجادة . ففي كلام القرافي
حين تحدّث عن حكم العمل ببعض طرق الرواية ما يشعر بذلك . قال : «وأما
الاعتماد على الخط - أي الوجادة - فهي مسألة ذات أقوال : اعتبره مالك في
الرواية والشهادة» ^(٢) .

وقد يشهد على أخذ مالك بالوجادة في مجال العمل حديث صدقات
الماشية الذي رواه في الموطأ ^(٣) اعتماداً على الخط . جاء فيه : «حدثني يحيى
عن مالك ؛ أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة . قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل ، فدونها الغنم ، في كل خمس شاة ...» .

(١) في إرشاد طلاب الحقائق ص ١٤٢ . وانظر : التقريب مع التدريب ٢ / ٦٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ .

(٣) في كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية . حديث (٢٣) .

كما يفهم ذلك أيضاً من مسائل زكاة الماشية الواردة عن مالك في المدونة^(١) .

والذي يقتضيه منهج مالك في الرواية ؛ أن لا يعمل بالوجدادة إلا بقيود . فهو الذي :

١ - كان يختم رسائله وكتبه بخاتمه المعروف ، توثيقاً لها ، وصيانة لها من التزويد والتحريف والتبديل .

٢ - كان معروفاً في الرواية بشدته في انتقاء الرواة ، مشهوراً بالأخذ عمّن عرفوا بالثقة والضبط .

٣ - كان لا يأمن أن تتعرض الكتب للتحريف والتبديل . فقد سئل عن يحدث من الكتب ، ولا يحفظ حديثه ، فقال : « لا يؤخذ منه ، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل »^(٢) .

ولهذا لا أطمئن إلى القول بأن مالكاً يقبل الوجدادة ويعمل بها ؛ لأنه إذا احتاط في الكتب المسموعة التي لا يحفظ أصحابها ما فيها ، فإن ما يجده الراوي من كتب غير مسموعة أولى بورود الخوف عليها من حدوث التغيير . لذلك لا بد من وجود ما تحصل به الطمأنينة إلى صحة ما يقف عليه الإنسان

(١) انظر : ١ / ٢٦٣ وما بعدها .

(٢) الكفاية ص ٣٣٧ ؛ الإلماع ص ١٣٦ .

من كتب ومرويات

أما فقهاء المذهب ، فيظهر أن المتأخرين منهم يجيزون الاعتماد على الخط ، والعمل به ، والإفتاء منه بحصول أحد أمور ثلاثة :

الأول : تحصل الثقة بالكتاب إذا قوبل بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة (١) .

الثاني : تحصل الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجدته في نسخ عدة من أمثالها .

الثالث : تحصل الثقة بنسخة غير مقابلة إذا كان الكلام منتظماً ، وكان الواجد خبيراً فطناً لا يخفى عليه غالباً مواقع الإسقاط والتغيير (٢) .

والذي دفعهم إلى هذا - فيما يبدو - أن الناس توسّعوا في الأعصار المتأخرة ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية .

ومن أجل هذا حرموا الفتوى من الكتب الغربية التي لم تشتهر ، حتى تتصافرَ عليها الخواطر ، ويعلم صحة ما فيها ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد

(١) قال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧٥ : «يجب على من كتب

نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة

الرواية من الكتاب المسموع». وذكر عياض في الإلماع ص ١٥٨ أن ذلك متعين لا بد منه .

(٢) انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٧٣ ؛ الإلماع ص ١٥٨ - ١٥٩ ؛ تبصرة الحكام

١ / ٦٨ ؛ نشر البنود ٢ / ٧١ - ٧٢ ؛ فتح الودود ص ١٢٩ .

هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعدالته ^(١) .

ويدل على هذا قول ابن فرحون ^(٢) : «ولم تنزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم ، المعروفة خطوطهم . وذلك موجود في كلام القاضي عياض ، والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها ، نقلوا ذلك عنه ، ونسبوها إليه ، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم» .

رابعاً : عبارة الراوي بطريق الوجدادة :

صَرَّحَ عِيَاض ^(٣) وَمَنْ تَبِعَهُ ^(٤) أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَشْيَاخِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ يَقُولَ الْوَاجِدُ : وَجَدْتُ بِخَطِّ فَلَانٍ . أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ فَلَانٍ بِخَطِّهِ .

أما التعبير عنه بالتحديث والإخبار ، فقد قال عياض ^(٥) : «لا أعلم من

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٢٤٤ ؛ تبصرة الحكام ١ / ٦٩ .

(٢) في تبصرة الحكام ١ / ٧١ .

(٣) في الإلماع ص ١١٧ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٥٨ ؛ الإرشاد للنووي ص ١٤٠ ؛ التقريب مع

التدريب ٢ / ٦١ .

(٥) في الإلماع ص ١١٧ .

يقتدي به أجاز النقل فيه بـ «حدثنا» و«أخبرنا» ولا من يَعُدُّه معد المسند» .
أما الإمام مالك ، فيظهر من سياق حديث صدقات الماشية المتقدم ، أن
اللفظ الذي يعبر به الراوي عن الأحاديث التي يحصلها بطريق الوجادة أحد
لفظين : قرأت كتاب كذا . أو وجدت فيه .

وقد يرد هنا سؤال يتعلق بما إذا وجد الراوي كتاباً مترجماً باسم صاحبه
على ما جرت به رسوم علماء الإسلام مثل (موطأ مالك) ؛ فهل يجوز له أن
يقول في شيءٍ يجده فيه : قال مالك بن أنس .؟

أجاب عن هذا السؤال أبو الحسن ابن القصار ^(١) فقال : «فهذا سبيله أن
ينظر ، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها مثل (موطأ مالك) رحمه
الله ... جاز له أن يعزى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً ،
مقروءاً على العلماء ، معارضاً بكتبهم . وإن كان من الكتب التي لم يشتهر
وينتشر ذكرها ، لم يجوز ذلك حتى يروي ما فيها عن تنسب إليه بروايات
الثقات عنه» .

* * *

(١) في المقدمة في الأصول ص ٣٦ - ٣٧ . وقد أورد ابن فرحون في تبصرة الحكام ١ / ٢٩٢
كلام ابن القصار بتصرف خفيف . وللعلامة القرافي كلام نفيس في الموضوع نفسه في
كتابه : الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

الفصل الخامس

صفة الرواية وأحكامها

يتعلق بالرواية أحكام وصفات تولت كتب مصطلح الحديث تفصيلها وبيانها . أما أنا فسأقتصر منها على ما تمس إليه الحاجة في هذا البحث ؛ وهي فيما يظهر لي . نوعان :

أحدهما : الرواية باللفظ والرواية بالمعنى .

والثاني : انفراد الثقة بزيادة في الحديث . وأتناول كل واحد منهما في مبحث مستقل .

* * *

المبحث الأول : الرواية باللفظ والرواية بالمعنى

إن الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا تخلو أن يقع التعبد بلفظها أو يقع بمعناها، فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها بحال ؛ لأن الله تعالى ذم من بدل ما أمره بقوله ، فقال تعالى : ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(١) .
وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه^(٢) .

ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه . وهي مسألة اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، وتباينت وجهات نظرهم حولها .

أولاً : محل الاتفاق في جواز نقل الحديث بالمعنى :

وقبل سوق مذاهب العلماء فيها ، أشير إلى أمور لا يجري فيها الخلاف المذكور . بل وقع اتفاقهم على عدم جواز نقل الحديث فيها بالمعنى :
الأمر الأول : الحديث المتعبد بلفظه كالأذان ، والتشهد ، والقنوت ، ونحوها^(٣) .

(١) البقرة : ٥٩ .

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٤١١ .

(٣) انظر : المعتمد ٢ / ١٤١ ؛ البرهان ١ / ٤٢١ ؛ المستصفى ٢ / ٢٧٩ ؛ المنحول ص ٢٨٠ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٤١١ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٠ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٥٧ .

قال الشنقيطي^(١) : «اعلم أن محل الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يتعبد بلفظه ، أما ما تعبد بلفظه كالأذان ، والتشهد ، والتكبير في الصلاة ، والتسليم ، فلا يجوز فيه قطعاً» .

الأمر الثاني : كون الراوي جاهلاً بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ . فالراوي إذا كان غير عالم بمدلولات الألفاظ ومقاصدها ، غير خبير بما يحيل معانيها ، غير بصير بمقادير التفاوت بينها ؛ فإنه لا تجوز له الرواية بالمعنى ، بل يتعين عليه أن يؤدي اللفظ نفسه كما سمعه ، لا يخرم منه شيئاً ، ولا يبدل لفظاً بلفظ^(٢) .

وهذا ما قرره غير واحد .

فقال الخطيب البغدادي^(٣) : «وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب ، والمحتمل منه وغير المحتمل» . إذ لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه ، بل هو الغالب من أمره .

(١) في نشر البنود ٢ / ٦٢ .

(٢) انظر : الرسالة ص ٣٧٠ - ٣٧١ ؛ المعتمد ١ / ١٤٢ ؛ المستصفى ٢ / ٢٧٨ ؛ المنحول ص ٢٨٠ ؛ البرهان ١ / ٤٢٠ ؛ التلخيص ٢ / ٤٠٥ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٦ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٥٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٠ ؛ تدريب الراوي ٢ / ٩٨ ؛ فتح المغيث ٣ / ١٣٧ .

(٣) في الكفاية ص ٣٠٠ .

وقال الباجي ^(١) : «ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى» .

وقال عياض ^(٢) : «لا خلاف على أن الجاهل والمبتديء ومن لم يمهر في العلم ، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ ، وترتيب الجمل ، وفهم المعاني ، أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه ، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع ...» .

الأمر الثالث : ما تضمنته الأمهات من الأحاديث ^(٣) .

ليس لأحد أن يغير شيئاً مما في بطون الكتب الأمهات ، ويثبت بدله لفظاً آخر بمعناه . فقد حصل اتفاقهم على وجوب روايته كما دون من قبل الأئمة الحفاظ .

قال ابن الصلاح ^(٤) : «ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ؛ بل الرواية بالمعنى

(١) في إحكام الفصول ص ٣٨٤ .

(٢) في الإلماع ص ١٧٤ .

(٣) انظر : الاقتراح ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ١٥٦ ؛ شرح النووي على مسلم ١ / ١٥١ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ٦٢٠ ؛ تدريب الراوي ٢ / ٢٢ ، ١٠٢ ؛ فتح المغيبي ٣ / ١٤٧ .

(٤) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٩٦ .

رخص فيها من رخص لما كان عليه في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ؛ ولأنه إن ملك تغيير لفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره .

وقال ابن النجار ^(١) : «ومحل الخلاف في غير الكتب المصنفة ، لاتفاقهم على أنه لا يجوز تغيير الكتب المصنفة ، لما فيه من تغيير تصنيف مصنفها» .

الأمر الرابع : ظاهر كلام إمام الحرمين ^(٢) ، والمازري ^(٣) ؛ وبه صرح الأبياري ^(٤) ، أن محل الخلاف إنما هو إذا قطع بعضهم بفهم المعنى ، وقطع بأن العبارة التي عبر بها تدل على ذلك المعنى ؛ أما إذا كان بظن منه فلا اختلاف في المنع . فإنه لا يتعين أن يكون ظن الناس كلهم ظناً واحداً ، فقد يظن إنسان شيئاً ، ويظن آخر غيره ، وهذا هو الأكثر ^(٥) .

وفيما عدا هذه الأمور المذكورة ، فقد جرى خلاف العلماء في رواية الحديث بالمعنى .

(١) في شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٦ .

(٢) في البرهان ١ / ٤٢٠ .

(٣) في شرح (البرهان) كما صرح به حلولو في الضياء اللامع ٢ / ٢١٣ ؛ والتوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٨ .

(٤) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٦٢ .

(٥) انظر : الضياء اللامع ٢ / ٢١٢ - ٢١٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٥٨ .

ثانياً : مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى :

اختلف السلف ، وأصحاب الحديث ، وأرباب الفقه والأصول في جواز نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ للعارف بمواقع الألفاظ إذا لم يكن متعبداً به على مذاهب^(١) :

الأول : القول بالجواز .

وبه قال الأكثر^(٢) . وحكاه إمام الحرمين^(٣) ، والغزالي^(٤) ، وابن رشيقي^(٥) ، والسيوطي^(٦) ، وابن النجار^(٧) ، عن الأئمة الأربعة ، وجماهير الفقهاء .

(١) انظرها مفصلة مع استدلالات أصحابها في : مقدمة إكمال المعلم ص ١٥٠ - ١٥٤ ؛
المحصل ٤ / ٤٦٧ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٦ وما بعدها ؛ الضياء اللامع
٢ / ٢١٥ - ٢١٧ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ؛ البحر المحيط ٤ /
٣٥٨ وما بعدها ؛ نهاية السؤل ٣ / ٢١١ - ٢١٥ ؛ نزهة النظر ص ٩٤ - ٩٥ ؛
الإبهاج ٢ / ٣٤٤ ؛ تدريب الراوي ٢ / ٩٩ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ٢ /
٥٣٢ وما بعدها ؛ نثر البنود ٢ / ٦٠ - ٦٢ .

(٢) الضياء اللامع ٢ / ٢١٥ ؛ تحفة المسؤل ٢ / ٦٢٠ ؛ نزهة النظر ص ٩٤ ؛ جمع الجوامع
بشرح المحلى ٢ / ١٧١ .

(٣) في التلخيص ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٤) في المستصفى ٢ / ٢٧٨ .

(٥) في لباب المحصول - ورقة ٤٠ .

(٦) في التدريب ٢ / ٩٩ .

(٧) في شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٠ .

الثاني : المنع مطلقاً . فلا يجوز له أن يروي إلا باللفظ الذي سمعه دون أي تغيير .

نقله الباقلاني عن كثير من السلف ، وأهل التحري في الحديث ^(١) .
وحكاه ابن السمعاني ^(٢) عن عبد الله بن عمر ، وجماعة من التابعين ، وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب من النحويين . ونسبه إمام الحرمين ^(٣) إلى معظم المحدثين وبعض الأصوليين .

ونسب السيف الآمدي ^(٤) إلى أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر الأئمة أن ذلك يحرم على الناقل .

وممن منع النقل بالمعنى أيضاً : القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، وابن علية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وآخرون ^(٥) .
واستحبه القاضي أبو يعلى ^(٦) .

الثالث : يجوز في إبدال اللفظ بمرادفه نحو الجلوس عوض القعود ، والقيام عوض الوقوف وشبيهه . بشرط أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع

(١) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٥٨ .

(٢) في قواطع الأدلة ١ / ٣٥٠ .

(٣) في البرهان ١ / ٤٢٠ .

(٤) في الإحكام ١ / ١٤٦ .

(٥) انظر : العدة ٣ / ٩٦٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤١٢ ؛ المسودة ص ٢٨١ ؛ فتح

المغيث ٣ / ١٤٠ ؛ تدريب الراوي ٢ / ٩٨ .

(٦) في العدة ٣ / ٩٦٨ .

ذلك اللفظ في اللسان ؛ وبأن رسول الله ﷺ يريد به ما هو موضوع له ؛ فإن علم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروي مجرداً دون ذكر ما عرفه من قصده عليه السلام ؛ وإلا وجب عليه نقله بلفظ الرسول عليه السلام . وهو الذي اختاره الخطيب البغدادي ^(١) . وجعل الأبياري ^(٢) الإبدال بلفظ مرادف محل اتفاق على الجواز .

الرابع : التفصيل بين ما أوجب العلم من ألفاظ الحديث ، فيجوز نقله على المعنى ؛ لأن المعول فيه على المعنى ، ولا مراعاة للفظ فيه .
حكاه ابن السمعاني ^(٣) وجهاً لبعض الشافعية . وهو مقتضى كلام التاج السبكي ^(٤) .

الخامس : يجوز إذا نسي الراوي اللفظ ، ولا يجوز مع تذكره ، لفوات الفصاحة في كلام الرسول ﷺ ؛ ولأن الراوي قد تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أحدهما فيلزمه الآخر .
وبهذا جزم الماوردي ، والرويانى ، من الشافعية ^(٥) .

(١) في الكفاية ص ٣٠٠ .

(٢) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٦٣ .

(٣) في قواطع الأدلة ١ / ٣٥١ .

(٤) في جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ١٧٢ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٥٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٢ ؛ جمع الجوامع بشرح

المحلي ٢ / ١٧٢ .

ويظهر أن المذهب الأول - وهو القول بالجواز - هو المعتمد ؛ وهو الذي استقر عليه العمل .

قال ابن الصلاح ^(١) : «والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه ، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ» . وهو الذي انتصر له الباجي ^(٢) ، وصححه القرطبي ^(٣) . واختاره إمام الحرمين ^(٤) ، والفخر الرازي ^(٥) ، والسيف الآمدي ^(٦) ، وكثير من أهل التحقيق ^(٧) .

على أن اختيار هؤلاء القول بجواز نقل الحديث بالمعنى مشروط

(١) في معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٩٥ .

(٢) في إحكام الفصول ص ٣٨٤ .

(٣) في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤١٢ .

(٤) في البرهان ١ / ٤٢٠ .

(٥) في المحصول ٤ / ٤٦٦ .

(٦) في الإحكام ٢ / ١٤٧ .

(٧) انظر : العدة ٣ / ٩٦٩ ؛ قواطع الأدلة ١ / ٣٥١ ؛ المسودة ص ٢٨١ ؛ المختصر المنتهى

٢ / ٧٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٠ ؛ تدريب الراوي ٢ / ٩٩ ؛ فتح المغيث ٣ /

بشروط (١) :

١ - أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء ، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه ، ولا يبدل الجلي بالخفي ، ولا العام بالخاص ، ولا المطلق بالمقيد ، ولا الأمر بالخبر ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وتارة يقع بالمتشابه ، لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها ، فلا يجوز تغييرها عن وضعها .
قال القرافي (٢) : «فإذا كان أصل الحديث جلياً ، فأبدله بخفي فقد أبطل منه مزية حسنة تُخِلُّ به عند التعارض ، ...» .

٢ - أن يكون معناه محفوظاً من الزيادة والنقصان . فالراوي متى زاد في عبارة الحديث أو نقص منها ، فقد زاد في الشرع أو نقص ، وذلك حرام إجماعاً .

٣ - أن لا تكون عبارة الراوي قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى .

٤ - أن يكون الناقل للحديث على المعنى عالماً ما يتعين به المعنى ، ناقداً لوجوه تصرف الألفاظ ، جامعاً لمعانيها ومقاصدها ، فيميز ما تشبهه الحال فيه مما لا يشبهه فيه .

(١) انظر : المعتمد ٢ / ٢١٤ ؛ الإلماع ص ١٧٨ ؛ المحصول ٤ / ٤٦٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ - ٣٨١ ؛ الضياع اللامع ٢ / ٢١٤ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ؛ نشر البنود ٢ / ٦٠ ؛ توجيه النظر ٢ / ٦٨٥ .

(٢) في شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ .

وإلى تلك الشروط أشار ابن عاصم^(١) بقوله :
والنقل للحديث بالمعنى اقتني * * * بشرط أن يترك الأخفى للخفي
مع حفظ معناه من الزيادة * * * والنقص منه حالة الإفادَه
قال القرافي^(٢) : « فإذا حصلت هذه الشروط حيثنذ يجري الخلاف في
الجواز . أما عند عدمها فلا يجوز إجماعاً » .

ثالثاً : مذهب المالكية في الموضوع :

نقل عن مالك في الرواية بالمعنى ثلاثة أقوال :
الأول : المنع مطلقاً . أي منع نقل الحديث بالمعنى .

وقد نقل هذا القول عن مالك : القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) ،
والباجي^(٤) ، والمازري^(٥) ، وعياض^(٦) ، وأبو العباس القرطبي^(٧) ،

-
- (١) في مرتقى الوصول مع شرحه نيل السؤل ص ١٥٤ - ١٥٥ .
(٢) في شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ .
(٣) كما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٥٨ .
(٤) في إحكام الفصول ص ٣٨٤ .
(٥) كما صرح به حلولو في التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٨ ؛ والشنقيطي في نشر البنود
٢ / ٥٧ ؛ والولاتي في نيل السؤل ص ١٥٥ .
(٦) في الإلماع ص ١٧٨ .
(٧) نقل عنه في فتح المغيث ٣ / ١٤٠ ؛ وتوجيه النظر ٢ / ٦٨٣ قوله : « وهو الصحيح من
مذهب مالك » .

وآخرون^(١) .

وقد نسب إلى مالك من الشواهد ما يركي هذا القول ؛ منها :

أ - عن معن بن عيسى القزاز ، قال : « كان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله ﷺ في الباء والتاء ونحوهما »^(٢) .
قال الأصفهاني^(٣) : « أي يباليغ في منع إبدال الباء بالتاء ... مثل بالله وتالله » .

ب - روى مالك بعض الأحاديث التي فيها لحن . فرأى ابن أبي أويس أن ذلك ليس لقلة علمه بالعربية ، وإنما كان حافظاً يروي الحديث كما سمعه وإن كان ملحوناً^(٤) .

ففي هذا والذي سبقه ، يظهر الالتزام الصارم باللفظ ، مما يوحى بمنع الرواية بالمعنى عند مالك .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٦ ؛ الخلاصة للطيب ص ١١٦ ؛ المختصر المنتهى ٧٠ / ٢ ؛ المسودة ص ٢٨١ ؛ فتح المغيث ٣ / ١٤٠ ؛ نشر البنود ٢ / ٥٧ ؛ فتح الودود ص ٢٣٦ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي - كتاب العلل ٧ / ٧٠٤ . وانظر النص نفسه في : الكفاية ص ٢٧٥ ؛ والتعديل والتجريح ٢ / ٧٦٩ ؛ والإلماع ص ١٧٩ ؛ عارضة الأحوذى = ١٣ / ٣٠٨ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ١٠٧ ؛ تزيين الممالك ص ١٦ .

(٣) في بيان المختصر ١ / ٧٣٣ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤١٢ ؛ مناقب سيدنا الإمام مالك ص ٤٦ .
وقد عرف عن بعض المحدثين للحن في الأحاديث اتباعاً لما سمعوا . انظر : الكفاية ص ٢٨٤ - ٢٨٧ .

الثاني : المنع في حديث رسول الله ﷺ ، والجواز في غيره .
قاله مالك فيما رواه عنه البيهقي (١) ، والخطيب (٢) ، والمازري (٣) ،
وعياض (٤) ، وآخرون (٥) .

وقد ورد عن مالك شواهد كثيرة تدل على هذا القول ، منها :
أ - عن معن بن عيسى القزاز ، قال : « سألت مالكا عن معنى الحديث ،
فقال : أما حديث رسول الله ﷺ فأده كما سمعته . وأما غير ذلك فلا بأس
بالمعنى » (٦) .

ب - عن سعيد بن عفير قال : « قال مالك بن أنس : « كل حديث للنبي
ﷺ يؤدي على لفظه ، وعلى ما روى ، وما كان عن غيره فلا بأس إذا
أصاب المعنى » (٧) .

ج - وعنه أيضاً قال : سمعت مالك بن أنس يقول : « أما حديث

(١) في (المدخل) نقلاً عن فتح المغيث ٣ / ١٤٩ ؛ وتدريب الراوي ٢ / ١٠١ .

(٢) في الكفاية ص ٢٨٨ .

(٣) قال في الضياء اللامع ٢ / ٢١٥ : والذي عزاه المازري لمالك المنع في حديث رسول الله ﷺ ، والجواز في غيره .

(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ١٥١ ؛ والإلماع ص ١٧٨ .

(٥) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٣٣ - ٣٤ ؛ المدارك ١ / ١٨٥ -

١٨٦ ؛ الديباج ١ / ١١٢ ؛ فتح المغيث ٣ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٦) الكفاية ص ٢٨٩ .

(٧) الكفاية ص ٢٨٨ .

رسول الله ﷺ فأحب أن يوئى به على ألفاظه» (١) .

د - عن أشهب بن عبد العزيز القيسي قال : سألت مالكا - رحمه الله - عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ؟ قال : «أما ما كان من قول النبي ﷺ فإني أكره ذلك ، وأكره أن يزداد فيها وينقص ؛ وما كان من غير قول النبي ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً» (٢) .

هـ - قال مالك بن أنس : «ما كان من حديث رسول الله ﷺ فلا تعد اللفظ ، وما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس» (٣) .

الثالث : الجواز ؛ أي جواز نقل الحديث بالمعنى .

نسب هذا القول لمالك : الباجي (٤) ، وإمام الحرمين (٥) ، وعياض (٦) ، والقرطبي (٧) ، وآخرون (٨) .

(١) التعديل والتجريح / ٧٦٩ - ٧٧٠ ؛ الإلماع ص ١٧٩ - ١٨٠ ؛ تزيين الممالك ص ١٦ .

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ١٨ / ٢٤١ . وانظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٧٥ ؛ الملخص للقباسي ص ٤٧ ؛ جامع بيان العلم ١ / ٣٥٠ ؛ الكفاية ص ٢٨٨ .

(٣) الكفاية ص ٢٨٩ .

(٤) في إحكام الفصول ص ٣٨٤ .

(٥) في التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٤٠٤ .

(٦) في الإلماع ص ١٧٨ . مقدمة إكمال المعلم ص ١٥٢ .

(٧) في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤١٢ .

(٨) انظر : المستصفى ٢ / ٢٧٨ ؛ المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٧١ ؛ تدريب الراوي ٢ / ٩٩ ؛ نشر البنود ٢ / ٥٩ ؛ فتح الودود ص ٢٣٦ ؛ نيل السؤل ص ١٥٤ .

ويشهد لهذا القول عند مالك ، ما يأتي :
أ - عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال : «سمعت مالكا يحدثنا بالحديث ،
فيكون لفظه مختلفاً بالعادة وبالعشى» (١) .

ب - قال الباجي (٢) : «وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه
اختلافاً بيناً . وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى» .

هذا ما نسبه المحدثون والأصوليون إلى مالك في مسألة الرواية بالمعنى .
ويبدو من تفحص تلك الأقوال والتأمل في متعلقاتها ، أنها قابلة للتوجيه
على النحو الآتي :

١ - يمكن أن يحمل القول الأول - وهو المنع مطلقاً - على المبالغة
والاحتياط في أن الأولى نقل أحاديث رسول الله ﷺ بألفاظها ، لا أن ذلك مما
يجب على الراوي .

فعلى الرغم من النكير الشديد الذي نقل عن مالك في إبدال الباء بالتاء
والعكس ؛ فإنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب ، البصير بأحاديث كلماته الرواية
بالمعنى وفق الشروط المتقدمة . وهو مذهب الجمهور .

قال المحقق الرهوني (٣) بعد أن ساق خلاف العلماء في المسألة : «ثم هؤلاء
لم يختلفوا في أن الأولى نقله بلفظه» .

(١) الكفاية ص ٣١٥ .

(٢) في إحكام الفصول ٣٨٤ .

(٣) في تحفة المسؤول ٢ / ٦٢٠ .

ويتقوى هذا التوجيه بما قرره بعض محققي المالكية من ضرورة حمل تشديده ونكيره على الأولوية لا على الوجوب .

قال المازري : «وحمل - أي تشديده في الباء والتاء ونحوها - على المبالغة . وفي جامع ابن يونس ما يشهد لهذا الحمل»^(١) .

وقال ابن الحاجب^(٢) : «وحمل على المبالغة في الأولى» . ويُن شارحه^(٣) هذا الإجمال بقوله : «وحمل تشديده على المبالغة في أن الأولى نقله بلفظه ، لا أنه يجب ؛ لأنه ممن نقل عنه الجواز» .

وهو ما صار إليه القرطبي^(٤) ، والأصفهاني^(٥) ، والشنقيطي^(٦) .

٢ - أما القول الثاني - وهو المنع في حديثه عليه السلام ، والجواز في حديث غيره - فيمكن حمله على أن المراد به المنع على سبيل الكراهة . فيكون نقل الحديث بالمعنى جائزاً عنده ، ولكنه مكروه .

كما يمكن حمل القول الثالث - وهو الجواز - على الجواز مع الكراهة . وعندئذ تتحد الأقوال الثلاثة في المعنى ، وإن اختلفت في اللفظ . فيكون لمالك

(١) نقل كلامه حلولو في الضياء اللامع ٢ / ٢١٥ ؛ والتوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٨ .

(٢) في المختصر المنتهى ٢ / ٧٠ .

(٣) أي العلامة الرهوني في تحفة المسؤول ٢ / ٦٤١ .

(٤) في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤١٢ .

(٥) في بيان المختصر ١ / ٧٣٤ .

(٦) في نشر البنود ٢ / ٥٧ .

رأي واحد في نقل الحديث بالمعنى ؛ وهو الجواز مع الكراهة .

ويزكي هذا التوجيه قول مالك في الشاهد الرابع : «فإني أكره ذلك» .
ولو كانت الرواية على المعنى - عنده - حراماً لما عبر بقوله : «فإني أكره ذلك» .

وينتج عن هذا أن رواية الحديث عنده بلفظه مستحب ، لا واجب .
وعلى الاستحباب تحمل بقية الشواهد الأخرى ، بل ورد ذلك صريحاً في أحدها ، وهو قوله : «فأحب أن يؤتى به على ألفاظه» .

وقد علق عياض^(١) على قول مالك هذا بقوله : «وحمل أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال ، ولا يخالفه أحد في هذا . وأن الأولى والمستحب المجمع بنفس اللفظ ما استُطيع» .

وربما يشوش على هذا التوجيه ما ذكره ابن بكير - فيما تقدم - من أن لفظ الحديث مختلف عند مالك بالعادة والعشي . لكن من المحتمل أن هذا يقع من مالك في مجال مذاكرة الحديث أو الاستشهاد به . وأما في مجال الرواية وتبليغ الحديث ، فالظاهر أن مالكاً كان يتحرى لفظ الحديث ، وتبليغه كما سمعه هو . يشهد لذلك أن من تتبع حديثاً ما في روايات الموطأ ، يجده - في غالب الأحيان - بلفظ واحد ؛ مع أن رواة الموطأ سمعوه من مالك في فترات متفاوتة .

(١) في الإلماع ص ١٧٩ .

وقد زاد الشيخ ابن عاشور^(١) هذه المسألة وضوحاً حين قال - نقلاً عن بعض شيوخه - : «للمحدث ثلاث حالات :

الأولى : أن يجلس لرواية الحديث للطالبن . وله فيها آداب . ومقتضى ذلك أن يتحرى حتى في أسماء الرجال وكيفية الرواية .

الثانية : أن يجلس مجلس المبين للشريعة والسنة . ويدعوه الحال للاستشهاد بالحديث فيقتصر حينئذ على ما به الحاجة من المتن وبيان مخرج الحديث .

الثالثة : حالة المحاضرة في العلم . وفي هذه يتوسع مالا يتوسع في الحالتين قبلها ، سواء في ذلك السند والمتن ، فيأتي بما تدعوه الحاجة إليه ، وربما روى الحديث بالمعنى».

٣ - ويمكن الجمع بين ما روي عن مالك من المنع والجواز بأن يقال :

أ - المنع في حق الجاهل بمواقع الألفاظ ، ومعاني الأحاديث .

ب - والجواز يكون في حق العالم العارف بأسرار اللغة ، ودقائق

الألفاظ .

ولعل هذا ما يقصده الإمام الباجي^(٢) حين علق على منع مالك رواية

الحديث بالمعنى بقوله : «وقد قال بعض الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث :

لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه .

(١) في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) في إحكام الفصول ص ٣٨٤ .

وقد رُوي مثل هذا عن مالك ، وأراه به من الرواة من لا علم له بمعنى الحديث».

هذا عن موقف الإمام من الرواية بالمعنى . أما المالكية بعده ، فإن جمهورهم يرى رأي الجمهور ؛ وهو جواز نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه .

ودليلهم « أن الحديث ليس مما تعبدنا بتلاوته كالقرآن فتراعي ألفاظه ، وإنما تعبدنا بامثاله والعمل به ونقله إلى مَنْ بعدنا لهذا المعنى لا لتلاوته . فإذا نقل المعنى فقد حصل المقصود» (١) .

ونجد منهم من نقلت عنه مذاهب خاصةً انفردوا بها :

فالقاضي عبد الوهاب انفرد بالقول بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطوال للضرورة دون القصار (٢) .

ويقصد أن الحديث الطويل إن أورده غير قاصد نقله عنه ، لكونه لا يتعلق به حكم شرعي كحديث جريح الراهب . أولاً تمس الحاجة لنقله . أو حكمه خاص بالسامعين . فلا يبعد جريان الخلاف في نقله بالمعنى ، لعدم الحاجة

(١) إحكام الفصول ص ٣٨٤ .

(٢) نقل عنه هذا المذهب الإمام المازري ، كما في نفائس الأصول ٧ / ٣٠٣٨ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٦١ .

لتعيين اللفظ .

ومن المحتمل أن يكون - أي القاضي عبد الوهاب - ممن لا يرى النقل بالمعنى ، كما يوحي بذكر قوله في (الملخص) ^(١) : «قول الصحابي : أمر النبي عليه السلام بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو فرض كذا ، ونحوه لا يقبل ؛ لأنه رواية بالمعنى حتى يذكر لفظه» .

أما القاضي أبو الفضل عياض ، فهو ممن منع نقل الحديث بالمعنى . قال في (المشارق) ^(٢) : «ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى ، وشددوا فيه . وهو الحق الذي أعتقده ولا أمتره . إذ باب الاحتمال مفتوح ، والكلام للتأويل معرض ، وأفهام الناس مختلفة ، والرأي ليس في صدر واحد ، والمرء يفتن بكلامه ونظيره ، والمعتر يعتقد الكمال في نفسه . فإذا فتح هذا الباب ، وأوردت الأخبار على ما يفهم للراوي منها لم يتحقق أصل الشرع» ^(٣) .

وتبعه في القول بالمنع أبو العباس القرطبي ^(٤) .

ومن اضطرب قوله في الموضوع : القاضي أبو بكر ابن العربي : فهو في

(١) كما نقل عنه القراني في نفائس الأصول ٧ / ٣٠٣٩ .

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١ / ٤ .

(٣) قرر المعنى نفسه بلفظ قريب من هذا في الإلماع ص ١٧٨ ؛ ومقدمة إكمال المعلم ص

١٥٤ .

(٤) كما نقل عنه السخاوي في فتح المغيث ٣ / ١٤٠ .

(العارضة) ^(١) يقرر أن النقل بالمعنى لا يجوز اليوم لأحد « إلا أن يكون فقيهاً فصيحاً ، يعلم الألفاظ ومواردها ، والفقه ومآخذه» . وهو مذهب الجمهور .
لكنه في موقع آخر في (العارضة) ^(٢) قطع بعدم الجواز ، فقال معلقاً على قوله ﷺ : «نَضَّرَ اللهُ امرءاً...» الحديث : «وهذا بيان بالغ في أن نقل الحديث على المعنى لا يجوز وإن اعتقد الناقل فيه أنه لم يحذف منه معنى فإنه اجتهاد منه وقطع بما قال رسول الله ﷺ» .

وعاد في (الأحكام) ^(٣) فجعل الخلاف متصوراً في عصر الصحابة ، ومنهم . وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى . وعلل ذلك بقوله : «فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ؛ فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة .
والصحابة بخلاف ذلك ؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان :
أحدهما : الفصاحة والبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .
والثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله . فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين» .

(١) عارضة الأحوذى ١٣ / ٣٠٨ .

(٢) العارضة ١٠ / ١٢٦ .

(٣) أحكام القرآن ١ / ٢٢ .

وهذا التمييز من القاضي أبي بكر بين الصحابة ومن بعدهم لم ينل استحسان بعض المالكية . فهذا أبو عبد الله القرطبي ^(١) المفسر ينقل عن بعض المالكية قولهم : «لقد تعاجم ابن العربي - رحمه الله - ؛ فإن الجواز إذا كان مشروطاً بالمطابقة ، فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ؛ ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل . نعم لو قال : المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب» .

* * *

(١) في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤١٤ .

المبحث الثاني : انفراد الثقة بزيادة في الحديث

صورة المسألة : أن يروي أحد الراويين خبراً يفيد معنى من المعاني ، ويروي آخر ذلك الخبر بزيادة لفظة أو ألفاظ فيه ^(١) .

فالفظة - أو الألفاظ - الزائدة تدل على معنى آخر في الحديث ؛ فلو انفردت لاستفيد منها معنى ، فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين .
والحديث عن هذه المسألة في العناصر الآتية :

أولاً : وجوه انفراد الثقة بالزيادة :

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً ، وانفرد واحد منهم برواية زيادة على ذلك الحديث ، فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية متعدداً . أو متحداً . أو يُجهل الأمران . فهذه ثلاثة أوجه ^(٢) :

الأول : أن يكون مجلس السماع متعدداً . فإن كان متعدداً تقبل الزيادة بالاتفاق ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر .

الثاني : أن يتحد مجلس السماع . فإن كان المجلس واحداً ، وكان من لم

(١) المقدمة في الأصول ص ٩٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٤ وما بعدها ؛ تنقيح الفصول ص ٣٨١ ؛ الضياء اللامع

٢ / ١٧٠ - ١٧١ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٦٦ وما بعدها ؛ المختصر المنتهى بشرح

العضد ٢ / ٧١ - ٧٢ ؛ بيان المختصر ١ / ٧٤١ وما بعدها ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٢٩ -

يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتأتى ذهول وغفلة مثلهم عن تلك الزيادة لم تقبل . وإلا فالجمهور على قبولها .

ودليل ذلك أن الراوي عدل ثقة . وقد جزم بالرواية . وعدم نقل الغير لها لا ينهض مانعاً لاحتمال سهوه وغلفته ؛ فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لانشغاله عنه كثير الوقوع .

الثالث : أن يجهل الأمر . فإن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد ، أو مجالس مختلفة ؛ فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، نظراً إلى احتمال تعدد مجلس الرواية .

الرابع : أن يشتهر من بعض الرواة الانفراد عن الحفاظ بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس ، وامتناع الامتياز بسماع . فهذا مذهب الأصوليين قبول زيادته . ومذهب المحدثين ردها للتهمة . فإن من يعمد إلى مثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه والاعتبار منهم بحفظ أخباره ، ثم يفترون عن مجلسه فينفرد واحد على الدوام بالزيادة على أصحابه . فهذه تهمة في حقه تمنع من قبول روايته فيما انفرد به ^(١) .

هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه . وأما إن كانت مخالفة له ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ؛ فالظاهر التعارض خلافاً لبعض المعتزلة .

(١) التحقيق والبيان ٣ / ٨٦٧ - ٨٦٨ ؛ النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٨٨ .

ثانياً : مذاهب العلماء في زيادة الثقة :

اختلف الناس في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر الراوة . ولهم في ذلك مذاهب (١) :

أحدها : القبول :

مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً إذا انفرد بها (٢) .

وهو الذي اشتهر عن الشافعي (٣) ، وجرى عليه النووي في مصنفاته (٤) ، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه (٥) .

واختاره الخطيب (٦) بشرط أن يكون راوي الزيادة عدلاً حافظاً ، ومتقناً

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٢٥ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ١٧٢ - ١٧٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧١ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٣٠ وما بعدها .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٥٠ . وانظر : الكفاية ص ٥٩٧ ؛ التلخيص ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ١٧٢ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٧١ .

(٣) انظر : الضياء اللامع ٢ / ١٧١ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٤٣ ؛ حاشية البناني على الحلى ٢ / ١٤١ .

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٨٨ .

(٥) مقدمة إكمال المعلم ص ١٧٣ .

(٦) في الكفاية ص ٥٩٧ .

ضابطاً . وصححه إمام الحرمين ^(١) . وحكاه بعضهم إجماعاً ^(٢) .

الثاني : عدم القبول :

عزاه ابن السمعاني ^(٣) لجماعة من أصحاب الحديث . ونسبه إمام الحرمين ^(٤) إلى أبي حنيفة ومعظم أصحابه . والذي وقفت عليه في كتب الحنفية أنهم لم يردوا الزيادة مطلقاً ، بل قالوا : «إن اتحد المجلس ، وغير راوي الزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل . وإلا تقبل» ^(٥) . وبهذا قيده كثير من الأصوليين .

وهو قول أحمد في إحدى الروايتين عنه ^(٦) .

الثالث : الوقف .

الرابع : إن كان من لم يرو الزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل

الزيادة ؛ وإلا قبلت اتفاقاً .

(١) في التلخيص ٢ / ٣٩٨ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٤٢ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٣٣ .

(٣) في قواطع الأدلة ١ / ٤٠٠ .

(٤) في البرهان ١ / ٤٤٥ ؛ والتلخيص ٢ / ٣٩٧ . وانظر أيضاً : مقدمة إكمال المعلم ص

١٧٣ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ ؛ عارضة الأحوذى ١٣ / ٣١٤ .

(٥) انظر : التقرير والتحرير ٢ / ٢٩٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٦) انظر : العدة ٣ / ١٠٠٧ ؛ المسودة ص ٢٩٩ .

وهو قول الآمدي ^(١) ، وابن الحاجب ^(٢) .

واختار ابن السمعاني ^(٣) ، والتاج السبكي ^(٤) عدم القبول إذا كان في المجلس جماعة لا تتصور غفلتهم ؛ وألحقوها بما إذا كانت الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها .

هذا ، وقد قسم المحققون من أهل الصنعة زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام ^(٥) :

أ - زيادة لا تنافي ما رواه الأوثق . وحكمها القبول .

ب - زيادة منافية لما رواه الأوثق . وحكمها الرد على الصحيح .

ج - زيادة فيها نوع منافية بتقييد مطلق أو تخصيص عام . ومن العلماء من صحح قبول هذا النوع . وقرر الحافظ ابن حجر أن الذي يجري على قواعد المحدثين عدم الحكم عليه بحكم مستقل من القبول أو الرد . وإنما يقع الترجيح بالقرائن .

(١) في الإحكام / ٢ / ١٥٥ .

(٢) في المختصر المنتهى / ٢ / ٧١ .

(٣) في قواطع الأدلة / ١ / ٤٠٢ .

(٤) في جمع الجوامع بشرح المحلى / ٢ / ١٤١ .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٥١ ؛ النكت على كتاب ابن الصلاح / ٢ /

٦٨٧ ؛ التقريب مع التدريب / ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ؛ فتح المغيث / ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

ثالثاً : موقف مالك من زيادة الثقة :

الذي عليه كثير من أهل العلم أن مذهب مالك قبول الزائد من الأخبار^(١) .

ويظهر أن هذا القبول ليس على إطلاقه عند مالك ، بل هو مقيد بشروط ؛ منها :

أولاً : أن يكون راوي الزيادة ضابطاً . أي حافظاً متقناً لما يرويه .

ثانياً : أن يكون عدلاً ثقة .

وقد صرح باعتبار مالك لهذين الشرطين القاضي عبد الوهاب في كتابه (الملخص) حيث يقول : «إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة ، فعن مالك وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إن كان ثقة ضابطاً»^(٢) .

وابن الفخار^(٣) إذ يقول : «وأهل الحديث مجمعون على القول بالزائد في الأخبار إذا كان الناقل للزائد عدلاً عارفاً بما ينقل ؛ فمن أعرف من مالك وأبي سلمة...» .

ثالثاً : أن لا تكون الزيادة منافية لما رواه الثقات ؛ لأن الزيادة إذا كانت

(١) انظر المقدمة في الأصول ص ٩٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧١ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٢٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٣١ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٦ - ٣٧ ؛ فتح الودود ص ١١٨ - ١١٩ ؛ مراقي السعود ص ٢٧٥ ؛ نثر الورود ١ / ٣٩٣ .

(٢) نقل كلامه القرافي في شرح التنقيح ص ٣٨٢ . والزرکشي في البحر المحيط ٤ / ٣٣١ .

(٣) في الانتصار لأهل المدينة ص ١٥ .

منافية لما رووه اعتبرت شاذة - والشاذ ينبغي أن يرد .
وهذا الشرط ، وإن لم أقف على من نص على اعتبار مالك له ، إلا أنه
معتبر عنده ؛ لأن مالكاً كان - كما يقول ابن عبد البر ^(١) - : « من أشد
الناس تركاً لشذوذ العلم » .
والعلم الشاذ الذي كان مالك من أشد الناس تركاً له يشمل الحديث
الشاذ ، والزيادة الشاذة .

رابعاً : عدم ذهول وغفلة من لم يرو تلك الزيادة عادة . وإلا إن أمكن
الذهول والغفلة فلا تقبل تلك الزيادة . وهو مذهب مالك والجمهور .
وإلى هذا الشرط أشار صاحب مراقي السعود ^(٢) بقوله :
والرفع والوصل وزيد اللفظ * * * مقبولة عند إمام الحفظ
إن أمكن الذهول عنها عادة * * * إلا فلا قبول للزيادة

خامساً : أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة ؛ فإن كذبوه مع اتحاد
المجلس ؛ قيل : هو تعارض ، فينظر إلى أعدل البيتين وأقواها . وقيل : الإثبات
مقدم . قال الأبياري ^(٣) : وهذا هو الأغلب على الظن ، لأن « العادة ترشد
إلى أن نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر جار . وإذا كان كذلك تحقق

(١) في التمهيد ١ / ٦٥ .

(٢) انظر : نشر البنود ٢ / ٣٦ - ٣٧ ؛ فتح الوردود ص ١١٨ - ١١٩ ؛ مراقي السعود
ص ٢٧٥ ؛ نثر الوردود ١ / ٣٩٣ .

(٣) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٦٩ .

أن اعتبار قول المثبت أولى» .

على أن قبول زيادة الثقة بشروط لم ينفرد به مالك ؛ بل نجد غيره يفعل ذلك . فابن خزيمة - مثلاً - يقيد قبولها بتكافؤ الرواة في الحفظ والإتقان ، فلو زاد من ليس مثلهم في الحفظ لم تكن الزيادة مقبولة ^(١) .

ويقول الإمام الترمذي ^(٢) : «وإنما تصح - أي الزيادة في الحديث - إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه ، مثل ما روى مالك ^(٣) عن نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حرراً وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» .

قال : وزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين) . ورواه غير واحد من الأئمة عن نافع ، ولم يذكروا فيه (من المسلمين) .
ودعوى انفراد مالك بزيادة (من المسلمين) في الحديث ، دعوى مردودة برواية اثنين غير مالك ؛ وهما : عمر بن نافع . والضحاك بن عثمان . الأول في صحيح البخاري ^(٤) . والثاني في صحيح ^(٥) مسلم .

(١) كلام ابن خزيمة نقله الحافظ ابن حجر في النكت ٢ / ٦٨٩ وعزاه إلى صحيحه .

(٢) في الجامع الصحيح - كتاب العلل ٥ / ٧١٢ .

(٣) في الموطأ - كتاب الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر . حديث (٥٢) .

(٤) في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر . حديث (١٥٠٣) . فتح الباري ٣ /

٤٣٠ .

(٥) في كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة . حديث (٢٣) .

قال ابن عبد البر ^(١) : «وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك ، ... وليس كما ظن الظان . وقد قاله غير مالك جماعة ، ولو انفرد به مالك ، لكان حجة يوجب حكماً عند أهل العلم ، فكيف ولم ينفرد به . وقد رواه إسماعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، ...» .

وقال النووي ^(٢) : «ولم ينفرد بها مالك . بل وافقه عليها ثقتان ، وهما : الضحاک بن عثمان . وعمر بن نافع» ^(٣) .

وسئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟ فقال : ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته ، أو ما جاء بلفظة زائدة ، فتقبل تلك الزيادة من متقن ، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه ^(٤) .

واستعمل الدارقطني ذلك كثيراً في (السنن) فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش ، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة : «وخالفه مالك ، وإسماعيل بن أبي أمية ، والضحاک بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، روه عن عبد الله بن يزيد ولم

(١) في التمهيد ١٤ / ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) في شرح صحيح مسلم ٧ / ٦٦ - ٦٧ .

(٣) انظر : النكت ٢ / ٩٦ وما بعدها ؛ فتح الباري ٣ / ٤٣٣ ؛ التقريب مع التدريب ١ /

٢٤٧ .

(٤) نقل كلامه ابن حجر في النكت ٢ / ٦٨٩ .

يقولوا : « نسيئة » . واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس» (١) .

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً ، بحيث يتكافؤ مع من زاد في ذلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ، ولو كان صدوقاً في الأصل ، فإن زيادته مردودة .

ويبدو أن هذا أضيظ وأحوط ممن أطلق ، وقال : زيادة الثقة مقبولة . أما المالكية ، فيمكن تتبع موقفهم من زيادة الثقة على النحو الآتي :
أ - معظمهم ينحو منحى الجمهور في اعتبار زيادة الثقة مقبولة مطلقاً (٢) .

وهو ما صرّح به ابن العربي (٣) حين قال : «وعندنا يجب العمل بها - أي بزيادة الثقة - لأنه لا يمكن أن يفوت البعض ما حصله البعض» .
وزاد عياض (٤) المسألة وضوحاً وقوة فقال : «... بخلاف الزيادة في

(١) السنن لعلي بن عمر الدارقطني ٣ / ٤٩ .

(٢) كالقاضي أبي الفرج ؛ وابن القصار ؛ وابن الفخار ؛ والباقي ؛ وابن رشيقي . انظر آراء هؤلاء في : المقدمة في الأصول ص ٩٢ - ٩٣ ؛ الانتصار لأهل المدينة ص ١٥ ؛ الإشارة ص ٢٥١ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ١٧٤ ؛ عارضة الأحوذبي ١٣ / ٣١٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ؛ لباب المحصول - ورقة ٣٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٣١ .

(٣) في المحصول من علم الأصول - رسالة - ص ٥٠٨ .

(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ١٧٤ .

الحديث نفسه، أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن ؛ فإن مثل هذا يقبل لثقتة ، فإن ظهر فيها وهم لم يقدح في عدالته واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره ، ... وحملنا زيادته هذه التي لم نر ما يبطلها ويعارضها على أنه حفظ ما لم يحفظ غيره ، وضبط ما لم يضبط أصحابه .

ب - جماعة قبلت زيادة الثقة بقيود :

فابن عبد البر - مثلاً - يقول : «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه . وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله في الحفظ . وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن ، فإنها لا يلتفت إليها»^(١) .

ونقل عن المازري^(٢) أن الراوي إذا انفرد بزيادة لفظ في حديث دون التلامذة ، فثلاثة أقوال :

الأول : إن لم يتعلق به حكم شرعي قبل . وإلا فلا . وحكي هذا القول أيضاً عن القاضي عبد الوهاب^(٣) .

الثاني : إن تعلق به حكم ناسخ لغيره قبل . وإلا فلا .

الثالث : إن كانت الزيادة من الذي كان رواه ناقصاً لم تقبل الزيادة ، وإن كان غيره قبلت .

(١) نقل كلامه ابن حجر في النكت ٢ / ٦٩٠ ؛ والسخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٤٧ .

(٢) في شرح البرهان . نقلاً عن نفائس الأصول ٧ / ٣٠٣٩ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٣٣ .

وقيد القرافي (١) ، وابن الحاجب (٢) القبول باختلاف المجلس ، وإمكان
ذهول من لم يرو تلك الزيادة عن السماع .

وعلق الأبياري (٣) القبول بما إذا كان الراوي ثقة ولم يشتهر بنقل الزيادات
في الوقائع مع اتحاد المجلس ؛ وإنما كان ذلك منه على طريق الشذوذ . فهذا
عند المالكية - كما يقول - مقبول .
وقيد المحقق الرهوني (٤) القبول بأن لا تكون الزيادة مما تتوفر الدواعي
على نقلها .

أما الشريف التلمساني (٥) ، فقد قيد قبولها بعدم قطع الجماعة بنفيها .
وأن لا تتعارض روايتهم ورواية من زاد .
وإنما يمكن أن تقطع الجماعة إذا اتحد المجلس ، وكانوا جميعاً بحيث لا
يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم .
ج - ومنهم من منع قبول الزيادة : كالقاضي أبي بكر الأبهري (٦) ؛

(١) في تنقيح الفصول ص ٣٨١ .

(٢) في المختصر المنتهى ٢ / ٧١ - ٧٢ .

(٣) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٦٧ .

(٤) في تحفة المسؤول ٢ / ٦٢٦ .

(٥) في مفتاح الوصول ص ٣٣٠ .

(٦) الذي حكى عنه وعن بعض المالكية القاضي عبد الوهاب المنع . انظر : شرح تنقيح

الفصول ص ٣٨٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧١ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ ؛ فتح المغيث ١ /

وابن رشد الحفيد^(١) .

وهكذا تتفاوت أنظار المالكية في هذه المسألة ، وتتردد بين القبول وعدمه .

وقد علل ابن رشد الحفيد^(٢) هذا الاختلاف بقوله : «وهي مسألة اجتهادية ، ويتفاوت الظن فيها بحسب نازلة نازلة ، وحديث حديث» .
ومما يجري مجرى زيادة الثقة في الحكم ، إسناد الراوي ما أرسلوه ؛ أو وصل ما قطعوه ؛ أو رفع ما وقفوه . فالحكم في هذه الثلاث قبول إسناده ، ووصله ، ورفع مطلقاً .

فتقديم الإسناد والرفع والوصل هو الراجح في الفقه وأصوله ، لأنه من زيادة الثقات ؛ وهي مقبولة عند مالك والجمهور^(٣) .

وقد جزم ابن الحاجب^(٤) أن الكل بمعنى واحد ، فقال : «وإذا أسنده - أي الراوي الحديث - وأرسلوه . أو رفعه ووقفوه . أو وصله وقطعوه ،

٢٤٨ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٧ .

(١) الضروري ص ٧٩ .

(٢) في الضروري في أصول الفقه ص ٧٩ .

(٣) انظر : الكفاية ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٨ ؛ شرح

الكوكب المنير ٢ / ٥٥٠ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٦ - ٣٧ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص

١٦٣ .

(٤) في المختصر المنتهى ٢ / ٧١ .

فكالزيادة» . أي حكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق .

وإلى بعض ذلك أشار صاحب المراقي بقوله :

والرفع والوصل وزيد اللفظ * * * مقبولة عند إمام الحفظ

ومثال ما أسنده راو ، وأرسله غيره ، حديث : «لا نكاح إلا بولي»^(١) .

رواه إسرائيل بن يونس ، عن جده أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ مسنداً . ورواه شعبة ، وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

فصحح الترمذي^(٢) رواية من وصل ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة . وشعبة والثوري وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق ، لكنهما سمعاه في وقت واحدٍ .

وقضى البخاري لمن وصله ، وقال : زيادة الثقة مقبولة^(٣) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في الولي . حديث (٢٠٨٥) .
والترمذي في النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . حديث (١١٠١) . وابن ماجه في النكاح - باب لا نكاح إلا بولي . حديث (١٨٨١) . والحاكم في المستدرک ٢ / ١٨٤ . قال في فتح الباري ٩ / ٨٩ : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) في الجامع الصحيح ٣ / ٤٠٨ .

(٣) انظر : الكفاية ص ٥٨٢ ؛ معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٩ ؛ تدريب الراوي ١ /

ومثال ما رفعه راو ووقفه غيره ، حديث مالك في (الموطأ)^(١) عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت موقوفاً عليه : «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم . إلا صلاة المكتوبة»^(٢) .

* * *

(١) كتاب صلاة الجماعة - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد . حديث (٤) .
(٢) الحديث أخرجه البخاري مرفوعاً في كتاب الأذان - باب صلاة الليل . حديث (٧٣١) . فتح الباري ٢ / ٢٥١ ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة النافلة في بيته . حديث (٢١٣) .

الباب الثالث

الاستدلال بالسنة الأحادية في المذهب المالكي

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : خبر الآحاد وحجيته .

الفصل الثاني : اختلاف الأخبار (التعارض والترجيح) .

الفصل الثالث : السنة الأحادية وظاهر القرآن الكريم .

الفصل الرابع : السنة الأحادية وعمل أهل المدينة .

الفصل الخامس : السنة الأحادية والقياس .

الباب الثالث

الاستدلال بالسنة الأحادية في المذهب المالكي

تتجه مادة هذا الباب على المستوى النظري إلى تحديد ملامح منهج المالكية إزاء أخبار الآحاد . ومحاولة صياغة رؤيتهم الأصولية والحديثية حول قبولها ، والاحتجاج بها ، وضرورة العمل بمضامينها . والمقاييس التي يراعونها ، والتصور العام الذي يصدر عن ذلك .

وعلى المستوى التطبيقي ، فإنها تسعى إلى تبيين موقف المالكية من قضايا شائكة ، ذات طابع أصولي ، ظلَّت مبعث الخلاف والجدال بين المالكية وغيرهم ردهاً من الزمن وما تزال . وهي قضايا : مخالفة السنة الأحادية لظاهر كتاب الله . أو عمل أهل المدينة . أو الأصول والقواعد المقررة شرعاً .

وكان الداعي إلى دراسة هذه القضايا ، وتخصيصها بالبحث ، ما يشاع في كثير من كتب الأصول من أن من أصول مذهب المالكية : تقديم ظاهر القرآن ، أو عمل أهل المدينة ، أو القياس ، على صريح السنة النبوية . ومن ثم بحثها بتوسع رغبة في الوقوف على حقيقتها أولاً . والتصور المالكي الصحيح لها ثانياً . ومحاولة تأصيلها ، والكشف عن معايير ضابطة لها ثالثاً .

كل ذلك في إنصاف لا اعتساف فيه ، وموضوعية لا إحجاف فيها ، وانتصار للحق لا تعصب فيه .

فجاءت فصول هذا الباب الخمسة لرسم خطى المالكية في الموضوع ، والمعايير التي يحتكمون إليها في كل ما تقدم على النحو الآتي :

الفصل الأول : خير الآحاد وحجتيه .

الفصل الثاني : اختلاف الأخبار (التعارض والترجيح) .

الفصل الثالث : السنة الأحادية وظاهر القرآن الكريم .

الفصل الرابع : السنة الأحادية وعمل أهل المدينة .

الفصل الخامس : السنة الأحادية والقياس .

* * *

الفصل الأول

خبر الآحاد وحجيته

العمل بخبر الآحاد من أعظم القواعد التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع .
ولذلك ينبغي الاهتمام بها ، والاعتناء بتحقيقها . وقد أطنب العلماء رحمهم الله -
قديماً وحديثاً - في الاحتجاج لها وإيضاحها ، واعتنى بها أئمة المحدثين والأصوليين .
وأفردها جماعة من المتقدمين بالتصنيف . فممن كتب فيها منهم أبو عمر ابن عبد البر
(ت ٤٦٣ هـ) في مؤلف سَمَّاهُ : الشواهد في إثبات خبر الواحد ^(١) . والخطيب
البغدادي المتوفى عام ٤٦٣ هـ في كتاب له أسماه : الدلائل والشواهد على صحة
العمل بخبر الواحد ^(٢) .

ومن وقفت على كتاباتهم من المعاصرين :

١ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، الذي وضع فيه رسالة بعنوان:
أخبار الآحاد في الحديث النبوي : حجيتها - مفادها - العمل بها ^(٣) .

(١) أشار ابن عبد البر إلى هذا الكتاب في مواضع من التمهيد ، منها (ج ١ ص ٢) و (ج ٥
ص ١١٦) . والظاهر أنه مفقود ؛ بل رجح ذلك الباحث العربي مفتوح في رسالته عن :
الدراسات الأصولية عند ابن عبد البر . التي حصل بها على درجة (الماجستير) من جامعة
الإمام بالرياض . حيث طلب الكتاب فلم يعثر عليه .

(٢) أشار إليه الخطيب في : الكفاية في علم الرواية ص ٦٦ . والظاهر أن هذا الكتاب مفقود
أيضاً ؛ بل يرجح ذلك الباحث محمود الطحان في رسالته عن : الخطيب البغدادي وأثره في
علوم الحديث ص ١٢٣ .

(٣) نال بها الباحث درجة الماجستير من جامعة الإمام بالرياض . وطبعت بدار طيبة بالرياض .
وهي جد متواضعة .

٢ - الباحث محمد مبارك السيد ، الذي وضع فيه كتاباً بعنوان : دراسة في خبر الآحاد ^(١) .

٣ - الباحث أحمد محمود الشنقيطي ، الذي أعد فيه رسالة بعنوان : خبر الآحاد وحجيته ^(٢) .

٤ - الباحث قاضي برهان ، الذي كتب فيه رسالته : خبر الآحاد في التشريع الإسلامي وحجيته ^(٣) .

هذا ، وقد تقررت أدلة خبر الآحاد النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه . وأكتفي هنا بذكر طرف في بيان حقيقته ، ومذاهب أهل العلم فيه ، مع مراعاة الاقتصاد في القول ، والتركيز على الفكرة الأساسية في هذه الدراسة .

* * *

(١) وهو مطبوع أيضاً .

(٢) نال بها الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م . وطبعها المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٣هـ . وهي أيضاً جُذ متواضعة .

(٣) وقد صدرت مطبوعة من مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م . (الطبعة الثانية) .

المبحث الأول : الخبر وأقسامه .

الخبر لغة : النبأ . والجمع أخبار . وخبره بكذا وأخبره : نبأه . واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره . والتخبر والاستخبار : السؤال عن الخبر . يقال : تخبر الخبر : إذا سأل عن الأخبار ليعرفها .
والخبر - بالتحريك - : الحديث المنقول . والخبر - بالضم - : العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر (١) .

وقد يطلق الخبر مجازاً على الإشارات الحالية ، والدلائل المعنوية ، كما في قولهم : تخبرني العينان ما القلب كاتم . ويطلق حقيقة على كل قول مخصوص (٢) .

الخبر عند المحدثين :

الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث ؛ فيطلق على المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع . ويشمل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن الصحابي ، والتابعي .

وقيل : الحديث : ما جاء عن النبي ﷺ . والخبر : ما جاء عن غيره . ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : « الإخباري » . ولمن يشتغل

(١) انظر مادة (خير) في لسان العرب ٤ / ٢٢٧ ؛ والمصباح المنير ص ٦٢ . معجم مفردات

ألفاظ القرآن ص ١٥٩ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠٦ .

(٢) انظر : المحصول ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٤٥ ؛ الإحكام للآمدي ٢ /

٢ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٣٥ .

بالسنة النبوية « المحدث »^(١) .

الخبر عند الأصوليين :

اختلف الأصوليون في تحديد معنى الخبر . فذهب قوم إلى أنه لا يحد . واختلفوا في مأخذهم . فعّلل بعضهم ذلك بأنه ضروري لا يحتاج إلى نظر وفكر . وعلله آخرون بعسر حده^(٢) .

وذهبت طائفة أخرى من الأصوليين إلى أن الخبر يحد . وساقوا له تعريفات متعددة^(٣) ، لا تكاد تخلو من مناقشة . حتى قال ابن النجار^(٤) :

(١) انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٣٧ ؛ تدریب الراوي ١ / ٤٢ .

(٢) انظر المحصول ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٣ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٥٦ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ؛ بيان المختصر ١ / ٧١٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٩٤ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢ / ١٠٧ - ١٠٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٩٥ ؛ تحفة المسؤول ٢ / ٥٣٤ .

(٣) فقالت المعتزلة : إن الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب . وقال أبو الحسين البصري منهم : إنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . وقال غيرهم : الخبر هو ما يدخله التصديق أو التكذيب . وقال الأبياري : هو إسناد معلوم إلى معلوم على جهة سلب أو إثبات .

انظر : المعتمد ٢ / ٧٥ ؛ الكفاية ص ٥٠ ؛ إحكام الفصول ص ٣١٨ ؛ المستصفي ٢ / ١٣١ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١١ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٧٦٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وراجع الاعتراضات الواردة على هذه الحدود وغيرها في : المحصول ٤ / ٢١٧ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٧ وما بعدها ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٧٥٧ وما بعدها ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٤٥ - ٤٩ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٤ .

(٤) في شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٩ .

«ولهم فيه - أي الخبر - حدود كثيرة ، قل أن يسلم واحد منها من خدشٍ» .
وأسلم هذه الحدود - فيما يبدو - الحد الذي ذكره أبو العباس القرافي^(١)
بقوله : « وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته» .

والخبر ينقسم إلى قسمين : صدق وكذب .
فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به . والكذب هو الوصف
للمخبر عنه على ما ليس به . وليس من شرط الصدق والكذب أن يعلم المخبر
بذلك ويقصد إليه ؛ بل متى وصف الموصوف على ما ليس به كان كاذباً ،
وإن لم يقصد ذلك . وإذا وصفه على ما هو به كان صادقاً ، وإن لم يقصد
ذلك^(٢) .

والخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب على ثلاثة أضرب :
الضرب الأول : المقطوع بصدقه . وهو إما أن يعلم بضرورة العادة ،
كالخبر بحدوث الولد عن أبوين . أو بالدليل المكتسب ، مثل الخبر بحدوث
العالم ، وبوحدانية الصانع . أو بالدليل العرفي ، مثل قولهم : الطعام مشبع .
والماء مروي^(٣) .

-
- (١) في تنقيح الفصول ص ٣٤٦ . وانظر أيضاً : تقريب الوصول ص ٢٨٤ .
(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٣١٩ ؛ الإشارة ص ٢٣٣ ؛ الحدود للباجي ص ٦١ ؛ قواطع
الأدلة ٢ / ٢٣١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ .
(٣) حصر بعض الأصوليين أقسام هذا النوع في الأمور التالية :
١ - الخبر الذي علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال .
٢ - خبر الله تعالى .

⇐

الضرب الثاني : المقطوع بكذبه . ويضبطه أن يكون منافياً لما علم بالضرورة ، أو النظر ، أو الدليل القاطع ، أو لم يتواتر مع توفر الدواعي على نقله (١) .

وقد يعلم صدق الخبر وكذبه بقرائن تتصل بالخبر ؛ وذلك كأن يخبر الواحد بخبر ويعمل به جميع الأمة ، أو يخبر الواحد بخبر ويصدقه الجسم الغفير . وكذلك الكذب ؛ كأن يخبر الواحد وتعمل الأمة بخلافه ، أو يخبر الواحد بخبر ويكذبه الجسم الغفير .

الضرب الثالث : مالا يقطع بصدقه ولا كذبه . وذلك كخبر المجهول ، فإنه لا يترجح صدقه ولا كذبه . أو خبر العدل الذي يترجح صدقه ولا يقطع به . أو خبر الفاسق الذي يترجح كذبه ولا يقطع به (٢) .

إذا ثبت ذلك ، فإن الخبر ينقسم باعتبار سنده إلى قسمين : خير تواتر . وخبر آحاد .

٣ - خير الرسول عليه السلام .

٤ - خير كل الأمة .

٥ - خير الجمع العظيم عن الوجدانيات في نفوسهم ، كأن يخبر كل واحد أنه وجد هذا الطعام شهياً أو كريهاً .

٦ - الخبر المتواتر .

راجع : المحصول ٤ / ٢٧٣ وما بعدها ؛ أحكام الفصول ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ؛ تنقيح

الفصول مع شرحه ص ٣٥٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٣١٧ .

(١) المحصول ٤ / ٢٩١ - ٢٩٢ ؛ تنقيح الفصول مع شرحه ص ٣٥٥ .

(٢) قواطع الأدلة ٢ / ٢٣٣ ؛ إرشاد الفحول ١ / ١٩٩ .

وهذه القسمة الثنائية شاملة للمشهور على رأي الجمهور ؛ فإن المشهور عندهم من قبيل أخبار الآحاد . وأما الحنفية ، فإن المشهور عندهم قسيم للمتواتر والآحاد ^(١) .

والمشهور عند المحدثين : ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين . وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ^(٢) . وقد غاير بعضهم بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض ما يكون تعدد سنده في ابتدائه وانتهائه سواء . والمشهور أعم من ذلك . وفرق بعضهم بينهما بكيفية أقرب ، فجعل المشهور بمعنى المتواتر ^(٣) .

(١) قال الحنفية : الخبر : متواتر ومشهور وآحاد . والمشهور : ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث . وفرقوا بين المشهور والمستفيض بأن الأول : ما رواه واحد أو اثنان في الأصل ، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث . والثاني : ما لم ينته إلى التواتر . والمشهور قسم من المتواتر عند جماعة من الحنفية . وعامتهم على أن المشهور قسيم للمتواتر . والآحاد ما ليس أحدهما .

راجع : تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢ - ٣ ؛ التقرير والتحرير ٢ / ٢٣٥ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٠ .

وقد لا يبعد المالكية كثيراً عن الحنفية في هذا التقسيم الثلاثي . فهذا أبو العباس القرافي يقسم الأخبار في الاصطلاح إلى ثلاثة أقسام : المتواتر . والآحاد . وما ليس بمتواتر ولا آحاد . وحدد معنى هذا الأخير بقوله : وما ليس بمتواتر ولا آحاد هو : خبر الواحد المنفرد إذا احتفت به القرائن حتى أفاد العلم . قال : وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح . (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ و ٣٥٧) .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٤٥٣ ؛ التقييد والإيضاح ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٤٣ ؛ الباعث الحثيث ص ١٦٥ .

وعند السيف الأمدي^(١) المستفيض هو المشهور . واختار ابن السبكي^(٢)
«أن المستفيض ما يعده الناس شائعاً وقد صدر عن أصل» .
وفرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر . «والأصح - كما
يقول ابن السمعاني^(٣) - أن لا فرق ؛ كأنه من حيث اللسان كلاهما واحد .
وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان» .

أولاً : المتواتر .

التواتر في اللغة : هو التابع . وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد
بفترةٍ بينهما . ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾^(٤) أي واحداً بعد
واحدٍ بفترةٍ بينهما .

وفي الاصطلاح : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره .
وأما المتواتر ، فهو : كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار
به^(٥) . أو نقول هو : خبر جماعة عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على
الكذب عادة^(٦) .

(١) في الإحكام ٢ / ٤٩ .

(٢) في الإبهاج ٢ / ٣٠٠ ؛ وجمع الجوامع ٢ / ١٢٩ .

(٣) في قواطع الأدلة ٢ / ٢٢ .

(٤) من الآية ٤٤ من سورة (المؤمنون) .

(٥) الحدود للبايجي ص ٦١ ؛ إحكام الفصول ص ٣١٩ ؛ الإشارة ص ٢٣٣ .

(٦) انظر : تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ؛ جمع الجوامع ٢ / ١١٩ ؛ تقريب الوصول ص ٢٨٥ ؛

مفتاح الوصول ص ٢٩٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٤٩ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٣ .

قولهم (خبر) كالجنس للمتواتر والآحاد .
وقولهم (جماعة) احتراز عن خبر الواحد .
وقولهم (عن أمر محسوس) احتراز من النظريات . ويعنون أن يكون
علمهم الذي أخبروا به مستنداً لإحدى الحواس ، لا مستنداً إلى نظر العقول .
وقولهم (يستحيل تواطؤهم على الكذب) احتراز عن أخبار الآحاد .
وقولهم (عادة) احتراز من العقل . فإن العلم التواتري عادي لا عقلي ؛ لأن
العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم ، وإنما هذه الاستحالة عادية .
وهذا الحد شامل للمتواتر اللفظي والمعنوي ^(١) .
والخبر المتواتر مفيد للعلم عند أكثر العلماء ^(٢) . بل نسب أبو يعلى ^(٣)
القول به إلى كافة أهل العلم . ونقل السيف الآمدي ^(٤) اتفاق الكل عليه .
وخالف فيه البعض ؛ وهو خلاف لا يعتد به ، لأنه من قبيل إنكار
المحسوس ^(٥) .

(١) إذا كان ما يرويه كل واحد من الجمع هو ما يرويه الآخرون بعينه ، فهو متواتر لفظي .
وإذا اختلف ما يرويه الجماعة في اللفظ ، ولكن أخبارهم تتوارد على معنى مشترك بينهما
فهو متواتر معنوي .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٢ / ٢٤٠ ؛ شرح اللمع ٢ / ٥٦٩ ؛ المستصفي ٢ / ١٣١ ؛
المحصول ٤ / ٢٢٧ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ١٥ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٥٠ .
(٣) في العدة ٣ / ٨٤١ .

(٤) في الإحكام ٢ / ٢٢ .

(٥) انظر الرد على المخالفين في هذه المسألة في : العدة ٣ / ٨٤١ وما بعدها ؛ إحكام الفصول
ص ٣٢٠ ؛ المستصفي ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ؛ المحصول ٤ / ٢٢٨ وما بعدها ؛ الإحكام
⇐

وهو مذهب المالكية^(١) . قال ابن القصار^(٢) : «ومذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغني عن ذكر عدد ناقله لكثرتهم ... وهذا هو خبر المتواتر الذي يوجب العلم ، ويقطع العذر ، ويشهد على مخبره بالصدق ، ويرتفع معه الريب . وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار وسائر الأمة . ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة ، ومرق من الدين ، وخالف ما عليه جميع المسلمين» .

وقال ابن رشد الحفيد^(٣) : «وبالجملة ، فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين إلا لمن لا يؤبه به ، وهم السفسطائيون . وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة ، لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه» .

واختلفوا في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟ .

والجمهور على أن العلم الحاصل منه ضروري^(٤) . وهو الحق ؛ لأننا نجد

للأمدي ٢ / ٢٢ وما بعدها ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٣١٩ ؛ الإشارة ص ٢٣٣ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٦٥٨ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٦٨ ؛ لباب المحصول ورقة ٥٠ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٩٧ .

(٢) في المقدمة في الأصول ص ٦٥ .

(٣) في الضروري في أصول الفقه ص ٦٩ .

(٤) انظر : العدة ٣ / ٨٤٧ ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٢٤٨ ؛ المستصفى ٢ / ١٣٣ ؛ المحصول ٤ / ٢٣٠ . وهو مذهب المالكية أيضاً . راجع : إحكام الفصول ص ٣٢٠ ؛ تنقيح الفصول

أنفسنا جازمة بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية ، جزماً لا يمكننا التشكك فيه والارتياح ، كما نعلم ما تدركه حواسنا ؛ ولأنه لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر ، لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالصبيان والعوام .

قال الأبياري ^(١) : « وجميع الأخبار إنما يعلم صدقها بأمر زائد على خير المخبرين إلا الخبر المتواتر خاصّة ، فإنه يحصل العلم بالصدق فيه وإن لم يقترن به أمر آخر بناء على اطراد العادات » .

والخبر المتواتر لا يكون مفيداً للعلم الضروري إلا بشروط ^(٢) : منها ما يرجع إلى المخبرين . ومنها ما يرجع إلى السامعين .

فالتي ترجع إلى المخبرين ثلاث شرائط :

الأول : أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمنع معه تواطؤهم على الكذب عادة .

والجمهور لا يشترطون فيه عدداً معلوماً ؛ بل ضابطه حصول العلم

ص ٣٥١ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٢٩٨ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٥٣ ؛ الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - ورقة ١٠٥ - .

(١) في التحقيق والبيان ٣ / ٧٨٥ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٢ / ٢٣٦ ؛ شرح اللمع ٢ / ٥٧٢ ؛ تنقيح الفصول مع شرحه ص ٣٥٣ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٠١ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٥٠ ؛ تقريب الوصول ص ٢٨٧ ؛ الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - ورقة ١٠٥ - ؛ منار السالك ص ٢٥ .

الضروري به . فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر وإلا فلا .

الثاني : أن يستوي من الخبر طرفاه ووسطه . والمراد به توفر ذلك العدد الموصوف في كل عصر من لدن التلقي الأول إلى التلقي الأخير وما بينهما إلى أن يصل إلى المخبرين .

الثالث : أن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع ؛ فإذا كان عن نظر واجتهاد لم يقع به العلم الضروري .

وأما ما يرجع إلى السامعين ، فلا بد أن يكونوا :

١ - متأهلين لقبول العلم بما أخبروا به .

٢ - غير عالمين به قبل ذلك ، وإلا كان فيه تحصيل الحاصل .

ولخص الباجي^(١) هذه الصفات فقال : «اعلم أن لأهل التواتر صفات ثلاثاً متى اجتمعت فيهم وقع العلم بخبرهم . ومتى عدمت أو بعضها لم يقع العلم بخبرهم . إحداها : العقل . والثانية : أن يضطروا إلى علم ما أخبروا به . والثالثة : أن يبلغوا عدداً ، كل من بلغه ووجد فيه الوصفان المتقدمان وقع العلم بخبره» .

ثانياً : خبر الآحاد .

والحديث عنه في المباحث الآتية .

* * *

(١) في إحكام الفصول ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

المبحث الثاني : حقيقة خبر الآحاد .

فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر ^(١) .
ولعلمهم يريدون ما لم ينته إلى موجب التواتر وهو العلم . فيكون المراد بخبر
الواحد في أصول الفقه : ما لا يفيد العلم واليقين .
وهذا يعني أنهم لا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد كما هو
حقيقة فيه ، بل يريدون به ما لا يفيد العلم مع جواز الصدق وإن كان من
عدد ^(٢) .

وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلاً ؛ وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات
على السواء . وإلى ما يفيد الظن ؛ وهو ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على
الآخر في النفس من غير قطع ^(٣) .
والمستفيض - في المذهب المالكي - من قسم الآحاد ^(٤) ؛ لأن خبر

(١) تقريب الوصول ص ٢٨٩ . وانظر تعريفات أخرى في : إحكام الفصول ص ٣١٩ ؛
الإشارة ص ٢٣٤ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٧١ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٥٥ ؛
الإحكام للآمدي ٢ / ٤٩ ؛ شرح اللمع ٢ / ٥٧٨ ؛ جمع الجوامع ٢ / ١٢٩ ؛ مفتاح
الوصول ص ٢٩٩ ؛ تنقيح الفصول مع شرحه ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ؛ التحقيق والبيان ٣ /
٨٠٧ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٥٧ ؛ لباب المحصول ورقة ٣٥ .

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٣٢٥ ؛ الإملاء على المعالم ٣ / ٩٣٤ ؛ الضياء
اللامع ٢ / ١٥٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٣) الإحكام للآمدي ٢ / ٤٩ .

(٤) قال في مراقي السعود : والمستفيض منه وهو أربعة * * * أقله وبعضهم قد رفعه
عن واحد وبعضهم عما يلي * * * وجعله واسطة قول جلي

الواحد قسمان : مستفيض وغير مستفيض .
والمستفيض - عند ابن الحاجب ^(١) والرهوني ^(٢) - : ما زاد نقلته على
الثلاثة . وقيل : على اثنين . وقيل : على واحد .
وغير المستفيض ما دون ذلك ، وهو : ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة .
ويظهر أن المتأخرين من المالكية على جعل المستفيض واسطة بين الخير
المروي بعدد التواتر ، وخبر الآحاد . وميزوا التواتر بما يفيد العلم الضروري
- كما تقدم - والمستفيض بما يفيد العلم النظري بمخبره . والآحاد بما يفيد
الظن .

ولأهل المذهب أقوال في تحديد معنى المستفيض . فقد فسره ابن عبد
السلام بمعنى أعم فقال : والتوضيح أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم ، أو
الظن القريب منه ، وإن لم يبلغ عدد التواتر . وفسره ابن عبد الحكم تفسيراً
أخص فقال : المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لم يمكن تواطؤهم على باطل .
وهذا هو التواتر المفيد للعلم كما سبق . واقتصر عليه ابن عرفة ،
والأببي ، والمواق ^(٣) .

انظر : الضياء اللامع / ٢ / ١٥٨ ؛ نشر البنود / ٢ / ٢٩ - ٣٠ ؛ إيصال السالك ص ٢٧ ؛
فتح الودود ص ١١٦ ؛ نشر الورود / ١ / ٣٨٥ ؛ مراقي السعود إلى مراقي السعود
ص ٢٧٢ .

(١) في منتهى الوصول والأمل ص ٧١ ؛ والمختصر المنتهى / ٢ / ٥٥ .

(٢) في تحفة المسؤول / ٢ / ٥٥٧ .

(٣) راجع : نشر البنود / ٢ / ٣٠ .

وجعل المستفيض واسطة هو الذي عليه شارح^(١) عمليات فاس - كما
يقول الشنقيطي^(٢) - ولا تشترط فيه العدالة ؛ لأن الاعتماد فيه على القرائن
لا عليها .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تسمية الخبر الذي ترويه الجماعة الذين لا
يبلغون حد التواتر تسمية اصطلاحية ، وليست لغوية^(٣) .

* * *

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الفلالي السجلماسي ، الإمام الفقيه المتفطن . المحقق
المؤلف المتقن . المطلع الفاضل . البارع في تحرير الأحكام والنوازل . من تأليفه : شرح
العمل الفاسي . ونظم العمل المطلق وشرحه . توفي عام ١٢١٤ هـ .

أما عمليات فاس فهي رجز في الفقه ، يتضمن نوازل ومسائل كثيرة . وناظمها أبو عبد الله
محمد - فتحا - بن عبد القادر الفاسي المتوفى عام ١١١٦ هـ .
انظر : شجرة النور ص ٣٧٦ ؛ الفكر السامي ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) في نشر البنود ٢ / ٣٠ . وانظر : مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٣٢٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ؛ الضياء
اللامع ٢ / ١٥٨ .

المبحث الثالث : ما يفيد خبر الأحاد .

اختلف أهل العلم فيما يفيد خبر الواحد العدل الضابط . فمنهم من قال : إنه يفيد العلم مطلقاً . ومنهم من قال : إنه يفيد الظن مطلقاً .
ولتوضيح هذا الخلاف ، لا بد من الإشارة إلى أمور :

أولها : أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فإنه يفيد العلم النظري .

وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . ونقل عن جماعة من الشافعية كأبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وأمثالهم . وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية . والقاضي عبد الوهاب من المالكية . وجماعة من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب الكلوزاني وغيرهما . وهو مذهب أهل الحديث قاطبة^(١) .

الثاني : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري .

وهو اختيار المحققين كإمام الحرمين^(٢) ، والسيف الأمدي^(٣) ، والغزالي^(٤) ،

(١) انظر : العدة ٣ / ٩٠٠ ؛ شرح المع ٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩ ؛ التمهيد للكلوزاني ٣ / ٨٣

- ٨٤ ؛ المسودة ص ٢٤٨ ؛ شرح النووي على مسلم ١ / ١٢٧ ؛ النكت على كتاب

ابن الصلاح ١ / ٣٧٤ - ٣٧٦ ؛ فتاوى ابن تيمية ١٨ / ٤٨ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٤٦ ؛

شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٤٩ ؛ محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ١٧٢ .

(٢) في البرهان ١ / ٣٧٩ .

(٣) في الأحكام ٢ / ٥٠ .

(٤) في المنحول ص ٢٤٠ .

والفخر الرازي (١) ، وابن الحاجب (٢) ، وأتباعهم من الأصوليين (٣) .
الثالث : خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم ؛ لأن الإجماع قد صيره من المعلوم صدقه . وإجماع الأمة معصوم عن الخطأ ؛ لأنها لا تجتمع على الخطأ (٤) .

ومحل الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن ، إنما هو في خبر الواحد المجرد الذي لم ينضم إليه ما يقويه . ولم يقترن بشيء من الأمور الموجبة للعلم . وكان خالياً من القوادح والعلل .

فمثل هذه الأخبار هي التي جرى الخلاف فيها على قولين :

القول الأول : أن خبر الواحد العدل إذا صح أفاد العلم بنفسه .
وهو قول جماعة من أصحاب الحديث (٥) . وجمهور أهل الظاهر (٦) .

(١) في المحصول ٤ / ٢٨٤ .

(٢) في المختصر المنتهى ٢ / ٥٥ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ؛ جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٧٦ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٥٠ ؛ الإملاء على المعالم ٣ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٥٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٤٧ .

(٤) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧ ؛ فتاوى ابن تيمية ١٨ / ٤٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٥) نسبة ابن السمعاني في (قواطع الأدلة ٢ / ٢٦٠) إلى أكثر أصحاب الحديث فقال : «وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها، ورواها الأئمة الثقات موجبة للعلم». وانظر : مختصر الصواعق المرسله ص ٤٦٦ .

(٦) حكاه ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٩٧ و ١٠٧) عن داود الظاهري ، والحسين بن علي الكرايسي ، والحارث بن أسد المحاسبي . قال : وبهذا نقول !

وبه قال الشافعي^(١) . والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وجماعة من أصحابه^(٢) . وأبو عبد الله محمد بن خويز منداد من المالكية^(٣) .

وأما الإمام مالك ، فقد نسب إليه ابن خويز^(٤) منداد أن خير الواحد يفيد العلم ؛ وأنه نص عليه^(٥) .

على أن جمهور المالكية لم يرتض هذه النسبة إلى إمامهم . فاقصر أبو عمر ابن عبد البر^(٦) على قوله : «وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على

(١) انظر : الرسالة ص ٤٦٠ .

(٢) انظر : العدة ٣ / ٨٩٩ - ٩٠٠ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٧٨ ؛ روضة الناظر ١ / ٣٦٣ ؛ المسودة ص ٢٤٧ ؛ البلبل في أصول الفقه ص ٥٣ .

(٣) نسب إليه هذا القول الباجي في أحكام الفصول ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ؛ والإشارة ص ٢٣٤ ؛ والزرکشي في البحر ٤ / ٢٦٣ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي . تفقه بأبي بكر الأبهري . وصنف كتباً ، منها : كتاب كبير في الخلاف . وكتاب في أصول الفقه . وكتاب في أحكام القرآن . وعنده شواذ عن مالك . وله اختيارات وتأويلات على المذهب ، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول ، لم يعرج عليها حذاق المذهب . وكان يجانب علم الكلام وينافر أهله . وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري . انظر ترجمته في : المدارك ٧ / ٧٧ - ٧٨ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩ ؛ شجرة النور ص ١٠٣ ؛ الفكر السامي ٢ / ١١٥ .

(٥) ذكر ذلك ابن حزم في (الإحكام ١ / ٩٨ و ١٠٧) . وابن القيم في (مختصر الصواعق المرسله ص ٤٥٧) . والزرکشي في (البحر المحیط ٤ / ٢٦٣) . والشوكاني في (إرشاد الفحول ١ / ٢٠٧) . ومحمد الأمين الشنقيطي في (مذكرة في أصول الفقه ص ١٢٣) . (٦) في التمهيد ١ / ٨ .

مذهب مالك» .

ونازع أبو عبد الله المازري ابن خويز منداد فيما ادعاه ، وتعقبه بقوله :
«لم يعثر لمالك على نص فيه . ولعله رأى مقالة تشير إليه ، ولكنها متأولة»^(١) .
والحاصل أن ما انفرد به ابن خويز منداد من أن مذهب مالك أن خير
الآحاد يوجب العلم ؛ يخالف ما ذكره أئمة المالكية عن مالك ؛ وما درج عليه
متقدموهم من القول بوجوب العمل به دون العلم كما سيأتي .

وإذا كان ابن خويز منداد يقصد أن خير الآحاد من حيث هو يوجب
العلم - أي القطع - بوجوب العمل به . وأن ما تتضمنه أخبار الآحاد أمر
مظنون غير مقطوع به ، فهذا لا إشكال فيه .

وأما إذا كان يقصد أن خير الآحاد يفيد العلم - عند مالك - بحسب
مفهومه عند الأصوليين ؛ فإن ذلك منه قول شاذ عن مالك ، يخالف ما نقله
جمهور المالكية عنه . ويحتمل أن يكون هذا القول أحد الأقوال التي ذكر
الترجمون لابن خويز منداد أنه تفرد بنسبتها إلى مالك^(٢) .

والتحقيق أن خير الآحاد في المذهب المالكي لا يوجب العلم ، ولا يقطع

(١) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٢٦٣ .

(٢) ومن أقواله في المذهب ، وآرائه التي انفرد بها ، قوله في الأصول : إن العبيد لا يدخلون
في خطاب الأحرار . وإن خير الواحد يوجب العلم . ويقول في الفقه : إن التيمم يرفع
الحدث . ولا يعتق على الرجل إلا أبأؤه وأبنأؤه .
ولهذا قال عياض : «ولم يكن بالجيد النظر ، ولا بالقوي الفقه» . انظر مصادر ترجمته فيما
تقدم .

على مغيبه (١) .

انتصر المتقدمون من المالكية لهذا ، فقال أبو الحسن ابن القصار (٢) :
«وإنما لم يقطع على غيبه لأن العلم لا يحصل من جهته ؛ إذ لو كان يحصل من
جهته لوجب أن يستوي فيه كل من سمعه كما يستون في العلم بمخير خير
التواتر . فلما كنا نجد أنفسنا غير عالمين بصحة مخبره دل على أنه لا يقطع على
مغيبه ، وأنه بخلاف التواتر . وصار خبر الواحد بمنزلة الشاهد الذي قد أمرنا
بقبول شهادته ، وإن كنا لا نقطع على صدقه» .

وقرر الأمر نفسه أبو عمر ابن عبد البر (٣) ، فقال : «الذي نقول به : أنه
يوجب العمل دون العلم ، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء» .
وقال عياض (٤) : «وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين» .

والقول بإفادة خبر الآحاد العلم منسوب إلى كثير من أهل الأثر ، وبعض
أهل النظر (٥) . إلا أن هذا القول - كما يقول ابن القيم (٦) - لا يقتضي أن

(١) وهو قول المحققين من المالكية .

(٢) في المقدمة في الأصول ص ٦٩ .

(٣) في التمهيد ١ / ٨ .

(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٧ .

(٦) في مختصر الصواعق المرسله ص ٤٦٦ - ٤٦٨ (بتصرف) . وانظر أيضاً : البرهان ١ /

خبر الآحاد يفيد العلم من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين . بل هو خاص بالأحاديث المروية عن النبي ﷺ لما تتميز به من أمور ترجع إلى المخبر ؛ وهو الصحابة الذين بلغوا السنة ، فكانوا في الذروة صدقاً وأمانة وحفظاً وعدالة وضبطاً . وكذلك العدول الثقات الذين رواوا عنهم . والمخبر عنه ؛ وهو الرسول ﷺ الذي تكفل الله له بأن يظهر دينه على الدين كله ، وأن يحفظه حتى يبلغ الرسالة ، ويؤدي الأمانة . والمخبر به ؛ وهو كلام الرسول عليه السلام الذي عليه من صدق الوحي ، ونور النبوة ، ما يميزه عن كل خير سواه .

القول الثاني : أن خبر الواحد العدل إنما يفيد غلبة الظن لتعذر القطع بصدق ناقله .

وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين^(١) . وبه قال أحمد في رواية ثانية عنه^(٢) . واختاره إمام الحرمين^(٣) ، والغزالي^(٤) . وعزاه النووي^(٥) إلى جماهير المسلمين .

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢ / ٢٥٨ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢٨٠ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٥٠ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٧٢ ؛ الإشارة ص ٢٣٤ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٧٨ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٠٧ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ١٢٢ .

(٢) انظر : العدة ٣ / ٨٩٨ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٧٨ ؛ روضة الناظر ١ / ٣٦٢ .

(٣) في البرهان ١ / ٣٨٧ .

(٤) في المستصفى ٢ / ١٧٩ .

(٥) في شرحه على صحيح مسلم ١ / ٢٤٦ .

وهو قول عامة المالكية - كما أسلفت - . قال أبو عمر ^(١) : «والذي عليه أكثر أهل العلم - من أصحابنا - أنه يوجب العمل دون العلم . وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر . ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله ، وقطع العذر بمجيئه قطعاً ، ولا خلاف فيه» .
وهو القول الراجح فيما يظهر .

وما نقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، دون ما يتضمنه . وهو أمر في غاية الدقة . وإليه أشار الباجي ^(٢) بقوله : « والذي عندي أن الغلط إنما دخل على هذه الطائفة من أن العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين . وأما ما يتضمنه من الأخبار فمظنون . فلم يتميز لنا العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر» .
فهما أمران ينبغي التنبه للتفريق بينهما .

أو أنهم يقصدون أنه يفيد العلم بمعنى الظن ، لا بمعنى اليقين . فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن . كما في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ ^(٣)
أي ظننتموهن ^(٤) .

وحكى الأبياري ^(٥) عن بعضهم أنه يورث العلم الظاهر دون الباطن .

(١) في التمهيد ١ / ٧ .

(٢) في إحكام الفصول ص ٣٢٤ .

(٣) من الآية ١٠ من سورة المتحنة .

(٤) الإحكام للآمدي ٢ / ٤٩ ؛ المستصفي ٢ / ١٨٠ .

(٥) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٠٦ - ٨٠٧ . وانظر : إحكام الفصول ص ٣٢٤ ؛ المستصفي

١٧٩ / ٢ .

وهو « قول من لا يحصل العلم - كما يقول الباقلاني ^(١) - ؛ لأن العلم من حقه ألا يكون علماً على الحقيقة بظاهر أو باطن ، إلا بأن يكون معلومه على ما هو به ظاهراً وباطناً» .

والعلم ليس فيه ظاهر ولا باطن . وإنما هو الظن . وقد تردد الناس في تسمية الظن علماً . «وأما العلم - كما يقول الأبياري ^(٢) - فيسمى ظناً من غير خلاف . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ ^(٣) والموت معلوم غير مظنون» .

وجزم القاضي عبد الوهاب ^(٤) بأن الخلاف لفظي ؛ لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن ، فصار الخلاف في أنه هل يسمى علماً أم لا ؟.

فلم يبق إلا حمل قول هؤلاء جميعاً على أن المراد بما ذكره العلم النظري ؛ أي المتوقف على النظر والاستدلال . فيكون داخلياً في مذهب الجمهور ؛ سيما وأن غلبة الظن فيها نوع من العلم دون اليقين .

ويؤيد هذا أن الاطلاع على حجج الفريقين ^(٥) وأدلتهم يؤكد أن خير

(١) نقل كلامه الخطيب في الكفاية في علم الرواية ص ٦٥ .

(٢) في التحقيق والبيان ٣ / ٨٠٧ . وانظر : الضياء اللامع ٢ / ١٦٠ .

(٣) من الآية : ٤٦ من البقرة .

(٤) في كتابه (الملخص) نقلاً عن البحر المحيط ٤ / ٢٦٤ .

(٥) انظر أدلة الفريقين ومناقشتها في : إحكام الفصول ص ٣٢٤ - ٣٢٩ ؛ العدة ٣ / ٩٠١

وما بعدها ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٢٦١ وما بعدها ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٧٩ وما

الآحاد إذا رواه العدل الضابط عن مثله ، من أول السند إلى منتهاه ، وسليم من القوادح والعلل ، فإنه يفيد العلم النظري ، ويقطع بصحته .

* * *

بعدها ؛ المستصفي ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٥٢ وما بعدها ؛ العضد
على ابن الحاجب ٢ / ٥٦ ؛ فتاوى ابن تيمية ٩ / ٩٢ ؛ ١٣ / ٣٥١ ؛ ٢٠ / ٢٥٧ .

المبحث الرابع : العمل بخبر الآحاد .

اختلف العلماء في خبر الآحاد ، هل هو حجة يجب به العمل أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أنه حجة يجب العمل به . وهو مذهب الجمهور .
المذهب الثاني : أنه ليس بحجة ولا يجب العمل به . وهو مذهب منكري الأخبار .

المطلب الأول : مذهب الجمهور .

الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين أن خبر الواحد الثقة ، عن الواحد الثقة ، حجة يلزم به العمل^(١) .

ومعنى ذلك أن جمهور الأمة متفقون على قبول خبر الواحد الثقة ، ووجوب العمل به في العقائد والأحكام وغيرهما من أمور الدين .

على أن القائلين بوجوب العمل بخبر الآحاد ، اختلفوا في طريق إثباته : فذهب الجمهور إلى أن وجوب العمل به ثابت من جهة الشرع^(٢) . وليس في العقل ما يمنع من التعبد به . كما أنه - أي العقل - لا يحيل التكليف

(١) انظر : مقدمة صحيح مسلم ١ / ٣٠ ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ مقدمة إكمال

المعلم ص ٣٢٣ ؛ المستصفى ٢ / ١٨٩ ؛ شرح النووي على مسلم ١ / ٢٤٦ .

(٢) نبه القاضي عياض على أن بعض المتفهمة قد عبّر بما يفيد أن خبر الآحاد نفسه هو الذي يوجب العمل ، وهو تجوز في اللفظ . إذ الشيء لا يكون حجة لوجوبه . وإنما يتلقى وجوب العمل به من الشرع . (مقدمة إكمال المعلم ص ٣٢٧) .

بالعمل به (١) .

وذهب الإمام أحمد ، والقفال (٢) ، وابن سريج (٣) من أصحاب الشافعي ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى القول بوجود العمل به بدليل العقل (٤) .

وتمسك هذا الفريق الأخير أمران :

أحدهما : أنهم قالوا : إن المفتي إذا لم يجد دليلاً من كتاب أو إجماع أو

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢ / ٢٦٥ ؛ المستصفي ٢ / ١٨٩ ؛ التبصرة في أصول الفقه ص ٣٠٣ ؛ الحصول ٤ / ٣٥٣ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ٥٨ ؛ مقدمة إكمال المعلم ص ٣٢٣ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٤٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي . الفقيه الأصولي الكبير . إمام الشافعية في عصره . وأول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء . من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه . وشرح الرسالة . توفي عام ٣٦٥ هـ . ترجمته في : طبقات الشافعية للشيرازي ص ٩١ ؛ الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢٠٠ - ٢٢٢ .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي . الفقيه الكبير ، والشافعي الصغير . صاحب الأصول والفروع . أول من فتح باب النظر . وعلم الناس طريق الجدل . له مصنفات كثيرة ، منها : كتاب في الرد على ابن داود في القياس . وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي . توفي سنة ٣٠٦ هـ . ترجمته في : طبقات الشيرازي ص ٨٩ ؛ الطبقات الكبرى ٣ / ٢١ - ٤٠ .

(٤) انظر : المعتمد ٢ / ١٠٦ ؛ شرح اللمع ٢ / ٥٨٤ ؛ الحصول ٤ / ٣٥٣ ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٤٤ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥ ؛ نهاية السؤل ٣ / ١٠٤ .

سنة متواترة ، ووجد خبر الآحاد ؛ فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام .
الثاني : قالوا : صدق الراوي ممكن ؛ فلو لم نعمل بخبر الآحاد ، لكننا قد
تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ؛ فلاحتمياط والحزم في العمل به (١) .
والحجة في إثبات خبر الآحاد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة ودلائل
الإجماع .

الأول : الكتاب .

استدل الجمهور على وقوع التعبد بخبر الآحاد ، وثبوت حجيته في
الشرع ، بآيات من الكتاب العزيز ؛ منها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٢) .

في هذه الآية الكريمة خاطب الحق سبحانه وتعالى عبده ورسوله محمداً
ﷺ باسم الرسالة . أمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به . والتبليغ واجب
بحسب الإمكان . ومعلوم أنه لم يكن في وسعه ﷺ لقاء الناس كلهم ، والمصير
إليهم في أوطانهم . ولم يكن في عمره من المهلة والتنفيس ما يفي بمشاهدة آخر
من يكون من أمته . ولا كان أيضاً في وسع جميع الناس أن يصيروا إلى
حضرته . فكان عليه الصلاة والسلام يباشر التبليغ بحسب الإمكان .
كان يبلغ الحاضر خطاباً . ويبلغ الغائب خبراً على لسان من بحضرته من

(١) انظر تقرير مذهبهم وإبطاله في المستصفى ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ .

(٢) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .

واحد وجماعة ليبلغوا عنه ، ويؤدوه إلى من وراءهم ، فيقع به التبليغ ، وتقوم به الحجة (١) .

وقد امثل عليه السلام هذا الأمر ، وقام به أتم القيام . وأشهد الناس على ذلك - كما جاء في حديث جابر (٢) رضي الله عنه في حجة الوداع - : «وأنتم تسألون عني . فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وَيُنكِّبُهَا (٣) إلى الناس : اللهم أشهد . اللهم أشهد . ثلاث مرات» .

وإذا كانت مشاهدته للجميع متعذرة ، وإرسال عدد التواتر إلى كل الأطراف متعذراً ، لزم حينئذ قبول الواحد العدل .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤) .

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ . الحديث (١٤٧) .

(٣) قال أبو العباس القرطبي في كتابه (المفهم ٣ / ٣٣٥) : «و (يُنكِّبُهَا) روايتي في هذه اللفظة ، وتقييدي على من اعتمده من الأئمة المقيدين - بضم الياء ، وفتح النون ، وكسر الكاف مشددة . وضم الباء بواحدة . أي يُعَدُّ لها إلى الناس . وقد رويت (يُنكِّبُهَا) مفتوحة الياء . ساكنة النون . وبضم الكاف . ومعناه : يقلبها . وهو قريب من الأول . وقد رويت (يَنكِّبُهَا) باثنتين فوق . وهي أبعدا» .

قلت : والأخيرة رواية مسلم في صحيحه .

(٤) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

الفرقة اسم للثلاثة فصاعداً ؛ فالطائفة من الفرقة بعضها ، وهو الواحد أو الإثنان . وقد اختلف المتقدمون في تفسير الطائفة . فقيل : هو اسم للواحد . وقيل : اسم للإثنين . وقيل : للثلاثة . إلا أنه لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر .

ففي أمر الطائفة بالنفقة في الدين ، والرجوع إلى قومهم للإنذار كي يحذروا ؛ تنصيص على أن القبول واجب على السامعين من الطائفة ، وأنه يلزمهم الحذر بإنذار الطائفة . وذلك لا يكون إلا بالحجة ^(١) .

وقد ينطلق اسم الطائفة على الواحد . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢) الواحد فصاعداً ^(٣) . وقوله : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ^(٤) . نقل في سبب نزولها أنهما كانا رجلين ^(٥) . وفي سياق الآية ما يدل عليه ، فإنه قال تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ . وقال في الآية التي تليها : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ^(٦) فرد كل طائفة إلى واحد في هاتين الآيتين ^(٧) .

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٦٣ .

(٢) من الآية ٢ من سورة النور .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٦٧ .

(٤) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧١٧ .

(٦) من الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٧) الانتصار لابن الفخار - ورقة ٥ - .

ونقل عن محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ^(١) أنه كان رجلاً واحداً ^(٢) .
 وجزم ابن العربي ^(٣) بأن المراد بالطائفة في الآية الجماعة لوجهين :
 أحدهما - عقلاً . والآخر - لغة . أما العقل ، فلأن تحصيل العلم لا يتحصل بواحد في الغالب . وأما اللغة ، فلقوله ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ فجاء بضمير الجماعة . ثم قال ^(٤) : «والقاضي أبو بكر ^(٥) ، والشيخ أبو الحسن ^(٦) قبله - يرون أن الطائفة هاهنا واحد . ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخير الواحد . وهو صحيح ، لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أن خير الشخص الواحد أو الأشخاص خير واحد ، وأن مُقابله وهو التواتر لا ينحصر بعدد» .

(١) من الآية ٦٦ من سورة التوبة .

(٢) تفسير محمد بن كعب لهذه الآية ذكره الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠ / ١٧٣ .

(٣) في أحكام القرآن ٢ / ١٠٣١ . وتبعه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٩٤ .

(٤) في أحكام القرآن ٢ / ١٠٣١ - ١٠٣٢ .

(٥) يريد أبا بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ) . انظر رأيه في التلخيص في أصول الفقه ٢ / ٣٢٨ .

(٦) يقصد أبا الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧ هـ) . انظر كتابه : المقدمة في الأصول : ٦٧ - ٦٨ .

واعترض بعضهم^(١) بأن الآية تقتضي وجوب الإنذار ؛ وليس فيها وجوب الرجوع إلى قول المنذر ؛ بل يجوز أن يرجع المنذر إلى دليل آخر . كما يجب على الشاهد الواحد إقامة الشهادة ، لا يعمل بها وحدها ، لكن إذا انضم غيرها إليه .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن في الآية تحذيراً من المخالفة بقوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ والتحذير لا يكون إلا في الأمر الواجب . وذلك يقتضي قبول خبر الواحد والعمل به . ثم إن الظاهر يقتضي وجوب الرجوع إلى قول المنذر حيث أمر هو بالإنذار ، وإلا بطل فائدة الأمر بذلك^(٢) .

واعترض بعضهم أيضاً بأن المراد بالإنذار الفتوى ، وذلك لأن الإنذار متوقف على التفقه . والموقوف على التفقه هو الفتوى لا الخبر .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الآية عامة في الأمرين - الفتوى والخبر - معاً . فإن الخبر كما يروى للمجتهد ، فقد يروى لغير المجتهد . فالجتهد يستفيد من الرواية في مجال الاستنباط . وغيره ينتفع بها من وجوه آخر ، كالانزجار عن السيء من الأفعال ، وحصول الثواب ، وغير ذلك^(٣) .

والحاصل أن وجه الدلالة من الآية يتقرر في أمرين : أحدهما : أنه تعالى أمر الطائفة بالإنذار . وهو يقتضي فعل المأمور به ، وإلا لم يكن إنذاراً .

(١) وهو أبو حامد الغزالي في المستصفى ٢ / ٢١١ .

(٢) انظر : العدة ٣ / ٨٦٣ ؛ أصول السرخسي ١ / ٣٢٤ ؛ المحصول ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٣) انظر : العدة ٣ / ٨٦٣ ؛ المحصول ٤ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

الثاني : أنه سبحانه وتعالى أمر القوم بالخذر عند الإنذار ، وذلك يتضمن لزوم العمل بخير الواحد .

قال الإمام البخاري ^(١) : «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام . وقول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية . وقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها أحد منهم ردَّ إلى السنة» .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ^(٢) .

تدل الآية الكريمة على أن العدل لا يثبت في خيره ، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء ، لم يكن لتعليق التبين بشريطة الفسق معنى ، ولا لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة ^(٣) .

قال ابن القصار ^(٤) : «فإن قيل بأن في سياق الآية ما يوجب التوقف عن خيره ، وهو قوله عز وجل : ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ والجهالة قد تدخل في

(١) في كتاب أخبار الآحاد من صحيحه - فتح الباري ١٣ / ٢٤٤ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٦ .

(٣) انظر : المقدمة في الأصول ص ٦٨ ؛ الانتصار لابن الفخار - ورقة ٥ - .

(٤) في المقدمة في الأصول ص ٦٩ .

خبر العدل من حيث كان خبره لا يقطع على مغيبه ، ومن حيث كان السهو والغلط والكذب جائزاً عليه .

قيل : الجهالة في هذا الموضوع هي السفاهة ، وفعل مالا يجوز فعله مما يقع التوبيخ والذم عليه . وقد جاز التوبيخ على الجهل في بعض المواضع . ولو كانت الجهالة لا تكون إلا بمعنى الغلط ، لقبح الذم والتوبيخ على فعلهما .
والدليل على صحة هذا التأويل قوله عز وجل : ﴿ فَتَضَبَّحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ والندم إنما يكون على ارتكاب المنهي عنه .

وقال العلامة القرطبي^(١) : « في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ؛ لأنه إنما أمر فيها بالثبوت عند نقل خبر الفاسق » .
هذا ، وقد ساق الأصوليون^(٢) آيات كثيرة لا يخلو الاستدلال بها على حججية خبر الآحاد من مناقشة .

الثاني : السنة .

جاء في السنة النبوية ما يثبت وجوب العمل بخبر الآحاد ؛ نذكر منها :
أولاً : عن عطاء بن يسار ؛ أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان . فوجد من ذلك وجداً شديداً . فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك . فدخلت على

(١) في الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣١٢ .

(٢) راجع على سبيل المثال :

أصول السرخسي ١ / ٣٢٢ وما بعدها ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣٧٢/٢ وما بعدها .

أم سلمة ، زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها . فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . فرجعت فأخبرت زوجها بذلك . فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ . الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة . فوجدت عندها رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرتيها أنني أفعل ذلك ؟ » فقالت : قد أخبرتها . فذهبت إلى زوجها فأخبرته . فزاده ذلك شراً . وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ . الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : « والله إني لأتقاكم لله ، وأعلمكم بمحدوده » (١) .

(١) قال أبو عمر : هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك . والمعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة . (التمهيد ١٠٨ / ٥ ؛ الاستذكار ١٠ / ٥٤) .

قلت : حديث عائشة أخرجه مالك مسنداً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في : كتاب الصيام - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم . الحديث (١٤) . والبخاري في كتاب الصوم - باب القبلة للصائم . الحديث (١٩٢٨) . (فتح الباري ٤ / ١٨٠) . ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . الحديث (٦٢) . كلاهما من طريق مالك .

وحديث أم سلمة ، أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها . الحديث (٣٢٢) (فتح الباري ١ / ٥٠٣) . وفي الصوم - باب القبلة للصائم الحديث (١٩٢٩) (فتح الباري ٤ / ١٨٠) . وحديث حفصة ، أخرجه مسلم في الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة . الحديث (٧٣) .

قال الإمام الشافعي ^(١) : « في ذكر قول النبي ﷺ : «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك» . دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي ﷺ إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته . وهكذا خبر امرأته إذا كانت من أهل الصدق » .

وزاد الحافظ ابن عبد البر ^(٢) وجه دلالة الحديث على إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة وضوحاً حين قال : «والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث ، قول رسول الله ﷺ لأم سلمة : «ألا أخبرتها» . فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به . وكذلك خبر المرأة لزوجها . ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة ، وخبر المرأة لا يلزم زوجها ؛ لما قال رسول الله ﷺ لأم سلمة : «ألا أخبرتها» ؛ لأنها كانت تقول : وكيف أخبرها عنك وحدي ؟ وأي فائدة في نقلي عنك وحدي ؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها ؟ وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد ، وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلاً » .

ثانياً : عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل الكعبة . فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى

(١) في الرسالة ص ٤٠٦ .

(٢) في التمهيد ٥ / ١١٥ - ١١٦ . وانظر أيضاً : الاستذكار ١٠ / ٥٨ - ٥٩ .

الكعبة» (١) .

والحجة من هذا الحديث بالعمل بخير الآحاد ظاهرة ؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس ، تحولوا عنه بخير الذي قال لهم : إن رسول الله ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة . فصدقوا خبره وعملوا به في الحال . ولم يكونوا ليتحولوا عنه بخير إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله .

قال الإمام الشافعي (٢) : «ولو كان ما قبلوا من خير الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة ، وهو فرض : مما يجوز لهم ، لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة ، من سمعكم مني ، أو خير عامة ، أو أكثر من خير واحد عني» .

ثالثاً : عن أنس بن مالك أنه قال : «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح . وأبا طلحة الأنصاري . وأبي بن كعب . شراباً من فضيخ (٣) تمر . قال : فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقمتم إلى مهراس لنا . فضربتها بأسفله حتى

(١) حديث ابن عمر ، أخرجه مالك في كتاب القبلة - باب ما جاء في القبلة . الحديث

(٦) . وأخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة .

الحديث (٤٠٣) - (فتح الباري ١ / ٦٠٣) . وكرره في كتاب أخبار الآحاد .

الحديث (٧٢٥١) - (فتح الباري ١٣ / ٢٤٥) . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . الحديث (١٣) .

(٢) في الرسالة ص ٤٠٨ .

(٣) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وهو المشدوخ . أو أنه خليط البسر والتمر .

تكسرت» (١) .

قال الشافعي (٢) : «وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم . وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة - وهو مالك الجرار - بكسر الجرار . ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم - : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ، مع قربه منا ، أو يأتينا خبر عامة» .

وقال أبو عمر (٣) : «وفي هذا الحديث أيضاً قبول خبر الواحد ؛ لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم ، وهو رجل من المسلمين . ولا شك أنهم قد عرفوه ، ولذلك قبلوا خبره ، وعملوا به ، وأراقوا شرابهم . وقد كان ملكاً لهم قبل التحريم» .

وأحاديث هذا الباب كثيرة (٤) .

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب الأشربة - باب جامع تحريم الخمر . الحديث (١٣) .
وأخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب الأشربة - باب نزل تحريم الخمر وهي من
البسر والتمر . الحديث (٥٥٨٢) - (فتح الباري ١٠ / ٤٠) . ومسلم في الأشربة -
باب تحريم الخمر . الحديث (٩) .

(٢) في الرسالة ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٣) في التمهيد ١ / ٣٥٨ .

(٤) انظر : الرسالة للشافعي ص ٤٠١ وما بعدها ؛ صحيح الإمام البخاري بشرح ابن حجر
٣٣ / ٤٤ وما بعدها .

الثالث : تواتر الخير بإنفاذ رسول الله ﷺ الولاية والرسول إلى البلاد ؛
وتكليفه إياهم تصديقهم فيما نقلوه من الشرع .

تواترت الأخبار بإنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه وقضاته ورسله وسعاته إلى
النواحي والقبائل والبلاد ، وهم آحاد . ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات ،
وحل العهود وتقريرها ، وتبليغ أحكام الشرع .

فمن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام : بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة
تسع . وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم في مجتمعهم يوم
النحر آيات من سورة براءة . وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن لقبض
الصدقات ، والحكم على أهلها . وأمر عتاب بن أسيد على أهل مكة .
وعثمان بن أبي العاص على أهل الطائف . والعلاء بن الحضرمي على
البحرين . وعمرو بن العاص على عمان . وأبا سفيان بن حرب على نجران .
ومصعب بن عمير على المدينة . وغيرهم مما يكثر نقله ^(١) .

قال الشافعي ^(٢) : «وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولاً ، إلى اثني

(١) هذه وقائع مشهورة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ . ولو تتبعت كل واقعة ومصادرها
في الكتب طال الأمر جداً . فاكتفيت بما نقله أهل الأصول .

راجع : الرسالة للشافعي ص ٤١٤ وما بعدها ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٢٧٠ وما بعدها ؛
المستصفى ٢ / ٢٠٥ وما بعدها ؛ العدة ٣ / ٨٦٣ وما بعدها ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ /
٥٢ - ٥٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٨٨ وما بعدها ؛ فتح الباري ١٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) في الرسالة ص ٤١٨ .

عشر ملكاً ، يدعوهم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغت الدعوة ، وقامت عليه الحجة فيها ، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه .

وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه : من أن يكونوا معروفين .
فلولا أن خير الآحاد يوجب العمل ما بعث إليهم من لا تجب طاعته ، ولا تقوم الحجة بقوله . ولهذا علق ابن السمعاني ^(١) على هذه الوقائع بقوله : «فتبين مجموع هذا أن الخير من الواحد موجب العمل مثل ما يوجب الخير من العدد الكثير . وهذا الدليل دليل قطعي لا يبقى لأحد معه عذر في المخالفة» .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد ، فلا يحتج بها في إثبات خير الآحاد .
أجيب بأنها وإن كانت آحاداً في اللفظ ، فهي متواترة في المعنى بمجموعها ؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول ، وتطابقت على العمل بها .

قال الحافظ ابن حجر ^(٢) : «واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك . وهي مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة ، وإبلاغ الأحكام ، وغير ذلك . ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل ، وأمره له ، وقوله له : «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم» الخ ... والأخبار طافحة

(١) في قواطع الأدلة ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) في فتح الباري ١٣ / ٢٤٨ .

بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ، ويقبلون خبره ، ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة» .

الرابع : إجماع الصحابة على قبول خبر الآحاد في الشرعيات :

أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على قبول خبر الآحاد ، والعمل به

في وقائع شتى لا تنحصر . نذكر منها :

روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عمل بخبر المغيرة بن شعبة

و محمد بن مسلمة في ميراث الجدة لما أخبراه أن النبي ﷺ أعطهاها السدس^(١) .

وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ

الجزية من الجوس^(٢) .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة . الحديث

(٤) . وأبو داود في كتاب الفرائض - باب في الجدة . الحديث (٢٨٩٤) . والترمذي

في كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة . الحديث (٢١٠١) . وابن ماجه في

الفرائض - باب ميراث الجدة . الحديث (٢٧٢٤) .

(٢) والحديث أخرجه مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ؛ «أن عمر بن الخطاب

ذكر الجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف :

أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سُنُّوا فيهم سنة أهل الكتاب» .

(الموطأ - كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والجوس . الحديث (٤٢)) .

قال ابن عبد البر في (التمهيد ٢ / ١١٤) : «هذا حديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم

يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه : عن

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . وهو مع هذا أيضاً منقطع ؛ لأن علي بن حسين لم

يلق عُمر ولا عبد الرحمن بن عوف» .

⇐

وعمل بخير حمل ابن مالك في دية الجنين^(١) . وعمل بخير الضحاك بن سفيان في توريث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها^(٢) . وعمل

وقال في موضع آخر (التمهيد ٢ / ١١٦) : «ولكن معناه متصل من وجوه حسن» . وقال الحافظ بن حجر في (الفتح ٦ / ٣٠٢) : وهذا منقطع مع ثقة رجاله . ورواه ابن المنذر . والدارقطني في (الغرائب) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، فزاد فيه (عن جده) . وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولا عمر . فإن كان الضمير في قوله (عن جده) يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف . وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي . أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ : «سئوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» . انظر : الاستذكار ٩ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

قلت : والحديث أورده الشافعي في الرسالة ص ٤٣٠ . وقال الإمام البخاري : «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» . (صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب الحديث . (٣١٥٦ - ٣١٥٧) - فتح الباري ٢ / ٢٩٧) .

(١) وهو حديث أبي هريرة : «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى . فطرحت جنيها . فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة» . أخرجه مالك في كتاب العقول - باب عقل الجنين - الحديث (٥) . والبخاري في كتاب الطب - باب الكهانة . الحديث (٥٧٥٩) فتح الباري ١٠ / ٢٢٧ . وفي كتاب الدييات - باب جنين المرأة . الحديث (٦٩٠٤) فتح الباري ١٢ / ٢٥٧ . ومسلم في كتاب القسامة - باب دية الجنين الحديث . (٣٤) .

(٢) الخبر أخرجه مالك في كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه . الحديث (٩) . وأبو داود في كتاب الفرائض - باب في المرأة ترث من دية زوجها . الحديث (٢٩٢٧) . وابن ماجه في كتاب الدييات - باب الميراث من الدية . الحديث

عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بخبر فريضة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - في سكنى المتوفى عنها زوجها ^(١) .

وثبت رجوع جماهير الصحابة عن سقوط فرض الغسل من التقاء الختانين بخبر عائشة - رضي الله عنها - وقولها : «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» ^(٢) . ورجوع زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في قوله : إن الحائض

(٢٦٤٢) . والترمذي في كتاب الديات - باب ما جاء في المرأة هل تترث من دية زوجها . الحديث (١٤١٥) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١) حديث فريضة - رضي الله عنها - أخرجه مالك في كتاب الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . الحديث (٨٧) . ولفظه : «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة . فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا . حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة . فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ . أو أمر فنوديتُ له ، فقال : «كيف قلتِ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» . قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته . فأتبعه وقضى به .

وأخرجه عنها أبو داود في الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل . الحديث (٢٣٠٠) . والترمذي في الطلاق - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . الحديث (١٢٠٤) . وابن ماجه في الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها . الحديث (٢٠٣١) .

(٢) حديث الغسل من التقاء الختانين ثابت عند مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

لا يجوز لها أن تنفر بلا وداع بخبر امرأة من الأنصار^(١) .

ورجع ابن عباس عن قوله : «إنما الربا في النسيسة»^(٢) . بخبر أبي سعيد

انظر : الموطأ - كتاب الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان . الحديث (٧١) . صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان . الحديث (٢٩١) - فتح الباري ١ / ٤٧٠ . صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين . الحديث (٨٨) .

(١) قصة رجوع زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في ذلك . أخرجها البخاري في كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . الحديث (١٧٥٨) (١٧٥٩) - فتح الباري ٣ / ٦٨٥ - ومسلم في الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . الحديث (٣٨١) . ولفظ مسلم : «قال - أي طاوس - : كنت مع ابن عباس ، إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؛ فقال له ابن عباس : إماماً لا فسل فلانة الأنصارية . هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت» .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل . الحديث (١٠٢) . وقصة رجوع ابن عباس رواها الحاكم من طريق حبان العدوي قال : «سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً ، يعني يداً بيد ، فكان يقول : إنما الربا في النسيسة . فلقبه أبو سعيد الخدري» . فذكر القصة . وحديث أبي سعيد وهو قوله ﷺ : «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا» . فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيت . استغفر الله . وأتوب إليه . فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي . (المستدرك على الصحيحين ٢ / ٤٩ . ونقله ابن حجر في الفتح ٤ / ٤٤٧) .

الخدري (١). وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كنا نخبار أربعين سنة ، فلا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج . فتركانها لقول رافع (٢) . واشتهر عن علي - كرم الله وجهه - قبول خبر الواحد حتى قال في الخبر المشهور : « كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني . وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته . قال : وحدثني أبو بكر . وصدق أبو بكر رضي الله عنه (٣) . »

(١) حديث أبي سعيد الخدري . أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . الحديث (٨٢) . وأخرجه عنه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة . الحديث (٢١٧٦) فتح الباري ٤ / ٤٤٤ .

(٢) قصة ترك ابن عمر كراء الأرض بخير نافع . أخرجه مسلم في البيوع - باب كراء الأرض . الحديث (١٠٩) . ولفظه : عن نافع : « أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ . وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان . وصدرأ من خلافة معاوية . حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ؛ أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ . فدخل عليه وأنا معه . فسأله فقال : كان رسول ﷺ ينهى عن كراء المزارع . فتركها ابن عمر بعد . وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها . وأخرجها البخاري عن نافع في كتاب الحرث والمزارعة - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر . الحديث (٢٣٤٣) (٢٣٤٤) - فتح الباري ٥ / ٢٨ .

(٣) تمامه أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية .

وهذه وقائع مشهورة . والشهرة فيها قامت مقام الرواية المستفيضة ^(١) .
قال الشافعي ^(٢) : «لم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا - :
هذه السبيل . وكذلك حكى عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان» .
وعلى العمل بأخبار الآحاد جرت سنة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء
الخالفين في سائر أمصار المسلمين . ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار في عصر .
ولو كان هناك نكير أو اعتراض لنقل . ولوجب - في مستقر العادة -
اشتهاره . وتوفرت الدواعي على نقله ، كما توفرت على نقل العمل به . فثبت
أن ذلك مجمع عليه من السلف ، وإنما الخلاف حدث بعدهم ^(٣) .
وهو مذهب مالك وأصحابه ^(٤) .

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الاستغفار . الحديث (١٥٢١) . وابن
ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة . الحديث (١٣٩٥) .
والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة . الحديث (٤٠٦) .
قال أبو عيسى عقبه : حديث علي حديث حسن .

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص ٤٢٢ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ص ٣٣٤ - ٣٣٦ ؛
البرهان ١ / ٣٩٣ ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٢٧٣ وما بعدها ؛ المستصفى ٢ / ١٩٧ -
١٩٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ١٦٨ وما بعدها ؛ شرح
الكوكب المنير ٢ / ٣٦٩ وما بعدها .

(٢) في الرسالة ص ٤٥٣ .

(٣) انظر : الكفاية في علم الرواية ص ٧٢ ؛ المستصفى ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٤) انظر : المقدمة في الأصول ص ٦٧ ؛ الانتصار لابن الفخار - ورقة ٥ - ؛ التمهيد لابن
عبد البر ١ / ٢ - ٣ و ٢٥٨ ؛ الاستذكار ٧ / ١٨٨ ؛ إحكام الفصول ص ٣٢٤ ؛

المطلب الثاني : مذهب المنكرين .

ذهبت طائفة إلى منع التعبد بأخبار الآحاد . واختلفوا في المانع من التعبد

به :

فقال بعضهم : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به . ونسب هذا القول إلى ابن عُليَّة^(١) ، والأصم^(٢) .

﴿

الضروري في أصول الفقه ص ٧١ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٢٨ ؛ تنقيح
الفصول مع شرحه ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٨٠٣ ؛ التوضيح في شرح
التنقيح ص ٣٠٦ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦١ ؛ تقريب الوصول ص ٢٩٠ ؛ مفتاح
الوصول ص ٣١٧ ، نشر البنود ٢ / ٣٢ ؛ إيصال السالك ص ٢٧ ؛ مراقي السعود إلى
مراقي السعود ص ٢٧٣ ؛ الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - ورقة ١٠٤ ؛ ١٠٧ ؛
١١٠ ؛ منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٥١ ؛ الأصل الجامع ٢ / ٦٧ ؛ نثر الورود ١ /
٣٩٥ .

(١) المشهور بهذا اللقب هو الإمام إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي (ت ١٩٣ هـ) . أحد أئمة الحديث الثقات ، من مشايخ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم .
وليس هو المقصود هنا كما وقع لبعضهم . وإنما هذا القول منسوب لابنه إبراهيم بن
إسماعيل بن علي الأسدي . وهو جهمي ضال من تلامذة الأصم المعتزلي . وقد لقيه
الشافعي وجادله في إثبات خبر الواحد ، وقال عنه : إن ابن علي ضال . قد جلس بباب
السؤال يضل الناس . - والسؤال - كما قال ابن حجر في (لسان الميزان ١ / ٣٥) -
موضع كان يجامع مصر . - وقال عنه الذهبي : جهمي شيطان . كان يقول بخلق القرآن
وينظر . توفي عام ٢١٨ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٢٠ ؛ لسان الميزان ١ / ٣٤ -
٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ / ١١٣ ، ١٠ / ٢٣ - ٢٤ .

(٢) الأصم ، هو عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر . من شيوخ المعتزلة . كان فقيهاً فصيحاً

وقال القاساني^(١) ، وابن داود^(٢) من أهل الظاهر . والروافض^(٣) من

ورعاً صبوراً على الفقر ، منقبضاً عن الدولة . إلا أنه كان فيه ميل عن علي رضي الله عنه . صنف كتباً كثيرة ، منها : التفسير . وكتاب خلق القرآن . وكتاب الحجّة والرسل . وكتاب الرد على المجوس ... توفي سنة ٢٠١ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٠٦ .

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني - نسبة إلى قاسان . وهي بلدة عند قم . والناس يقولون : قاشاني بالشين المعجمة . والصواب بالسين المهملة كما قاله ابن حجر في (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣ / ١١٤٦) . حمل العلم عن داود الظاهري ، وخالفه في مسائل كثيرة . ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه . له كتاب : الرد على داود في إبطال القياس . وكتاب إثبات القياس . وأصول الفتيا . عاش في القرن الثالث الهجري . ترجمته في الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٩ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود الظاهري ، الفقيه ، تصدر للفتوى والتدريس بعد وفاة أبيه ببغداد . وكان إماماً مناظراً ابن سريج إمام الشافعية في عصره . من مؤلفاته : الوصول إلى معرفة الأصول . توفي عام ٢٩٧ هـ .

ترجمته في : الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠ ؛ طبقات الشافعية للشيرازي ص ١٥٠ .
وقد نسب إليه هذا القول الشيرازي في (التبصرة ص ٣٠٣) ؛ والآمدي في (الإحكام ٢ / ٧٥) .

والظاهر أن ما نقله الشيرازي ، والآمدي عن ابن داود خاص به . وليس بقول لأهل الظاهر . فقد نقل ابن حزم عن داود الظاهري في (الإحكام ١ / ٩٧ - ١٠٧) أنه يقول
بوجوب العمل به . ودافع عنه دفاعاً مستميتاً ، وشدد النكير على المخالف .

(٣) الرافضة ؛ سمو بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر . وقد كانوا مع زيد بن علي ، ثم تركوه ، لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين ، فقال : لقد كانا وزيرين جدي فلا أتبرأ منهما . فرفضوه ، وتفرقوا عنه . وهم فرق كثيرة تلتقي كلها على إمامة علي . واتخاذ التقية أصلاً من أصولها .

الشيعة : يمنع من التعبد به الشرع ، وإن كان جائزاً في العقل .
أما الذين أنكروا جواز التعبد بخبر الآحاد عقلاً ؛ فقد احتجوا بأن العقل
يمنع من قبول خبر الواحد من حيث لم يؤمن كونه كاذباً . فنكون عاملين
بالمفسدة ؟

ورد عليهم بأنه لا يمتنع أن تكون المصلحة العمل بما ظننا صدقه من
الأخبار عن النبي ﷺ إذا اختص بشرائط ، صدق الراوي أم كذب . وأنا
لسنا متعبدين بالعلم بصدقه ، ولكن بالعمل عند ظن صدقه . ثم إن ما ذكره
منتقض بالشهادات على أحكام الفروج والدماء . لأننا لا نأمن كذبها . ويلزمنا
العمل بها . ولا يلزم من ذلك جواز عملنا بالمفسدة والظلم^(١) .

وأما الذين قالوا إن الشرع يمنع من التعبد به ، فقد تعلقوا بشبهات ثلاث:

الشبهة الأولى : آيات من كتاب الله عز وجل . كقوله تعالى : ﴿وَلَا

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) . وقوله جل شأنه : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) . وقوله : ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ

انظر الرد على بدعهم وضلالاتهم في : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١ / ١٥٩ ؛ الفرق

بين الفرق ص ٣١ ؛ مقالات الإسلاميين ١ / ٨٨ وما بعدها .

(١) انظر تقرير هذا المذهب وردّه في المستصفى ٢ / ١٨١ - ١٨٥ ؛ المعتمد ٢ / ٩٨ -

١٠٦ ، ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ؛ العدة ٣ / ٨٥٧ -

٨٥٨ ؛ البرهان ١ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٦٨ - ٧٤ .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٣) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة ، والآية ٣٣ من سورة الأعراف .

لا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» (١) .

فقالوا : العمل بخبر الآحاد اقتفاء لما ليس لنا به علم ، وشهادته به ، وقول
بملا نعلم . فيكون العمل بخبر الآحاد مستنداً إلى الظن لا إلى العلم .

ورد عليهم بأن المراد من الآيات النهي عن اقتفاء الظنون من غير ضابط
متأيد من الشارع ؛ وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوماً ؛ وإنما
النهي عن المجازفة في الظنون . ثم إن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بدليل
موجب للعلم ، قاطع للعدر ، لا يسعهم إنكاره . إذ غاية ما يقدر في اتباعه
احتمال كون المخبر كاذباً أو مخطئاً . وقد اتفقوا على التعبد بالعمل بقول
المفتي ، والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ عليهما فيما
أخبرا به (٢) .

الشبهة الثانية : توقف النبي ﷺ عن قبول خبر ذي اليدين حتى انضاف
إليه غيره .

ويقصدون حديث أبي هريرة (٣) : «أن رسول الله ﷺ انصرف من

(١) من الآية ٢٨ من سورة النجم .

(٢) راجع : المعتمد ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ إحكام الفصول
ص ٣٤٠ - ٣٤١ ؛ البرهان ١ / ٣٩١ ؛ المستصفى ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ ؛ الإحكام
للأمدي ٢ / ٦٨ - ٦٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ؛ المختصر المنتهى مع
شروحه ٢ / ٥٨ - ٥٩ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٨٦ .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الصلاة - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . الحديث
(٥٨) . والبخاري في كتاب الأذان - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس .
٥

اثنتين . فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أصدق ذو اليدين»^(١) ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين . ثم سلم . ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع . ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع . وللأصوليين في رد هذه الشبهة ثلاثة أوجه^(٢) :

أحدها : أنه جوز الغلط عليه لكثرة الجمع وانفراده بالإخبار عن الجماعة . وإذا ظهرت أمارات الوهم لم يجز العمل .

الثاني : أنه قال قولاً لو صدق فيه لاعتقد أنه لا بد من تصديق الراوي عند كثرة الجمع ، وسكوت الباقيين ، من غير بحث ولا سؤال ؛ فيصير التصديق مع السكوت سنة ماضية ، فحسم سبيل ذلك .

الثالث : أنه قال قولاً لو صدق فيه لاشتغلت ذمة القوم بالصلاة وهم يسمعون ؛ فيصير ذلك من أبواب الشهادة فيشترط فيه العدد .

الحديث (٧١٤) - فتح الباري ٢ / ٢٤٠ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له . الحديث (٩٧) .

(١) واسمه الخرياق بن عمرو السلمي . ولقب بذلك لطول كان في يديه .
راجع ترجمته في : الإصابة ٣ / ٨٧ ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ٢١٢ - ٢١٣ (مطبوع بهامش الإصابة) .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ؛ المستصفى ٢ / ٢١٧ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٠ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٨ ؛ فتح الباري ٢ / ٢٤١ .

وقد علق أبو الحسن الأبياري^(١) على هذه الأوجه بقوله : «وهذه الأجوبة
عندي ضعيفة :

أما الأول : فلا يلزم من رواية عدل في جمع مع سكوتهم أن تحصل ريبة
ولا توقف .

وأما الثاني : وهو أنه خشي أن يصير التصديق مع السكوت سنة .
فنقول : لا التفات إلى السكوت ، وتصديق العدل لازم .

وأما التحاق المسألة بأبواب الشهادات . فهذا غير صحيح . بل الأخبار
المنقولة عن الرسول ﷺ يكتفى بنقل الواحد فيها وإن روى لنفسه . وقد روى
جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له : «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
(ثلاثاً)» فلما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه قال :
«من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا . قال جابر : فأتيته . فقلت :
إن النبي ﷺ وعدني . فحسني لي ثلاثاً»^(٢) .

وبعد أن ضعفها جميعاً قال : «لكن المعتمد الصحيح عندي أنه أسند
القضية إليه وأخبره بأنه لم يكمل صلاته . فكان النبي ﷺ على اعتقاد التكميل
أو ظنه ، فلم يحرك له قول ذي اليمين ظناً . وإنما يعمل بخبر الواحد عند ظن
الصدق ... فهذا هو السبب الذي منعه من قبول قوله ابتداء .

(١) في التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣ / ٨١١ - ٨١٢ . وانظر أيضاً : إحكام الفصول
ص ٣٤٢ .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب الهبة - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن
تصل إليه . الحديث (٢٥٩٨) . - (فتح الباري ٥ / ٢٦٢) .

فإن قيل : فلم عمل به انتهاء ؟ قلنا : لما رآه مصمماً على الإخبار أثار ذلك شكاً للرسول ﷺ . فلما سأل القوم فصدقوه لم يسع إلا الإتمام بعد ذلك» .

الشبهة الثالثة : ما روي عن عدد من الصحابة أنهم ردوا خبر الآحاد ولم يقبلوه حتى انضاف إلى المخبر غيره .

من ذلك أن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى روى معه محمد بن مسلمة . ولم يقبل عمر حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان ^(١) حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . ولم يقبل أبو بكر وعمر حديث عثمان - رضي الله عنهم - فيما رواه من استئذانه الرسول في رد الحكم بن أبي العاص ^(٢) . وطالباه بمن

(١) حديث أبي موسى في الاستئذان متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً . الحديث (٦٤٤٥) . (فتح الباري ١١ / ٢٨) . ومسلم في كتاب الآداب - باب الاستئذان . الحديث (٣٣) .

(٢) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي . والد مروان ، وعم عثمان بن عفان رضي الله عنه . أسلم يوم الفتح . وسكن المدينة . ثم نفاه الرسول عليه السلام إلى الطائف . ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان . ومات بها سنة ٣٢ هـ . واختلف في سبب نفيه ، فقيل : كان يفشي أسرار النبي ﷺ . وقيل غير ذلك . روى الطبراني من حديث حذيفة - قال : «لما ولي أبو بكر كُلم في الحكم أن يرده إلى المدينة ، فقال : ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ .

ولما أعاده عثمان إلى المدينة عوتب من قبل بعض الصحابة في ذلك ، فقال : قد كنت شفعت فيه - أي عند رسول الله - فوعدني برده» . انظر : الاستيعاب في معرفة

يشهد معه بذلك (١) .

ولم يقبل عمر خير فاطمة بنت قيس في السكنى (٢) . وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت (٣) .

الأصحاب ٣ / ٤٧ - ٥١ . رقم الترجمة : ٥٣٢ .

(١) وأما رد أبي بكر وعمر لطلب عثمان برد الحكم . فقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي : «وقال علماؤنا في جوابه : قد كان أذن له فيه رسول الله ﷺ . وقال - أي عثمان - لأبي بكر وعمر . فقالا له : إن كان معك شهيد رددناه . فلما ولي قضى بعلمه في رده . وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله ﷺ ولو كان أباه . ولا لينقض حكمه» . (العواصم من القواصم - النص الكامل - ص ٢٨٦) .

وقال ابن تيمية : ... «وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه ، وقالوا : هو ذاهب باختياره . وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح ، ولا لها إسناد يعرف به أمرها» . وبعد أن أطلال في تضعيفها قال : «وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه . وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان فلم يكن هناك نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان» . (منهاج السنة النبوية ٣ / ١٩٦ . وراجع أيضاً ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦) . وقال أبو محمد ابن حزم : «ونفي رسول الله ﷺ للحكم لم يكن حداً واجباً ، ولا شريعة على التأيد؛ وإنما كان عقوبة على ذنب استحق به النفي . والتوبة مبسوطة . فإذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلا خلاف من أهل الإسلام . وصارت الأرض كلها مباحة . (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٥٤) .

(٢) حديث فاطمة بنت قيس ، أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطلاق - باب ما جاء في نفقة المطلقة . الحديث (٦٧) . ومسلم في الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . الحديث (٣٦) . وذكر البخاري بعضاً من قصتها في الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس . الأحاديث (٥٣٢١ - ٥٣٢٦) . - فتح الباري ٩ / ٣٨٧ .

(٣) أما رد عمر خيرها . فقد رواه مسلم . ولفظه : «عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع

و ردّ علي - رضي الله عنه - خبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق (١) .

و ردّت عائشة حديث ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه (٢) .

الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم . ومعنا الشعبي . فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ كفاً من حصي فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ الطلاق : آية ١ . (صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً . الحديث (٤٦) .

(١) خبر أبي سنان معقل بن سنان الأشجعي هو ما رواه أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق - وقد مات عنها زوجها . ولم يفرض لها صداقاً . ولم يدخل بها - أن لها مثل صداق نساءها . ولها الميراث . وعليها العدة . ولما أخرج معقل ابن مسعود بهذا الحكم فرح به لأنه وافق اجتهاده في هذه المسألة .

وحديث بروع . أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات . الحديث (٢١١٤) . والترمذي في النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . الحديث (١١٤٥) . وقال عنه : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والنسائي في النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق . الحديث (٣٣٥٤ - ٣٣٥٨) . وابن ماجه في النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك . الحديث (١٨٩١) . والحاكم في المستدرک ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ . و صححه .

(٢) وهو متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه . الحديث (١٢٨٦ ، ١٢٨٨) . - فتح الباري ٣ / ١٨٠ - ١٨١ - .

ونظائر هذا مما يكثر (١) .

وطريق الجواب عن هذه الشبهة تفصيلاً (٢) أن يقال :

توقف أبو بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة لأمر ؛ منها :

- أن يكون هناك وجه اقتضى التوقف . وربما لم يطلع عليه أحد .

- أو لينظر هل هو حكم مستقر أو منسوخ .

- أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ، فيكون الحكم أكد . أو خلافه

فيندفع .

- أو توقف في انتظار استظهار بزيادة .

- أو أظهر التوقف كيلا يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل .

ولابد من حمل توقفه على شيء من ذلك . إذ ثبت منه - قطعاً - قبول

خير الواحد ، وترك الإنكار على القائلين به (٣) .

وأما رد عمر حديث أبي موسى ؛ فيمكن أن يكون السبب في ذلك أنه

٥٢

ومسلم في الجناز - باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه . الأحاديث (١٦) (٢٣) -

(٢٧) .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٢٧٩ وما بعدها .

(٢) انظر : العدة ٣ / ٨٧٠ وما بعدها ؛ التمهيد للكلوذاني ٣ / ٦١ وما بعدها ؛ قواطع

الأدلة ٢ / ٢٧٩ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ص ٣٤٢ وما بعدها ؛ المستصفى ٢ /

٢١٨ وما بعدها ؛ المحصول ٤ / ٣٨٥ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٥ وما بعدها ؛ التحقيق

والبيان ٣ / ٨١٢ وما بعدها ؛ البرهان ١ / ٣٩٤ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢١١ .

(٣) إحكام الفصول ص ٣٤٣ ؛ المستصفى ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ .

لما رجع عن باب عمر كالمترفع عن الوقوف ببابه . وعز ذلك على عمر .
وخشي أبو موسى من عقابه . فقد تنشأ تهمة من هذه الجهة . أو يكون توقف
لا لتردد . ولكن لطلب زيادة . ولهذا قال : «أما إني لم أتهمك . ولكن
خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ» (١) .

قال الأبياري (٢) : «والظاهر عندي أن عمر شك في الصدق . ويصح
التوقف إذا لم يحصل للسامع ظن الصدق عند رواية الخبر . ولهذا قال لما شهد
له أبو سعيد الخدري : «سبحان الله ! خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ .
شغلني عنه الصفق بالأسواق» (٣) .

وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص ؛ فقد ذكر بعض
الأصوليين (٤) فيه أوجهاً . منها أنهم قالوا :
- إنه خبر عن إثبات حق لشخص ، فهو كالشهادة لا يثبت إلا بقول
شاهدين .

- أو توقفاً لأن عثمان كان قريباً للحكم - وقد كان معروفاً بأنه كلف
بأقاربه . فتوقفاً تنزيهاً لعرضه ومنصبه من أن يقول متعنت : إنما قال ذلك

(١) هذه الزيادة في الموطأ - كتاب الاستئذان - باب الاستئذان . الحديث (٣) .

(٢) في التحقيق والبيان ٣ / ٨١٤ . وانظر أيضاً : أحكام الفصول ص ٣٤٤ .

(٣) هذه الزيادة ، أخرجها البخاري في كتاب البيوع - باب الخروج في التجارة . الحديث

(٢٠٦٢) . - فتح الباري ٤ / ٣٤٩ . - ومسلم في كتاب الآداب - باب الاستئذان .

الحديث (٣٦) .

(٤) كالباجي في أحكام الفصول ص ٣٤٤ . والغزالي في المستصفى ٢ / ٢١٩ .

لقرايته ، حتى يثبت ذلك بقول غيره .

- أو لعلهما توقفا ليينا للناس التوقف في حق القريب الملاطف ، ليتعلم منهما التثبت في مثله .

غير أن هذه الأوجه لم ترق أبا الحسن الأبياري ؛ ولهذا قال ^(١) بعد أن ساقها : « وهذه الأوجه ضعيفة عندنا . أما انتظار العدد لكون الحق يتعلق بمعين ، فقد تكلمنا عليه قبل هذا. ^(٢) وقلنا إنه في الأخبار غير مانع . وأما التوقف لأنه حق يتعلق بالقريب ، فهذا باطل . فإن الشهادة مع ضيق بابها وكثرة التباعد فيها لا تمنع من قبول شهادته ، فكيف إذا روى خبراً يتعلق بحقه . وأما الرد صيانة لعرضه ، فهذا بالضد . فإنهما إذا رداه لذلك كان ذلك أعظم تهمة وتسليط الناس على عرضه على الحقيقة . فهذا سعي في صيانة العرض بهتكه .

ولكن الصحيح عندنا في ذلك أن نفي الحكم من المدينة كان مشهوراً معلوماً ، علمه الخاص والعام . وما علم من الأحكام لم ينسخ بقول الآحاد . ورواية عثمان لا تثير لهما إلا ظناً ، فلم يرجعا عما علماه بأخبار الواحد . ولما ولي عثمان رده ؛ لأن الحكم بالرد من الرسول عليه السلام كان معلوماً عنده . فلم يرفع القاطع إلا بقاطع» .

وأما رد عمر حديث فاطمة بنت قيس ؛ فإنما رده لعارض وهو مخالفة

(١) في التحقيق والبيان ٣ / ٨١٣ .

(٢) يريد رواية جابر حق نفسه لأبي بكر . وقد تقدمت .

الكتاب . فإن الكتاب دال على إيجاب السكنى . وقد أعرب عمر عن العلة بقوله : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . لا ندري أحفظت أم نسيت » . أو رده لأنه ظن بها سوء ضبط لما روته ^(١) .

وأما رد علي حديث أبي سنان الأشجعي ، فقد ذكر علته وقال : « كيف نقبل قول أعرابي بوال علي عقبه » ^(٢) . يشير إلى أنه ليس من أهل الرواية .

وأما رد عائشة حديث ابن عمر ؛ فإنها قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ . إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها . فقال : « إنهم لي يكون عليها . وإنها لتعذب في قبرها . وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ » ^(٣) .

فهذا سبيل الكلام - تفصيلاً - على ما ينقل من التوقف في الأخبار . أما الجواب - مجملاً - فيمكن الاختصار فيه على وجهين :

أحدهما : أن من قبل خير الآحاد - كما يقول المحقق الأياري ^(٤) - لا يعمم القبول . ومن رده عمم الرد . ونحن - أي المالكية - قد نقلنا الأدلة القاطعة على قبول خبر الواحد من غير شرط زائد على العدالة .

الثاني : أن هذه الأقاويص جرت نادرة على جهات خاصة . فيحتمل أن

(١) إحكام الفصول ص ٢٦٣ .

(٢) أثر علي في الرد ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٢٩٣ و ص ٤٧٩ .

(٣) من الآية ١٥ من سورة الإسراء .

(٤) في التحقيق والبيان ٣ / ٨١٠ .

يطلع المتوقفون أو الرادون على أسباب اقتضت ذلك ؛ لأن هؤلاء القوم الذين توقفوا هم بأعيانهم قبلوا قول الآحاد ، ورتبوا عليه الأحكام . فلا تنزل أمورهم على انتقاضٍ .

والحاصل أن الأصل المرجوع إليه في هذا الباب إجماعهم على قبول الأخبار من حيث الجملة . والتعميم غير لازم . والرد في بعض الأحوال له أسباب ^(١) . والتباس أحوال الوقائع يُنزل منزلة الإجمال .

ولاشك أن القول بترك العمل بأخبار الآحاد ذريعة إلى إبطال كثير من أحكام الدين ، وإلى الطعن في السلف الصالح . قال ابن العربي ^(٢) : من رد الحديث «لأنه خير آحاد فهو مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين . وبه أقول . فإن من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقاصدها ، ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه إليها» .

* * *

(١) قال ابن العربي في العارضة ١٠ / ١٣١ : «وقد كانوا يفعلون ذلك ويتركونه بحسب حال النازلة ، وما يظهر إليهم مما يفتقر إلى الثبوت والاستقصاء ، وما يستغنى عنه» .

(٢) في عارضة الأحوذى ١٠ / ١٣١ .

الفصل الثاني اختلاف الأخبار

مقدمة :

انتهيت في الفصل السابق إلى بيان موقف المالكية من خير الآحاد ؛ وأنه حجة يجب العمل به كما يجب بالمسند سراء . وعقدت هذا الفصل لاستبانة موقفهم من الأخبار إذا اختلفت كيف يواجهونها ؟ وما هي خطوات منهجهم في التعامل معها ؟.

إذ معرفة منهجهم في هذا السبيل أساس تبني عليه الفصول الثلاثة القادمة ، وأصل ترجع إليه معظم القضايا المثوتة في تلك الفصول .
والحق أن علماء الأصول^(١) درجوا على تسمية هذا النوع من الأخبار :
الأخبار المتعارضة . ويطلقون على اختلافها اصطلاح : التعارض^(٢) . وأحياناً

(١) انظر : المحصول ٥ / ٣٧٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ . التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٦٩ ؛ تقريب الوصول ص ٤٦٢ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٣٥٧ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٣ / ١٩٣ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٠٨ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٥٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٩٩ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٤٣٢ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٦٧ ؛ الأصل الجامع ٣ / ٦٥ .

(٢) حقيقة التعارض : تفاعل من العُرُض (بضم العين) وهو الناحية والجهة . وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرُض بعض ، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجّه .
وهو في اللغة : التمانع والتناقض . ومنه : اعتراضات الفقهاء ؛ لأنها تمنع من التمسك
⇨

يسمونه : التعادل^(١) .

وهما اصطلاحان متقاربان في المعنى . إذ لا تعادل إلا بعد التعارض .
فالأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل - أي
التكافؤ والتساوي بين الأدلة - وإن كان فهو الترجيح^(٢) .

☞

بالدليل . وتعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .
والتعارض في الاصطلاح : « أن يدل كل منهما - أي الخبرين - على منافي ما يدل عليه
الآخر » . أو : « تقابل الخبرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه » .
انظر في معنى التعارض : المصباح المنير ص ١٥٣ ؛ لسان العرب ٧ / ١٦٨ ؛ المستصفى ٤
/ ١٦٦ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٩ ؛ المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٧ ؛ بيان المختصر
/ ١ / ٥٠٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٠٧ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٠٩ ؛ نشر البنود ٢ /
٢٦٧ .

(١) التعادل في اللغة : التكافؤ والتساوي . وعِدْلُ الشيء - بالكسر - مثله من جنسه أو
مقداره . قال في المصباح : ومنه « قسمة التعديل » وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة
والمنفعة لا باعتبار المقدار .

راجع مادة : (عدل) في المصباح المنير ص ١٥٠ ؛ لسان العرب ١١ / ٤٣٢ .
وفسر الجلال المحلى « التعادل » بـ « التقابل » . ثم فسر التقابل « بأن يدل كل واحد منهما
على منافي ما يدل عليه الآخر » . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٧ .

(٢) وعلى هذا جمهور أصوليي المتكلمين والحنفية . وقد حاول ابن النجار - من الحنابلة -
التفريق بين المصطلحين ، فقال : « وأما التعارض فهو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح
على سبيل الممانعة . وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز . والدليل الآخر يدل
على المنع . فدليل الجواز يمنع التحريم . ودليل التحريم يمنع الجواز . فكل منهما مقابل
للآخر ، ومعارض له ومانع . وأما التعادل فهو التساوي » .

☞

والمحدثون اصطلاحوا على تسمية الأخبار التي تنقل في موضوع واحد ،
ومؤداها مختلف : علم مختلف الحديث (١) .

وهو علم جليل لا ينهض للقيام به حق القيام إلا الأئمة الأعلام . الجامعون
بين صناعتي الفقه والحديث . الغواصون على المعاني الدقيقة في أكثر العلوم .
ومن أجل ما صنف فيه من المتقدمين :

١ - كتاب : اختلاف الحديث . للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .

٢ - كتاب : تأويل مختلف الحديث للعلامة ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) .

٣ - كتاب : مشكل الآثار للعلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .

وكلها مطبوعة ومتداولة .

كما أفرد موضوع التعارض بدراسات مستقلة بعض الباحثين المعاصرين ؛

أذكر من كتبهم :

١ - كتاب : مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه للباحث أسامة

عبد الله الخياط .

٢ - كتاب : التعارض والترجيح للأستاذ عبد اللطيف البرزنجي . ولعله

أجلها .

وقد يكون مستنداً في هذا التفريق إلى الفارق اللغوي فقط .

راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٥ - ٦٠٦ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٩ ؛ نهاية السؤل

٤ / ٤٣٢ ؛ الآيات البيئات ٤ / ٢٧٠ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٩ .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٤٧٧ ؛ إرشاد طلاب الحقائق ص ١٨٨ ؛ توجيه

النظر إلى أصول أهل الأثر ١ / ٥١٨ .

- ٣ - كتاب : الأدلة المتعارضة للأستاذ بدران أبو العينين بدران .
٤ - كتاب دراسات في التعارض والترجيح للشيخ صالح عوض محمد النجار . وهو كتاب قيم .
٥ - كتاب : التعارض والترجيح للأستاذ محمد الحفناوي . وكلها مطبوعة أيضاً .

وقد اخترت السير مع اصطلاح المحدثين ، وأطلقت على هذا الفصل عنوان : اختلاف الأخبار^(١) ؛ لأن هذا العنوان - فيما يبدو لي - هو المناسب لاستيعاب كل المسائل المنضوية تحته . بينما اصطلاح الأصوليين لا يشمل - على الأقل - الخبرين اللذين يمكن العمل بهما معاً عن طريق التخيير أو الجمع ، مع أن هذا النمط من الأخبار وارد في هذا الفصل .

* * *

(١) الحقيقة أن العنوان مأخوذ من « المقدمة في الأصول » لابن القصار ص ١٠٧ . وهو الذي تناول هذا النوع من الأخبار - مبيناً موقف مالك منها - تحت مبحث : القول في الأخبار إذا اختلفت .

المبحث الأول : هل يقع التعارض حقيقة بين الأخبار المنقولة عن الرسول

عليه السلام .

ذهب كثير من العلماء إلى أنه يمتنع أن يرد في الشرع دليلان متعارضان في نفس الأمر ؛ بحيث يتصادمان من كل وجه . ولا يكون لأحدهما مرجح على الآخر^(١) .

والتعارض - كما أسلفت - أن يقتضي أحد الدليلين نقيض ما يقتضيه الآخر . ولا يتحقق إلا باتحاد الزمان والحكم والمحل . وهذا النوع من التعارض لا يقع حقيقة بين النصوص الشرعية ، قطعية كانت أم ظنية ؛ لأن الشريعة الواحدة الصادرة عن المعصوم لا تقبل التناقض .

وإنما يكون التعارض ظاهراً بحسب أفهامنا ومداركنا ، وخطئنا في فهم المراد ، أو جهلنا بتاريخ الحكمين . فإذا فهمنا المراد حق الفهم ، أو عرفنا التاريخ ، ارتفع التناقض .

وقد قرّب القاضي أبو بكر الباقلاني هذه المسألة إلى الأذهان بقوله : ومعنى التعارض بين الخبرين أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر . وذلك يبطل التكليف إن كانا حكمين . أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر

(١) وهو مذهب الفقهاء . راجع : المستصفى ٤ / ١٦٦ ؛ المحصول ٥ / ٣٨١ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٧٠ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٤٣٤ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٩ ؛ الموافقات ٤ / ٢٩٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٨ ؛ توجيه النظر ٢ / ٥٢٣ ؛ البحر المحيط ٦ / ١١٣ .

كذباً إن كانا خبرين . والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع . ومعصوم منه باتفاق الأمة (١) .

وقطع الشاطبي (٢) بنفي التناقض عن أصول الشريعة ، فقال : « كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تعارض ... ؛ لأن الشريعة لا تناقض بينها ألته . فالحقق بها متحقق بما في الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض . ولذلك لا تجد ألته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم التوقف . لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم» .

وهذا ما قرره أئمة الاجتهاد . فقال مالك : « لم يكن بالمدينة قط إمام أخير بحديثين مختلفين » (٣) .

«يريد - كما يقول ابن رشد الجد (٤) - بحديثين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما . ولا ينسخ أحدهما بالآخر ؛ لأن ما هذا سبيله من الأحاديث فالأصح في النقل منهما هو الذي يجب أن يحدث به» .

وعلى هذا الإمام الشافعي ؛ حيث يقول (٥) : « ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة : إما بموافقة كتاب ، أو غيره من

(١) نقل كلامه الخطيب في الكفاية ص ٦٠٦ - ٦٠٧ بتصرف .

(٢) في الموافقات ٤ / ٢٩٤ .

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل ١٨ / ٢٣١ ؛ الجامع في السنن والآداب ص ١٧٥ .

(٤) في البيان والتحصيل ١٨ / ٢٣١ .

(٥) في الرسالة ص ٢١٦ .

سنته ، أو بعض الدلائل» .

وقرره الصيرفي في شرح الرسالة ، فقال : قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان . ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ ، وإن لم نجد (١) .

وجزم الإمام ابن خزيمة بعدم وجود حديثين متضادين عن رسول الله ﷺ ، فقال : « لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان - بإسنادين صحيحين - متضادان . فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما» (٢) .
وأكد المعنى نفسه القاضي الباقلاني حين قال : «وكل خبرين عُلِمَ أن النبي ﷺ تكلم بهما ، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه . وإن كان ظاهراً متعارضين» (٣) .

وعليه ، فإذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين - بورود حكمين مختلفين على محل واحد - فإن كانا قطعيين ثبوتاً ودلالة - كآيتين أو سنتين متواترتين - فذلك تعارض لا يتأتى معه ترجيح أحدهما على الآخر . ولا يتصور هذا في

(١) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط ٦ / ١١٣ - ١١٤ ؛ والجزائري في توجيه النظر ٥٢٣/١ .

(٢) أسنده الخطيب إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) في الكفاية - باب تعارض الأخبار ووجوه الترجيح بينهما ص ٦٠٦ . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث ص ٤٧٨ .

(٣) نقل قوله الخطيب في الكفاية ص ٦٠٦ - ٦٠٧ .

النصوص الشرعية إلا أن يكون أحد الحكمين متعلقاً بالمحل في زمن . والثاني متعلقاً به في زمن آخر ؛ لأن الشارع الحكيم لا يطالب المكلف بأمرين متناقضين في زمن واحد .

وإذا كان التعارض بين قطعيين ثبوتاً وأحدهما أو كلاهما ظني الدلالة . أو بين ظنيين ثبوتاً وأحدهما أو كلاهما ظني الدلالة أو قطعيها - فذلك تعارض يتأتى فيه النسخ كما يتأتى فيه الترجيح .

فإذا عُلِمَ التاريخ - وكان المتأخر أقوى من المتقدم أو معادلاً له - فهو ناسخ له . وإلا حاول المجتهد ترجيح أحدهما على الآخر . فإن لم يستطع حاول التوفيق بينهما والعمل بكل منهما ما استطاع كما سيأتي قريباً .

* * *

المبحث الثاني : منهج المالكية إذا اختلفت الأخبار.

يصعب الوقوف على منهج واضح يعكس صنيع المالكية إزاء الأخبار المختلفة ، والخروج بتصوير كامل يحمل من الخصائص والمميزات ما يسمح بالقول بأن لهم منهجاً فريداً ، وطريقاً متميزاً في هذا المجال .

فعلى الرغم من أن معظم الأصوليين منهم تناولوا في كتبهم مبحث : التعادل والتراجيح ؛ إلا أنهم لم يخرجوا عن المسار المتبع في معالجة هذا المبحث عند الأصوليين ، ولم يخصوا مذهبهم بإشارات خاصة ، وسمات لافتة ، تكون الحد الفاصل بين ما انفردوا به ، وما اختص به غيرهم .

ومع ذلك لا يعدم الباحث بعد المسح الشامل لمعظم ما سطره في الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، إماءات خاطفة ، ولفئات عابرة ، ترشح ببعض القوانين التي تحكم الأخبار المتعارضة . وهي وإن لم تكن كافية لرسم منهج خاص في معالجة ما اختلف من الأخبار ؛ إلا أنها تشكل معالم بارزة تتضافر جملة في إعطاء صورة - ولو باهتة - عن موقفهم تجاه هذا الضرب من الأخبار .

ففي مجال تأسيس القواعد ، وتمهيد الأصول الضابطة للأحاديث المختلفة نقرأ لابن العربي^(١) قاعدة هامة تتعلق بجانب من جوانب هذا الموضوع يقول فيها : «إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث ؛ فإن كان مما يتكرر فكل لفظ أصلٌ يُمهَّدُ وتُبنى عليه الأحكام . وإن كان مما لا يتكرر فيعلم

(١) في القبس ٢ / ٦٩٥ .

قطعاً أن النبي ﷺ إنما قال أحدهما . وأن الراوي هو الذي عبر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة ، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة . فما استمر منها عليها هو الذي يُبنى عليه الحكم» .

ونقرأ لأبي العباس القرافي ^(١) قاعدة أشمل من الأولى ، وأوعب لطرائق المالكية في التعامل مع الأحاديث المتعارضة ، يقول فيها : «إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحدٍ منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر . وهما إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم . وإن كان مجهولاً سقطا . وإن عُلِمَت المقارنة خُير بينهما» .

وعلى ضوء هاتين القاعدتين ، وما وقفت عليه من إشارات مبثوثة في كتب المذهب ، يمكن الخروج بصورة تقرب منهج المالكية فيما يرد من اختلاف الأخبار ؛ حيث ظهر لي أن لهم ثلاثة طرق في التعامل مع الأخبار المختلفة . يبدأون أولاً بالعمل بالدليلين جمعاً أو تخييراً . ثم نسخ أحدهما بالآخر إذا علم التاريخ . وإذا تعذر الجمع ، وجهل التاريخ لجأوا إلى الترجيح .

وهذا ما بيّنه كل من الباجي ، وابن جزري ، فقال الأول : «وذلك أن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض . ولم يمكن الجمع بينهما بوجه . ولم يعلم التاريخ ، فيجعل أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، رُجِّح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح» ^(٢) .

(١) في تنقيح الفصول ص ٤٦١ .

(٢) إحكام الفصول ص ٧٣٤ .

وقال الثاني : «ونصوص أخبار الاحاد فلها ثلاثة أحوال : الجمع إن أمكن . والنسخ إن علم التاريخ . والترجيح»^(١) .

الطريق الأول : العمل بالخبرين جميعاً أو بأحدهما :

ويتم العمل بهما معاً على وجهين :

الوجه الأول : إما بالجمع^(٢) بينهما على قدر الإمكان . سواء أكان

المتقابلان آيتين أو سنتين . أو أحدهما آية ، والآخر سنة .

وإن أمكن الجمع والترجيح ، فالجمع أولى منه^(٣) ؛ لأن العمل بالدليلين

ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما^(٤) .

(١) تقريب الوصول ص ٤٧٠ .

(٢) الجمع في اللغة : الضم ، والتأليف بين الشئين ، أو الأشياء بتقريب بعضها من بعض .

يقال : جمعته فاجتمع . قال تعالى : ﴿وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ - القيامة : ٩ . ﴿وَجَمَعَ

فَأَوْعَى﴾ - المعارج : ١٨ ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ - الهمزة : ٢ .

وفي اصطلاح الأصوليين هو : إظهار التوافق ، والاتسلاف ، والتقارب بين الأدلة الشرعية

التي يظهر منها التعارض ، وبيان أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة ، بطريق من طرق

دفع التعارض بين الأدلة ، سواء أكان ذلك بتأويل المتقابلين أو أحدهما .

انظر معنى الجمع في : مفردات ألفاظ القرآن ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ لسان العرب ٨ / ٥٣ -

٦٠ ؛ المصباح المنير ص ٤٢ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٥١ - ٢٥٢ ؛

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١ / ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) قال ابن رشد في البداية ١ / ١٠٠ : «والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر

الأصوليين» .

(٤) نشر البنود ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

وهذا أولى الطرق ؛ لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما . فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني . فدلالة اللفظ على جزء مفهومه ، دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه . ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية . فإذا عملنا بكل واحد منهما بوجه دون وجه ، فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية . وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني - فقد تركنا العمل بالأدلة الأصلية . ولاشك أن الأول أولى .

وهو مذهب جمهور العلماء ؛ منهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأتباعهم ^(١) .

إذا ظهر معنى الجمع ، وأنه أولى ؛ فإنه يكون تارة بالحمل على :

أ - العمل بكل واحد منهما في بعض أفرادهم :

كقوله ﷺ : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها . أو يُخبر بشهادته قبل أن يُسألها» ^(٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون» ^(٣) .

(١) انظر : العدة ٣ / ١٠٤١ ؛ المستصفى ٤ / ١٦٦ ؛ المحصول ٥ / ٤٠٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ؛ تقريب الوصول ص ٤٦٢ ؛ حاشية البناني على المحلى ٢ / ٣٦١ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٧٣ .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأفضية - باب ما جاء في الشهادات . الحديث (٣) . ومسلم من طريق مالك في كتاب الأفضية - باب بيان خير الشهود . الحديث (١٩) .

(٣) جزء من حديث عمران بن حصين . وهو صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الشهادات

فيحمل الأول على من تحمّل شهادة حق ولم يعلم بها المشهود له ، فإنه ينبغي له أداء تلك الشهادة . ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه ، فيضيع الحق .

وبهذا أجاب مالك . قال ابن وهب : «سمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث : إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق ، يكون للرجل ، ولا يعلم بذلك قبل . فيخبر بشهادته . ويرفعها إلى السلطان»^(١) .

ومعلوم أن أداء الشهادة برّ وخير ، وقيام بحق . فربما نسي صاحب الشهادة شاهده ، فظل مغموماً لا يدري من هو . فإذا أخبره الشاهد بذلك فرّج كربته ، وأدخل السرور عليه .

ويحمل الثاني على أحد وجهين :

أحدهما : أن يراد به : شاهد الزور . فإنه يشهد بما لم يُستشهد ؛ أي بما لم يحمله .

والثاني : أن يراد به : الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها . فهذه شهادة مردودة . فإن ذلك يدل على هوى

- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . الحديث (٢٦٥١) فتح الباري ٥ / ٣٠٦ . ومسلم - واللفظ له - في كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . الحديث (٢١٤) . والترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في القرن الثالث . الحديث (١٩) .

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٢٩٥ . الاستذكار ٢٢ / ٢٥ - ٢٦ .

غالب على الشاهد (١) .

ب - وتارة يكون بالحمل على حكمين :

كقوله ﷺ : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت . ومن

اغتسل فالغسل أفضل» (٣) .

(١) انظر : التمهيد ١٧ / ٢٩٤ - ٢٩٩ ؛ الاستذكار ٢٢ / ٢٥ - ٢٧ ؛ المعلم ٢ / ٢٦٦ ؛

إكمال المعلم ٥ / ٢٧٨ - ٥٧٩ ؛ المفهم ٥ / ١٧٢ - ١٧٣ ؛ الزرقاني على الموطأ ٣ /

٤٨٩ .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجمعة - باب العمل في غسل الجمعة . الحديث (٤) .

والبخاري من طريق مالك في كتاب الأذان - باب فضل الغسل يوم الجمعة . الحديث

(٨٧٩) - فتح الباري ٢ / ٤١٥ . ومسلم من طريق مالك كذلك في كتاب الجمعة -

باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . الحديث (٥) .

(٣) وهو من رواية الحسن عن سمرة بن جندب . أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما

جاء في الوضوء يوم الجمعة . الحديث (٤٩٧) . وقال : حديث حسن . وأبو داود في

كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . الحديث (٣٥٤) .

والنسائي في كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة . الحديث (١٣٧٦) .

قال القرطبي في (المفهم ٢ / ٤٧٩) : «غير أن سماع الحسن مختلف فيه . وقد صح عنه أنه

سمع منه حديث العقيقة ، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير

ذلك» .

وقال ابن حجر في (الفتح ٢ / ٤٢١) : «ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن

عن سمرة . أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان . وله علتان : إحداها

من عننة الحسن . والأخرى أنه اختلف عليه فيه» .

فيحمل الأول على الندب والفضيلة . فكأن قوله (واجب) : أي وجوب سنة واستحباب وفضيلة . أو واجب في الأخلاق الكريمة ، وحسن المجالسة . كما تقول العرب : وجب حَقُّك ؛ أي في كرم الأخلاق والبر بالصدق ونحو ذلك ^(١) .

وهو حقيقة مذهب مالك ، والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه ^(٢) . وقد سئل مالك عن غسل يوم الجمعة أوجب هو ؟ قال : «هو حسن وليس بواجب» ^(٣) .

ويحمل الثاني على نفي الحرج ، بدليل قوله (فيها ونعمت) الذي يفيد جواز الاقتصار على الوضوء . وقوله (ومن اغتسل فالغسل أفضل) الدال على أن في الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة .

أو يحمل الوجوب الوارد في الأول على التنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة . والندب في الثاني على غير ذلك ^(٤) .

ج - وتارة يكون بالحمل على حالتين :

١ - كقوله ﷺ : «إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين

(١) التمهيد ١٠ / ٧٨ - ٧٩ ؛ الاستذكار ٥ / ١٨ ؛ القبس ١ / ٢٦٤ .

(٢) التمهيد ١٠ / ٧٩ - ٨٠ ؛ إكمال المعلم ٣ / ٢٣٢ .

(٣) الزرقاني على الموطأ ١ / ٣٠٣ .

(٤) انظر : المنتقى ١ / ١٨٥ - ١٨٦ ؛ المعلم ١ / ٣١٣ ؛ القبس ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ؛

إكمال المعلم ٣ / ٢٣٥ ؛ المفهم ٢ / ٤٧٩ ؛ فتح الباري ٢ / ٤٢٠ ؛ الزرقاني على

الموطأ ١ / ٣٠٢ - ٣٠٤ .

يديه ، وليدراه ما استطاع . فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان» (١) .
وحديث ابن عباس أنه قال : «أقبلت ركباً على أتان . وأنا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام . ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى . فمررت بين يدي
بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف . فلم ينكر
ذلك علي أحد» (٢) .

ظاهر الحديث الأول عموم النهي في كل مصلى . وحمله المالكية (٣) على
المرور بين يدي المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً ، وصلى كل واحد منهما إلى
غير سترة .

وأما المأموم ، فلا يضره من مر بين يديه . كما أن الإمام والمنفرد لا يضر
أحداً منهما من مر من وراء سترته ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . أو أن
الإمام نفسه سترة لمن خلفه .

(١) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي
المصلي . الحديث (٣٣) . - واللفظ له - . والبخاري في كتاب الصلاة - باب يرد
المصلي من مر بين يديه . الحديث (٥٠٩) - فتح الباري ١ / ٦٩٣ . ومسلم في كتاب
الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي . الحديث (٢٥٨) و (٢٥٩) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الرخصة في المرور بين
يدي المصلي . الحديث (٣٨) . والبخاري في كتاب الصلاة - باب سترة الإمام سترة
من خلفه . الحديث (٤٩٣) - فتح الباري ١ / ٦٨٠ . ومسلم في الصلاة - باب سترة
المصلي . الحديث (٢٥٤) .

(٣) انظر : التمهيد ٤ / ١٨٧ - ١٨٨ ؛ الاستذكار ٦ / ١٦٢ - ١٦٣ ؛ المنتقى ١ / ٢٧٧ ؛
القبس ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ؛ إكمال المعلم ٢ / ٤١٧ - ٤٢٠ ؛ المفهم ٢ / ١٠٦ .

وحملوا الحديث الثاني على المرور بين يدي الصفوف التي وراء الإمام ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك ، فلم يدرأه أحد ، ولم يدفعه ، ولا أنكر عليه .

قال مالك ^(١) : «وأنا أرى ذلك واسعاً ، إذا أقيمت الصلاة ، وبعد أن يُحرم الإمام ، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف» .

وفي قول مالك هذا مع ما ترجم به الباب دلالة على أن في المشي بين يدي الصفوف خلف الإمام رخصة لمن لم يجد من ذلك بُدأً . وأنه لا يرى بذلك بأساً . بل أكد ذلك حين ختم الباب بما نقله عن علي ، وابن عمر رضي الله عنهما من قولهما : « لا يقطع الصلاة شيء ، مما يمر بين يدي المصلي » ^(٢) .

وقد علق ابن العربي ^(٣) على صنيع مالك هذا بقوله : «ولله در مالك - رضي الله عنه - فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع ، وعَلِمَ أن للناس أحاديث سواها ، فأدخل عن علي بن أبي طالب - أحد الخلفاء - أنه قال : «لا يقطع الصلاة شيء» وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له» .

والسترة في الصلاة مشروعة إذا كان المصلي في موضع لا يأمن من المرور بين يديه ، فهي من محاسن الصلاة ومكملاتها . «وفائدتها - كما يقول ابن

(١) في الموطأ / ١ / ١٥٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في القبس / ٢ / ٣٤٤ .

العربي (١) - قبض الخواطر عن الإشارة ، وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة التي حضرها والتزمها .

٢ - وكقوله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه» (٢) .

وحديث عبد الله بن عمر : «لقد ارتقيتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس ، لحاجته» (٣) .

الحديث الأول يفيد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .
والحديث الثاني يرخص في ذلك .

وجمع المالكية بين الحديثين بحملهما على حالتين . فقالوا مُعللين ذلك : لما استحال أن يأتي ﷺ ما نهى عنه ؛ علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول ، واستدبرها ، غير الحال التي نهى عنها . فأنزّلنا النهي عن ذلك في الصحاري ، والرخصة في البيوت» (٤) .

ومعنى ذلك أن الحديث الوارد في النهي يحمل على قضاء الحاجة خارج البنيان ؛ أي في الصحاري والقفار . والحديث الوارد في الجواز يحمل على

(١) في القيس ٢ / ٣٣٩ .

(٢) وهو حديث متفق عليه كما تقدم . أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجته . الحديث (١) .

(٣) متفق عليه أيضاً كما سبق . أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب القبلة - باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط . الحديث (٣) .

(٤) التمهيد ١ / ٣٠٧ .

الأبنية المعدة لقضاء الحاجة^(١) .

وإنما فرقوا بين البنيان والصحاري لأن البنيان موضع ضرورة وضيقٍ .
وليس كل من بنى خلاءً يمكن أن يصرفه عن القبلة . والصحاري موضع اتساع
ويمكن . ويمكن في الأغلب أن ينحرف في جلوسه عن القبلة . إذ ليس هناك
مانع يمنعه^(٢) .

وهو قول مالك وأصحابه^(٣) . فقد جاء في المدونة : «قال : وقال
مالك : إنما الحديث الذي جاء « لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول» إنما يعني
بذلك فيافي الأرض . ولم يعن بذلك القرى والمدائن . قال : فقلت له : أرأيت
مراحيض تكون على السطوح ؟ قال : لا بأس بذلك . ولم يعن بالحديث هذه
المراحيض»^(٤) .

وقد أثنى العلماء على مسلك مالك في التوفيق بين الحديثين . فقال ابن
عبد البر^(٥) : «والصحيح عندنا ، الذي يُذهب إليه ، ما قاله مالك وأصحابه ،
والشافعي ؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة ، دون رد
شيء ثابت منها» .

(١) انظر : المنتقى ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ أحكام الفصول ص ٢٦٨ ؛ المعلم ١ / ٢٤٠ ؛
إكمال المعلم ٢ / ٦٧ ؛ القبس ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ؛
تحفة المسؤول - مخطوط - ورقة ٣٥٩ .

(٢) المنتقى ١ / ٣٣٦ .

(٣) التمهيد ١ / ٣٠٩ ؛ الاستذكار ٧ / ١٧٢ ؛ إكمال المعلم ٢ / ٦٧ ؛ المفهم ١ / ٥١٧ .

(٤) المدونة ١ / ٧ .

(٥) في التمهيد ١ / ٣١٢ .

وقال ابن حجر ^(١) : «وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة» .

وقال الشيخ ابن عاشور ^(٢) : «هو أولى ؛ لأن فيه جمعاً بين المتعارضين» .

الوجه الثاني : التخيير بين مقتضى الأخبار :

إذا عُلِمَ أن الدليلين المتعارضين تقارنا من حيث الوجود من الشارع ؛ فإن
أمكن التخيير للمجتهد في العمل بأيهما شاء ، تعين القول به ؛ لأن من شرط
النسخ التراخي . والمقارنة ضده ، فلا نسخ . فكل واحد منهما حجة قطعاً ،
فيتعين التخيير .

وأيضاً ، فإنه إذا تعذر الجمع بينهما ، لم يبق إلا التخيير ^(٣) .

والتخيير مذهب المالكية ^(٤) .

نصَّ عليه أبو الحسن ابن القصار ^(٥) بقوله : «ومذهب مالك - رحمه الله -
التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار فيه ؛ مثل ما روي عن النبي ﷺ من قول

(١) في الفتح ١ / ٢٩٦ .

(٢) في حاشية التوضيح والتصحيح ١ / ٢٤٧ .

(٣) المحصول ٥ / ٤٠٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ؛ الإبهاج ٣ / ٢١٤ ؛ البحر المحيط

٦ / ١١٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦١٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٧٥ .

(٤) انظر : مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٤١٢ - ٤١٣ ؛ فتح الودود ص ٢١٥ ؛ نشر

الورود ٢ / ٥٨٨ .

(٥) في المقدمة في الأصول ص ١٠٧ .

الإمام : آمين^(١) . وتركه^(٢) . وما روي عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه^(٣) . وتركه^(٤) . والتسبيح في

(١) يشير إلى ما رواه مالك في كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . الحديث (٤٥) : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمن الإمام فأمنوا . فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» . وهو متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين . الحديث (٧٨٠) - فتح الباري ٢ / ٣٠٦ - ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين . الحديث (٧٢) .

(٢) يشير إلى ما رواه مالك في كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . الحديث (٤٥) : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام - غير المغضوب عليه ولا الضالين - فقولوا : آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو متفق عليه أيضاً . أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين . الحديث (٧٨٢) - فتح الباري ١ / ٣١١ . ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع . الحديث (٧٦) . وقد اختلف قول مالك في تأمين الإمام وتركه . فروى عنه ابن القاسم والمصريون من أصحابه أن الإمام لا يقول : آمين . وإنما يقول ذلك من خلفه دونه . لحديث الترك الذي رواه . وروى عنه المدنيون من أصحابه - مطرف ، وابن الماجشون - أن الإمام يقول : آمين . ومن خلفه . لحديث الجواز الذي رواه . وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهما . ومال إليه المحققون من أصحابه .

انظر : التمهيد ٧ / ١١ - ١٣ ؛ الاستذكار ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ المنتقى ١ / ١٦٢ ؛ القيس ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) سيأتي تخريج الحديث وموقف المالكية منه قريباً في فصل السنة الأحادية والقياس .

(٤) يشير إلى ما روي في المدونة ١ / ٧١ : أن عبد الله بن مسعود قال : «ألا أصلي بكم صلاة رسول ﷺ ؟ قال : فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة» . والحديث علق عليه مخرج أحاديث

الركوع^(١). وأشبه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر . ولا ما أوجب إسقاطهما ، ولا إسقاط أحدهما .

وقيد أبو الوليد الباجي^(٢) التخيير الذي يذهب إليه مالك بأن يكون أحد الخبرين مثبتاً لحكم ، والآخر نافياً له ، فقال : « كان مالك - رحمه الله - يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه . فخير في هذه المسألة - أي القنوت في الفجر وعدمه - وفي رفع اليدين في الصلاة » .

ثم نصر التخيير مطلقاً في موضع آخر بقوله : « إذا تعارض الخبران على وجه لا يمكن الجمع بينهما ؛ فإن عُلم التاريخ عمل بالأحدث منهما . وإن جهل التاريخ رُجع إلى سائر أدلة الشرع . فإن عدم ذلك كان الناظر مخيراً في أن يأخذ بأيهما شاء »^(٣) .

المدونة بقوله : « حديث المدونة حديث حسن ؛ لأن في سنده عاصم بن كليب وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات » . (تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة ١ / ٤٠٠) . كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . الحديث (٧٤٨) . والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة . الحديث (٢٥٧) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن . وانظر التعليق الحافل للمحدث أحمد شاكر في الجامع الصحيح للترمذي ٢ / ٤١ - ٤٣ ؛ حيث صححه .

(١) سيأتي قريباً ما يتعلق بموقف المالكية من التسييح في الركوع والسجود في فصل : السنة الآحادية وظاهر الكتاب .

(٢) في إحكام الفصول ص ٧٥٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٨ .

ونسبه القرافي (١) ، وابن جزري (٢) ، والشنقيطي (٣) إلى القاضي أبي بكر الباقلائي بناء على أنه لا سبيل إلى خلو الواقعة عن الحكمين .

ويظهر أن اختلاف الأخبار على هذا الوجه محمول عند مالك على التوسعة على الناس (٤) . ولاشك أن مشروعية العمل على أكثر من وجه أيسر في التطبيق من مشروعيته على وجه واحد .

وقد استدل ابن القصار (٥) لهذا الوجه بقوله : «والحجة في ذلك : أن الخبرين إذا ثبتا جميعاً . ليس أحدهما أولى من صاحبه . ولا طريق إلى إسقاطهما . ولا إلى إسقاط أحدهما . وقد تساويا وتقاوما . وما أمكن الاستعمال . فلم يبق إلا التخيير فيهما . وأن يكون كل واحد منهما يسد مسد الآخر . وصار بمنزلة الكفارة التي قد دخلها التخيير» .

وفي فقه المالكية ما يدل على هذا المسلك ؛ وهو التخيير بين مقتضى الخبرين ، أو مقتضى أحدهما . ومن ذلك ما يأتي :

أولاً : ما يقوله المصلي عند الرفع من الركوع :

ورد خبران في الصيغة التي يقولها المصلي عند الرفع من الركوع :

(١) في تنقيح الفصول ص ٤١٧ .

(٢) في تقريب الوصول ص ٤٦٦ .

(٣) في نشر البنود ٢ / ٢٧٥ .

(٤) انظر : التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٧٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٤ .

(٥) في المقدمة في الأصول ص ١٠٩ .

أحدهما : قوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون» (١) .

والثاني : قوله عليه السلام : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢) .

قوله : «فقولوا : ربنا ولك الحمد» ورد بإثبات الواو وحذفها . ورجح البعض إثباتها بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره : ربنا استجب دعانا . أو : ربنا أطعناك ولك الحمد . فيشتمل على الدعاء والثناء معاً . ورجح قوم حذفها ؛ لأن الأصل عدم التقدير ، فتكون عاطفة على كلام غير تام (٣) .

ويظهر أن مالكا يرى جواز الوجهين معاً ؛ مع اختياره لما فيه الزيادة ،

(١) وهو حديث أنس . أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة - باب صلاة الإمام وهو جالس . الحديث (١٦) . واللفظ له . وأخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . الحديث (٦٨٩) - فتح الباري ٢ / ٢٠٤ . ومسلم في كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام . الحديث (٧٧) . كلاهما من طريق مالك .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأذان - باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» . الحديث (٧٩٦) فتح الباري ٢ / ٣٣٠ . ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين . الحديث (٧١) كلاهما من طريق مالك .

(٣) إكمال المعلم ٢ / ٢٩٩ ؛ فتح الباري ٢ / ٢١٠ - ٢١١ .

حيث ورد في المدونة : «قال ابن القاسم : وقال لي مالك مرة : اللهم ربنا لك الحمد . ومرة : اللهم ربنا ولك الحمد . قال : وقال : وأجبهما إلي : اللهم ربنا ولك الحمد»^(١) .

وعلق ابن عبد البر^(٢) على الحديث الأول بقوله : «وفي هذا الحديث أيضاً دليل على ما اختاره مالك - رحمه الله - من قول : ربنا ولك الحمد - بالواو - . وذكره ابن القاسم وغيره عنه» .

وقال عياض^(٣) : «ويظهر لي أن اختلاف قول مالك وتردده في الاختيار بين اللفظين ، إما : لاختلاف الآثار في ذلك ، وترجيح أحدهما مرة على الآخر من جهة الصحة ، أو الشهرة والعمل . أو لمطابقة المعنيين المتقدمين في «سمع الله لمن حمده» .

ويقصد بالمعنيين المتقدمين : أجاب الله دعاء من حمده . أو : أراد به الحث على التحميد .

ثانياً : صيغة التشهد في الصلاة :

وردت عدة أخبار في صيغ التشهد . ذكر منها مالك^(٤) التشهد عن عمر ، وابنه عبد الله ، وعائشة أم المؤمنين .

(١) المدونة ١ / ٧٣ .

(٢) في التمهيد ٦ / ١٥٠ .

(٣) في إكمال المعلم ٢ / ٢٩٩ .

(٤) في الموطأ : كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة - الأحاديث (٥٣ - ٥٤ - ٥٥ -

٥٦) .

وجزم ابن عبد البر^(١) أن ما أورده مالك عن عمر ، وابنه ، وعائشة ، حكمه حكم الرفع . إذ من المعلوم أنه لا يقال بالرأي .

ويظهر أن الاختلاف الوارد في لفظ التشهد محمول عند مالك على الإباحة ، والتوسعة والاستحسان فيما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك^(٢) . ولهذا يرى جوازها كلها حتى قال الداودي^(٣) : «إن ذلك من مالك - رحمه الله - على وجه الاستحسان . وكيفما تشهد المصلي عنده جائز»^(٤) .

ومع أنه كان يرى السعة في كل الصيغ الواردة في التشهد ؛ إلا أنه كان يميل لتشهد عمر بن الخطاب^(٥) ؛ حيث قال ابن القاسم : «وكان يستحب

(١) في الاستذكار ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٢) ويشاطره الشافعي في هذا ؛ فيقول في الرسالة ص ٢٧٢ : «فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ . إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه . ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم» .

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢ هـ) . من أئمة المالكية بالمغرب . له كتاب : النامي في شرح الموطأ . والنصيحة في شرح البخاري . انظر : الديباج المذهب ١٦٦/١ .

(٤) المنتقى : ١ / ١٦٧ .

(٥) ولفظه - كما في الموطأ ١ / ٩٠ : «أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد . يقول : قولوا : التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات الصلوات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد

تشهد عمر بن الخطاب» (١) .

وقد بين المالكية وجه ميل مالك لتشهد عمر بما حاصله أن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين . ولم ينكره عليه أحد . ولا خالفه فيه . فثبت بذلك إقرارهم عليه ، وموافقتهم إياه على تعيينه . فكان ذلك بمثابة الإجماع أو الخبر المتواتر (٢) .

هذا ، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره . ولهذا فكما اختار مالك تشهده . فقد اختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس . واختار أبو حنيفة تشهد عبد الله بن مسعود (٣) . مما يدل على أن الاختلاف في صيغ التشهد إباحة وتوسعة ورحمة .

ثالثاً : عدد ركعات صلاة الليل .

ورد خبران في عدد ركعات النبي ﷺ بالليل . أحدهما على أن صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة ركعة . والآخر على أنها كانت ثلاث عشرة ركعة (٤) .

أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمد عبده ورسوله» .

هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة ص ٢٦٨ . قال محقق الرسالة : «وقال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٢٢ : «وهذا إسناد صحيح» . وقال عنه عياض في إكمال المعلم ٢ / ٢٩٣ : «وهو وإن كان غير مسند إلى النبي ﷺ فيلحق بمعنى المسند ، ويقوى قوته» .

(١) المدونة ١ / ١٣٤ .

(٢) المنتقى ١ / ١٦٧ ؛ الاستذكار ٤ / ٢٧٤ ؛ القيس ١ / ٢٤٠ ؛ إكمال المعلم ٢ / ١٩٣ .

(٣) انظر : الرسالة ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ الاستذكار ٤ / ٢٨٠ ؛ المنتقى ١ / ١٦٧ .

(٤) والخبران أخرجهما مالك في الموطأ - كتاب الصلاة - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر . الحديثان (٨) و (١٠) . كلاهما عن عائشة أم المؤمنين .

☞

واحتج العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود . فمن شاء استقل . ومن شاء استكثر . ولا خلاف في ذلك . فهي من الفضائل والرغائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل ؛ وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه (١) .

وقد سئل مالك عن أحب الخبرين إليه ، فأجاب بالتخير ، مع بيان ميله لأحدهما .

جاء في العتبية : «سئل مالك عن حديث النبي ﷺ في صلاة الليل . أي ذلك أحب إليك . أثلاث عشرة ركعة . أم إحدى عشرة ركعة ؟ قال : كل ذلك قد جاء . وأكثر ذلك أعجب إلى لمن قوي عليه» (٢) .

الطريق الثاني : نسخ أحدهما بالآخر (٣) .

الأول : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن» .
والثاني : «قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة . ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين» .

وأخرجهما معاً مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . الحديثان (١٢١) و (١٢٣) .

(١) الاستذكار ٥ / ٢٣٦ ؛ إكمال المعلم ٣ / ٨٢ .

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ١ / ٣٧٩ .

(٣) النسخ في اللغة على معنيين : أحدهما : الإزالة والإعدام . من قولهم : نسخت الشمس الظل ؛ إذا أزالته وأعدمته . والثاني بمعنى النقل . من قولهم : نسخت الكتاب : إذا نقلت ما فيه .

⇨

إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين . وعُرف المتأخر منهما ، فهو ناسخ للمتقدم إذا كان هذا الأخير قابلاً للنسخ . وإن لم يُعلم المتأخر من المتقدم ، وكانا غير متقارنين في الوجود من الشارع ، وأمكن النسخ ؛ فإنه يجب إسقاط كل منهما بالآخر ، وطلب الدليل من غيرهما ؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أنه ناسخ ومنسوخ^(١) .

والنسخ لا يقع عند الملكية إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون في الأحكام الشرعية (أي الأوامر والنواهي) ، لا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكماً شرعياً .

ومعنى ذلك أن النسخ لا يدخل في نفس الخبر ، ولكن إن ثبت به حكم جاز نسخ ذلك الحكم^(٢) .

الشرط الثاني : أن يكون في الكتاب والسنة ؛ لأن الإجماع والقياس

ومعناه في الشرع : «رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتأخر عنه» .
راجع : الحدود للبايجي ص ٤٩ ؛ إحكام الفصول ص ٣٨٩ ؛ التعريفات ص ٢٤٠ ؛
الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٦٢ ؛ المسودة ص ١٩٥ ؛ تقريب الوصول ٣١٠ ؛ مفتاح
الوصول ص ٥١٣ ؛ البحر المحيط ٦٣/٤ ؛ حاشية البناني ٢ / ٧٥ ؛ نشر البنود
٢٨٠/١ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٩٦ - ٦٩٧ .

(١) انظر : تقريب الوصول ص ٤٦٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٧٤ ؛ نشر الورد ٢ / ٥٨٧ -
٥٨٨ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٣٩٩ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ؛ تقريب الوصول
ص ٣١٤ .

لا يُنسخ واحد منها ولا يُنسخ (١) .

الشرط الثالث : أن يكون الناسخ متاخراً ومتراخياً ، والمنسوخ متقدماً (٢) .

وإذا ثبت أن العلم بالتأخر يقع به النسخ ؛ فإن المتأخر يُعلم : بالنص على التأخير ؛ كأن يقول الراوي : هذا الخبر ورد سنة كذا . وهذا في سنة كذا .

أو معرفة وقتها ؛ كأن يعلق الراوي أحد الخبرين على زمان معلوم التقدم . والآخر بالعكس . كما لو قال : هذا في غزوة بدر . والآخر في غزوة أحد .

أو برواية من مات قبل رواية الحكم الأخير ؛ كأن يروي أحدهما رجل متقدم الصحبة لرسول الله ﷺ . ويروي الآخر رجل متأخر الصحبة . وانقطعت صحبة الأول عند ابتداء صحبة الثاني . فهذا يقتضي أن يكون خبر الأول متقدماً .

ولمعرفة النسخ طرق (٣) ، منها :

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٨٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ؛ المختصر الأصولي ٢ / ١٩٨ ؛ تقريب الوصول ص ٣١٥ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥ ؛ تقريب الوصول ٣١٦ وص ٤٦٤ ؛ مفتاح الوصول ص ٥٩٦ .

(٣) انظر : الضروري في أصول الفقه ص ٨٩ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٢١ ؛ تقريب الوصول ص ٣١٧ .

الأول : أن ينقل عن النبي ﷺ باللفظ الصريح ما يدل على كونه منسوخاً^(١) . كقوله ﷺ : «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث . فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا . ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا . وكل مسكر حرام . ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . ولا تقولوا هجراً»^(٢) .

وهذا رفع لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه . وهو حقيقة النسخ . فتكون تلك الأخبار نصاً في النسخ للمنع المتقدم^(٣) .

الثاني : أن يصرح الراوي بأن الحكم منسوخ^(٤) . كما إذا احتج بعض المالكية على أن الحامل والمرضع تفتران وتطعمان^(٥) بقوله تعالى : «وَعَلَى

(١) انظر : شرح اللمع ١ / ٥١٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٦٦ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٠٤ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٩٣ - ٩٤ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب الضحايا - باب ادخار لحوم الأضاحي . الحديث (٨) . وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . الحديث (١٠٦) . وكرره في الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام . الحديث (٣٧) .

(٣) إكمال المعلم ٣ / ٥٤٣ ؛ المفهم ٢ / ٦٣٢ .

(٤) مفتاح الوصول ص ٦٠٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٦٧ .

(٥) المشهور في المذهب المالكي أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ، وقضت ، ولا إطعام عليها . أما المرضع إذا خافت على ولدها فأفطرت ؛ ففي المسألة روايتان : الأولى أن عليها الإطعام والقضاء . والأخرى أن عليها القضاء دون الإطعام . انظر : المدونة ١ / ١٨٦ ؛ التفريع لابن الجلاب ١ / ٣١٠ ؛ المعونة ١ / ٤٧٩ ؛ بداية المجتهد ٢ / ١٧٦ .

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ»^(١) . فيقول المخالف هذا منسوخ بما روي أن سلمة بن الأكوع قال : «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام . ومن شاء أفطر فافندى بطعام مسكين . حتى أنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»^{(٢) (٣)} .

فلو اكتفى الراوي بقوله : هذا منسوخ بهذا لما اعتبر قوله . فإن كثيراً من الأصوليين^(٤) لا يجعل قول الراوي دليلاً ؛ لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد لا عن نقل .

الثالث : أن ينعقد إجماع الأمة على خلاف الحكم ، وإن لم يعلم الناسخ^(٥) .

فالإجماع عند المالكية - كما تقدم - ليس بناسخ ، ولكنه متضمن

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . الحديث (١٥٠) . وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه في كتاب التفسير . باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الحديث (٤٥٠٧) فتح الباري ٨ / ٢٩ .

(٤) كالغزالي في المستصفى ٢ / ١١٥ ؛ والفخر الرازي في المحصول ٣ / ٣٨٠ - ٣٨١ ؛ والآمدي في الإحكام ٣ / ٢٥٩ ؛ وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦ وغيرهم .

(٥) مفتاح الوصول ص ٦٠٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٦٧ .

للساخر . ومثاله : ما روي أن رسول الله ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة (١) . ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أنه يحذر ولا يقتل (٢) .

فعلمنا أن الخمر الأول منسوخ (٣) .

هذا ، والمالكية - الذين يحتجون بأخبار الآحاد - لا خلاف عندهم في جواز نسخ السنة الأحادية بعضها ببعض . وكتاباتهم في الأصول والأحكام طافحة بتقرير ذلك (٤) .

(١) وهو حديث معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه . فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» . أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر . الحديث (٤٤٨٤) . وابن ماجه في كتاب الحدود - باب من شرب الخمر مراراً . الحديث (٢٥٧٢) . والترمذي في كتاب الحدود - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه . الحديث (١٤٤٤) . قال عقبه : وإنما كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ بعد . والحديث صححه ابن حبان ، والحاكم كما يقول ابن حجر في الفتح ١٢ / ٨٠ - ٨١ .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٢ / ٧٦ : «وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا يقتل فيه» .

(٣) ويرى ابن القيم أنه غير منسوخ ، بل هو من قبيل التعزير الذي يخضع لاجتهاد الإمام وفق المصلحة المراد تحقيقها . قال في إعلام الموقعين ٢ / ١١٦ : «وهذا كله من فقه السنة ؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة . ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه . فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة . فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل» .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٤١٧ و ص ٤٢٦ ؛ الضروري ص ٨٦ ؛ تنقيح الفصول ص ٣١١ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٦٠ ؛ تقريب الوصول ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ؛

الطريق الثالث : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح

المذكورة بعد.

والترجيح ^(١) طريق لتقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر . ويُراد في

أخبار الآحاد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما ^(٢) .

وقد نص الأبياري على أن التعارض الذي يقع فيه الترجيح إنما هو في سبيل

الظنون - أي طريقه - لا في الظنون نفسها ؛ لأن ذلك مشعر بحصول الظنين

س

الجامع لأحكام القرآن ٦٥ / ٢ ؛ نشر البنود ٢٨٤ / ١ ؛ الأصل الجامع ٤٣ / ٢ .

(١) الترجيح في اللغة : مصدر رجح - بالتضعيف - يرجح ترجيحاً . ويرجع معناه إلى الميل

والتميل ، والثقل والتثقل . يقال : رجح الشيء يرجح - بفتحين - ورجح رجوحاً من

باب قعد . والاسم : الرجحان . ورجح الميزان يرجح ويرجح : إذا ثقلت كفته بالموزون .

وترجحت الأرجوحة : مالت بمن فيها . ورجح الشيء بيده : وزنه ونظر ما ثقله .

فالترجيح إذن جعل الشيء راجحاً .

وفي الاصطلاح ذكر له الأصوليون عدة تعريفات أوضحها - فيما يبدو - «إظهار المجتهد

مزية معتبرة في أحد الخبرين المتعارضين تقتضي تقديمه على الآخر» .

انظر معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح في لسان العرب ٤٤٥ / ٢ ؛ المصباح المنير

ص ٨٣ ؛ التعريفات ص ٥٦ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٧٠ ؛ أحكام

الفصول ص ٧٣٣ ؛ الإشارة ص ٣٢٩ ؛ المنهاج ص ٢٢١ ؛ البرهان ٧٤١ / ٢ ؛

المحصل ٣٩٧ / ٥ ؛ الأحكام للآمدي ٤ / ٣٢٠ ؛ منتهى الوصول ص ٢٢٢ ؛ الضياء

اللامع ١٦٧ / ٢ ؛ الإبهاج ٣ / ٢٠٨ ؛ حاشية البناني ٢ / ٣٦١ ؛ نشر البنود

٢٧٢ / ٢ - ٢٧٣ .

(٢) أحكام الفصول ص ٧٣٣ ؛ الإشارة ص ٣٢٩ ؛ المنهاج ص ٢٢١ .

في النفس ، ثم يرجح أحدهما على الآخر ، وذلك محال . إذ فيه المصير إلى اجتماع الضدين ، ثم المصير إلى الترجيح (١) .

وإذا ثبت هذا ، وتبين أن إحدى الأمارتين أرجح من الأخرى ، وجب العمل بمقتضى الرجح ، وسواء كان الرجحان قطعياً أو ظنياً (٢) .

وإلى هذا أشار في المراقي بقوله :

تقوية الشق هي الترجيح * * * وأوجب الأخذ به الصحيح

والقول بالترجيح طريق مقطوع به . ولا ينكر القول به على الجملة إلا من لا يعتد بإنكاره (٣) . وقد قبله منكرو القياس ، واستعملوه في الظواهر

(١) نقل كلامه حلولو في الضياء اللامع ٢ / ١٦٧ .

(٢) انظر : التلخيص ٢ / ٤٣٧ ؛ تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ؛ تقريب الوصول ص ٤٦٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٦٧ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٧٣ .

(٣) ذكر إمام الحرمين إن إنكاره حكى عن البصري الملقب بـ «جُعَل» . ثم قال : «ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها» . وحكى إطباق الصحابة والتابعين على القول به قبل اشتغال الناس بالاعتراضات ، والقوادح ، وتوجيه النقوض .

واستبعد الأبياري أيضاً وقوع ذلك من مثله . وعلى كل حال ، فهو مسبوق بالإجماع على استعمال الترجيح في كل طبقة من طبقات أهل الإسلام . انظر البرهان في أصول الفقه ٢ / ٧٤١ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٣٠ - ١٣١ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٣٨١ .

والمراد بـ «جُعَل» هذا ، هو أبو عبد الله الحسن بن علي بن إبراهيم . فقيه . من شيوخ المعتزلة . كان رفيع القدر . انتشرت شهرته في الآفاق . من مؤلفاته : «الإيمان» ، و«المعرفة» ، و«الرد على الرازي» توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ٣ / ٦٨ ؛ الأعلام ٦ / ٢٦٦ .

والأخبار .

وحكى كثير من أئمة الأصول إجماع المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على القول به ، ووجوب العمل بمقتضاه (١) .

ويعضد ذلك ما يجده الإنسان في نفسه من المصير إلى أرجح الظنين عند تعارضهما .

* * *

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٧٣٣ ؛ الإشارة ص ٣٩٩ ؛ المنهاج ص ٢٢١ ؛ المنخول ص ٤٢٦ ؛ الضروري ص ١٤٦ ؛ المحصول ٥ / ٣٩٨ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ٣٢١ ؛ منتهى الوصول ص ٢٢٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ؛ المسودة ص ٣٠٩ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٠٩ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١٥٣ ؛ البحر المحيظ ٦ / ١٣٠ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٦٧ ؛ حاشية البناني ٢ / ٣٦١ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٧٣ .

المبحث الثالث : وجوه الترجيح (المرجحات) :

إذا ثبت أصل الترجيح ؛ فإن القرائن التي يقع بها ترجيح طرق النقل في باب الأخبار لا تنحصر ؛ لأن المدار في جميعها على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه ؛ ولأنها قوانين تقتزن بدليل ودليل ، وسند وسند ، وتكاد لا تتناهى . ومن ثم فإن التنصيص على جميعها مما يمتنع للتطويل البالغ إلى الغاية (١) .

وقد رام أهل هذه الصنعة حصرها . أما نحن فنعرض منها ما يكفي لبيان النظر المالكي في ترجيحات الأخبار .

والترجيح في أخبار الآحاد ؛ إما أن يأتي من جهة السند . وإما أن يأتي من جهة المتن . فهاتان جهتان . ولنعالج كل جهة في مطلب خاص .

المطلب الأول : ترجيحات السند :

فأما الترجيح من جهة السند فعلى أوجه ، أهمها ما يأتي :

الوجه الأول : كثرة رواية أحد الخبرين (٢) :

(١) انظر : حاشية البناني على المحلي ٢ / ٣٦١ ؛ الآيات البيئات ٣ / ٢٩٧ ؛ نشر البنود

٢٧٦/٢ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ١٤٦ .

(٢) نص ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ٤٩٤ على أنه مذهب مالك والشافعي . ونسبه إلى

المالكية : الباجي في إحكام الفصول ص ٧٣٧ ؛ والإشارة ص ٣٣٢ ؛ والمنهاج

ص ٣٢٣ ؛ وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص ٢٢٢ ؛ وابن جزري في تقريب

الوصول ص ٤٧٦ ؛ والشيخ محمد الأمين في مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧٦ ؛ والشريف

التملساني في مفتاح الوصول ص ٦٢٨ ؛ والمجد ابن تيمية في المسودة ص ٣٠٥ ؛

إذا كان رواية أحد الخبرين أكثر من رواية الخبر الآخر ، فإنه يقدم الخبر الكثير الرواة ؛ لأن السهو والغلط أبعدُ عن الجماعات وأقرب إلى الواحد .
ومثاله : ترجيح المالكية حديث بُسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ أنه قال :
« إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ »^(١) . على حديث طلق بن علي . وهو قوله ﷺ : « وهل هو إلا مُضَعَّة منك » أو « بُضعة منك »^(٢) .

ووجه ترجيح المالكية حديث بُسرة على حديث طلق^(٣) كثرة رواية

والشنيطي في نشر البنود ٢ / ٢٨٤ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مسّ الفرج . الحديث (٥٨) . وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مسّ الذكر . الحديث (١٨١) . والترمذي في أبواب الطهارة - باب الوضوء من مسّ الذكر . الحديث (٨٢) . وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب الوضوء من مسّ الذكر . الحديث (٤٧٩) . والنسائي في الطهارة - باب الوضوء من مسّ الذكر . الحديث (١٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الرخصة في ذلك . الحديث (١٨٢) . والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر . الحديث (٨٥) . وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك . الحديث (٤٨٣) (٤٨٤) . والنسائي في الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك . الحديث (١٦٥) .

(٣) اضطربت أقوال العلماء في الجمع بين حديثي بُسرة وطلق ، وفي ترجيح أحدهما على الآخر . وأكثر الشافعية ومن ذهب مذهبهم يُضَعَفون حديث طلق . ولكنه حديث صحيح كما صرَّح بذلك ابن حبان والطبراني وابن حزم . وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقهاء إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مسّ الذكر . واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تدل على أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السَّنة الأولى من الهجرة ، حينما كان

الأول . فقد رواه أبو هريرة ، وابن عمر ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وأروى بنت أنيس . بينما حديث ترك الوضوء من ذلك لم يروه إلا واحداً .

ولاشك أن من كثرت رواته أولى وأرجح .

الوجه الثاني : كون راوي أحد الخبرين أضببط وأحفظ ^(١) :

إذا كان راوي أحد الخبرين أضببط وأحفظ . وراوي الذي يعارضه دون

المسلمون يثبتون مسجد رسول الله ﷺ وأقوى ما رأيت في الدلالة على نسخه ما ذكره ابن حزم في المحلى ١ / ٢٣٩ .

وأما حديث بُسرة ، فقد صحَّحه الترمذي ، والدارقطني ، ويحيى بن معين ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والألباني ، وآخرون . واختلفت الرواية فيه عن مالك حتى قال ابن العربي في القبس ١ / ١٦٣ - ١٦٤ «وهو أصح الأحاديث . وأعرض عنه الإمامان الجعفي والقشيري . والعجب لإمامنا - رضي الله عنه - يرويه في كتابه ويذُرُّه مدى عمره ثم لا يقول به . وتختلف فيه فتواه ، فتارة يضعفه وتارة يعتبر فيه الشهوة ، وتارة يسقطها . ونحن نقبل روايته فنقول : الحديث صحيح ، ولا نقبل تفريعه ، فنقول : ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد . اتباعاً لظاهر الحديث ، وأخذاً بمطلق الرواية فيه»

راجع في كل ما تقدم : التمهيد لابن عبد البر ٧ / ١٧٥ وما بعدها . الاستذكار ٣ / ٢٧ وما بعدها ؛ نصب الراية للزيلعي ١ / ٥٤ - ٥٥ ؛ تلخيص الحبير ١ / ١٢٢ - ١٢٦ ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣ / ٢٣٩ .

(١) إحكام الفصول ص ٧٣٦ ؛ الإشارة ص ٣٣١ ؛ المنهاج ص ٢٢٢ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٦ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٢٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٧٨ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٢٢٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧٦ .

ذلك ؛ فإنه - وإن كانا جميعاً يحتاج بحديثهما - يرجح خَيْرُ الحافظ الضابط ؛ لأن النفس أسكن إلى روايته وأوثق بحفظه .

ومثاله : احتجاج المالكية بما روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أعتق شِرْكَاءَ له في عَبدٍ ، فكان له مالٌ يبلغ ثَمَن العبد ، قَوْمٌ عليه قيمة العدل . فأعطى شركاءه حصصَهُمْ . وعتق عليه العبد . وإلا فقد عتق منه ما عتق» (١) .

فيعارضهم الحنفية بما روى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أعتق نَصيباً - أو شِقْصاً - فخلَّصه عليه في ماله إن كان له مال . وإلا قَوْمٌ عليه فاستسعى به غيرَ مشقُوقٍ عليه» (٢) .

فيقول المالكية : حديثنا أولى ؛ لأنه رواه مالك ، وعبد الله بن عمر ، وهما حافظان إمامان . وتابعهما موسى بن عقبة . وحديثكم رواه سعيد بن أبي عروبة ، وليس بحافظ . بل قد تغيَّرَ وساءَ حفظه (٣) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب العتق والولاء . الحديث (١) . والبخاري - من طريق مالك - في كتاب العتق - باب إذا عتق عبداً بين اثنين . الحديث (٢٥٢٢) - فتح الباري ٥ / ١٧٩ ؛ ومسلم في كتاب العتق . الحديث (١) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب العتق - باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ . الحديث (٢٥٢٧) . فتح الباري ٥ / ١٨٦ ؛ ومسلم في كتاب العتق - باب ذكر سعاية العبد . الحديث (٣) .

(٣) علق ابن حجر في الفتح ٥ / ١٨٨ على حديث سعيد عند البخاري بقوله : «كأن

الوجه الثالث : كون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة^(١) :

فإذا كان راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة ، والمتلبس بها ، والآخر ليس كذلك . فإن خير صاحب القصة أرجح وأولى ؛ لأنه أعلمُ بظاهاها وبباطنها . وأشدُّ إتقاناً بحفظ حكمها .

ومثاله : ترجيح المالكية حديث ميمونة - رضي الله عنها - حين قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»^(٢) (٣) ، على حديث ابن

البخاري خشبي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة ، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته . وأشار إلى أن الحديثين معاً صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح .
(١) إحكام الفصول ص ٧٤٢ ؛ الإشارة ص ٣٣٤ ؛ المنهاج ص ٢٢٦ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٢٢٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٧ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٢٦ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣١٠ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٨٢ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧٦ .

(٢) سَرَفٌ : موضع قرب التنعيم .

(٣) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم - وهو ابن أخت ميمونة - قال : «حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ» . كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم - الحديث (٤٨) . وأخرجه أبو داود - واللفظ له - في كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج . الحديث (١٨٤٣) ، ورواه مالك مرسلأ عن سليمان بن يسار بلفظ : «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ، ورجلاً من الأنصار فروَّجها ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يحرم» . كتاب الحج - باب نكاح المحرم . الحديث (٦٩) . وأخرجه الترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزوج المحرم . الحديث (٨٤١) . وابن ماجه في كتاب النكاح - باب المحرم يتزوج . الحديث (١٩٦٤) .

عباس ، أنه قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم »^(١) .
فكان حديثها أولى من قول ابن عباس ؛ لأنها أعرف بحالها ، وأعلم بوقت
العقد .

الوجه الرابع : موافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة^(٢) :
إذا أطبق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ، فإنه يكون أولى من
خبر من يخالف عمل أهل المدينة ؛ لأنها موضع الرسالة ، ومجتمع الصحابة ،
فلا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات^(٣) .
ومثاله : ما روي عن أبي مخذرة^(٤) في تثنية الأذان . وما روي عنه - من

(١) أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم . الحديث
(٤٧) ؛ وأبو داود في المناسك - باب المحرم يتزوج . الحديث (١٨٤٤) ؛ والترمذي في
الحج - باب الرخصة في ذلك - الحديث (٨٤٢) . وابن ماجه في النكاح - باب المحرم
يتزوج . الحديث (١٩٦٥) .

(٢) المقدمة في الأصول ص ٧٧ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٥ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣١ ؛
ترتيب المدارك ١ / ٥١ - ٥٢ ؛ إحكام الفصول ص ٧٤٩ ؛ الإشارة ص ٣٣٥ ؛ المنهاج
ص ٢٢٦ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٨ ؛ مجموع فتاوي ابن تيمية ١٩ / ٢٦٩ ؛ المسودة
ص ٣١٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ؛ حاشية البناني ٢ / ٣٧٠ ؛ منتهى الوصول
ص ٢٢٦ ؛ قواطع الأدلة ٣ / ٣٥ - ٣٦ .

(٣) يأتي - إن شاء الله - قريباً أحوال خير الآحاد مع عمل أهل المدينة في فصلٍ مستقلٍّ
بعنوان : السنة الآحادية وعمل أهل المدينة .

(٤) عند مسلم من طريق عبد الله بن محيرز ، عن أبي مخذرة ، « أن نبي الله ﷺ علّمه هذا
الأذان : الله أكبر ! الله أكبر ! أشهد أن لا إله إلا الله ... » الحديث . كتاب الصلاة -
باب صفة الأذان . الحديث (٦) .

طريق آخر - في تربيعة (١) .

وقد رجَّح المالكية الخبر الأول لاعتضاده بالعمل . قال مالك : « ما أدري ما أذان يوم . وما صلاة يوم . هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعده يؤذنون في حياته ، وعند قبره ، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده » (٢) .

وعلق الشاطبي على كلامه بقوله : « فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل . وثبت مستمراً . أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه » (٣) .
فكان تنبية الأذان أولى ؛ لأنه العمل المتصل بالمدينة .

الوجه الخامس : كون راوي أحد الخبرين أحسن نسقاً (٤) :

إذا كان أحد الراويين أشد تقصيماً للحديث وأحسن نسقاً له من الآخر ، فإن حديثه يقدم على حديث من دونه ؛ لأن ذلك يدل على شدة اهتباله بالحديث ، ووفرة عنايته بحفظ حكمه ، وضبط جميع أمره (٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب كيف الأذان . الحديث (٥٠٢) . والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع . الحديث (١٩٢) . وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها . الحديث (٧٠٩) .

(٢) الموافقات ٣ / ٦٦ . وانظر أيضاً : انتصار الفقير السالك ص ٢٧٥ .

(٣) الموافقات ٣ / ٦٦ .

(٤) ومعنى حسن النسق : انتظام الرواية ، وارتباط بعض ألفاظها ببعض ، ووفاء الألفاظ بالمعنى من غير نقصٍ محل ، ولا زيادةٍ مخلة . وهو مقابل الاضطراب ، وتناثر الألفاظ ، واختلافها بالزيادة والنقص . انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .

(٥) إحكام الفصول ص ٧٤٢ ؛ الإشارة ص ٣٣٦ ؛ المنهاج ص ٢٢٧ ؛ شرح تنقيح الفصول

ومثاله : تقديم المالكية حديث جابر رضي الله عنه في إفراد الحج^(١) على حديث أنس في القرآن . قال أنس : «سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّي بالحج والعمرة جميعاً»^(٢) ؛ لأن جابراً تَقَصَّى صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه . ووصف خروجه ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة . ودخوله مكة . ومناسكه على ترتيبه . وانصرافه إلى المدينة . فدل ذلك على تَهَمُّمِهِ وحفظه وضبطه وعلمه بظاهر الأمر وباطنه .

ولاشك أن حسن السياق دليل على الرجحان ، واهتمام الراوي بما يرويه .

الوجه السادس : كون أحد الخبرين مروياً في قضية مشهورة^(٣) :

ص ٤٢٣ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٨ ؛ المسودة ص ٣٠٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٦ ؛ العدة ٣ / ١٠٢٩ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٩ .

(١) أخرجه مسلم - بعدة ألفاظ - في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام . الأحاديث (١٣٦) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٤) . وأخرجه عنه أبو داود في كتاب المناسك - باب في إفراد الحج . الحديث (١٧٨٥ - ١٧٨٩) . وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب المناسك - باب الإفراد بالحج . الحديثان (٢٩٦٦ - ٢٩٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة . الحديث (١٨٥) - واللفظ له - . وأبو داود في المناسك - باب في القرآن الحديث (١٧٩٥) . وابن ماجه في المناسك - باب من قرن الحج والعمرة . الحديث (٢٩٦٨) وغيرهم .

(٣) إحكام الفصول ص ٧٣٥ ؛ الإشارة ص ٣٣١ ؛ المنهاج ص ٢٢١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ - ٤٢٣ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٥ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٨٦ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧٨ ؛ المستصفى ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ .

إذا كان أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل ويكون المعارض له عارياً من ذلك ، فإنه يقدم الخبر المروي في قصة مشهورة ؛ لأن النفس إلى ثبوته أسكن ، والظن في صحته أغلب .

ومثاله أن يستدل المالكي بأن الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح (١) بما روى ثابت عن أنس في غزوة خيبر أن النبي ﷺ جعل وليمة صفية بنت حبي التمر والأقط والسمن . فقال الناس : « لا ندرى أتزوجها أم أتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبها فهي امرأته . وإن لم يحجبها فهي أم ولد ! فلما أراد أن يركب حجبها . فعرفوا أنه قد تزوجها » (٢) .

وجه الاستدلال بالحديث أنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يشكوا ويترددوا .

فيعارضه الشافعي بما روى سعيد بن أبي عروبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٣) .

(١) ينعقد النكاح عند المالكية بغير شهود . ويشهدون فيما يستقبلون . انظر : المدونة ٢ / ١٥٨ ؛ المعونة ٢ / ٧٤٥ ؛ المقدمات ١ / ٤٧٩ ؛ الكافي ١ / ٤٤٤ .

(٢) حديث أنس في بناء النبي ﷺ بصفية في غزوة خيبر . أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها . الحديث (٥٠٨٥) . - فتح الباري ٩ / ٢٩ ؛ وكرره في النكاح - باب البناء في السفر . الحديث (٥١٥٩) . - فتح الباري ٩ / ١٣٢ ؛ - ومسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها . الحديث (٨٧) واللفظ له .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١٢١ برقم ١١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٤٠

فيقول المالكي : خبرنا أولى ؛ لأنه مروى في قصة مشهورة معلومة .
وخبركم عار من ذلك .

ولاشك أن ما روي في الجماعة أقوى في النفوس ، وأقرب إلى السلامة من
الغلط مما يرويه الواحد عارياً من ذلك .

الوجه السابع : كون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه ، بخلاف
الآخر (١) :

إذا كان أحد الراويين عن النبي ﷺ قد اختلفت الرواية عنه ؛ بحيث يُروى

١٢٤ . من طريق عدي ابن الفضل ، عن عبيد الله بن عثمان بن خيثم ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .
وأما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » .
قال الدارقطني : رفعه عدي بن الفضل ، ولم يرفعه غيره .

وقال البيهقي : « كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف ، والصحيح موقوف » .
وأخرجه البيهقي في السنن ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ . والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء
لا نكاح إلا ببيّنة . الحديث (١١٠٣) من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،
عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير
بيّنة » .

قال الترمذي : رَفَعَهُ عبد الأعلى في التفسير . ووقفه في الطلاق . والصواب موقوف .
(١) العدة ٣ / ١٠٣١ ؛ المستصفى ٤ / ١٦٨ ؛ إحكام الفصول ص ٤٧١ ؛ الإشارة ص
٣٣٤ ؛ المنهاج ص ٢٢٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٧ ؛
المسودة ص ٣٠٦ - ٣٠٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٢ - ٦٥٣ ؛ مفتاح الوصول
ص ٦٣٣ ؛ قواطع الأدلة ٣ / ٣٦ .

عنه إثبات الحكم ونفيه . وراوي الخبر الآخر لا تختلف الرواة عنه ؛ وإنما يُروى عنه أحد الأمرين - الإثبات أو النفي - . فتقدّم رواية مَنْ لم يُختلف عليه ؛ لأن ذلك دليل على حفظ الرواة عنه ، وشدة اهتباهم بحفظ ما رواه ، فكان أولى .

ومثاله : أن يستدل المالكي في أنه لا نافلة بعد العصر بما روي عُمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » (١) .
فيعارضه الظاهري بما روي عن عائشة أنها قالت : « لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر » (٢) .

فيقول المالكي : ما قلناه أولى ؛ لأنه روي عن عائشة ما ذكرتم . وروي عنها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (٣) . فقد روي عنها النفي والإثبات . وعمر . وميمونة بنت الحارث . وأبو موسى لم يرو عنهم إلا النفي قط . فكان الأخذ به أولى ؛ لأنه أبعد من الاضطراب .

(١) رواه مالك في الموطأ موقوفاً في كتاب القرآن - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . الحديث (٤٩) . وقد رفعه ابنه عبد الله . كما عند البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده . الحديث (٣٢٧٣) . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . الحديث (٢٩٠) .

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . الحديث (٢٩٦) .

(٣) يشير إلى ما رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . الحديثان (٢٩٥) (٢٩٦) عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها . فتصلّوا عند ذلك » .

ولاشك أن الرواية المتفق عليها مقدمة على الرواية المختلف فيها ؛ لأن
الخبر المختلف فيه يضعف ويضطرب بالنسبة إلى الخبر الخالي من ذلك .

الوجه الثامن : كون أحد الروايين أكثر صُحْبَةً ^(١) :

إذا كان أحد الروايين أكثر صحبة من الآخر ؛ فإن روايته مقدّمة على من
كان دون ذلك .

ومثاله : ترجيح المالكية حديث عائشة ، وأمّ سلمة - زوجي النبي ﷺ - ؛
أنهما قالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، في
رمضان ، ثم يصوم » ^(٢) .

على رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح جنباً أفطر ذلك
اليوم » ^(٣) .

(١) مفتاح الوصول ص ٦٢٦ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٩ ؛ العدة ٣ / ١٠٢٦ ؛ نشر البنود
٢ / ٢٨٠ ؛ المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ٩٤ .

(٢) أخرجه مالك - واللفظ له - في كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً
في رمضان . الحديث (١٠) (١٢) . والبخاري في كتاب الصوم - باب اغتسال
الصائم . الحديث (١٩٣١ - ١٩٣٢) فتح الباري ٤ / ١٨١ - ١٨٢ . ومسلم في كتاب
الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . الحديث (٧٨) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في
رمضان . الحديث (١١) . والبخاري في الصوم - باب الصائم يصبح جنباً . الحديث
(١٩٢٥ - ١٩٢٦) بلفظ : « كان النبي ﷺ يأمر بالفطر » . - فتح الباري ٤ / ١٧٠ .
ومسلم في الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . الحديث (٧٥)
بلفظ : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » .

وإنما قَدَّموا الرواية الأولى ؛ لأن الأَدْوَمَ صحبةُ أعرفُ بما يدوم من الأحكام والسُّنن وما لا يدوم . ولذلك لما بعث مروان بن الحكم - وكان يؤمئذ أمير المدينة - من يَرُدُّ عليه ما رَوَى بحديث عائشة وأم سلمة ^(١) ، قال أبو هريرة : «أهما قالتاهُ لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم» ^(٢) .

فَزَوَّجَتْاهُ - بكثرة صحبتهما له ، وعيشهما معه إلى آخر حياته - كانتا أعلم من أبي هريرة بآخر أفعاله ، وبما دام من سُنَّته .

الوجه التاسع : سماع الحديث مواجهة من غير حجاب ^(٣) :

إذا سمع الراوي الخبر مواجهة من غير حجاب ؛ فإنه مقدَّم على ما سمعه راويه من وراء حجاب ، حيث أمِنَ اللبس وتطرق الخلل في الأول دون الثاني .

ومثاله : تقديم المالكية حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة : «أن بريرة - مولاة أم المؤمنين عائشة - أعتقتُ وكان زوجها عبداً» ^(٤) على رواية الأسود بن يزيد ، عن عائشة : «أن زوج بريرة

(١) انظر : الموطأ ١ / ٢٩٠ ؛ صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ ؛ فتح الباري ٤ / ١٧٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ٢ / ٧٨٠ .

(٣) مفتاح الوصول ص ٦٣١ ؛ المدخل للباقرني ص ٩٦ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٣٦٤ ؛ المسودة ص ٣٠٩ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٨٦ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) حديث القاسم بن محمد رواه مسلم وأبو داود . والنسائي وابن ماجه عن عمته عائشة : «أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار . واشتروا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن ولي النعمة» وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً» .

كان حرّاً حين أعتقت»^(١).

فقدّمت رواية القاسم وعروة ، لأنهما محرّمها ، وكانا يسمعان منها دون حجاب . بخلاف الأسود بن يزيد ، فإنه لم يسمع إلا من وراء حجاب .

قال ابن حجر^(٢) : «وأيضاً قال المرء أعرف بحدِيثه . فإن القاسم ابن أخي عائشة . وعروة ابن أختها . وتابعهما غيرهما . فروايتهما أولى من رواية الأسود . فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحدِيثها» .

هذه وجوه مما يرجع إلى الترجيح بحسب السند . انتقيتها مما فاضت به

مسلم في كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق . الحديث (١١) . وأبو داود في الطلاق - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد . الحديث (٢٢٣٤) . والنسائي في الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك . الحديث (٣٤٥٤) . وابن ماجه في الطلاق - باب خيار الأمة إذا اعتقت . الحديث (٢٠٧٦) .

وأما حديث عروة ، فقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن خالته عائشة : «أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها . ولو كان حرّاً لم يخيرها» .

مسلم في العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق . الحديث (٩) . وأبو داود في الطلاق - باب في المملوكة تعتق . الحديث (٢٢٣٣) ؛ والنسائي في الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك . الحديث (٣٤٥١) .

(١) حديث الأسود ، أخرجه أبو داود في الطلاق - باب من قال كان حرّاً . الحديث (٢٢٣٥) ، وابن ماجه في الطلاق - باب خيار الأمة إذا أعتقت . الحديث (٢٠٧٤) ؛ والنسائي في الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر . الحديث (٣٤٤٩) (٣٤٥٠) .

(٢) في فتح الباري ٩ / ٣٢٢ .

كتب الأصول ، وتركت الكثير لتداخلها ، وتكرار أمثلتها ، وقلة فائدتها فيما نَحْنُ بصدده .

المطلب الثاني : ترجيحات المتن :

قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار من جهة الأسانيد ، والكلام هاهنا في ترجيح الأخبار من جهة المتن . وهو أيضاً على أوجه ، أهمها ما يأتي :

الوجه الأول : سلامة متن أحد الحديثين من الاضطراب ^(١) :

إذا سلم متن أحد الحديثين من الاضطراب والاختلاف ، ويكون متن الحديث الآخر المعارض له مضطرباً مختلفاً فيه ؛ فإن السالم من الاضطراب أولى بالتقديم .

وذلك لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب ، ويؤدي إلى ضعف ما اختلف لفظه في النفس ؛ ولأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعنى ، ويدل على قلة ضبط الراوي ، وضعفه وتساهله في روايته .

فإن قيل : فيجب أن تكون رواية الزيادة في متن الحديث اضطراباً يوجب تقديم غيره عليه ؟.

قيل : لا يجب ؛ لأنه في معنى خبرين منفصلين ؛ ولأن ما اتفقا عليه لم يقع فيه اضطراب ولا اختلاف . وإنما انفرد أحدهما بزيادة على صاحبه ، فكان

(١) إحكام الفصول ص ٧٤٦ ؛ الإشارة ص ٣٣٧ ؛ المنهاج ص ٢٢٨ ؛ المستصفي ١٦٧/٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ؛ تقريب الوصول ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

ذلك بمنزلة انفراده بخبر آخر (١) .

الوجه الثاني : كون أحد الخبرين مستقلاً بنفسه (٢) :

إذا كان أحد الخبرين مستقلاً بنفسه ، مستغنياً عن الضمير فيه ، والآخر مفتقراً إليه ، لا يفيد حكمه إلا بتقدير إضمار أو حذف ؛ فإن المستقل بنفسه متعين . وتقديمه أولى .

فالمستقل بنفسه متيقن المراد ، وغير المستقل لا يتيقن المراد به إلا بعد نظراً واستدلال .

ومثاله : أن يستدل المالكي بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) في أن المحصر بمرض لا يتحلل دون البيت (٤) . فيعارضه الحنفي (٥) بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٦) . فيقول المالكي : آيتنا لا تحتاج إلى ضمير . وآيتكم لا بد لها من ضمير يتم

(١) أحكام الفصول ص ٧٤٦ ؛ المستصفي ٤ / ١٦٧ .

(٢) أحكام الفصول ص ٧٤٧ ؛ الإشارة ص ٣٣٨ ؛ المنهاج ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ تقريب الوصول ص ٤٨١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ؛ البحر المحيط ٤ / ١٦٧ ؛ العدة ٣ / ١٠٣٥ ؛ المستصفي ٤ / ١٧١ .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ١٢١ : « وإن كان العذر بمرض لم يحلّه عند علمائنا إلا البيت ، خلافاً لأبي حنيفة حيث أجرى الآية على عمومها أخذاً بمطلق المنع » .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٧٥ .

(٦) من الآية ١٩٦ من البقرة .

الكلام به ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ ﴾ - فتحللتهم - ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ . وما لا يفتقر إلى الضمير أولى مما يفتقر إليه ؛ لأن المستقل بنفسه معلوم ، متيقن المراد به . والمحذوف منه ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه . فوجب تقديم المستقل بنفسه ، لأنه لا يحتمل التأويل .

الوجه الثالث : كون أحد المتنين دالاً بمنطوقه ، والآخر بمفهومه ^(١) :

إذا كان متن أحد الخبرين دالاً على الحكم بمنطوقه ، والآخر دالاً عليه بمفهومه ؛ فإن الدال بمنطوقه أرجح من الدال بمفهومه ؛ لأن الغرض فيه أبين ، والمقصود أجلى .

ومثاله : ترجيح فقهاء الحنفية حق الجار في الشفعة وإن لم يكن شريكاً بمنطوق ما روي عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره» ^(٢) . على مفهوم قضائه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ^(٣) .

(١) إحكام الفصول ص ٧٤٦ - ٧٤٧ ؛ الإشارة ص ٣٣٨ ؛ المنهاج ص ٢٢٨ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٣٨ ؛ العدة ٣ / ١٠٣٤ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٢٢٤ ؛ المحصول ٤٣٣/٥ ؛ المدخل للباجقني ص ٩٨ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٧ .

(٢) وتماه : «ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقيهما واحداً» .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الشفعة . الحديث (٣٥١٥) . وابن ماجه في كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجار . الحديث (٢٤٩٤) . والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في الشفعة للغائب . الحديث (١٣٦٩) . وحديث جابر هذا تكلم فيه كثيرٌ من أهل الحديث وضعّفوه ، ولكن الترمذي حسّنه .

(٣) حديث قضائه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال :

لكن إذا كان مع المفهوم منطوق انعكس الأمر ؛ لأنه حينئذ صار هو الأرجح ، لحصول الدلالة فيه بوجهين . كترجيح فقهاء المالكية قضاءه ﷺ «بالشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة» .

فهذا الحديث يدل بمنطوقه وبمفهومه على أن لا شفعة للجار ، بل للشريك قبل القسمة وتعيين الحدود (١) .

الوجه الرابع : استعمال الخبرين معاً في موضع الخلاف أولى (٢) :
إذا أمكن استعمال الخبرين معاً في محل الخلاف ؛ فإن ذلك أولى من استعمال أحدهما وإطراح الآخر .

ومثاله : أن يستدلّ المالكي في أن المرأة لا يصح أن تنكح نفسها إلا

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود . وصُرفت الطرف ، فلا شفعة» كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم . الحديث (٢٢٥٧) . - فتح الباري (٤/٥٠٩) . ورواه أبو داود في البيوع باب في الشفعة - الحديث (٣٥١٤) . وابن ماجه في الشفعة - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة . الحديث (٢٤٩٩) . والترمذي في الأحكام - باب ما جاء إذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة . الحديث (١٣٧٠) .

(١) مفتاح الوصول ص ٦٣٩ .

(٢) إحكام الفصول ص ٧٤٨ ؛ الإشارة ص ٣٣٩ ؛ المنهاج ص ٢٢٩ ؛ العدة ٣ / ١٠٤٦ ؛ المستصفى ٤ / ١٧١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٣٦٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٩ .

بولي^(١) بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي »^(٢) .

فيعارضه الحنفي بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(٣) .

فيقول المالكي : ما قلناه أولى ؛ لأننا نحمل قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » على الإذن دون العقد . ونحمل قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » على صحة العقد . فنستعمل الخبرين جميعاً . فيكون ذلك أولى من اطراح أحدهما كالخاص والعام .

الوجه الخامس : كون أحد الخبرين قُصِدَ به بيان الحكم المتنازع فيه^(٤) :

(١) مذهب المالكية اشتراط الولاية في الزواج خلافاً للحنفية . انظر : المنتقى ٣ / ٢٦٧ ؛ الكافي ١ / ٤٢٥ ؛ المقدمات ١ / ٤٧١ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٢٠ .

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري . أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في الولي . الحديث (٢٠٨٥) وابن ماجه في النكاح - باب لا نكاح إلا بولي . الحديث (١٨٨١) . والترمذي في النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . الحديث (١١٠١) . والحديث صحيح بطرقه وشواهده . انظر : نصب الرأية ٣ / ١٨٣ ؛ تلخيص الحبير ٣ / ١٥٦ ؛ بلوغ المرام ص ١٧٢ ؛ إرواء الغليل ٦ / ٢٣٥ .

(٣) وقامه : « والبكر تستأذن في نفسها . وإذنها صُمتها » .

أخرجه مالك في كتاب النكاح - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما . الحديث (٤) . ومسلم في كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت . الحديث (٦٦) . وأبو داود في النكاح - باب في الثيب . الحديث (٢٠٩٨) .

(٤) إحكام الفصول ص ٧٤٩ ؛ الإشارة ص ٣٣٩ ؛ المنهاج ص ٢٣٠ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ٢٢٦ ؛ بيان المختصر ٣ / ٣٩٦ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٣٩ - ٦٤٠ ؛ المدخل للباقرني ص ٩٩ ؛ العدة ٣ / ١٠٣٥ ؛ المستصفي ٤ / ١٧٣ .

إذا كان أحد الخبرين قد قُصِدَ به بيان الحكم المتنازع فيه ، والآخر لا يقصد به ذلك ؛ فإن الأخذ بما قُصِدَ به بيان الحكم أولى .

ومثاله : أن يستدل المالكي بقوله ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(١) .

في طهارة جلود السَّبَاعِ .

فيعارضه الشافعي بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه « نهى عن جلود السَّبَاعِ أن

تفترش»^(٢) .

فيقول المالكي : خيرنا أولى ؛ لأنه قُصِدَ به بيان حكم الطهارة . وخبركم

لم يقصد به ذلك . بل يجوز أن يكون إنما نهى عن ذلك لما في افتراشه من

(١) الإهاب هو : الجلد قبل الدباغ . وعمومه يشمل جلد مأكول الميتة وغيره .

والحديث من رواية ابن عباس . أخرجه مالك ومسلم وأبو داود بلفظ : «إذا دُبِغَ الإِهَابُ ،

فقد طهر» . مالك في كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة . الحديث (١٧) .

ومسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . الحديث (١٠٥) . وأبو

داود في اللباس - باب في أهب الميتة . الحديث (٤١٢٣) . ورواه باللفظ المذكور في

المتن : ابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت . الحديث (٣٦٠٩) .

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .

الحديث (٤٢٥٢) .

(٢) من حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه عن النبي ﷺ . أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب

اللباس - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع . الحديث (١٧٧٠) . وصَحَّحَهُ .

وأخرجه أيضاً أبو داود في اللباس - باب في جلود الثمور والسباع . الحديث (٤١٣٢) .

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب التَّهْيِ عن الانتفاع بجلود السباع . الحديث

(٤٢٦٤) .

الخيلاء والسرف والتشبه بالأعاجم . ويمكن أن يكون نهيه عن افتراضها تعبداً محضاً ، وإن كانت طاهرة فكان ما قلناه أولى» (١) .

ولاشك أن ما ورد لبيان الحكم أبلغ في المقصود ، وأبعد من الاحتمال .
الوجه السادس : كون أحد الخبرين لم يدخله التخصيص ، والآخر دخله (٢) :

إذا كان عموم أحد الخبرين متنازعاً في تخصيصه ، والآخر متفقاً على تخصيصه ؛ فإن التعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى ؛ لأنه أقوى ؛ ولأن دخول التخصيص يضعف اللفظ .

ومثاله : أن يستدل المالكي على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» (٣) .
فيعارضه الظاهري بقوله تعالى : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٤) .

فيقول المالكي : ما قلناه أولى ! لأنه لا خلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأخوات والأمهات من الرضاع ، وتحريم ما نكح الآباء ، وحلائل الأبناء . ولم يثبت تخصيص في قوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» بوجه .

(١) المنهاج للبايجي ص ٢٣٠ ؛ إحكام الفصول ص ٤٥٠ . وانظر : المستصفي ٤ / ١٧٣ .
(٢) إحكام الفصول ص ٧٤٩ ؛ الإشارة ص ٣٣٩ ؛ المنهاج ص ٢٢٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ؛ تقريب الوصول ص ٤٨١ ؛ العدة ٣ / ١٠٣٥ ؛ المستصفي ٤ / ١٧٣ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٦٥ .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) من الآية ٣ من سورة النساء .

فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى . وحمل العموم الذي سلّم من التخصيص على عمومه أظهر .

وأيضاً ، فإن جماعة من القائلين بالعموم يقولون : إنه إذا خص العموم فقد صار مجازاً . فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز (١) .

الوجه السابع : كون أحد الخبرين وارداً على غير سبب والآخر بخلافه (٢) :

إذا كان أحد الخبرين ورَدَّ على سبب ، والآخر ورد على غير سبب ؛ فإنَّ الوارد في غير سبب يُقدَّم على الخبر الوارد في سبب في غير ما يتعلق منه بالسبب الذي وردَ فيه .

ومثاله : أن يستدل المالكي على قتل المرتدة بقوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه» (٣) .

(١) إحكام الفصول ص ٧٤٩ ؛ المنهاج ص ٢٢٩ .

(٢) إحكام الفصول ص ٧٥٠ ؛ الإشارة ص ٣٤٠ ؛ المنهاج ص ٢٣٠ ؛ تقريب الوصول ص ٤٨١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ؛ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٠٤ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٤١ ؛ العدة ٣ / ١٠٣٥ ؛ المسودة ص ٣١٣ ؛ منتهى الوصول ص ٢٢٦ ؛ مذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٨٩ .

(٣) الحديث رواه ابن عباس مرفوعاً . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب لا يعذب بعذاب الله . الحديث (٣٠١٧) - فتح الباري ٦ / ١٧٣ . وفي كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة . الحديث (٦٩٢٢) - فتح الباري ١٢ / ٢٧٩ . - وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . انظر : نصب الراية ٣ / ٤٥٦ .

فيعارضه الحنفي بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء ،
والصبيان ^(١) .

فيقول المالكي : خبرنا أولى ! لأنَّ خيركم ورَدَّ على سبب ؛ وهو أنه :
«وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول ﷺ عن
قتل النساء والصبيان» .

وجماعة من الفقهاء يقولون : ما وردَ على سبب يقصر على سببه . وحتى
من قال : لا يقصر على سببه . قال : غيره أولى منه في غير سببه ؛ لأنَّ
معارضة الخير الآخر له ، تدل على أنه مقصور على سببه ^(٢) .

الوجه الثامن : كون أحد الخبرين يتضمن نفي النقص عن أصحاب رسول
الله ﷺ فيكون أرجح ^(٣) :

إذا كان أحد الخبرين يتضمن نفي النقص عن أصحاب رسول الله ﷺ .
والآخر يضيفه إليهم ؛ فإن الذي ينفية عنهم أولى بالتقديم ؛ لأنه أشبه بفضلهم
ودينهم ، وما وصفهم الله تعالى به وأثنى عليهم .

(١) من حديث ابن عمر . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في
الحرب . وباب قتل النساء في الحرب . الحديثان (٣٠١٤) و (٣٠١٥) . - فتح الباري
١٧٢ / ٦ .

(٢) إحكام الفصول ص ٧٥١ ؛ المنهاج ص ٢٣١ . وانظر : فتح الباري ١٢ / ٢٨٤ .

(٣) العدة ٣ / ١٠٣٦ ؛ إحكام الفصول ص ٧٥٢ - ٧٥٣ ؛ الإشارة ص ٣٤١ ؛ المنهاج
ص ٢٣٢ ؛ تقريب الوصول ص ٤٨٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ؛ المستصفي
١٧٢ / ٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٠٧ .

ومثاله : أن يستدل المالكي على أن الضحك في الصَّلَاة لا ينقض الوضوء ، بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وضوءَ إلا من صوت أو ريح » (١) .

فيعارضه الحنفي بما روي عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، قال : «بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضريب البصر ، فوقع في حفرة ، فضحكنا منه . فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها» (٢) .

فيقول المالكي : خبرنا أولى ! فإن خبركم يتضمن إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة بأنهم يشتغلون عن الصلاة بالضحك من رجل تَرَدَّى في بئرٍ . وهذا يخالف ما كانوا عليه - رضي الله عنهم - من الإقبال على الصَّلَاة ، وما

(١) من حديث أبي هريرة . رواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح . الحديث (٧٤) . وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود في الطهارة - باب إذا شك في الحدث . الحديث (١٧٦) . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب لا وضوء إلا من حدث . الحديث (٥١٣) (٥١٤) .

(٢) حديث القهقهة في الصلاة ، أفرده الدارقطني بباب خاص في الصلاة وعملها في سننه ١٦١/١ - ١٧٥ . واللفظ له وقد ذكر روايات هذا الحديث ، وأورد آثاراً عن الصحابة تفيد أنهم لا يوجبون الوضوء على من ضحك في الصلاة . وذكر الزيلعي أن حديث القهقهة فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة . ثم سرد طرقها جميعاً ، ولا تكاد تخلو من مقال . وانظر : نصب الرأية للزيلعي ١ / ٤٧ - ٥٤ .

وصفهم الله به من التراحم والتعاطف فقال ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (١) .

الوجه التاسع : كون أحد الخبرين يتضمن العمل بالأحوط (٢) :

إذا كان أحد الخبرين يتضمن العمل بالأحوط ، والآخر عار عن ذلك ؛ فإن الأقرب إلى الاحتياط أولى بالتقديم . لكونه أسلم وأقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة .

وقد اعتبر مالك هذا المرجح . ومال إلى الأخذ به فيما نقل عنه . فقد سأله ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة ، وأهل ببعض الآفاق ، فيقدم مكة معتمراً في أشهر الحج ، فقال : «هذا من مشتبهات الأمور . والاحتياط في ذلك أعجب إلي» (٣) .

وقريب مما تقدم قوله : «إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك ، فخذ في الذي هو أوثق» (٤) .

وكذلك فقهاء المالكية بعده ، فقد رجّحوا قول النبي ﷺ : «فإن غم

(١) من الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) العدة ٣ / ١٠٤٠ ؛ منتهى الوصول ص ٢٢٦ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٤٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٠٦ .

(٣) المدونة ١ / ٣٠٥ .

(٤) الجامع في السنن والآداب ص ١٧٨ .

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١) . على رواية من روى : «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢) .

فهذه نبد من ترجيحات المتن ، كافية لإعطاء صورة عن منهج المالكية في الترجيح بين الأخبار المختلفة .

* * *

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيت الهلال فصوموا» . الحديث (١٩٠٧) فتح الباري ٤ / ١٤٣ ؛ ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . الحديث (١٨) .
- (٢) أخرجه مالك في الصيام - باب ما جاء في رؤية الهلال . الحديث (١) . والبخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيت الهلال فصوموا» . الحديث (١٩٠٦) . - فتح الباري ٤ / ١٤٣ . ومسلم في الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . الحديث (٣) .

الفصل الثالث

السنة الأحادية وظاهر القرآن الكريم

جرت بعض الدراسات في الفكر الأصولي المالكي على أن من أصول مذهب مالك تقديم ظاهر القرآن الكريم على صريح السنة النبوية^(١) . والغرض من عقد هذا الفصل بحث هذه المسألة بغية الوقوف على حقيقتها ، والتصور المالكي الصحيح لها ، ومحاولة تأصيلها والكشف عن معيار ضابط لها . وذلك ما سنراه في المباحث الآتية .

* * *

(١) انظر : الفكر السامي ١ / ٤٧ - ٤٨ ، ص ٣٨٥ ؛ مالك لأبي زهرة ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ؛ أصول فقه الإمام مالك النقلية - رسالة دكتوراه - ج ٢ ص ٥٧٦ وما بعدها .

المبحث الأول : حقيقة هذه المسألة :

تتعلق هذه المسألة بأمر آخر اختلف العلماء في بيانه ، وهو : هل خبر الآحاد - إذا تكاملت شرائط قبوله - يقبل ويعتبر أصلاً من الأصول بنفسه ، أو يفتقر إلى موافقة الكتاب ؟

مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأئمة الحديث ، أنه لا يجب عرض الخبر على الكتاب ، ولا حاجة بالخبر إلى إجازة الكتاب ؛ لأن الخبر لا تتكامل شرائطه إلا وهو غير مخالف للكتاب ^(١) .

ومذهب جماعة من أصحاب ^(٢) أبي حنيفة إلى أنه يجب عرضه على الكتاب . فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قبل وإلا فيرد ^(٣) . وهو مذهب كثير من المتكلمين .

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢ / ٣٩٢ ؛ المحصول ٤ / ٤٣٨ ؛ الموافقات ٣ / ١٨ - ١٩ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ الفكر السامي ١ / ٤٩ ؛ ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٥٣ .

(٢) نسبه في المعتمد ٢ / ١٥٤ إلى عيسى بن أبان من الحنفية . قال : «وعند عيسى بن أبان : أنه يجب عرضه عليه حتى يعمل به ، لأنه أمانة . فيجوز أن يخطئ ويجوز أن يصيب . فلا يمتنع أن يخالف الكتاب . فلا يعلم إذن تكامل شرائطه إلا إذا علم أنه لا يعارض الكتاب» .

(٣) وهو مذهب الحنفية كما فصله الدبوسي في تقويم الأدلة ص ٣٧٧ وما بعدها . ونقل كلامه بتصرف يسير ابن السمعاني في القواطع ٢ / ٣٩٣ وما بعدها . وتبع الدبوسي من الحنفية السرخسي والبزدوي وغيرهما . انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٦٤ وما بعدها ؛ كشف الأسرار ٣ / ٨ وما بعدها .

والحق ما عليه الجمهور من أن الخبر إذا ثبت لا يجب عرضه على الكتاب لقبوله ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ^(١) فأخبر سبحانه أن مصدر الخبر عن الوحي ، كما أن مصدر الكتاب عن الوحي . وأن الله تعالى نصب رسوله عليه السلام منصب المبلِّغ المبيِّن عنه . فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه . ولا فرق في وجوب الاتباع بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ، وما يبلغه عنه من وحيه الذي يسن به .

فخبر الآحاد حجة في نفسه ، فلا يجب عرضه على حجة أخرى حتى يوافقها أو يخالفها .

وقد قرر الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا المعنى في (الرسالة) ^(٢) في كلام نفيس طويل أبان فيه أن سنة رسول الله ﷺ إذا ثبتت صحتها بشروطها لا تخالف كتاب الله أبداً .

وأكد ذلك في كتاب (اختلاف الحديث) ^(٣) حين قال : « وإن قول من قال : تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت . فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن تنتهي إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها

(١) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٢) انظر الرسالة ص ١٤٦ - ٢٢٨ .

(٣) الملحق بكتاب الأم بعد مختصر المزني ٨ / ٤٨٤ .

تعرض على قياس ولا على شيء غيرها ... ».

وذكر أبو عمر ابن عبد البر ^(١) أن البيان منه ﷺ على ضربين :

أحدهما : بيان الجمل في الكتاب ؛ لأن الكتاب إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج والجهاد دون تفصيل ذلك .

والثاني : بيان آخر ، وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وكتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، إلى أشياء يطول ذكرها .

وقد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء . ولم يقل : ما وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ .

ونقل بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي أن الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته . وإن خالف كتاب الله فلم أقله » ^(٢) .

(١) في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٨٩ - ١١٩٠ (بتصرف) . وانظر : الموافقات ١٨/٤ - ١٩ .

(٢) حديث العرض على الكتاب قد روي بألفاظ كثيرة ؛ منها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن رحا الإسلام دائرة . قال : كيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته » . قال الهيثمي : وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو متروك منكر الحديث .

وفي معناه بلفظ آخر : ما أخرجه الطبراني أيضاً عن ابن عمر ، وفيه : « ... فما أتاكم من حديثي فاعرضوا كتاب الله فاعتروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته . وما لم يوافق

قال : وقد عارض أهل العلم هذا الحديث على كتاب الله تعالى ، فلم يجدوا في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق الكتاب . بل وجدوا كتاب الله يطلق التأسى به ، والأمر بطاعته ، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة . فتبين لهم أن الحديث موضوع كر على نفسه بالإبطال .

قلت : ولا أدل على وضع هذا الحديث أن في القرآن آيات لو عرضت بعض الأخبار على عمومها لردته ؛ ومع ذلك أجمع العلماء على العمل

كتاب الله فلم أقله» .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير . وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١ / ١٧٠ .

والحق - كما يقول أحمد شاكر - أن هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .

وقد حكى الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث باطل وضعته الزنادقة . (قواطع الأدلة ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) . وعلّق عليه الإمام الشافعي في (الرسالة ص ٢٢٥) بقوله : «فقلت له : ما روى هذا أحد بثبت حديثه في شيء صغّر ولا كبر» . وقال فيه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم ٢ / ١١٩١) : «وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه» . وكتب فيه العلامة ابن حزم فصلاً نفيساً جداً في كتابه (الإحكام ٢ / ١٩٧ - ٢٠٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها فشفى . ومما قال فيه : «ولو أن امرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن - لكان كافراً بإجماع الأمة...» . انظر : هامش الرسالة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ؛ كشف الخفا ١ / ٨٦ ؛ سلسلة الضعيفة والموضوعة . حديث رقم ١٤٠٠ .

بالسنة . والإجماع معصوم . كقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(١) .
 فعموم الآية يقتضي جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . والسنة تمنع
 ذلك . والإجماع على العمل بالسنة قائم . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ
 نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٢) . وجاءت السنة بأن الدية على
 العاقلة . والإجماع على ذلك إلا ما نقل عن عثمان البتي من التابعين الذي
 يراها على القاتل^(٣) .

ولهذا قال الإمام الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى
 الكتاب^(٤) . وعلق أبو عمر^(٥) على مقالة الأوزاعي بقوله : «يريد أنها تقضي
 عليه ، وتبين المراد منه . وأجلى الشاطبي^(٦) ذلك بقوله : إن قضاء السنة
 على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب ؛ بل إن ذلك المعبر في
 السنة هو المراد في الكتاب . فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام
 الكتاب» .

وسئل الإمام أحمد عن قول بعضهم : «إن السنة قاضية على الكتاب» .

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٣) انظر : الفكر السامي ١ / ٤٥ .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١١٩٣ ؛ والمهروي في ذم الكلام وأهله ٢ /

٦٠ . وأورده السيوطي في مفتاح الجنة ص ٤٣ .

(٥) في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٩٤ .

(٦) في الموافقات ٤ / ١٠ .

فأنكره ، وقال : «بل السنة تفسر الكتاب وتبينه» (١).

وقد يشوش على هذا فيما يتعلق بالمالكية ؛ ما قرره الشيخ أبو زهرة (٢) من أن الإمام مالكا قد قارب فقهاء العراق في عرضهم أخبار الآحاد على الكتاب . قال : « وهو بالنسبة لعام القرآن قارب العراقيين ، وإن لم يسلك مسلكهم » .

إلا أن الأمر يهون عندما نعلم أنه لا يقصد توقف مالك عن العمل بالسنة الأحادية حتى تعرض على الكتاب ؛ وإنما يقصد أن مالكا لا يجعل حديث الآحاد مخصصاً أو معارضاً لعام القرآن في كل الأحوال ؛ بل قد نجد أحيانا يجعل له ذلك ، وأحيانا يردده لعموم القرآن كما سيأتي في موضعه قريباً .

هذا ، ولهذا الخلاف علاقة بأصل آخر ؛ وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . فقد أجازهُ الجمهور . سواء كان العام قد دخله التخصيص ، أو لم يدخله . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٣) . وهو اختيار أكثر الفقهاء

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩٤/٢؛ والهروي في ذم الكلام وأهله ٥٩/٢ .

(٢) في كتابه : ابن حنبل : حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢٥١ .

(٣) نسبه الآمدي في الإحكام ٤٧٢ / ٢ ؛ وابن الحاجب في المختصر ١٤٩ / ٢ ؛ والقرافي في تنقيح الفصول ص ٢٠٨ إلى الأئمة الأربعة . وفي نسبه إلى الحنفية نظر . فإن المشهور عند الحنفية مذهب عيسى بن أبان ومن وافقه كما سيأتي . ولهذا فالثابت نسبه إلى الأئمة الثلاثة . انظر : المقدمة في الأصول ص ٩٤ - ٩٥ ؛ العدة ٢ / ٥٥٠ - ٥٥١ ؛ إحكام الفصول ص ٢٦٢ ؛ قواطع الأدلة ١ / ٣٦٨ ؛ المنحول ص ١٧٤ ؛ التبصرة ص ١٣٢ ؛ مفتاح الوصول ص ٥٣٤ - ٥٣٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ١٨٠ - ١٨١ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٢٧ ؛ الضياء اللامع ٢ / ٤١ - ٤٢ .

والأصوليين^(١).

وذهب بعض المتكلمين من المعتزلة إلى أنه لا يجوز تخصيص بخير الواحد في الجملة^(٢).

وفصل أصحاب أبي حنيفة : فذهب عيسى بن أبان إلى أن العموم إن كان قد خص بدليل مقطوع به ، جاز تخصيصه بخير الآحاد . وإن لم يكن قد خص لم يجز تخصيصه بخير الآحاد^(٣).

وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه إن خص بدليل منفصل صار مجازاً ، فيجوز تخصيصه بخير الواحد . وإن خص بدليل متصل - أو لم يخص أصلاً - لا يجوز^(٤).

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٢٥٥ ؛ شرح اللمع ١ / ٣٥١ ؛ البرهان ١ / ٢٨٦ ؛
المحصل ٣ / ٨٥ ؛ التمهيد للكلوذاني ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ؛ الوصول إلى الأصول ١ /
٢٦٠ ؛ روضة الناظر ٢ / ٧٢٩ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٧١ ؛ بيان المختصر
٢ / ٣١٨ ؛ المسودة ص ١١٩ ؛ المستصفى ٣ / ٣٣٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٥٩ .
(٢) عزاه الغزالي في المنحول إلى المعتزلة مطلقاً (المنحول ص ٧٤) . وانظر : المصادر
السابقة .

(٣) والمقصود تخصيصه أولاً بدليل قطعي حتى يخرج العام عن قطعيته بالتخصيص . ويكون ظنياً ، فيجوز حينئذ تخصيصه بظني مثله ، وهو خير الآحاد . انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣٣ ، ص ١٤٢ ؛ أصول البيزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١ / ٢٩٤ ؛ فواتح الرحموت ١ / ٥٩٥ .

(٤) انظر : المحصول ٣ / ٨٥ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٤٧٢ ؛ المختصر المنتهى ٢ / ١٤٩ ؛
جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ٢٧ - ٢٨ .

والمختار عند المحققين مذهب الجمهور ؛ وهو أن خبر الآحاد يخصص عموم القرآن ؛ لأنه ظاهر في أفراده ، وليس بنص فيها . فتخصيصه به جمع بين الدليلين . والعمل بالدليلين واجب ما أمكن^(١) .
إذا تقرر هذا ، نعود إلى موضوعنا الأساسي ، وهو السنة من أخبار الآحاد وظاهر القرآن الكريم .

* * *

(١) انظر الاحتجاج لمذهب الجمهور في العدة ٢ / ٥٥٢ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ص ٢٦٢ وما بعدها ؛ قواطع الأدلة ١ / ٣٧٠ وما بعدها ؛ التبصرة ص ١٣٣ وما بعدها ؛ الحصول ٣ / ٨٦ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٤٧٢ وما بعدها ؛ مفتاح الوصول ص ٥٣٥ - ٥٣٦ ؛ المختصر المنتهى شرح العضد ٢ / ١٤٩ .

المبحث الثاني : السنة الصحيحة لا تعارض الكتاب

تقدم ما قرره الإمام الشافعي من أن السنة من أخبار الآحاد إذا صحت بشرائطها المعلومة لا تخالف كتاب الله أبداً^(١). ووافقه على هذا البيان أئمة الحديث كأحمد وأبي عبيد وغيرهم فقالوا : إن كتاب الله لا يخالف السنة بوجه ، وإنها لموافقة لكتاب الله . واشتد نكير الشافعي وأحمد على من رد أحاديث رسول الله ﷺ بحجة أنها تخالف ظاهر القرآن . بل صنف الإمام أحمد في ذلك كتاباً مفرداً سماه (كتاب طاعة الرسول) . رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها^(٢).

وقد خشي كثير من العلماء أن يكون فتح هذا الباب ذريعة إلى رد السنن . وهو منهج كثير من أرباب الطوائف لرد الأخبار الصحيحة التي لا توافق مذاهبهم .

قال العلامة ابن القيم^(٣) : «ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية . فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونخلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل» . وبعد أن مثل لهذا بصنيع بعض الطوائف ، كالرافضة ، والجهمية ،

(١) الرسالة ص ١٤٦ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٦٥ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٢٩٠ .

(٣) في الطرق الحكمية ص ٦٥ - ٦٦ . ونقله منه الحجوي في الفكر السامي ١ / ٤٧ .

والخوارج ، والقدرية . قال : «فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها ، وإما أن يطرد في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن . أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها - ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود - فتناقض ظاهر . وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك» .

والسنة - كما هو معلوم - هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية . فالكتاب مقدم . وهي تالية له . فهي مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية . ومعاونة له . ولذلك لم يفصلها الإمام الشافعي ^(١) عنه في البيان . واعتبرها هي والكتاب نوعاً من الاستدلال يعد أصلاً واحداً وهو النص . وهما متعاونان في بيان الشريعة تعاوناً كاملاً . وتبعه الشاطبي ^(٢) في ذلك مقررأ أنه لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فإن الذي يجب اعتقاده على كل مسلم : أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ؛ بل السنن مع الكتاب على ثلاث منازل ^(٣) :

(١) انظر : الرسالة ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) في الموافقات ٣ / ٣٦٩ .

(٣) انظر : الرسالة ص ٩١ - ٩٢ ؛ الطرق الحكيمة ص ٦٥ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٧ ؛ الموافقات ٤ / ١٢ ؛ الفكر السامي ١ / ٤٦ .

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بما شهد به الكتاب المنزل . فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها . ويكون الحكم مستمداً من مصدرين : القرآن مثبأ له . والسنة مؤيدة . ومن ذلك الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج . والدالة على حرمة الشرك وشهادة الزور ، وقتل النفس المعصومة ، وعقوق الوالدين ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن ، وأيدتها سنن الرسول عليه السلام . ويقام الدليل عليها منهما .

المنزلة الثانية : سنة تفسر القرآن ، وتبين مراد الله منه . عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١) .
والسنة خير مبين للكتاب . فقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول :
« سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن . فخذوهم بالسنن . فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل »^(٢) .
وقيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن . فقال : « والله ما نريد بالقرآن بدلاً ؛ ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا »^(٣) .

(١) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٠١٠ ؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ٥٦٠ ؛ والهروي في ذم الكلام ٢ / ٣١ - ٣٢ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١١٩٣ ؛ والهروي في ذم الكلام ٢ / ٨٣ - ٨٤ ؛ وأورده السيوطي في مفتاح الجنة ص ٣٦ ؛ وعزاه إلى البيهقي في المدخل إلى السنن .

وسأل رجل عمران بن حصين ، فحدثه . فقال الرجل : حدثونا عن كتاب الله عز وجل ، ولا تحدثونا عن غيره . فقال : «إنك امرؤ أحمق . أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟ - ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحوها - ثم قال : أتجد هذا مفسراً في كتاب الله ؟ كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره»^(١) .

فللسنة أثر عظيم في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة .

وبيان السنة للقرآن يكون على ثلاثة أنواع :

الأول : تفصيل مجمله ؛ ومن ذلك الأمر بالصلاة الوارد في القرآن من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها . فبينت السنة العملية ذلك . وقال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) . وورد الأمر في القرآن بوجوب الحج من غير بيان لمناسكه . فبينت السنة هذا الإجمال . وقال ﷺ : «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣) . وورد وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ، ولا لمقدار الواجب . فتولت السنة بيان كل ذلك .

الثاني : تقييد مطلقه ؛ ومن ذلك الإطلاق الوارد في قوله تعالى :

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١١٩٢ ؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ؛ والهروي في ذم الكلام وأهله ٢ / ٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة .

الحديث (٦٣١) . فتح الباري ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) . فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بمَوْضِعٍ خاص ، ولكن السنة قيدته بأن يكون من الرسغ . ووردت الوصية مطلقة في قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢) . فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث . وورد وجوب الطواف مطلقاً في قوله تعالى : ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) . فقيدته السنة الفعلية بالطهارة .

الثالث : تخصيص عامه ؛ ومن ذلك تخصيص العام الوارد في قوله تعالى - بعد عد المحرمات من النساء - ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤) بحديث أبي هريرة : «لا يجمع بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها»^(٥) . ومن ذلك أيضاً عموم وجوب ميراث الأولاد من الآباء أو الأمهات في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ...﴾^(٦) الآية . فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مُورَثٍ ، وكل ولد وارث . فقصرت السنة الأصل المورث على غير الأنبياء بقوله ﷺ : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما

(١) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٤) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٥) أخرجه مالك في كتاب النكاح - باب ما لا يجمع بينه من النساء . الحديث (٢٠) ؛

والبخاري في كتاب النكاح . باب لا تنكح المرأة على عمتها . الحديث (٥١٠٩) .

فتح الباري ٩ / ٦٤ ؛ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في

النكاح . الحديث (٣٣) .

(٦) من الآية ١١ من سورة النساء .

تركنا صدقة»^(١) . وقصرت الولد الوارث على غير القاتل بقوله ﷺ :
«القاتل لا يرث»^(٢) .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن ، فتبينه السنة بياناً
مبتدئاً ، غير مؤكد لما في الكتاب ، ولا مبين له .

وقد اختلف العلماء في هذه المنزلة^(٣) . ويظهر من اختلافهم أن السنة لا
تأتي إلا بما له أصل في الكتاب . وهو ما قرره الشاطبي^(٤) بقوله : «السنة
راجعة في معناها إلى الكتاب . فهي تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط
مختصره . وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلا تجرد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل
على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية» .

(١) أخرجه مالك في كتاب الكلام - باب ما جاء في تركة النبي الحديث (٢٧) .
والبخاري في كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ : « لا نورث . ما تركناه صدقة» .
الحديث (٦٧٢٧) . فتح الباري ١٢ / ٧ ؛ ومسلم في كتاب الجهاد - باب قول النبي
ﷺ : لا نورث ، ما تركناه صدقة . الحديث (٥١) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض - باب في إبطال ميراث القاتل . الحديث
(٢١٠٩) ؛ وابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث . الحديث
(٢٦٤٥) . وفي كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل . الحديث (٢٧٣٥) .

(٣) أي هل تأتي بما ليس في الكتاب أم لا تأتي إلا بما له أصل في الكتاب ؟ انظر : الرسالة
للشافعي ص ٩٢ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣١٠ وما بعدها ؛ الموافقات ٣ / ٣٦٩ وما
بعدها .

(٤) الموافقات ٤ / ١٢ .

فإذا كانت السنة مفصلة لمجمل الكتاب ، أو مقيدة لمطلقه ، أو مخصصة لعامه - فهي توضح المراد . وإذا جاءت بغير ذلك ، فالمقصود منها : إما إلحاق فرع بأصله الذي خفي إلحاقه به ؛ مثل ما ورد في السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . فإنه في الحقيقة قياس على ما نص عليه من تحريم الجمع بين الأختين . وأما إلحاقه بأحد أصليين واضحين يتجاوزانه . مثاله أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث . فمن الأشياء ما اتضح إلحاقه بأحد الأصليين ؛ ومنها ما اشتبه كالحمر الأهلية ، وذي الناب والمخلب ، فنصت السنة على ما يرفع الشبهة ، ويرجح أحد الجانبين المشتبهيين ، بالنهي عن أكل الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وإباحة أكل الضب والأرنب وما أشبههما^(١) .

وهكذا لا تأتي السنة بحُكْمٍ إلا وله في الكتاب أصل يرجع إليه . فهي خادمة له بتبيين مقاصده ، والإعانة على تطبيق أصوله وقواعده . هذا ، ولا يجوز رد واحدة من هذه المنازل الثلاث . وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة^(٢) .

* * *

(١) راجع الموافقات ٣ / ٣٣ وما بعدها .

(٢) الطرق الحكمية ص ٦٥ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٧ ؛ الفكر السامي ١ / ٤٦ .

المبحث الثالث : المالكية وظواهر الكتاب :

اختلف أرباب الفقه والأصول في الحكم إذا تعارض ظاهران : أحدهما من الكتاب . والآخر من السنة ، وانفصلوا إلى ثلاثة أقوال (١) :

القول الأول : تقديم ما دل عليه الكتاب ؛ للقطع بسنده ، ولحديث معاذ المشتمل على أنه يَقْضِي بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول ﷺ ؛ ورضي رسول الله بذلك ، وإقراره له ذلك بقوله : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (٢) .

(١) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها والرد عليها في : البرهان ٢ / ٧٧٠ - ٧٧٢ ؛
العدة ٣ / ١٠٤١ - ١٠٤٨ ؛ المسودة ص ٣١١ ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ /
٣٦٢ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٧١ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧١ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ /
٦١٠ - ٦١١ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ٣٧٢ .

(٢) حديث معاذ . أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء .
الحديث (٣٥٩٢) ؛ والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف
يقضي . الحديث (١٣٢٧) . وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ٨٤٥ ؛
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .
وقال ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢ / ١٨٢) : «رواه أحمد ، وابن عدي ،
والطبراني ، والبيهقي» .

وهو حديث اشتهر في باب الرأي والقياس . وكان متعلق كثير من أرباب الأصول .
تكلم فيه المحدثون كثيراً وحكموا بعضه . وقد أورده الحافظ ابن حجر في (تلخيص
الحبير ٤ / ١٨٢ - ١٨٣) وأتبعه ببعض نقول أئمة الحديث في ضعفه .
إلا أن الذين صَحَّحُوهُ من أئمة الأصول وغيرهم اعتمدوا على تلقي أئمة الفقه
بـ

ومن قال بهذا القول : مالك ، وبعض الحنابلة .

القول الثاني : تقديم السنة ؛ لأنها بيان للقرآن . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١) . وإليها الرجوع في بيان مجمل القرآن ، وتخصيص ظاهره ، وتفصيل محتمله .

وهو ظاهر كلام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه ، والشافعي .

القول الثالث : التوقف . ومن قال به - كالقاضي أبي بكر الباقلاني -

احتج بأنهما متعارضان ، ولا مرجح لأحدهما .

وهو الذي صححه إمام الحرمين ^(٢) واختاره . ومثّل له بقوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾ ^(٣) الآية . مع

س

والاجتهاد له بالقبول . فقال عنه الخطيب في (الفقيه والمتفقه ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣) :
«على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته كما وقفنا على صحة قول الرسول ﷺ : « لا وصية لوارث » ... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة ، غنّوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها . فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعاً غنّوا عن طلب الإسناد له » .

وقال عنه إمام الحرمين في (البرهان ٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) : « وهو مدوّن في الصحاح .

وهو متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل » .

وقال عنه الغزالي في (المستصفى ٣ / ٥٤٥) : « وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول .

ولم يُظهر فيه أحد طعنًا وإنكاراً . وما كان كذلك فلا يقدر فيه كونه مرسلاً ، بل لا

يجب البحث عن إسناده » .

(١) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) في البرهان ٢ / ٧٧٠ .

(٣) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . فقال : تعلق مالك ومن وافقه بموجب الآية ، فحرم ما حرّمته ، وأحل ما عداه . وتعلق أحمد والشافعي بالخبر ، وقالوا بموجبه .

أما المالكية ، فلم يكن في كتاباتهم الأصولية مادة يمكن الاعتماد عليها في تحرير مباحث هذا الفصل . ولا تكفي تلك الإشارات الدقيقة العميقة التي بثها الإمام الشاطبي في ثنايا فصول كتابه (الموافقات) للخروج بصورة واضحة المعالم . ولذلك لجأت إلى فقه المالكية ، وما دونه أئمة المذهب من فكر أصولي ونظر استدلالي عند دراستهم لآحاد المسائل التي لها صلة بهذا الموضوع . وقد أسفرت دراسة تلك المسائل عن إمكانية تحديد بعض صور مخالفة خبر الآحاد للقرآن الكريم ^(١) في النظر المالكي على النحو الآتي :

الصورة الأولى : أن يكون الخبر معارضاً للقرآن فيما قرره معارضة ظاهرة .

وفي هذه الصورة ، قد نجد الإمام مالكاً يرى رد خبر الآحاد . وفي فقهه شواهد تدل على ذلك :

الشاهد الأول : الحج عن الميت والعاجز :

أخرج مالك حديث الخثعمية . وهو حديث صحيح ^(٢) . ظاهره أن من لم

(١) أشار إلى هذه الصور الباحث عبد الرحمن الشعلان في رسالته : أصول فقه الإمام مالك النقلية ٢ / ٥٧٦ وما بعدها .

(٢) ونصه : عن عبد الله بن عباس قال : « كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ .

يستطع الحج بنفسه أنه يخاطب به . وبهذا الظاهر أخذ الجمهور : أبو حنيفة ،
والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وخالف في ذلك مالك وأصحابه ، ورأوا أن
هذا الظاهر مخالف لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾ ^(١) فإن الأصل في الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن ^(٢) .

وجاء في المدونة ^(٣) ما يعضد هذا ، وهو قوله : «قلت : وكان مالك
يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه . قال : نعم . هذا لم ينزل
قوله . وكان يقول : لا يعمل أحد عن أحدٍ» .

وقد فهم العلماء من هذا الموقف أن مالكا رد حديث الحثعمية . وحاول

فجاءته امرأة من حثعم تستفتيه . فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه . فجعل رسول الله
ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله في
الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال :
«نعم» . وذلك في حجة الوداع» .

أخرجه بهذا اللفظ مالك في كتاب الحج - باب الحج عمن يحج عنه . الحديث
(٩٧) ؛ ومسلم من طريق مالك في كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم
ونحوهما أو للموت . الحديث (٤٠٧) . وبنحو اللفظ المذكور أخرجه البخاري في
كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله . الحديث (١٥١٣) فتح الباري ٣ / ٤٤٢ .

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) انظر : التمهيد ٩ / ١٢٨ ؛ الاستذكار ١٢ / ٦١ ؛ المقدمات ١ / ٣٨٠ - ٣٨١ ؛

المعونة ١ / ٥٠٠ - ٥٠١ ؛ القبس ٢ / ٥٤٢ ؛ المفهم ٣ / ٤٤٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢١٦ -

- ٢١٧ ؛ إكمال المعلم ٤ / ٤٣٧ .

(٣) ٤ / ٣٠٠ .

الأصوليون من المالكية بيان وجوه الرد ومسوغاته ، فتعددت وجهات نظرهم ، وتباينت فهمهم .

فذكر أبو عمر ابن عبد البر^(١) أن مالكا وأصحابه ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية . كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير . لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره . بدليل قول الله عز وجل ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع ، فلم يكن عليه الحج . فخص بأن يقضى عنه وينفعه ذلك . وخصت ابنته أيضاً أن تحج عن أبيها وهو حي .

واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب (صاحب الواضحة) بإسنادين مرسلين ، فزاد في الحديث : «حج عنه ، وليس لأحد بعده» .

علق الحافظ ابن حجر^(٢) على ذلك بقوله : «ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما» .

على أن دعوى الخصوصية هذه تفتقر إلى دليل . وقد نرى من المالكية أنفسهم من يستبعدها^(٣) .

وذكر آخرون أن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع ، وليس في شيء

(١) في التمهيد ٩ / ١٢٤ - ١٢٥ ؛ والاستذكار ١٢ / ٥٩ - ٦٠ .

(٢) في فتح الباري ٤ / ٨٣ .

(٣) مثل أبي العباس القرطبي في كتابه : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣ / ٤٤٣ .

من طرقه تصريح بالوجوب . فقال عياض : « لا حجة للمخالف في حديث الباب ؛ لأن قوله : «إن فريضة الله على عباده ... الخ» . معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم»^(١) .

وصحح أبو العباس القرطبي^(٢) أن مالكا رجح ظاهر القرآن لما عارضه ظاهر الحديث . ولا شك في ترجيحه لأن القرآن مقطوع بتواتره . ولأن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً . قال : «ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها . ولو كان ظنها غلطاً لبيته لها ؛ لأننا نقول إنما أجابها عن قولها : «فأحج عنه ؟» قال : «حجي عنه» لما رأى من حرصها على إيصال البر والخير والثواب لأبيها»^(٣) .

الشاهد الثاني : الصيام عن الميت :

اختلف العلماء في هذه المسألة . فأجاز الصيام عن الميت الشافعي وأصحاب الحديث . وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره . وهو قول مالك وأبي حنيفة . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والليث ، إلا أنهم خصصوه بالنذر . وأما قضاء رمضان فإنه يطعم عنه من رأس ماله . ولا يصام عنه . ومالك لا يوجب عليه إطعاماً إلا أن يوصى به فيكون من الثلث

(١) بتصرف من إكمال المعلم / ٤ - ٤٣٦ - ٤٣٧ . وانظر : فتح الباري / ٤ / ٨٣ .

(٢) في المفهم / ٤ / ٤٤٦ .

(٣) نقل كلام أبي العباس بمعناه ابن حجر في فتح الباري / ٤ / ٨٣ .

كالوصايا^(١).

وقد وردت أخبار صحيحة تفيد أن من مات وعليه صيام من قضاء أو نذر يصوم عنه وليه . منها : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام . صام عنه وليه»^(٢) . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . أفأقضيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى»^(٣) .

ولم يأخذ مالك بهذين الحديثين ؛ حيث قال : «لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعاً . ولا يصوم أحد عن أحد»^(٤) .

واختلف المالكية في بيان وجه مخالفة مالك لتلك الأخبار .

فاعتذر عنه القاضي عياض^(٤) - تبعاً لأبي عمر ابن عبد البر^(٥) - بالاضطراب ، فقال : «إن الأحاديث الواردة في ذلك مضطربة الألفاظ ، ولم

(١) انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ؛ المفهم ٣ / ٢٠٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن

٢ / ٢٨٥ ؛ النووي على مسلم ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ؛ فتح الباري ٤ / ٢٢٨ .

(٢) الحديثان أخرجهما البخاري في كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم . الحديث

(١٩٥٢ - ١٩٥٣) . فتح الباري ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ ومسلم في كتاب الصوم -

باب قضاء الصوم عن الميت . الحديثان (١٥٣) (١٥٥) .

(٣) التمهيد ٩ / ٢٧ .

(٤) في مقدمة إكمال المعلم ص ٢٣١ .

(٥) الذي قال في التمهيد ٩ / ٢٧ عن حديث ابن عباس : «على أن هذا الحديث مضطرب» .

يجتمع فيها على ذكر الصوم» .

وتبعهما أبو العباس ^(١) القرطبي في ذلك .

وقد علق النووي ^(٢) على كلام عياض بقوله : «وهذا عذر باطل . وليس في الحديث اضطراب . وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق . ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه» .

وقال عنه ابن حجر ^(٣) : «وهذا - أي الاضطراب - لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس - ثاني حديثي الباب - وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي . وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه» .

ورجع أبو العباس ^(٤) القرطبي رد مالك لتلك الأخبار إلى جملة أمور منها:

١ - أنه لم يجد عملهم عليه ؛ أي عمل أهل المدينة .

٢ - أنه معارض بقوله تعالى : «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» ^(٥) ولقوله : «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» ^(٦) .

٣ - أنه معارض بما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) في المفهم ٣ / ٢٠٩ .

(٢) في شرحه على مسلم ٨ / ٢٧٥ .

(٣) في فتح الباري ٤ / ٢٢٨ .

(٤) في المفهم ٣ / ٢٠٩ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٥٨ - ٢٨٦ .

(٥) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٦) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

«لا يصلي أحد عن أحد . ولا يصوم أحد عن أحد . ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» .

٤ - أنه معارضٍ للقياس الجلي ؛ وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها ، فلا تفعل عمّن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج ؛ لأن للمال فيه مدخلاً .

وعزا أبو إسحاق الشاطبي^(١) رد الحديث لمنافاته للأصل القرآني الكلي الشامل للصيام وغيره من أنواع العبادات كما سيأتي .

وتعلق القاضي أبو بكر ابن العربي^(٢) في هذه المسألة بالأصل المقرر نفسه . وهو أصل التحكيم في فروع الشريعة إلى أصولها ، ورد بناتها إلى أمهاتها الأساسيات .

الشاهد الثالث : عذاب الميت ببيكاء أهله :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه»^(٣) .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث . فأولّه جمهورهم على من وصّى أهله أن يبكي عليه ، ويُتاح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره .

(١) في الموافقات ٣ / ٢٢ .

(٢) في القيس ٢ / ٥١٨ .

(٣) الحديث متفق عليه كما تقدم ، واللفظ للبخاري .

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عليه من غير وصية منه ، فلا يعذب
بيكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١) .
وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء . ورخص
الجمهور في بكاء العين في كل وقت ^(٢) .

وحديث عذاب الميت ببكاء أهله أنكرته عائشة رضي الله عنها على ابن
عمر ^(٣) ؛ لأنها تراه مخالفاً للقرآن . ولذلك قالت حينما أخبرت به : « لا ،
والله ! ما قال رسول الله ﷺ قط : إن الميت يعذب ببكاء أحد . ولكنه قال :
إن الكافر يزيد الله ببكاء أهله عذاباً . وإنه لهو أضحك وأبكى . ولا تزر
وازره وزر أخرى » ^(٤) .

ويظهر أن مالكا ممن ذهب من العلماء إلى تصويب عائشة - رضي الله
عنها - في إنكارها هذا الحديث على ابن عمر ؛ لأن حديثها موافق لظاهر
القرآن . وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . وهذا ما يفيد
كلام أبي عمر ابن عبد البر ^(٥) في تعليقه على الحديث بقوله : « وهو عندي

(١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) انظر : التمهيد ١٧ / ٢٧٤ ؛ الاستذكار ٨ / ٣١٢ - ٣١٤ ؛ المفهم ٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣ .

(٣) انظر : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي
ص ٩٣ - ٩٤ .

(٤) كلام عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ ؛ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب الميت
يعذب ببكاء أهله عليه . الحديث (٢٢) .

(٥) في التمهيد ١٧ / ٢٧٩ .

تحصيل مذهب مالك ؛ لأنه ذكر حديث عائشة في موطنه ^(١) ، ولم يذكر خلافه عن أحدٍ .

الشاهد الرابع : غسل الإناء من ولوغ الكلب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ» ^(٢) .

اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث . فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين إلى أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات بالماء . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والليث ، والثوري ، إلى أن الإناء يغسل من غير حد .

واختلفوا أيضاً في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الطعام والشراب . فتمسك الشافعي بظاهر الأمر بالغسل والإراقة على أن الكلب نجس ، وعلى أن الماء والإناء نجسان بسبب لعابه . وهو قول أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأكثر أهل الظاهر .

وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن ذلك للنجاسة ، ويكفي غسل الماء مرة واحدة .

(١) في كتاب الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت . الحديث (٣٧) .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

أما مالك ، فتحصيل ما ذهب إليه واستقر عليه مذهبه عند أصحابه : أن
سؤر الكلب طاهر . وأن غسل الإناء من ولوغه سبعاً للتعبد لا للنجاسة .
وعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب ^(١) .

أما الحديث ، فقد توقف فيه مالك وقال : «قد جاء الحديث وما أدري ما
حقيقته» ^(٢) . وجاء في المدونة أيضاً : «وكان يقول : إن كان يغسل ففي الماء
وحده . وكان يضعفه . وكان يقول : لا يغسل من سمن ولا لبن ، ويؤكل ما
ولغ فيه من ذلك» .

وقد اختلف شراح المدونة في المراد بعبارة (وكان يضعفه) الواردة في
هذه المسألة في المدونة . فقال عبد الحق الصقلي ^(٣) : «وكان يضعفه يحتمل
أحد ثلاثة أشياء :

- إما أن يكون أراد تضعيف الحديث . إذ هو خبر آحاد غير مقطوع به .
والقرآن يعارضه . قال الله عز وجل : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم
يشترط غسل ذلك .

- ويحتمل أن يكون أراد تضعيف العدد في غسله سبعاً .

- ويحتمل أن يكون أراد تضعيف وجوب ذلك» .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨ / ٢٦٩ وما بعدها ؛ الاستذكار له ٢ / ٢٠٧ وما
بعدها ؛ المنتقى ١ / ٧٣ - ٧٤ ؛ المفهم ١ / ٥٣٩ ؛ إكمال المعلم ٢ / ١٠١ - ١٠٢ .
(٢) المدونة ١ / ٥ .

(٣) في كتابه : نكت أعيان مسائل المدونة والمختلطة - مخطوط الخزانة الحسينية بالرباط - ج ١
ورقة ٤ / ب .

وتبعه في نقل هذه الوجوه : ابن رشد الجد^(١) ، والقاضي عياض^(٢) .
ورجح القاضي عياض^(٣) أن يكون قد قصد تضعيف وجوب الغسل ، معللاً
ذلك بقوله : « الأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القاسي .
ويدل عليه تخصيصه بذلك . وأنه عظم إراقة الطعام» .

وقال ابن رشد الجد^(٤) عن هذا الوجه : « بعيد في اللفظ ، ظاهر في
المعنى ؛ لأن الأمر محتمل للوجوب والندب» .

ويظهر من هذه الاحتمالات أن مالكا لم يأخذ بهذا الحديث على ضوء ما
يقتضيه ظاهره . وهو يرى أن الغسل المذكور في الحديث على سبيل
الاستحباب لا الوجوب . وأن غسل الإناء سبعا للتعبد لا للنجاسة^(٥) .
ومعنى ذلك أن مالكا لا يرى نجاسة لعاب الكلب التي دل عليها
الحديث . ويؤيد هذا أنه لو ولغ كلب في ماء . فتوضأ منه إنسان ، ثم صلى .
فإن مالكا لا يرى عليه الإعادة ، وإن علم بالولوج ، لا في الوقت ولا في
غيره^(٦) .

(١) في المقدمات الممهيات ١ / ٩٢ .

(٢) في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة - مخطوط الخزانة الحسينية بالرباط -
ج ١ ورقة ٥ .

(٣) في التنبيهات - مخ - ج ١ ورقة ٥ .

(٤) في المقدمات الممهيات ١ / ٩٢ .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨ / ٢٦٩ ؛ الاستذكار ٢ / ٢١١ ؛ المفهم ١ / ٥٣٩ .

(٦) المدونة ١ / ٦ .

وسبب توقف مالك في هذا الحديث أنه يراه مخالفاً لظاهر القرآن الكريم .
وقد نصَّ على هذا السبب بقوله : «يؤكل صيده فكيف يكره لعبه»^(١) .

يريد أن القرآن قد أحل صيد الكلب دون أن يشترط غسل موضع العض .
ولاشك أنه عند إمساكه بالصيد يختلط لعبه بالمصيد . ومقتضى هذا أن لعب
الكلب طاهر . بينما الحديث لما أوجب الغسل من ولوغ الكلب ، دل على أن
لعبه نجس .

ويبدو أن هذا أخذ منه بظاهر القرآن . وترك للحديث المخالف لذلك
الظاهر . وهو ما فهمه أبو إسحاق الشاطبي^(٢) من صنيع مالك في هذه
المسألة ، والله أعلم ! .

الصورة الثانية : أن يطلق القرآن مشروعية عمل ما ؛ ويأتي من السنة
الآحادية ما يقيد هذا الإطلاق .

وللسنة الآحادية في هذه الصورة حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون مخالفة لما عليه عمل أهل المدينة . وفي هذه الحالة
نجد الإمام مالكا يتوقف في العمل بها . وفي فقهه شواهد على ذلك ، نذكر
منها :

الشاهد الأول : ما تقع به الحرمة من الرضاع :

(١) المصدر السابق .

(٢) في الموافقات ٣ / ٢١ .

قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١).

هذه الآية الكريمة تفيد بعمومها تحريم مجرد الرضاع من غير نظر إلى عدد الرضعات. إذ علق الحق سبحانه وتعالى التحريم بالإرضاع فيعمل به على إطلاقه (٢).

وأخرج مالك (٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من . ثم نسخن بخمس معلومات - فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن» .

فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم من الرضعات ؛ حيث قيد الرضاع المحرم بكونه خمس رضعات . إلا أن مالكا لم يأخذ بهذا الحديث ؛ حيث قال (٤) : «الرضاعة ، قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم» .

وورد في المدونة (٥) : «قال سحنون بن سعيد : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أتحرّم المصبة والمصتان في قول مالك ؟ قال : نعم» .

والسبب في عدم أخذ مالك بحديث عائشة المذكور يرجع إلى أمرين :

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٤٤٥ .

(٣) في الموطأ : كتاب الرضاع - باب جامع ما جاء في الرضاعة . الحديث (١٧) .

وأخرجه أيضاً مسلم من طريق مالك في كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات .

الحديث (٢٤) . وفيه : «وهن فيما يقرأ» بدل : «وهو فيما يقرأ» .

(٤) في الموطأ ٢ / ٦٠٤ .

(٥) المدونة ٢ / ٢٨٨ .

أحدهما : أنه مخالف لعمل أهل المدينة . ولذلك قال مالك ^(١) بإثره :
«وليس على هذا العمل» ^(٢) .

الثاني : أنه مخالف لظاهر القرآن .

وقد نبه على هذا الأمر الأخير أكثر المالكية ^(٣) . فقال عنه ابن رشد
الجد ^(٤) : « ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه ، - وهو قول أكثر أهل
العلم - أن قليل الرضاع وكثيره يحرم لأنه ظاهر القرآن » .

وقال الشاطبي ^(٥) : « ولم يعتبر - أي مالك - في الرضاع خمساً ولا عشراً ؛
للأصل القرآني في قوله « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ
الرِّضَاعَةِ » .

هذا عن إمام المذهب ؛ أما أصحابه ، فقد اعتذروا عنه في ترك العمل
بحديث عائشة بأمر ^(٦) :

(١) في الموطأ / ٢ / ٦٠٨ .

(٢) ويظهر أنه يريد أن التقيد في الرضاع المحرم ليس عليه عمل مشاهير أهل العلم بالمدينة من
الصحابة والتابعين . راجع : المدونة / ٢ / ٨٨ ؛ المنتقى / ٤ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) انظر : بداية المجتهد / ٣ / ٦٥ ؛ المفهم / ٤ / ١٨٤ .

(٤) في المقدمات الممهيات / ١ / ٤٩٤ .

(٥) في الموافقات / ٣ / ٢٣ .

(٦) انظر : نكت أعيان مسائل المدونة - مخطوط - ج ١ ورقة ٧٢ / أ ؛ الاستذكار

٢٦٥/١٨ وما بعدها ؛ المنتقى / ٤ / ١٥٦ ؛ المقدمات الممهيات / ١ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ؛

القيس / ٢ / ٧٦٨ ؛ المفهم / ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ .

أحدها : أنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم توجد فيه .
وحدثها خبر آحاد . وخبر الآحاد لا يثبت به قرآن . فلم يثبت خبرها على أنه
قرآن . وإذا بطل كون خبرها قرآناً ، بطل أيضاً ما تضمنه من حكم .

الثاني : أن حديث عائشة عارضه حديث آخر ^(١) يفيد أن التحريم يقع
بالمصة والمصتين . وعلق عبد الحق الصقلي ^(٢) على ذلك بقوله : « فلم يكن
أحد الحديثين أولى بالاستعمال من الآخر ... فإذا تعارضا - كما وصفنا -
أوقفنا الحديثين ورجعنا إلى ظاهر كتاب الله عز وجل . فأوجبنا الحرمة بأقل ما
يقع عليه اسم رضاع ؛ وهو مصصة واحدة فأكثر» .

الثالث : اختلاف الروايات عنها في عدد الرضعات . فوجب أن تسقط
لذلك الاختلاف ، ويتمسك بالأصل .

(١) يقصد حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتان .
الحديث (١٧) . وهو عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرّم المصة
والمصتان» .

وهو أيضاً من رواية ابن وهب على ما وقع في المدونة ٢ / ٢٨٨ .
أو حديث أم الفضل ، عن النبي ﷺ قال « لا تُحرّم الإملاجةُ والإملاجان» . وهو
أيضاً عند مسلم في كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتان . الحديث (٢٢) .
وإملاجة هي : المصة . يقال : ملج الصبي أمه وأملجته .

(٢) في نكت أعيان مسائل المدونة - مخ - ج ١ ورقة ٧٢ / أ . وانظر أيضاً : فتح الباري
٥١/٩ .

أما القاضي أبو بكر ابن العربي ؛ فقد علق على حديث عائشة المذكور ،
وحديث المصة والإملاجة بقوله ^(١) : «وهذان الحديثان لا يصح التعلق بهما
لوجهين :

أحدهما : أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن .
وأخبرت أن هاتين الآيتين ، بالعشر والخمس ، كانتا منه ثم نسخت إحداهما
وثبتت الأخرى . والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن
التواتر . فإذا سقط الأصل سقط فرعه . ولو أحالت بذلك حديثاً عن
النبي ﷺ ، لزم قبوله ^(٢) .

الثاني : أن قوله : لا تحرم المصة الواحدة ولا الإملاجة ، جزء من هذا
الحديث وبعض منه . بل قد روي أنه منتزع منه ^(٣) . على أنه يحتمل أن يريد
لا تحرم المصة والمصتان إشارة إلى أن جذب الطفل للثدي لا أصل له ما لم يكن

(١) في القيس ٢ / ٧٦٧ - ٧٦٨ .

(٢) ما ذهب إليه ابن العربي هو الذي رجّحه الحافظ ابن حجر فقال : «وأيضاً فقول عائشة :
«عشر رضعات معلومات ...» لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ؛
لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خير ، فلم يثبت
كونه قرآناً . ولا ذكر الراوي أنه خير ليقبل قوله فيه» . فتح الباري ٩ / ٥١ .

(٣) قال الزيلعي : أخرجه ابن حبان في صحيحه حديثاً واحداً من رواية محمد بن دينار . ثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» ... ثم قال : ولا ينكر سماع ابن الزبير لهذا
من النبي ﷺ وقد سمعه من أبيه وخالته . نصب الراية ٣ / ٢١٧ .

معه استخراج لبن ، أو وصوله إلى الجوف» .

الشاهد الثاني : التثليث في الوضوء :

قررت آية المائدة ^(١) صفة الوضوء . ثم توضأ النبي ﷺ كما أمره الله . فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه . ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة . والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع العلماء .

وما زاد على الواحدة الموعبة فهو على الإباحة والتخيير ^(٢) ؛ لما صح أنه ﷺ توضأ مرة مرة . وتوضأ مرتين مرتين . وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ^(٣) .

وهذه الأحاديث تبين عدد الغسلات ؛ لكن مالكا لم يأخذ بها ، ولم يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً . والسبب في ذلك - فيما يبدو - أنه يراها مخالفة لما قرره القرآن من مشروعية الوضوء على الصفة المبيّنة من غير تقييد

(١) وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) انظر : الاستذكار ٢ / ١٤ ؛ بداية المجتهد ١ / ٤٤ .

(٣) أما الوضوء مرة مرة ؛ فلما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة مرة .

الحديث (١٥٧) عن ابن عباس قال : «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» .

والوضوء مرتين مرتين ؛ فلما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء - باب الوضوء

مرتين مرتين . الحديث (١٥٨) عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»

فتح الباري ١ / ٣١١ .

والوضوء ثلاثاً ثلاثاً ؛ فلما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء

والصلاة عقبه . الحديث (٩) عن أبي أنس ، أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال : ألا أريكم

وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

بعدد معين من الغسلات . ويشهد لذلك ما في المدونة ^(١) : «قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً . قال : لا . إلا ما أسبغ

قال ابن القاسم : لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً . وقال : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث .

قال ابن القاسم : وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً ، ولكنه كان يقول : يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعاً .

ومن المحتمل أن يكون اختلاف هذه الأحاديث في التوقيت هو الذي حدا بمالك إلى عدم الأخذ بها . وقد جاء في المدونة ^(٢) : «ولم يكن مالك يوقت . وقد اختلفت الآثار في التوقيت» .

يريد الاختلاف في الأعداد ^(٣) . أو يريد اختلافاً يُبيِّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد ^(٤) .

هذا وللقاضي أبي بكر ابن العربي توجيه آخر ينبئ عن الحكمة المقصودة

(١) المدونة ١ / ٢ .

(٢) نفسه .

(٣) المقدمات الممهدة ١ / ٨٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٨٢ .

من الاختلاف الواقع في هذه الآثار ؛ وهو قوله ^(١) : « فيشبهه - والله أعلم - أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل . فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوجب بغرفة واحدة . فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص . ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ » .

وأشار في موضع آخر من (القبس) ^(٢) إلى أن ذلك : « يختلف باختلاف كثرة الماء وقتله ، وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه لا أن التعدد فيهما سنة كما توهمه بعض الناس » .

الشاهد الثالث : التسبيح في الركوع والسجود :

أطلق القرآن الكريم الأمر بالركوع والسجود في أكثر من آية ؛ منها قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٣) . وقوله : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ^(٤) . ولم يقيد صحتها بالالتزام بأدعية مخصوصة ^(٥) .

(١) في أحكام القرآن ٢ / ٥٨٢ .

(٢) القبس ١ / ١٢٧ .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج . أما السجود الوارد في الآية ، فقد حمله قوم على أنه سجود تلاوة فسجدوه . وحمله آخرون على أنه سجود الصلاة فقصروه عليه . انظر : أحكام

القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٠٤ .

(٤) الآية ٤٣ من سورة آل عمران .

(٥) انظر : المقدمات الممهدة ١ / ٨٤ .

لكن جاءت أخبار تفيد تخصيص كل من الركوع والسجود بأدعية معينة .
مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : «ألا وإني نهيت أن أقرأ
القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما
السجود فاجتهدوا في الدعاء . فقمن أن يستجاب لكم» ^(١) .

إلا أن مالكا لم يأخذ بهذه الأخبار ^(٢) ، ولم يوقت في الركوع والسجود
تسيحاً ، ولم يحدّ فيهما دعاء . ويظهر - والله أعلم - أنه يراها مخالفة لما أطلقه
القرآن . وقد جاء في المدونة ^(٣) : «قال : وقال مالك في الركوع والسجود إذا
أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه . وكان لا يوقت
تسيحاً» .

وورد فيها ^(٤) أيضاً : «قال : وقال مالك في السجود والركوع في قول
الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده . وفي السجود : سبحان ربي
الأعلى . قال لا أعرفه . وأنكره . ولم يحد فيه دعاء موقوتاً» .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود . الحديث (٢٠٧) .

(٢) وإن كان بعض أصحابه يرى أن السبب في ذلك النهي الوارد عنه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . ذكر الأصيلي في
كتاب (الدلائل) قول مالك : «لا أحب الدعاء في الركوع والدليل على صحته : نهيه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» . نوازل ابن تستغير - أطروحة دكتوراه ص ٤٢٢ .

(٣) المدونة ١ / ٧٢ .

(٤) المدونة ١ / ٧٤ .

وجاء في العتبية^(١) أن مالكا سئل عن قول الناس : سبحان ربي العظيم
وبجمده . فقال : لا أعرف هذا . فقيل له : فلا تراه ؟ قال : لا .

وقد كشف ابن رشد الجدل^(٢) عن معاني هذه النصوص عند مالك ،
فقال : «وقوله : لا أعرف هذا ، معناه : لا أعرفه من واجبات الصلاة .
وكذلك قوله : إنه لا يراه . معناه : لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ
دونه . لا أنه يرى تركه أحسن من فعله ؛ لأن التسبيح في سجود الصلاة من
السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع»^(٣) .

الحالة الثانية : أن تكون السنة موافقة لعمل أهل المدينة . وفي هذه الحالة
يقبل مالك السنة الأحادية ويقيد بها ما أطلقه القرآن .

وفي فقهه شواهد تدل على ذلك :

الشاهد الأول : الرضاعة المحرمة :

أطلقت آية الرضاعة ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ
الرِّضَاعَةِ﴾ تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغر أو كبير^(٤) .
وأخرج الإمام مالك^(٥) عدة آثار تقييد هذا الإطلاق ، وتقتصر التحريم

(١) العتبية مع البيان والتحصيل ١ / ٣٦١ .

(٢) في البيان والتحصيل ١ / ٣٦١ .

(٣) راجع اختلاف العلماء في المسألة في بداية المجتهد ١ / ٣١٣ وما بعدها .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٥ .

(٥) في الموطأ ٢ / ٦٠٢ وما بعدها .

على الرضاع الذي يكون في الحولين . وهي آثار لها حكم الرفع ^(١) .

وقد تكون هذه الآثار مخالفة للقرآن ؛ لأنها تقيد أمراً أطلقه القرآن . ومع ذلك عمل بها مالك ؛ لأنها بيان للقرآن ، ومؤيدة بقاعدة العمل . ولذلك جاء عقبها في المدونة ^(٢) قول ابن وهب : «وقال لي مالك : على هذا جماعة من قبلنا» .

على أن الرضاعة المحرمة قد بُيِّنَ زمانها في القرآن بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ^(٤) فوجب ألا يعتبر ما زاد عليه على قول الجمهور ^(٥) .
إلا أن اقتصار مالك على هذه الآثار في الموطأ ، والمدونة ، وعدم استدلاله على تحديد زمن الرضاعة بالآيتين يشعر باعتماده في التحديد على الآثار التي خرَّجها .

الشاهد الثاني : ما يجب فيه القطع :

(١) منها قول ابن عباس : «ما كان في الحولين ، وإن كان مصة واحدة ، فهو يحرم» . وقول سعيد بن المسيب : «كل ما كان في الحولين ، وإن كان قطرة واحدة ، فهو يحرم . وما كان بعد الحولين ، فإنما هو طعام يأكله» . وانظر مزيداً من هذه الآثار المرفوعة في المدونة ٢ / ٢٨٨ .

(٢) المدونة ٢ / ٢٨٩ .

(٣) من الآية ٢٣٣ ؛ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٥ .

ظاهر قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(١) يقتضي قطع سارق القليل والكثير ، لإطلاق الإسم عليه ، وتصور المعنى فيه ^(٢) .

لكن جاءت أخبار آحاد ^(٣) صحيحة تقيد هذا الإطلاق . وتقتصر القطع على ما إذا بلغ المال المسروق نصاباً . مثل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما طال علي وما نسيتُ : القطع في ربع دينار فصاعداً» ^(٤) .

ويظهر أن هذه الأخبار مخالفة للقرآن ؛ لأنها تقيد أمراً أطلقه القرآن . ومع ذلك أخذ بها مالك ، وعمل بمقتضاها ؛ لأنها بيان للقرآن من جهة . ومؤيدة بالعمل ^(٥) من جهة أخرى .

الصورة الثالثة : أن يقرر القرآن مشروعية أمر ذي خصال متعددة ، وتأتي السنة الأحادية متضمنة زيادة خصلة أو خصال على ما ورد في القرآن .

(١) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠٧ .

(٣) أخرج مالك بعضها في الموطأ ٢ / ٨٣١ - ٨٣٢ .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحدود - باب ما يجب فيه القطع . الحديث (٢٤) . قال

الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤ / ١٩٠ : «وهذا الحديث ، وإن كان ظاهره الوقف ،

لكنه مشعر بالرفع . وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة» . قلت : أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ . الأحاديث (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) فتح الباري ١٢ / ٩٩ ؛

ومسلم في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها . الأحاديث (١ - ٤) .

(٥) يفهم ذلك من نصوص مذكورة في الموطأ ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٨ .

وقد لا تكون هذه الصورة ظاهرة في مخالفة الخبر للقرآن ؛ لكن الأصوليين من الحنفية اعتبروها نوعاً من المخالفة ، وعلى أساسها ردوا بعض أخبار الآحاد^(١) .

والسنة الأحادية في هذه الصورة مقبولة عند الإمام مالك ، إلا أن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يختلف وفق الاعتبارين الآتين :

الاعتبار الأول : إن كان القرآن هو الأصل في البيان ؛ فإن الخصال التي يتضمنها الخبر يكون حكمها أقل رتبة من الخصال الواردة في القرآن . وفي فقه المالكية ما يشهد لهذا :

الشاهد الأول : أمر الحق سبحانه وتعالى في آية الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢) بخصال أربعة فرضاً ؛ وهي : غسل الوجه ، واليدين إلى المرافق ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس^(٣) .

وجاء خبر آحاد يفيد زيادة خصلتين أخريين على ما ذكرت الآية ؛ وهي : المضمضة والاستنشاق^(٤) . وقد أخذ بهما مالك ورأى مشروعتهما .

(١) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ؛ كشف الأسرار ٣ / ١١ .

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٥٧ وما بعدها .

(٤) هذا الخبر ، أخرجه مالك في كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء . الحديث
☞

إلا أن حكمهما أقل رتبة من حكم الخصال المقررة في الآية . فالمضمنة والاستشاق سنة عند المالكية . وليستا بفرض لا في الوضوء ولا في الجنابة ^(١) .
بينما الخصال المذكورة في الآية حكمها الوجوب ^(٢) ؛ لأن الآية هي الأصل في بيان صفة الوضوء . ويؤيد هذا ما نقله ابن وهب في المدونة ^(٣) عن مالك من : أن الإنسان لا يعيد الوضوء إلا مما ذكر الله في كتابه . وهو قول بعض العلماء أيضاً .

الشاهد الثاني : قررت آية الأنعام ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ^(٤) . تحريم خصال متعددة من المعطومات . وهي الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله .

وورد خبر آحاد يتعلق بموضوع الآية . ويضيف خصلاً زائدة لم تذكر في الآية . وهو : عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ

(١) ؛ والبخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله . الحديث (١٨٥) -
فتح الباري ١ / ٣٤٧ - . ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ -
الحديثان (١٨ - ١٩) .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤ / ٣٤ ؛ الاستذكار له ٢ / ١١ ؛ المنتقى ١ / ٤٧ .
(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٤ / ٣١ ؛ المنتقى ١ / ٣٥ ؛ المقدمات الممهدة ١ / ٨٠ .
- ٨٢ -

(٣) المدونة ١ / ١٦ .

(٤) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١).

وقد أخذ به مالك ، ورأى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع . غير أن هذا النهي يُحتمل التحريم ، ويحتمل الكراهة^(٢) . وقد نقل عن مالك في ذلك روايتان^(٣) :

الرواية الأولى : التحريم . وهو صريح مذهب الموطأ^(٤) . وبه ترجم مالك في الباب . وساق حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٥) . وأخبر أن العمل اطرده مع هذا الحديث ،

(١) أخرجه مالك بهذا اللفظ في الموطأ بغير رواية يحيى بن يحيى الليثي . فهو في الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني - كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . الحديث (٤١٣) . وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني . الحديث برقم (٦٤٣) . وفي الملخص - وهو مختصر الموطأ - برواية ابن القاسم . الحديث رقم (٧٦) .

وأخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب الصيد والذبائح - باب أكل كل ذي ناب من السباع . الحديث (٥٥٣٠) . - فتح الباري ٩ / ٥٧٣ - . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . الحديث (١٤) .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥ / ٣١٥ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٦٦ .

(٣) انظر : المنتقى ٣ / ١٣٠ ؛ المفهم ٥ / ٢١٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١١٧ .

(٤) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ١ / ٦٠٠ ؛ القبس ٢ / ٦٢٣ ؛ المفهم ٥ / ٢١٥ ؛ الذخيرة ٤ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى - في كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . الحديث (١٤) ؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . الحديث (١٥) .

فقال عقبه : «وهو الأمر عندنا»^(١) . وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها .

وهو ما رجحه أبو عمر ابن عبد البر^(٢) ، والباجي^(٣) ، والقاضي عياض^(٤) .

الرواية الثانية : الكراهة . وهي رواية البغداديين من المالكية^(٥) . وهي الموافقة لظاهر المدونة ؛ حيث ورد فيها^(٦) : «قلت : وهل يكره مالك أكل سباع الوحش ؟ قال : نعم . قلت : أفكان مالك يرى الهر من السباع ؟ قال : قال مالك : لا أحب أن يؤكل الهر الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب ؟»^(٧) .

(١) الموطأ ٢ / ٤٩٦ .

(٢) في التمهيد ١ / ١٤٠ - ١٤٢ ؛ والاستذكار ١٥ / ٣١٢ .

(٣) في المنتقى ٣ / ١٣١ ؛ حيث قال : «ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر . لحديث أبي هريرة . وهو نص في التحريم . وخاص في السباع» .

(٤) في إكمال المعلم ٦ / ٣٦٧ .

(٥) انظر : المنتقى ٣ / ١٣٠ - ١٣٢ ؛ عقد الجواهر ١ / ٦٠٠ ؛ المفهم ٥ / ٢١٥ ؛ الذخيرة ٤ / ٩٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١١٧ .

(٦) المدونة ١ / ٣٣٥ .

(٧) هذا ، وقد نبه أبو العباس القرطبي في المفهم ٥ / ٢١٥ إلى أن هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والكلب . وأما ما ليس كذلك فجل أقوال الناس فيه : الكراهة . وحتى من قال بالتحريم إنما صار إلى ذلك لظنه أنه عاد .

ويظهر أن الرواية الثانية هي مشهور المذهب^(١) . وهي التي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره^(٢) . بل صرح أبو العباس القرطبي^(٣) أنها قول جمهور أصحاب مالك .

وبناء على هذا ، فإن حكم الخصال الواردة في الخير هو الكراهة . بينما حكم الخصال الواردة في الآية هو التحريم ؛ لأن الآية هي الأصل في بيان المحرمات من المطاعم^(٤) .

(١) كما قال ابن العربي وغيره . انظر : الزرقاني على الموطأ ٣ / ١٢٠ ؛ الفكر السامي ٤٧/١ ؛ أضواء البيان ٢ / ٢٢٤ .

(٢) حيث قال : «والمكروه سبع وضيع وتعلب وذئب وهر وإن وحشياً» . الخرشبي على مختصر خليل ٣ / ٣٠ - ٣١ .

(٣) في المفهم ٥ / ٢١٥ .

(٤) يشعر بهذا قول مالك : «لا حرام يبيّن إلا ما ذكر في الآية» . الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

والآية المتقدمة محكمة . لا يحرم إلا ما فيها عند من يرى أنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع . فتكون بذلك من آخر ما نزل من القرآن . وهذا القول مروى عن ابن عباس . ونقل نحوه عن مالك .

راجع : التمهيد لابن عبد البر ١ / ١٤٥ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٦٤ - ٧٦٦ ؛ القيس ٢ / ٦٢١ ؛ المفهم ٥ / ٢١٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١١٦ - ١١٨ .

وعلى القول المشهور - وهو أن هذه الآية نزلت مع سورة الأنعام . وسورة الأنعام مكية إجماعاً - تكون الآية مكية . وقد نزل بعدها قرآن كثير . فلا تكون الأصل في بيان المحرمات من المطاعم .

⇨

الاعتبار الثاني : إن لم يكن القرآن هو الأصل في البيان ، فإن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يكون مساوياً في الرتبة لحكم الخصال الواردة في القرآن .

وفي فقه المالكية ما يشهد لهذا :

الشاهد الأول : قررت الآية الكريمة ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١) . بعض الخصال التي تثبت بها الحقوق ، ويقضي بها القضاة ؛ وهي الإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة .

وأخرج الإمام مالك^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٣) .

راجع : التمهيد لابن عبد البر ١ / ١٤٦ ؛ المحرر الوجيز ٥ / ٣٧٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١١٥ - ١١٦ ؛ إكمال المعلم - مخطوط - ورقة ١٢٤ / أ . وقد يجاب عن هذا بأن هذه الآية هي الأصل في بيان المحرمات من المطعومات وإن كانت متقدمة ؛ لأن الآية الرابعة من سورة المائدة ؛ وهي قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ تعد من آخر ما نزل من القرآن بلا خلاف . وليس فيها زيادة على الأصول المبينة في آية الأنعام ؛ لأن المنخقة وما عطف عليها داخله في (الميتة) . وما ذبح على النصب داخل في قوله تعالى : ﴿أَوْ فِسْقاً أَهْلٍ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فيحصل أن آية الأنعام المتقدمة هي الأصل في بيان المحرمات من المطعومات . انظر : القبس ٢ / ٦٩١ .

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) في الموطأ ٢ / ٧٤١ .

(٣) تقدم أنه مرسل في الموطأ ، موصول عند مسلم .

وزاد هذا الخبر خصلة أخرى مما يثبت به الحق ؛ وهي القضاء باليمين مع الشاهد . ولم يجر لها ذكر في القرآن .

وقد أخذ مالك بهذا الخبر ، واحتج له في موطنه ، واعتبر ثبوت الحق به زيادة بيان . وهذا يعني أن ثبوت الحق بالشاهد واليمين مماثل في الحكم لثبوت الحق بالخصمتين الواردين في الآية ؛ لأن الآية ليست هي الأصل في بيان ما تثبت به الحقوق .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مالكا قد احتج على الحنفية الذين ينكرون القضاء بالشاهد واليمين ؛ لأن الآية المتقدمة ذكرت أنواع الشهادة وعددها ، ولم تذكر الشاهد واليمين .

ورد عليهم بأنهم يقضون بنكول المدعى عليه مع اليمين ، وليس ذلك في الآية . كذلك يحكم بالشاهد واليمين وإن لم يجر له ذكر في القرآن ؛ لأن كل ذلك من حكم الله في كتابه ، وعلى سنة نبيه ﷺ^(١) .

الشاهد الثاني : عدد الحق سبحانه وتعالى المحرمات من النساء ، ثم قال : ﴿ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٢) . وورد حديث يتعلق بموضوع الآية ، وهو : عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ،

(١) انظر تفصيل هذا الاحتجاج في الموطأ ٢ / ٧٢٤ - ٧٢٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ٢ /

١٥٤ - ١٥٦ ؛ الاستذكار ٢٢ / ٥٤ - ٥٥ ؛ المنتقى ٥ / ٢٢١ ؛ القيس ٣ / ٨٩١ -

٨٩٤ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٥٣ .

(٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

ولا بين المرأة وخالتها»^(١) .
وما جاء به الحديث يعتبر خصلاً زائدة على ما قرره الآية . وقد أخذ
مالك بالحديث ، ورأى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .
كما أن حكم ما نصت عليه الآية ، وما قرره الحديث واحد . وهو
التحريم^(٢) ؛ لأن الآية ليست هي الأصل في بيان المحرمات من النساء .

* * *

(١) تقدم تخريجه عند مالك ، والبخاري ، ومسلم .

(٢) انظر : المدونة ٢ / ٢٠٥ .

المبحث الرابع : تأصيل هذه المسألة في النظر المالكي

سبق القول بأن فقهاء المالكية قرروا أن دلالة العام المطلق على عموم الآحاد من قبيل الظاهر لا من قبيل النص ، ويحكمون بأنها ظنية . وبهذا تختلف طريقتهم عن طريقة أهل العراق الذين يرون أن دلالة العام قطعية . وأن خبر الآحاد لا يقبل في مقام بينه القرآن ، ولو بلفظ عام .

وإذا كان فقهاء الرأي لا يقبلون الأحاديث إلا بعد عرضها على المحكم من كتاب الله ؛ فإن المالكية لا يبتعدون عنهم كثيراً في هذا المجال . ولعل هذا ما حدا بالشيخ أبي زهرة^(١) إلى القول بأن مالكا «قارب فقهاء العراق في عرضهم أخبار الآحاد على الكتاب . وهو بالنسبة لعام القرآن قارب العراقيين ، وإن لم يسلك مسلكهم» .

ويقصد أن مالكا يختلف عن فقهاء العراق في نظره إلى عام القرآن الكريم ؛ حيث يحكم بأن دلالة ظنية . ويتفق معه في ذلك الشافعي وأحمد . ولكنه لا يلبث أن يفترق عنهما ؛ لأنه لا يجعل حديث الآحاد مخصصاً أو معارضاً لعام القرآن في كل الأحوال . بل الثابت في فقهه أنه في بعض الأحوال يقدم ظاهر القرآن على السنة . وفي بعض الأحيان يجعل السنة حاکمة على ظاهر القرآن . فكان لا بد من تلمس السبب في الأمرين ، حتى يستنبط منه الضابط الذي كان يسير عليه .

(١) في كتابه : ابن حنبل ص ٢٥١ .

وقد اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن مالكاً يقدم ظاهر القرآن على السنة - وهو في ذلك كأبي حنيفة - إلا إذا عارض السنة أمر آخر ، من عمل أهل المدينة ، أو إجماع ، أو قياس . فإنها في هذه الحال تعتبر مخصصة لعموم القرآن ، أو مقيدة لمطلقه . وإن لم تعارض السنة بإجماع ، أو قاعدة العمل ، أو قياس ؛ فإن النص يسير على ظاهره ، وترد السنة التي تعارض ذلك الظاهر ، إذا كانت روايتها بطريق الآحاد ^(١) .

هذا نظر مالك إلى عموم القرآن مع السنة الأحادية ، وهو يتقارب مع فقهاء العراق ولا يبعد عنهم إلا قليلاً . والذي أسعى إليه في هذا المبحث هو محاولة تأصيل هذا النظر عند مالك ، واستنطاق النماذج والشواهد المتقدمة من فقهه ، علنا نستطيع أن نستشف منها ما يمكن اعتباره معياراً يضبط هذه المسألة أصولياً ، ويحتكم إليه في كل الفروع الفقهية التي قيل : إن المالكية ردوا فيها حديث الآحاد لظاهر القرآن . وهو أمر ليس بالهين اليسير ، ولا أدعي أنني قادر على النهوض به . ولكنه محاولة أولية تصلح لأن تكون أرضية لانطلاق بحوث ودراسات جادة وشاملة في هذا الاتجاه .

ومن المحتمل إرجاع معظم المسائل التي قدم فيها المالكية ظاهر الكتاب على صريح السنة إلى ضابط كلي عام ؛ وهو الأصل القرآني الكلي .

أصل هذا الضابط شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي ، حين قرر أن الدليل

(١) انظر : القبس ٢ / ٨١٢ ؛ الفكر السامي ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ مالك لأبي زهرة ص

٢٤٤ ؛ ابن حنبل له ص ٢٥١ - ٢٥٣ .

الشرعي إما أن يكون قطعي الدلالة أو ظنيها . فإن كان قطعي الدلالة فلا إشكال في اعتباره . وإن كان ظني الدلالة ؛ فإما أن يرجع إلى أصل قطعي يشهد له فيكون معتبراً مقبولاً . وإن لم يرجع إلى أصل قطعي يشهد له ، وجب التثبت فيه ، ولم يصح إطلاق القول بقبوله . إلا أن هذا الأخير قسمان : قسم يضاد أصلاً مقطوعاً به . وقسم لا يضاده ولا يوافقه . فالجميع أربعة أقسام (١) :

الأول : الدليل القطعي . فهذا معتبر . ولا يفتقر إلى بيان .

الثاني : الدليل الظني الراجع إلى أصل قطعي . فهذا أيضاً معتبر . وإعماله ظاهر .

الثالث : الدليل الظني المعارض لأصل قطعي . ولا يشهد له أصل قطعي . فهذا مردود بلا إشكال .

الرابع : الدليل الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي . ولا يعارض أصلاً قطعياً . فهو في محل النظر .

والذي يعني من هذه الأقسام هنا : القسم الثالث ، وهو :

الدليل الظني المعارض لأصل قطعي . ولا يشهد له أصل قطعي . فهذا - كما سبق - مردود على الإطلاق . والدليل على رده أمران :

أحدهما : أنه مخالف لأصول الشريعة . ومخالف أصولها لا يصح ؛ لأنه ليس منها . وما ليس من الشريعة كيف يُعدّ منها ؟.

(١) انظر مزيد بيان لهذه الأقسام في الموافقات ٣ / ١٥ وما بعدها .

الثاني : أنه ليس له ما يشهد بصحته . وما هو كذلك ساقط الاعتبار .
وعلى هذا ، فالثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار
الظني على الإطلاق . وهو مما لا يختلف فيه ^(١) .
ونحن إذا تأملنا في كثير من السنن الأحادية التي توقف فيها المالكية ،
ورجحوا عليها ظاهر القرآن نجد أنها تعود - في معظمها - إلى هذا الضابط .
من ذلك مثلاً :

١ - حديث الخثعمية :

تقدم أن مالكا رد هذا الحديث . وأن أنظار المالكية متباينة في تبرير هذا
الرد ؛ مع أن مالكا قد أعرب عن سبب الرد ؛ وهو معارضته للأصل القرآني
الكلبي ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(٢) . فقد سأله رجل عن إنسان مات
ولم يحج حجة الإسلام ، ولا أوصى بها ، أيجح من ماله ؟ قال مالك : لا .
فقال له الرجل : إن علماءنا يقولون : إنه يجح عنه . واحتجوا بحديث الرجل
الذي كان يليبي عن أخيه . وأن الرسول أرشده إلى أن يجح عن نفسه ثم عن
أخيه ^(٣) . فقال مالك : «علمائنا . علمائنا . من علماءكم ؟ تحدثني عن

(١) الموافقات ٣ / ١٧ - ١٨ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٣) يقصد حديث ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شيرمة . فقال
رسول الله ﷺ : «من شيرمة؟» قال : قريب لي . قال : «هل حججت قط ؟ قال لا .
فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شيرمة» .

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره . الحديث

البقالين . قال الله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) .

وجه الاستدلال من الآية تأكيدها أن الإنسان لا ينفعه إلا ما قدم من عمل ، ولا يضره إلا ما قدم أيضاً . فلا يحاسب في الآخرة إلا على عمله الذي اقتترفه في الدنيا من خير أو شر .

وقد فهم بعض الأصوليين من المالكية رد مالك حديث الخثعمية بناء على هذا الأصل . فهذا أبو بكر ابن العربي يقول^(٢) : «لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : أنه خير واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز . والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تُؤول أو ردُّ إن لم يمكن تأويله»^(٣) . وقال أبو العباس القرطبي^(٤) : «فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجح مالك - رحمه الله - ظاهر القرآن . وهو مرجح بلا شك من أوجه : منها أنه مقطوع بتواتره» .

قد يقال هنا : فما فائدة الحديث ؟ أجاب ابن العربي^(٥) عن هذا السؤال

(١٨١١) ؛ وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الحج عن الميت . الحديث

(٢٩٠٣) .

(١) ترتيب المدارك / ٢ / ١٢٨ .

(٢) في القبس / ٢ / ٥٤٣ .

(٣) تركت بقية الوجوه لأنها لا تحدم القضية المعروضة .

(٤) في المفهم / ٣ / ٤٤٢ .

(٥) في القبس / ٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤ .

بقوله : « فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال بظاهره . ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل : إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم ، والصدقة عنهم بعد موتهم ، وصلة أهل ودهم» .
وصحح الحافظ ابن حجر^(١) ما نقل عن ابن عمر من قوله : « لا يحج أحد عن أحد» .

٢ - حديث : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » :
احتكم مالك في رد هذا الحديث إلى الأصل القرآني الكلي . ذلك أن الأصل المستند إلى القرآن قطعي ، لاستناده إلى أصل قطعي . والحديث الذي ورد في النياحة عن الصوم خير آحاد . وهو ظني . والظني لا يعارض القطعي ، فيحكم عليه بالرد .

وقد أدرك بعض الأصوليين المالكية هذا المنزح الدقيق . وأصلوا له فيما كتبوا . فتقرأ في كتابات ابن العربي مثلاً دعوة إلى التمسك ، حين النظر في فروع الشريعة بأصل إرجاع الفروع إلى الأصول . وتحكيم الكليات في الجزئيات . ورد البنات المشكلات إلى الأمهات البنات . حيث يقول^(٢) :
« وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٤) . وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير

(١) في فتح الباري ٤ / ٦٦ .

(٢) في القيس ٢ / ٥١٧ / ٥١٨ .

(٣) من الآية ٧ من سورة الزمر .

(٤) الآية ٣٩ من سورة النجم

مخصوصتين ركن في الدين . وأصل للعالمين . وأم من أمهات الكتاب المبين .
إليها ترد البنات . وبها يستنار في المشكلات . وقد عارضت هذه الأحاديث
ظاهرها وباطنها . فكان جعل القرآن أمّاً ، والحديث بنتاً واجباً في النظر» .
ويبين أن هذا الأصل ثبت بالاستقراء . وأن مالكا تلقاه ممن سبقه تعليماً لا
تقليداً . فقال (١) : «إنما استقرنا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها . إذ
ليس لها باب واحد . ورددنا بناتها إلى أمهاتها . لتعلم أنسابها حسب ما أمرنا
به في قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ ﴾ (٢) ... فأنت إن اتبعت حديثاً واحداً دون أن تضربه بسائر الآيات
والأحاديث ، وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ ، أو عليه رين .
والذي تفتن له مالك - رضي الله عنه - تلقفه من عبد الله بن عمر تعليماً لا
تقليداً (٣) .

وهو الأمر الذي قرره أبو العباس القرطبي (٤) أيضاً . وأما أبو إسحاق
الشاطبي اللثام عنه تفصيلاً . فقال (٥) : «ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار

(١) في القيس ٢ / ٥١٨ - ٥١٩ .

(٢) من الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٣) يقصد قول مالك في الموطأ ١ / ٣٠٣ : «أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل
يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد . ولا
يصلي أحد عن أحد» .

(٤) في المفهم ٣ / ٢٠٩ حين قال : «إنه معارض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا
عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ولقوله ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .»

(٥) في الموافقات ٣ / ٢٢ .

حديث : «من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» .

وقوله : «أرأيت لو كان على أبيك دين ...» الحديث ^(١) . لمنافاته للأصل القرآني الكلي ، نحو قوله : «أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ» .

٣ - حديث « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » :

لم ينفرد مالك بإنكار هذا الحديث ، وتصويب السيدة عائشة رضي الله عنها فيما ذهبت إليه ؛ تمسكاً منه بالأصل القرآني الكلي . بل نجد مذهب الشافعي ومذهب مالك في معنى هذا الباب سواء . يقول الشافعي : فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلائل الكتاب والسنة . قال الله عز وجل : «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» وقال : «لَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ» ^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام لرجل في ابنه : «إنك لا

(١) جزء من حديث ابن عباس ، قال : «قال رجل : يا رسول الله ! إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين . أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق» .

أخرجه النسائي في كتاب المناسك - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين . الحديث (٢٦٣٨) ؛ سنن النسائي ٥ / ١٢٥ .

وقد رجح ابن حجر أن هذه القصة ، وقصة الخثعمية واحدة . فالسائل في هذه القصة هو أبو الخثعمية . وكانت ابنته معه فسألت أيضاً . والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . فتح الباري ٤ / ٨٢ .

(٢) من الآية ١٥ من سورة طه .

تجنّحني عليه ولا يجنّحني عليك»^(١) . وما زيد في عذاب الكافر فباستحبابه لا بدنب غيره^(٢) .

كما أن بعض المالكية أيضاً يؤيد هذا الإنكار . فقد نقل أبو عمر ابن عبد البر أن ذلك مجمع عليه ، فقال^(٣) : «وذهبت عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره . وهو الأمر المجتمع عليه لقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .»

وقال الشاطبي^(٤) : «فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» . بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى : ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .»

والحقيقة أن لا تعارض بين الآية الكريمة وحديث ابن عمر على التأويل الذي نحا إليه الجمهور في معنى الحديث كما تقدم^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه . الحديث (٤٤٩٥) . والنسائي في كتاب القسامة - باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره . الحديث (٤٨٤٧) . سنن النسائي ٨ / ٤٢٣ .

(٢) انظر : الأم ١ / ٢٧٩ ، باب القيام للجنابة . وكلام الشافعي باللفظ المذكور نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ؛ والاستذكار ٨ / ٣٢١ .

(٣) في الاستذكار ٨ / ٣١٩ . وانظر أيضاً : المفهم ٢ / ٥٨١ .

(٤) في الموافقات ٣ / ١٩ .

(٥) انظر : المفهم ٢ / ٥٨٢ .

٤ - حديث : غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب :

رد مالك هذا الحديث لأنه خالف أصلاً من الأصول القطعية ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) . وعلل ذلك بأنه يؤكل صيده ، فكيف يكره لعبه ؟.

والمالكية أنفسهم حاولوا تسويغ هذا الرد . فقال ابن رشد الحفيد^(٢) : «ولأنه - أي مالكا - أيضاً ظن أنه إن فهم منه - أي الحديث - أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، يريد أنه لو كان نجس العين ، لنجس الصيد بمماسه» .

وقال ابن العربي^(٣) - بعد سوق المسألة - مبرراً توقف مالك في الحديث : «لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين : أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال مالك : يؤكل صيده ، فكيف يكره لعبه .

والثاني^(٤) : أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب» .
والحق أن معارضة الحديث للآية غير ظاهرة ؛ لأن الآية وردت في أكل صيده . والحديث في حكم الإناء إذا ولغ فيه . وهذا لا يدعو إلى رد الحديث

(١) من الآية ٤ من سورة المائدة .

(٢) في بداية المجتهد ١ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) في القبس ٢ / ٨١٢ . وانظر : عارضة الأحوذى ١ / ١٣٥ .

(٤) هذا الأصل الثاني يأتي - قريباً - في موضعه عند الحديث عن تعارض الخبر والقياس .

ما دام الجمع بينهما ممكناً ، والعمل بكل نص في موضعه متوفراً . وذلك بأن يحكم بنجاسة ما ولغ فيه الكلب ، كما يحكم بحل صيده وإن اختلط لعابه بالمصيد ؛ لأن هذا الأخير في مقام الرخصة . فإن حل أكل الصيد جاء مستثنى من وجوب التذكية وحرمة الميتة - فما لم يذكفه ، ولم يباشروا التسمية عليه .

وعلى هذا ؛ يمكن الأخذ بالحديث واعتباره أصلاً ؛ كما يمكن اعتبار حل صيده استثناء من وجوب التذكية ، فيحصل العمل بهما معاً على حد سواء . وهكذا في بقية الأخبار التي توقفوا فيها ، فإذا اعتبرتها وجدتها داخلية تحت هذا الضابط .

وإذا ثبت أن احتكام المالكية إلى الأصل القرآني الكلي هو المعيار في توقفهم في بعض الأخبار ، وتقديم ظواهر الكتاب عليها . فإن من المناسب أن نقرر أن المالكية لم يكونوا وحدهم بدعاً في هذا المجال ؛ بل هم متبعون لمن سبقهم ، آخذون بآثار من مضى . فإن جل الفقهاء من عصر الصحابة إلى عصر الاجتهاد قد تركوا بعض الأخبار لمخالفتها لأصول ثابتة لهم ، كانوا قد أخذوها بالاستنباط من القرآن الكريم ، أو مشهور الآثار .

وهذا ما بينه الشاطبي^(١) بعدما فصل القول في هذا الضابط تقريراً وتأصيلاً بقوله : « وللمسألة - وهي أن مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار

(١) في الموافقات ٣ / ١٩ - ٢١ .

الظني - أصل في السلف . فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» . بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى : ﴿أَلَّا تَنْزِرُوا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ . و رَدَّتْ حَدِيثَ ^(١) رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ^(٢) . وَإِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِهَا غَيْرَ مُرْدُودٍ ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى أَصْلِ آخِرٍ لَا يَنْقُضُ الْآيَةَ ؛ وَهُوَ ثَبُوتُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ بِأَدْلَةٍ قُرْآنِيَّةٍ وَسُنِّيَّةٍ تَبْلُغُ الْقَطْعَ . وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

و رَدَّتْ هِيَ وَابْنُ عَبَّاسٍ خَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، اسْتِنَادًا إِلَى أَصْلِ مُقْطُوعٍ بِهِ ؛ وَهُوَ رَفْعُ الْحَرْجِ وَمَا لَا طَاقَةَ بِهِ عَنِ

(١) ذكر ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس يسأله : هل رأى محمد ربه ؟ قال : نعم . والأشهر عن ابن عباس إطلاق الرؤية . وقد روي عنه ذلك من طرق بأسانيد متعددة . منها ما رواه الحاكم أن ابن عباس قال : «أتعجبون أن يكون الخلة لإبراهيم . والكلام لموسى . والرؤية لمحمد ﷺ» . ثم قال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخججاه . انظر : المستدرک علی الصحیحین ١ / ١٣٤ ؛ تفسير ابن كثير ٢ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة الأنعام .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة . الحديث (٩) . والبخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً . الحديث (١٦٢) . - فتح الباري ١ / ٣١٦ . - ومسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء . الحديثان : (٨٧ ، ٨٨) .

الدين . فلذلك قالوا : فكيف يصنع بالمهراس ؟. و ردّت أيضًا خير^(١) ابن عمر في الشؤم . وقالت : إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية ؛ لمعارضته الأصل القطعي : أن الأمر كله لله . وأن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً . ولا طيرة ولا عدوى ...» .

إلى أن قال : «وفي الشريعة من هذا كثير جداً . وفي اعتبار السلف له نقل كثير . ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار» .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب ما يكون فيه اليمين والشؤم . الحديث (١٩٩٥) بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : «الشؤم في ثلاث : في الفرس والمرأة والدار» .

الفصل الرابع

السنة الأحادية وعمل أهل المدينة

فصلت القول في الفصل الرابع من الباب الأول من هذا البحث في عمل أهل المدينة عند المالكية . وأشارت إلى أنه أصل من أصول الاستنباط عندهم . وأن مالكاً يعتبر هذا الأصل مصدراً فقهياً يعتمد عليه في فتاويه . وأن المالكية بعده ساروا على نهجه في الاحتجاج به . وقسمت ذلك العمل أقساماً . وبينت أن عملهم إذا كان أساسه النقل فلا خلاف بين المالكية في أنه حجة ، بل نهج غيرهم مثل منهجهم فيه . أما إذا كان أساسه الاجتهاد فهو موضع الخلاف ، وبمجال النظر . ورجحت أنه ليس بحجة .

أما الكلام في هذا الفصل فيتجه إلى منحنى آخر ؛ وهو دراسة عمل أهل المدينة إذا عارضه خبر الآحاد . وذلك بغية الوقوف على خطوات المالكية في هذا المنحنى ، واستبانة حقيقة منهجهم في هذه المسألة . وهو ما نعرضه وفق المباحث الآتية :

* * *

المبحث الأول : صور العمل مع أخبار الأحاد .

عمل أهل المدينة قد يكون وحده . وقد يكون معه خبر يوافقه . وقد يكون معه خبر يخالفه . فهذه ثلاث صور .
وقد يلحق بها العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر . فيكون المجموع أربع صور .

أعرض الثلاثة منها بشيء من الإيجاز . وأخص الرابعة - وهي كون العمل مخالفاً للأخبار جملة - بمزيد من التفصيل ؛ لأنها المقصودة أصالة في هذا المبحث .

الصورة الأولى : عمل أهل المدينة إذا كان وحده . أي لم يكن هناك خبر بالوافق ولا بالخلاف .

تصدق هذه الصورة - غالباً - على النقل المستفيض المتواتر الذي يعود أساساً إلى سنّة ثابتة مستقرة عند أهل المدينة . وذلك مثل : الأحباس ، والمد ، والصاع ، ونحوها من الأشياء التي تواتر نقلها عن الأولين من الصحابة والتابعين .

وهذه الصورة لا يختلف مذهب مالك في أنها حجة معتمدة^(١) . وقد نقل لمالك أن القاضي شريحاً لا يبيح الأحباس ، فقال : شريح تكلم في بلده . ولم

(١) انظر : المقدمة في الأصول ص ٧٥ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٤ ؛ إحكام الفصول ص ٤٨٠ ؛ المدارك ١ / ٤٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ٩٣ ؛ التحقيق والبيان ٣ / ٩٦٨ .

يقدم المدينة فيرى أحباس الصحابة والتابعين . وما ينبغي للإنسان أن يتكلم فيما لم يحط به خيراً^(١) .

وفي كلامه إشارة إلى أن هذه الأمور إنما استمرت بناء على سنة مستقرة عند القوم. ولهذا قال هو - أو بعض أصحابه - : كم من سنةٍ دارسةٍ أحيائها عملهم المستمر^(٢) .

الصورة الثانية : عمل أهل المدينة إذا كان معه خير يوافقه :

إذا صحب العمل الخير ووافقه ؛ فإن ذلك - عند المالكية - أكد في صحة الخير ووجوب العمل به ، إن كان العمل من طريق النقل. وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخير .
ولا خلاف عندهم في هذا^(٣) .

فإذا تعاضد الخير والعمل على تقرير حكم واحد . فإن ذلك الحكم أقوى ؛ بحيث يشتهه الخير ، ويؤيده العمل . فالعمل - أحياناً - هو المسبار لمعرفة كون الخير معمولاً به وغير منسوخ .

قال ابن رشد الجدل^(٤) : «وأما ما كان من السنن التي اتصل العمل بخلافها ، فيقدم ما اتصل به العمل عليها ؛ لأن اتصال العمل بخلافها دليل على

(١) نحو هذه القصة في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ١٠٩ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ص ٤٨٣ .

(٢) التحقيق والبيان ٣ / ٩٦٨ - ٩٦٩ .

(٣) المعونة ٣ / ١٧٤٣ ؛ ترتيب المدارك ١ / ٥١ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٤) في البيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٢ .

نسخها» .

وفي فقه المالكية نماذج على هذا ؛ منها :

أولاً : أخرج مالك حديث القضاء باليمين مع الشاهد^(١) . وجاء عمل أهل المدينة على وفقه^(٢) . وثبت أن مالكا أخذ بالحكم الذي تضمنه الخبر والعمل المتقدمان^(٣) .

ثانياً : أخرج مالك الخبر في الشفعة للشريك^(٤) . وجاء العمل على وفقه^(٥) . وثبت عمل مالك به^(٦) .

ثالثاً : أخرج مالك الخبر في ناقة البراء بن عازب ، حينما دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ... الحديث^(٧) . وجاء من العمل ما يوافق هذا الخبر^(٨) .

(١) تقدم نصه وتخرجه .

(٢) نص عليه مالك في الموطأ ٢ / ٧٢٢ بقوله : «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد» . انظر : التمهيد ٢ / ١٥٤ ؛ المنتقى ٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) راجع المصدرين السابقين .

(٤) تقدم أنه مرسل في الموطأ . موصول في الصحيحين .

(٥) نص عليه مالك في الموطأ ٢ / ٧١٣ بقوله : «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» . انظر : التمهيد ٧ / ٥١ ؛ الاستذكار ٢١ / ٢٦٣ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) تقدم أنه مرسل في الموطأ . موصول في غيره . قال ابن عبد البر : والحديث من مراسيل الثقات تلقاه أهل الحجاز ، وطائفة من أهل العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه» . انظر : التمهيد ١١ / ٨٢ ؛ الاستذكار ٢٢ / ٢٥٢ .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

وعمل مالك بالحكم الذي تضمنه كل من العمل والخير^(١).

وقد زعم بعض المخالفين للمالكية أنهم لا يرون العمل بخير الآحاد إلا في هذه الصورة . ومن وقفت على زعمه هذا، أبو محمد ابن حزم حيث يقول : «ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل»^(٢).

إلا أن هذا الزعم مردود عند المحققين من المالكية . فقد أنكره القاضي عبد الوهاب ؛ حيث قرر أن مذهب المالكية رد الخبر المخالف للعمل ، ثم قال : «وليس هذا من القول بأننا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء ؛ لأنه لو وردَّ خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبناه ، وإن كنا نظرنا إذا عاد برفع النص»^(٣).

ويقصد أنه لو جاء خير ، ولم يكن ثمَّ عمل بخلاف ولا وفاق ، وجب الرجوع إلى قبول الخبر ، إذا صح ولم يعارض . تماماً كم لو ورد خبر في حادثة لا نص فيه لأهل المدينة ، لقبناه . فإن عارض هذا الخبر عمل ثابت ، فمآله السقوط والاطراح .

وحكى عياض هذه الدعوى ، مُفنداً إياها بقوله : وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة ، وهذا جهل أو كذب . لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابله عملهم . وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم^(٤).

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٩ / ٢١٠ - ٢١١ ؛ التمهيد ١١ / ٨٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢ / ٢١٤ .

(٣) المعونة ٣ / ١٧٤٦ - ١٧٤٧ .

(٤) ترتيب المدارك ١ / ٥٣ .

وقال العلامة الحجوي^(١) : «ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقة عمل أهل المدينة فقد غلط» .

وقد يكون أساس هذه الدعوى ما قد يلاحظ في صنيع مالك في الموطأ ، حين يخرج بعض الأحاديث والآثار ، ثم يعقب عليها بقوله : «ليس على هذا العمل عندنا»^(٢) . فإذا ثبت أن مالكاً توقف في الأخذ بتلك الأحاديث والآثار ، فهم أن السبب هو مخالفتها للعمل^(٣) .

ولعل ما قد يجلي حقيقة هذا الصنيع من مالك ، ويرفع ما قد يغشاه من لبس وغموض ؛ أن نبين مقصداً الإمام مالك بعبارة : «ليس على هذا العمل من عندنا» .

(١) في الفكر السامي ١ / ٣٩٠ ؛ ٥١ .

(٢) يمكن حصر الأحاديث والآثار التي عقب عليها مالك في الموطأ بهذه العبارة في حديث واحد ، وخمسة آثار . وهي - مع بيان مواضعها من الموطأ - :

- حديث عائشة رضي الله عنها في عدد الرضعات . الموطأ ٢ / ٦٠٨ .
- أثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوتر بركعة واحد . الموطأ ١ / ١٢٥ .
- فعل عمر رضي الله عنه حين نزل من المنبر للسجود عندما قرأ سورة فيها سجدة . الموطأ ١ / ٢٠٦ .

- توعد عمر بالقتل كل من آمن كافراً في الجهاد حتى إذا أدركه قتله . الموطأ ٤ / ٤٤٩ .
- قضاء عمر على حاطب بتضعيف قيمة الناقة التي سرقها عبده . الموطأ ٢ / ٧٤٨ .
- قضاء عمر في مسألة تشبه مسائل القسامة بالبداءة في الأيمان بالمدعى عليه ، وبشطر الدية . الموطأ ٢ / ٨٥١ .

(٣) أشار عياض إلى هذا المستند ، وإن قصره على حديث خيار المجلس . انظر : ترتيب المدارك ١ / ٥٤ .

ويظهر من تتبع هذا العبارة في الموطأ وشروحه أن مالكا يريد بها أحد أمرين^(١) :

الأمر الأول : أن يبين أن لأهل المدينة عملاً يتعلق بموضوع الحديث . وأن عملهم هذا ليسَ على وفق الحديث ، بل على خلافه .

ومثاله : أنه ساق أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتضعيف القيمة في حريسة الجبل^(٢) إذا سرقت . ثم قال : «وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة . ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة ، يوم يأخذها»^(٣) .

الأمر الثاني : أن يبين رأيه في الحديث فقط ، من غير أن يقصد إلى بيان أن لأهل المدينة عملاً بالوفاق أو الخلاف . فيكون معنى قوله : «ليس على هذا العمل» . أي لا أرى أن يعمل بهذا الحديث .

وبهذا فسّر أبو الوليد الباجي^(٤) هذه العبارة في الأثر الذي نقله مالك عن عمر رضي الله عنه وورد فيه تبدئة المدعى عليهم بالأيمان^(٥) - وعقب عليه

(١) أشار إليهما الدكتور أحمد نور سيف في رسالته : عمل أهل المدينة ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) الحريسة هي المحروسة في المرعى . وهي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل .

(٣) الموطأ ٢ / ٧٤٨ .

(٤) في المنتقى ٧ / ٧٣ .

(٥) في مسألة تشبه مسألة القسامة . والقسامة - بالفتح - : الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم . يقال : قتل فلان بالقسامة : إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل ، فادعوا

بقوله : «وليسَ العمل على هذا»^(١) . فقال : «قال مالك : ليسَ العمل على هذا . يريد أن الذي يرى هو ويفتي به أن يبدأ المدَّعون» .

الصورة الثالثة : العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر :

يرى معظم المالكية أن الخبرين إذا تعارضا ، وكان مع أحدهما عمل لأهل المدينة يوافقه ويطابقه ؛ فإن الخبر المؤيد بالعمل يترجح على الخبر العاري عنه . ويكتسب بذلك قوة تجعله أقرب إلى الحق وأولى بالصواب . فالعمل المستمر عندهم يُرجح الدليل على سائر الأدلة التي لم يصاحبها العمل المستمر بناء على أصلهم في أن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت^(٢) .

الصورة الرابعة : عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يخالفه :

إذا وجدنا العمل على خلاف الأخبار ، فلا بد من ملاحظة ما يأتي^(٣) :

على رجل أنه قتل صاحبهم . ومعهم دليل دون البيّنة . فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم . فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يُسمون قسامة أيضاً . انظر : مادة (قَسَم) في المصباح المنير ص ١٩٦ ؛ لسان العرب ١٢ / ٤٨١ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٨١ .

ومذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدَّعون بالأيمان . انظر : المنتقى ٧ / ٧٣ .

(١) الموطأ ٢ / ٨٥١ .

(٢) انظر : المعونة ٣ / ١٧٤٥ ؛ ترتيب المدارك ١ / ٥١ - ٥٢ .

(٣) انظر : التحقيق والبيان - رسالة دكتوراه - ٢ / ٦١١ ؛ مراقي السعود ص ٢٧٣ -

٢٧٤ ؛ نثر الورود ١ / ٣٩١ .

أولاً : أن يكون الخبر بَلَّغهم . فإن بلغهم ولم يعملوا به فساقط قطعاً ؛ لأنهم لا يخالفونه بعد البلوغ إلا لمعارض قوي^(١) .

الثاني : أن يثبت عندنا أن الخبر لم يبلغهم . فلا يحل لأحد في مثل هذا الوجه أن يترك العمل بالخبر . وهم لو بلغهم الخبر لما خالفوه أصلاً .

الثالث : أن لا نتحقق بلوغ الخبر ولا عدمه .

وهذا الوجه هو المقصود بالدراسة^(٢) في هذا الفصل . ولذلك تناول الحديث عنه في مبحث مستقل .

* * *

(١) وهو كونه منسوخاً ، فيقدم عملهم عليه كما سيأتي . قال العلامة محمد عيش في فتح العلي المالك ١ / ٥٢ : «إذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه ، فلا يخلو الأمر أنهم تركوا الحديث لأمر قوي» . وانظر أيضاً : نثر الورود ١ / ٣٩١ .

(٢) سبقت الإشارة إلى أن الباحث حسان محمد فلمبان خصَّ هذه الصورة بالدراسة في رسالته المعنونة بـ : «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة : دراسة وتطبيقاً» . وقد قرأت ما كتب حول هذا الموضوع .

المبحث الثاني : حكم العمل المخالف للخبر عند المالكية .

إذا وجدنا العمل على خلاف الأخبار ، ولم نتحقق بلوغ الخبر ولا انتفاءه ؛ فإن مذهب مالك - رحمه الله - أن الخبر متروك بناء على أن الغالب أن الخبر لا يخفى عن جميعهم ، لبطور الوحي في بلدهم ، ومعرفتهم بالسنة ، وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة . فتقع هذه الصورة في قسم ما إذا ظننا بلوغ الخبر ولم نقطع به .

واختار كثير من المحققين أن مذهب مالك في هذه الصورة سقوط التمسك بالخبر ولزوم التمسك بالعمل^(١) .

وهذا المذهب أشار إليه مالك^(٢) نفسه بقوله : « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً ، معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه ؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها » .

ولا شك أن كلمة (الوراثة) في النص ذات دلالة قوية في ترسيخ منهج الاستدلال بالعمل في الفكر الأصولي المالكي . فهي تفيد إلى حد بعيد أن الأمر إذا جرى به عمل أهل المدينة . وكان هناك خير يخالف هذا العمل ؛ فإنه لا يجوز ترك العمل لأجل الخبر ، بل يجب التمسك بالعمل في مقابل الخبر .

(١) انظر المقدمة في الأصول ص ٧٧ ؛ المدارك ١ / ٥٢ ؛ القبس ١ / ٢٠٣ ؛ التحقيق والبيان

٢ / ٦١٠ ؛ جمع الجوامع بشرح الحلبي ٢ / ١٣٥ ؛ تبصرة الحكام ١ / ٥٦ .

(٢) في رسالته إلى الليث بن سعد . انظر : كتاب المعرفة والتاريخ للفَسَوِي ١ / ٦٩٧ ؛

المدارك ١ / ٤٣ ؛ نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي للشيخ (أبو غدة) ص

فقد نصَّ غيرُ واحدٍ من المالكية^(١) على هذا المنهج - وتبناه . وفيما يلي نماذج من أقوالهم الدالة على ذلك :

قال ابن القاسم ، وابن وهب : « رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث »^(٢) .

وقال أبو عبيد الجبيري^(٣) : « وأما الضرب الثاني المضاف إلى التوقيف ، فهو الذي يعوّل عليه . ويُعترض على خير الواحد به » .

وقرر ابن عبد البر^(٤) المعنى نفسه بقوله : « فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده » .

ومعنى ذلك أن العمل الظاهر ببلده إذا خالف خير الآحاد ، تُرك له الخبر . وهو أمر نصَّ عليه الباجي^(٥) أيضاً - بعدما قرر أن الحجية في العمل النقلية دون غيره - بقوله : « فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدّمة على خير الآحاد ، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نُقلَ إليهم الحكم في هذه الحوادث ، أفراد الصحابة ، وآحاد التابعين » .

(١) انظر : مفتاح الوصول ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ؛ الموافقات ٣ / ٦٦ ؛ مرتقى الوصول مع شرحه نيل السؤل ص ١٦٨ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٣ ؛ إيصال السالك ص ٢٠ .

(٢) ترتيب المدارك ١ / ٤٥ .

(٣) في التوسط بين مالك وابن القاسم - رسالة ماجستير - ص ٩ .

(٤) في التمهيد ١ / ٣ .

(٥) في أحكام الفصول ص ٤٨١ .

ويقول ابن رشد الجد^(١) . «هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول» .

أما القاضي أبو بكر ابن العربي : فقد اضطرب النقل عنه في هذه المسألة . فنراه يقرر في موضع من (القبس)^(٢) أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يززع . وأن هذا النقل المتواتر مرجح على الحديث الصحيح .

وكرر الفكرة نفسها في موضع آخر منه فقال : «وقد اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر . فمنهم من قدّم الأثر ، وهم الأكثر . ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل ؛ وهو مالك رضي الله عنه والنخعي»^(٣) .

ونراه يناقض نفسه في (العارضة)^(٤) ، فينفي أن يكون مالك قط ترك حديثاً لأجل مخالفته للعمل . يقول : «... ولا ترك مالك قط حديثاً لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم» .

(١) في البيان والتحصيل ١٧ / ٦٠٤ .

(٢) القبس ١ / ٢٠٣ .

(٣) القبس ٢ / ٦٢٣ . وأكد ذلك المعنى في عارضة الأحوذى ١ / ٣١٠ - ٣١١ بقوله :

«كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد ، فإن مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلاً على نقل أهل المدينة ... فعول على نقل أهل المدينة ، فإن ما نقل مستفيضاً أو متواتراً فهو مقدم على ما نقل آحادهم» . وانظر أيضاً العارضة نفسها ٢ /

٦٩ - ٧٠ .

(٤) عارضة الأحوذى ٦ / ٦ .

على أن مخالفته هذه لا تُقدَحُ فيما قرره مالك وكبار أتباعه من تقديم العمل على الخير إذا خالفه .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه التناقضات في كتب ابن العربي تُرجِعُ إلى أن معظم مؤلفاته إملاءات . أملاها في أوقات متفرقة من حياته . قد يعاود النظر في بعضها . ويقلب الفكر فيما اختلف منها ، بعد أن تكون هذه الإملاءات طارت مع طلبة العلم شرقاً وغرباً . وتوزعت بأيدي الناس في كل مكان ، فيشق بعدئذ تصحيحها وتحريرها من جديد .

ولهذا يصعب الجزم بنسبة رأي معين له . والقطع بأن ذلك الرأي يمثل موقفه النهائي ، ما لم يكن ذلك وليد استقراء تام لكل كتبه . مطبوعة كانت أو مخطوطة ، أو مفقودة .

ويزداد الأمر تعقيداً إذا علمنا أن كثيراً من تراثه ضاع مع ما ضاع من تراث المتقدمين .

وفيما يخص هذه المسألة ، فلا يبعد أن يكون للانفعال والغضب أثره في إطلاق هذا النفي ؛ لأنه قد ذكر هذا الكلام عقب حديث خيار المجلس ، وفي معترك الرد على المنتقدين للمالكية في عدم أخذهم بهذا الحديث ، وخاصة الشافعية .

وقال العلامة ابن جزري^(١) : أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه . وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافاً لسائر العلماء .

(١) في تقريب الوصول ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

وقال ابن عاصم^(١) :

وعند مالك وأهل المذهب * * * معتبر إجماع أهل يشرب
مقدم عندهم على الخبر * * * وخلف غيرهم لهم فيه اشتهر

وفي كلام ابن جزري ، وابن عاصم إشارة إلى أن مذهب المالكية في هذه
المسألة هو مذهب مالك ، بل نصَّ عليه القاضي عبد الوهاب^(٢) حين قال :
«إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرُّم مخالفته ... وعليه بني أصحابنا الكلام في
كثير من مسائلهم ، واحتجوا به على مخالفهم ، وتركوا له أخبار الآحاد» .
وقصد إليه عياض^(٣) بقوله : «فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له
الخبر ، بغير خلاف عندنا في ذلك» .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن معيار العمل المقدم على الأخبار عند جمهور
المالكية ومحققهم^(٤) هو العمل المستند إلى الدليل الشرعي ، لا مجرد العمل .

(١) في نظمه : مهيج الوصول - ورقة : ١٨ .

(٢) في المعونة ٣ / ١٧٤٣ - ١٧٤٤ .

(٣) في ترتيب المدارك ١ / ٥٢ .

(٤) انظر : التوسط بين مالك وابن القاسم ص ٩ ؛ المقدمة في الأصول ص ٧٧ ؛ الانتصار
لابن الفخار ص ٥ ؛ إحكام الفصول ص ٤٨٠ - ٤٨١ ؛ البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣١ -
٣٣٢ ؛ ٦٠٤ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ ؛ المعونة ٣ / ١٧٤٦ ؛ المدارك ١ /
٤٧ ؛ لباب الحصول لابن رشيق - مخطوط - ورقة ٤٥ .

وقد عبروا عنه بالعمل الذي طريقه النقل والحكاية والتقرير ، الذي تأثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملا لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ . وبعضهم سمّاه : العمل المتصل ، دون العمل الذي أساسه الرأي والاجتهاد الاستنباط ؛ لأن الأول هو الحجة المعتمدة دون الثاني كما سبق في موضعه .

* * *

المبحث الثالث : حجة المالكية في تقديم العمل النقلي على الأخبار

يستطيع الباحث أن يضع يده على ما يمكن أن ينهض حجة على تقديم العمل على الخبر في كتابات بعض المحققين من المالكية . فمن خلال القراءة المتأنية في تلك الكتابات ينتهي الباحث إلى مأخذ يمكن اعتبارها أدلة فيما ذهبوا إليه ، منها :

المأخذ الأول : ما تقرر على لسان مالك وبعض تلاميذه من « أن العمل أقوى وأثبت من الحديث »^(١).

ويقصدون العمل المستمر ، والنقل المستفيض المتواتر من أهل المدينة ، الذي لا يملك المخالف والموافق إلا الإذعان له والانقياد .

ذلك أن مذهب أهل المدينة النبوية - كما يقول ابن تيمية^(٢) - في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع .

والذين ورثوا علم السنة من فقهاء الصحابة والتابعين لا يتهمون في ترك السنن ، وهم أرباب العلم ، وأحرص خلق الله على اتباع سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولا يظننَ بهم ذلك أحد إلا ذو ريبة في دينه .

قال عبد الرحمن بن مهدي : «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من

(١) انظر : الجامع في السنن والآداب ص ١٥٠ ؛ ترتيب المدراك ١ / ٤٥ .

(٢) في صحة أصول مذهب أهل المدينة (الفتاوي ٢٠ / ٢٩٤) .

الحديث» (١).

أما الإمام مالك ، فقد تلقى علم السنة النبوية رواية وعملا . وغيره تلقى هذا العلم رواية فقط ؛ لأن المجتمع الذي نشأ فيه مالك ، وتربى في جنباته العلمية ، مجتمع مدني ما يزال إلى عصر مالك يستمد مقوماته الأساسية من تلك الوراثة العلمية النبوية الطاهرة ، وتفوح أجوائه العلمية بعبير فقه الصحابة ، وفتاوى الخلفاء ، وأقضية التابعين .

وبعبارة أدق : عاش مالك في بيئة علمية لا تفتقر إلى أن يقال فيها : حدثني فلان عن فلان ! أو قال فلان ! بل العمل هو المعتمد ! وكان على حق حين قال : «إنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك : حدثني فلان عن فلان ! وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث ، فيقولون : ما نجهل هذا ، ولكن مَضَى العمل على غيره» (٢) .

والتشريع الإسلامي - كما نعلم - عمل إلى جانب كونه علماً وروايةً . ولا شك أن من جمع بين الأمرين نال الإمامة العظمى ، وفاز بالدرجة العليا . وقد أكد الشاطبي (٣) تأصيل علم مالك ، وامتداد جذوره إلى سلف الأمة من الصحابة والتابعين حين قال : «ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعل العمل مقدماً على الأحاديث ، إذ كان إنما يراعي كل المراعاة

(١) الجامع في السنن والآداب ص ١٥٠ .

(٢) الجامع في السنن والآداب ص ١٥٠ ؛ العتبية مع البيان والتحصيل ١٧ / ٦٠٤ .

(٣) في الموافقات ٣ / ٦٦ .

العمل المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث . وكان ممن أدرك التابعين ، وراقب أعمالهم . وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة . ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر» .

بل بين الإمام مالك^(١) نفسه أصلاً لهذا المعنى عظيماً يجلب موقعه عند من نظر إلى مغزاه . وذلك أنه « سئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً ، فقال : لا يفعل . ليس مما مضى من أمر الناس . قيل له : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكراً لله . أفسمعت ذلك ؟ قال : ما سمعت ذلك . وأرى أن قد كذبوا على أبي بكر . وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول : هذا شيء لم نسمع له خلافاً...» .

إلى أن قال : «قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده ؛ أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا ؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم ، لا يسمع عنهم فيه شيء ، فعليك بذلك . فإنه لو كان لذكر ؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم . فهل سمعت أن أحداً منهم سجد ؟ فهذا إجماع . إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه»^(٢) .

(١) في العتبية مع البيان والتحصيل ١ / ٣٩٦ - ٣٣٩ .

(٢) نقل هذا النص بتصرف يسير الشاطبي في الموافقات ٣ / ٦٦ - ٦٧ .

وقد علق ابن رشد الجدل^(١) على هذا النص ، مبيناً وجه استدلال مالك بالعمل على ترك سجود الشكر ، فقال : «والوجه في ذلك أنه لم يرَه مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً . إذ لم يأمر بذلك النبي عليه السلام ، ولا فعله ، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله . والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه . واستدلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ، ولا المسلمون بعده ، بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ» .

وسئل أيضاً عن سجود القرآن الذي في المفصل ، فقال : «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة . ليس في المفصل منها شيء»^(٢) .
وقيل له : أتسجد أنت فيه ؟ فقال : لا . وقيل له : إنما ذكرنا هذا لك لحديث^(٣) عمر بن عبد العزيز . فقال : أحب الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس

(١) في البيان والتحصيل ١ / ٣٩٣ .

(٢) الموطأ ١ / ٢٠٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٣٤٢ .

وقال العتبي في (العتبية مع البيان والتحصيل ١٨ / ١٠٦ : «وحدثني ابن القاسم عن مالك بن أنس أن عمر ابن عبد العزيز أمر محمد بن قيس القاضي أن يخرج إلى الناس فيأمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ . قال ابن القاسم : سألت مالكا عنه فلم ير العمل به» . وهو مذهب جمهور أصحابه ، وإليه ذهب في الموطأ . انظر : الاستذكار ٨ / ٩٦ .

عليه ، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه . وإنما هو حديث من حديث الناس .
وأعظم من ذلك القرآن ، يقول الله تعالى ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ ﴾ فالقرآن أعظم خطراً ، وفيه الناسخ والمنسوخ ، فكيف بالأحاديث ؟
وهذا مما لم يجتمع عليه ^(١) .

وهذا يعني أن من أصولهم أن العمل المستند إلى الدليل الشرعي هو
المعتمد ، على أي وجه كان ، وفي أي محل وقع . ولا يلتفت إلى قلائل ما
نقل ، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام الكثير ^(٢) .

المأخذ الثاني : أن العمل المتصل المستفيض بمنزلة الخير المتواتر . والخير
المتواتر - كما سبق - يوجب العلم ، ويقطع العذر ، ويشهد على مخبره
بالصدق ، ويرتفع معه كل ريب . فإذا عارض خبر الآحاد العمل ، فإن ذلك
من قبيل معارضة الخير الآحادي للمتواتر . وإذا كان من المقطوع به في مثل
هذه الحالة تقديم المتواتر على الآحاد ^(٣) . فكذلك ما كان بمنزلة ، وهو عمل
أهل المدينة النقلي .

(١) الموافقات ٣ / ٦٩ - ٧٠ .

(٢) انظر تأصيل هذا الضرب من العمل في : البيان والتحصيل ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ؛ الموافقات
٣ / ٦٤ - ٦٧ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٧٣٧ ؛ تقريب الوصول ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ؛ شرح الكوكب
المنير ٤ / ٦٢٨ - ٦٣٤ ؛ حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٦١ ؛ المسودة
ص ٣٠٥ ؛ نثر الورود ١ / ٣٩٠ .

فاحتجاج المالكية بأقوال أهل المدينة وتقديمها على الأخبار من هذا الوجه؛ لما تقرر عندهم بالنقل المتواتر أن ذلك العمل هو سنة الرسول ﷺ وعمله ، وإقراره^(١). ولذلك نصّ غير واحد من محققيهم على أن هذا العمل النقلى ، الموجب للعلم القطعي ، لا يعارض بأخبار الآحاد ، ولا يترك لما توجهه غلبة الظنون .

قال ابن القصار^(٢) : «وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر ، فكانت أولى من أخبار الآحاد» .

وقال في موضع آخر : «وأهل المدينة يحصل لهم في نقلهم صفة التواتر ، فلهذا كان خيرهم مقدماً على خير غيرهم» .

وقال القاضي عبد الوهاب^(٣) : «إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل ، وجب اطراحه والمصير إلى عملهم ؛ لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر ، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد» .

وقرر أبو الوليد الباجي^(٤) الأمر نفسه حين قال : «فهذا - أي عمل أهل المدينة النقلى - وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة . وطريقه بالمدينة طريق التواتر ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد» .

(١) ترتيب المدارك ١ / ٥٧ .

(٢) في المقدمة في الأصول ص ٧٧ .

(٣) في المعونة ٣ / ١٧٤٦ .

(٤) في إحكام الفصول ص ٤٨٢ .

وجاء قول ابن رشد الجدل^(١) ليؤكد المعنى نفسه ، حين قال : «معلوم من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خير الواحد ، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف ، فهو يجري عنده بمجرد ما نُقِلَ نقل التواتر من الأخبار ، فيقدم على خير الواحد» .

فهذا الضرب من العمل - في نظرهم - من أقوى الأدلة ، ومما لا ينتهض خبر الآحاد لمعارضته .

المأخذ الثالث : أن أهل المدينة يبعد أن يخفى عليهم الخبر الثابت الصحيح . فإذا ثبت أنهم عملوا بخلاف الخبر مع علمهم به كان ذلك دليلاً على أنهم تركوا الخبر للدليل ناسخ ، وأن عملهم كان على وفق الناسخ . ومن المقرر أصولياً وجوب العمل بالناسخ وترك المنسوخ . وإذا كان ذلك كذلك وجب أيضاً الأخذ بالعمل الموافق للدليل الناسخ ؛ لأن اتصال العمل بخلاف السنة دليل على نسخها^(٢) .

وأما كون الخبر لا يخفى عليهم ، فيعزى إلى صفات وخصائص مميزة انفردوا بها ، ولم تنهياً لغيرهم . «فالرسول عليه السلام ، كانت هجرته إلى المدينة ، ومقامه بها ، ونزول الوحي عليه فيها ، واستقرار الأحكام والشرائع بها . وأهلها مشاهدون لذلك كله ، لا يخفى عنهم شيء منه . وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض ، على أوجه :

(١) في البيان والتحصيل ١٧ / ٦٠٤ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٢ .

- إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه .

- أو يفعل الأمر فيتبعونه .

- أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه .

فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام حتى انقطع التنزيل ، وقبض بينهم ﷺ . فمحال أن يذهب عليهم - وهم مع هذه الصفة - ما يستدركه غيرهم»^(١) .

وفي هذا المعنى يقول ابن رشد الجد^(٢) : «هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول ؛ لأن المدينة دار النبي عليه السلام ، وبها مات وأصحابه متوافرون ، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم . ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه» .

وقال المحقق الأبياري^(٣) : «والذين تمسكوا بالأعمال إنما صاروا إلى أنها تدل على سنن ثابتة ، تركت الأخبار للسنن الثابتة التي دلت عليها الأعمال» . وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه ناسخ للآخر . والصحابة - رضوان الله عليهم - إنما كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من

(١) المقدمة في الأصول ص ٧٧ . وانظر : المعونة ٣ / ١٧٤٦ ؛ البيان والتحصيل ١٨ /

٤٨٢ ، ج ١٧ ص ٣٣٢ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٠٦ - ٦٠٧ .

(٢) في البيان والتحصيل ١٧ / ٦٠٤ .

(٣) في التحقيق والبيان - القسم الثاني ؛ مخطوط - ورقة (١٧٣ / أ) .

أمر رسول الله ﷺ . ومعرفة الناسخ من المنسوخ في حديث الرسول عليه السلام من الصعوبة بمكان ؛ ولذلك روي عن ابن شهاب أنه قال : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ﷺ ناسخه ومنسوخه .

قال الشاطبي ^(١) معلقاً على كلامه : «وهذا صحيح . ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه ، انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر» .
ويظهر من استعراض هذه المآخذ أنها تتصافر مجتمعة على تبرير تقديم المالكية العمل على خبر الآحاد ، وإن كان اعتبار المالكية العمل المنقول نقلاً مستمراً من عهد رسول الله ﷺ إلى عصر مالك يكاد يكون السبب القوي في تقديم العمل على الأخبار . وحيث كان العمل المخالف لحديث الآحاد منقولاً على هذا الوجه ، فهو دال على نسخه في نظرهم . إذ العمل يعكس آخر الأمرين من قول رسول الله ﷺ أو فعله ، أو تقريره ^(٢) .

إذا تقرر هذا ، فهل يقدم المالكية العمل على الخبر المتواتر أيضاً ؟
ليس فيما وقفت عليه من كتابات المالكية ما يفيد أن مالكا - أو المالكية - يقدم العمل على الخبر المتواتر أيضاً إذا خالفه ؛ لأن هذه الكتابات اقتصرت في بحثها لهذه المسألة على مخالفة العمل لخبر الآحاد ؛ ولم تتعرض لمخالفته للخبر المتواتر .

(١) في الموافقات ٣ / ٧٠ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٤ / ٥٥٣ ؛ المستصفى ٢ / ٣٤٩ ؛ نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقہ وأصوله للشيخ عبد الحي بن الصديق ص ١٢٨ - ١٢٩ .

على أنه - من حيث النظر - يمكن أن يفهم من المآخذ المتقدمة أن العمل الذي تحقق فيه التواتر بسبب نقله جيلاً عن جيل من زمن مالك إلى زمن النبي ﷺ يجب تقديمه على الحديث المتواتر أيضاً. والعمل النقلى كما دلّ على آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بالنسبة لحديث الآحاد ، فهو دال على ذلك أيضاً بالنسبة للحديث المتواتر . والحديث المتواتر - كما هو مقرر في علم الأصول - ينسخ حديث الآحاد وحديث المتواتر ^(١) . وإنما الخلاف في نسخ المتواتر بحديث الآحاد .

وإذا كان العمل النقلى بمثابة الدليل الناسخ المتواتر ؛ فلا يبعد أن يقال بتقديم العمل على ما يعارضه من الأخبار المتواترة ؛ لأنه متواتر مثلها ، وناسخ لها .

ولعل هذا الفهم هو الذي حدا بالاستاذ عبد الحي بن الصديق ^(٢) إلى القول بأن تقديم عمل أهل المدينة على الأخبار المتواترة لازم لمالك وللمالكية من جهة النظر والواقع .

أما من حيث النظر ؛ فقد تقدم مضمون كلامه قريباً .
وأما من حيث الواقع ؛ فقد بينها بقوله : «فإن مالكا قدم عمل أهل المدينة

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٤١٧ - ٤١٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ - ٣١٢ ؛ تقريب الوصول ص ٣٢١ - ٣٢٢ ؛ البحر المحيظ ٤ / ١٠٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦٠ .

(٢) في كتابه : نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله ص ١٣٠ - ١٣١ .

على الأحاديث المتواترة كما يعلم من أقواله في الموطأ والمدونة وغيرهما من كتب المذهب .

وقد اعترف القاضي عياض^(١) أن مالكا قدم عمل أهل المدينة في تشيئة تكبير الآذان على آذان أهل مكة في تريعه مع تواتره ؛ لأن عمل أهل المدينة دل على أن آخر الأمرين من رسول الله هو تشيئته .

فهذا اعتراف من عياض المالكي بنسخ العمل لحديث الآذان المتواتر عن أهل مكة ...

فهل يشك منصف بعد هذا أن ما يزعمه المالكية أن مالكا يقدم العمل على حديث الآحاد خاصة ، زعم مناقض للنظر والواقع» .

* * *

(١) في ترتيب المدارك ١ / ٥٠ .

المبحث الرابع : الخبر المتروك لمخالفته العمل ؛ هل يحكم بكذبه ؟

خبر الآحاد ، إذا خالف عمل أهل المدينة يترك ولا يعمل به ؛ لكنّه لا يحكم بكذبه . وقد نصّ على هذا عبد الرحمن بن القاسم ^(١) ، تلميذ مالك ، فقال : «... وهذا حديث لو كان صحبهُ عمل ، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا ، وعمن أدركوا ، لكان الأخذ حقاً . ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل . فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الطيب في الإحرام ... وروي عن غيره من أصحابه أشياء ، ثم لم يستند ، ولم يقو ، وعمل بغيرها . وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها ، فبقي غير مكذّب به ، ولا معمول به . وعُمل بغيره مما صحبته الأعمال . وأخذ به تابعوا النبي ﷺ من الصحابة . وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا ردّ لما جاء وروى . فترك ما ترك العمل به ، ولا يكذّب به . ويُعمل بما عمل به ، ويُصدّق به» .

وقد كان من منهج مالك في التحديث والتبليغ أنه يمسك عن الأحاديث التي ليس عليها العمل . فإذا ثبت لديه أن الحديث مصادم للعمل لم يبلغه أحداً ، ولم يحدث به .

(١) في المدونة ٢ / ١٥١ - ١٥٢ .

صَرَّحَ بذلك فيما نقله عنه إسحاق الفروي^(١) حيث قال : «سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم . قلت : لِمَ يا أبا عبد الله ؟»

قال : لم يكن العمل عليها فتركتها»^(٢) .

لكن ثبت في مواضع قليلة أن هناك أحاديث ليس عليها العمل ، ومع ذلك حدث بها مالك . ويمكن الجواب عن هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن يكون مالك قد حدث بها أولاً ، قبل أن يتبين حالها بالنسبة لعمل أهل المدينة . فلما تبين له مخالفتها للعمل ، أصبحت بأيدي الناس ، ولم يكن بإمكانه تدارك ما سبق منه من التحديث بها .

ويؤيد ذلك تأسف مالك على تحديثه ببعض الأحاديث حيث قال : «ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضُربتُ بكل حديث منها سوطاً ، ولم أحدث بها ؛ وإن كنت أفزعَ الناس من السياط»^(٣) .

(١) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة ، أبو يعقوب الفروي المدني . الإمام المحدث . روى عن مالك وطبقته . وحدث عنه البخاري ، والذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان . صدوق في الجملة . توفي سنة ٢٢٦ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٩٨ - ١٩٩ ؛ الجرح والتعديل ٢ / ٢٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٤٩ .

(٢) حلية الأولياء ٦ / ٣٢٢ ؛ ترتيب المدارك ١ / ١٨٦ .

(٣) ترتيب المدارك ١ / ١٨٨ .

وأصرح من هذا أسفه على التحديث بما يخالف العمل ، حيث قال عقب حديث العمرى : «ليس عليه العمل ، ولوددت أنه محي»^(١) .

الأمر الثاني : أن يكون مالك قد خشي أن يتهم بأنه خالف الحديث لجهله به ، فحدث به ورواه للناس ليُعلمهم أنه ترك العمل به مع علمه به ؛ لأنه قد خالف العمل .

وقد نصَّ على ذلك ، حيث قال له رجل : «يا أبا عبد الله ! هل عرفتَ حديث (البيعان بالخيار) ؟ قال له : نعم ، وأنتَ تلعب مع الصبيان في البقيع»^(٢) .

وقال له رجل آخر : «لم رويت حديث (البيعان بالخيار) في الموطأ ، ولم تعمل به ؟ قال له مالك : ليعلم الجاهل مثلك أنني على علمٍ تركته» .
وإذا كان بعض الحديث مخالفاً لعمل أهل المدينة ، والبعض الآخر منه موافقاً له ؛ فإن مالكا يعمل بما وافق العمل دون ما خالفه .

هذا من حيث العمل بالحديث ؛ أما من حيث الرواية والتحديث فإن مالكا قد يروي الحديث كله في بعض الأحيان ، وقد يكتفي في أحيان أخرى برواية القدر الذي لا يخالف العمل .

فقد روى حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «صلى رسول الله ﷺ

(١) التمهيد لابن عبد البر ٧ / ١١٥ .

(٢) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ص ٢٢٥ .

الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً . في غير خوف ولا سفر»^(١) .
روى الحديث كله مع أن المشهور في المذهب الجمع بين المغرب والعشاء
إذا كان هناك ظن وظلمة . ولا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر في حال
المطر^(٢) .

واختلف المالكية في تعليل موقف مالك من الحديث ؛ حيث عمل ببعضه
دون بعض فعَلَّ الباجي ذلك^(٣) : بأن وقت الظهر والعصر وقت ينصرف فيه
الناس إلى معاشهم وأسواقهم وزراعاتهم ، ولا يمتنعون من شيء من ذلك
بسبب المطر والظن . فلما كان الحال كذلك كره مالك أن يمتنع الناس من
أداء الفرائض في أوقاتها المختارة لها . وليس كذلك وقت المغرب والعشاء ،
فإنه ليس بوقت السعي ، وإنما هو وقت سكون وراحة في البيوت .

وذهب ابن رشد الحفيد إلى أن ذلك لأجل مخالفته العمل ؛ حيث قال^(٤) :
«وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل ،
فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ، وهو الجمع بين الحضر بين المغرب
والعشاء» .

(١) الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .
حديث (٤) .

(٢) انظر : المدونة ١ / ١١٠ ؛ التمهيد ١٠ / ٢١٠ ؛ المنتقى ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣) في المنتقى ١ / ٢٥٧ .

(٤) في بداية المجتهد ١ / ٤١٥ .

وروى^(١) حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع كاملاً . وفيه
رفض العمرة ؛ مع أن رفض العمرة مخالف لعمل أهل المدينة^(٢) .

وقد يقتصر على إيراد القدر الذي لا يخالف العمل من الحديث ؛ كما فعل
في حديث عقل الجنين^(٣) ؛ حيث حذف منه ما خالف العمل ، وروى
الباقي .

وقد علق أبو عمر^(٤) على صنيع مالك في هذا الحديث بقوله : «وهو
حديث اختصره مالك ، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه
عنده . وترك قصة المرأة إذا ضربت ، فألقت الجنين المذكور ؛ لأن فيه من
رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد ، وإلزام العاقلة الدية . وهذا شيء لا يقول
به مالك ؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه ، فكره أن يذكر في
موطئه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به» .

* * *

(١) في الموطأ ، كتاب الحج - باب دخول الحائض مكة . الحديث (٢٢٣) .

(٢) انظر : التمهيد ٨ / ٢٢٧ .

(٣) تقدّم تخريجه .

(٤) في التمهيد ٦ / ٤٧٨ .

المبحث الخامس : أثر تقديم العمل على الأخبار في المذهب المالكي

لقد كان لاعتبار مالك العمل النقلي سنة ثابتة تترك من أجلها الأخبار أثر كبير في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية بين المالكية وغيرهم . فإذا كان مالك - والمالكية بعده - يعتبر العمل أصلاً يرجع إليه في الاستنباط ؛ فإن غيره من الأئمة قد لا يوافقونه في هذا الأمر ؛ الشيء الذي يجعل الشقة بعيدة بين المالكية وغيرهم في كثير من المسائل .

وفي فقه المالكية نماذج تطبيقية ترسم خطوات المالكية في الاستدلال بالعمل ، وتنبئ عن مدى اعتمادهم على هذا الأصل - وإن كان لهم في بعضها دلائل أخرى - وتمسكهم به في مقابلة الأخبار المختلفة . وهي نماذج ليست قليلة ، وقد خالفهم فيها غيرهم . وأعرض فيما يلي بعضاً منها ربطاً بين التأصيل والتفريع ، وجمعاً بين النظر والتطبيق :

النموذج الأول : المسح على الخفين للمقيم :

وردت أحاديث صحيحة في المسح على الخفين في السفر والحضر^(١) .
وكان الإمام مالك على علم بتلك الأحادث حسبما تقتضيه النقول عنه^(٢) . إلا
أنه قد اختلفت الرواية عنه في جوازه للمقيم ؛ حيث نقل عنه في ذلك
روايتان^(٣) :

(١) من الأحاديث المصرحة بأن ذلك كان في السفر : حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ما جاء في المسح على الخفين . الحديث (٢٠٣) - فتح الباري ١ / ٣٦٧ ؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين . الحديث (٧٧) ؛ ومالك في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين . الحديث (٤١) . ولفظ البخاري : «عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته ، فأثبته المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين» .

ومن الأحاديث المصرحة بأن المسح كان في الحضر : حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين . الحديث (٧٣) . قال : «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم . فبال قائماً . فتنحيت . فقال «أدته» فدنوت حتى قمت عند عقبه . فتوضأ فمسح على خفيه» .

وأصرح الأحاديث في قطع النزاع في المسألة توقيته ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . ويوماً وليلةً للمقيم . أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين . الحديث (٨٥) .

(٢) انظر : الموطأ ١ / ٣٦ - ٣٧ ؛ العتبية مع البيان والتحصيل ١ / ٨٢ .

(٣) انظر : المعونة ١ / ١٣٥ ؛ البيان والتحصيل ١ / ٨٢ .

إحداهما : المنع . وهو قوله في المدونة . جاء فيها : «وقال مالك : لا
يُسمح المقيم على خفيه»^(١) .

ووجه هذه الرواية تجويز المسح في السفر للضرورة التي تختص المسافرين .
فهو رخصة في حقه لمشقة السفر ، قياساً على إباحة الفطر والقصر الخاصين
بالسفر . وذلك معدوم في الحضر^(٢) .

الأخرى : الجواز ؛ للآثار الصحيحة الواردة فيه . وهو مذهب جمهور
الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين^(٣) .

على أن عدم أخذ مالك بالأخبار الصحيحة الواردة في المسح على الخفين
في الحضر ، قد يعود إلى أن العمل بالمدينة على خلافها ؛ بل إن مالكا قد
صرّح بما يفيد ذلك ، حيث : «سئل عن المسح على الخفين في الحضر . أيسح
عليهما ؟ فقال : لا . ما أفعل ذلك»^(٤) .

ثم قال : «إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس : قد أقام
رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين . وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم ، فذلك
خمس وثلاثون سنة ، فلم يرهم أحد يمسخون ... وإنما هي هذه الأحاديث ...
ولم يُروا يفعلون ذلك . وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به»^(٥) .

(١) المدونة ١ / ٤٥ .

(٢) المعونة ١ / ٣٥ ؛ الاستذكار ٢ / ٢٤٧ ؛ بداية المجتهد ١ / ٥٩ - ٦٠ .

(٣) الاستذكار ١ / ٢٣٧ ؛ البيان والتحصيل ١ / ٨٢ .

(٤) العتبية مع البيان والتحصيل ١ / ٨٢ .

(٥) المصدر السابق . وانظر : التمهيد ١١ / ١٤١ ؛ بداية المجتهد ١ / ٥٧ ؛ القيس ١ / ١٥٩ .

هذا ما كان مالك يقول أول زمانه ، وهو شاهد على مذهبه القائل بأن
خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة ، يترك ولا يعمل به .
لكنه ما لبث أن رجع عن هذا الرأي ، ورأى جواز المسح على الخفين في
السفر والحضر .

وهذا القول الأخير هو الصحيح من مذهبه ، وإليه تشير أكثر الروايات عنه
وأشهرها . وعليه بني مذهبه في الموطأ ، واستقر عليه إلى أن مات ^(١) .

روى عن ابن نافع أنه قال : «دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه
فقلنا له : يا أبا عبد الله ! قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين
وتفتي به ثم رجعت عنه ^(٢) ، فما الذي ترى في ذلك الآن وثبت عليه ؟ ،
فقال : يا ابن نافع ! المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا
شك فيه ؛ إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور . فلا أرى من مسح
قصرَ فيما يجب عليه . وأرى المسح قويًّا والصلاة تامة» ^(٣) .

وعن ابن وهب أنه قال : «وإليها - أي الرواية المشهورة في المذهب - رجع
مالك رحمه الله . وآخر ما فارقت عليه إجازة المسح في الحضر والسفر» ^(٤) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١ / ٨٣ ؛ التمهيد ١١ / ١٤١ ؛ الاستذكار ٢ / ٢٣٧ ؛
البيان والتحصيل ١ / ٨٣ .

(٢) يشير إلى قوله في المدونة ١ / ٤٥ : «قال مالك : لا يمسح المقيم على خفيه . قال - أي
ابن القاسم - وقد كان قبل ذلك يقول : يمسح عليهما» .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٨٤ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١ / ٨٣ . وانظر أيضًا : العتبية مع البيان والتحصيل ١ / ٢٠١-٢٠٢ .

وعلى هذا كافة المحققين من المالكية . قال أبو عمر ابن عبد البر ^(١) :
«لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا . والروايات
الصحاح عنه بخلاف ذلك . موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر
والسفر . وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة ، وإن كان من أصحابنا
من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح» .
وأكد المعنى نفسه ابن رشد ^(٢) الجد حين قال : «والصحيح من مذهب
مالك رحمه الله الذي عليه أصحابنا إجازة المسح في السفر والحضر ، فهو
مذهبه في موطاه ، وعليه مات» .

ويظهر أن مالكا رجح عن رأيه الأول ^(٣) لما ثبت عنده أن عمل أهل
المدينة ليس مخالفاً للأخبار التي تجيز المسح على الخفين للمقيم ، بل يوافقها .
ويشهد لذلك أنه روى في الموطأ أخباراً منقولة عن بعض الصحابة من أهل
المدينة ، مفادها أنهم كانوا يمسخون في الحضر ^(٤) .

النموذج الثاني : صفة الأذان :

اختلفت الرواية في الأذان عن النبي ﷺ من طريق مؤذنيه : بلال وأبي
مخذورة وسعد وغيرهم . وإن كانت متفقة في أصل أمره ؛ وهو أنه كان من

(١) في الاستذكار ٢ / ٢٤١ .

(٢) في البيان والتحصيل ١ / ٨٣ .

(٣) حيث كان يأخذ في خاصة نفسه بالظهور ، كما دلت على ذلك رواية ابن نافع قريباً .

(٤) انظر : الموطأ ١ / ٣٦ - ٣٧ .

رؤيا عبد الله بن زيد ، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضاً .

واختلف فقهاء الأمصار في كفيته ؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن ألفاظ الأذان مثنى مثنى .

إلا أن الشافعي يقول بتربيع التكبير الأول . وحجته ما حفظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة^(١) ، وفي حديث عبد الله بن زيد^(٢) قال الشافعي : وهي زيادة يجب قبولها مع ما انضاف إليها من اتصال العمل بذلك بمكة .

والقول بتربيع التكبير الأول هو مذهب جمهور العلماء^(٣) ؛ أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وعمدتهم في ذلك أن الزيادة من الثقة مقبولة ؛ ولأن التربيع عمل أهل مكة ؛ وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان . وعمدته ما

(١) الذي ورد فيه تربيع التكبير الأول . وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف

الأذان . الحديث (٥٠٢) ؛ والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع .

الحديث (١٩٢) ؛ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها . الحديث (٧٠٩) .

(٢) الذي أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - الحديث (٤٩٩) ؛

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان . الحديث (١٨٩) ؛ وابن ماجه

في كتاب الأذان والسنة فيها - باب بدء الأذان . الحديث (٧٠٦) .

(٣) انظر : القيس ١ / ٢٠٣ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٣٦٢ .

روي من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة^(١)، وفي أذان عبد الله بن زيد^(٢). وأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن^(٣).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى ترييع التكبير الأول وتثنية باقي ألفاظ الأذان. وحجته حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤). وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق^(٥).

ولمكان اختلاف الآثار الواردة في صفة الأذان رأى أحمد بن حنبل أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على الإباحة والتخيير، لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها.

ومع كثرة الآثار المروية في صفة الأذان وكيفيته، لم يخرج الإمام مالك منها صيغة معينة. وهو على علم بها بلا شك. ولا أدل على ذلك من المناظرة

(١) كالذي ورد عند مسلم من طريق عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة. أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب صفة الأذان. الحديث (٦).

(٢) كالذي عند أبي داود من طريق معمر ويونس في سننه: كتاب الصلاة - باب كيف الأذان. الحديث (٤٩٩). قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٤: «رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسله، لم يذكروا فيها سماعاً لسعيد من عبد الله بن زيد. وهي محمولة عندنا على الاتصال».

(٣) انظر: التمهيد ٢٤ / ٢٨؛ الاستذكار ٤ / ١٢؛ بداية المجتهد ١ / ٢٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان. الحديث (٥٠٦)؛ وابن أبي شيبه في مصنفه ١ / ٢٠٣؛ وابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٦ - ٢٧.

(٥) الاستذكار ٤ / ١٤.

التي جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف ؛ حيث احتج عليه أبو يوسف بأذان بلال بالكوفة^(١) .

إلا أن مالكا لم يعمل بالخبر الدال على صيغة أذان بلال . والسبب في ذلك مخالفته للعمل المتصل بالمدينة . ولذلك أجابه مالك حين استدل على مذهب الكوفيين بأذان بلال بقوله : « ما أدري ما أذان يوم ، ولا أذان صلاة ! هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم . لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ، ولا نسبه إلى تغيير »^(٢) .

وقد أصل بعض المالكية هذا الأصل في مذهبهم ؛ فقال الباجي^(٣) معلقاً على قول مالك السابق : « وهذا لعمرى من أقوى الأدلة ، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد ؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ أمر متصل في وقت كل صلاة . وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس ، وعلموا صفة الأذان . فإذا أذن مؤذن اليوم ، ولم ينكر أحد أذانه ، ولا نسبه إلى تغيير ، عُلِمَ أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكثير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه » .

وقال ابن العربي^(٤) مخاطباً طلبة العلم - وهو يملي قبسه - : « وخذوا

(١) التمهيد ٢٤ / ٣١ ؛ بداية المجتهد ١ / ٢٦١ .

(٢) إحكام الفصول ص ٤٨٤ . وانظر : المدارك ١ / ٥٠ ؛ الموافقات ٣ / ٦٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في كتابه : القيس ١ / ٢٠٣ .

أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدناه لكم أصلاً فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يززع . وقد نقلت الأذان تسع عشرة كلمة نقلاً متواتراً فترجح على غيره . وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها . فكان هذا النقل المتواتر مرجحاً على الحديث الصحيح : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»^(١) .

النموذج الثالث : الوقت المنهي عن الصلاة فيه :

أخرج الإمام مالك^(٢) عن عبد الله الصنابحي^(٣) ؛ أن رسول الله ﷺ

(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك . أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان مثنى مثنى الحديث (٦٠٥) - فتح الباري ٢ / ٩٨ ؛ ومسلم في كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة . الحديث (٢) .

(٢) في الموطأ : كتاب القرآن - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . الحديث (٤٤) . واللفظ له . وأخرجه النسائي من طريق مالك في كتاب المواقيت - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها . الحديث (٥٥٨) ؛ وابن ماجه في كتاب إقامة السنة والسنة فيها - باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . الحديث (١٢٥٣) ؛ ورواه الشافعي في الرسالة ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) الصنابحي : بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة . نسبة إلى صنابح بطن من مراد ؛ كما قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢ / ٦٣ . وقد اضطربت أقوال العلماء في اسم هذا الشخص ، وكونه صحابياً أو تابعياً ، اضطراباً عظيماً . والذي جزم به السراج البلقيني في حاشيته على الأم ١ / ١٣٠ ، ١٤٧ أنه صحابي . فقال : «واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي ، في هذا الحديث ، هو عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو

قال : «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . فإذا ارتفعت فارقتها . ثم إذا استوت قارنها . فإذا زالت فارقتها . فإذا دانت للغروب قارنها . فإذا غربت فارقتها» . ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

أجمع العلماء على أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند

ص

عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي ابن الأعسر الأحمسي ، وقد تبينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميت « الطريقة الواضحة في تبين الصنابحة » .

وكلام البلقيني واضح في كون الصنابحة ثلاثة . وهو ما ذهب إليه ابن حجر في الإصابة ١٤٨/٤ .

وقد ترجم ابن سعد في الطبقات تسمية من ترك الشام من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر عبد الله الصنابحي ، وساق هذا الحديث وقال فيه الصنابحي : سمع رسول ﷺ ... فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي وروايته بإسناد صحيح أنه سمع النبي ﷺ . انظر : الطبقات ٣٨٤ ، ٤٩٦ / ٧ .

وأيد ما ذهب إليه البلقيني أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة بنقول نفيسة بين فيها خطأ المتقدمين في توهيم مالك . وأثبت أن الصنابحة ثلاثة : الصنابح بن الأعسر الأحمسي ، صحابي . وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، تابعي . والثالث عبد الله الصنابحي ، صحابي سمع النبي ﷺ ولم يخطئ فيه مالك . انظر : هامش الرسالة ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

وعلى هذا ؛ فإن ما ذهب إليه بعض العلماء كابن عبد البر ، وابن العربي ، وغيرهما ، من أن الحديث مرسل غير صحيح ؛ لأنهم بنوا هذا المذهب على أن الصنابحي تابعي . فثبت أنه صحابي ، فينتفي الإرسال . انظر : التمهيد ٤ / ٢ - ٦ ؛ القبس ٢ / ٤٩٣ ؛ فتح الباري ٢ / ٧٥ - تنوير الحوالك ١ / ١٧٠ - ١٧١ .

غروبها صحيح غير منسوخ ؛ إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه . فحمل أبو حنيفة وأصحاب الرأي النهي على عمومته في النوافل والفرائض المقضييات جميعاً؛ ولم يستثن من الصلوات شيئاً . وذهب مالك وأحمد إلى منع صلاة النافلة دون الفريضة المقضية . وجوز الشافعي فيها ما كان من النوافل معلقاً على سبب ، فتصلى لحضور سببها ، كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وركعتي الطواف والإحرام وغيرها^(١) .

أما الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء ؛ فمذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور النهي عنها في ذلك الوقت . واستثنى الشافعي - ومن وافقه - من ذلك يوم الجمعة . وحجتهم - كما يقول ابن حجر^(٢) - أنه ﷺ نذب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام ، وجعل الغاية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة .

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الصلاة نصف النهار غير منهي عنها^(٣) . وقد جاء في المدونة^(٤) قوله : « لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا غيره » .

(١) انظر : التمهيد ٤ / ١٧ ؛ المفهم ٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧ ؛ فتح الباري ٢ / ٧١ ؛ الزرقاني على الموطأ ٢ / ٦٤ .

(٢) في فتح الباري ٢ / ٧٥ . وانظر أيضاً : المنتقى ٢ / ٣٦٢ .

(٣) القبس ٢ / ٤٢٦ ؛ المنتقى ١ / ٣٦٢ ؛ المفهم ٢ / ٤٦٢ .

(٤) ١٠٣ / ١ .

واختلف المالكية في تحديد السَّبب الذي جعل مالكا يتوقف عن العمل بهذا القدر من الحديث المذكور الذي رواه . حتى قال ابن عبد البر^(١) : «وما أدرى ما هذا؟ وهو - أي مالك - يوجب العمل بمراسيل الثقات ؛ ورجال هذا الحديث ثقات» .

ثم تردّد قوله - أي ابن عبد البر - في ذلك بين أن يكون مالك مال إلى أثر ورد عن عمر . أو أن الحديث لم يصح عنده . أو صح لكنه منسوخ ، واستثنى مالك منه جواز الصلاة نصف النهار اعتماداً على العمل . فقال^(٢) : «وأحسبه - أي مالك - مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي - أنه أخبره - «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ، يصلون يوم الجمعة ، حتى يخرج عمر بن الخطاب»^(٣) .

ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال ... فإذا كان خروج عمر بعد الزوال ، وكانت صلاتهم إلى خروجه ؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس» .

(١) في الاستذكار ١ / ١٣٩ .

(٢) في الاستذكار ١ / ١٣٩ - ١٤٠ طبعة علي النجدي ناصف ؛ أما طبعة قلعجي ، فقد سقط منها كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . وانظر أيضاً :

التمهيد ٤ / ١٨ - ١٩ .

(٣) الموطأ ١ / ١٠٣ .

وقال في موضع آخر ^(١) : «ومحمل هذا - أي ما روي عن مالك من قوله : لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ، ولا أحبه - عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب ، عن عطاء ، عن الصنابحي ، لأنه قد رواه . أو صحَّ عنده ، ونسخَ منه ، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً» .

وعزا ابن العربي السبب في ذلك إلى أن تحديد وقت الاستواء ، والعلم به ينطوي على مشقة كبيرة ، وخرج عظيم ، والشرع جاء برفع الحرج والكلفة في الدين ؛ ولذلك لا يتعلق به تكليف ^(٢) .

ويظهر أن ترك مالك العمل بهذا القدر من الحديث يعود إلى مخالفته لما عليه عمل أهل المدينة ^(٣) ؛ وقد أشار مالك نفسه إلى هذا بقوله : «ولا أعرف هذا النهي ... وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة . ما يتقون شيئاً في تلك الساعة» ^(٤) .

وهو الذي مال إليه ابن عبد البر أخيراً حين قال ^(٥) : «وإلى هذا ذهب

(١) من التمهيد ٤ / ١٨ .

(٢) انظر : القبس ٢ / ٤٢٧ .

(٣) انظر : المفهم ٢ / ٤٦٢ ؛ المنتقى ٢ / ٣٦٣ .

(٤) المدونة ١ / ١٠٣ .

(٥) في الاستذكار ١ / ١٤٠ ؛ وانظر أيضاً : التمهيد ٤ / ١٩ .

مالك ؛ لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر . ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ؛ فلذلك صار إليه وعول عليه . ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء ؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر» .
 ورجحه الزرقاني ^(١) بقوله : «والثاني - أي رد الحديث بالعمل - أولى أو متعين . فإن الحديث صحيح بلا شك . إذ رواه ثقات مشاهير . وعلى تقدير أنه مرسل ، فقد اعتضد بأحاديث ...» أخرى صحيحة .
 فتبين أن مالكا تمسك بالعمل ، وترك الأخذ بهذا القدر من الحديث .

النموذج الرابع : حكم الصلاة على القبر :

أخرج مالك ^(٢) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ؛ أنه أخبره : «أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها . وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا ماتت فاذنوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً ، فكروا أن يوقظوا رسول الله ﷺ . فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها . فقال : «لم آمركم أن تؤذوني بها ؟» فقالوا : يا رسول الله ! كرهنا أن نخرجك ليلاً ، ونوقظك . فخرج رسول الله

(١) في شرحه على الموطأ ٢ / ٦٤ .

(٢) في كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز . الحديث (١٥) . والحديث مرسل . وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان . الحديث (٤٥٨) - فتح الباري ١ / ٦٥٨ ؛ ومسلم في كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - الحديث (٧١) .

صَلَّيْتُمْ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .

ظاهر هذا الحديث جواز الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . وقد اختلف العلماء فيه .
فقال الشافعي وأصحابه : من فاتته الصلاة على الجنازة ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ .
وهو قول الإمام أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وسائر أصحاب الحديث .
واتفق هؤلاء أن من شرط إجازة الصلاة على القبر حدوث الدفن . وأكثر
ما روي في مدته شهر ^(١) .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الجنازة .
ومشهور مذهب مالك وأصحابه أن من صَلَّى عَلَيْهِ ، فليس لمن فاتته
الصلاة عليه أن يصلي على قبره ^(٢) . وهو مذهب المدونة ؛ حيث جاء فيها :
« قال : وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها . ثم جاء قوم بعد ما
صلوا عليها . قال : لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد » ^(٣) .
وإنما ترك مالك العمل بحديث المسكينة الذي رواه لأنه مخالف للعمل .
وقد نصَّ مالك نفسه على ذلك بقوله - كما ورد في المدونة ^(٤) - : « قال - أي
ابن القاسم - فقلنا للمالك : والحديث الذي جاء أن النبي عليه السلام صلى

(١) انظر : التمهيد ٦ / ٢٥٦ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٦ - ٣٨ ؛ المفهم ٢ / ٦١٦

- ٦١٧ -

(٢) انظر : المنتقى ٢ / ١٤ ؛ التمهيد ٦ / ٢٥٩ ؛ القبس ٢ / ٤٤٧ ؛ المفهم ٢ / ٦١٦ ؛

بداية المجتهد ٢ / ٣٦ .

(٣) المدونة ١ / ١٦٤ .

(٤) المصدر السابق .

عليها وهي في قبرها . قال مالك : قد جاء الحديث وليس عليه العمل» .
وهذا يعني أن العمل بالمدينة على ترك إعادة الصلاة على الجنائز في قبرها ؛
فيكون الحديث في نظر مالك مخالفاً للعمل ، فيقدم العمل عليه .
وقد انتصر أبو عمر ابن عبد البر لتقديم العمل في هذه المسألة - على غير
عادته - فقال ^(١) : «وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد
قول مالك : إن الصلاة على القبر جاء ، وليس عليه العمل ؛ لأنها كلها آثار
بصرية ، وكوفية ، وليس منها شيء مدني ؛ أعني - عن الصحابة ومن بعدهم
رضي الله عنهم - ومالك رحمه الله ، إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم
بالمدينة في عصره ، وعصر شيوخه ، وهو - كما قال - ما وجدنا عن مدني
ما يردُّ حكايته هذه» .

ورأى ابن العربي أن صلاة النبي ﷺ على القبر ؛ إنما كانت لأن صاحبه
دفن بغير صلاة . قال ^(٢) : «وصلاة النبي ﷺ على القبر إنما كانت لأنه دفن
بغير صلاة . إذ قال لهم : «آذنوني به» فلم يفعلوا ، فوَقعت الصلاة غير مجزية ؛
فوجب إعادة الصلاة» .

والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث ^(٣) .

(١) في التمهيد ٦ / ٢٧٨ .

(٢) في القبس ٢ / ٤٤٧ .

(٣) لورود أحاديث صحيحة في شأنها . منها حديث الباب الذي رواه الشيخان من طريق أبي هريرة كما تقدم . ومنها حديث عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحد صلواته على الميت ...» الحديث . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الصلاة
☞

النموذج الخامس : القراءة في الصلاة على الجنائز :

اختلف العلماء في القراءة في صلاة الجنائز فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقرأ فيها ؛ وإنما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبير ، ثم يكبر الثانية فيصلى على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم ^(١) .
وحجة أبي حنيفة العمل بقول الصحابي ؛ حيث روي عن ابن عمر ، وأبي هريرة أنهم كانوا لا يقرأون في الصلاة على الجنائز ^(٢) .

وقال الشافعي : يكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، فيحمد الله ويصلى على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ^(٣) . وهو قول أحمد وداود .

وحجة الشافعي ومن وافقه : أثر طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال : «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة» ^(٤) .

على الشهيد . الحديث (١٣٤٤) - فتح الباري ٣ / ٢٤٨ ؛ ومسلم في كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . الحديث (٣١) . وحديث ابن عباس ﷺ قال : «صلى رسول ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه . وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دفن البارحة ، فصلّوا عليه» . أخرجه البخاري في الجنائز - باب الدفن بالليل . الحديث (١٣٤٠) - فتح الباري ٣ / ٢٤٦ ؛ ومسلم في الجنائز - باب الصلاة على القبر . الحديث (٦٨) .

(١) شرح فتح القدير ٢ / ١٢١ - ١٢٣ .

(٢) انظر : الاستذكار ٨ / ٢٦١ ؛ فتح الباري ٣ / ٢٤٢ .

(٣) انظر : الأم ١ / ٢٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز . الحديث

وقال مالك : ليس فيها قراءة ؛ إنما هو الدعاء .

قال ابن رشد ^(١) الحفيد : «وإنما يحمد الله ويشئى عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلح على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم» .

ولم يأخذ مالك بالأثر المروي عن طلحة بن عبد الله مع علمه به ؛ فقد جاء في المدونة ^(٢) : «قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أي شيء يقال على الميت في قول مالك ؟ ، قال : الدعاء للميت . قلت : فهل يقرأ على الجنائز في قول مالك ؟ ، قال لا» .

وسبب ترك مالك العمل بالأثر المتقدم معارضته للعمل ؛ حيث قال عنه - كما ورد في المدونة ^(٣) - : «ليس ذلك بمعمول به بلدنا ؛ إنما هو الدعاء ، أدركت أهل بلدنا على ذلك» .

فلما ثبت عنده العمل في ترك قراءة الفاتحة قدمه على الأثر .

ويمكن أن يحتج لمذهب مالك في ترك قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه ﷺ على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ ^(٤) .

(١) (١٣٣٥) - فتح الباري ٣ / ٢٤٢ .

(٢) في بداية المجتهد ٢ / ٣٠ .

(٣) ١٥٨ / ١ (٢) .

(٣) ١٥٩ / ١ . وانظر أيضاً : الاستذكار ٨ / ٢٦٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٠ .

(٤) مثل حديث أبي هريرة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له

النموذج السادس : خيار المجلس :

أخرج مالك، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه . ما لم يتفرقا . إلا بيع الخيار»^(١) .
وهذا الحديث من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول .
وإسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها^(٢) . وإنما اختلف العلماء في القول به ، والعمل بما دل عليه .

فذهب الشافعي ، وأحمد إلى القول بظاهر ألفاظه ؛ وهو ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين . وإن التفرق المذكور فيه ؛ إنما هو بالأبدان ، فإذا عقد المتبايعان بيعهما ، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما دام في مجلسهما ، لم يفترقا بأبدانهما^(٣) .

وهو قول كثير من الصحابة والتابعين ، وكثير من أهل العلم^(٤) .

الدعاء» . أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت . الحديث (٣١٩٩) .
وانظر : المدونة ١ / ١٥٨ - ١٥٩ ؛ الاستذكار ٨ / ٢٦١ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٠ -
٣١ ؛ المفهم ٢ / ٦١٢ - ٦١٣ .

(١) الموطأ - كتاب البيوع - باب بيع الخيار . الحديث (٧٩) . والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . الحديث (٢١١١) - فتح الباري ٤ / ٣٨٥ ؛ ومسلم في كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . الحديث (٤٣) .

(٢) الاستذكار ٢٠ / ٢٢٤ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٣٣٠ ؛ التمهيد ١٤ / ٨ .

(٣) انظر : الأم ٣ / ٣ ؛ المغني لابن قدامة ٦ / ١٠ .

(٤) انظر : الاستذكار ٢٠ / ٢٣٠ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٣٢٩ ؛ المغني ٦ / ١٠ ؛ فتح الباري

وذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة إلى القول بأن لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام ، وإن لم يفترقا بأبدانهما . فإذا حَصَلَ الإيجاب والقبول بين المتبايعين لزم البيع . وليس لأحد منهما فسخه ، تفرقاً أم لم يفترقا ^(١) .

وعمدة القائلين بثبوت خيار المجلس حديث مالك المتقدم . وفي بعض رواياته : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر . وربّما قال : أو يكون بيع خيار » ^(٢) . ومؤداه أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل لزوم البيع بالتفرق ، وجعل لكل واحد من المتبايعين أن يختار البيع أو يفسخ ما دام لم يفترقا .

والتفرق - حقيقة - إنما هو التفرق بالأبدان . وفعل ابن عمر تفسير للحديث ؛ وهو راوي الحديث ، والعالم بمخرجه ومعناه . فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ، ليلزم البيع . قال نافع : « وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه » ^(٣) .

وأما المخالفون - وهم مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما - فقد اختلفوا في

٤
٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ المفهم ٤ / ٣٨١ .

(١) انظر : المدونة ٣ / ٢٣٤ ؛ الاستذكار ٢٠ / ٢٢٦ ؛ المفهم ٤ / ٣٨١ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٣٢٩ .

(٢) وهو حديث أيوب عن ابن عمر . أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب إذا لم يوقت الخيار . الحديث (٢١٠٩) . فتح الباري ٤ / ٣٨٤ .

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٤ / ٣٨٢ .

تأويل الحديث ، وفي الوجوه التي دفعتهم إلى ترك العمل به .
أما مالك رحمه الله ، فقد جاء في المدونة ما يؤكد أنه لا يرى خيار
المجلس ؛ وهو : « قلت لابن القاسم : هل يكون البائع بالخيار ما لم يفترقا
في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا خيار لهما وإن لم يفترقا . قال مالك :
البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع
مما قد لزمه »^(١) .

إلا أن الذي اعتمد عليه مالك في ترك العمل بظاهر الحديث أنه لم يلق
عمل أهل المدينة عليه . وهو ما نصَّ عليه في الموطأ لما ذكر هذا الحديث ، ثم
قال : « وليس لهذا عندنا حد معروف . ولا أمر معمول به فيه »^(٢) .

وظاهر هذا ؛ أن أهل المدينة اتفقوا على ترك العمل به . وليس ذلك
الظاهر بصحيح ؛ لأن سعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهري - وهما من
أجل فقهاء أهل المدينة - نقل عنهما منصوصاً العمل به . كما أن ابن أبي
ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره
ترك العمل به ، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن^(٣) .
قال ابن قدامة^(٤) : « وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته

(١) المدونة ٣ / ٢٣٤ .

(٢) الموطأ ٢ / ٦٧١ .

(٣) انظر : التمهيد ١٤ / ٩ - ١٠ ؛ المفهم ٤ / ٣٨٢ ؛ الاستذكار ٢٠ / ٢٣٣ ؛ فتح

الباري ٤ / ٣٨٧ .

(٤) في المغني ٦ / ١١ .

للحديث ، مع روايته له ، وثبوته عنده . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا ؟ وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر . وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث» .

ولهذا اشتد نكير ابن عبد البر^(١) ، وابن العربي^(٢) على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه .

هذا عن مالك في رده الحديث بقاعدة العمل ؛ وأما أصحابه ، فقد اضطرب بهم وجه الاستدلال لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث . واختلفوا في تخريج وجوه قول مالك في دفعه وترك العمل به . وذهبوا في الرد على المخالفين مذاهب شتى^(٣) . والجمل هنا لا يسمح بتبعتها واستعراضها ؛ ولكن نقتبس منها ما نراه أفيد في الموضوع ، وأدعى إلى الفهم والقبول . وذلك وفق الوجوه الآتية :

أولاً : إذا كان المفهوم من الخيار في الحديث هو اختيار المبيع ؛ فإن ذلك

(١) حيث قال في الاستذكار ٢٠ / ٢٣٣ : «لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ؛ لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم» .

(٢) حيث قال في القيس ٢ / ٨٤٥ : «فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكاً إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة ، وهذه غباوة» .

(٣) انظر تلك المذاهب مع التعقيب والرد عليها أحياناً في : الانتصار لابن الفخار ص ٩ - ١٠ ؛ المقدمات المسهلات ٢ / ٩٤ - ٩٨ ؛ التمهيد ١٤ / ١١ - ٢٧ ؛ ترتيب المدارك ١ / ٥٣ - ٥٥ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٣١ - ٣٣٢ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ؛ فتح الباري ٤ / ٣٨٧ - ٣٨٩ .

يستوجب أن يكون محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع . وبيع الخيار ليس له عند أهل المدينة حد لا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد ، وأحوال المبيع وما يراد به ^(١) .

ثانياً : موقف ابن عبد البر المتمثل في دفع الحديث لكونه معارضاً لما هو أقوى منه ؛ أو أنه منسوخ . فنراه في «التمهيد» ^(٢) يقول : «دفعه مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به . وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه . ومثل هذا يصح فيه العمل ؛ لأنه مما يقع متواتراً ولا يقع نادراً فيجهد . فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به ، وراثته بعضهم عن بعض ، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الآحاد . والأقوى أولى أن يتبع» .
وقال في «الاستذكار» ^(٣) : «فكأنه عنده منسوخ ؛ لأنه لم يدرك العمل عليه» .

ثالثاً : ما جزم به ابن رشد الجدل ^(٤) من أن مالكاً لم يأخذ بالحديث ولم يعمل به لوجهين :

أحدهما : استمرار العمل بالمدينة على خلافه ؛ وما كان كذلك فهو مقدم عند مالك على أخبار الآحاد العدول .

(١) انظر : المدارك ١ / ٥٤ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٤٠٢ ؛ التمهيد ١٤ / ١٠ .

(٢) ٩ / ١٤ .

(٣) ٢٠ / ٢٢١ .

(٤) في المقدمات الممهدة ٢ / ٩٥ - ٩٦ .

والثاني : احتمالاه للتأويل . فإن ظواهر القرآن والسنن الثابتة : تدل على أن الأملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ بالبيع على ما يترضى عليه المتبايعان وإن لم يفترقا بأبدانهما .

رابعاً : ما حققه القاضي ابن العربي ^(١) ، وصوّبه أبو العباس القرطبي ^(٢) وانتصر له من أن قول مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف : إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة . وأن فرقة المتبايعين ليس لها وقت معلوم . وهذه جهالة وقّف البيع عليها ، فيكون كبيع الملامسة ، والمنابذة . وكبيع خيار إلى أجل مجهول . وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً .

ولا يخلو وجه من هذه الوجوه من تعقيب ومناقشة ورد . وقد كثر الكلام حول هذه المسألة ، وطول العلماء ذيولها بما لا طائل تحته ؛ حتى قال أبو عمر ابن عبد البر ^(٣) : «قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره تشغيب ، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له» .

والتحقيق أن مالكاً ترك العمل بهذا الحديث بناء على أصله في أن العمل المتصل إذا خالف خبر الآحاد قدم عليه ؛ لأنه حينئذ يكون أقوى منه . أو لأن العمل المخالف له دليل على نسخه ؛ لأنه يستحيل عنده أن يعمل أهل المدينة على خلاف حديث صحّ عندهم إلا وقد علموا ناسخاً له .

(١) في القبس ٢ / ٨٤٥ .

(٢) في المفهم ٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) في التمهيد ١٤ / ١١ .

أو أن هذا الحديث مخالف للقياس^(١) - أي لقاعدة شرعية - . وبيان المخالفة أن القاعدة الشرعية في هذا الموضوع هي منع تعليق البيع على الجهالة^(٢) .

وَأَلْحَدِيثُ قَدْ أُثْبِتَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ . وَالْمَجْلِسُ بِمَجْهُولِ الْمُدَّةِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ - فَصَارَ إِمضَاءُ الْبَيْعِ مَعْلَقًا عَلَى جَهَالَةٍ .

النموذج السابع : حكم إجارة الفحل :

عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّسَبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ^(٣) الْفَحْلِ»^(٤) .

ظاهر الحديث النهي عن إجارة الفحل للطرق ؛ وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه . ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره . وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما^(٥) .

-
- (١) سيأتي الحديث عن القياس بمعنى القاعدة والأصل في فصل مستقل قريباً .
(٢) قال الشاطبي في الموافقات ٣ / ٢١ - ٢٢ ؛ قاعدة الغرر والجهالة قطعية ؛ وهي تعارض هذا الحديث الظني . أي حديث خيار المجلس .
(٣) الْعَسْبُ : بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة . وعسب الفحل : ماؤه . والفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو بعيراً أو غيرها . وعسبه أيضاً : ضرابه .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٣٤ .
(٤) والحديث أخرجه البخاري باللفظ المذكور في كتاب الإجارة - باب عسب الفحل .
الحديث (٢٢٨٤) - فتح الباري ٤ / ٥٣٩ ؛ وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع فضل الماء ... الحديث (٣٥) .
(٥) انظر : بداية المجتهد ٣ / ٤٢٩ ؛ فتح الباري ٤ / ٥٣٩ .

وأجاز مالك إجارته للطرق أعواماً معلومة ، أو إلى مدة معلومة ، لكمال شروط الإجارة فيه ^(١) . ولم يأخذ بالحديث المذكور ، مع علمه به فيما يظهر؛ لأنه من جهة من رواية شيخه الذي أكثر الرواية عنه ، وهو نافع مولى ابن عمر . ومن جهة أخرى سأل سحنون ابن القاسم عن إجازة مالك إجارة الفحل - مع ورود النهي فيها عن النبي ﷺ - فلم يعتذر بجهله بالخبر ، أو عدم صحته عنده كما سيأتي .

ويبدو أن مالكا ترك العمل بالحديث لمخالفته عمل أهل المدينة . وقد أدركهم مالك يميزونه . ويدل على هذا ما جاء في المدونة ^(٢) : «قلت : من أي وجه جوز مالك إجارة الفحل ، وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه ، وذكروه عن النبي ﷺ . وهذا من الغرر في القياس ؟ قال : إنما جوزه مالك لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه ، وأدرك الناس يميزونه بينهم ، فلذلك جوزه مالك» .

ومما يشهد على إجازته عند أهل المدينة ما ورد في المدونة أيضاً : «قال ابن وهب : وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال : لا بأس بذلك . وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرر لذلك ، وأبناء أصحاب رسول ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهاون عن ذلك» .

(١) انظر : بداية المجتهد ٣ / ٤٢٩ ؛ المفهم ٤ / ٤٤٣ .

(٢) ٣ / ٤٠١ .

النموذج الثامن : حكم العمرى :

أخرج مالك ^(١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عَمْرَى لَهُ وَلَعْقِبَهُ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا» .

والعمرى معناها : هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره وعمر عقبه . سميت عمرى لتعلقها بالعمر . وإنما يتناول الإعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة ^(٢) .

والحديث يدل على أن ما أعطي من المنافع يكون لمن أعطي له ولعقبه ، ولا تبطل لعقبه بعد موته . ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها .

ولم يأخذ مالك بحديثه المسند هذا في العمرى . وردّه بالعمل ؛ حيث روى عنه ابن القاسم أنه قال : «من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حياً أو إلى ورثته يوم مات إن كان ميتاً» ^(٣) .

(١) في الموطأ : كتاب الأفضية - باب القضاء في العمرى . الحديث (٤٣) . وأخرجه مسلم

من طريق مالك في كتاب المهباب - باب العمرى . الحديث (٢٠) .

(٢) المنتقى ٦ / ١١٩ .

(٣) المصدر السابق .

بل صرَّح مالك بأن العملَ ليسَ على وفقه ، فقال : «ليس عليه العمل ، ولوددت أنه مُجِي»^(١) .

ويظهر أن العمل بالمدينة على خلافه ، ويشهد لهذا ما نقل عن مالك أنه قال : « رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فسمعت عبد الله يعاتب محمداً - ومحمد يومئذ قاضٍ - فيقول له : مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى - حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر - ؟ فيقول له محمد : يا أخي لم أجد الناس على هذا . وأباه الناس . فهو يكلمه ، ومحمد يأباه»^(٢) .

فكان العمرى بالمدينة على رجوع العمرى للذي أعطاهما .

وقد علَّق ابن رشد الجحد^(٣) على الحديث المتقدم بقوله : «لم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل لها ، على أصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد» .

* * *

(١) التمهيد ٧ / ١١٥ .

(٢) التمهيد ٧ / ١١٥ ؛ الاستذكار ٢٢ / ٣١٩ .

(٣) في البيان والتحصيل ١٤ / ٧١ .

لاحقة (١) :

تقرر فيما تقدم من فصول هذا البحث أن الإمام مالكاً يعتد بأقوال الصحابة ، ويأخذ بها على أنها سنة مقررة ، ومصدر فقهي أصيل . لا على أنها تقليد ومجرد اتباع . ولذلك كان قول الصحابي من أركان اجتهاده .

وإذا كان يأخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة متبعة ؛ فإن من المحتمل أن تكون تلك الأقوال في موضع التعارض مع السنة الأحادية إذا عارضتها . وحيث نجد مالكاً يسلك مسلك ترجيح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة .

وقد أثار هذا المسلك تلميذه الشافعي ، فانتقده على شيخه . وخالفه فيه . وكان هذا من أسباب الخلاف بين مالك وتلميذه الشافعي ، كما يعكس ذلك ويصوره كتابه الذي أسماه : «اختلاف مالك والشافعي»^(١) . ففي هذا الكتاب التصريح في مسائل بأن مالكاً ترك خبر الآحاد ، وأخذ بقول الصحابي . وفيما يلي عرض لبعض تلك المسائل ، نتبين من خلالها موقف مالك من السنة الأحادية إذا عارضها قول الصحابي ، ومنهجه في التوفيق بينهما .

(١) هذه الترجمة مستوحاة من منهج القاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله - في لطائفه ودرره على أبواب الموطأ في كتابه النفيس : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . فقد كان يستفتح أحياناً تلك الدرر بقوله : لاحقة أو لحاق أو استلحاق جمعاً للمسائل التي تلتقي في النهاية عند أصل واحد . فاقتفيت أثره هنا في إلحاق قول الصحابي المخالف للسنة الأحادية بالعمل المخالف لهذه السنة ؛ لأن المنطق الفقهي الذي يحكمها عند مالك واحد .

(٢) طبع ضمن الجزء السابع من كتاب الأم . من ص ١٩١ إلى ص ٢٦٩ .

المسألة الأولى : ما جاء في التمتع في الحج :

أخرج مالك^(١) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؛ « أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي . فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك^(٢) . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .»

والتمتع هو أن يهمل بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا انتهى منها حل بمكة . ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر بعينها ، من غير أن ينصرف إلى بلده^(٣) .

وكان مالك قد كره الاعتمار في أشهر الحج^(٤) ، تعلقاً منه بقول الضحاك بن قيس . ولم يأخذ بقول سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ .

(١) في كتاب الحج - باب ما جاء في التمتع . الحديث (٦٠) .

(٢) نهي عمر عن التمتع ، أخرجه البخاري عن أبي موسى في كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق . الحديث (١٧٢٤) - فتح الباري ٣ / ٦٥٤ - ؛ ومسلم في كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام . الحديثان (١٥٤) (١٥٥) .

(٣) سمي متمتعاً لإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه كان عليه في الأصل أن ينشئ سفرًا للحج وسفرًا للعمرة ، فلما جمع بينهما في سفر واحد ترفه بذلك وتمتع . انظر : المعونة ١ / ٥٥٤ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣ / ٣٧٤ .

وهو ما لاحظته الشافعي على شيخه مالك ، فانتقده فيه .. جاء في الأم ما نصه : « سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال : حسن غير مكروه . وقد فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ... قلت : وما الحججة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه . وقد حدثنا مالك بعضها ... ثم ساق حديث مالك المذكور بسنده - فقلت للشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلي من قول سعد . وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد» (١) .

ومالك كما ترى رجح قول عمر ، ورد حديث سعد ، وقال : عمر أعلم برسول الله من سعد . فكأنه اعتمد قول عمر على أنه سنة ، فلما عارضه حديث صريح راجح بينهما . وقد ترجح لديه قول عمر فأخذ به .

والمحققون من المالكية يرون أن المتعة التي نهى عنها عمر هي : فسخ الحج في العمرة التي أمرهم بها النبي ﷺ ، واستدل على منعها بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا (٣) . ونقل ابن عبد البر (٤) إجماع علماء المسلمين على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج ، وعلى أن رسول الله ﷺ أباحه وأذن فيه .

(١) الأم ٧ / ٢١٤ .

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) انظر : التمهيد ٨ / ٣٥٣ ؛ الاستذكار ١١ / ٢١١ - ٢١٢ ؛ الفهم ٣ / ٣١٧ ؛ الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٥٥ .

(٤) في التمهيد ٨ / ٣٥٣ .

وحتى مَنْ قال من المالكية إنما نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج ؛ فقد حملوا نهيه رضي الله عنه عن التمتع على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الأفراد ؛ وليكثر تردد الناس إلى البيت^(١) .

المسألة الثانية : الحجامة في الإحرام :

قال مالك^(٢) : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . وهذا تمسك منه بقول عبد الله بن عمر : « لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه » . الذي ذكره عقب حديثه عن سليمان بن يسار ؛ « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ، فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحبيي جمل مكان بطريق مكة »^(٣) .

وقد انتقد الشافعي على شيخه مالك تركه للحديث الذي رواه ، وتقديم قول ابن عمر عليه . جاء في الأم : « سألت الشافعي عن الحجامة للمحرم فقال : يحتجم ولا يخلق شعراً . ويحتجم من غير ضرورة . فقلت : وما الحجاة؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ... - فذكر الحديث المتقدم - فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا يحتجم المحرم إلا من

(١) انظر : الاستذكار ١١ / ٢١١ ؛ المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٥٧ .

(٢) في الموطأ ١ / ٣٥٠ .

(٣) أخرجه مالك مرسلًا في كتاب الحج - باب حجامه المحرم . الحديث (٧٤) . ووصله

البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب الحجامة للمحرم . الحديثان (١٨٣٥)

(١٨٣٦) - فتح الباري ٤ / ٦٠ ؛ ومسلم في كتاب الحج - باب جواز الحجامة

للمحرم . الحديث (٨٨) .

ضرورة ... وقال مالك مثل ذلك»^(١).

والملاحظ أن مالكا قد روى الروایتين معاً ؛ إلا أنه أخذ بقول ابن عمر على أنه رواية عن رسول الله ﷺ ، وترك الرواية الأخرى بعد أن ثبت لديه رجحانها عليها . فتركه للعمل بإحداهما ، كان عن بينة ومسلک فقهي ، لا عن جهل بالرواية والحديث .

المسألة الثالثة : الطيب للمحرم بالحج :

روى مالك^(٢) بسنده المتصل عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كنت أطيّب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

ولكن مالكا الذي روى هذا الحديث ، قد كان يفتي بأن ذلك مكروه . وعمدته في ذلك ما ورد من نهي عمر رضي الله عنه عن الطيب قبل الإحلال^(٣) . وذلك لأنه يرى أن عمر أصدق نقلاً عن رسول الله ﷺ . ولم يستحسن الشافعي هذا المسلك من شيخه ، فقال^(٤) معلقاً عليه :

(١) الأم ٧ / ٢١٢ .

(٢) في الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب للمحرم . الحديث (١٧) . والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام . الحديث (١٥٣٩) - فتح الباري ٣ / ٤٦٣ ؛ ومسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام . الحديث (٣٣) .

(٣) نهي عمر ذكره مالك في الموطأ ١ / ٣٢٩ .

(٤) في الأم ٧ / ٢١٥ .

«فإذا علمنا أن النبي ﷺ . تَطَيَّبَ وأن عمر نهى عن الطيب علماً واحداً هو خبير الصادقين عنهما معاً ، فلا أحسب أحداً من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي ﷺ لغيره» .

على أن القول بكراهة الطيب للمحرم لم ينفرد به مالك ؛ فقد نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم^(١) . بل قال ابن عبد البر^(٢) - بعد ذكر طائفة ممن كره ذلك - : «إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولاً . ذكر ابن عبد الحكم عنه قال : « وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا» .

وانفصل أصحابه عن حديث عائشة المذكور بأنه يمكن أن تكون طيبته بما لا تبقى ريحه . أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه^(٣) .

بناء على ما تقدم ، كان مالك يقدم قول الصحابي على بعض الأخبار إذا وازن بينهما ، ووجد من وجوه الرأي ، أو من العمل ، أو من أصول الشريعة العامة ، ما يرجح قول الصحابي ؛ وهو في ذلك لا يقدم قول الصحابي على السنة ، ولكن على اعتبار أنه قد وردت روايتان في السنة ، قد اختلفتا فيما تتأديان إليه ، فوازن بينها تلك الموازنة . وانتهى إلى قبول إحداها ، ورد الأخرى . فهو لم يرد قول الرسول ﷺ بقول الصحابي ؛ بل رد خبراً عن الرسول بخبر آخر أوثق ، وأصدق نقلاً .

(١) انظر : الاستذكار ١١ / ٥٨ - ٥٩ ؛ المعلم ٢ / ٤٥ - ٤٦ ؛ القبس ٢ / ٥٥١ ؛ فتح الباري ٣ / ٤٦٦ .

(٢) في الاستذكار ١١ / ٥٩ .

(٣) المعلم ٢ / ٤٦ ؛ القبس ٢ / ٥٥٣ .

ولقد خالفه تلميذه الشافعي في ذلك المسلك ، وقال عنه : إنه يرد الأصل بالفرع ، ويرد الأقوى بالأضعف . «ولكن الظاهر - كما يقول أبو زهرة (١) - الذي يتسق به الفقه المالكي أنه لا يقدم قول الصحابي على خبر الرسول باعتباره رأياً للصحابي يقدمه على قول الرسول . فمعاذ الله أن يكون ذلك مسلك إمام دار الهجرة ، وشيخ المحدثين في جيله . بل الحق ما ذكرناه ؛ وهو أنه يعتبر قول الصحابي فهماً تلقاه عن رسول الله ﷺ . فهو نقل صادق إذا لم يكن ريب في ناقله . وإذا عقد الموازنة بينه وبين خبر الرسول مباشرة ، فليست الموازنة إلا بين خبرين عنه عليه الصلاة والسلام ، وخصوصاً أنه لم يأخذ إلا عن الصحابة الذين لازموه أمدًا طويلاً» .

* * *

(١) في كتابه : مالك ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

الفصل الخامس

السنة الأحادية والقياس

تنبثق فكرة هذا الفصل عن تعارض أصلين أساسيين هما : خير الآحاد والقياس . وقد اشتهر - في معظم كتب الأصول - أن إمام دار الهجرة كان يقدم القياس على خير الآحاد متى تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما . وأن ذلك خاص بمذهبه .

ومعلوم أن مرتبة القياس - في الاحتجاج - متأخرة عن مرتبة السنة . فكيف ساغ لإمام دار الهجرة أن يقدمه عليها ؟ هذا ما دعاني إلى تخصيص فصل كامل لبحث هذه المسألة ، وتحقيق مذهب مالك فيها .

والحقيقة أن هذه المسألة حظيت باهتمام الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً . وسودوا فيها من الصفحات عدداً غير قليل . فقلّ ما نجد مؤلفاً في علم الأصول إلا وعرج عليها . وجعل بيانها من مباحث كتابه . كما اعتنى بها الباحثون المعاصرون . وأفردها بعضهم بالدراسة والبحث . فممن وقفت على كتابته في هذا الموضوع :

١ - الشيخ أبو زهرة في كتابه : مالك ص ٢٥١ - ٢٥٩ .

٢ - الباحث عبد الرحمن محمد أمين المصري في رسالته : التعارض بين

خير الآحاد والقياس (١).

٣ - الباحث سعد بن سالم السويح في رسالته : تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها (٢).

٤ - الباحث محمد فاتح زقلام في رسالته : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣).

٥ - الباحث مسفر غرم الله الدميني في رسالته : مقاييس نقد متون السنة (٤).

٦ - الباحث عبد الرحمن الشعلان في رسالته : أصول فقه الإمام مالك النقلية (٥).

(١) نال بها الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . وتقع الرسالة في ثلاث مائة وأربع وعشرين صفحة . حاولت أن تلم بجوانب الموضوع ؛ لكنها تفتقر في أغلب ما قدمت إلى مزيد من العمق والتحليل .

(٢) نال بها الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة الإمام بالرياض . ولم أطلع عليها .

(٣) وهي رسالة حَصَلَ بها الباحث على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة - جامعة الأزهر . وطبعتها كلية الدعوة الإسلامية بليبيا عام ١٩٩٦ م . وقد خصص الباحث قائمة رسالته لدراسة الخير والقياس إذا تعارضا . وكان بحثه لهذه المسألة جيدا ، وعلى قدر كبير من الأهمية .

(٤) نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام - الرياض . وطبعت بعناية الباحث عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . وقد خصص الباحث مبحثاً من الباب الثالث لعرض السنة على القياس . وتناول فيه المسألة عند الحنفية والمالكية تناولاً مدعماً بالأمثلة التطبيقية لكلا المذهبين .

(٥) حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة - جامعة الإمام بالرياض عام ١٩٨٤ م .

٧ - ناصر بن طلحة الشيبني في مقاله : خير الواحد بين معارضة القياس
ومخالفة عمل أهل المدينة (١).

هذا ما يسر الله - سبحانه وتعالى - الوقوف عليه مما كتب حول هذا
الموضوع . ولئن وفق أصحاب تلك الكتابات في معالجة جوانب من معارضة
الخبر والقياس ، ووضع اليد على المنطق التشريعي الذي يضبطه عند أئمة
الاجتهاد ؛ فإنه ما يزال في النفس منه شيء فيما يخص مذهب المالكية ،
ومنهجهم الأصولي في مخالفة السنة الأحادية للقياس .

إذ لم يأخذ ما يكفي من البحث المتعمق ، والتحليل المتأن ، والدرس
المتزن ، لبلورة موقف أصولي واضح يعكس رأي إمام المذهب ، وتصور
المحققين من أتباعه . ناهيك أن غالبية تلك المساهمات ماتزال مخطوطة في شكل
رسائل علمية ، تقتصر إمكانية الاستفادة منها على رواد مراكز البحث
العلمي ، ومكتبات الجامعات .

ولذلك أحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع . وأسهم في رفع ما قد
يكتنف مسأله من لبس وإبهام . وذلك وفق المباحث الآتية .

* * *

١٤١١ هـ . وقد خصص المبحث العاشر من الفصل الثاني (السنة) لخبر الواحد إذا كان
مخالفاً للقياس . وقد كان بحثه لهذه المسألة قيماً ، وعرضه لها موفقاً . وإن كان قد استفاد
كثيراً مما كتبه عبد الرحمن المصري ، ومحمد زقلام ، ومسفر الدميني .
(١) نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد: ٢١. عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. والمقال
صورة مصغرة ومقتبسه من عمل الباحث عبد الرحمن محمد أمين المصري .

المبحث الأول : تحديد المراد بالقياس هنا :

أ - القياس في اللغة :

يطلق القياس في اللغة على معنيين :

أحدهما : التقدير : وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر .

يقال : قاس الثوب بالمتر . وقاس الأرض بالقصبة . وقاس البناء بالذراع :

إذا قدر كل ذلك على مثاله . مأخوذ من قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً .

واقتاسه وقيَّسهُ : إذا قدره على مثاله .

والمقياس : المقدار . والقيسُ والقَاسُ : القَدْرُ .

وثانيهما : المساواة : وهي عبارة عن رد الشيء إلى نظيره .

وسواء كانت المساواة حسية ، كقولهم : قِسْتُ النعل بالنعل : أي قدرتها

فساوتها . أم معنوية ، كقولهم : فلان لا يقاس بفلان : أي لا يساويه في العلم

والفضل .

والقياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما للآخر بالمساواة . فهو نسبة

وإضافة بين شيئين^(١) .

ب - القياس في الاصطلاح :

يطلق القياس في الاصطلاح ، ويراد منه عدة معانٍ . يهمنها هنا معنيين

فقط :

(١) انظر : مادة (قوس - قيس) في لسان العرب ٦ / ١٨٧ ؛ المصباح المنير ص ١٩٩ ؛

التعريفات ص ١٨١ ؛ طلبه الطلبة ص ٣٠١ ؛ طلبه الطلبة ص ٣٠١ .

المعنى الأول : القياس الأصولي :

وهو الأصل الرابع من أصول الأدلة بعد الكتاب والسنة والإجماع . وهو الدليل المنتزع من الأصول . وهو أصل الرأي ، وينبوع الفقه . ومنه تَشَعَّبُ الفروع وعلم الخلاف . وبه تعم الأحكام الوقائع التي لا نهاية لها . وهو المقصود عند إطلاق لفظ القياس عند الفقهاء وأرباب الأصول . وقد يسمونه القياس الفقهي . والقياس الشرعي . تمييزاً له عن أنواع أخرى من الاستدلال .

وتعريفه : « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما . أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما »^(١) .

والمراد بالحمل : الإلحاق . وبالمعلوم : الاشتراك بين المعلوم والمظنون . ويدخل فيه أيضاً الموجود والمعدوم .

وفي قوله : « في إثبات حكم لهما . أو نفيه عنهما » إشارة إلى أنه لو جمع جامع بين معلومين لم يوجب فيهما حكماً ، ولم يَنْفِهِ عنهما ؛ لَمَّا كان قائساً ، وإنما كان مشبهاً .

وعبر بقوله : « بأمر جامع بينهما » ليدخل في الحد القياس الصحيح والقياس الفاسد .

(١) تقريب الوصول ص ٣٤٥ . وانظر أيضاً : أحكام الفصول ص ٥٢٨ ؛ الإشارة ص ٢٢٨ ؛ الحدود للباجي ص ٦٩ ؛ الضروري في أصول الفقه ص ١٢٤ ؛ تنقيح الفصول ص ٣٨٣ ؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧ ؛ مفتاح الوصول ص ٦٥٢ ؛ الضياء اللامع ٣ / ٢٦٤ .

وأوجز من ذلك أن نقول : القياس هو : « إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لجامع بينهما » .

فالمنطوق به هو : المقيس عليه ؛ وهو الأصل . والمسكوت عنه : المقيس ؛ وهو الفرع . كما إذا قسنا النبيذ الذي هو المسكوت عنه على الخمر الذي هو المنطوق به . فالخمر هو الأصل . والنبيذ هو الفرع . والجامع : الإسكار . والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحريم .

والقياس عند الجمهور حجة شرعية يجب العمل بها عند فقد النص ؛ لتضافر الأدلة السمعية على ذلك . وإجماع الصحابة على العمل بمقتضاه في وقائع لا تحصى^(١) .

المعنى الثاني : القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعاً :

والمراد به ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب والسنة . وشهد له كثير من الأدلة والفروع ، حتى أصبح أصلاً وضابطاً تُعرض عليه المسائل الجزئية .

ويصدق هذا الضرب من القياس على بعض الأحكام الشرعية المستثناة من القواعد العامة للرفق والحاجة . مثل : السَّلم ، والإجارة ، والحوالة ، والعرايا ، والقراض ، والمساقاة ، ونحوها . فتجد في كتب الفقه أن السَّلم جاء على خلاف القياس . وأن الإجارة وردت على خلاف القياس ، ... أي على

(١) انظر : المقدمة في الأصول ص ٥١ ؛ أحكام الفصول ص ٥٣١ وما بعدها ؛ تنقيح الفصول مع شرحه ص ٣٨٥ ؛ تقريب الفصول ص ٣٤٣ .

خلاف القاعدة العامة . فالسَّلْمُ خالف قاعدة : بيع ما ليس عندك . والإجارة خالفت قاعدة : الغرر ، وبيع ما لم يخلق . والعرايا خالفت قاعدة : المعروف المستثناة من المغابنة . وقاعدة : المكارمة المستثناة من الربا ... وهكذا^(١) .

وقد نرى بعض المالكية يستعملون القياس في هذا المعنى - أي الأصل والقاعدة - فنرى الإمام المازري^(٢) يعلق على قوله ﷺ في حديث التفليس : «فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء»^(٣) بقوله : «فظاهره أنه ليس له استرجاع السلعة . وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث : إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس ؛ لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكل كان أحق بالجزء» .
فقد أطلق القياس على قاعدة شرعية مستفادة من قوله ﷺ : «أيما رجل أفلس . فأدرك الرجل ماله بعينه . فهو أحق به من غيره»^(٤) .

(١) وقد أبدع القاضي أبو بكر ابن العربي حين قرر أن البيوع تعود إلى أصول سبعة : أربعة من الحديث . وإثنين من المعنى . ويقصد بهما : أصل الذرائع . وأصل المصالح . ثم أسس كل ذلك على قواعد عشر ، ينبنى عليها كتاب البيوع . ويرجع إليها الناظر في تأصيل مسأله . ثم طفق يبين حقيقة كل قاعدة وتأصيلها ، وما ينبنى عليها من فروع ومسائل . فخرج بقانون للشيعة تنظم فيه أصول البيع ، ويتم التنبيه فيه على كثير من الوجوه التي يتطرق بها الفساد إلى بياعات المسلمين .

وذلك في كتابه النفيس : القيس ٢ / ٧٧٥ وما بعدها .

(٢) في المعلم بفوائد مسلم ٢ / ١٨٦ .

(٣) أي لا يرجع في عين ماله أبداً . والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الشفعة. الحديث (٣٥٦٢) .

(٤) أخرجه مالك عن أبي هريرة في كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم . الحديث

وهي أن من أدرك متاعه بعينه . فهو أحق به من غيره .
وأطلقه ابن رشد الحفيد^(١) على المعنى نفسه حين قال في الاختلاف في
الإنازة في الحج : «سبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر ؛ وذلك أن
القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد . فإنه لا يصلّي أحد
عن أحد باتفاق . ولا يزكي أحد عن أحد» .
والقاعدة الشرعية المشار إليها هي : أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن
أحد .

وهو ما قرره أيضاً أبو العباس القرطبي^(٢) معتذراً عن مالك في عدم أخذه
بجبر قضاء الصيام عن الميت ، فقال : «إنه معارض للقياس الجلي ؛ وهو أنه
عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها ، فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة .
ولا ينقض هذا بالحج ؛ لأن للمال فيه مدخلاً» .
ويقصد القاعدة الشرعية الثابتة . وهي أن العبادات البدنية المحضه لاتفعل
عمن وجبت عليه .

على أن اعتبار ورود هذه الأحكام - السلم ، الإجارة ، وما يُشبهُها -
على خلاف القياس ، ليس محل اتفاق العلماء . بل هي في نظر الكثيرين أصول

(١٨٨) . والبخاري في كتاب الاستقراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس . الحديث

(٢٤٠٢) - فتح الباري ٥ / ٧٦ - ومسلم في كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه

عند المشتري وقد أفلس . الحديث (٢٢) .

(١) في بداية المجتهد ٢ / ٢١٨ .

(٢) في المفهم ٣ / ٢٠٩ . ونقله منه في الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٨٦ .

بنفسها . وضعها رسول الله ﷺ . فالحديث - في رأي هؤلاء - إذا ثبت صار أصلاً في نفسه . ووجب الحكم به ، وإن كان مخالفاً لمعاني أصول سائر الأحكام (١) .

فهذا الحافظ ابن عبد البر يقول بعد سوق أقوال أهل العلم في الحوالة : «فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني . والأصل فيها حديث الباب . والحوالة أصل في نفسها . خارجة عن الدين بالدين . وعن بيع ذهب بذهب . أو ورق بورق . وليس يداً بيد . كما أن العرايا أصل في نفسها . خارجة عن المزبنة . وكما أن القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما . خارجان عن معنى الإجازات . فقف على هذه الأصول تفقه إن شاء الله» (٢) .

ويقول في حديث التفليس السابق : «وهذه السنة أصل في نفسها . فلا سبيل أن ترد إلى غيرها ؛ لأن الأصول لا تنقاس . وإنما تنقاس الفروع رداً على أصولها» (٣) .

ويضع أبو المظفر السمعاني (٤) قاعدة جلييلة تضبط هذا الأمر . وأصلاً متقراً يحتكم إليه في هذا الباب ، فقال : «إن الحديث إذا ثبت صار أصلاً في نفسه . إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع . وعدم النظر لا يبطل حكم الشيء . وإنما يبطله عدم الدليل . وإنما صارت

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢ / ٣٦٥ .

(٢) التمهيد ١٨ / ٢٩٣ .

(٣) التمهيد ٨ / ٤١٢ .

(٤) في قواطع الأدلة ٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ .

الأصول أصولاً لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها. فإذا ثبت الخير صار أصلاً مثل سائر الأصول. ولو وجب تركه بسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به . فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر» .

وتبعه ابن العربي في ذلك مقررًا القاعدة نفسها بقوله « ... لأن الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصل بنفسه. ويرجع إليه في بابه ويجري على حكمه»^(١).

وقد كتب في هذا الموضوع التقي ابن تيمية^(٢) فصلاً ممتعة ، عرض فيها الأبواب الفقهية التي قيل : إن مشروعيّتها ثبتت على خلاف القياس . فشدد النكير على أرباب هذه المقالة . وبين بجلاء أن ما ثبت شرعاً لا يمكن أن يكون على خلاف القياس الصحيح .

واقطفى أثره في معالجة القضية نفسها تلميذه ابن القيم^(٣) . مقررًا أن ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس .

هذا وإن التفريق بين المعنيين المذكورين للقياس لم يكن واضحاً في كتابات الأصوليين : المتقدمين منهم والمتأخرين . بل شابه غموض واضطراب كبيران . فلم أقف - فيما قرأت - إلا على إشارة إلى ذلك عند المحقق البناني المالكي في تعليقه على قول المحلّي - وهو يشرح كلام ابن السبكي في جمع الجوامع -

(١) أحكام القرآن ٣ / ١٣٨٢ .

(٢) في مجموع الفتاوي ٢٠ / ٥٠٤ - ٥٨٣ .

(٣) في إعلام الموقعين ٢ / ٣ - ١٣٦ .

«مخالف للقياس» . فقال : « هذا يقتضي أن المراد بالقياس : القاعدة والأصل .
والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه . فبين كلامه وكلام المصنف تناف
ظاهر» (١) .

وهذا يزكي القول باضطراب كلام الأصوليين في القياس المقدم عند مالك
على أخبار الآحاد عند التعارض . هل هو القياس الأصولي . أو القياس بمعنى
القواعد والأصول ؟ .

وسيتضح قريباً أن القياس الذي يقدمه المالكية على الأخبار هو القياس
بمعنى الأصل والقاعدة ، لا القياس الاصطلاحي المعروف ! .

* * *

(١) حاشية البناني على المحلي ٢ / ١٧٣ .

المبحث الثاني : متى تتحقق المعارضة بين خبر الأحاد والقياس ؟

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على تحرير محل النزاع بين العلماء في القياس الذي يقوى على معارضة الأخبار.

والواقع أن أقوالهم في تحرير موضع النزاع في هذه المسألة ينطوي على كثير من التضارب .

فأبو الحسين البصري - وهو أول من حرر محل النزاع في هذه المسألة^(١) - يرى أن القياس إن ثبتت علته بنص قطعي ، قُدّم على الخبر ؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها . وهو مقطوع به . والخبر مظنون . فكانت مقدّمة .

وإن ثبتت العلة بنص ظني ، وكان حكمها في الأصل مظنوناً ، قدم الخبر على القياس . لاستواء النصين في الظن . واختصاص خبر الواحد بالدلالة على

(١) على حد تعبير بعض الباحثين الذين فهموا ذلك من قول ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢ / ٢٩٩ : «قال ابن السمعاني: لا يعرف له - أي أبو الحسين البصري - فيه متقدم» . إلا أن الرجوع إلى كلام أبي المظفر السمعاني في القواطع ٢ / ٣٧٢ . يوحى بانتقاد أبي الحسين البصري في التفصيل الذي ذكره . وأنه شيء انفرد به ، ولم ينقل عن غيره . فهو تعريض لا فضل سبق . وانتقاد لا تصويب .

والذي أوقعهم في هذا اللبس اكتفاء ابن أمير الحاج بنقل جزء من كلام ابن السمعاني دون بقبته . واقتصارهم على نقله دون العودة إلى كتابه : قواطع الأدلة .
وقع في هذا صاحب رسالة : التعارض بين خبر الأحاد والقياس ص ٣٨ وصاحب رسالة : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٤٨٣ .

الحكم بصريجه من غير واسطة . بخلاف النص الدال على العلة ، فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة .

وأما إذا كان حكم الأصل مقطوعاً به ، فذلك موضع اجتهاد .
وأما إن كانت العلة مستنبطة من أصل ظني فإنه يقدم الخير اتفاقاً ؛ لأن الظن كلما كان أقوى ؛ والاحتمال أقل ، كان أولى بالاعتبار . وذلك حاصل في الخير .

وأما إن كانت العلة مستنبطة من أصل قطعي ، فذلك موضع الاختلاف بين الناس^(١) .

ولذلك علق عليه البصري بقوله : «فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضوع . وإن كان الأصوليون ذكروا فيه الخلاف مطلقاً»^(٢) .
وهكذا حصر أبو الحسين البصري الخلاف في صورة واحدة من صور القياس الظني . وهو القياس الذي ثبتت علته بطريق الاستنباط من أصل مقطوع به .

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه ٢ / ١٦٣ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ؛ العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ .

ويشار إلى أن هذا التفصيل لأبي الحسين البصري ، قد اعتمده كثير من الأصوليين من الحنفية والشافعية . وإن كان نقلهم لكلامه غير محرر ودقيق في معظمه .

انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١١٦ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٣٧٧-٣٧٨ ؛ التقرير والتحبير ٢ / ٢٩٩ .

(٢) المعتمد ٢ / ١٦٣ .

ويرى التاج السبكي^(١) أن الخبر والقياس إذا تنافيا من كل وجه : نُظِرَ في مقدمات القياس^(٢)؛ فإن كانت ثابتة بدليل قطعي ، قُدِّمَ القياس على خبر الواحد . وذلك واضح . وإن لم تثبت بدليل قطعي ، بأن كانت كلها ظنية ، قُدِّمَ الخبر على القياس .

وإن كان بعضها قطعياً ، وبعضها ظنياً ، فذلك محل الخلاف . ولا شك أن مقدمات القياس إذا كانت ثابتة بالدليل القطعي ، فالفرع حينئذ إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل ، أو مساوياً له . فلا يكون من قبيل القياس الذي فيه الخلاف . بل هو عند الحنفية يسمى دلالة النص . وعند الشافعية يسمى مفهوم الموافقة . وفحوى الخطاب . والقياس الجلي . وليس الكلام في هذا . ولا خلاف في أن ذلك يُقَدِّم على خبر الآحاد ؛ لأنه أقوى ثبوتاً ، لكون الثبوت فيه بالقطعي . وإنما الخلاف في القياس الظني المأخوذ من أصل قطعي^(٣) .

هذا ، وقد اختار السيف الآمدي^(٤) - وتبعه ابن الحاجب^(٥) ،

(١) في الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٢٦ (بتصرف) . وانظر أيضاً : نهاية السؤل ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) وهي : ثبوت حكم الأصل . وكونه معللاً بالعلة الفلانية . وحصول تلك العلة في الفرع . وانتفاء المانع .

(٣) انظر : سلم الوصول بشرح نهاية السؤل (مطبوع بهامش نهاية السؤل) ٣ / ١٦٣ .

(٤) في الإحكام ٢ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٥) في المختصر المنتهى ٢ / ٧٣ .

والفهرري^(١) من المالكية . والكمال بن الهمام^(٢) ، والمحب ابن عبد الشكور^(٣) من الحنفية - تقديم الخبر على القياس في الحالتين :

الحالة الأولى : أن تكون علة القياس منصوصاً عليها بنص مساوٍ في الدلالة لخبر الواحد أو مرجوح عنه . وذلك لأن الخبر يفيد حكمه بنفسه ، والقياس بالواسطة .

الحالة الثانية : أن تكون العلة مستنبطة ، فيقدم الخبر على القياس مطلقاً . ويقدم القياس في حالة واحدة ، وهي : ما إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر في الدلالة . وكان وجودها في الفرع مقطوعاً به . وأما إن كان وجودها مظنوناً ، فالتوقف^(٤) .

ونستطيع القول بعد استعراض هذه الأقوال أن القياس القطعي - سواء كان أولوياً أو مساوياً - فهو خارج عن محل النزاع . ومقدم على الخبر اتفاقاً . وأن القياس الظني منه ما هو خارج عن محل النزاع ؛ وهو ما إذا كانت جميع مقدماته ظنية ، وكانت علته ثابتة بطريق الاستنباط من أصل ظني . فإن الخبر مقدم عليه اتفاقاً .

(١) انظر: الضياء اللامع ١٦٦ / ٢ .

(٢) في التحرير بشرح التيسير ١١٦ / ٣ - ١١٩ .

(٣) في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٣٥ / ٢ .

(٤) انظر: الأحكام للآمدي ١٧١ / ٢ ؛ العضد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢ ؛ الضياء اللامع

١٦٦ / ٢ ؛ تيسير التحرير ١٢٠ / ٣ .

ويبقى الخلاف قائماً في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا كان كل من الخبر والقياس ظنياً . فيلجأ إلى الترجيح بينهما باتباع قواعد الترجيح التي تبين مقدار قوة الظنية في كل منهما ، فيعمل بأقواهما .

ونعود إلى الإجابة عن السؤال المطروح في بداية هذا المبحث ، فنقول : إذا تعارض خبر الآحاد والقياس فيما إن يتعارض من كل وجه ؛ بحيث يثبت أحدهما ما نفاه الآخر . وإما أن يتعارض من وجه دون وجه ؛ بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر .

فالتعارض بينهما -إذن- في حالتين :

الحالة الأولى : أن يتعارض من كل وجه ، ويتعذر الجمع بينهما .

الحالة الثانية : أن يتعارض من وجه دون وجه ؛ بأن يكون أحدهما أعم من الآخر : فإن كان الخبر هو الأعم ، جاز أن يكون القياس مخصصاً له ، على نحو ما فصلت الأصوليون في مبحث تخصيص العموم .

وإن كان القياس أعم من خبر الواحد :

فالقائلون بأن العلل لا تُخصَّص . وأن تخصيصها يبطلها . ويمنع سريانها في أفرادها ، يجرون هذا القسم بحرى الحالة الأولى . وهي تعارضهما من كل وجه .

والذين يرون جواز تخصيص العلل ، يجمعون بينهما . فيعملون بخبر الآحاد

فيما دل عليه ، وبالقياس في باقي الأفراد^(١).

وهذا كله يصدق على القياس الأصولي - أي القياس المصطلح عليه -

لا القياس بمعنى الأصل والقاعدة .

* * *

(١) انظر : المعتمد ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٧ .

المبحث الثالث : مذاهب الفقهاء في معارضة القياس خبر الأحاد :

يمكن حصر مذاهب الفقهاء في معارضة القياس لخبر الأحاد فيما يلي :

المذهب الأول : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين : أبي حنيفة ،
والشافعي ، وأحمد ، إلى تقديم خبر الواحد إذا ثبتت صحته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على القياس مطلقاً^(١).

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالنص والإجماع والمعقول^(٢).

أما النص ؛ فالمراد به حديث معاذ^(٣). فإنه قدّم فيه العمل بالكتاب والسنة
على الاجتهاد . ومن ضروب الاجتهاد القياس كما هو معلوم . ولم يفصل في
السنة بين المتواتر والآحاد . والنبي ﷺ أقره على ذلك ، وقال : « الحمد لله
الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ».

(١) انظر: العدة ٣ / ٨٨٨ ؛ شرح اللمع ٢ / ٦٠٩ ؛ المعتمد ٢ / ١٦٣ ؛ المحصول ٤ /
٤٣٢ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٠٢ ؛ المسودة ص ٢٣٩ ؛ التبصرة ص ٣١٦ ؛
الإبهاج ٢ / ٣٢٦ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٩ ؛ أصول السرخسي ١ / ٣٤١ ؛ فواتح
الرحموت ٢ / ٣٣٥ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٢٩ .

(٢) انظر: إحكام الفصول ص ٦٦٧ وما بعدها ؛ شرح اللمع ٢ / ٦٠٩ وما بعدها ؛ المعتمد
٢ / ١٦٤ ؛ العدة ٣ / ٨٨٨ وما بعدها ؛ أصول السرخسي ١ / ٣٣٩ ؛ قواطع الأدلة
٢ / ٣٦٩ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٧١ وما بعدها ؛ العضد على ابن الحاجب
٢ / ٧٣ - ٧٤ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٦ وما بعدها .

(٣) وقد تقدم تخريجه .

واعترض على هذا الدليل بأنه منقوض بتقريره ﷺ تأخير السنة عن الكتاب مع أنهما يتعارضان اتفاقاً^(١).

وأما الإجماع ؛ فإن فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا ينقضون أحكاماً حكموا فيها برأيهم إذا روى لهم أحدٌ في المسألة خيراً عن رسول الله ﷺ . ونقل عنهم في ذلك وقائع^(٢) نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه القياس في مسألة دية الجنين الخبر^(٣) حمل بن مالك الهذلي . فإنه ﷺ أوجب فيه الغرة . والقياس يقتضي عدم وجوبها لعدم تيقن حياة الجنين كسائر الأمور المشكوكة . ولذلك قال لما سمع الخبر : «الله أكبر! لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا»^(٤).

٢ - وكان عمر أيضاً يفاضل بين ديات الأصابع ، ويقسمها على قدر منافعها . فلما روي له عن النبي ﷺ أنه قال : «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»^(٥) . رجع عن رأيه إلى

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٨ .

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٢٢ وما بعدها .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) قوله عمر هذه . أخرجها أبو داود في كتاب الديات - باب دية الجنين . الحديث (٤٥٧٣) . وانظر : الرسالة للشافعي ص ٤٢٧ .

(٥) بهذا اللفظ أخرجها مالك في كتاب العقول - باب ذكر العقول - الحديث (١) . وبنحوه أخرجها أبو داود في كتاب الديات - باب في دية الأعضاء . الحديث (٤٥٥٦) . والترمذي في كتاب الديات - باب ما جاء في دية الأصابع - الحديث (١٣٩١) . والنسائي في

الخبر (١) .

٣ - كما ترك أيضاً القياس في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد (٢) .

٤ - قال الإمام علي كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه (٣) .

وقد تلقى الصحابة الحكم من حديثه هذا رضي الله عنهم جميعاً (٤) .
إلى غير ذلك مما شاع وذاع من الواقع ، ولم ينكره أحد من السلف والخلف ، فكان ذلك إجماعاً منهم على تقديم الخبر على القياس .
وقد عورض هذا الدليل بأن بعض الصحابة قد ردوا أخباراً لمخالفتها

كتاب القسامة - باب عقل الأصابع . الحديث (٤٨٥٨) . وابن ماجه في كتاب الديات - باب دية الأصابع . الحديث (٢٦٥٣) .

وفي مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٨٥ حديث رقم ١٧٧٠٦ : قضى عمر في الأصابع بقضاء . ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل . فأخذ به وترك أمره الأول .

(١) الرسالة للشافعي ص ٤٢٢ .

(٢) كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة . ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاک بن سفيان : كتب إلى رسول الله - ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فرجع عمر . والخبر تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب كيف المسح . الحديث (١٦٢) .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٨ .

للقياس . فإن ابن عباس - مثلاً - قد خالف في ذلك ، وردَّ خير أبي هريرة في الوضوء مما مست النار . قائلًا له : أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم؟^(١) .

ولم يقبل خير أبي هريرة أيضاً : «من غسَّ الميت فليغتسل . ومن حملة فليتوضأ»^(٢) . حيث قال : أيلزمننا الوضوء في حمل عيدان يابسة ؟

ولم يقبل ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما خير أبي هريرة فيما رواه عن النبي ﷺ من قوله : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٣) . لكونه مخالفاً للقياس

(١) أخرج الترمذي في أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار . الحديث(٩) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «الوضوء مما مست النار . ولو من ثور أقط . قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة ! أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة يا ابن أخي . إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً» . ومثله مع شيء من الاختصار عند ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار . الحديث (٤٨٥) . وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التشديد في ذلك . الحديث (١٩٤) .

وفي الموطأ ١ / ١٢٦ أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار . (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت . الحديث (٣١٦١) . والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل من غسل الميت . الحديث (٩٩٣) . (٣) الحديث أخرجه مالك في كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة . الحديث (٩) . والبخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً . الحديث (١٦٢) - فتح الباري ١ / ٣١٦ . ومسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء . الحديث (٨٧ - ٨٨) .

حيث قال : فما نضع بالمهراس؟^(١).

وأجيب عن هذا بأجوبة ، أهمها - فيما يبدو - قولهم :

حتى لو سلمنا أن ابن عباس وغيره ردّ تلك الأحاديث ، لكن لم يكن ذلك من أجل قياس يعارضها . بل لأن مقتضاها كان مخالفاً لما علم من الشرع بالضرورة . فإن الوضوء بالماء الحار كان معلوماً ضرورياً في الدين . ثم إن ابن عباس نفسه قد روى - في عدم الوضوء مما مست النار - « أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ »^(٢).

(١) لم أجد - فيما اطلعت عليه - هذا القول منسوباً إلى ابن عباس إلا في كتب الأصول . وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٧ - ٤٨ منسوباً إلى قيس الأشجعي . وفيه بعد سوق حديث أبي هريرة : « فقال له قيس الأشجعي : فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نضع به ؟ فقال أبو هريرة : أعوذ بالله من شرّك » .

وساق أيضاً عن سليمان بن مهران أنه ذكر حديث أبي هريرة لإبراهيم . فقال : قال أصحاب عبد الله : فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس ؟

وفي تيسير التحرير ٣ / ١١٨ : « روى الشارح عن بعض الحفاظ أن ما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس لا وجود له في شيء من كتب الحديث . وإنما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له : قيس الأشجعي ... وقيل : القائل بعض أصحاب عبد الله بن مسعود » .

والمهراس : حجر عظيم مجوف في الوسط . كانوا يجعلون فيه الماء ويتوضؤون منه .

(٢) تقدم تخريجه . وقد نقل ابن حجر في الفتح ١ / ٣٧٢ . عن النووي قوله : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين . ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار . ونقل عن الخطابي أن أحاديث الباب محمولة على الاستحباب لا على الوجوب .

وحمل الجنازة أمر مبتلى به من عصر رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فلو كان مُوجِباً للوضوء لشاع وذاع . وما هو إلا حمل عيدان . والمعلوم ضرورة من الشرع أن حملها ليس حدثاً .

واتخاذُ المهراس أيضاً كان معروفاً . فلو صح ما ذكر لم يتخذ للوضوء^(١) .

وأما المعقول ؛ فهو أن خبر الواحد راجح على القياس ، وأغلب على الظن ، فكان مقدماً عليه . وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن الاجتهاد في الخبر ، واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس ، لأن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن أمرين فقط ، وهما : عدالة الراوي . ودلالة الخبر على المراد .

وأما القياس ؛ فإن ثبت بدليل ظني ، فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمرين المتقدمين . وإن ثبت بدليل قطعي فيفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الآتية :

١ - ثبوت حكم الأصل .

٢ - تعليل حكم الأصل .

٣ - إظهار وصف صالح للتعليل .

٤ - وجود ذلك الوصف في الفرع .

٥ - نفي المعارض في الأصل وفي الفرع .

فكان الأخذ بما يكون فيه الخطأ أقل احتمالاً أولى مما يكثُر فيه . والمصير

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٨ .

إلى ما يقل فيه الاجتهاد أولى . وهو خبر الواحد ^(١) .

الثاني : أن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن والاستنباط . والخبر يدل على قصده من طريق التصريح . فكان الرجوع إلى التصريح أولى ^(٢) .

وقد يعترض على هذا أيضاً بأن الخبر يتطرق عليه عدة احتمالات . فيكون الظن الحاصل به مثل الظن الحاصل بالقياس . فلا يكون راجحاً على القياس .

ويجاب عنه بأن تطرق احتمال الكذب والسهو والفسق إلى من ظهرت عدالته وإسلامه في غاية البعد ، فلا ينفي الظهور . وتطرق احتمال التجوز والاشترك والإضمار والنسخ إلى الخبر لا يوجب ترجيح القياس عليه ، بدليل أن الظاهر من الكتاب العزيز والسنة المتواترة يتطرق إليهما جميع الاحتمالات ، ومع ذلك فهما مقدّمان على القياس ^(٣) .

ويظهر مما تقدم أن خبر الآحاد أقرب إلى غلبة الظن من القياس ؛ لأن مظان الاجتهاد فيه أقل من مثيلاتها في القياس . فالبحث عن عدالة الراوي ، واتصال السند أقرب وأيسر من البحث عن العلل وعوارضها في الغالب . ولهذا رجّح أبو الحسين البصري أن يكون الحكم في التعارض بين الخبر والقياس راجع

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٨ ؛ الإحكام للأمدى ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ؛ تحفة المسؤول - رسالة دكتوراه - ٢ / ٦٤١ .

(٢) إحكام الفصول ص ٦٦٨ ؛ شرح اللمع ٢ / ٦١٠ - ٦١١ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

إلى نظر المجتهد . قال (١) : «والأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد ، لتساويهما من الوجوه التي ذكرنا . فإن قوي عند المجتهد أمانة القياس - وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي وضبطه - وجب المصير إليه . وإن كان ضبط الراوي وثقته يزيد عند المجتهد على أمانة القياس ، وجب عليه المصير إلى الخبر» .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية :

ذهب الإمام أبو حنيفة وعامة أصحابه من متقدمي الحنفية إلى قبول كل حديث ثابت بنقل العدول الضابطين وتقديمه على القياس وإن كان آحادياً ما لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة . ولم يشترطوا في الراوي غير العدالة والضبط . ولم يكن لفته الراوي عندهم أي اعتبار (٢) .

بينما ذهب عيسى بن أبان ، وأبو زيد الدبوسي ، وعامة متأخري الحنفية إلى اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس ؛ حيث قالوا : إن كان راوي الخبر فقيهاً ، فخبره حجة موجبة للعلم والعمل . سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفاً له . فإن كان موافقاً للقياس تأييد به . وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر (٣) .

(١) في المعتمد ٢ / ١٦٦ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٤٦ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٥ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٣٨٣ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٩ ؛ نزهة المشتاق في شرح اللمع ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٥٦ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١١٦ .

(٣) أصول السرخسي ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام

وإن كان راوي الخبر غير فقيه ؛ فإن خالفت روايته القياس ترد إذا خالفت جميع الأقيسة وانسد فيها باب الرأي^(١).

ويبدو أن الحنفية لم يتفقوا على هذا التفصيل . فكما خالفهم أبو الحسن الكرخي وقال بقول الجمهور^(٢) . فقد تابعه على ذلك صاحب كشف الأسرار الذي رجح أن القول الصحيح للحنفية هو عدم رد الخبر المخالف للقياس . ورد على الذين اشترطوا الفقاهاة ، واعتبر اشتراطها قولاً مستحدثاً . قال : ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضاً ، بل المنقول عنهم أن خير الواحد مقدم على القياس . ولم ينقل التفصيل . ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس . حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت بالقياس . ونقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض أماليه : أنه أخذ بمحدث المصراة ، وأثبت الخيار للمشتري . وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين .

«ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث»^(٣).

-
- ٤٣٨ / ٣٧٧ ؛ شرح المنار وحواشيه لابن الملك ص ٦٢٥ ؛ نزهة المشتاق ص ٤٣٨ .
(١) أصول السرخسي ١ / ٣٤١ ؛ قواطع الأدلة ٢ / ٣٨١ .
(٢) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ - ٣٨٣ ؛ نزهة المشتاق ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .
(٣) كشف الأسرار ٢ / ٣٨٣ .

وقد احتج من قَدَم القياس على خبر الواحد - الذي يرويه غير الفقيه -
بأدلة يمكن إجمالها في الآتي :

الأول : ما اشتهر عن الصحابة رضوان الله عليهم من ردهم للخبر
المخالف للقياس . مثل رد ابن عباس حديث أبي هريرة في التوضؤ مما مست
النار . وحديثه في التوضؤ من حمل الجنازة . وقد تقدما قريباً . و ردّ عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس في عدم النفقة والسكنى
للمبتوتة ، وقوله : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو
نسيت^(١) .

وقد يرد على هؤلاء بأن الصحابة لم يردوا تلك الأخبار لمجرد مخالفتها
للقياس . ولكن ردها لأمر خاصة حملتهم على ذلك ، كمخالفتها لظاهر
الكتاب أو السنة المتواترة أو لما علم من الدين بالضرورة . وكلام عمر في ردّ
خبر فاطمة بنت قيس يشير إلى ذلك .

الثاني : أن القياس حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وخبر الواحد
في اتصاله بالنبي ﷺ شبهة . فكان الثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر
الواحد ، فكان العمل به أولى^(٢) .

ويجاب عنه بأن خبر الواحد حجة ثابتة أيضاً بالكتاب والسنة والإجماع ،

(١) حديث فاطمة بنت قيس وردّ عمر له تقدم تخريجه .

(٢) أصول السرخسي ١ / ٣٤١ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ .

ولم تختلف الأمة في قبوله اختلافها في القول بالقياس . فالمنكرون للقياس أكثر من أن يتجاهل قولهم ، أو يُدَّعى الإجماع دونهم . والسنة الأحادية لم ينكر الأخذ بها أحد من السلف الصالح . فكانت إذن في عمومها أقوى وأثبت من القياس .

الثالث : أن القياس أثبت من خير الآحاد لجواز السهو والكذب على الراوي ، ولا يوجد ذلك في القياس . كما أن القياس لا يحتمل التخصيص ، والخبر يحتمله . فكان غير المحتمل أولى من المحتمل^(١) .

ويجاب عن هذه الشبهة بأن ذلك ممكن لو لم نشترط في الراوي الضبط والعدالة . كما أن مجرد الاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يؤثر في الخبر . فالقرآن الكريم يحتمل التخصيص في عامه ، ولا يؤثر ذلك في حججه وقوته . ولاشك انه مقدم على القياس اتفاقاً .

الرابع : أن القياس فعل المستدل . والظن الحاصل بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسه واجتهاده . والظن الحاصل من الخبر يحصل له من جهة غيره . فكان العمل بالخبر رجوع إلى قول الغير . وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره ، فكان الرجوع إليه أولى^(٢) .

والجواب : أن الظن في القياس وإن كان حاصلًا للمجتهد من قبل نفسه

(١) المرجعان السابقان .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٩ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ .

إلا أن تطرق الخطأ إليه أقرب من تطرقه إلى الخير . ولأن المستدل يرجع في عدالة الراوي ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي شاهدها منه ، ويرجع في معرفة حكم الفرع إلى المعنى الذي أودعه صاحب الشرع في الأصل . فطريق معرفة العدالة أبين وأوضح ؛ لأنه رجوع إلى العيان والمشاهدة . وطريق معرفة العلة الفكر والنظر . فكان الرجوع إلى الخبر أولى^(١) .

المذهب الثالث : مذهب المالكية :

نسبت معظم كتب الأصول إلى الإمام مالك تقديم القياس على الخبر . وجعلت هذا المذهب خاصاً به وبأصحابه دون من سواهم . حتى اشتهر في سائر الكتب أن تقديم القياس على الخبر مما انفرد به إمام دار الهجرة عن سائر الأئمة رحمهم الله جميعاً^(٢) .

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٩ ؛ الإحكام للامدي ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) ذكر ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ١٦٣ ؛ والقاضي أبو يعلى في العدة ٣ / ٨٨٩ ؛ ونقله الشيرازي في شرح اللمع ٢ / ٦٠٩ عن أصحاب مالك . وذكره السرخسي في أصوله ١ / ٣٣٩ ؛ والرازي في المحصول ٤ / ٤٣٢ ؛ والموفق ابن قدامة في روضة الناظر ٢ / ٤٣٥ ؛ والامدي في الإحكام ٢ / ١٦٩ ؛ ورجحه القرافي في الذخيرة ١ / ١٢٦ ؛ والتنقيح مع شرحه ص ٣٧٨ . وذكره السراج الأرموي في التحصيل ٢ / ١٤٠ ؛ والبيزدوي وشارحه في كشف الأسرار ٢ / ٣٧٧ ؛ وآل تيمية في المسودة ص ٢٣٩ ؛ والأسنوي في نهاية السؤل ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ ؛ والتاج السبكي في الإبهاج ٢ / ٣٢٦ ؛ وصاحب المنار وشارحه ص ٦٢٢ ؛ وأمير بادشاه في تيسير التحرير ٣ / ١١٦ ؛ وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٥ .

وهذا يدعو إلى تخصيص هذه المسألة بمبحث مستقل يتبدى من خلاله
للباحث المنصف موقف المالكية من الموضوع .

* * *

المبحث الرابع : موقف المالكية من مخالفة الخبر للقياس :

يكتنف موقف المالكية من الخبر إذا خالف القياس غموض والتباس في أمرين :

أحدهما : النقل المضطرب عنهم في المسألة .

الثاني : مرادهم بالقياس : القياس الاصطلاحي . أو القياس بمعنى القواعد والأصول ؟.

الأمر الأول : التضارب في النقل :

تقدم أن الأصوليين أطبقوا على نسبة القول بتقديم القياس على الخبر مطلقاً للإمام مالك . ولا بد من الوقوف عند هذه النسبة ، وإمعان النظر في صحتها ؛ بغية استكشاف الوجه الصحيح لمذهب الإمام في الموضوع .

والواقع أن النقل عنه مضطرب . فإلى جانب ما ذكره جمهور الأصوليين من تقديمه القياس على الخبر ، نرى منهم من يستبعد ذلك عنه ، ويربأ بمكانته أن تنزل إلى هذا المستوى من الاجتهاد . ومن ثم يقرر أنه كان يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس^(١) . بل إن هذا التضارب في النقل واقع حتى بين المالكية أنفسهم :

(١) انظر : إعلام الموقعين ١ / ٣١ - ٣٢ ؛ إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن ص ٢٩ ؛ الضياء اللامع ٣ / ١٤٨ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٤٠١ .

أ - فالعراقيون من أصحابه يقولون : مشهور مذهبه تقديم القياس على الخير^(١) .

ذكر ابن رشد^(٢) الجدل أن ابن القصار حكى هذا القول عن مالك . وحكاه المقري رواية عن الإمام . ونسبه ابن القصار^(٣) إلى بعض المالكية وانتصر له . ونصّ الباجي^(٤) على أنه اختيار أكثر الأصحاب ، وأبو العباس القرطبي^(٥) على أنه قول مالك في العتبية ، وفي مختصر ابن عبد الحكم . ورجحه القرافي في التنقيح^(٦) . وعزاه الشيرازي^(٧) إلى أصحاب مالك .

ب - أما المدنيون من أصحابه ، فقد رووا عنه تقديم الخير على القياس^(٨) .

(١) نصّ على ذلك الرهوني في تحفة المسؤول - رسالة دكتوراه - مج ٢ ص ٦٤١ ؛ وحلّو في التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٣٣ ؛ وأبو العباس القرطبي في المفهم ٤ / ٣٣١ ؛ والضياء اللامع ٢ / ١٦٥ .

(٢) في المقدمات الممهّدة ٣ / ٤٨٣ ؛ والبيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٢ .

(٣) في المقدمة في الأصول ص ١١٠ .

(٤) في إحكام الفصول ص ٦٦٦ .

(٥) في المفهم ٤ / ٣٧١ .

(٦) تنقيح الفصول مع شرحه ص ٣٨٧ .

(٧) في شرح اللمع ٢ / ٦٠٩ .

(٨) نص على ذلك الرهوني في تحفة المسؤول - رسالة دكتوراه - مج ٢ ص ٦٤١ ؛ وحلّو في التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٣٣ ؛ والضياء اللامع ٢ / ١٦٥ .

وهو الذي ارتضاه الباجي في (المنتقى) ^(١) و(الإحكام) ^(٢). والرهوني في (تحفة المسؤول) ^(٣). ونسبه الكلوذاني ^(٤) إلى أصحاب مالك وذكر أن بعضهم حكاه عن الإمام . وقوى القاضي عياض أنه مشهور المذهب ومعروفه ، فقال ^(٥) : «أكثر مذهبه ومشهوره تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة ... وهو مذهب أكثر الفقهاء» . وصحَّحه أبو سعيد ابن لب في (الطرر المرسومة) ^(٦) .

وقال عنه أبو العباس القرطبي في (المفهم) ^(٧) : «وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين» .

وهو الذي نصره محمد الأمين الشنقيطي ^(٨) حين قال : «والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس ... ومسائل مذهبه تدل على ذلك» .

ج - وروي عنه أنه كان يقدم على الخبر قياس الأصول . وهو القياس

(١) المنتقى / ٤ / ٢٦٢ .

(٢) إحكام الفصول ص ٦٦٧ .

(٣) تحفة المسؤول - مخ - ورقة ٢٥٧ .

(٤) في التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٩٤ .

(٥) في التنبهات المستنبطة على المدونة - مخطوط - ورقة ٢٨ / ب .

(٦) الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - مخ - لوحة ١٠٨ .

(٧) المفهم / ٤ / ٣٧٢ .

(٨) في نثر الورود ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ .

القطعي . واختار هذا من المالكية أبو بكر الأبهري^(١) .

هذا عن رأي الإمام مالك نفسه . أما الأصوليون من أصحابه ، فقد اختلفوا في المسألة أيضاً :

أ - فذكر القرافي^(٢) أن القاضي عبد الوهاب حكى في (الملخص) أن خير الآحاد إذا خالف الأصول قبله المتقدمون من المالكية .

ب - ونقل الفهري^(٣) عن بعض المالكية أنهم يقدمون قياس الأصول على الخبر المخالف له . وإلى هذا مال القاضي أبو الفرج ، وأبو بكر الأبهري ، وغيرهما من المالكية ؛ حيث قالوا : قياس الأصول أولى إذا لم يمكن العمل بهما جميعاً^(٤) .

ج - حكى القاضي عياض في (التنبهات)^(٥) ، وابن رشد الجدي في (المقدمات)^(٦) قولين في مذهب مالك في الخبر المخالف للقياس : تقديم الخبر . وتقديم القياس .

(١) التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٣٣ ؛ الضياء اللامع ٢ / ١٦٦ ؛ المسودة ص ٢٣٩ ؛ إرشاد الفحول ١ / ٢٢٩ .

(٢) في نفائس الأصول ٧ / ٣٠٥١ .

(٣) في الإملاء على المعالم - رسالة دكتوراه - مج ٢ ص ١١٣٧ - ١١٣٨ .

(٤) نص على ذلك القرافي في نفائس الأصول ٧ / ٣٠٥١ ؛ وحلوه في الضياء اللامع ٢ / ١٦٦ ؛ والزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٤ .

(٥) التنبهات المستنبطة على المدونة - مخ - ج ٢ ورقة ٢٨ / ب .

(٦) المقدمات الممهدة ٣ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

ومن شيوخ المذهب من يقول : إن في المدونة ما يدل على القولين معاً :
تقديم الخبر . وتقديم القياس . أما ما يدل على تقديم الخبر ، فمسألة المصراة .
وأما ما يدل على تقديم القياس ، فمسألة ولوغ الكلب في الإناء^(١) .
وسياتي تحقيق القول في هاتين المسألتين قريباً .

د - حكى ابن فرحون في (تبصرته)^(٢) عن الأبهري إطلاق القول بتقديم
القياس . والذي في كتب الأصول^(٣) أن مذهب الأبهري تقديم القياس القطعي
على الخبر . أما القياس الظني ؛ فإن الخبر مقدم عليه .

هذه خلاصة ما نقل عن المالكية في هذه المسألة . وهي نقول - كما تبدو -
متضاربة . ولعل السبب في هذا التضارب يعود إلى أن إمام المذهب لم يبين
بنفسه رأيه صراحة في الموضوع . وإنما استنبطه المالكية بعده من المسائل الفقهية
التي أثار عنه حكمها .

وهذه المسائل منها ما يفيد تقديم الخبر على القياس . ومنها ما يفيد تقديم
القياس على الخبر . فحصل بسبب ذلك تضارب في الفهم والاستنباط .
فمن نظر إلى النوع الأول من تلك المسائل قال : إن مذهب مالك : تقديم
الخبر على القياس . وتلمس الأعذار للمسائل التي وقع فيها رد الخبر بالقياس .

(١) انظر : التنبهات - مخ - ج ١ ورقة ٥ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٣٣ ؛ الضياء
اللامع ١٦٥ / ٢ .

(٢) تبصرة الحكام ١ / ٥٦ - بهامش فتاوى عليش .

(٣) انظر : الضياء اللامع ١٦٦ / ٢ ؛ المسودة ص ٢٣٩ ؛ البحر المحيط ٤ / ٣٤ .

ومن نظر إلى النوع الثاني منها قال : إن مذهبه تقديم القياس على الخير . وما وقع على خلاف ذلك فهو استثناء من القاعدة . ولهذا قال صاحب تيسير التحرير ^(١) : نسب إلى مالك تقديم القياس . «إلا أنه استثنى أربعة أحاديث فقدمها على القياس : حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب . وحديث المصراة . وحديث العرايا . وحديث القرعة» ^(٢) .

الأمر الثاني : القياس الذي يقصدونه : القياس الشرعي . أو القياس بمعنى القواعد والأصول ؟.

اختلط الأمر على الأصوليين في تحديد القياس الذي روي أن مالكا يقدمه على الخير . هل هو القياس الشرعي (المصطلح عليه) . أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟ ووقع في هذا الاختلاط الأصوليون من المالكية أيضاً . فلم يستطيعوا حسم الخلاف في القياس الذي ينسب إلى إمامهم أنه يقدمه على السنة الأحادية . ففطق بعض متقدميهم يقررون أنه القياس الشرعي . ويسوقون من الاحتجاجات ما يدل على أنه المراد بالتقديم .

ولعل أول من وصلنا منه كلام يفيد هذا المعنى أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٧هـ) ؛ الذي يقول ^(٣) : «ومذهب مالك - رحمه الله - أن خير الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعاً قدم القياس عند بعض

(١) تيسير التحرير ٣ / ١١٦ . وانظر : التقرير والتحير ٢ / ٢٩٨ .

(٢) سنأتي قريباً وقفة مع تلك الأحاديث إن شاء الله .

(٣) في المقدمة في الأصول ص ١١٠ .

ومما يقوي أن ابن القصار يقصد في هذا النص القياس الشرعي احتجاجه لما نسب إلى مذهب مالك بقوله^(١): «والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ ، والغلط ، والسهو ، والكذب ، والتخصيص ، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد ؛ وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا . وصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يقدم عليه» .

وهذا التعليل للقياس المقدم على الخبر لا يصدق إلا على القياس الشرعي . ويظهر أن هذا الرأي من ابن القصار هو معتمد من جاء بعده من المالكية الذين فسروا القياس المقدم على الخبر بالقياس الشرعي ؛ لأن هؤلاء لم يلبثوا بعد أن ساقوا المذهب المقرر أن يوردوا الحجة نفسها .

فهذا ابن رشد الجدي يقول^(٢): «والقياس أيضاً مقدم على خبر الواحد ؛ لأن خبر الواحد يجوز عليه ثم يورد الحجة نفسها ويضيف : «وما جاز عليه أوجه كثيرة مما تبطل به الحجة أضعف مما لم يجز عليه إلا وجه واحد» .

وكرر الحجة نفسها في أكثر من موضع ، مع عزو بيان رأي مالك في المسألة إلى ابن القصار^(٣) .

ويأتي بعده أبو العباس القرافي فيرى أن مذهب مالك تقديم القياس على

(١) في المقدمة في الأصول ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) في البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٣) البيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٢ ، ١٧ / ٦٠٤ ، ٩ / ١٠٩ .

الخبر ؛ بل إنه ليصرح بذلك في مطلع كلامه حيث يقول ^(١): «وهو - أي القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم . والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر» .

ثم يحكي الخلاف في المسألة ؛ فإذا به ينقد حجة من يرى عدم تقديم القياس . ويترك حجة من يرى تقديم القياس من غير نقد . كأن هذه الحجة سليمة في نظره .

وهذا مصير منه إلى ترجيح تقديم القياس . وإنه ليأتي إلى العماد الذي أقيم عليه الاستدلال المخالف فينقضه من أساسه ؛ إذ أن أساس منَع تقديم القياس على الخبر هوَ تقديم الفرع على الأصل . فيبين أن ذلك الأساس غير صحيح . وإذا كان ذلك عماد الاستدلال وقد انهار . فالدليل منهار .

ومن تبعه في هذا المنحى محمد يحيى الولاتي الذي يقول ^(٢): «... خلافاً لمالك ؛ فإن القياسَ عنده مقدم على خبر الواحد ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم . والقياس متضمن للحكمة» .

ومع اشتهاه نقل هذا القول عن مالك ؛ فإن أبا المظفر ابن السمعاني ينكره . ويربأ بمالك ومنزلته في العلم أن يصدر عنه مثل هذا القول . فقال ^(٣) معلقاً على هذه الرواية : «وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم . وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول . وليس يدري ثبوت هذا منه» .

(١) في تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .

(٢) في نيل السؤل ص ١٧١ .

(٣) في قواطع الأدلة ٢ / ٣٦٦ .

وأنا أميل إلى ما ذكره ابن السمعاني . إذ الظاهر أن هذا القول لا تصح
نسبته لمالك ، وإن اشتهر بين الأصوليين . ويمكن الاستدلال على ذلك بما
يأتي :

أولاً : جاء في المدونة التصريح بخلاف هذا المذهب . وذلك في المسألة (١)
الآتية :

إن النصراني إذا أسلمت امرأته ؛ فإن المذهب المنصوص عليه في المدونة أنه
أملك بها ما دامت في عدتها ، لورود الاخبار بذلك . إلا أن سحنوناً اعترض
على هذا الجواب بقياس مفاده : أن النصراني لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء
وقد قال الله عز وجل : «وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ» (٢) . فأجابه ابن
القاسم بقوله : «جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم .
وقامت به السنن عن النبي ﷺ . فليس لما قامت به السنة عن النبي ﷺ قياس
ولا نظر» .

ويؤكد هذا قول مالك في العتبية (٣) : «إن السنة تمضي ولا تعارض
برأي» .

ثانياً : أنه قد يتعذر على الباحث في فقه مالك أن يعثر على مسألة ترك
فيها مالك خبر الأحاد بدعوى مخالفته للقياس الشرعي .

(١) مسألة نكاح المشركين وأهل الكتاب ... المدونة ٢ / ٢١٣ .

(٢) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل ١٣ / ٤٨٢ .

ولعل هذا ما حدا بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(١) إلى القول - بعد سوق هذا المذهب - : «لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا . وأنه يقدم الخبر على القياس ... وهذا الذي يدل عليه استقراء مذهبه ، مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار» .

وهذا القول هو الحق الذي يتناسب مع إمامة مالك ، ومرتبته في الاجتهاد ، إذ القياس لا يجوز مع وجود النص عن النبي ﷺ .

هذا ، وقد حاول الباحث عبد الرحمن المصري^(٢) الاعتذار عمن نسبوا لمالك هذا المذهب ، فقال : «وكل من ذكر بأن مالكا قدم القياس على خير الواحد إما أن يكون قد أراد بالقياس : القياس بمعنى القاعدة . وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس : القياس المصطلح عليه» .
إذا تقرر أن مالكا لا يقدم القياس بمعناه الاصطلاحي - على الخبر . فما موقفه من القياس . بمعنى القاعدة والأصل ؟.

* * *

(١) في مذكرته الأصولية ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) في رسالته : التعارض بين خير الأحاد والقياس ص ٦٣ .

المبحث الخامس : تحقيق مذهب مالك في الخبر إذا خالف القياس :

لا ينازع أحد في أن الإمام مالكا كان في بعض الأحيان يرد الخبر بالقياس . ولكن النزاع في كون ذلك أصلاً من أصوله يجب تطبيقه على كل حادثة يتعارض فيها خبر الواحد مع القياس ؛ وفي كون القياس الذي رد به الخبر قطعياً أو ظنياً .

والذي عليه المعول في هذه المسألة . وتصح نسبته إلى الإمام . ويتفق وإمامته في السنة ومكانته في الاجتهاد . ويصدق به محققو مذهبه ؛ أن مالكا - رحمه الله - لم يرد الخبر لمطلق القياس - كما تشير إليه عبارة جمهور الأصوليين حتى من المالكية - وإنما رده بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون القياس معتمداً على أصل قطعي . وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها .

وهذا المبدأ مستقيم ؛ لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً . وخبر الآحاد يكون ظنياً . والظني إذا عارض القطعي ، أخذ بالقطعي دونه . وإلى هذا المبدأ أشار الشاطبي^(١) بقوله : «الظني المعارض لأصل قطعي ، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال . ومن الدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أنه مخالف لأصول الشريعة . ومخالف أصولها لا يصح ؛ لأنه ليس منها . وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ؟ .

والثاني : أنه ليس له ما يشهد بصحته . وما هو كذلك ساقط الاعتبار» .

(١) الموافقات ٣ / ١٧ .

الشرط الثاني : أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى ؛ أي بأصل آخر . فمتى توفر الشرطان معاً قَدَّم القياس على الخبر ، لكون القياس حينئذ قطعياً ، وخبر الآحاد ظنياً . والظني لا يقاوم القطعي اتفاقاً .

والذي حقق هذه المسألة ، وضبط أصلها ؛ وَحَكَمَ هذا الأصل في الفروع الماثورة عن الإمام ، رافعاً بذلك التناقض الذي قد يبدو في بعضها ؛ هو القاضي أبو بكر ابن العربي الذي يقول ^(١) : «إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟» .

فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به .

وقال الشافعي : يجوز .

وتردد مالك في المسألة . ومشهور قوله . والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه» .

هذا ما يقرره ابن العربي ؛ فهو يرى أن خبر الآحاد إنما يرد بالقواعد العامة إذا كانت قطعية من جهة . وإذا كان غير معاضد بقاعدة أخرى قطعية . ثم جاء شيخ المقاصد ، أبو إسحاق الشاطبي - الذي أدرك نفاسة هذا الأصل ، وأهميته في تأصيل فروع المذهب المالكي ، والتقارب بين التماثل من مسائله ، وإزالة التنافر الظاهر من بعضها ... - ليطمسك بهذا الأصل ، ويرجع إليه كثيراً من المسائل التي قيل إن المالكية تركوا فيها الأخبار لمنافاتها للقياس ^(٢) .

(١) في القبس ٢ / ٨١٢ .

(٢) راجع المسألة الثانية من أحكام الأدلة الشرعية في الموافقات ٣ / ١٥ - ٢٦ .

فالإمام مالك - إذن - لا يترك خبر الآحاد إلا إذا لم يعتضد بأصل آخر .
وعارضه في الوقت نفسه أصل قطعي . أو ما يعود إلى أصل قطعي . وهو
القواعد المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية
الصحيحة . أو بعبارة أخرى : ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في
فروع مختلفة أنها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب .

وبهذا الأصل يصعب الإقرار بما تشير إلى ترجيحه عبارة القراني في
التنقيح^(١) ، - وهو تقديم القياس على خبر الآحاد على الإطلاق . بل الثابت
أن القياس يقدم على خبر الآحاد إذا اعتمد على قاعدة قطعية . ولم يكن الخبر
معاضداً بقاعدة أخرى قطعية .

وبهذا يتجلى - أيضاً - أن القياس الذي يقصده مالك ؛ هو القياس بمعنى
القاعدة العامة ؛ أي مجموعة الأصول الثابتة ، والقواعد المرعية في الشريعة ،
والمستقاة من الأدلة المتضافرة .

وعلى ضوء هذا المنهج الذي سار عليه إمام دار الهجرة في العمل بالأدلة ،
يمكن تخريج الفروع التي أثر عنه تقديم الخبر فيها على القياس . والفروع التي
أثر عنه تقديم القياس فيها على الخبر .

وهذا أيضاً تزكية للقولين المنقولين عنه في المسألة : تقديم الخبر على
القياس . وتقديم القياس على الخبر .

(١) حيث يقول : «وهو - أي القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله» .

ويتم عرض ما أشير إليه في مطلبين :

المطلب الأول : تقديم الخبر على القياس :

لا يحتاج تأكيد هذا القول إلى كبير عناء ؛ لأنه الأصل . إذ الأصل في حق المجتهد العمل بالأخبار متى صحت . ولذلك سأكتفي بالاستدلال عليه بمسألتين :

المسألة الأولى : العرايا ^(١) :

العرية في مذهب مالك : أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه . فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها ثمراً عند الجَدَاد ^(٢) .

والعرية مستثناة من المزابنة المنهي عنها بالسنة ^(٣) . فلا يستباح منها إلا ما

(١) العرايا جمع . واحدها عرية . ومعناها في اللغة : النخلة يُعربها صاحبها رجلاً محتاجاً ، فيجعل ثمرها له عاماً . فيعروها أي يأتيها . فيكون أصلها من قولهم : عروت الرجل أعروه : إذا جنته تلتمس بره ومعروفه . فهي فعيلة بمعنى مفعولة . وقيل : هي فعيلة بمعنى فاعلة . أي عريت عن ملك معربها .

فالعرية : اسم للنخلة المعطى ثمرها . فهي اسم لعطية خاصة . وقد سمى العرب عطايا خاصة ؛ كالمنيحة : لعطية لبن الشاة . والإفقار : لما ركب فقاره . والإخبال : لما ينتفع به من المأل .

(٢) انظر : المعونة ٢ / ١٠١٧ ؛ التمهيد لابن عبد البر ٢ / ٣٢٦ ؛ الاستذكار ١٩ / ١٢٦ ؛

المقدمات الممهدة ٢ / ٥٢٥ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٤١٣ ؛ عقد الجواهر ٢ / ٥٢٣ ؛

المفهم ٤ / ٣٩٣ .

(٣) أخرج مالك في كتاب البيوع - باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة . حديث (٢٣) : عن

استوفيت الرخصة فيه .

ومحل الرخصة في بيعها ^(١) أنه يجوز لمن أعطيها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين والعروض ، ومن معطيها خاصة ، بخرصها تمرّاً عند الجداد ^(٢) .

وأصل إباحتها ما أخرجه مالك ^(٣) عن زيد بن ثابت ؛ « أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها » ^(٤) .

عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً . وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » .

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع المزابنة . الحديث (٢١٨٥) - فتح الباري ٤ / ٤٤٩ ؛ ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . الحديث (٧٢) .

(١) كيفية بيعها : أن المعري له الذي وهبت له الثمرة - يكون قد قبضها القبض المناسب وهي ما زالت على شجرتها . ثم يريد المعري شراء تلك الثمرة من المعري له ؛ لأن أصل الثمرة له . فيجوز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرّاً يدفع عند الجداد .

انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٩ ؛ المفهم ٤ / ٣٩٣ .

(٢) وفق شروط مذكورة في كتب المذهب . انظر : الكافي ٢ / ١٩ - ٢٠ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٤١٣ ؛ المفهم ٤ / ٣٩٣ .

(٣) في كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع العرية . الحديث (١٤) .

(٤) وهو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري من طريق مالك في البيوع - باب بيع المزابنة . الحديث (٢١٨٨) - فتح الباري ٤ / ٤٤٩ ؛ ومسلم كذلك في البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا . الحديث (٦٠) .

وهذا الحديث إذا تأملناه وجدناه مخالفاً للقياس ؛ إذ القياس يقتضي المنع ، نظراً لما تنطوي عليه العرية من ربا الفضل والنساء . فشراء التَّمْرَةِ الرطبة بخرصها يابساً يدفع عند الجداد فيه من الربا ثلاثة أوجه :

الأول : بيع الرطب باليابس .

الثاني : والعمل بالحزر والتَّحْمِينِ فِي تَقْدِيرِ الْمَالَيْنِ الرَّبَوِيِّينَ .

الثالث : وتأخير التقابض^(١) .

وقاعدة الربا قاعدة قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . إلا أن الحديث

اعتضد بقاعدة أخرى قطعية . فقبله الإمام مالك ، وقدمه على القياس .

والقاعدة التي عضدت الحديث هي :

١ - إما رفع الضرر عن المعري الحاصل له بسبب دخول غيره عليه

حائطه ، وخروجه ، وإطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه .

ودفع الضرر مقطوع به في الخنيفية السمحة .

٢ - وإما المعروف والإحسان والرفق بالمعري له بكفايته المثونة والحراسة ؛

أو بغيره ممن لا يملك نخلاً يأكل منها رطباً ، ولا نقوداً يشتري بها الرطب ،

ولكن لديه تمر مدخر .

وقاعدة المعروف والرفق أيضاً قاعدة مقطوع بها في الدين .

وقد علّل مالك وابن القاسم الرخصة في العرية بهما جميعاً^(٢) .

(١) القبس ٢ / ٧٩٠ - ٧٩١ . وانظر أيضاً : بلغة السالك على أقرب المسالك ٢ / ٩٦ .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٩ ؛ المعونة ٢ / ١٠١٨ ؛ القبس ٢ / ٨٠٣ ؛ بداية

المجتهد ٣ / ٤١٥ ؛ عقد الجواهر ٢ / ٥٢٥ ؛ المفهم ٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

بل في كلام مالك إشارة إلى أن العرية مستثناة من أصل ممنوع لقاعدة المعروف . قال ^(١) : «ومما يشبه ذلك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر . وإنما فُرقَ بين ذلك : أن بيع المزبنة بيع على وجه المكايسة والتجارة . وأن بيع العرايا على وجه المعروف ، لا مكايسة فيه» .

وعلى هذا بنى ابن العربي في تععيد المسألة إذ قال ^(٢) : «وأما حديث العرايا : فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف» .

وزاد الأمر وضوحاً أبو العباس ^(٣) القرطبي بقوله : «العرية عندنا مستثناة من أصول ممنوعة : من المزبنة . والغرر . ومن ربا التفاضل والنساء . ومن الرجوع في الهبة . والذي سوَّغها : ما فيها من المعروف ، والرفق ، وإزالة الضرر» .

وعلق على تأصيل مالك للمسألة بقوله : «فظهر لمالك : أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف ، والرفق ، والتسهيل في فعل الخير ، والمعونة عليه» ^(٤) .

وهكذا يتبين أن مالكا قد أخذ بالحديث ، وعمل به ، وإن كان مخالفاً

(١) في الموطأ ٢ / ٦٥٠ . وانظر نحو هذا النص في المدونة ٣ / ٢٧٣ .

(٢) في القبس ٢ / ٨١٣ . وانظر أيضاً ٢ / ٨٥٠ منه .

(٣) في المفهم ٤ / ٣٩٧ .

(٤) المصدر السابق ٤ / ٣٩٥ .

للقياس - أي لقاعدة الربا - لأنه قد عضدته قاعدة أخرى ؛ هي قاعدة المعروف .

المسألة الثانية : المصرة ^(١) :

التصيرية عند الفقهاء : أن يمك عن حلاب الشاة أو الناقة أو البقرة حتى يعظم ضرعها فيشتريها المشتري ظاناً أن ذلك لكثرة اللبن ^(٢) .

وقال الشافعي في معناها : التصيرية : أن يربط أخلاف الناقة ، أو الشاة ، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها ، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك ^(٣) .

وقد أخرج الإمام مالك ^(٤) حديث المصرة ^(٥) ؛ وهو قول النبي ﷺ :

(١) المصرة من الإبل والغنم هي المحفلة . سميت بمصرة لأن اللبن صُرِّي في ضرعها أياماً حتى اجتمع وكثر . ومعنى صرِّي يُصرِّي تصرية - كزكى يزكي تزكية - : حبس . فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك . ويظن أن تلك حالها .

وإنما قيل للمصرة : المحفلة ؛ لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلاً . والشاة الحافل : الكثيرة اللبن . العظيمة الضرع . ومنه قيل : مجلس حافل ومحتفل : إذا كثر فيه القوم . وأصل التصيرية : حبس الماء وجمعه . تقول العرب : ومنه صرَّيت الماء إذا حبستته . وليس هذا اللفظ من الصر - الذي هو الربط - ولو كان منه لقليل : مصرورة لا مصرة .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٠ ؛ المفهم ٤ / ٣٦٩ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٤٢٤ .

(٤) في الموطأ - كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه . حديث (٩٦) .

(٥) وهو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب البيوع - باب النهي

«ولا تُصَرِّوا الإبل والغنم . فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين . بعد أن يحلبها . إن رضيها أمسكها . وإن سخطها ، ردها وصاعاً من تمر» .
وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، والدلسة بالعيوب . وأصل أيضاً في الرد بالعيوب لمن وجد عيباً مما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد .
وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب . كلهم يجعل حديث المصراة أصلاً في ذلك^(١) .

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه فمختلف فيه :
أ - أخذ به أكثر أهل الحجاز . واستعملوه على وجهه ، وعمومه ، وظاهره . منهم : مالك في المشهور من مذهبه . والشافعي . وأصحابهما . وأكثر أهل الحديث ؛ حيث قالوا : إذا رأى مشتري المصراة ضرعاً مملوءاً . فقدّر أن ذلك عادتها . ثم جاء الأمر بخلاف ما قدّر ، ردها في الثلاث - أو عند انقضائها - ورد معها صاعاً من تمر ابتاعاً للحديث ؛ لأن التصرية عيب .
ب - ولم يأخذ به أبو حنيفة ، ولا الكوفيون^(٢) .

للبيع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة . الحديث (٢١٥٠) - فتح الباري ٤/٤٢٣ - ؛ ومسلم من طريق مالك في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . الحديث (١١) .

(١) التمهيد لابن عبد السر ١٨ / ٢٠٥ ؛ الاستذكار ٢١ / ٨٨ ؛ المعلم بفوائد مسلم ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) انظر موقف الحنفية من الحديث في مختصر الطحاوي ص ٧٩ - ٨٠ ؛ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣ / ٨٥ ؛ وما بعدها . وردّ الأعداء التي تمسكوا بها في ترك العمل به

ويعود الخلاف في الأخذ بهذا الحديث إلى سببين رئيسيين :

السبب الأول : أن هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ : « الخراج بالضمان»^(١). القاضي بأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ، ولو هلكت لكانت من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له .

السبب الثاني : أنه معارض لأصول شرعية . وقواعد كلية .

على أن الذي أسعى إليه هنا هو تبيان موقف المالكية - بالخصوص - من حديث المصرة . فأعود إليه وأقول :

الصحيح أن مالكا أخذ بحديث المصرة في الرواية المشهورة عنه^(٢) . وعمل به . وهو مذهب المدونة ؛ حيث ورد فيها : «قلت : أكان مالك يأخذ بهذا الحديث ؟ قال ابن القاسم : قلت لمالك : أتأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم .

٥٣

في : قواطع الأدلة ٢ / ٣٧٤ وما بعدها ؛ التمهيد لابن عبد البر ١٨ / ٢٠٢ - ٢٠٨ ؛ الاستذكار ٢١ / ٩٢ - ٩٣ ؛ القبس ٢ / ٨٥٢ ؛ فتح الباري ٤ / ٤٢٧ - ٤٣٠ ؛ عمدة القارئ ١١ / ٢٧٠ .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم

يجد به عيباً . الحديث (١٢٨٥) و (١٢٨٦) وقال عقبه : «هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم» .

وأخرجه كذلك أبو داود في البيوع - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً .

الحديث (٣٥٠٨) و (٣٥٠٩) . وابن ماجه في كتاب التجارات - باب الخراج

بالضمان . الحديث (٢٢٤٣) .

(٢) قال أبو عمر في الاستذكار ٢١ / ٨٦ : «ومن قال به مالك بن أنس . وهو المشهور عنه .

وهو تحصيل مذهبه» .

قال مالك : أو لأحد في هذا الحديث رأي ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به^(١) .

وعلى العمل به جمهور أصحابه^(٢) .

وحديث المصراة هذا ، مخالف لقياس الأصول . فهو يعارض مجموعة من الأصول والقواعد نجمل بيانها في الأوجه الآتية^(٣) :

الوجه الأول : أنه معارض لأصل « الخراج بالضمان » . وهو أصل متفق عليه^(٤) .

الوجه الثاني : أن الأصل في المتلفات : إما القيم ، وإما المثل . ومتلف الشيء إنما يغرم قيمته أو مثله . وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً .

الوجه الثالث : أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة . وجه ذلك

(١) المدونة ٣ / ٤٨٧ .

(٢) انظر : التمهيد ١٨ / ٢٠٢ ؛ الاستذكار ٢١ / ٨٦ - ٨٧ ؛ المقدمات الممهيات ١٠٥ / ٢ - ١٠٦ ؛ المعلم ٢ / ١٦٣ ؛ القبس ٢ / ٨٥١ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٣٣٩ ؛ المفهم ٤ / ٣٧٢ .

(٣) انظر : المعلم ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ؛ المفهم ٤ / ٣٧٠ - ٣٧١ ؛ الموافقات ٣ / ٢٤ - ٢٥ .

(٤) هذا الأصل قال به مالك . وأشار إلى عدد من تطبيقاته في الموطأ والمدونة . انظر : الموطأ ٢ / ٦١٤ - ٦١٥ ، ٧١٧ - ٧١٨ ، ٧٣٥ ، ٧٦٨ ، ٨٠٧ ؛ والمدونة ٣ / ٣٢٩ ، ٤ / ١١٢ ، ٣٤٨ .

أنه لما عدلَ عن المثل إلى غيره فقد نحا به نحو المبايعة . فهو يبيع الطعام بالطعام غير يد بيد . وذلك لا يجوز باتفاق .

الوجه الرابع : أن فيه بيع الجزاف بالمكيل المعلوم . فالصاع المقابل للبن معلوم القدر . والبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر ؛ فإنه يختلف بالكثرة والقلة .

الوجه الخامس : أن اللبن غلة . فيكون للمشتري كسائر المنافع ، فإنها لا ترد في الرد بالعيب . ولما كان الأمر كذلك ؛ فالحديث - وإن كان صحيحاً :-
فإما منسوخ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الخراج بالضمآن» وإما مرجوح بهذه القواعد المخالفة له ^(١) . فإنها قواعد كلية قطعية .

ومع مخالفة الحديث للأصول المذكورة ؛ فإن هناك قاعدة أخرى تعضده .
وقد ألمح الشاطبي ^(٢) إلى موقف مالك من الحديث بقوله : «وقال به - أي حديث المصرة - في القول الآخر ، شهادة بأن له أصلاً متفقاً عليه يصح رده إليه ، بحيث لا يضاد هذه الأصول الآخر» .

وقد أدرك المحققون من المالكية أصالة المنهج الذي سار عليه الإمام مالك في العمل بالأدلة المتعارضة ؛ ومن ثم راحوا يبحثون عن المسوغات الداحضة

(١) وهو ما جنح إليه أبو حنيفة وكثير من الكوفيين .

(٢) في الموافقات ٣ / ٢٥ .

القول بأن الحديث ورد على خلاف الأصول^(١). فاهتدوا إلى أجوبة يمكن إجمالها على النحو الآتي :

أولاً : أما أصل « الخراج بالضمان » فهو - وإن كان حديثاً مرفوعاً - إلا أن حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث . فلا تصح معارضته به^(٢).

على أنه لا معارضة بينهما البتة . فالجمع بينهما ممكن بما يأتي :

أ - لا نسلم أن اللبن خراج ؛ لأن الخراج اسم للغلة الحادثة بعد العقد مثل كسب العبد وأجرة الدابة . ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع ؛ فإنه كان موجوداً في الضرع حالة التبائع ، فهو جزء من المبيع . والشارع الحكيم جعل الصاع عوضاً عنه . لا عن اللبن الناشئ على ضمان المشتري . فضمانه هو محض العدل والقياس .

ب - أن حديث المصراة حديث خاص ، وحديث الخراج بالضمان عام . ويمكن الجمع بينهما بأن يبنى العام على الخاص كما هو مقرر في كتب الأصول^(٣).

(١) وللعلم ؛ فقد بينَّ التقي ابن تيمية بما يكفي ويشفي أن حديث المصراة موافق لأصول الشريعة وقواعدها في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٠٤ - ٥٨٥ . وتبعه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٣٨ - ٤٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٥٧ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٣٩ ؛ فتح الباري ٤ / ٤٢٨ .

(٣) انظر : المعلم ٢ / ١٦٣ ؛ المفهم ٤ / ٣٧١ .

وعزا ابن العربي بطلان التمسك بأصل الخراج بالضمان في مقابل حديث
المصراة إلى أمرين :

أحدهما : « أن الخراج بالضمان حديث لم يصح ، مداره على عائشة . لكن
المعنى مجمع عليه .

الثاني : ولو صح الطريق إلى عائشة لما كان فيه حجة ؛ لأنه عموم . وهذا
نص . والنص لا يرد بالعموم بالاتفاق من الأمة»^(١) .

ثانياً : وأما أن الأصل في متلف الشيء أن يغرم مثله أو قيمته فلا يتأتى
تطبيقه هنا . بيان ذلك أن اللبن المضمون إنما هو اللبن الموجود في الضرع حال
البيع . واللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد ، فإذا حلب صار عرضة
لحمضه وفساده . فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن مخلوب في الإناء
كان ذلك ظلماً تنزهه عنه الشريعة الغراء . والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه
التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر . وتقدم هذه المصلحة على ذلك
الأصل .

وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد قد اختلط باللبن الموجود وقت العقد ،
فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري . وقد يكون أقل منه أو

(١) القيس ٢ / ٨٥٣ .

أكثر فيفضي إلى الربا^(١).

ثالثاً : أن حديث المصرة من باب التخصيص لقاعدة الربا^(٢).

وبيان ذلك أن قاعدة الربا تقتضي منع بيع الطعام بالطعام نسيئة . وهي قاعدة عامة تنتظم كل فرد يصدق عليه اسم الطعام لغة ، فلا يجوز بيعه بجنسه نسيئة . وحديث المصرة فيه بيع اللبن بالتمر نسيئة . وهو خاص . وإذا تعارض عام مع خاص - كما سبق - أعمل الخاص فيما دل عليه . وأعمل العام فيما وراء ذلك من أفراد ، جمعاً بين الأدلة .

رابعاً : أن حديث المصرة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد والأصول . كما قد استثنى ضرب الدية على العاقلة ، ودية الجنين ، والعرية ، والجعل ، والقراض ، عن أصول ممنوعة . لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات . ولحصول مصالح خاصة بها .

والسبب في ذلك أن هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطها عند البيئات كثير التنازع فيه ، فرفعه النبي ﷺ بأن جعل القضاء في ذلك واحداً .

ومعنى ذلك أن حديث المصرة لم يخرج عن قانون الالتفات للمصالح ؛ لكنها مصالح مخصوصة لا يلحق بها غيرها لعدم نظائرها^(٣).

(١) انظر : المعلم ٢ / ١٦٤ .

(٢) نصّ على هذا الجواب أبو العباس حلولو في الضياء اللامع ٢ / ١٦٥ .

(٣) انظر : المعلم ٢ / ١٦٤ ؛ المفهم ٤ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

خامساً : القاعدة التي تعضد حديث المصراة - عند من يرى من المالكية أنّها بخلاف الأصول - قاعدة قطع دابر الخصام . ورفع النزاع والتشاجر .

ذلك أنه لو عرف مقدار العوض ، ووكل إلى تقدير المتبايعين أو تقدير أحدهما لأفضى ذلك إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع ، وقدره بحد لا يتعدياته قطعاً للخصومة . وفصلاً للمنازعة .

وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن . فَإِنَّهُ قوت أهل المدينة آنذاك . كما أن اللبن قوت لهم . وهو مكيل . كما أن اللبن مكيل . فكلاهما مطعوم ، مقتات ، مكيل .

أشار إلى هذه القاعدة أبو عمر ابن عبد البر^(١) فقال : «هذا الحديث أصل في نفسه . والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم : أن لبن المصراة لما كان مغيباً لا يوقف على صحة مقداره . وأمكن التداعي في قيمته . وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته . قطع النبي ﷺ الخصومة في ذلك بما حده فيه من الصاع المذكور» .

وعلّل بها المازري^(٢) اقتصاره ﷺ على الصاع فقال : «إنما ذلك لأنه ﷺ أراد أن يكون ذلك حدا يرجع إليه ليرتفع الخصام ، ويزول النزاع والتشاجر . وقد كان ﷺ حريصاً على رفع التشاجر عن أمته» .

(١) في التمهيد ١٨ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ والاستذكار ٢١ / ٩١ - ٩٢ .

(٢) في المعلم ٢ / ١٦٣ .

وزادها أبو العباس القرطبي^(١) وضوحًا فقال : «ويبان ذلك في حديث
المصرأة أن الشرع إنما ضمَّن لبنها بالصاع دفعًا للخصام ، وسدًا لذريعة
المنازعة لتعذر ضبط مقدار اللبن ، فإنه يختلف بالكثرة والقلة . ولتعذر تمييز
اللبن الكائن في الضرع من الحادث ...» .

وبهذا يظهر أن حديث المصرأة لم يكن - عند المحققين من المالكية - مخالفًا
لأصول الشريعة وقواعدها . بل هو منسجم معها . دائر في فلك الالتفات إلى
مصالحها . ولهذا عمل إمام دار الهجرة بمقتضاه في الرواية الصحيحة عنه .
ولله در ابن عبد البر إذ قال^(٢) : «وفي اتفاق العلماء على القول بحديث
الجنين في دية الجنين دليل على لزوم القول بحديث المصرأة ، اتباعًا للسنة ،
وتسليمًا لها» .

هذا ، وقد نقل عن مالك في العتبية - من سماع أشهب - رواية أخرى
تفيد أنه لا يأخذ بهذا الحديث^(٣) ؛ حيث سئل عنه فقال : «سمعت ذلك .
وليس بالثابت . ولا الموطأ عليه»^(٤) .
غير أن هذه الرواية حكم عليها محققو المذهب بالنكارة والضعف .
وأدرجوها ضمن الروايات غير الثابتة التي تعج بها العتبية .

(١) في المفهم ٤ / ٣٧١ .

(٢) في الاستذكار ٢١ / ٩٢ .

(٣) انظر التمهيد ١٨ / ٢٠٢ ؛ المفهم ٤ / ٣٧٠ ؛ الموافقات ٣ / ٢٤ .

(٤) العتبية مع البيان والتحصيل ٧ / ٣٥٠ .

فهذا ابن عبد البر ^(١) يقول عنها : «هذه رواية منكرة . والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم» .

ويقول عنها أيضاً : «هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك» ^(٢) .
وعلق ابن رشد الجد ^(٣) عليها بقوله : «إلا أنه لا رأي لأحد مع السنة الثابتة . وإذا ثبتت وجب أن تستعمل في موضعها ، وتكون مخصوصة من عموم نهيه ﷺ عن الدين بالدين» .

وخص رواية ابن القاسم بالصحة فقال : «وقوله في المدونة من رواية ابن القاسم عنه : أو لأحدٍ في هذا الحديث رأي ؟ أصح وأولى بالصواب» ^(٤) .
واعتبرها ابن العربي ^(٥) من غرائب المذهب ، لائحاً باللائمة على روايات العتبية ، فقال : «وإنما هي من مسائل العتبية التي لم تثبت فيها رواية . وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت» .

هكذا نخلص إلى أن حديث المصراة حديث ثابت . عمل به مالك ، والمالكية بعده دون تردد سواء نظرنا إليه على أنه أصل مستقل ، قائم بنفسه . لا يضاد الأصول الأخر . شأنه في ذلك شأن القواعد المستثناة للحاجة والضرورة .

(١) في التمهيد ١٨ / ٢٠٣ .

(٢) الاستذكار ٢١ / ٨٧ .

(٣) في البيان والتحصيل ٧ / ٣٥١ .

(٤) المصدر السابق ٧ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٥) في القبس ٢ / ٨٥٢ - ٨٥٣ .

أو نظرنا إليه على أنه ورد على خلاف بعض الأصول . إلا أن اعتضاده بأصل آخر أو قاعدة أخرى قطعية ، نقلته من مجال الترك والرد إلى مجال العمل والتطبيق .

ولهذا قال أبو العباس ^(١) القرطبي معلقاً على هذين الاحتمالين : «ولو سلمنا أنها معارضة لأقيسة تلك القواعد من كل وجه ؛ لكن لا نسلم أن القياس مقدم على خير الواحد» .

المطلب الثاني : تقديم القياس على الخبر .

قد تتعدد المسائل التي يفهم منها تقديم مالك القياس على الخبر ، إلا أن الضابط الذي يحكم صنيع مالك في هذه المسائل ؛ أنه كان يترك فيها العمل بالخبر لأنه مخالف للقياس - بمعنى الأصل والقاعدة - . وليس هناك قاعدة أخرى تعضد الخبر وتقويه .

ومع تعدد هذه المسائل ، فإنني أقتصر على ذكر نماذج معدودة ، تكتمل بها ملامح المنهج المالكي في الاستدلال بالسنة الأحادية إذا خالفت القياس :

المسألة الأولى : ولوغ الكلب في الإناء .

تقدم حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب . وتقدم أن مالكا ترك الأخذ به ، لأنه يخالف أصلاً قرآنياً ؛ وهو قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٢) . معللاً ذلك بأنه يؤكل صيده ، فكيف يكره لعبه .

(١) في المفهم ٤ / ٣٧٢ .

(٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى ؛ فإن الحكم الذي قرره الحديث هو نجاسة لعاب الكلب . وهو حكم لا يقول به مالك . فهو يرى - كما سبق - أن سؤر الكلب طاهر . وأن غسل الإناء من ولوغه للتعبد لا للنجاسة . وعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب ^(١) .

غير أن الحكم الذي دل عليه مخالف للقياس . فهو يعارض قاعدة شرعية . مفادها أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع . وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان . وإذا كان ذلك كذلك . فكل حي طاهر العين . وكل طاهر العين فسؤره طاهر ^(٢) .

وقد صاغ ابن العربي ^(٣) هذه القاعدة - على عادته في تأصيل مسائل المذهب - فقال : «هذا الحديث عارض أصلين عظيمين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤) . قال مالك : يؤكل صيده . فكيف يكره لعابه .

والثاني : أن علة الطهارة هي الحياة . وهي قائمة في الكلب» .
على أن مالكا لم يسقط العمل بالحديث . «بل حمل فيه - كما يقول

(١) راجع : التمهيد ١٨ / ٢٦٩ ؛ الاستذكار ٢ / ٢٠٧ ؛ المنتقى ١ / ٧٣ - ٧٤ ؛ إكمال المعلم ٢ / ١٠١ ؛ التنبهات المستنبطة على المدونة - مخطوطة الخزنة الحسنية - ج ١ ورقة ٥ ؛ بداية المجتهد ١ / ٨٩ ؛ المفهم ١ / ٥٣٩ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٨٠ .

(٣) في القبس ٣ / ٨١٢ .

(٤) من الآية ٤ من سورة المائدة .

حلولو^(١) - الأمر على الندب لمخالفته القياس . فهو من باب الجمع بين الدليلين . لا من باب تقديم القياس» .

ثم إن الحديث يدل أيضاً على الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب ولو كان طعاماً . ومالك لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه^(٢) .

وهذا الحكم المستفاد من الحديث مخالف للقياس ؛ أي لقاعدة شرعية ، تتمثل في وجوب المحافظة على الأرزاق من الإلتلاف والضياع .

وهذه القاعدة ، أشار إليها مالك نفسه بقوله : «لا يغسل من سمن ولا لبن . ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك . وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه»^(٣) .

وأوماً إليها عياض^(٤) أيضاً ، فقال : «ويدل عليه تخصيصه بذلك . وأنه عظم إراقة الطعام» .

(١) في الضياء اللامع ٢ / ١٦٥ ؛ والتوضيح في شرح التنقيح ص ٣٣٣ . وانظر أيضاً : حاشية البناني على المحلي ٢ / ١٣٦ .

(٢) ذكر ابن الفخار (في الانتصار - النسخة المهيأة للطبع - ص ٦ - ٧ -) وجه قول مالك : بأنه يهراق الماء ويؤكل الطعام ولا يلقي . وبين أن الحكمة في التفريق بين الطعام والماء هي ورود السنة في جواز إراقة الماء وإن لم يكن نجساً دون الطعام . وانظر أيضاً : بداية المجتهد ١ / ٨٣ .

(٣) المدونة ١ / ٥ .

(٤) في التنبهات - مخطوط - ج ١ / ورقة ٥ .

وهكذا يتضح أن مالكا ترك العمل بظاهر هذا الحديث ؛ لمخالفته للقياس ، ولعدم اعتضاده بقاعدة أخرى .

وقد نصَّ حلولو^(١) على أن مسألة الولوغ من هذا الباب ، فقال : «ثم ذكر مسألة الولوغ ، وجعلها من الثاني - أي الخير الذي لم تعضده قاعدة -» .

المسألة الثانية : رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه .

اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة : أ - فروى عنه ابن القاسم^(٢) أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام .

وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين^(٣) .

ب - وروى ابن وهب وأشهب عنه أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع إلى أن مات^(٤) . لحديث عبد الله^(٥) بن عمر ؛ « أن رسول الله ﷺ

(١) في التوضيح في شرح التنقيح ص ٣٣٣ .

(٢) في المدونة ١ / ٧١ . وانظر أيضاً : المنتقى ١ / ١٤٢ .

(٣) التمهيد ٩ / ٢١٢ ؛ المنتقى ١ / ١٤٢ ؛ المفهم ٢ / ١٩ .

(٤) التمهيد ٩ / ٢١٣ ؛ المنتقى ١ / ١٤٢ ؛ البيان والتحصيل ١٨ / ١٠٠ ؛ إكمال المعلم ٢ / ٢٦١ .

هذا ، وقد أشار ابن رشد الجدل إلى ثلاث روايات في المسألة ، وهي : الرفع . عدم الرفع . التخيير . راجع : المقدمات ١ / ١٦٣ ؛ البيان والتحصيل ١٨ / ١٠٠ - ١٠١ ؛ المفهم ٢ / ١٨ - ١٩ .

(٥) الذي أخرجه مالك في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة . حديث (١٦) .

كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعها كذلك أيضاً^(١) .

ومع ثبوت أخذ مالك بمدلول هذا الحديث ؛ فإن الرواية المشهورة عنه تفيد تركه العمل بما دل عليه . وهي رواية المدونة . فقد قال مالك فيها : « لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة . لا في خفض ولا في رفع ، إلا في افتتاح الصلاة ، يرفع يديه شيئاً خفيفاً »^(٢) .

ولعل مالكاً لم يعمل بمضمون الحديث الذي أخرجه - وهو رفع اليدين - ؛ لأنه يراه مخالفاً لأصل مقرر في الصلاة . وهو ما يقتضيه الوقوف بين يدي رب العزة من وجوب التعظيم والإجلال والتوقير . فربما تكون حركة رفع اليدين منافية لما ينبغي استحضاره من جلال الموقف ، ومهابة مخاطبة الخالق . فلم يتبين لمالك المعنى الذي انطوت عليه هذه الحركة .

ويشهد لهذا ما جاء في العتبية^(٣) :

« قال ابن القاسم : رأيت مالكاً لا يرفع يديه في التكبير للصلاة . ولا أراه ترك ذلك إلا لأنه رأى أن ذلك من تعظيم الله وإجلاله .

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع

الافتتاح سواء . الحديث (٧٣٥) . فتح الباري ٢ / ٢٥٥ . ومسلم في كتاب الصلاة -

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . الحديث (٢١) و (٢٢) .

(٢) المدونة ١ / ٧١ . وانظر كذلك : المنتقى ١ / ١٤٢ ؛ إكمال المعلم ٢ / ٢٦١ .

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل ٢ / ١٨٩ .

ولقد سألنا مالكا عن ذلك ، فقال : ولم يرفع يديه ؟ أيدرك تبارك وتعالى؟
فأنكر مالك رفع اليدين على الجنازة وفي الصلوات» .
وقد أشار ابن رشد الجد^(١) إلى أن هذا التصرف من مالك يعتبر رداً للخبر
بالقياس .

وعزا المازري^(٢) إسقاط مالك العمل بمدلول الحديث - مع صحة الرواية
به - إلى « ما وقع له - أي مالك - من ظواهر آخر تدل على إسقاطه» .
على أن جمعاً من المالكية^(٣) رأوا مشروعية رفع الأيدي في الصلاة عند
الركوع ، والرفع منه ؛ لأنه أحد أقوال مالك وأصحابها ، وهو الذي يشهد له
الصحيح من الحديث . وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار .

المسألة الثالثة : قضاء من أفطر ناسياً .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي وهو صائم ، فأكل
أو شرب فليتم صومه . فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤) .

(١) في البيان والتحصيل ٢ / ١٨٩ .

(٢) في المعلم ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) مثل ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ والباقي في المنتقى ١ / ١٤٦ ، والقاضي
عياض في إكمال المعلم ٢ / ٢٦١ ، وأبي العباس القرطبي في المفهم ٢ / ١٩ .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .
الحديث (١٧١) . وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب إذا حث
ناسياً في الأيمان . الحديث (٦٦٦٩) فتح الباري ١١ / ٥٥٨ .

تعلق بظاهر هذا الحديث من أسقط القضاء عن أفطر ناسياً في رمضان .
وهو الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ؛ لأن الحديث لم يتعرض للقضاء .
وإنما أسقط فيه المؤاخذة عن أفطر ناسياً .

وخالفهم المالكية في ذلك . وأوجبوا عليه القضاء . وحملوا الحديث على
نفي الحرج والإثم بنسيانه ^(١) .

قال مالك ^(٢) : «من أكل أو شرب في رمضان ، ساهياً أو ناسياً ، أو ما
كان من صيام واجب عليه ؛ أن عليه قضاء يوم مكانه» .

وإنما ترك المالكية الأخذ بالحديث المتقدم ؛ لأنه يخالف قاعدة شرعية .
وهي : أن العبادة لا بقاء لها بعد ذهاب ركنها ^(٣) .

ومفاد هذه القاعدة أن صورة الصوم قد عدت . وحقيقته بالأكل قد
ذهبت . والشيء لا بقاء له بعد ذهاب حقيقته . فالحدث - مثلاً - يبطل
الطهارة ، سواء وقع سهواً أو عمداً .

وقد بين ابن العربي حقيقة هذه القاعدة . وأصل لها في هذه المسألة
بالخصوص ، فقال : «وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها .

(١) انظر : الاستذكار ١٠ / ١٨٦ - ١٨٧ ؛ المعلم ٢ / ٤٢ ؛ إكمال المعلم ٤ / ١١٩ ؛
المفهم ٣ / ٢٢١ .

(٢) في الموطأ ١ / ٣٠٤ .

(٣) نص على هذه القاعدة ابن العربي في القبس ٢ / ٥٢٠ ؛ وأبو العباس القرطبي في المفهم
٤ / ٥٣٠ .

فرأى في مطلعها أن عليه القضاء ؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل . فلا يوجد مع الأكل ؛ لأنه ضده . وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ، ولم يوجد ، لم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه . ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة - وهو الوضوء - الحدث . إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الطهارة ؛ لأن الأضداد لا جماع لها مع أضدادها شرعاً ولا حساً»^(١) .

وأشار إليها أيضاً أبو العباس^(٢) القرطبي بقوله : «فأما القضاء فلا بد له منه . إذ المطلوب صيام يوم تام لا يقع فيه خرمٌ ، ولم يأت به ، فهو باق عليه» .

المسألة الرابعة : غرز الخشب في جدار الجار .

أخرج^(٣) مالك قوله صَلَّى : «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»^(٤) .

اختلف العلماء في النهي الوارد في الحديث ؛ هل هو على الإلزام أم على الندب ؟

(١) عارضة الأخودي ٣ / ٢٤٧ .

(٢) في المفهم ٣ / ٢٢١ .

(٣) في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق . الحديث (٣٢) .

(٤) وهو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب - لا يمنع جار جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . الحديث (٢٤٦٣) - فتح الباري ٥ / ١٣١ ؛ ومسلم في كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار . الحديث (١٣٦) .

فصار مالك في المشهور عنه ، وأبو حنيفة إلى أن ذلك من باب الندب .
والحث على حسن الجوار ، ما لم يضر ذلك بصاحب الجدار ، ولا يجبر عليه
من أباه .

وصار الشافعي ، وأحمد ، وجماعة من أهل الحديث إلى أن ذلك على
الوجوب ، متمسكين بظاهر النهي المذكور^(١) .

وإنما نحا المالكية في النهي الوارد في الحديث منحى الرفق بالجوار ،
والإحسان إليه ؛ لأنه يخالف عندهم أصلاً متقراً معلوماً في الشرع . وهو : أن
الإنسان لا يجوز الانتفاع بشيء من ماله إلا برضاه .

وقد نص ابن العربي^(٢) على هذا الأصل بقوله : «بل هو أصول الشريعة
كلها تقتضي ألا يخرج ملك أحد عن يده إلا باختياره . وما جاء بخلاف
الأصول لا يلتفت إليه» .

وحكى إجماع الأمة على القول بهذا الأصل ، فقال : «لأن الأمة أجمعت
على أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه غيره . وإن لم يضر به . فكيف
ووضع الخشبة على الجدار مضر بصاحب الجدار»^(٣) .

(١) انظر : التمهيد / ١٠ - ٢٢٢ - ٢٢٥ ؛ القبس / ٣ / ٩٢٩ ؛ إكمال المعلم / ٥ / ٣١٧ ؛
المفهم / ٤ / ٥٣٠ .

(٢) في أحكام القرآن / ٣ / ١٣٨٢ .

(٣) القبس / ٣ / ٩٢٩ .

وذكر ابن عبد البر^(١) مجموعة من الأحاديث التي تمثل أصولاً يخالفها هذا الحديث ، ثم قال : «ولهذه الأصول الجسام ، ومثلها من الكتاب والسنة ؛ حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان . لا على الوجوب . لتستعمل أخباره وسنته ﷺ كلها . وهكذا يجب على العالم ما وجد إلى ذلك سبيلاً» .

ولعل مالكاً يعتبر أن مخالفة الحديث للأصل الشرعي المقرر قرينةً صارفةً للنهي الوارد فيه من التحريم إلى الكراهة .

يدل على ذلك ما جاء في المدونة^(٢) من أنه لا يرى أن يقضى بذلك على الجار لو امتنع^(٣) .

وهكذا في سائر المسائل التي تبدى من خلالها تقديم المالكية القياس على الخبر . فإن ذلك يعود إلى مخالفة الخبر للقياس ، وعدم اعتضاده بأصل آخر ! وبعد ، فهذه خلاصة رأي المالكية في السنة الأحادية إذا عارضت القياس . وهذا تحرير مذهبهم مستقى من مجموع النصوص . فهم لا يردون

(١) في التمهيد ١٠ / ٢٣١ .

(٢) جاء في المدونة ٣ / ٤٠٤ : «قال سحنون : (قلت) : وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث : «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» ؟ (قال) : لا أرى أن يقضى بهذا الحديث ؛ لأنه إنما كان عن النبي ﷺ عندي على وجه المعروف بين الناس» .

(٣) انظر : التمهيد ١٠ / ٢٢٩ .

خبر الآحاد ، إلا إذا كان ذلك الخبر مخالفاً لأصل مقطوع به ، ولم يعاضده أصل آخر .

فقد وضعوا للأمر قواعد لا يخالفونها . لا يتركون أحاديث رسول الله ﷺ إلا إلى قواعد أخرى مستنبطة من أخبار وأحاديث صحاح . ولا شك أن هذا ميزان على قدر كبير من الاستقامة .

* * *

الخاتمة

الخاتمة

وبعد ، فهذه فصول منتقاة عن منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي . لا أدعي من خلالها أنني وفيت الموضوع حقه ، ووضعت نقطة النهاية لكل ما يمكن أن يقال فيه . ولكنها - أولاً وأخيراً - محاولة جادة ، وإسهام متواضع في تأصيل المذهب المالكي ، وإبراز منهج فقهاء في التعامل مع السنة النبوية ، والاستدلال بنصوصها نظراً وتطبيقاً . ومن ثم رصد خطواتهم في هذا المجال ، والكشف عما يصدر عنهم من تصورات ، ويحتكمون إليه من معايير وضوابط ، تبرر صنيعهم في كثير من جوانب الاستدلال بهذا الأصل في تراثهم الفقهي .

وإذا كان هذا البحث قد سجّل نتائج مبثوثة في ثنايا فصوله ؛ فإنني أكتفي هنا بإيراد موجز لأهمها على النحو الآتي :

١ - أثبت البحث أن المالكية توسعوا في مدلول السنة النبوية تأصيلاً واستنباطاً .

فمن حيث التأصيل : عمموا لفظ السنة ليشمل بالإضافة إلى السنة المرفوعة : السنة الأثرية ، الممثلة في عمل أهل المدينة ، ومذهب الصحابي .

ومن حيث الاستنباط : احتكموا إلى السنة : متواترها ، ومشهورها ، وآحادها . واستنبطوا من : نصوصها ، وظواهرها ، ومفهوماتها .

ولاشك أن لهذا التوسع أثراً كبيراً في الخلاف الدائر بين المالكية وغيرهم في مسائل الخلاف .

٢ - الإشارة إلى أن المالكية لا يكتفون في مقام الاستنباط بالنظر إلى السنة النبوية منفردة . وإنما ينظرون إليها من خلال أصول أخرى ؛ فيجمعون بينها وبين الكتاب بنصّه وظاهره ، وما عُلم من الأصول العامة للتشريع ، وما اشتهر من أقيسة مقررة ثابتة ، وما عليه عمل أهل المدينة ، وما جرى به قول الصحابة . فهم يدرسون السنة مع كل ما لديهم من أصول .

وهذا الصنيع من صميم منهج الإمام مالك في اجتهاده . فإذا كان في المسألة خير آحاد درسها على ذلك النهج الجامع بين الأصول العامة للاستنباط ، فإذا انتهى إلى حكم أخذ به .

وهذه النظرة مِمَّا امتاز بها مذهبه . وخالفه فيها تلميذه الشافعي . فالشافعي يأخذ بخبر الآحاد ، ويخص به ظاهر القرآن ، ويرد به القياس . أما مالك فيوازن ويرجح .

فالشافعي يأخذ بالدليل السُّنِّي منفرداً . ومالك يأخذ به مقارناً دارساً فاحصاً . ولو كان هو راوي الخبر . وقد دَوَّنَه في موطعه .

٣ - تحرير موضوع عمل أهل المدينة ، وتحليله مما شابه من قضايا لا تمت إليه بصلة . والتنبيه على أن جل ما وُجِّه إلى المالكية من انتقادات إزاء هذا الأصل يعود إلى أن المخالفين لهم لم يتصوروا حقيقة العمل المعتمد عند المالكية التصور الأصولي السليم .

كما تقرر أن الحجية إنما هي في العمل النقلي دون الاجتهادي . وأن ما يزعمه بعض الأصوليين من أن العمل على إطلاقه حجة عند المالكية دعوى لا أساس لها من الصحة .

٤ - إثبات أن قول الصحابي أصلٌ سنِّيٌّ من أصول المالكية ، وأنه حجة معتبرة عند مالك وأصحابه . ويزكي هذا الإثبات واقع الفقه المالكي ، وما يزخر به هذا الفقه من نماذج تثبت احتجاج المالكية بهذا الأصل ، والاعتماد عليه عند الاستدلال .

٥ - الكشف عن جهود المالكية في خدمة السنة النبوية ، وصيانة نصوصها سنداً وامتناً ، والتعمق في بحثها رواية ودراية . حيث تحروا في انتقاء الرواة ، وتمحيص المتن ، وتمييز الصحيح من السقيم . وأغنوا بالبحث والدرس أصول الأخذ والرواية .

٦ - تأصيل القول الذهاب إلى أن المالكية يقدمون ظاهر القرآن على صريح السنة ؛ حيث ثبت بجلاء أن معظم المسائل التي قيل : إن المالكية قدموا فيها ظاهر الكتاب على حديث الآحاد يمكن إرجاعها إلى ضابط كلي عام ؛ وهو الأصل القرآني الكلي .

وبيان ذلك أن الأصل المستند إلى القرآن قطعي . وخبر الآحاد ظني . والظني لا يعارض القطعي اتفاقاً .

٧ - إثبات أن معيار العمل المقدم على الأخبار عند جمهور المالكية هو العمل المستند إلى الدليل الشرعي ، لا مطلق العمل كما يزعم بعض الأصوليين . وأن العمل المنقول نقلاً مستمراً من عهد رسول الله ﷺ إلى عصر مالك يعتبر سنةً ثابتةً في النظر المالكي .

٨ - تحقيق أن القياس الذي قيل : إن المالكية يقدمونه على الأخبار ، ليس هو القياس الاصطلاحي المعروف . وإنما هو القياس بمعنى الأصول

والقواعد المقررة شرعاً .

٩ - تقرير أن الملكية كانوا أحياناً يردون الخبر بالقياس . ولكن ليس ذلك أصلاً يطبقونه على كل واقعة يتعارض فيها الخبر مع القياس . بل التحقيق في المسألة أن الملكية لم يردوا الخبر لمطلق القياس - كما أطبق على ذلك جمهور الأصوليين - وإنما ردوه بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون القياس معتمداً على أصل قطعي ، وقاعدة مقررة ثابتة لا مجال للريب فيها .

الشرط الثاني : أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى . أي بأصل آخر .

فمتى توفر الشرطان معاً قدموا القياس على الخبر ؛ لكون القياس حينئذ قطعياً ، وخبر الآحاد ظنياً . والظني لا يقاوم القطعي بالاتفاق . هذا ، وقد عنت لي أثناء عملي في هذا البحث آراء وملاحظات ، أرى من المناسب أن أذكر بعضها هنا :

١ - يشعر الباحث المحتك بالتراث المالكي - المطبوع منه والمخطوط - بمدى ما يفتقر إليه هذا التراث من عناية بالغة ، وخدمة متواصلة ، وجهود متضافرة ، سواء على صعيد تحقيق ما لم يحقق منه - وهو الكثير - ، أو على صعيد إعادة صياغة المطبوع منه صياغة تستهدف تحرير مسأله ، وتحقيق ما صح من رواياته ، واستخلاص الضوابط العامة التي تحكم عملية الاجتهاد في إطاره .

وعمل هذه طبيعته لا ينهض به فرد أو فردان ، بل يحتاج إلى مجهود

جماعي يشارك فيه عدة متخصصين في علوم الفقه والأصول .

٢ - يمتاز المذهب المالكي بكثرة الروايات والأقوال ، ككل مذهب حَيٍّ متجدد ، يراعي مصالح الناس وأعرافهم المختلفة . وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية .

غير أن هذه الكثرة تحول أحياناً دون التمييز بين الرأي المنسوب إلى إمام المذهب ، والرأي المنسوب إلى أتباعه . كما يصعب معها أيضاً الجزم بموقف واضح للمالكية في كثير من القضايا والمسائل .

ويزداد الأمر تعقيداً في كتابات المتأخرين ، حيث يعمدون إلى حشر أكبر عدد ممكن من تلك الروايات والأقوال في سياق واحد ، دون موازنة بينها أو نقد أو ترجيح ، فيقع الباحث في حيرة من أمره ، ما الذي يمكن إثباته منها ليكون رأياً صحيح النسبة إلى المالكية ؟.

ولا يخلو من هذا كتب الأصول والفروع .

٣ - ثمة أمر آخر يلفت النظر في مذهب المالكية ، وهو : ما الذي يمثل المذهب ؟ ما جاء في الموطأ وما وضع عليه من شروح . أو ما جاء في المدونة وما أعقبها من شرح وتهذيب وتلخيص ؟.

ذلك أن هناك قاعدة شاعت عند متأخرة المالكية ؛ وهي أن الشأن في المدونة : تقييد مطلقات الموطأ ، وتخصيص عموماته . فما أخرج مالكا في الموطأ إذا خص أو قيد في المدونة كان عمل المالكية على ما في المدونة ؛ لأن روايتها متأخرة عن رواية الموطأ .

ويبررون الأخذ بهذه القاعدة بأن المجتهد يروي الدليل كثيراً ، ويعدل عن

العمل بمقتضاه لما يترجح عنده من الأدلة المخالفة لما رواه .
ويدرجون في هذا الإطار كل المسائل التي رواها مالك في الموطأ ، وورد
عنه في المدونة ما يخالفها .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الذي عليه أكثر المحققين أن الصحيح
في المذهب ما جاء في الموطأ ، ولا يلتفت إلى ما يخالفه ؛ لأن الموطأ رواه عنه
خلق كثير ، وكتبه بيده ، وأقرأه عمره . فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر
لخبر واحد مظنون .

٤ - يسجل للفقهاء المالكية ، ذوي النفس الحديثي والأصولي ، جهود
مباركة ، وإسهامات مشرقة في خدمة المذهب تأصيلاً وتفريعاً . فتلمس في
كتاباتهم الحديثية والفقهيّة اهتبالاً بتأصيل فروع المذهب ، والتنصيب على
مآخذهم المعتبرة ، واعتناءً بتحقيق المشتبه من مسائله ، وتحرير الشائك من
قضاياه . مما يجعل الباحث يحس أن هؤلاء قد أشربوا المذهب ، ورزقوا فهم
أسراره ومراميه ، وامتلكوا زمام المنطق التشريعي الذي يسود أصوله
وفروعه ...

ومن هؤلاء تمثيلاً لا حصراً : ابن القصار ، ابن عبد البر ، الباجي ،
المازري ، ابن العربي ، القاضي عياض ، أبو العباس القرطبي ، أبو الحسن
الأيباري ، القرافي ، الشاطبي ، ...

٥ - يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولاً ، وهذه من حسنات هذا
المذهب ؛ لأنه كلما كثر ما بين يدي المفتي من أصول للإفتاء ، يختار منها
أصلحها ، وأقربها إلى العدل والدين فيما يفتي به .

ثم إن كثرة هذه الأصول تجعل المذهب المالكي أكثر مرونة ، وأقرب حيوية ، وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون وما يشعرون . وبعبارة جامعة - كما يقول أبو زهرة رحمه الله - : أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ، ولا يختلفون إلا قليلاً ، بحكم الإقليم والمنازع ، والعادات الموروثة .

٦ - ما تزال هذه الأصول المتنوعة - نقلية وعقلية - في حاجة إلى كتابة محررة ، ناقدة ، فاحصة ، محصّصة ، تأخذ بعين الاعتبار ما تم تأسيسه من أصول على يد إمام المذهب تصريحاً أو تلويحاً . وما تم على يد المحققين من أتباعه تأصيلاً وبناءً وتطويراً .

هذا ما سمح به الوقت والجهد ، وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا ، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، ويجزل لنا المثوبة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
وصلّى الله على سيدنا وحبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

كتبه المفتقر إلى رحمة ربه ، الراجي عفوه وبرّه ،
مولاي الحسين بن الحسن بن عبد الله ألحيان التغائمي التاني الحسيني
عفا الله عنه

مكة المكرمة في ٥ صفر الخير ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٠ مايو ١٩٩٩م .

* الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

* ملحوظة : روعي في ترتيب هذه الفهارس الترتيب الألفبائي المغربي ، وهو :
أ ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ ، د ، ذ ، ر ، ز ، ط ، ظ ، ك ، ل ، م ، ن ، ص ،
ض ، ع ، غ ، ف ، ق ، س ، ش ، هـ ، و ، لا ، ي .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
٧٠٧	٤٦	﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾
٦٤٤	٥٩	﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾
٤٦٦	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
١٩٢	١٤٤	﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٧٣٢	١٦٩	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٢٠٢	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
٧٧٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
٢١٩	١٨٧	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾
١٥٣	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
٩٣٠ ، ٧٩٦	١٩٦	﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
١٩٢	١٩٧	﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
٢٦٢ ، ١٨٧	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠١	٢٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
١٨٧	٢٣٠	﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٤٨٦ ، ٣٩١	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
١٥٢ ، ١٤٨	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٢٠٥	٢٧٩	﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾
١٤٢	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾
٨٥٣ ، ٢٦١	٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٥٥٨	٢٨٢	﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
١٤٢	٢٨٣	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾

سورة آل عمران

٨٨٨ ، ٨٦٢	٧	﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
٢٢٧	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾
٨٤٣	٤٣	﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾
٨٢٦ ، ٢٥٧	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
٢٠٤	١٣٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾

سورة النساء

الصفحة	رقمها	الآية
٨٠١	٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٥٨	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾
٨٢٠	١٢	﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾
١٣٧	١١	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
٢١٧	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾
٨٤٥ ، ٨٣٨ ، ٨٣٧	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾
١٩٩	٢٣	﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٨٠١	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٨٥٤ ، ٨٢٠ ، ٨١٢	٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٨٩	٢٦	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾
٣٨٢	٣٥	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
١٠٦	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٣٣٤	٥٩	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾
١٠٦	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٣	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
٥٦٣	١٦٥	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾

سورة المائدة

١٠٦	٩٢	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٢١٧، ١٤٠	٣	﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
٨٦٥، ٨٣٤	٤	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
٩٩٤، ٩٩٣		
٨٤٨، ٨٤٦	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٣٨٨	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
٨٤٧، ٨٢٠، ٢٢١	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٢٠٣، ٢٠٢	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٥٠	٤٨	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
٧١١	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
١١٠	٧٩	﴿كَأَنُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾
٣٧٧، ٢١٢	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾

سورة الأنعام

الصفحة	رقمها	الآية
٨٦٧	١٠٤	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾
٢٥٧	١٤٢	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٨٤٩ ، ٨٢٤	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾
١٢٣	١٤٥	﴿فَأِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾
٧٨	١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٨٣٠ ، ٨١٢	١٦٤	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾

سورة الأعراف

٢٤١ ، ٢٢٧	٥٨	﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
٧٣٢	٣٣	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

سورة التوبة

١٣٠	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٧١٤	٦٦	﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٦	٨٠	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾
١٦٧، ١٦٦	٨٤	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾
٧١٦، ٧١٤	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾

سورة يوسف

٢١٧	٨٢	﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾
-----	----	--

سورة النحل

٢١٢	٨	﴿وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَ كِبْوَهَا وَزِينَةً﴾
٢٠٥	١٤	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾
٨٢١، ٨١٨، ٦٦	٤٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
٨٢٤		

سورة الإسراء

٧٤٢	١٥	﴿وَلَا تَرِثْ وَأَرِثْ وَأَزْرَةٌ وَبِئْسَ الْأُخْرَى﴾
١٦٢، ١٥٧	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٧٣٢	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

سورة مريم

٤٣١	٨٤	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
-----	----	--

سورة طه

١٥٦	١٣	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
-----	----	---------------------------------

٧٦٣	١٥	﴿لَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾
-----	----	--

سورة الحج

٢٠٩ ، ١٩٧	٢٨	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾
-----------	----	---

٨٢٠	٢٩	﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
-----	----	--

٨٤٣	٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾
-----	----	--

سورة المؤمنون

١٤٦	١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
-----	---	--------------------------------

الصفحة	رقمها	الآية
٦٩٢	٤٤	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾

سورة النور

٢٢١ ، ١٨١	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾
٧١٣	٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٨٨	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٢٦٩ ، ٢٣١	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

سورة لقمان

٨٤٦ ، ٢١٩	١٤	﴿وَفَصَّالَةٌ فِي عَامِينَ﴾
-----------	----	-----------------------------

سورة الأحزاب

٢٤٥ ، ٢٢٧	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٢٤٥	٢٩-٢٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ﴾
٨٩	٣٨	﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٤٥	٥٠	﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾
٨٩	٦٢	﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾

سورة فاطر

٨٨	٤٣	﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾
----	----	--

سورة الزمر

٨٦١ ، ٨٦٤	٧	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
-----------	---	---

سورة الشورى

٣٣٤	١٠	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
-----	----	--

سورة الأحقاف

٣٩١ ، ٢١٩	١٥	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
٥٩	٢٠	﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَّ﴾

سورة الفتح

الصفحة	رقمها	الآية
٨٨	٢٣	﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾
١٩٤ ، ١٢٧	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾
٨٠٥	٢٩	﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾

سورة الحجرات

١٧٠ ، ٤٧٠ ،	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ
٧١٦ ، ٤٧١		﴿فَتَّبِعُوا﴾
٧١٦ ، ٧١٣	٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾
١٨٣	٩	﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾

سورة النجم

٨٠٩	٣-٤	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
-----	-----	---

الصفحة	رقمها	الآية
٧٣٣	٢٨	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾
٨٦٧ ، ٨٦٤ ، ٨٦٣	٣٧	﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
٨٥٩ ، ٨٣٠	٣٩	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٨٦٣ ، ٨٦١ ، ٨٦٥		

سورة المجادلة

١٥٥	٣	﴿مَنْ قَبْلُ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
-----	---	-------------------------------

سورة الممتحنة

٧٠٦	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾
٩٧٣	١٠	﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾

سورة الجمعة

٢٦٤	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾
٣٥١	٩	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

سورة الطلاق

الصفحة	رقمها	الآية
٥٥٧ ، ٢٦١	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
١٨٢ ، ١٧٨	٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

سورة الزلزلة

١٦٣ ، ١٥٧	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
-----------	---	--

سورة الإخلاص

١٢٧	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
-----	---	----------------------------

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٦٢	- إذا أتى أحدكم الغائط
٩٥٥	- إذا استيقظ أحدكم من نومه
١٩٢	- إذا جاء رمضان فتحت
٧٢٦	- إذا جاوز الختان الختان
١٩٣	- إذا دخل أحدكم المسجد
٧٦٢	- إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول
١٦٠	- إذا رقد أحدكم عن الصلاة
٧٥٩	- إذا كان أحدكم يصلي
١٨٩	- إذا كان الماء قلتين
٧٨٢	- إذا مس أحدكم ذكره
٧٦٨	- إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٨٣٣ ، ١٨٨ ، ١٣٣	- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٨٦٣	- أرأيت لو كان على أبيك دين
١٠٥	- اكتبوا لأبي شاه
٨٥٠ ، ١٣٩	- أكل كل ذي ناب من السباع حرام

الحديث

الصفحة

- ١٣٦ - ألحقوا الفرائض بأهلها
- ٩١٣ - ألم أمركم أن تؤذنونني بها ؟
- ٤٤٧ - اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
- ٧٥٦ - ألا أخرجكم بخير الشهداء
- ٨٤٤ - ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن
- ٤٤٩ - الله أحق أن يستحى منه
- ٧٩٩ - الأيم أحق بنفسها
- ٩٠٨ - أمر بلال أن يشفع الأذان
- ٨٢٩ - إن أمي ماتت وعليها صوم شهر
- ٨٦٤ - إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك
- ٤٤٧ - إن وليتموها أبابكر فقوي أمين
- ٢٦٠ - إن أصحاب هذه الصور يعذبون
- ٢٣٨ - إن أشبه الناس دلاً وسمتاً
- ٧٩٣ - أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً
- ٧٢٠ - إن الخمر قد حرمت
- ٧٩٣ - أن زوج بريرة كان حراً
- ٢٣٥ - إن الله عز وجل تجاوز لأمتي

الحديث

الصفحة

- إن الميت ليعذب ببكاء أهله ٨٣١ ، ٨٦٧
- إنا أمة أمية ٢٥٩
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ٢٥٧
- أن عطاء بن يسار أخبره ٢٤٩
- إن فريضة الله على عباده ٨٢٨
- إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٥٨
- أن النبي ﷺ أعطهاها السدس ٧٢٤
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد الغائط ٦٧
- أن النبي ﷺ جعل وليمة صفية ٧٨٩
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٥١١ ، ٨٥٣
- أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ٨٠٣
- أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ٧٨٦
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ٩٣١
- أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية ٩٧٩
- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ١١١ ، ٩٥٦
- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل شارب الخمر ٧٧٧
- أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ٤٠٠ ، ٤٠٢
- أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ٧٣٤

الحديث

الصفحة

- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ١٣٩
- أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ١٣٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ٩٩٦
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ٧٧٢
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ٦٧٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء ٤٠٧
- إن أمنَّ الناس علي في ماله ١٣٢
- أن رجلاً أفطر في رمضان ١١١
- إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ٩٠٩
- إنما الأعمال بالنيات ٤٥٥
- إنما بعثت معلماً مبشراً ٢٥٣
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ٧٦٨
- إنما الربا في النسيئة ٧٢٧ ، ٥٦٦
- إنما مثلي ومثل ما بعثني به ٢٢٨
- إنما يكفيك أن تقول ٢٥٥
- أنه ﷺ حض على الصدقة ٨٩
- أنه تقاضى ابن أبي حردد دينا كان له عليه ١٠٦
- أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ٤٠٧

الحديث

الصفحة

- أنه ﷺ سلم من اثنتين ١٠٨
- إني لست كهيتكم ٢٤٥ ، ٢٥٣
- اعتق رقبة ٢٣٧
- اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ١١٠
- أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم ٦٧٩
- أقبلت راكباً على أتان ٧٦٠
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ٨٠٠
- أيما رجل أعمر عمري ٩٢٦
- أيما رجل أفلس ٩٤١
- بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ٧١٩
- بينما نحن نصلي خلف رسول الله ٨٠٤
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٩١٩
- تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك ١٢٧
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ١٣٨ ، ٧٨٦
- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان ٧٨٥
- توضأ النبي ﷺ مرة مرة ٨٤١
- ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم ٢٣٦
- ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ٧٥٦

الحديث

الصفحة

- الثيب أحق بنفسها ١٧٤
- الجار أحق بشفعة جاره ٧٩٧
- جلد النبي ﷺ أربعين ٩٣
- الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ٩٥٢ ، ٨٢٣
- الخراج بالضمان ٩٨٤
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٢١٦
- كان إذا قعد في التشهد ٢٩٨
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ٧٩٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ٧٧٢
- كان النبي ﷺ إذا سُرَّ ٢٦٠
- كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه ٩١
- كان يسير العنق ١٢٦
- كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ٢٦٢
- كل مسكر خمر ٤٧٦
- كنا في رمضان على عهد رسول الله ٧٧٦
- كنا نخرج زكاة الفطر ٥٧٥
- كنت أطيب رسول الله ﷺ ٩٣٢
- لتأخذوا عني مناسككم ٨١٩ ، ٢٣٠

الحديث

الصفحة

- لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين ٧٩١
- لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ٧٦٢ ، ٢٦٢
- لو جاء مال البحرين أعطيتك ٧٣٥
- لو دعيت إلى ذراع أو كراع ١٥٩
- ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ٨١٠
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ٩١٨
- من ابتاع طعاماً ٢٠٩ ، ١٧٨
- من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ٧٩٢
- من أصبح جنباً فلا صوم له ٥٦٥
- من أعتق نصيباً أو شقصاً ٧٨٤
- من أعتق شركاً له في عبد ٧٨٤
- من باع نخلاً قد أبرت ١٧٣
- من بدل دينه فاقتلوه ٨٠٢ ، ٣٩١
- من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ٧٥٨
- من مات وعليه صيام ٨٦٣ ، ٨٦١ ، ٨٢٩
- من مات يشرك بالله شيئاً ١٨٠
- من نسي وهو صائم ٩٩٨
- من غسل الميت فليغتسل ٩٥٥

الحديث

الصفحة

- من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ٨٧
- من السنة إذا تزوج الرجل البكر ٩٥
- نحن معاشر الأنبياء لا نورث ٨٢٠
- نضر الله امرءاً ٥٠٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في سبعة مواطن ١٤٣
- نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل ٩٢٤
- نهى عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ٩٢٩
- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ٨٥٠
- نهى عن جلود السباع ٨٠٠
- نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٧٧٥
- صدقة تصدق الله بها عليكم ٢١٠ ، ٢٠٤
- صلاة الليل مثنى مثنى ٢٠٧
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ٨٩٨
- صلوا كما رأيتموني أصلي ٨١٩ ، ٢٥٧ ، ٢٣٠
- صف القدمين ووضع اليد ٩٥
- على اليد ما أخذت حتى ترد ١٩٦
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٧٥٨
- فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً ٩٤١

الحديث

الصفحة

- فإن غم عليكم فأكملوا العدة ٨٠٦
- فدعا بدلو من ماء فسَّنه عليه ٩١
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٧٧٦
- فعلته أنا ورسول الله ٢٦٩
- فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ٨٩ ، ٩٣ ، ٤٧٤
- في كل أربعين شاة شاة ١٧٢
- في سائمة الغنم الزكاة ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٨
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً ١١١ ، ٢٥٧
- القاتل لا يرث ٨٢١
- قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون ٣١٨
- قضى باليمين مع الشاهد ٨٥٣
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ٧٩٧
- السنة وضع الكف في الصلاة ٩٥
- سمعت رسول الله ﷺ يلبي ٧٨٨
- هم ﷺ يجعل أسفل الرداء أعلاه ١٠٧
- هم ﷺ بمعاقة المتخلفين عن صلاة الجماعة ١٠٧
- هو الطهور مأؤه ١٣١
- ولا تصروا الإبل والغنم ٩٨٣

الحديث

الصفحة

- والله ، إني لأتقاكم لله ٧١٨ ، ٢٥٢
- وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ٧١٢
- وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ٩٥٣
- وقبض ثنتين ٢٥٨
- وهل هو إلا مضغة منك ٧٨٢
- لا تقبلُ صلاةً من أحدث ١٨٥
- لا زكاة في مال ١٨٤
- لا نكاح إلا بولي ٧٩٩ ، ٧٨٩ ، ٦٧٨
- لا صلاة بعد العصر ٧٩١
- لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام ١٤٦
- لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٨٠٤
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ٨٥٤ ، ٨٢٠
- لا يحكم أحد بين اثنين ٢٢٢ ، ١٦١
- لا يجلب لامرأة تؤمن بالله ٢٠٥
- لا يجلب سلف وبيع ١٧٩
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٤٠٣
- لا يمنع أحدكم جاره ١٠٠٠
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٣٧

الصفحة

الحديث

- لا يصلي أحد عن أحد ٨٣١
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٥٣٧
- يدخل من أمتي الجنة ١٩٤

* * *

فهرس الأثار

الصفحة

الأثر

- ٢٩٦ [ابن المسيب] - أجمع أهل المدينة على أن
- ٢٩٤ [عمر] - أخرج بالله عز وجل على رجل
- ٢٩٧ [سليمان بن يسار] - أدركت الناس وهم إذا أعطوا
- ٢٩٥ [ابن عمر] - أدركت الناس وهم يقولون
- ٢٩٨ [ابن شهاب الزهري] - أدركت علماءنا يقولون
- ٣٢٧ ، ٢٩٥ [زيد بن ثابت] - إذا رأيت أهل المدينة على شيء
- ٣٩٤ [عمر] - أرسلها في المواضع التي وجدتها فيها
- ٧٤٠ [عمر] - أما إني لم أتهمك
- ٣٩٠ [علي] - إذا كان هؤلاء اجتهدوا رأيهم
- ٣٩٠ [عمر] - أنت والله صدقتني
- ٢٩٥ [ابن عمر] - إن أكثر ما تكف عن الصلاة
- ٧٢٧ [زيد بن ثابت] - إن الحائض لا يجوز لها أن تنفر
- ٧٩٣ [أبو هريرة] - أهما قالتاه !
- ٨٣٢ [عائشة] - إن الكافر يزيد الله بكاء أهله
- ٨١٩ [عمر بن حصين] - إنك امرؤ أحق
- ٢٧٠ [عمر] - إنما أنت حجر . ولولا أنني

- إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة [ابن مسعود] ٣٨١
- كان أبو الدرداء يسأل فيجيب [ابن أبي حازم] ٢٩٤
- كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء [أبو الزناد] ٢٩٦
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات [عائشة] ٨٣٧
- كانت من أمر الجاهلية [ابن شهاب الزهري] ٢٩٥
- كنت أنا وجار لي [عمر] ٥٦٥
- كنت رجلاً إذا سمعت من [علي] ٧٢٨
- كنا نخابر أربعين سنة [ابن عمر] ٧٢٨
- كيف نقبل قول أعرابي بوال [علي] ٧٤٢
- لم يكونوا يسألون عن الإسناد [ابن سيرين] ٤٤٠
- لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب [القاسم بن محمد] ٣٨٩
- لست تاركاً شيئاً كان رسول الله [أبو بكر] ٢٢٩
- لو أن الناس إذا وقعت فتنة [ابن عمر] ٢٩٥
- لو كان الدين بالرأي [علي] ٩٥٤
- لو كنت أنا لم أحرقهم [ابن عباس] ٣٩١
- لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا [عمر] ٩٥٣
- لولا معاذ لهلك عمر [عمر] ٣٩٠
- ليس لك سبيل على ما في بطنها [معاذ بن جبل] ٣٩٠

- ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ [عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ٣٥٤
- ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا [عمر بن عبد العزيز] ... ٣٨٩
- ما أدركت الناس إلا وهم [القاسم بن محمد] ٢٩٧
- ما طال علي وما نسيت [عائشة] ٨٤٧
- مرها فلتأخذ من شعرها [القاسم بن محمد] ٣٨٠
- من نحن عند مالك [سفيان بن عيينة] ٥٠٥
- مع أن هذا ليس في كتاب الله [القاسم بن محمد بن أبي بكر] ٢٩٧
- نسخ عثمان المصاحف . فبعث بها إلى [أنس] ٦٢٩
- صدق ابن عباس . امض لما أمرك به [ابن عمر] ٣٩٢
- صليت خلف ابن عباس [طلحة بن عبد الله] ٩١٦
- فما زلت أحب الدباء من يومئذ [أنس] ٢٤٢
- سبحان الله ! خفي علي هذا من أمر [عمر] ٧٤٠
- سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده [عمر بن عبد العزيز] ٣٤٥
- سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن [عمر] ٨١٨
- وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام [ابن عباس] ١٧٩
- وأحسن الهدى هدى محمد [ابن مسعود] ٢٤١
- وكان ابن عمر إذا اشترى [نافع] ٩١٩
- وكان ذلك يكتب في عهود العمال [أبو الزناد] ٢٩٧

الأثر

الصفحة

- والله ما نريد بالقرآن بدلاً [مطرف بن عبد الله] ٨١٨
- والله ما فطنت لهذا [عثمان] ٣٩١
- وإني نخلتك جاداً عشرين وسقاً [أبو بكر] ٣٩٩
- لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا [عمر] ٩٦١ ، ٧٤٢ ، ٧٣٧
- لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه [ابن عمر] ٩٣١
- لا يقطع الصلاة شيء [علي] ٧٦١
- يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها [أبو طلحة] ٧٢٠
- يغفر الله لأبي عبد الرحمن [عائشة] ٧٤٢

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أ - المصادر المخطوطة :

- ١ - الانتصار لأهل المدينة والرد على الشافعي وأبي حنيفة : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف المشهور بابن الفخار (ت ٤١٩ هـ). نسخة مهياة للطبع بعناية محمد بو خبزة . أمين مكتبة تطوان .
- ٢ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل : لأبي زكرياء يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٤ هـ). مخطوط في مكتبة الحرم المكي رقمه (١٤٧٥).
- ٣ - التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة : لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري (ت ٣٧١ هـ). مخطوط ضمن مجموع في خزانة الجامع الكبير بمكناس . رقمه (٢١٨) .
- ٤ - الطرر المرسومة على الحلل المرقومة : لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب (ت ٧٨٢ هـ). له صورة على الفيلم في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموعة الزاوية الحمزاوية . ورقم الفيلم (٨) .
- ٥ - لباب الحصول في علم الأصول : لأبي علي الحسين بن عتيق بن الحسين الربعي المعروف بابن رشيق (ت ٦٣٢ هـ). مخطوط في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٧٩٨) في ٢٥٧ ورقة . وقفت على صورة منه من قبل الباحث محمد السليمانى .

- ٦ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ). له صورة خطية في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٧ - مسائل الخلاف : لأبي بكر محمد بن أحمد بن الجهم ، المعروف بابن الوراق (ت ٣٢٩ هـ). مخطوط خزانة القرويين بفاس . رقم (٤٨٩) .
- ٨ - نكت أعيان مسائل المدونة والمختلطة والتفريق بين مسائل شاعت ألفاظها وافتقرت أحكامها : لأبي عبد الله عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي السهمي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ). له صورة على فيلم في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى . رقمه (٢٠٣ / فقه مالكي) .

ب - رسائل جامعية :

- ١ - أبو الحسن ابن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته (الصغرى) : لمصطفى بن كرامة الله مخدوم . رسالة ماجستير قدمت بالجامعة الإسلامية - شعبة أصول الفقه (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) .
- ٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم (من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأئمة) : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي ، أبي الفضل (ت ٥٤٤ هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤١٣ هـ - ١٤١٤ هـ . تحقيق الباحث : منصور بن منصور بن غلام مياه بن عبد الستار النهلوي .

٣ - أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية : لمحمد مفيد أبو عمشة . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز (سابقاً) - أم القرى (حالياً) - مكة المكرمة ١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٦ - ١٩٧٧ م .

٤ - بغية النقاد فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله : لمحمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف الشهير بابن المواق ، أبي عبد الله (ت ٦٤٢ هـ) . حقق الجزء الأول منه الباحث محمد خرشافي ونال به درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية - جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

٥ - التحقيق والبيان في شرح البرهان : للأبياري ، علي بن إسماعيل الصنهاجي ، أبي الحسن (ت ٦١٦ هـ) . رسالة دكتوراه للباحث : علي بن عبد الرحمن بسام - مرقومة بمكتبة معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة . جامعة أم القرى - كلية الشريعة - مكة ١٤٠٩ هـ .

٦ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل : للرهوني ، يحيى بن موسى ، أبي زكرياء (ت ٧٧٣ هـ) . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م . تحقيق : د. الهادي بن الحسين شيبلي .

٧ - تلخيص الحصول لتهديب الأصول الحنيفية : لأحمد بن أبي بكر بن محمد النَّحْجَوَانِي ، نجم الدين (ت ٦٥١ هـ / ١٢٥٣ م) . تحقيق : صالح بن

عبد الله الغنام . رسالة دكتوراه مقدمة بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة -
قسم أصول الفقه ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٨ - **التعارض بين خبر الواحد والقياس** : لعبد الرحمن محمد أمين المصري . رسالة
علمية مرقونة على الآلة الكاتبة بمكتبة معهد البحوث العلمية بمكة المكرمة .
قدمت لنيل الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى
١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩ - ١٩٨٠ م .

٩ - **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل
المدونة** : لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي الطرطوشي
(ت ٨٧٨ هـ) . توجد من الكتاب نسخة فريدة في خزانة الجامع الكبير بمكناس
تحت رقم ٢١٨ بخط أندلسي مقروء ، في (٨٠) صفحة . حقق الكتاب
بعناية الباحث : الحسن حمدوشي . قدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه
الإسلامي . جامعة محمد الخامس - كلية الآداب - شعبة الدراسات الإسلامية
- الرباط ١٤١٣ - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٠ - **حجية مذهب الصحابي** : لمحمد بن علي بن إبراهيم . رسالة مقدمة لنيل
درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز (سابقاً) - أم
القرى (حالياً) - مكة المكرمة ١٣٩٨ هـ .

١١ - **حجية قول الصحابي** : لفضل الله الأمين فضل الله . رسالة ماجستير .
الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ .
رقم الرسالة بالجامعة (٢١٦ ، ١ ف ف م) .

١٢ - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة : لحسان محمد حسين فلمبان .
رسالة علمية مرقونة على الآلة قدمها الباحث : لنيل درجة الماجستير من جامعة
أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة أصول الفقه ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

١٣ - خبر الواحد وحجيته : للشنقيطي ، أحمد محمود عبد الوهاب . رسالة
ماجستير - فرع أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة
المكرمة - جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م . طبعت الرسالة
بعناية المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط. ١ : ١٤١٣ هـ .

١٤ - المحصول في علم الأصول : لابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله ، المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق : عبد اللطيف بن أحمد
الحمد . رسالة ماجستير في شعبة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة . ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م . رقم الرسالة في الجامعة : ٢١٦,١ ع م م .

١٥ - مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقاً في فقه
العبادات : لنزار معروف محمد جان بنتن . رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة
الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - فرع أصول الفقه -
جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

١٦ - مسائل الخلاف في أصول الفقه : للقاضي أبي عبد الله الحسين بن علي
الصيمري (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : راشد بن علي بن راشد الحلبي ، نال بها
درجة الماجستير من كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 بالرياض ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٧ - نهاية الوصول في دراية الأصول : للهندي ، محمد بن عبد الرحيم ، صفي الدين (ت ٧١٥ هـ). القسم الأول : دراسة وتحقيق : صالح بن سليمان بن محمد اليوسف ١٤٠٧ هـ . القسم الثاني : دراسة وتحقيق : سعد بن سالم السويح . نال بها المحققان درجة (الدكتوراه) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - الرياض ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

١٨ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم : للقراقي ، أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبي العباس . من تحقيق الباحث : أحمد الختم عبد الله لنيل درجة دكتوراه في الفقه والأصول من كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١٩ - قانون التأويل (٣ أجزاء) : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ). رسالة لنيل درجة الدكتوراه الإسلامية العليا بدار الحديث الحسنية . دراسة وتحقيق : المصطفى بن عبد الله الصغيري ١٩٧٧ م / ١٣٩٧ هـ . رسالة مرقونة بالدار تحت رقم : ٨٠٢٦ .

٢٠ - شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بالإملاء على المعالم : لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني (ت ٧٠٢ هـ). أطروحة علمية مرقونة على الآلة الكاتبة بمكتبة معهد البحوث العلمية بمكة المكرمة . من تحقيق الباحث : أحمد محمد صديق : نال بها درجة دكتوراه من جامعة أم القرى ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ . كلية الشريعة - قسم أصول الفقه .

ج - المصادر والمراجع المطبوعة :

(أ)

- ١ - آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، أبي محمد (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . ط . دار الكتب العلمية - بيروت . (د . ت) .
- ٢ - الآيات البينات : لأحمد بن قاسم العبادي (ت ١٠٩٤ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت . (د . ت) .
- ٤ - ابن حنبل : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربي - القاهرة . (د . ت) .
- ٥ - أبو حنيفة : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . (د . ت) .
- ٦ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : لمصطفى البغا . دار القلم - دمشق . الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

- ٧ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : للزر كشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر ، أبي عبد الله (ت ٧٩٤ هـ). تحقيق : سعيد الأفغاني . المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٨ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : للعلائي ، خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين ، الشافعي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ). تحقيق : محمد سليمان الأشقر . منشورات مركز المخطوطات والتراث - الصفاة - الكويت . الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٩ - الإحاطة في أخبار غرناطة : للسان الدين ابن الخطيب (٧١٣ - ٧٧٦ هـ). تحقيق : محمد عبد الله عنان . مكتبة الخانجي - القاهرة . الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٠ - إحكام الفصول في أحكام الأصول : لسليمان بن خلف الباجي ، أبي الوليد (ت ٤٧٤ هـ). تحقيق : عبد المجيد التركي . دار الغرب الإسلامي - لبنان - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١١ - الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين ، أبي الحسن . المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ .
- ١٢ - الإحكام في أصول الأحكام [طبعة أخرى] : لأبي الحسن الآمدي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- ١٣ - الإحكام في أصول الأحكام (٢ مج في ٨ أجزاء) : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الآفاق - بيروت . الطبعة الثالثة : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١٤ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق وتعليق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٥ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ). تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة - بيروت . (د . ت) .
- ١٦ - كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما : للشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) . مطبوع مع كتاب الأم ج ٧ . ص (١٩١ - ٢٦٩) . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . ط . ١٣٨١ هـ / ١٩٩١ م .
- ١٧ - اختصار علوم الحديث مع شرحه : الباعث الحثيث : تأليف الاختصار : لابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ). والشرح : لأحمد محمد شاكر . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر . (د . ت) .
- ١٨ - أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء : لابن الصلاح ، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي ، أبي عمرو (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق : د . رفعت فوزي عبد المطلب . الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م . مكتبة الخانجي بالقاهرة .

- ١٩ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ : ليحيى بن شرف النووي ، أبي زكرياء (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: نور الدين عتر . دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الثانية: ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٢٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ). تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل . مطبعة المدني - دار الكتبي - مصر . الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٢١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الألباني . المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢٢ - إكمال إكمال المعلم مع شرحه : مكمل الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت ٨٩٥ هـ) على صحيح مسلم : للأبي ، محمد بن خلفه الوشتاتي ، أبي عبد الله (ت ٨٢٧ هـ). مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - الطبعة الأولى عام ١٣٢٧ هـ .
- ٢٣ - إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبي الفضل (ت ٥٤٤ هـ) . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء - المنصورة - مصر . الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٢٤ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٧٩ - ٥٤٤ هـ). تحقيق : السيد أحمد صقر . الناشر : دار التراث - القاهرة - المكتبة العتيقة - تونس ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : ليوسف بن عبد الله ، أبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٢٦ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك : للراعي ، محمد بن محمد الأندلسي ، شمس الدين (ت ٨٥٣ هـ). تحقيق : محمد أبو الأجنان . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى : ١٩٨١ م .
- ٢٧ - الإصابة في تمييز الصحابة ، وبهامشه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر : لابن حجر ، أحمد بن علي . تحقيق : طه محمد الزيني . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٢٨ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل (دراسة أصولية مقارنة) : للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مطبعة جامعة عين شمس - مصر . الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٢٩ - الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها : لمحمد فاتح زقلام . مطبوعات كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا .
- ٣٠ - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : لمحمد رياض . مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ١٩٩٦ م .
- ٣١ - أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ). تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . دار المعرفة - بيروت .

- ٣٢ - إضاءة الخالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك : محمد حبيب الله بن مايأبي الجكني الشنقيطي . دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الثانية : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٣٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ أجزاء) : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل - لبنان ١٩٧٣ م .
- ٣٤ - الاقتراح في بيان الاصطلاح وبيان ما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح : لابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، تقي الدين (ت ٧٠٢ هـ) . تحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري . مطبعة الإرشاد - بغداد ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٣٥ - أساس البلاغة : للزمخشري ، محمود بن عمر ، أبي القاسم . مطبعة دار الكتب - مصر ١٩٧٢ م .
- ٣٦ - الاستدلال عند الأصوليين : لعلي المعمريني ، مكتبة التوبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٣٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : ليوسف بن عبد الله ، أبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار قتيبة - دمشق . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

٣٨ - أسنى المسالك في أن من عمل بالراجع ما خرج عن مذهب الإمام مالك : محمد بن البوصير بداه الموريتاني . المطبعة الوطنية - نواكشوط ١٩٧٣م .

٣٩ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل : لسليمان بن خلف الباجي ، أبي الوليد (ت ٤٧٤ هـ) . تحقيق : محمد علي فركوس . دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

٤٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . مؤسسة الحلبي وشركاؤه - القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٤١ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

٤٢ - كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) . تحقيق : د. الحسين بن محمد شواط . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . دار الوطن - الرياض - السعودية .

٤٣ - إيصال السالك في أصول الإمام مالك : لمحمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب الحوضي الولاتي (ت ١٣٣٠ هـ) . المطبعة التونسية - تونس ١٣٤٦ هـ .

٤٤ - إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك : لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت ٩١٤ هـ). تحقيق : الصادق الغرياني . منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس . الطبعة الأولى : ١٩٩١ م .

(ب)

٤٥ - البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٤٦ - بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، أبي الوليد (ت ٥٩٥ هـ). تحقيق : محمد صبحي حلاق . مكتبة ابن تيمية - القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ .

٤٧ - البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) . تحقيق : عبد العظيم الديب . دار الوفاء - المنصورة - مصر . الطبعة الثالثة : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٤٨ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس : علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها : لأحمد بن يحيى ابن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩ هـ). ط. دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م .

٤٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ). تحقيق : محمد مظهر بقا . دار المدني للطباعة - جدة . الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(ت)

٥٠ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ). مطبوع بهامش كتاب : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لأبي عبد الله محمد أحمد عيش (١٢٩٩ هـ). الطبعة الأخيرة : ١٣٧٨ - ١٩٥٨ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٥١ - التبصرة في أصول الفقه : لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). تحقيق : محمد حسن هيتو . دار الفكر - دمشق - سورية . الطبعة الأولى : ١٩٨١ م .

٥٢ - التحصيل من المحصول : لمحمود بن أبي بكر ، سراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢ هـ). تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد . مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٥٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٥٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى بن عياض البستي (ت ٥٤٤ هـ). نشر وزارة الأوقاف المغربية باعتناء مجموعة من الباحثين . صدر الجزء الأخير سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٥٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). دار المعرفة - بيروت . (د . ت) .

٥٦ - التلخيص في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ). تحقيق : عبد الله النيبالي - شبير العمري . دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٥٧ - التلويح على التوضيح لمقن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت . (د . ت) .

٥٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ليوسف بن عبد الله أبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٥٩ - التمهيد في أصول الفقه : لمنصور بن أحمد بن الحسين ، أبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ). تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة . مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة . الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

٦٠ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

- ٦١ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي : محمد الحفناوي . دار الوفاء - المنصورة . الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٦٢ - التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح : سليمان بن خلف الباجي ، أبي الوليد (ت ٤٧٤ هـ) . تحقيق : أحمد اليزار . مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٦٣ - كتاب التعريفات : للشريف علي بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٦٤ - التعليق المجدد على موطأ محمد (وهو تعليق على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني) : لعبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ) . تعليق وتحقيق : د. تقي الدين الندوي . دار السنة والسيرة بومباي / دار القلم دمشق . الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م . (٣ ج) .
- ٦٥ - التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) . تحقيق : حسين بن سالم الدهماني . ط . دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٨٤ م .
- ٦٦ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : للدكتور محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- ٦٧ - تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن كثير ، عماد الدين أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ) . دار عالم الكتب - الرياض . الطبعة الخامسة : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
- ٦٨ - تقريب الوصول إلى علم الأصول : لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى (ت ٧٤١ هـ) . تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى . مكتبة ابن تيمية - القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .
- ٦٩ - التقرير والتحجير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية : لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) ، محمد بن محمد . مطبعة بولاق - مصر ١٣١٦ هـ . تصوير : دار الفكر - بيروت . ١٩٨٣ م .
- ٧٠ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : لزين الدين العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٧١ - تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ، يحيى بن شرف ، محي الدين أبي زكرياء (ت ٦٧٦ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . (د . ت) .
- ٧٢ - تهذيب التهذيب (١٠ أجزاء) : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى : ١٣٢٥ هـ . دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد الدكن . خك ١٣، ٩٢٢ حجر .

٧٣ - توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر : لطاهر الجزائري الدمشقي

(ت ١٣٣٨ هـ). تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية

- حلب ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

٧٤ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير

الحسني (ت ١١٨٢ هـ). تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة

السعادة بجوار محافظة مصر . الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .

٧٥ - التوقيف على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي

(ت ١٠٣١ هـ). دار الفكر - دمشق - سورية . الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ

/ ١٩٩٠ م .

٧٦ - التوضيح في شرح التنقيح (مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول في

الأصول للقراقي) : لخلولو ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتي

القيرواني المالكي أبي العباس (ت بعد سنة ١٩٥ هـ). المطبعة التونسية

١٣٣٨ هـ / ١٩١٠ م .

٧٧ - تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح

الحنفية والشافعية : التيسير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني

الحنفي . والتحرير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين

(٨٦١ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

(ث)

٧٨ - ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث : رسالة أبي داود إلى أهل مكة -
شروط الأئمة الستة للمقدسي - شروط الأئمة الخمسة للحازمي : اعتنى بها
: عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الأولى :
١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٧٩ - كتاب الثقات : لابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التيمي
البيستي (ت ٣٥٤ هـ) . مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن -
الهند . الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م . تصوير دار الفكر . (د.ت) .

(ج)

٨٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : لابن الأثير ، مبارك بن محمد
الجزري أبي السعادات (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة
الثانية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي -
بيروت . (د.ت) .

٨١ - جامع بيان العلم وفضله : ليوسف بن عبد الله بن محمد أبي عمر ابن عبد
البر (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : أبو الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي -
السعودية . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٨٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م . دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٨٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكليدي أبي سعيد (٦٩٤ - ٧٦١ هـ). تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الدار العربية للطباعة - بغداد . الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م . نشر : وزارة الأوقاف العراقية .

٨٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق : محمود الطحان . مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٨٥ - الجامع الصحيح : للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

الجامع الصحيح = سنن الترمذي .

٨٦ - الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك : لابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله أبي محمد (٣١٠ - ٣٨٦ هـ). تحقيق : عبد المجيد التركي . الطبعة الثانية : ١٩٩٠ م . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان .

٨٧ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس : لأحمد بن القاضي المكناسي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ). دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط ١٩٧٤ م . خك ٩٢٠,٠٦٤٢ قاض .

٨٨ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت ٤٨٨ هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م . خك ٩٢٢,١٥٦٠٥ حمي .

٨٩ - كتاب الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ). تعليق : عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني . الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن الهندسية ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م . أوفست : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٩٠ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة : لحسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩ هـ). تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية : ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

(ح)

٩١ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع : لعبد الوهاب بن علي ، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

(١٠٦٦)

٩٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير :

للدسوقي ، محمد عرفة . طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي
- مصر . (د . ت) .

٩٣ - حاشية العلامة محمد الطالب بن حمدون على شرح المحقق العلامة محمد بن

أحمد الفاسي الشهير بميارة لمنظومة الفقيه عبد الواحد بن عاشر المسماة
بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين على مذهب الإمام مالك بن
أنس ، الطبعة الرابعة : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م . دار الفكر .

٩٤ - حجة الله البالغة : لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه الله الدهلوي

(ت ١١٧٦ هـ) . تحقيق : محمد شريف سكر . دار إحياء العلوم - بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٩٥ - حجية السنة : لعبد الغني عبد الخالق . دار القرآن الكريم - بيروت . الطبعة

الأولى : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

(خ)

٩٦ - الخرشني على مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشني أبي عبد الله

(ت ١١٠١ هـ) . دار صادر - بيروت . (د . ت) .

٩٧ - الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث : لمحمود الطحان . دار القرآن

الكريم - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . أصل الكتاب رسالة علمية
نال بها المؤلف درجة (العالمية) من كلية أصول الدين - جامعة الأزهر .

(د)

٩٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (جزآن) : لابن فرحون
برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩ هـ). تحقيق : د. محمد
الأحمدي أبو النور . دار التراث - القاهرة . (د. ت) .

(ذ)

٩٩ - الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
(ت ٦٨٤ هـ). تحقيق : د. محمد حجي . الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م . دار
الغرب الإسلامي - لبنان .

١٠٠ - ذم الكلام وأهله : لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي
(٤٨١ هـ). طبعة دار الفكر - لبنان ١٩٩٤ م . طبعة مكتبة العلوم والحكم -
المدينة المنورة . تحقيق : عبد الرحمن الشبل . الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ /
١٩٩٥ م .

(ر)

١٠١ - الرد على سير الأوزاعي : لأبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
(ت ١٨٢ هـ). تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني . نشر : لجنة إحياء
المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند . الطبعة الأولى . (د. ت.) .

(١٠٦٨)

- ١٠٢ - كتاب الرد على الشافعي : لمحمد بن اللباد أبي بكر القيرواني (٣٣٣ هـ). تحقيق : عبد المجيد ابن حمده . دار العرب - تونس ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١٠٣ - الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . (د . ت) .
- ١٠٤ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه : لسليمان بن الأشعث أبي داود (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق : محمد الصباغ . المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : لعبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق : عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد - الرياض . الطبعة الخامسة : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

(ط)

- ١٠٦ - طبقات الفقهاء : للشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الفيروزآبادي (ت ٤٦٧ هـ). المكتبة العربية - بغداد ١٣٥٦ هـ .
- ١٠٧ - طبقات الشافعية الكبرى (٥ أجزاء) : لأبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ). تحقيق : محمود محمد الطناحي / عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى : ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م . مطبعة عيسى البابي الحلبي . ح ٦٩,٨٧٦٥ .

١٠٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبي عبد الله ، شمس الدين (ت ٧٥١ هـ). تحقيق : بشير محمد عيون . تقديم : محمد الزحيلي . نشر مكتبة دار البيان - دمشق . الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

١٠٩ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : لعمر بن محمد النسفي ، نجم الدين (ت ٥٣٧ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

(ظ)

١١٠ - ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث : محمد عبد الحى اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ). تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤١٦ هـ .

(ك)

١١١ - الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ). الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م . دار الفكر - بيروت .

- ١١٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله
ابن عبد البر النمري المالكي أبي عمر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق : محمد بن محمد
أحيد ولد ماديك الموريتاني . مطبعة حسان - القاهرة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١١٣ - الكليات : لأيوب بن موسى الحسيني الكفري أبي البقاء
(ت ١٠٩٤ هـ). تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري . مؤسسة الرسالة
- بيروت . الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ١١٤ - كتاب الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن
ثابت أبي بكر (ت ٤٦٣ هـ) . تقديم : محمد الحافظ التيجاني . مطبعة
السعادة - القاهرة . (د . ت) .
- ١١٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين
عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ). دار الكتاب العربي - بيروت
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١١٦ - كشاف اصطلاحات الفنون : لمحمد علي التهانوي . تحقيق : د. لطفى
عبد البديع و د. عبد المنعم محمد حسنين . المؤسسة المصرية العامة للطباعة
والنشر ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
- ١١٧ - كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر ابن
عاشور . الشركة التونسية للطباعة - تونس ١٩٧٥ م .

(ل)

- ١١٨ - نحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث : لعبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ .
- ١١٩ - لسان الميزان (٧ أجزاء) : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت . الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٢٠ - لسان العرب : لابن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (ت ٧١١ هـ) . دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

(هـ)

- ١٢١ - مالك : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : للإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي - القاهرة . (د . ت) .
- ١٢٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيتمي ، علي بن أبي بكر ، نور الدين (ت ٨٠٧ هـ) . دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ١٢٣ - مجموع الفتاوى : لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم ، تقي الدين أبي العباس (ت ٧٢٨ هـ) . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي . دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

- ١٢٤ - محاسن الاصطلاح وتضمنين علوم الحديث لابن الصلاح : لعمر بن
مرسلان بن نصير ، المعروف بالسراج البلقيني (ت ٨٠٥ هـ). تحقيق : عائشة
عبد الرحمن . مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح بدار المعارف - مصر . (د.ت).
- ١٢٥ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للحسن بن عبد الرحمن
الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق : محمد عجاج الخطيب . دار الفكر .
الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٢٦ - المخلّى : لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد أبي محمد (ت ٤٥٦ هـ).
طبع على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر . الناشر : مكتبة الجمهورية
العربية - مصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٢٧ - المحصول في علم أصول الفقه : لمحمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين
الرازي (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق : طه جابر العلواني . مؤسسة الرسالة - بيروت
- لبنان . الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ١٢٨ - المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول : لعبد الرحمن بن
إسماعيل ، أبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ). تحقيق : أحمد الكويتي . دار
الكتب الأثرية - الأردن . الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ١٢٩ - مختصر اختلاف العلماء : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
(ت ٣٧٠ هـ). تحقيق : عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ /
١٩٩٥ م . دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .

١٣٠ - مختصر الطحاوي : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(ت ٣٢١ هـ). تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . مطبعة دار الكتاب العربي -

القاهرة ١٣٧٠ هـ .

١٣١ - مختصر المنتهى الأصولي بشرح القاضي عضد الملة والدين وحاشية

الفتازاني: لعثمان بن عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ). مكتبة الكليات

الأزهرية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٣٢ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله : لابن القيم ، محمد بن

بكر بن أيوب الدمشقي ، شمس الدين ، أبي عبد الله (ت ٧٥١ هـ). اختصره

الشيخ محمد بن الموصلي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م . دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان .

١٣٣ - مدخل إلى أصول الفقه المالكي : لمحمد المختار ولد أباه . الدار العربية

للكتاب - طرابلس ١٩٨٧ م .

١٣٤ - المدخل إلى كتاب الإكليل : لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم

النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . المكتبة التجارية -

مكة المكرمة . (د . ت) .

١٣٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن بدران، عبد القادر ابن

أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ). إدارة الطباعة المنيرية - مصر . (

د . ت) .

١٣٦ - المدونة الكبرى : لمالك بن أنس الأصحبي أبي عبد الله (ت ١٧٩هـ)

(رواية سحنون عن ابن القاسم). دار الفكر - بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٣٧ - مذكرة في أصول الفقه : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

(ت ١٣٩٣ هـ). مكتبة ابن تيمية - القاهرة . الطبعة الثالثة : ١٤١٦ هـ /

١٩٩٥ م .

١٣٨ - مراقي السعود إلى مراقي السعود : لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني

المعروف بالمرابط (ت ١٣٢٥هـ) . تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين

الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية - القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .

١٣٩ - منار السالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد السباعي الشهرير

بالرجراجي . الطبعة الجديدة ومكنتها فاس . الطبعة الأولى : ١٣٥٩ هـ .

١٤٠ - مناهج العقول : لمحمد بن الحسن البدخشي . مطبعة محمد علي صبيح -

مصر . (د . ت) .

١٤١ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لسليمان بن خلف الباجي ، أبي الوليد

(ت ٤٧٤ هـ). دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ /

١٩٨٤ م .

١٤٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لعثمان بن عمرو

ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة

الأولى : ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ١٤٣ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل : لعليش ، محمد . مكتبة النجاح
- طرابلس - ليبيا . (د . ت) .
- ١٤٤ - المنحول من تعليقات الأصول : لمحمد بن محمد الغزالي ، أبي حامد
(ت ٥٠٥ هـ) . تحقيق : د . محمد حسن هيتو . دار الفكر بدمشق . الطبعة
الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٤٥ - المنهاج في ترتيب الحجاج : لسليمان بن خلف الباجي ، أبي الوليد
(ت ٤٧٤ هـ) . تحقيق : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت
١٩٧٧ م .
- ١٤٦ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : لابن تيمية ، أحمد
بن عبد الحلیم ، أبي العباس ، تقي الدين (ت ٧٢٨ هـ) . طبعة بولاق -
مصر . الطبعة الأولى : ١٣٢٢ هـ .
- ١٤٧ - منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم :
د . الحسين بن محمد شواط . دار ابن عفان - الحُبْر - المملكة العربية
السعودية . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٤٨ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) . مكتبة لبنان -
بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .
- ١٤٩ - المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . من منشورات المجلس العلمي ١٣٩٢ هـ /
١٩٧٢ م . الطبعة الأولى .

١٥٠ - المعالم في علم أصول الفقه : لمحمد بن عمر ، فخر الدين الرازي

(ت ٦٠٦ هـ) . دار عالم المعرفة - القاهرة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

١٥١ - المعتمد في أصول الفقه : لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي

(ت ٤٣٦ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ /

١٩٨٣ م .

١٥٢ - معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم : للحسين بن محمد المعروف

بالراغب الإصفهاني (ت ٥٠٣ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١٥٣ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء

(ت ٣٩٥ هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون . مطبعة مصطفى البابي الحلبي -

مصر . الطبعة الثانية : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

١٥٤ - معرفة أنواع علم الحديث : لعثمان بن عبد الرحمن ، أبي عمرو ابن

الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) . تحقيق : عائشة عبد الرحمن . دار المعارف - مصر .

(د . ت) .

١٥٥ - معرفة علوم الحديث : للحاكم ، محمد بن عبد الله ، أبي عبد الله ،

الحافظ النيسابوري (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ) . نشر وتصحيح وتعليق :

د . السيد معظم حسين - جامعة دكة أكتوبر ١٩٣٥ م . منشورات : المكتب

التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت . (د . ت) .

- ١٥٦ - المعلم بفوائد مسلم : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ). تحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية : ١٩٩٢ م .
- ١٥٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ). طبع باعتناء د. عبد الحق حميش . المكتبة التجارية - مكة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٥٨ - المغني : لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق : عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو . دار عالم الكتب - الرياض . الطبعة الثالثة : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٥٩ - مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة : للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩ هـ .
- ١٦٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لمحمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت ٧٧١ هـ). تحقيق : محمد علي فركوس . مؤسسة الريان للطباعة - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ١٦١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، أبي العباس (ت ٦٥٦ هـ). تحقيق : محي الدين ديب - أحمد السيد - يوسف بديوي - محمود بزال . دار ابن كثير - دمشق . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

١٦٢ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : للأشعري ، علي بن إسماعيل ،
أبي الحسن (ت ٣٣٠ هـ). تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مكتبة
النهضة المصرية . الطبعة الأولى : ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .

١٦٣ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام
الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات : لابن
رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو الوليد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ). تحقيق :
محمد حجي . سعيد أحمد أعراب . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة
الأولى : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٦٤ - مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى بن
عياض ، اليحصبي ، البستي . دراسة وتحقيق : د. الحسين بن محمد شواط .
دار ابن عفان للنشر والتوزيع - السعودية . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ /
١٩٩٤ م .

١٦٥ - مقدمة ابن خلدون (٣ أجزاء) : لعبد الرحمان بن محمد بن خلدون .
تحقيق : د. علي عبد الواحد وافي . الطبعة الثالثة . دار نهضة مصر للطباعة
والنشر ، الفجالة - القاهرة . والدار التونسية للنشر - فبراير ١٩٨٤ م
(جزآن) .

١٦٦ - المقدمة في الأصول : لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي
(ت ٣٩٧ هـ). وهي مقدمة كتابه (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء
الأمصار) . طبعت مستقلة بعناية د. محمد بن الحسين السليمانى بدار الغرب
الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .

- ١٦٧ - المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- ١٦٨ - المستصفي من علم الأصول : لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). تحقيق : حمزة حافظ . شركة المدينة المنورة للطباعة - السعودية . (د . ت) .
- ١٦٩ - المسوى شرح الموطأ : لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١١٤ هـ - ١١٧٦ هـ). الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٧٠ - المسودة في أصول الفقه : لأحمد بن محمد الحرائي الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ). تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي - بيروت . (د . ت) .
- ١٧١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ). المكتبة العتيقة - تونس . دار التراث - القاهرة (تصوير) . (د . ت) .
- ١٧٢ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ). تحقيق : الشيخ عبد الله دراز . المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر . الطبعة الثانية : ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٧٣ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة . (د . ت) .

١٧٤ - الموطأ : لمالك بن أنس الأصبحي ، أبي عبد الله (ت ١٧٩ هـ) (رواية محمد ابن الحسن الشيباني) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . المكتبة العلمية . (د . ت) .

١٧٥ - الموطأ : لمالك بن أنس الأصبحي ، أبي عبد الله (ت ١٧٨ هـ) (رواية سويد ابن سعيد الحدثاني) . تحقيق : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م .

١٧٦ - موطأ الإمام مالك (قطعة منه برواية علي بن زياد التونسي ت ١٨٣ هـ) ، تقديم وتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر . الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . دار الغرب الإسلامي - بيروت .

١٧٧ - موطأ الإمام مالك بن أنس : رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي (الملخص) : لابن القابسي ، علي بن محمد بن خلف المعافري ، أبي الحسن (ت ٤٠٣ هـ) . تحقيق : محمد بن علوي بن عباس المالكي . (دون ذكر الطبعة والناشر والتاريخ : طبع على نفقة أهل الخير) .

١٧٨ - الموقظة في علم مصطلح الحديث : لمحمد بن أحمد ، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ .

١٧٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : علي محمد الجاوي . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي . الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .

- ١٨٠ - نشر الورود على مراقبي السعود : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ). تحقيق وإكمال : تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب . دار المنارة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٨١ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق : نور الدين عتر . مطبعة الصباح - دمشق . الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٨٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الحافظ (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير . مطبوعات الجامعة الإسلامية . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٨٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية (٤ أجزاء) : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ). دار القبله للثقافة الإسلامية - جدة . الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٨٤ - نفائس الأصول في شرح المحصول : لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). نشر : عادل الموجود - علي معوض . مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة . الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

- ١٨٥ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب : للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني . تحقيق : د. إحسان عباس . دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٨٦ - نشر البنود على مراقبي السعود : لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- ١٨٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للمبارك بن محمد ، مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق : طاهر الزاوي . محمود الصناحي . دار إحياء التراث العربي - بيروت . (د . ت) .
- ١٨٨ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) . عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م .
- ١٨٩ - نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . (د . ت) .
- ١٩٠ - نيل السؤل على مرتقى الوصول : لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي (ت ١٣٣٠ هـ) . تحقيق : حفيده بابا محمد عبد الله الولاتي . مطابع دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(ص)

١٩١ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم :
لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (٤٩٤ هـ - ٥٧٨ هـ). تحقيق
: السيد عزت العطار الحسيني . ط. القاهرة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

(ض)

١٩٢ - الضروري في أصول الفقه : لمحمد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ). تحقيق
: جمال الدين العلوي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى
: ١٩٩٤ م .

١٩٣ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه : لأحمد بن عبد الرحمن
القروي المالكي ، حلولو (ت ٨٩٨ هـ). طبعة حجرية عام ١٣٢٧ هـ .

(ع)

١٩٤ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : لابن العربي ، محمد بن
عبد الله المعافري ، أبي بكر (ت ٥٤٣ هـ). مكتبة المعارف - بيروت .
(د . ت) . (١٣ جزء في ٧ مجلدات) .

- ١٩٥ - العدة في أصول الفقه : لمحمد بن الحسين ، القاضي أبي يعلى
(ت ٤٥٨ هـ). تحقيق : أحمد المباركى . طبع بالرياض بالمملكة العربية
السعودية . الطبعة الثانية : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ١٩٦ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب :
للجدي ، عمر بن عبد الكريم (ت ١٩٩٥ م) . طبع بعناية اللجنة المشتركة
لإحياء التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٩٧ - علل الحديث ومعرفة الرجال : للمديني ، علي بن عبد الله بن جعفر ،
أبي الحسن (ت ٢٣٤ هـ). تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . دار الوعي
- حلب - سوريا . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٩٨ - علم علل الحديث من خلال كتاب : بيان الوهم والإيهام الواقعين في
كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان للفاسي (ت ٦٢٨ هـ) : لإبراهيم
ابن الصديق . مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٩٩ - عمل أهل المدينة : لعطية محمد سالم . مكتبة دار التراث - المدينة المنورة .
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- ٢٠٠ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لعبد الله بن نجم ، جلال
الدين ابن شاس (ت ٦١٦ هـ). تحقيق : محمد أبو الأجنان - عبد الحفيظ
منصور . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ /
١٩٩٥ م .

(غ)

٢٠١ - غريب الحديث : لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أبي سليمان
(ت ٣٨٨ هـ). تحقيق : عبد الكريم العزباوي . دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ
/ ١٩٨٢ م .

(ف)

٢٠٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). دار الريان للتراث - القاهرة . الطبعة الثانية :
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٢٠٣ - فتح الباقي على ألفية العراقي (مطبوع مع شرح ألفية العراقي باعتناء
العلامة محمد بن الحسين العراقي الحسيني) : للأنصاري ، زكرياء بن محمد
ابن أحمد ، زين الدين (٩٢٥ هـ). المطبعة الجديدة - طاعة فاس ١٣٥٤ هـ .
٢٠٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي : للسخاوي ، عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن ، أبي عبد الله (ت ٩٠٢ هـ). تحقيق وتعليق : الشيخ علي
حسين علي . طبعة إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بينارس الهند .
كما رجعت إلى طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . تحقيق : عبد الرحمن
محمد عثمان .

- ٢٠٥ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : لمحمد أحمد
 عليش ، أبي عبد الله (ت ١٢٩٩ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
 ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٢٠٦ - فتح الودود على مراقبي السعود : لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي
 الولاتي (ت ١٣٣٠ هـ). تحقيق : بابا محمد عبد الله محمد الولاتي (حفيده).
 مطابع دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٢٠٧ - الفرق بين الفرق : للجرجاني ، عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩ هـ).
 تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . الناشر : مكتبة محمد علي صبيح
 وأولاده . مطبعة المدني - القاهرة . (د . ت) .
- ٢٠٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوي
 الثعالبي (ت ١٣٧٦ هـ). تعليق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ . المكتبة
 العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٢٠٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد
 ، أبي محمد (ت ٤٦٣ هـ). مكتبة السلام العالمية - مصر ١٣٤٨ هـ . دار
 المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٢١٠ - الفقيه والمتفقه : لأحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي
 (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق : عادل الغرأزي . دار ابن الجوزي - السعودية . الطبعة
 الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

- ٢١١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . مطبوع بهامش المستصفي للغزالي . طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان . (د . ت) .
- ٢١٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للنراوي ، أحمد بن غنيم مَهْنًا ، المالكي ، الأزهري (ت ١١٢٠ هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . الطبعة الثالثة : ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

(ق)

- ٢١٣ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لمحمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق : محمد ولد كريم . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى : ١٩٩٢ م .
- ٢١٤ - قررة العين في شرح ورققات إمام الحرمين : لمحمد بن محمد الرعيني ، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) . دار ابن خزيمة - السعودية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٢١٥ - قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد : لمحمد الخضر بن عبد الله بن مايبي الجكني الشنقيطي . طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٣٤٥ هـ . مكتبة الحرم المدني الشريف .
- ٢١٦ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لمحمد جمال الدين القاسمي الدمشقي (ت ١٣٣٢ هـ) . تحقيق : محمد بهجت البيطار . دار النفائس -

بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ / ١٩٧٨م .

٢١٧ - قواعد في علوم الحديث : لظفر أحمد العثماني التهانوي

(ت ١٣٩٤هـ) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية

- حلب . الطبعة الخامسة : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢١٨ - قواطع الأدلة في أصول الفقه : لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ، ابن

السمعاني (ت ٤٨٩هـ) . تحقيق : عبد الله الحكمي . طبعه المحقق علي نفقته

ولم يذكر مكان الطبع . الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

(س)

٢١٩ - سلم الوصول لشرح نهاية السؤل : لبخيت بن حسين المطيعي . مطبوع

بهامش نهاية السؤل للأسنوي .

٢٢٠ - كتاب السنن (جزآن) : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق

الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) . الطبعة الأولى : ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مطبعة محمد علي - مصر . (د.ت) .

بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٢٢١ - كتاب السنن (جزآن) : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه

(٢٠٧ - ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث

العربي ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٢٢٢ - السنن : للدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) . عالم الكتب -

بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٢٢٣ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن :

محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ). تحقيق : صلاح المصراطي . مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ١٤١٧ هـ .

٢٢٤ - سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

(ت ٢٧٥ هـ). تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. (د . ت) .

٢٢٥ - سنن الدارمي (٢ ج) : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل

الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) . طبع بعناية : محمد أحمد دهمان . نشر : دار إحياء السنة النبوية (د.ت). تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت . (د.ت).

٢٢٦ - السنن الكبرى : لليهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبي بكر

(ت ٤٥٨ هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد - الدكن - الهند . تصوير : مطابع دار صادر - بيروت . (د . ت) .

٢٢٧ - سنن النسائي بشرح الجلال السيوطي (ت ٩١١ هـ) وحاشية السندي

(ت ١١٣٨ هـ) : لأحمد بن شعيب النسائي ، أبي عبد الرحمن (ت ٣٠٣ هـ). دار المعرفة - بيروت . الطبعة الرابعة : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٢٢٨ - السنة قبل التدوين : للخطيب ، محمد عجاج . دار الفكر - بيروت -

لبنان . الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٢٢٩ - سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت ٧٤٨ هـ). تحقيق (ج ٢١) : بشار عواد معروف ومحي هلال
سرحان . مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م .
(ج ٨) تحقيق : ثريه حمدان .

(ش)

٢٣٠ - الشافعي : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة . دار الفكر
العربي . (د . ت) .

٢٣١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف . طبعة
مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٣٢ - شرح ابن ملك على متن المنار في أصول الفقه : الشرح : لعز الدين
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (ت ٨٨٥ هـ) ، وال متن : لأبي البركات
عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) . درسعادت .
مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ .

٢٣٣ - شرح ألفية العراقي المسماة : التبصرة والتذكرة : للعراقي ،
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين (ت ٨٠٦ هـ) . اعتنى
بتصحيحها والتعليق عليها : محمد بن الحسين العراقي الحسيني . طبع بالمطبعة
الجديدة - طاعة فاس ١٣٥٤ هـ .

٢٣٤ - كتاب شرح أشعار الهذليين : للسكري ، الحسن بن الحسين ، أبي
سعيد . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ومحمود محمد شاكر . مطبعة المدني -

القاهرة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

٢٣٥ - شرح التلقين (الصلاة ومقدماتها) : لمحمد بن علي بن عمر المازري ،
أبي عبد الله (ت ٥٣٦ هـ). تحقيق : محمد المختار السلامي . دار الغرب
الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى : ١٩٩٧ م .

٢٣٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لشهاب الدين
أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق : طه عبد الرؤوف
سعد . دار الفكر - بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٢٣٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى :
١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

٢٣٨ - شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن
النجار (ت ٩٧٢ هـ). تحقيق : محمد الزحيلي . نزيه حماد . مكتبة العبيكان -
الرياض ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٢٣٩ - شرح اللمع : لإبراهيم بن علي الشيرازي ، أبي إسحاق (ت ٤٧٦ هـ).
تحقيق : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة
الأولى : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٢٤٠ - شرح صحيح مسلم : ليحيى بن شرف النووي ، أبي زكرياء
(٦٧٦ هـ). دار القلم - بيروت . (د . ت) .

٢٤١ - شرح علل الترمذي : لابن رجب الحنبلي زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد
(ت ٧٩٥ هـ). تحقيق : صبحي جاسم الحميد . مطبعة العاني بغداد

١٣٩٦ هـ . نشر : وزارة الأوقاف العراقية .

٢٤٢ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرخيناني : محمد بن

عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ). دار الفكر - بيروت .

الطبعة الثانية : ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٢٤٣ - شرح القواعد الفقهية : لأحمد الزرقاء . ط. دار الغرب الإسلامي -

بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٢٤٤ - شرح السنة : للبعوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، أبي محمد

(ت ٥١٦ هـ). تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش . المكتب

الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .

٢٤٥ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض بن موسى بن عياض

اليحصبي البستي ، أبي الفضل (ت ٥٤٤ هـ). تحقيق : علي محمد البجاوي .

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة ١٩٧٧ م .

(و)

٢٤٦ - الوصول إلى الأصول : لأحمد بن علي بن برهان البغدادي

(ت ٥١٨ هـ). تحقيق : عبد الحميد أبو زيد . مكتبة المعارف - الرياض

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(هـ)

٢٤٧ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح
حدود ابن عرفة) : لمحمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤ هـ). تحقيق : محمد
أبو الأجنان - الطاهر المعموري . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة
الأولى : ١٩٩٣ م .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧ - ١٤
مقدمة	١٥ - ٤٥
التعريف بالموضوع	١٨ - ١٩
أهميته العلمية	١٩ - ٢١
أسباب اختياره	٢١ - ٢٣
خطة الموضوع	٢٣ - ٣٦
منهج البحث وطريقته	٣٦ - ٣٩
البحوث والدراسات السابقة	٤٠ - ٤٤
شكر وتقدير	٤٤
تمهيد في تحديد المفاهيم والمصطلحات	٤٧ - ٨١
المنهج	٤٩ - ٥٢
الدليل والاستدلال	٥٢ - ٦٦
المذهب المالكي	٦٦ - ٧٥
التأسيس والتأصيل	٧٥ - ٨١

الباب الأول : السنة الاستدلالية في المذهب المالكي

مقدمة	٨٥
-------	----

الفصل الأول : مفهوم السنة عند المالكية

- المبحث الأول : معنى السنة في اللغة ٨٧ - ٩٢
- المبحث الثاني : معنى السنة في العرف الشرعي العام ٩٣ - ٩٦
- المبحث الثالث : معنى السنة في الاصطلاح الشرعي الخاص ٩٧
- عند المحدثين ٩٧
- عند الفقهاء ٩٨ - ١٠٤
- عند الأصوليين ١٠٥ - ١١٢
- المبحث الرابع : مفهوم السنة عند الإمام مالك ١١٣ - ١١٨

الفصل الثاني : وجوه السنة الاستدلالية عند المالكية

- مقدمة في دلالات السنة عند مالك ١١٩ - ١٢٥
- المبحث الأول : النص من السنة ١٢٦
- معناه ١٢٦ - ١٣٠
- أمثله ١٣١ - ١٣٤
- حكمه ١٣٤
- المبحث الثاني : الظاهر من السنة ١٣٤
- معناه ١٣٤ - ١٣٦
- أمثله ١٣٦ - ١٤١
- حكمه ١٤١
- مشمولات الظاهر : ١٤٢
- صيغة الأمر ١٤٢ - ١٤٣
- صيغة النهي ١٤٣ - ١٤٤

١٥٥ - ١٤٤ العام المطلق
١٥٥ المطلق
١٥٦ المبحث الثالث : فحوى الخطاب من السنة
١٥٩ - ١٥٦ معناه
١٦١ - ١٥٩ أمثله
١٦٥ - ١٦١ حكمه
١٦٦ المبحث الرابع : دليل الخطاب من السنة
١٦٨ - ١٦٦ معناه
١٦٩ أنواعه :
١٧٠ - ١٦٩ مفهوم الصفة
١٧٠ معناه
١٧٤ - ١٧١ أمثله
١٧٧ - ١٧٥ حجته
١٨٣ - ١٧٧ مفهوم الشرط
١٧٨ - ١٧٧ معناه
١٨٠ - ١٧٨ أمثله
١٨٣ - ١٨١ حجته
١٨٧ - ١٨٣ مفهوم الغاية
١٨٤ - ١٨٣ معناه
١٨٥ - ١٨٤ أمثله
١٨٧ - ١٨٦ حجته

١٨٧ - ١٩١ مفهوم العدد
١٨٧ - ١٨٨ معناه
١٨٨ - ١٩٠ أمثله
١٩١ حججه
١٩٢ - ١٩٣ مفهوم ظرفي الزمان والمكان
١٩٣ مفهوم اللقب
١٩٣ - ١٩٤ معناه
١٩٤ - ١٩٩ حججه
١٩٩ - ٢٠٧ شروط الأخذ بدليل الخطاب
٢٠٧ - ٢١٤ حججه دليل الخطاب
٢١٤ المبحث الخامس : مفهوم الخطاب من السنة
٢١٤ - ٢١٦ معناه
٢١٦ - ٢١٩ أمثله
٢١٩ - ٢٢٠ حكمه
٢٢١ المبحث السادس : تنبيه الخطاب من السنة
٢٢١ معناه
٢١١ - ٢٢٥ أمثله
٢٢٥ حكمه

الفصل الثالث : فعله ﷺ

٢٢٧ - ٢٣٤ مقدمة
٢٣٥ - ٢٣٦ المبحث الأول : معنى فعله ﷺ

٢٣٧ المبحث الثاني : أقسام الفعل النبوي
٢٣٧ أفعاله الجبلية
٢٤٢ أفعاله المترددة بين الجبلي والشرعي
٢٤٤ أفعاله الشرعية :
٢٤٤ الأفعال المخصوصة به ﷺ
٢٥٤ الأفعال الواقعة بياناً
٢٦٥ الأفعال المرسلة
٢٣٨ المبحث الثالث : دلالة هذه الأقسام :
٢٤٢ - ٢٣٨ الجبلي وحكمه
٢٤٤ - ٢٤٢ المتردد بين الجبلي والشرعي وحكمه
٢٤٤ الأفعال الشرعية :
٢٤٨ - ٢٤٤ الأفعال المخصوصة به ﷺ
٢٥٤ - ٢٤٨ دعوى الخصوصية
٢٥٤ الأفعال الواقعة بياناً :
٢٥٥ - ٢٥٤ معنى الفعل النبوي
٢٥٦ - ٢٥٥ ما يعرف به كون الفعل بياناً
٢٦٣ - ٢٥٦ أقسام البيان (ما يقع به البيان)
٢٦٤ - ٢٦٣ حكم الفعل البياني
٢٦٥ الفعل المرسل :
٢٦٧ - ٢٦٥ الفعل المعلوم الصفة وحكمه
٢٧٦ - ٢٦٧ الفعل المجهول الصفة وحكمه

ملحوظة على ما كتب حول أفعاله ﷺ ٢٧٧ - ٢٧٨

الفصل الرابع : عمل أهل المدينة

مقدمة في الجدل الدائر حول هذا الأصل قديماً وحديثاً ٢٧٩ - ٢٨١

عده من قبيل الإجماع ٢٨١ - ٢٩٢

من سبق مالكا في الاحتجاج به ٢٩٢ - ٣٠١

عمدة مالك في الاحتجاج به ٣٠١ - ٣٠٦

متى يقول مالك بحجيته ؟ ٣٠٦ - ٣٠٩

ما ألف من كتب ودراسات حول العمل ٣٠٩ - ٣١٤

المبحث الأول : مفهوم عمل أهل المدينة ٣١٤ - ٣١٩

المبحث الثاني : أقسام عمل أهل المدينة ٣٢٠ - ٣٢١

المبحث الثالث : الاستدلال على حجية هذه الأقسام : ٣٢٢

حجية العمل النقلي ٣٢٢ - ٣٢٦

حجية العمل الاجتهادي ٣٢٦ - ٣٤٢

المبحث الرابع : مصطلحات مالك في نقله عمل أهل المدينة ٣٤٢ - ٣٤٤

الفصل الخامس : قول الصحابي

مقدمة ٣٤٥ - ٣٤٩

المبحث الأول : منزلة قول الصحابي عند المالك ٣٥٠ - ٣٥٤

المبحث الثاني : المراد بقول الصحابي ٣٥٥ - ٣٥٨

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي ٣٥٩ - ٣٦٨

المبحث الرابع : مذهب مالك في الاحتجاج بقول الصحابي : ٣٦٨

قول الصحابي ليس حجة ٣٦٨ - ٣٧١

٣٧٣ - ٣٧١	التفصيل
٣٧٥ - ٣٧٣	قول الصحابي حجة
٣٨٢ - ٣٧٥	المذهب الراجح عند المالكية
٣٨٧ - ٣٨٢	هل قول الصحابي حجة عند مالك على الإطلاق ؟
٣٩٥ - ٣٨٨	المبحث الخامس : موقف مالك من اختلاف الصحابة
٣٩٦	المبحث السادس : وظيفة قول الصحابي عند مالك :
٤٠١ - ٣٩٦	تخصيص العام به
٤٠٢ - ٤٠١	تقييد المطلق به
٤٠٤ - ٤٠٢	بيان الجمل به
٤٠٥	الترجيح به
٤١٠ - ٤٠٦	النسخ به

الباب الثاني : السنة سناً ومنتأناً في المذهب المالكي

٤١٤ - ٤١٣	مقدمة
-----------	-------------

الفصل الأول : السند في المذهب المالكي

٤٢٠ - ٤١٥	السند والمتن
٤٢٣ - ٤٢٠	المسند
٤٢٣	المتصل
٤٢٤	المقطوع
٤٢٦ - ٤٢٤	الموقوف
٤٢٩ - ٤٢٦	المنقطع

المعلق	٤٢٩
المرسل :	٤٣١
تعريف المرسل	٤٣١ - ٤٣٤
أسباب الإرسال	٤٣٩ - ٤٣٤
حجية المرسل	٤٤٣ - ٤٣٩
موقف المالكية من الاحتجاج بالمرسل :	٤٤٣
المرسل ليس حجة	٤٤٣
لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة	٤٤٣
المرسل حجة	٤٤٤
المذهب الراجح	٤٤٤ - ٤٥٠
مرسلات الموطأ وبلاغاته	٤٥٠ - ٤٥٤

الفصل الثاني : صفة الراوي وشرايطه

مقدمة في الرواية والشهادة	٤٥٥ - ٤٥٩
المبحث الأول : الشرايط المتفق عليها :	٤٦٠
الإسلام	٤٦٠ - ٤٦١
العقل	٤٦١ - ٤٦٥
البلوغ	٤٦٥ - ٤٦٦
العدالة	٤٦٦ - ٤٦٩
مسقطات العدالة :	٤٦٩
الفسق	٤٦٩ - ٤٧٨
السفه	٤٧٨ - ٤٨٠

٤٨٦ - ٤٨٠	صاحب بدعة
٤٨٧ - ٤٨٦	الكذاب في أحاديث الناس
٤٩٣ - ٤٨٧	الراوي المجهول الحال
٥٠٠ - ٤٩٣	الضبط
٥٠١	المبحث الثاني : الشرائط المختلف فيها :
٥٠٨ - ٥٠١	فقه الراوي
٥٠٣ - ٥٠١	مذهب الحنفية
٥٠٨ - ٥٠٣	مذهب المالكية
٥١١ - ٥٠٨	إنكار الأصل رواية الفرع عنه
٥١٣ - ٥١١	هل يشترط في الرواية العدد ؟
٥١٦ - ٥١٣	كون مذهب الراوي على خلاف روايته
٥١٩ - ٥١٦	تساهل الراوي في غير حديث النبي ﷺ

الفصل الثالث : الجرح والتعديل

٥٢١	تقديم
٥٢٣ - ٥٢١	المبحث الأول : معنى الجرح والتعديل
٥٢٣	المبحث الثاني : طرق معرفة العدالة :
٥٢٥ - ٥٢٣	اختيار الراوي
٥٣١ - ٥٢٥	التزكية
٥٣٦ - ٥٣٢	التعديل المبهم
٥٣٦	السمعة الجميلة
٥٤٠ - ٥٣٧	عدالة حملة العلم

المبحث الثالث : المعدل :	٥٤١
المراد بالمعدل	٥٤٣ - ٥٤١
جنس المعدلين	٥٤٦ - ٥٤٣
عدد المعدلين	٥٤٩ - ٥٤٦
المبحث الرابع : الجرح والتعديل على الإبهام	٥٥٢ - ٥٤٩
المبحث الخامس : تعارض الجرح والتعديل	٥٥٧ - ٥٥٣
المبحث السادس : صفة التعديل	٥٦٠ - ٥٥٧
المبحث السابع : مشروعية الجرح والتعديل	٥٦٢ - ٥٦٠

الفصل الرابع : مستند الراوي وكيفية روايته

تقديم	٥٦٣
المبحث الأول : مستند الصحابي وكيفية روايته	٥٧٧ - ٥٦٣
المبحث الثاني : مستند غير الصحابي وكيفية روايته	٥٧٩ - ٥٧٧
القراءة على الشيخ :	٥٧٩
صورتها	٥٨٢ - ٥٧٩
القراءة على العالم أحب إلى مالك من السماع	٥٨٣ - ٥٨٢
هل العرض مثل السماع عند مالك ؟	٥٨٨ - ٥٨٣
هل يشترط في العرض إقرار الشيخ ؟	٥٩٠ - ٥٨٨
ألفاظ الرواية بها	٥٩٥ - ٥٩٠
حكم القراءة على الشيخ	٥٩٦ - ٥٩٥
السماع من لفظ الشيخ :	٥٩٧
صورته	٥٩٧

٥٩٩ - ٥٩٧	ألفاظ التعبير بالسمع
٥٩٩	حكم السماع
٦٠٣ - ٥٩٩	موقف المالكية
٦٠٣	المناولة :
٦٠٤ - ٦٠٣	صفة المناولة
٦٠٦ - ٦٠٤	أنواعها
٦١٠ - ٦٠٦	المناولة المقرونة بالإجازة
٦١٢ - ٦١٠	ألفاظ الرواية بالمناولة
٦١٢	حكم المناولة
٦١٣	الإجازة :
٦١٣	معنى الإجازة
٦٢١ - ٦١٣	أنواع الإجازة
٦٢٧ - ٦٢١	موقف المالكية من رواية أحاديث الإجازة
٦٢٨ - ٦٢٧	ألفاظ الرواية بالإجازة
٦٢٨	المكاتبة :
٦٢٨	صفة المكاتبة
٦٣٠ - ٦٢٨	أنواع المكاتبة
٦٣٣ - ٦٣١	صحة المكاتبة عند مالك
٦٣٤ - ٦٣٣	ألفاظ الراوي بطريق المكاتبة
٦٣٤	الوجدادة :
٦٣٤	صفة الوجدادة

٦٣٧ - ٦٣٥ حكم الرواية والعمل بالوجادة
٦٤٠ - ٦٣٧ موقف مالك من الوجادة
٦٤١ - ٦٤٠ عبارة الراوي بطريق الوجادة

الفصل الخامس : صفة الرواية وأحكامها

٦٤٤ المبحث الأول : الرواية باللفظ والرواية بالمعنى :
٦٤٧ - ٦٤٤ محل الاتفاق في جواز نقل الحديث بالمعنى
٦٥٣ - ٦٤٨ مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى
٦٦٤ - ٦٥٣ مذهب المالكية في الموضوع
٦٦٥ المبحث الثاني : انفراد الثقة بزيادة في الحديث
٦٦٥ صورة المسألة
٦٦٦ - ٦٦٥ وجوه انفراد الثقة بالزيادة
٦٦٩ - ٦٦٧ مذاهب العلماء في زيادة الثقة
٦٧٩ - ٦٧٠ موقف المالكية من زيادة الثقة

الباب الثالث : الاستدلال بالسنة الأحادية في المذهب المالكي

٦٨٥ تقديم
-----	-------------

الفصل الأول : خبر الأحاد وحجيته

٦٨٦ - ٦٨٥ مقدمة
٦٨٧ المبحث الأول : الخبر وأقسامه :
٦٨٧ الخبر عند المحدثين
٦٩٢ - ٦٨٨ الخبر عند الأصوليين

٦٩٦ - ٦٩٢ المتواتر
٦٩٦ الآحاد
٦٩٩ - ٦٩٧ المبحث الثاني : حقيقة خبر الآحاد
٧٠٨ - ٧٠٠ المبحث الثالث : ما يفيد خبر الآحاد
٧٠٩ المبحث الرابع : العمل بخبر الآحاد :
٧٢٩ - ٧٠٩ المطلب الأول : مذهب الجمهور
٧٤٣ - ٧٣٠ المطلب الثاني : مذهب المنكرين

الفصل الثاني : اختلاف الأخبار

٧٤٨ - ٧٤٥ مقدمة
٧٥٢ - ٧٤٩ المبحث الأول : هل يقع التعارض حقيقة بين الأخبار
٧٥٤ - ٧٥٣ المبحث الثاني : المالكية والأخبار إذا اختلفت
٧٥٥ طرق المالكية في التعامل مع الأخبار :
٧٧٢ - ٧٥٥ العمل بالخبرين جميعاً أو أحدهما
٧٧٧ - ٧٧٢ نسخ أحدهما بالآخر
٧٨٠ - ٧٧٨ ترجيح أحدهما على الآخر
٧٨١ المبحث الثالث : وجوه الترجيح (المرجحات)
٧٩٥ - ٧٨١ المطلب الأول : ترجيحات السند
٨٠٦ - ٧٩٥ المطلب الثاني : ترجيحات المتن

الفصل الثالث : السنة الأحادية وظاهر القرآن الكريم

٨١٥ - ٨٠٨ المبحث الأول : حقيقة هذه المسألة
٨٢٢ - ٨١٦ المبحث الثاني : السنة الصحيحة لا تعارض الكتاب

- المبحث الثالث : المالكية وظواهر الكتاب ٨٢٣ - ٨٢٥
- صور مخالفة الخبر للكتاب : ٨٢٥
- معارضة الخبر للكتاب معارضة ظاهرة ٨٣٦ - ٨٢٥
- تقييد إطلاقات القرآن ٨٤٧ - ٨٣٦
- إضافة السنة على ما ورد في الكتاب ٨٥٦ - ٨٤٧
- المبحث الرابع : تأصيل هذه المسألة في النظر المالكى ٨٥٦
- الضابط الكلي العام : الأصل القرآني ٨٦٨ - ٨٥٦

الفصل الرابع : السنة الأحادية وعمل أهل المدينة

- تقديم ٨٦٩
- المبحث الأول : صور العمل مع أخبار الآحاد : ٨٧٠
- عمل أهل المدينة إذا كان وحده ٨٧١ - ٨٧٠
- عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يوافقه ٨٧٦ - ٨٧١
- العمل الموافق لخبر يعارضه خبر آخر ٨٧٦
- عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يخالفه ٨٧٧ - ٨٧٦
- المبحث الثاني : حكم العمل المخالف للخبر عند المالكية ٨٨٣ - ٨٧٨
- المبحث الثالث : حجة المالكية في تقديم العمل النقلي على الأخبار : ٨٨٤
- العمل أقوى في نظر المالكية من الحديث ٨٨٨ - ٨٨٤
- العمل المتصل كالخبر المتواتر ٨٩٠ - ٨٨٨
- الخبر الثابت الصحيح لا يخفى على أهل المدينة ٨٩٤ - ٨٩٠
- المبحث الرابع : الخبر المتروك لمخالفته العمل ، هل يحكم بكذبه؟ ٨٩٩ - ٨٩٥
- المبحث الخامس : أثر تقديم العمل على الأخبار في المذهب المالكى ٩٠٠

٩٠٤ - ٩٠١ المسح على الخفين للمقيم
٩٠٨ - ٩٠٤ صفة الأذان
٩١٣ - ٩٠٨ الوقت المنهي عن الصلاة فيه
٩١٥ - ٩١٣ حكم الصلاة على القبر
٩١٧ - ٩١٦ القراءة في الصلاة على الجنابة
٩٢٤ - ٩١٨ خيار المجلس
٩٢٥ - ٩٢٤ حكم إجارة الفحل
٩٢٧ - ٩٢٦ حكم العمرى
٩٢٨ لاحقة :
٩٣٤ - ٩٢٨ قول الصحابي إذا عارضه خير آحاد عند مالك

الفصل الخامس : السنة الأحادية والقياس

٩٣٧ - ٩٣٥ تقديم
٩٤٥ - ٩٣٨ المبحث الأول : تحديد المراد بالقياس
٩٤٦ المبحث الثاني : متى تتحقق المعارضة بين خير الآحاد والقياس ؟
٩٥١ - ٩٤٦ تحرير محل النزاع في المسألة
٩٥٢ المبحث الثالث : مذاهب الفقهاء في معارضة القياس خير الآحاد
٩٥٩ - ٩٥٢ مذهب الجمهور
٩٦٣ - ٩٥٩ مذهب الحنفية
٩٦٤ - ٩٦٣ مذهب المالكية
٩٦٥ المبحث الرابع : موقف المالكية من مخالفة الخير للقياس
٩٧٠ - ٩٦٥ التضارب في النقل

٩٧٤ - ٩٧٠ القياس المقصود عندهم
٩٧٨ - ٩٧٥ المبحث الخامس : تحقيق مذهب مالك في الخبر إذا خالف القياس
٩٧٨ تقديم الخبر على القياس :
٩٨٢ - ٩٧٨ العرايا
٩٩٣ - ٩٨٢ المصراة
٩٩٣ تقديم القياس على الخبر :
٩٩٦ - ٩٩٣ ولوغ الكلب في الإناء
٩٩٨ - ٩٩٦ رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه
١٠٠٠ - ٩٩٨ قضاء من أفطر ناسياً
١٠٠٣ - ١٠٠٠ غرز الخشب في جدار الجار
١٠١٣ - ١٠٠٥ الخاتمة

الفهارس

١٠٢٨ - ١٠١٧ فهرس الآيات القرآنية
١٠٣٩ - ١٠٢٩ فهرس الأحاديث النبوية
١٠٤٤ - ١٠٤١ فهرس الآثار
١٠٩٤ - ١٠٤٥ فهرس المصادر والمراجع
١١١٠ - ١٠٩٥ فهرس الموضوعات

* * *